شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

(الجزء الثاني)

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

رقم الدَّرس ٣٧٤

الأربعاء ١٩-١٢-١٤٢٩هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في الصَّلاةِ في الحِجْرِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال حدثنا عبدالعزيز بن مُحَمَّد عن علقمة بن أبي علقمة عن أُمِّه عن أبيه عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: ((**قُلْتُ: كُنْتُ أُحِبُّ أنْ أدخلَ البيتَ فأُصلِّيَ فيه، فَأَخَذَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِيَدِي، فأَدخَلَني الحِجْرَ، فَقَالَ: صَلِّي فِي الحِجْرِ إنْ أَرَدتِّ دُخُولَ البَيتِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البيتِ، وَلَكِنَّ قومَكِ استقصَرُوهُ حِينَ بَنَوا الكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيتِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعلقمةُ بنُ أبي علقمةَ: هو علقمةُ بن بلالٍ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بالحِجْر.

والحِجْرُ في لغة العرب: مأخوذٌ من مادة (حجر)، وأصل الحِجْر في لسان العرب: المنع والتَّضييق، يقال: "حجرَ عليه": إذا منعه وضيَّق عليه في الشيء، **ومنه**: الحَجْرُ على السُّفهاء وعلى الأيتام بمنعهم من التَّصرُّف في أموالهم، **وهذا الأصل في المادة**: أنها للمنع.

ولذلك سمى الله -عَزَّ وَجَلَّ- العقلَ حِجْرًا فقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ}**(١) أي لذي عقلٍ يمنعه ويحجُره عمَّا لا يليق، فلما كان العقلُ يمنع صاحبَه عن الأمور التي لا تليق وعن السَّفاسف والجهالة، وُصِف بكونه حِجْرًا، وبكونه نُهْيَةً، وبكونه عقلاً، كما قال تعالى: **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُوْلِي النُّهَى}**(٢) أي العقول التي تنهى أصحابَها عما لا يليق.

(١) سورة الفجر، آية: ٥.

(٢) سورة طه، آية: ٥٤، ١٢٨.

فأصل الحَجْرِ في لسان العرب: المنع والتضييق.

ولما كان هذا الجزءُ من البيت قد وُضِعَ عليه الحاجز الذي يمنع ويحجُر الطائفَ من بلوغ هذا الموضع، ويحول بينه وبينه، وُصِف بكونه حِجْرًا، أي مكانًا مُحَجَّرًا ممنوعًا، كالحائط التي يُوضَع بفناء البيت، فيمنع من رحَبْةِ البيت والذي أمامه.

وهذا الحِجْرُ اختَلَف العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيه، ومن هنا، تكون المناسبةُ في كون المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- يذكر هذا الباب في الحِجْرِ، **المناسبة في ذلك:** أنَّ الحِجْرَ إذا كان من البيت، فإنَّ الطَّوافَ لا يصحُّ إلا من ورائه، **وأمَّا إذا قلنا:** إن الحِجْرَ ليس من البيت، بمعنى البيت الذي أُمِر بالطواف به، أي أنَّ الأحكامَ متعلِّقةٌ بالشَّاخص من البيت، دون ما زاد من بقيّة البيت مما يلي الحِجْرَ، فحينئذٍ يجوز للإنسان أن يَدخُلَ في طوافه إذا طاف بالبيت بين الحِجْرِ والكعبةِ، البناء الشاخص، ويصحُّ طوافُه.

ولما كانت هذه المسألة من المسائل المشهورة والتي يتعلَّق بها الحكم بصحة الطواف وعدم صحته، يعتني العلماءُ في أبواب المناسك بذكر هذا الحديث الشَّريف الذي يدل على أنَّ الحِجْرَ من البيت.

وإذا أثبتنا أنَّ الحِجْرَ من البيت، فإنه ينبغي لكلِّ من طاف بالبيت أن يُتِمَّ طوافَه بالبيت كلّه، سواءً ما كان منه شاخصًا، أو كان من بقيَّته مما تركته قريشٌ عند بنائها للكعبة.

وهذا الحديثُ -كما ذكرنا- أصلٌ في هذه المسألة، وقد اختَلَف العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيها **على قولينِ مشهورينِ:**

فجمهورُ العلماء على أنه ينبغي للطَّائف أن يستتمَّ البيتَ كاملاً، وأنه إذا طاف بالبيت ينبغي أن يُدخِلَ الحِجْرَ في طوافه، وإذا دخل بين الحِجْرِ وبين بناء الكعبة الشاخص، فإنَّ طوافَه غيرُ تامٍّ.

ومن هنا، يلزمه إعادةُ الشوط الذي دخل فيه، وإذا دخل في جميع أشواطه فطوافُه غيرُ صحيحٍ.

وذهب الحنفيةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنَّ العبرةَ بشاخص البيت، وأنه إذا طاف بين البناء الشاخص وبين الحِجْرِ فإنَّ طوافَه صحيحٌ، ولا يلزمه عند الطواف أن يستتمَّ الحِجْرَ فيطوف من ورائه.

واستدلَّ الجمهورُ: بأنَّ الله تعالى أمرنا بالطواف بالبيت، فقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**(١)، فقال: **{لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ}** ثم قال: **{الْعَتِيقِ}**، وقوله: **{بِالْبَيْتِ}** يدل على أنَّ العبرة بالبيت الذي بناه إبراهيمُ الخليلُ -عَلَيهِ السَّلامُ-، ولذلك قال

(١) سورة الحج، آية: ٢٩.

تعالى: **{وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ}**[1]؛ فدلّ على أنَّ العبرةَ بالبيت كاملاً؛ لأنهم كلّهم متفقون من حيث الأصل على أنَّ إبراهيمَ -عَلَيهِ السَّلامُ- بنى البيتَ على قواعده الأصليّة، وأنَّ هذه القواعد الأصليّة تُرِك منها جزءٌ في الحِجْرِ، فإذا كانت آيةُ البقرة وآيةُ الحجّ تدلُّ على أنَّ الله أمر إبراهيمَ الخليلَ أن يبنيَ بيتَه، ثم أمرنا الله بالطواف في هذا البيت، فالعبرةُ بالبيت الذي أُمِرَ إبراهيمُ ببنائه، وإذا كانت العبرةُ بالبيت الذي أُمِر إبراهيمُ ببنائه، فينبغي أن نطوفَ بالبيت كاملاً.

وهذا **قويٌ جدًّا** من الآية الكريمة في دلالة الآية الكريمة عليه؛ لأنَّ الله قال: **{وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ}**، وحينئذٍ لا يكون الطائفُ طائفًا إلا إذا استتمَّ البيتَ الذي بناه الخليل -عَلَيهِ السَّلامُ-.

الوجه الثَّاني من الآية الكريمة: أنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قال: **{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** و**{العَتِيقِ}** اختُلِف في تفسيره:

قيل: العتيق من "عَتَقَ الشَّيءُ": إذا كان قديمًا، ويُوصَف الشيُء كونه عتيقًا إذا تقادم في الزَّمن.

فلما وَصَف الله -عَزَّ وَجَلَّ- البيتَ الذي أُمِرنا بالطواف به بكونه عتيقًا؛ دلَّ على أنَّ البيتَ الذي ينبغي أن نطوف به هو ما كان على قواعد إبراهيم؛ لأنَّ قُريشًا لما غيَّرت البيتَ أصبح عندنا وصفان للبيت: وصفٌ أصليٌّ، ووصفٌ طارئٌ، والوصفُ الأصليُّ هو العتيق القديم، ووصفٌ طارئٌ هو الشَّاخص الموجود الآن، فلما أمرنا اللهُ أن نحُدّ البيتَ في طوافنا بالعتيق القديم، لزمنا أن نعتدَّ بقواعد إبراهيم الأصليَّة، **هذا هو أحدُ الأوجه في تفسير الآية.**

وقيل: "عتيقٌ": بمعنى مُعتَق، فَعِيلٌ بمعنى مُفْعَل، أي أنَّ الله أعتقه من الجبابرة، فما قصده جبَّارٌ ولا قصد أهلَه بسوءٍ إلا قصم الله ظهرَه، وزلزل أركانَه، وردّه خائبًا، كما فعل الله بأبرهةَ وغيره.

فالمقصود: أنَّ **الجمهورَ** يقولون: أن الآية الكريمة تُقَوِّي أنَّ العبرةَ بالبيت القديم، وليس بالبيت التي بَنَتْهُ قُريشٌ، فتقاصرَتْ عن قواعد إبراهيم؛ لقلّة النَّفقة.

واستدلَّ الحنفيةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بأنَّ (أل) في (البيت) للمعهود، وهذا يرجع إلى البناء؛ لأنَّ الحِجْرَ في الصورة والحقيقة لا يُعتَبَرُ من البيت، فأنت إذا قلْتَ: (هذا بيتٌ)، ووُجِدَ أمامك بناءٌ على أركانه الأربعة، وحوله حوشٌ أو حِجْرٌ أو فِنَاءٌ، فإنَّ قولك: (هذا بيتٌ) المراد به الشّاخص القائم، وليس

(١) سورة الحج، آية: ٢٦.

مرادك ما وراءه وما يتبعه، فلما أمر الله بالطواف بالبيت، قالوا: نطوف بالبيت الشَّاخص أمامنا، وحينئذٍ لا يلزمنا أن نستتمَّ الحِجْرَ.

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بأنه لابُدَّ وأن يستتمَّ في طوافه بالحِجْرِ؛ وذلك لقُوَّة ما استدلوا به، وأن الله تعالى أمر الخليلَ أن يُطهِّرَ بيتَه للطائفين؛ فدلَّ على أنَّ العبرةَ بقواعد إبراهيم، وأنَّ الطواف لا يكون تامًّا كاملاً إلا إذا استتمَّ الطَّائفُ في طوافه ودورانه بالبيت جميعَ ذلك.

المسألةُ الثَّانيةُ: إذا قلنا: إنَّ الحِجْرَ من البيت، فهل كُلُّ الحِجْرِ من البيت أو بعضُ الحِجْرِ؟

وجهانِ للعلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-:

منهم من قال: بعضُ البيت: إمَّا خمسةُ أذرُعٍ، أو ستةُ أذرُعٍ، أو سبعُة أذرُعٍ، وكلُّها وردَتْ فيها الرِّواياتُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ومنها ما هو في الصحيح، أنَّ الحِجْرَ ستةُ أذرُعٍ منه، وستةُ أذرُعٍ ونحوها، وسبعةُ أذرُعٍ، وخمسةُ أذرُعٍ.

الوجه الثاني: أنَّ الحِجْرَ كلَّه من البيت.

وهذا القولُ استدلُّوا: بحديثنا؛ حيث وصف الحِجْر من البيت، وبقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصحيح: ((**الحِجْرُ منَ البَيتِ**))، ولما وصف في حديثنا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قُريشًا بكونها تركَتْ الحِجْرَ وهو من البيت؛ فدلَّ على أنَّ كلَّ الحِجْرِ من البيت.

وقد أجابَ أصحابُ هذا القول عن الأحاديث التي وردَتْ بذكر بعض الأذرُع من البيت في قوله: ((**خمسةُ أذرُعٍ، أو ستةُ أذرُعٍ ونحوُها، أو سبعةُ أذرُعٍ**))، قالوا: إنَّ هذا العدد مختلِفٌ، وإذا كان العددُ مختلفًا في الروايات، فالرِّوايات مضطربةٌ، ولذلك لم تتفقْ على وجهٍ يُمكننا أن نجزم به.

ولا شكَّ أن **مذهب الستة** بالنِّسبة للروايات **أقوى**، ويكون ((**ستةُ ونحوُها**)) داخلاً فيها السبعة، **ويبقى الإشكال:** في الخمسة، والخمسة الأذرع.

ولكن الذين قالوا: إنَّ الحِجْرَ كلَّه من البيت يقولون: إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديثنا، وفي غيره من الأحاديث الأُخر، وصفَ الحِجْرَ بكونه من البيت، ولم يُفرِّقْ بين أجزاءٍ منه، ولم يضعْ عددًا معيَّنًا يلزمنا أن نعتدَّ به.

وفي الحقيقة الذين يقولون: إنَّ الحِجْرَ كلَّه من البيت يقولون: إنَّ الحديث حينما قال: ((**الحِجْرُ مِنَ البَيتِ**)) نصٌّ واضحٌ في أنَّ كلَّ الحِجْرِ من البيت، وإذا كان نصًّا واضحًا، فإنَّ ذِكْرَ بعض هذا الذي عمَّمَ فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما جاءت التَّجزئة لبعض البيت على وجهٍ مضطربٍ، أخذنا

باليقين، فعندنا يقينٌ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقوله: ((**الحِجْرُ مِنَ البَيتِ**))، فنحن نأخذ بهذا اليقين، ونقول: كلُّ الحِجْرِ من البيت، وإذا كان كلُّ الحِجْرِ من البيت، فحينئذٍ لا يُعارضُه قولُه: ((**خمسةُ أذرعٍ، أو ستةُ أذرعٍ**))؛ لأنها لم تتفقِ الرواياتُ، فإذا حصل الاضطرابُ فيها رجعنا إلى اليقين والجزم أنَّ الحِجْرَ كلَّه من البيت.

وفي هذا الحديث بيَّنَتْ أُمُّ المؤمنين عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها كانت تُحبُّ أن تصلِّيَ في البيت، **فيه دليلٌ على** فضل هذه الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق أُمِّ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا وَجَعَلَ أَعَالِيَ الفِرْدَوْسَ مَسْكَنَهَا وَمَثْوَاهَا وَجَزَاهَا عَنْ نَبِيِّنَا وَعَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خَيرَ الجَزَاءِ-، أنها كانت تُحبُّ أن تصلِّيَ في البيت **دليلٌ على** فضلها وحرصها على الخير.

وفيه دليلٌ على ما كان عليه النساء من الصحابيات -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ أَجْمَعِينَ- من حُبِّ الخير والحرص عليه.

وفيه دليلٌ على تعظيم السَّلف الصَّالح بتعظيم الله وتعظيم رسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للكعبة، فإنَّ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لما أحبَّتْ أن تُصلِّيَ داخلَ البيت؛ دلَّ على محبتها لهذا البيت؛ لأنَّ الله شرّفه وكرّمه وفضّله وعظّمه، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيرٍ مَا عَظَّمَتْ أَمْرَ هَذِهِ البُنْيةِ**))، وهو حديثٌ عظيمٌ يدل على شرف هذا البيت الكريم، وأنه ينبغي للمسلم أن يُحبَّه وأن يُعظِّمَه، وأن يُشرِّفَه، وأن يُكرِّمَه؛ لأن الله جعله من الشَّعائر التي أشعر بتعظيمها، حتى إنه أمر أبا الأنبياء -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِم أَجْمَعِينَ- أن يَبْنِيَهُ، وأن يرفع قواعدَه؛ لعظيم مكانة هذا البيت ومنزلته في الدِّين، فحَرِيٌّ بالمسلم يأتسي بهذه الصحابية وبغيرها من الصحابة وبالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وبهدي الكتاب العزيز في تعظيم الكعبة ومحبّتها، ومحبّة الصلاة فيها، وطاعة الله والتَّقرُّب إليه بالطواف بها؛ تعظيمًا لشعائر الله واتباعًا للهدي الوارد في كتاب الله وسُنة النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كذلك أيضًا أنَّ هذا الحُبَّ عبَّرت عنه بالصلاة، **وفيه دليلٌ على** أنَّ المحبَّةَ لا ينبغي أن تبقى عاطفةً، بل ينبغي أن تُترجمَ بالعمل، وأنَّ الإنسان إذا أحبَّ الديِّن صدَّقه بالعمل، وصدَّقه بالتطبيق، فهي تُحبُّ الكعبة، فأحبَّتْ أحبَّ الأعمال إلى الله وهي الصلاة أن تفعلها في الكعبة، وهذا يدلُّ على فضلها، وقد كانت أُمُّ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- من فقهاء الصحابة، وهذا من فقهها وعلمها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، فأحبَّتِ الصَّلاةُ في البيت، ولم تجعلْ محبَّتها أن تتمسَّحَ بالبيت أو تتذلَّلَ بجوانبٍ من البيت، بل فعلَتْ ما هو القُرْبُى الحقيقيّة لله -عَزَّ وَجَلَّ-، والذِلّة الحقيقية من العبد ومن

المخلوق للخالق، وهي العبودية المشتملة على التوحيد الخالص والإنابة الصادقة، فهكذا كان أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ- يُترجمون حُبَّهم بالعمل الذي يُرضي الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويبحثون عن مرضاة الله -عَزَّ وَجَلَّ- بأحبّ بما ورد، فهي أحبَّتِ البيتَ، وأحبَّتْ أحبَّ الأعمال إلى الله أن تفعلَه في البيت، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**استَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيرَ أَعمَالِكُمُ الصَّلاةُ**)).

وقال عبدُالله بن مسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**سألْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قالَ: الصَّلاةُ على وقتِها**))، فبحثَتْ عن أحبّ الأعمال إلى الله، ولم تبحثْ عن مشاعرها وعواطفها بالتَّمسُّح بجدران البيت أو بكسوة البيت أو غير ذلك من الأمور المتعلّقة بالعاطفة المجرَّدة، وإنما بحثَتْ عما يُرضي ربَّها، وفيه ائتساءٌ بكتاب الله وسُنة نبيّها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وهكذا يحرص المؤمنُ الموفَّقُ أن يسمو إلى أعلى المراتب وأكملها في محبّة الله ومرضاته.

وهذا أصلٌ عظيمٌ: أنَّ محبَّةَ أيِّ شيءٍ في الدِّين، ينبغي أن تكون تبعًا لمحبّة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وتبعًا لمرضاة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأنه ينبغي للإنسان لا يُحكِّم فيها عواطفَه، وإنما يجعل الأصلَ فيها ما يُرضي الله؛ تذللاً وعبوديةً لله، فذلك أصدقُ ما يكون من الحُبِّ والطاعة لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فأخبرَتِ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنها تُحِبُّ أن تُصلِّيَ في البيت، فأخذ بيدِها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- إلى الحِجْرِ، وهذا من التَّعليم بالعمل، وجَمعَ لها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بين القول والعمل، **فيه دليلٌ على** كمال كرم خُلقه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فكان لا يُسأَل شيئًا إلا أعطاه، وخاصةً إذا كان من الأمور التي تُرضي الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فلا يسأله سائلٌ إلا أجابه، ولا يطلبه طالبٌ إلا حقَّق له مطلوبَه وحاجتَه، فكان لا يرُدُّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- سائلاً -جَزَاهُ اللهُ عَنَّا وَعَنْ أُمَّتِهِ خَيرَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ نُبُوَّتِهِ، وَصَاحِبَ رِسَالَةٍ عَنْ رِسَالَتِهِ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيهِ تَسلِيمًا وَزَادَهُ تَشرِيفًا وَتَكرِيمًا وَتَعظِيمًا-.

ولذلك قالت: ((**إِنَّهَا مَا كَانَتْ تَسأَلُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **شَيئًا إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وكان سهلاً ليِّنًا -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وهذا **فيه دليلٌ على** كرم خُلقه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في تبعُّله وقيامه على زوجه وأهله، فقد كان أكرمَ الأزواج وخيرَ الأزواج وأفضلَهم وأعظمَهم شأنًا، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**خَيرُكُم خَيرُكُم لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيرُكُم لأَهلِي**)).

فلما سألَتْ هذا الشيء لم يمنعْها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

ثم أيضًا إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **نظر إلى موضعين:** موضعٍ فيه مشقةٌ قد لا تُؤمَنُ معه الفتنةُ، وموضعٍ لا مشقةَ فيه، وتقِلّ فيه الفتنةُ بالنّسبة للأول، فهي لو أرادتَّ أن تُصلّيَ في البيت: **فإمَّا** أن يُدخِلَها البيت، **وإمَّا** أن يُدخلها الحِجْرَ، فإذا أراد أن يُدخِلَها البيت فلابُد لها من الرُقي والصُّعود، وهذا لا يُؤمَنُ معه تكشُّف النّساء، وتكون سُنّةً للنساء من بعدها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، ولكنه أخذ بيدِها إلى الحِجْرِ، وهو أسترُ، وأفضلُ بالنِّسبة لأمن الفتنة؛ لأنَّ الكعبة إذا أُغلِقَ بابُها لم يُؤمَنْ اختلاطُ الرِّجال بالنّساء؛ لأنها تكون مُظلمةً، ولا يُرَى فيها شيءٌ، كالحال في الشيء المصمت الذي ليس له ضياءٌ ولا منفذٌ للشمس والضّياء على أطرافه؛ لأنَّ البيت ليس له نوافذُ يُرَى منها، فصرفها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى موضعٍ آمنٍ في الفتنة عليها، وآمنٍ في الفتنة على نساء المؤمنين والمؤمنين عمومًا.

وفيه دليلٌ على أنَّ الحكمة: أنَّ الزوجَ إذا سألَتْهُ امرأتُه الشيءَ، وأمكن أن يُحقِّقَ الشَّيءَ بسلامتها من الفتنه، حرص على ذلك؛ لما فيه من مرضاة الله -عَزَّ وَجَلَّ- وسلامة الدّين.

ومثلاً لو أنها أرادتَّ أن تشتريَ شيئًا من السوق، وأمكن أن يحضرَه بنفسه، فالمرأةُ المؤمنةُ التي تتقي الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وتُحبُّ الله ورسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وتُحبُّ أن يكون المسلمون في مأمنٍ من الفتنة، ترضى بذلك، فيُحضِرُ لها ذلك الشيء دون أن تذهب، ودون أن تخرج، قالَتْ فاطمةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: ((**خَيرٌ لِلمَرْأَةِ أنْ لا تَرَى الرِّجَالَ، وَلا يَرَاهَا الرِّجَالُ**)).

فإذا أمكن للمرأة أن تُحقِّقَ ما تريده دون وجود الفتنة، فهذا هو المنبغي أن يحرصَ عليه الموفَّقُ، فإذا كان في أمور الدِّين، أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حرص على صرفها من داخل البيت إلى الحِجْرِ سلامةً لدينها، وصيانةً لها ولغيرها؛ لأنها ستكون أُسوةً وقُدوةً لمن بعدها من النساء المؤمنين، فمن باب أولى في أمور الدُّنيا ومصالح الدُّنيا أن يُراعى هذا الأصل العظيم.

وفيه دليلٌ أيضًا حينما أخذ بيدها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وأدخلها الحِجْر، **فيه دليلٌ على** أن الحِجْرَ من البيت -كما قلنا- لنّصّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وفيه دليلٌ أيضًا على أنَّ العالِمَ إذا أَمَرَ بالشيء، أو بَيّنَ الشَّيءَ، فإذا أمكن أن يُعلِّلَ ذلك، وأن يُبيّنَ علَّتَه، فهو أكملُ وأفضلُ في الجواب، فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما صرفها عن البيت إلى الحِجْرِ، بيَّنَ لها السَّببَ في ذلك، وهو أنَّ الحِجْرَ من البيت، **ففيه دليلٌ على** أنَّ العالِمَ والمفتي إذا

سأله السائلُ، وأمكن أن يستوعبَ السَّائلُ كلامَ العالِمِ، بيَّنَ له ذلك، وهذا هو الأصل أن يُبيِّنَ له الدَّليلَ وأن يُقنعَه، ولكن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيّنَ لأُمّ المؤمنين عائشة أنَّ الحِجْرَ من البيت، وأنه لا فرقَ ما بين داخل البيت والحِجْرِ، وبناءً على ذلك، يكون كلامُه هذا مُقنعًا لها ومُوجبًا لها للرضى، وعدم تكلُّف الدُّخول إلى البيت.

وفيه مسألةٌ وهي: أنَّ هذا الجزءَ من البيت وهو الحِجْرُ لما أخذ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيدِ عائشة، وأدخلها فيه، **فيه مسألةٌ لطيفةٌ**، وهي أنَّ الأصل في أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دفع مفاتيحَ الكعبة إلى عثمانَ بنِ طلحةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وقال له: ((**خُذُوهَا خَالِدَةً تَالِدَةً، لا يَنْزِعُهَا مِنْكُم إِلَّا ظَالِمٌ**))، وذلك بعد نزول قوله تعالى يوم الفتح: **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}**(١) فنادى عثمانَ بنَ طلحةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، وأعطاه مفاتيح البيت، فأصبحوا سدنةَ البيت، وهذا يقتضي أنَّ دخولَ البيت يكون باستئذانهم، فلما أدخلها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الحِجْرَ من دون استئذانٍ؛ دلَّ على أنَّ هذا الجزءَ لا يُشترَطُ فيه الاستئذانُ، وأنه يُخَصُّ بهذا الحكم، ولذلك يُستثنَى من الأصل، ويُنتزَعُ من سكوتهم على دخول الناس فيه، الإذنَ على جهة العموم، ويتعلّق بكل فردٍ بخصوصه.

وعلى كلِّ حالٍ، فهذا الحديث **فيه دليلٌ على** أنه ينبغي على الطَّائف أن يطوف من وراء الحِجْرِ، وأنه لا يصحُّ طوافُه إلا إذا استتمَّ الحِجْرَ في طوافه بالبيت، وبناءً على ذلك، فلو دخل بين البيت وبين الحِجْرِ، فإنه يلزمه أن يُعيدَ ذلك الشوط، وإذا فعله في طوافه كلّه فإنه تلزمه إعادةُ الطواف؛ لأن الله أمره أن يطوفَ بالبيت كاملاً لا ناقصًا.

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٨.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: ما جاءَ في فضلِ الحَجَرِ الأسودِ والرُّكنِ والْمَقامِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**نَزَلَ الحَجَرُ الأَسوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بفضل الحَجَرِ الأسود والركن والمقام، والتَّنبيه على فضائل هذه المواضع وما حباها الله -عَزَّ وَجَلَّ- به **فيه مناسبةٌ**، وهي أنَّ المسلمَ إذا طاف بالبيت وأحسّ أنّ الله فضَّل هذا البيت، وفضَّل ما فيه من الحَجَرِ والرُّكن الذي فيه الحَجَرُ والمقام، فضَّل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- هذه المواضع وشرَّفها وكرَّمها، ورفع قدرها، كان هذا دافعًا للمسلم على الحرص على الطاعة والزيادة منها، ولذلك من عَرَفَ فضائلَ البيت كان أنشطَ للطواف به وحبّه، وتعظيمه أكثر من غيره.

وقد اعتنى أئمةُ الحديث والعلماء والفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بالتّنبيه في مناسك الحج على مثل هذه الأمور، وفقد كثيرٌ من المتأخرين العنايةَ بهذه الأمور المهمة؛ لأنها تُحرِّكُ في النُّفوس تعظيم شعائر الله، ولا بأسَ أن يُذكَرَ فضلُ الشّيء وفضلُ الزّمان والمكان والشَّخص، إذا كان ذلك يُعينُه على تعظيم شعائر الله ويُعينُه على تحقيق المقصود من الطاعة والعبودية لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

ومن هنا، كانت القلوبُ تحنُّ، والأرواحُ تحنُّ شوقًا إلى البلد الحرام، وكان الطَّائفُ بالبيت يُحسُّ بعظمته وهيبته وشرفه وكرمه وعُلُوّ منزلته في الدِّين، فمن يطوف على هذه الحال، ليس كمن يطوف خاويَ القلب، يُؤدِّي عبادةً مجرَّدةً مصمتةً، لا يستشعر فيها بعظيم هذه المنازل، وما جعل الله فيها من الخير والبركة.

والمؤمنُ يُحبُّ الجنَّةَ يُحبُّ ذكرَها، ويُحبُّ ما فيها، ويُحبُّ ما يدعو إليها؛ لأنَّ الله حبَّبَها إلى المؤمنين، وجعلها قُرَّةَ عينِ عبادة الموحدين، فهي مآلُ الذين عبدوا الله وأطاعوه واتقوه والتزموا دينه وشرعه، ولا شك أنَّ المسلمَ إذا ذُكِرَتْ له الجَنَّةُ، طار شوقًا وفرحًا إليها، فهو يحنُّ إلى هذه المنزلة العالية والدّار الكريمة، وهي الحُسنى التي وصفها الله -عَزَّ وَجَلَّ- بالصفات الجليلة العظيمة، لِمَا أعدَّ فيها من كرامته للمتقين وأوليائه الصالحين من النّبيين والصّديقين والشُّهداء والصالحين، جعلنا الله وإياكم منهم برحمته، وهو أرحم الراحمين.

بيّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ الحَجَرَ من الجنَّة، **وهذا فيه دليلٌ على مسائل:**

أولُ شيءٍ: فضلُ الحَجَر، وما خصَّه الله -عَزَّ وَجَلَّ- به من هذه الفضيلة العظيمة؛ لأنَّ الحديث العملُ عند طائفةٍ من أئمة الحديث على ثبوته وصحته، وهو يدلُّ على أنَّ الحَجَرَ من الجنَّة.

إذا كان الأمر كذلك، فإنَّ هذا يدلُّ دلالةً واضحةً على فضله وعُلُوّ مكانته وقدره.

والأمر الثاني: أنَّ وصفَه بكونه من الجنَّة، يدلُّ على أنَّ الجنَّة موجودةٌ، وهذا هو مذهبُ أهل السُّنّة والجماعة أنَّ الجنَّةَ موجودةٌ، والنَّار موجودةٌ، ولذلك كما ثبت في الصحيح عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَقْبَلَ اللَّيلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وعُرِضَ آلُ فِرْعَونَ عَلَى النَّارِ**))، ويُصدِّقُ بذلك قولَه تعالى: {**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا**}[١].

وفي الحديث الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حديث البراء -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في قصة الرجُل الذي قُبِر، وشهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جنازتَه، وحَلَّقَ الصحابةُ حولَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حتى يُحفَرَ القَبرُ، فذكر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حالَ المؤمن وحالَ الكافر إذا أُحتُضِر، ثم نُزِعَت روحُه، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إنَّ العبدَ المؤمنَ إذا كانَ في انقطاعٍ من الدُّنيا وإقبالٍ على الآخرةِ، نَزَلَتْ إليه ملائكةٌ منَ السَّماءِ، بيضُ الوُجُوهِ، معَهُم كَفَنٌ منْ أكفانِ الجنَّةِ، فيجلِسُونَ منهُ مُدَّ البَصَرِ، ثم يأتي مَلَكُ الموتِ فيقولُ: يا أَيَّتُها الرُّوحُ الطَّيِّبةُ، أُخرجي إلى رحمةٍ منَ اللهِ ورضوانٍ، فتسيلُ روحُه كما تسيلُ القَطْرَةُ منْ فِي السِّقاءِ، فلا يدعُونَه معَ الْمَلَكِ طرفةَ عينٍ حتى يضعوهَا في ذلكَ الكَفَنِ، فتخرُجُ منهُ كأحسنِ نفحةِ مسكٍ وُجِدَتْ على وجهِ الأرضِ**))، إلى أن قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ثم يُقالُ له: هذا مَقْعَدُكَ مِنَ الجنَّةِ، ويُقَالُ**

(١) سورة غافر، آية: ٤٦.

للكافرِ: هذا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ)) والأحاديث الصحيحة، كحديث أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الإسراء والمعراج به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وحديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصحيح، كلُّها أحاديثُ صحيحةٌ تدل على وجود الجنّة ووجود النّار.

وفي الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((أنَّهُ كانَ معَهُ الصَّحابةُ فسمعُوا وَجْبَةً عَظِيمَةً))** أي صوتًا عظيمًا **((ففزِعَ الصَّحابَةُ** -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، **فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-)) كما في الصحيح: **((هذا حَجَرٌ أُلقيَ في النَّارِ مُنذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً، لم يَصِلْ قَعْرَهَا إلَّا الآنَ))**.

والأحاديث صحيحةٌ وثابتةٌ، والآيات دالَّةٌ على أنَّ الجنَّةَ والنَّارِ موجودتانِ، وأنهما يُعذَّبُ بالعَرْض عليها الكافرُ، ويسعد المؤمن بعرض مقعده عليه في قبره، وهذا هو مذهب أهل السُّنة الجماعة، وسيأتي -إنْ شَاءَ اللهُ- تقريره في (كتاب التَّوحيد) بإذن الله تعالى.

وكون النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يصف الحَجَرَ بكونه الجنَّة، يُسلِّم به المؤمنُ، ولا داعي للخوض في العقليّات والمتاهات والسفسطات والرَّأي: كيف أنَّ الجنَّة ما فيها دايمٌ؟ وكيف ينزل إلى ما لا يدوم؟ وكيف يحلّ الدنيا؟ وغير ذلك من الإشكالات والتُّرّهَات، فإذا صحَّ وثبت الخبرُ عن سيد البشر -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ودلَّت النُّصوصُ في كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على شيءٍ، لم يسعْ للمسلم إلا أن يُسلِّم به، وأن يؤمنَ به، وأن يعلمَ علمَ اليقين أنَّ الله أعلم وأحكم، ولا داعيَ للخوض في المسائل والتُّرَّهات التي لا داعيَ لها، فإذا قال النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إنه من الجنَّة، فهو من الجنَّة، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((ما بَينَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ))** كما في الصحيح، كيف هذه الروضة؟ وكيف حقيقتُها؟ ولماذا وُصِفت؟ وهل جزءٌ من الجنّة نزل إلى الدُّنيا؟ وكلُّ هذا لا داعيَ إلى الخوض فيه، فهناك مقامٌ أوقف اللهُ عنده العقول، ينبغي للمسلم أن يقف عنده، ففي الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إنه قال: **((إنَّ مِنبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ))**، وقال: **((النِّيلُ وَالفُرَاتُ وَسِيْحُونُ وَجِيْحُونُ مِنْ أَنْهَارِ الجَنّةِ))**، كلُّ هذه نصوصٌ صحيحةٌ تدلُّ على وصف هذه الأشياء بهذه الصفة، لا يسعُ المسلمَ إلا أن يُسلِّمَ، وأن يُذعِنَ، وأن يعتقدَ ما ورد به النصُّ، وصحَّ به الخبرُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وقوله: ((**سَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**)) **فيه ردٌّ على القدريّة الذين يقولون**: إنَّ الحسناتِ لا تُبيّض والسّيئات لا تُسوّد، وقد قال الله تعالى: **{يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ}**[1]، والحسنة تُحسِن إلى صاحبها بإذن الله، والسيئة تسيء إلى صاحبها -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، فسُمّيت الحسنةُ حسنةً؛ لِمَا جعل الله فيها من الحسن والعاقبة الحسنة في الدّين والدُّنيا والآخرة، وسُمّيت السّيئةُ سيئةً؛ لأنها تسوءُ صاحبَها في الدُّنيا والآخرة.

وعلى كلّ حالٍ، **فيه ردٌّ على هذا المذهب**، **والصحيح** أنَّ هذا الوصف صحيحٌ، وأن الخطايا تُسوّد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كَالحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أنكرَها نُكِتَتْ فيهِ نُكْتَةٌ بَيضَاءُ، وأُيُّ قَلْبٍ أُشْرِبُهَا نُكِتَتْ فيهِ نُكْتٌ سَودَاءُ، حتى تُصبحَ على مثلِ قَلْبَينِ: على أبيضَ مثلِ الصَّفَا لا تضرُّه فتنةٌ ما دامَتِ السَّمواتُ والأرضُ، وعلى أسودَ مربادًّا كَالكُوزِ مُجَخِّيًا، لا يَعرِفُ معروفًا، ولا يُنكِرُ منكرًا، إلا ما أُشرِبَ مِنْ هَوَاهُ**))، هذا الحديث بيّن أنَّ الحسنةَ يبيضّ بها القلب، وأنَّ السيئةَ يسوّد بها القلب، وأنَّ الحسنةَ بالإعراض عن الفتن.

((**تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كَالحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فأَيُّ قُلْبٍ أُشرِبَهَا نُكِتَتْ فِيهَا نُكتٌ سَوْدَاءُ**)).

((**تُعرَضُ الفِتَنُ**)): النَّظر إلى النساء، فإذا نظر إلى المرأة، رأى امرأةً وعورةً من عورات النساء، فعضَّ النَّظرَ، نُكِت في قلبه نُكتةٌ بيضاءُ، ثم ابتلاءه الله بفتنةٍ ثانيةٍ في النظر إلى النساء، يُعرِض، ثم يبتليه المرَّة الثالثة فيُعرِض، فيُصبح في المرَّة الرابعة لو أنَّ المرأةَ عُرِضت عليه عاريةً لم يؤثرْ ذلك في دينه بشيءٍ، وهذه فائدة الصبر على طاعة الله، وحبس النفوس عن معصية الله.

ولذلك تجد بعضَ التائبين أنهم إذا تابوا ذاقوا حلاوةَ التَّوبة والإيمان بصدق التوبة؛ لأنهم ما إن يتوبوا ويُنيبوا إلى ربهم ويرجعوا إلى الله، فلا تُعرَضُ عليهم فتنةٌ، إلا أعرضَتْ عنها قلوبُهم، فتُنكَتُ في القلوب هذه النُّكَتُ البيضاءُ، فلا تزال هذه القلوبُ تُشرِق وتُضيء ويصدعُ نورُها بإذن ربها حتى لا تضُرّها فتنةٌ ما دامت السمواتُ والأرضُ.

بيّن النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لو أنَّ هذا العبد الذي ثبت قلبه تُعرَضُ عليه الفتنةُ بالرشوة، تُعرَضُ عليه في عمله، تُعرَضُ الفتنةُ بترك الأمانات بخيانتها، تُعرَضُ عليه الفتنةُ أن يكذب، أن يغُشَّ، أن يُزوِّرَ تُعرَضُ عليه أن يُنافقَ، أن يرائي، تعرَضَ عليه الفتنةُ أن يُجامل الناس، تُعرَضُ عليه الفتنةُ أن يأكلَ

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٦.

أموال اليتامى، أن يأكل الربا، أن يأكل الحرامَ، كلُّ هذا يُعرضُ عليه، فبمجرد أن يعلمَ أنه حَرَامٌ، أعرضَ قلبُه عنه، ثم يُعرَضُ عليه المرّة الثانية، فيُعرِضُ عنه، فلا يزال هذا القلبُ مشرقًا منيرًا مُبيضًّا بنور الله -عَزَّ وَجَلَّ-، يقول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**حتَّى تُصبحَ على ذِي قَلْبَينِ: على أبيضَ مثلِ الصَّفا لا تضُرُّه فتنةٌ ما دامَتِ السَّمواتُ والأرضُ**))، تأمَّلْ قوله: ((**ما دامَتِ السَّمواتُ والأرضُ**)) العبد يعيش، وأعمارُ أمتي ما بين السّتين والسّبعين، يقول: ((**لا تضُرُّه فتنةٌ ما دامَتِ السَّمواتُ والأرضُ**)) لو أنه عُمِّر بعمر السّموات والأرض ما ضرَّتْهُ هذه الفتنةُ، قوّة الإيمان، وهذا يكون بما يكون في الحسنات من النُّور والخير، فهي تبيضّ بها القلوبُ، وتبيضّ بها الوجوهُ، وتبيضّ النّفوسُ، ما أطاع عبدٌ ربَّه إلا بيَّض الله وجهَه بطاعته في الدنيا والآخرة، ولا التزم صراطَ الله واستقام على طاعة الله إلا كانت صحائفُ عمله وصحائفُ قلبه مشرقةً منيرةً بطاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

((**تُعرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ**)): حتى أنه من الفتن: الغفلة، فتجده يجد الناسَ إذا جلسوا في المجالس خاضوا في البيع والشراء والأخذ والعطاء، ومنهم في المباحات، فيُعرِضُ عن هذه المباحات، ولا يُجامل، فلا تسمعه إلا مسبِّحًا أو مكبِّرًا أو مهلّلاً أو شاكرًا أو ذاكرًا، أو تاليًا للقرآن، أو آمِرًا بالمعروف أو ناهيًا عن المنكر، حتى أصبح أشرقَ الناس قلبًا، وأسطعهم نورًا في وجهه وفي قلبه وفي فؤاده.

فمذهب أهل السُنة والجماعة أنَّ الحسنات تبيضّ بها الوجوه، وتبيضّ بها الصحائف، وتبيضّ القلوب والنفوس، وتنشرح بها الصدور: **{أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}**(١)، وما اطمأنَتْ إلا مما حصل فيها من الخير ومن بركة الطاعة.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ السيئةَ بلاءٌ وشرٌّ حتى سوَّدَتِ الحَجَرَ، تأمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ- أن الله ضرب الحَجَرَ في القسوة والقوّة، فإذا كان هذا المخلوقُ القاسي قد اسوَّدَ بعد ابيضاضه، أشدَّ من اللَّبَنِ، من الخطايا، فكيف وقع ما هو أضعفُ من ذلك كلّه من النفس الأمَّارة بالسُّوء، إذا كان الحَجَرُ الذي هو أبيضُ من اللَّبنَ أسوَّدَ بخطايا بَنِي آدَمَ، فما بالك بما هو أضعفُ وأشفُّ وألطفُ، وهو هذه النَّفس الضعيفة، والله يقول: **{وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}**(٢).

اللهم وجَّهنا وجوهَنا إليك، ونصبنا قلوبنا إليك، منيبين تائبين إليك، اللهم اغفرْ لنا ما قدَّمنا وما أخَّرنا، وما أسررنا وما أعلّنا، وما أنت أعلمُ به منا، أنت المقدِّمُ، وأنت المؤخِّرُ، لا إله إلا أنت، اللهم

(١) سورة الرعد، آية: ٢٨.

(٢) سورة النساء آية: ٢٨.

ما سوَّد من الذُّنوب صحائفَ أعمالنا فامحوه عنا، وتجاوزْ عنا برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم بيِّض وجوهَنا يوم تبيضُّ وجوهٌ وتسوّدُ وجوهٌ، اللهم بيّض وجوهنا، اللهم بيّض وجوهنا، اللهم بيّض وجوهنا، واجعل ذلك لنا في الدنيا والآخرة، اللهم اجعله بياضًا لا سوادَ بعده أبدًا، واجعل نفوسَنا للخيرات مشتاقةً، وللطاعات تواقةً، هَبْ لنا نفوسًا تُحِبُّك وتُحبُّ طاعتك ومرضاتك، واصرفْ عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعن السّيئات ما سرّ منها وما علن، والطفْ بنا في الآخرة والأولى، وأحسنْ لنا العاقبة في الأمور كلّها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

سبحانَ ربّكَ ربّ العزَّةِ عمَّا يصفونَ، وسلامٌ على المرسلينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

رقم الدَّرس ٣٧٥

الأربعاء ٢٦-١٢-١٤٢٩هـ

شرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمدَّ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بابٌ: ما جاءَ في فضلِ الحَجَرِ الأَسودِ وَالرُّكنِ والْمَقَامِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زُريع عن رجاء أبي يحيى قال: سمعْتُ مسافعًا الحاجب قال: سمعْتُ عبدالله بن عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يقول: سمعْتُ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((**إنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةَ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا ما بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا يُروَى عن عبدالله بن عمرو موقوفًا قولُه، وفيه عن أنسٍ أيضًا، وهو حديثٌ غريبٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

قد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بفضل الركن والمقام.

أمَّا الركن: فالمراد به الركن الذي فيه الحَجَرُ الأسود كما بيَّنَّاه غيرَ مرَّةٍ.

وأمَّا المقام: فالمراد به مقام إبراهيم -عَلَيهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وذِكْرُ المصنفِ -رَحِمَهُ اللهُ- لهذا الباب في (كتاب الحج) وضمن (أبواب الحج)، **مناسبتُه** كما بيَّنَّا غيرَ مرَّةٍ: أنَّ المسلمَ إذا علم أنَّ هذه المشاعر وهذه المنازلَ فيها فضائلُ، فإنَّ هذا يدعوه إلى تعظيمها وإجلالها وتقديرها حقَّ قدرها، ولذلك يعتني الأئمةُ والعلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بذكر فضل مكة والمدينة وما ورد فيهما، وما ورد في المناسك والمشاعر الموجودة في هذينِ الموضعينِ، يعتنون بذكر الفضائل الواردة؛ لأنَّ المسلم إذا علم فضلَ المكان، فإنَّ هذا يدعوه إلى تعظيم شعائر الله؛ لأنَّ هذا من توحيد الله وطاعة الله، ومن طاف بالبيت العتيق وهو يستشعرُ ما فضَّل اللهُ به هذه البقعةَ المباركةَ وهذا المنزلَ المبارَكَ، فأقبلَ على البيت معظِّمًا مشرِّفًا مكرِّمًا، ليس كمن كان جاهلاً بهذه النصوص الواردة، وليس

كمن دخل وهو خالي القلب من العلم والمعرفة بما ورد في كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من الفضائل والنوائل التي خصَّ اللهُ بها هذه المواضع.

وهذا كلُّه مقيَّدٌ بضوابط الشرع وبما ورد في كتاب الله، وصحَّ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، لا يُتَّبَعُ فيه الهوى، ولا يُلتَمَسُ فيه اجتهادٌ على غير بصيرةٍ ولا هدى، وإنما الشأن فيه السَّماع والتَّوقيف بما صحَّ وثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وقد وردت الأحاديث: **فيها** ما هو صحيحٌ، **وفيها** ما هو حسنٌ، **وفيها** ما هو ضعيفٌ، والضعيف: **منه** ما هو قابلٌ للانجبار، **ومنه** ما ليس كذلك.

وهذا الحديث الذي معنا أشار الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- إلى أنه ورد موقوفًا على عبدالله بن عمرو، وعن أنسٍ أيضًا، وإذا صحَّ الموقوفُ عن عبدالله بن عمرو وعن أنس بن مالك، فإنَّ مثلَ هذا لا يُقالُ بالرَّأي؛ لأنَّ العلماء عندهم قاعدةٌ وأصلٌ: **"أنَّ الصَّحابيَّ إذا أخبرَ عن أمرٍ، وهذا الأمرُ لا مجالَ فيه للرَّأيِ والاجتهادِ"**، كالإخبار عن الأمور المغيَّبة والفضائل ونحوها التي لا يدخلها اجتهادٌ، **"فإنَّهُ يأخُذُ حكمَ المرفوعِ إلى رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-".

ووجهُ هذه القاعدة: أنَّ صحابة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ- كانوا من الورع والخوف من الله -عَزَّ وَجَلَّ- وتقوى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ما يمنعهم عن أن يختلقوا الأشياءَ، أو يكذبوا فيها، أو يبالغوا فيها، أو يغيِّروا، ولذلك أُؤتُمِنُوا على دين الله، فأدَّوا الأمانة، وحفظوا سنةَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وحافظوا عليها، وقد زكَّاهم اللهُ من فوق سبع سماوات فقال: **{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ}**(١)، فأخبر أنهم أهل الرضا، وهذا الرضا يدلُّ على الرضا في عدالتهم واستقامتهم وفيما أخبروا به، ولذلك جعل الله الشهادةَ مقبولةً من الْمَرْضِيّ، كما قال تعالى: **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}**(٢)، فبين أنَّ الشَّهادةَ يُقبَلُ فيها الْمَرْضِيُّ، فلما كان هذا هو الأصل في أنه لا تُقبَلُ إلا شهادةُ الْمَرْضِيّ، فإنَّ أصحابَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- شهد اللهُ لهم من فوق سبع سماواتٍ أنهم أهل الرضا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم وَجَعَلَ أَعَالِيَ الفِرْدَوْسِ مَسْكَنَهُم وَمَثْوَاهُم-.

---

(١) سورة التوبة آية: ١٠٠.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

فمثل هذا ليس محلاً للرأي ولا للاجتهاد أن يخبر: ((**أنَّ الركنَ والمقامَ ياقوتتانِ، وأنَّ اللهَ طمسَ نورَهما، ولو لم يطمسْ نورَهما لأضاءَ ما بينَ المشرقِ والمغربِ**))، فهذا ليس هو محلٌّ للاجتهاد أو الرأي، ولذلك يقول العلماء في هذا وأمثاله إذا صحَّ ثبوتُه عن الصحابي، وصحَّ سندُه: (موقوفٌ لفظًا، مرفوعٌ حكمًا)، فهو مرفوعٌ بلفظه، موقوفٌ حكمًا؛ لما عرف من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من الورع وعدم القول على الله بدون علمٍ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فضل الركن، والركنُ فضَّلُه بما جعل الله فيه من الحَجَرِ الأسود، وقد بيَّنَّا فضائلَه وخصَّه اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بتقبيله، وبيَّنَّا أحكامَ تقبيل الحَجَرِ فيما تقدَّم.

وأمَّا بالنِّسبة للمقام: فهو مقام إبراهيم، والله -عَزَّ وَجَلَّ- امتدح المقام، وذكر أنَّ فيه آياتٍ بيِّناتٍ، فقال تعالى: **{فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ}**(١).

واختَلَف المفسّرون في قوله تعالى: **{فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ}**، هل المراد بأنَّ مكةَ كلَّها آياتٌ بيّناتٌ، وخصّ مقامَ إبراهيم من هذه الآية البيّنة؟ وحينئذٍ لا شك أنَّ ذِكْرَ الخاصّ بعد العامّ يدلُّ على فضل هذا الخاصّ وشرفه، ولذلك قال تعالى: **{تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا}**(٢)، فعطفَ الخاصَّ على العامّ، فذِكْرُ الخاصِّ بعدَ العامِّ يدلُّ على شرفه وعُلُوّ منزلته واختصاصه عن البقيّة بما لا يشاركه البقيّةُ فيه، ومن هنا، إذا ذكرَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- أنَّ مكةَ كلَّها، أنه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- اختارها وشرفها وفضَّلها، وأنَّ فيها آياتٍ بيِّناتٍ، ثم خصَّ الآياتِ البيّناتِ، خصَّ منها مقامَ إبراهيم بالذِّكْرِ، وهذا -كما ذكرنا- يكون من باب التَّنبيه على فضل الخاصّ.

وإذا تأمَّلَ المسلمُ هذه الآية الكريمة في سياقها، فإنه يفهم أنَّ مقامَ إبراهيم من أعظم الآيات البيّنات في مكة، والعربُ تقول: (**آية**)، والمراد بها: العلامة الواضحة البيّنة، تقول: "آية كذا كذا وكذا": أي علامته الواضحة البيّنة.

وقوله: **{فِيهِ آيَاتٌ}** جمعُ آيةٍ، والآية: هي العلامة.

وقوله: **{بَيِّنَاتٌ}** مأخوذةٌ من البيان، وأصل البيان: اتّضاحُ الشّيء، ومنه: "بان الصبحُ": إذا اتّضحَ ضوؤُه، **والبيّنة**: هي الحُجّة التي تُظهر صدقَ الدّعوى وظهورَها، فإنَّ الإنسان إذا ادّعى شيئًا احتمل أن يكون صادقًا أو كاذبًا، فإذا جاءَتِ البَيِّنَةُ رجَّح جانبَ الصدق.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) سورة القدر، آية: ٤.

فلما وَصفَ اللهُ الآياتِ بكونها بيِّنَاتٍ، أي أنها حُجُجٌ بَيِّنَةٌ واضحةٌ على ما دلّت عليه، والعرب تقول: "هذا بَيِّنٌ": إذا كان دليلاً واضحًا، ومنها: قول الشاعر:

أَضَاعَتْ فَلَمْ تَغْفِرْ لَهَا خَلَوَاتُهَا   فَلاقَتْ بَيَانًا عِنْدَ آخِرِ مَعْهَدِ

دَمًا عِنْدَ شِلْوٍ تَحْجُلُ الطَّيْرُ حَوْلَهُ   وَبِضْعَ لِحَامٍ فِي إِهَابٍ مُقَدَّدِ

يصف غزالاً فقدَتْ صغيرَها، كان يمشي وراءَها ولدُها الصغيرُ في الصحراء، ثم فقدَتْهُ، ثم رجعَتْ إلى آخر مكانٍ عهدتْهُ فيه، (**أَضَاعَتْ فَلَمْ تَغْفِرْ لَهَا خَلَوَاتُـهَا**): يعني فيافي الصحراء، (**فَلاقَتْ بَيَانًا**) **هذا موضع الشَّاهد**، أي لقيَتْ حُجَّةً بيِّنةً على حال صبيِّها، ما هو هذا البيان؟

....   فَلاقَتْ بَيَانًا عِنْدَ آخِرِ مَعْهَدِ

دَمًا عِنْدَ شِلْوٍ تَحْجُلُ الطَّيْرُ حَوْلَهُ   وَبِضْعَ لِحَامٍ فِي إِهَابٍ مُقَدَّدِ

أي وجدتْهُ قد افترسَتْهُ الطُّيورُ، وهذا في لسان العرب يُقصَدُ منه أنه إذا وُصِف الشَّيءُ بقوله: (بَيِّنَةً، أو بيانًا) فهذا يدلُّ على غاية الوضوح، كما قال تعالى: **{قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي}**(١).

فإذا وُصِف مقامُ إبراهيم بأنه (آيةٌ)، فكفاه شرفًا وفضلاً، فإذا زِيدَ في وصفه بكونه (آيةً بيِّنَةً)، فإنَّ هذا من أعظم ما يكون، فإذا ذُكِرَ كآيةٍ بَيِّنَةٍ بعد ذكر الآيات البيّنات مجتمعاتٍ، فإنَّ اختصاصَه بالذِّكرِ أو بيان الله -عَزَّ وَجَلَّ- له على سبيل الخصوص، يدلُّ على أنه في أعلى مراتب البيان والوضوح.

ومن هنا، عظَّم العلماءُ هذه الآية الكريمة، وهي مقامُ إبراهيم، وعظَّمها أنبياءُ الله -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِم- من قبل، فهذا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما دنا من المقام في حجّته قرأ الآية: **{وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**(٢)، ثم صلَّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عند المقام، وهذا كله يدلُّ على فضل المقام.

والآياتُ البيّناتُ في المقام:

أولها: موطئُ القَدَمَينِ، فإنَّ المقامَ أصلُه من الحَجَرِ، والحَجَرُ لا يستنسخُ موطئَ القَدَمِ؛ لأنَّ الحَجَرَ صلبٌ، فسبحان من جعل الصُّلبَ ليِّنًا! وسبحان من جعل اللِّينَ صُلبًا! فلقَ البحرَ لموسى وهو ليِّنٌ

(١) سورة الأنعام، آية: ٥٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

يجري كالطّود العظيم: **{فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ}**(١)، **{فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ}**(٢)؛ لأنَّ الله قال: كُنْ للبحر يبسًا، فكان يبسًا.

ثم الصَّخر مع كونه جامدًا جلدًا لانَ لقدمي إبراهيم -عَلَيهِ السَّلامُ-؛ لأنَّ الله ليَّنَهُ، وما كان ليكون صخرًا ولا جامدًا إلا بأمر الذي بيده ملكوتُ كلِّ شيءٍ، وهو يجيرُ ولا يُجار عليه، والذي بيده ملكوتُ كلِّ شيءٍ، إذ قال للشيء: كُنْ، فيكون، فقال له الله: كُنْ، فكان موطئًا للقدم، فغارت القَدَمُ فيه، وانطبعَتِ القَدَمُ، فصارت آيةً من آيات الله في حجرٍ صلبٍ صُمٍّ.

والآية الثانية: أنه كان يبني عليه الخليلُ -عَلَيهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى أَنْبِيَائِهِ الصَّلاةُ وَالتَّسْلِيمُ-، كان يبني عليه البيتَ، **فمن آياته:** أنه كان يرتفعُ بارتفاع البيت، وأنه كان يدورُ معه حيث دار في بنائه للبيت، **فهذه من الآيات العظيمة:** أنَّ الحجر يتحرّك، وهذا أمرٌ سهلٌ هيّنٌ؛ لأن الله لا يعجزه شيءٌ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيح: ((**إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَرًا بمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ بِالنُّبُوَّةِ**)).

وفي الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَنَّهُ سبَّحَ الحَجَرُ فِي كَفِّهِ**-صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-)) فأنطق اللهُ الحَجَرَ، وأنطق الله الصَّخْرَ، وسخَّر الله -عَزَّ وَجَلَّ- ما شاء بقدرته وعزّته وعظمته: **{وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ}**(٣).

فيدور معه حيث دار، والحجرُ ثابتٌ يحتاج إلى من ينقله، ولكن الله إذا أَذِنَ له أن يتحرَّك تحرَّك، وإذا أَذِنَ له أن يسير سار.

وفي الصحيح: ((**أنَّ بَنِي إسرائيلَ آذُوا مُوسى، فقالُوا: ما منعَهُ أنْ يغتسلَ معَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ**)) أي له خصيةٌ واحدةٌ، ((**فخرجَ معَهُم مُوسى** -عَلَيهِ السَّلامُ-، **فلَمَّا وَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الحَجَرِ، ونَزَلَ ليَغْتَسِلَ فَرَّ الحَجَرُ بِثِيَابِهِ، فَصَارَ يَجْرِي وَرَاءَهُ وَيَضْرِبُهُ بِالعَصَا وَيَقُولُ:**)) كما في الصحيح ((**ثَوبِي حَجَرٌ، ثَوبِي حَجَرٌ، حتَّى مرَّ على بَنِي إسرائيلَ، فرأَوهُ كَامِلَ الخِلْقَةِ**)) وكذَّب الله ما آذوه به: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا}**(٤) فجرى الحَجَرُ وفرَّ الحَجَرُ بثوبه، مع أنَّ الحَجَرَ ثابتٌ.

---

(١) سورة الشعراء، آية: ٦٣.

(٢) سورة طه، آية: ٧٧.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٨٣.

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٦٩.

ومن هنا، على المؤمن المستقيم في إيمانه، والمسلم المستسلم لربّه أن يعلم أنه لا مجالَ للعقل مع النّقل، وأنه لا إيمانَ إلا بالتسليم، وأنَّ كلَّ من يقول: (إنني لا أؤمنُ ولا أسلمُ إلا بما أعقلُ وبما أرى وبما أسمعُ)، فقد ضلَّ وغوى؛ لأنَّ السَّبيلَ عندنا قائمٌ على التَّسليم لله -جَلَّ وَعَلا-، فلا إيمانَ إلا بتسليمٍ، فبعضُهم يقول: (إنَّ هذه الأحاديث لا نقبلها؛ لأنَّ العقل لا يصدِّقُها)، ويا سبحان الله! متى كان العقلُ حكمًا على النقل؟! ومتى كانت أهواءُ الرِّجال وآراءُ الرِّجال التي لا تكمل إلا بذي العزّة والجلال، حكمًا على حكم الله من فوق سبع سماواتٍ؟!

فهذه الأمورُ ثبتت بها النصوصُ، ودلَّت عليها النصوصُ، فمقامُ إبراهيم في الأصل حَجَرٌ، ولكن الله جعل فيه هذه الخصائص، والنصوصُ دلّت على أنَّ الله يسخّر الحَجَرَ والشَّجَرَ والْمَدَرَ، وأنه تحت طوعه وتحت قهره -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ومن آياته قيل: إنه وَطِئَهُ إبراهيمُ عند بناء البيت كما ذكرنا.

وقيل: هو موطئُ إبراهيم حينما نادى بالحجّ في الناس، فجعل الله نداءَه لهذا الركن العظيم والفرض الكريم، وجعل الله نداءَه لهذا الجمع الذي جعله الله ركنًا من أركان الإسلام وشعيرةً من شعائره العظام، جعل فيه هذه الآية العظيمة: أن تذهب قدماه في الحَجَرِ.

ثم تأمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ- أن تغوصَ القَدَمَانِ في الحَجَرِ، فلا تشوبهما شائبةٌ، ولا يتلطَّخانِ، ولا يلتصقانِ، ولا يتغيّرانِ؛ لأنَّ هذا من حكم الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وبقدرة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فسبحان الله والحمد لله كما يليق بجلال الله، والله على كل شيءٍ قديرٌ.

فذكر هذا الحديث، اشتمل على بيان فضل المقام، والمقام لا شكَّ كما ذكر العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: إن لم يصحَّ هذا الحديث، فالنصُّ في القرآن وما ورد في أحاديث السنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يدل على أنه آيةٌ عظيمةٌ، ولذلك كانت العربُ تعظِّم هذه الآية وتجِلُّها، حتى وهي في جاهليتها الجهلاء ولذلك لم تغيّرْ هذا المقام، ولم تتعرّضْ له.

ودخلَ مجزّزٌ المدلجيُّ، فنظر إلى قَدَمَي النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ثم قال: **((إنَّ هَاتَينِ القَدَمَينِ تُشْبِهَانِ القَدَمَينِ اللَّذَينِ فِي الْمَقَامِ))**، وهذا من القِيافة التي أقرّها الشرعُ إذا عُرِفَ الرَّجلُ بإصابته واختُبر، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيح عنه: **((أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **تَبرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ مِنَ الفَرَجِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تَرَي إِلَى أَخِي مُدْلِجٍ))** يعني مجزّزًا الْمُدْلِجِيَّ **((نَظَرَ إِلَى قَدَمَي أُسَامَةَ وَأَبِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَينِ القَدَمَينِ بَعْضُهمَا مِنْ بَعْضٍ))**؛ وذلك أن أسامة

وأبوه زيد بن ثابت -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ- حِبّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وابن حِبّه، كان لونُه مخالفًا للون أبيه، ونظر إلى قدمين مختلفتينِ في اللون، وقد غطَّيا رأسيهما، وقد بدَتْ أقدامُهما، فنظر إلى الأقدام، فقال: ((**إنَّ هذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**))، فكانت القِيافة معروفةً.

فلما نظر في مقام إبراهيم، ونظر إلى قدم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقال: ((**إنَّ هَذِهِ القَدَمَ تُشْبِهُ القَدَمَ الَّتِي فِي الْمَقَامِ**))، وهذا معروفٌ في القِيافة، ولذلك اعتبر العلماءُ قولَ القائف في مسائل؛ لأنَّ السنة أقرَّتْ ذلك وعملَتْ به.

فالشَّاهد: أنَّ مقامَ إبراهيم آيةٌ من آيات الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وفضلُه لا يخفى، سواءً صحَّ هذا الحديث أو لم يصحَّ، فإنْ صحَّ فهو زيادةُ فضلٍ على فضله، وإن لم يصحَّ فتغني عنه الآياتُ الواردةُ في فضل مقام إبراهيم، وهي محلُّ إجماعٍ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في دلالتها على فضل المقام.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بابٌ: ما جاءَ في الخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالْمُقَامِ بِهَا]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أبو سعيد الأشجّ قال حدثنا عبدالله بن الأجلح عن إسماعيل بن مسلم عن عطاءٍ عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِمِنًى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ والْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: وإسماعيل بن مسلم قد تكلَّمُوا فيه من قِبَلِ حفظِه.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بسنةٍ من سنن الحج، وهي صلاة الخمس فروض: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بِمِنًى من اليوم الثامن من ذي الحجة، وصبيحة التاسع -أعني يوم عرفة-.

هذه السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وإن كان حديث بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي ذكره فيه المقالُ الذي أشار إليه، فإنها ثابتةٌ في منسك جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- في الصحيح.

والعلماءُ مجمعون على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خرج من مكة ضحى اليوم الثامن، وهو اليوم الذي يسمى (**يوم التروية**)، وسمي بيوم التروية من "الرِّيِّ": ضدُّ العطش، والمراد به: سقيُ الماء،

فكانت قُريشٌ في الجاهلية إذا أراد الناسُ الحجَّ، فإنهم سيصعدون إلى عرفات، وعرفاتُ موضعٌ وموطنٌ ليس فيه ماءٌ، ومن هنا، إذا خرجت عشراتُ الألوف في تلك الأزمنة تحتاج إلى سقي الناس وسقي الدّوابّ والارتفاق في مأكلها ومشربها، فيحتاجون إلى الماء، وكان الماءُ إلى عهدٍ قريبٍ عزيزًا في الحجّ، وشأنه عظيمٌ، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح حديث العبّاس: ((**أنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَذِنَ لَهُ أَنْ يَبْقَى وَيَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ السُّقْيَا**))، وليس كما هو الحال نحمد ذي العزّة والجلال على فضله ومنّه وكرمه، ولو أنَّ الناسَ في هذا العصر تأمَّلُوا أحوالَ الناس في القِدَم، والله لحارَتْ عقولُهم من عظيم نعمة الله عليهم، فقد كان الناسُ يجدون الجهدَ العظيمَ في جلب الماء وحمل الماء، وهذا الماء يُحمَلُ وهو حارٌّ قارٌّ، فإذا كان الصيفُ فإنهم يشربونه في شدّة الحرّ، فكيف الآن يجد الماءَ ويجده باردًا في شدّة الحرّ والقرّ، **{وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ}**(1)، اللهم اجعلنا من الشاكرين، فيرفعون الماء إلى عرفاتٍ، حتى إذا خرج الحجيجُ لم يجدوا المشقةَ والعناءَ في السُّقيا، ومن المعلوم أنَّ يوم عَرَفَةَ هو اليوم التاسع، ومن هنا، يحتاجون قبل يوم عَرَفَةَ بيومٍ لتهيئة الماء، فيخرجون في اليوم الثامن، ويظهرون الماء إلى عرفاتٍ من أجل سقيا الحاجّ، فسموه بيوم التروية من أجل هذا.

واليوم الثامن اتفق العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ السنة: أن يخرج الحاجُّ فيصلي الظهر والعصر من اليوم الثامن من ذي الحجة بِمِنًى، ويصلي المغرب والعشاء من ليلة عرفة وهي ليلة التاسع كذلك بِمِنًى، ويصلي الفجر صبيحة التاسع -أعني يوم عرفة- بِمِنًى، فهذه خمسةُ فروضٍ تُصلَّى في مِنًى.

والسنة: صلاتها بِمِنًى؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صلاها بِمِنًى، **"والواردُ أفضلُ من غيرِ الواردِ"**، حتى قالوا: لو كان الذي يريد الحجَّ من أهل مكة، ووافق اليومُ الثامنُ يومَ الجمعة، فإنَّ الجمعةَ شأنها عظيمٌ، ولا شكَّ أنَّ مِنًى كانت ظاهرةً عن مكة، وأشبه بالتَّبع لمكة، وأشبهُ بالضاحية، وكانت تبعدُ بضعةَ أميالٍ من مكة، فلو أنه في يوم الجمعة وافق اليومُ الثامنُ يومَ الجمعةِ، فهل الأفضل أن يُصلّيَ الجمعة مع فضلها وما ورد فيها بمكة، أو يخرج إلى مِنًى؟

فمذهبُ الكثير من المحقّقين أنَّ الأفضل أن يخرج إلى مِنًى، وأن يصلّيَ الجمعة ظهرًا بِمِنًى؛ لأنَّ مِنًى لا يجمَّعُ فيها، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يجمِّعْ بأهل مكة في عرفاتٍ، ولذلك من البدعة والحدث تجميعُ المسافر بالناس؛ لأنه لو كان المسافرُ يجمِّع لجمَّع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بأهل مكة،

(1) سورة سبأ، آية: ١٣.

ولذلك **مذهبُ طائفةٍ من السَّلف**: أنَّ المسافر لا يصلّي الجمعةَ، بل نصَّ بعضُ العلماء، وهو مذهبُ طائفةٍ من أئمة السَّلف كما هو في مذهب مالك أيضًا: أنه لو صلاها بنيّةِ الجمعة أعادها ظُهرًا، وهذه من الأخطاء التي يقع فيها بعضُ المسافرين، ويحتاجون إلى تنبيهٍ: أنَّ السنة في المسافر أن لا يصلّي الجمعةَ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سافر في الغزوات، وسافر في الحجج والعُمَر التي اعتمرها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فكان سفرُه يستغرق أكثرَ من أسبوعٍ، ومع ذلك لم يجمِّعْ في سفرٍ واحدٍ، وكان معه أهلُ مكة بمكة في حجة الوداع، فلو كان الأفضلُ للمسافر أن يصلّيَ الجمعة لصلاها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- جمعةً، ولم يصلِّها ظُهرًا.

فهذا هو السنة، فلو كان اليومُ الثامنُ يوافق الجمعةَ، فهل الأفضل أن يتأخّر ويصلّي الجمعة؟ لأنَّ الجمعةَ أفضلُ من الظُّهر بالنسبة للمقيم، وأهلُ مكة في حكم المقيمين، حتى ولو خرجوا إلى مِنًى وتسقط عنهم الجمعةُ؛ لمكان النُّسك، ومن هنا، يخرجون إلى مِنًى، ويصلون الظهر أفضلُ من بقائهم في مكة، وصلاتهم الجمعة.

وأكَّدَ هذا بعض العلماء خاصةً على مذهب من يقول: إنَّ مضاعفةَ الصلاة خاصةٌ بالمسجد، فإذا قيل: إنَّ مضاعفةَ الألف صلاة خاصةٌ بالمسجد الحرام نفسه، فقالوا: مع وجود الفضل للمضاعفة في المسجد، فإنَّ صلاةَ الظهر بِمِنًى في هذا اليوم أفضلُ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صلاها بِمِنًى، وهذا معنى القاعدة التي تقول: **"الواردُ أفضلُ منْ غيرِ الواردِ"**.

وهذا في المطلق والمقيّد، مثلاً الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ورد فضلُها في يوم الجمعة، وورد فضلُ الذِّكر عمومًا، فنقول: الذِّكرُ مُفَضَّلٌ عمومًا، ولكنه في يوم الجمعة أفضلُه الصلاةُ على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه واردٌ مقدَّمٌ على غير الوارد؛ لأنَّ ورودَ غيره وردَ على سبيل العموم، وورودُ هذا وردَ على سبيل الخصوص، فيُقدَّمُ الخاصُّ على العامِّ، وهذا ما جعل العلماء يقرِّرون: أنَّ النوافلَ المقيَّدةَ أفضلُ من النوافل المطلقة؛ لورود السنة بها، وفعل رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لها أو حثّه عليها.

ومن هنا، السنة للحاجّ: أن يصلّيَ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فجر التاسع بِمِنًى.

وهذه السنة ليست بواجبةٍ، فلو أنَّ حاجًّا صعبَ عليه أن يذهب إلى مِنًى، وصعبَ عليه أن يكون في اليوم الثامن بِمِنًى، وقال: (أريدُ أن أذهب إلى عرفاتٍ)، فلم يجدْ مكانًا في مِنًى، أو تعذَّرَ عليه وذهب

إلى عرفاتٍ وبات بها، فلا حرجَ ولا بأسَ؛ لأنها ليست بسنةٍ واجبةٍ، وإنما هي من السنة التي في مقام الندب والاستحباب.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن السنة: أن يبيتَ ليلةَ التاسع بِمِنًى؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بات بِمِنًى، وأصبح -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- صبيحةَ يوم عرفة فصلَّى الفجر بِمِنًى، ((**ثُمَّ غَدَا**)): أي بعد صلاة الفجر، فلم ينتظرْ إلى طلوع الشمس، وإنما غدا وبكَّر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى عرفاتٍ، وخرج من مِنًى إلى عرفاتٍ من طريق ضَّبٍ، **وكانت لعرفاتٍ من مِنًى طريقانِ:**

الطريقُ الأول: يقال له: (طريقُ ضَبٍّ)، وهو الذي يأتي من أسفل الجمرة، أعني جمرة العقبة، ويأتي على يمين المشعر الحرام، ويُسلَك منه إلى عرفات، وهو موجودٌ إلى يومنا هذا.

والطريقُ الثاني: طريقُ المأْزِمَينِ، وهو الذي سلكه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حينما خرج من عرفاتٍ إلى مزدلفة، ومن هنا، نصَّ العلماءُ على أنَّ السنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الثابتة عنه: أنَّه مضى إلى عَرَفَاتٍ من طريق ضَبٍّ، ورجع إلى مُزْدَلِفَةَ من طريق الْمَأْزِمَينِ.

والمأْزِمَانِ: هما الجَبَلانِ، فسلك -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هذا الطريق بين الجَبَلَين، وهو معروفٌ بعد قطعه لواي عُرَنَةَ، ومجاوزته لنَمِرة، فيدخل في طريق المأزمين في الفجّ الأفيح، دخل منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى مزدلفة.

واختَلَف العلماءُ في هذا الخروج على هذا الوجه على قولينِ، تقدَّمَتِ الإشارةُ إليهما في (باب صلاة العيد): هل كان خروجه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من هذا الطريق من مِنًى ورجوعه من الطريق الآخر سنةً مقصودةً، أو سنةً اتفاقيةً؟

والفرق بين القولين: أنها إن كانت سنةً مقصودةً شُرِعَ التأسي، ويُبحث بعد ذلك، ويُجتهد في معرفة العلة إذا كانت سنةً مقصودةً.

وإن كانت سنةً اتفاقًا، أي أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فعل ذلك اتفاقًا بدون قصدٍ، وتيسّر له ذلك، وليس على سبيل التّعيين.

ومن أمثلته: ما تقدَّم معنا في الصحيحين من حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدَي**)) أي دخلها من أعلاها، وخرج منها من أسفلها، فهل هذه سنةٌ مقصودةٌ أو اتفاقًا؟

والذي يظهر -وَاللهُ أَعْلَمُ- أنها سنةٌ، ويُشرَع فيها التّأسّي برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والاقتداء، **واختلَفُوا** إذا كانت سنةً مقصودةً، ما هي العلَّةُ؟

قال بعضُ العلماء -وهي من أقربِ الأقوال-: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خالف بين طريق الذهاب والرجعة كما عُهِدَ في مخرجه للطاعات، كصلاة العيدين ونحوها؛ تكثيرًا للخُطَا، وشهادةُ الأرض بالعمل الصالح، **وهذه العلَّة قوّيَةٌ**؛ لأنَّ النصَّ دلَّ على اعتبارها، فإن الله تعالى يقول: **{إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ}**(1)، فأثرُ العبد في العمل الصالح كتبه الله له، ويكتبه الله له.

ولذلك قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُم تُكْتَبْ آثَارُكُم**)) فحثَّهم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على بقائهم في المكان البعيد؛ لتكتبَ آثارهم إلى الطاعة.

ومن هنا، خروجه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من طريقٍ ورجوعه من طريقٍ يزيدُ في شهادة الأرض بالعمل الصالح، ولذلك قال طائفةٌ من المفسّرين في قوله تعالى: **{فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ}**(2)، قال: إنَّ السماء تبكي؛ لأنَّ فيها أبوابَ العمل الصالح، كما دلَّ على ذلك قوله تعالى: **{إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}**(3)، فالسَّماء يصعد إليها عملُ الإنسان الصالح، فتفتَّحُ أبوابُ السَّماء لعمله الصالح، كما في الحديث الصحيح: ((**أنَّهُ إذا صلَّى الصَّلاةَ فَأَتَمَّ رُكُوعَها وسُجُودَها وخُشُوعَها، وأدَّاهَا فِي وَقتِها، فُتِحَتْ لها أبوابُ السَّماءِ، حتَّى تَنْتَهِي إلى ما شاءَ اللهُ أنْ تَنْتَهِي إليهِ، فَتَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا**))، فهذا يدلُّ على أنَّ العملَ الصالح يصعد، **{فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ}**؛ لأنها ما فقدَتْ منهم عملاً صالحًا، فلو كانوا صالحين لفقدَتْ أعمالَهم الصالحة، فبكَتْ عليهم، فقال: **{فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ}**، والأرض تبكي بما عُمِل عليها من العمل الصالح، ومن هنا، تبكي خطوات الإنسان للصلوات، وتبكي خطواته للطاعات، وتبكي خطواته لتفريج الكربات وجبر خواطر المؤمنين والمؤمنات والإحسان والطاعة والتَّقرُّب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فهذا تبكيه الأرضُ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ يحبُّ طاعةَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويفرح بها حتى الشَّجر والحَجَر والمدر، ويكره معصيةَ الله، ولذلك قال طائفةٌ من أئمة التَّفسير في قوله تعالى:

(1) سورة يس، آية: ١٢.
(2) سورة الدخان، آية: ٢٩.
(3) سورة فاطر، آية: ١٠.

{أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ}(١): أنَّ الحَجَرَ والشَّجَرَ والْمَدَرَ يلعن عصاةَ بني آدمَ؛ لما يكون من بلاءٍ على الأرض بما يحصل من سيئاتهم وخطيئاتهم.

فالمقصودُ: إنَّ ذهاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلى عرفات من طريقٍ ورجوعه من طريقٍ، دلَّت النصوص على أنَّ الأرضَ تشهد بالعمل الصالح.

فإذا ثبت بالنّصّ أنّ الأرضَ تشهد بالعمل الصالح، **قَوِيَتْ عِلَّةُ مَنْ يقولُ**: إنَّ العلَّةَ هي تكثيرُ الخُطَا في طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وإثباتُ الشّهادة بالخير.

ثم أنَّ النَّصَّ بيَّنَ أنَّهُ غدا -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى عرفاتٍ بعد صلاته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للفجر.

وفي الصحيح من حديث أنس بن مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أنه قال: ((**غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إِلَى عَرَفَاتٍ، فَمِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، فَلَمْ يَعِبْ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**))، فبيّن الصفة التي خرجوا بها وخرج بها رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيما أجمله هذا الحديث.

والسنة عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أنه لما خرج إلى عرفاتٍ من طريق ضَبٍّ، أنه لم يدخل عرفاتٍ إلا بعد أنْ صلَّى صلاة الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بآذانٍ وإقامتين، ثم لما انتهى منهما، وكان جمعُه جمعَ تقديمٍ، دخل بعد ذلك إلى عرفاتٍ، واستقبلَ الصَّخَرَات، ووقف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حتى غابت عليه شمسُ يوم عَرَفَةَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

فالسنة: أنه نزل في (**نَمرة**)، و(نَمِرة ونِمْرة): موطنٌ وموضعٌ ما بين حرم مكة وما بين وادي عُرَنَة، فإذا خرج الإنسان من حدود مكة، حدود مكة: بعد المشعر الحرام، فأول ما تأتي طبعًا مِنًى، ثم مزدلفة، بعد مزدلفة وبعد انتهاء حدود مزدلفة، هناك الفجُّ الواسعُ إلى حدود مكة، وهي نهايةُ الحرم، فنهاية الحرم قبل عَرَفَةَ، ولذلك كانت قُريشٌ لا تقف بعَرَفَةَ، وهذا معنى قوله: **{ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}**(٢)، فكانوا يقولون: (نحنُ الحُمُسُ، ونحن أهلُ الحرم لا نخرج من الحرم)، وهذا من محدثاتهم ومختلقاتهم التي اختلقوها، وغيَّروا بها الحنيفيَّة.

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٩.

فحدود الحرم تنتهي قبل وادي عُرَنَةَ بخمسمائة مترٍ، تضيقُ وتزيدُ على حسب عرض الوادي واتساعه وضيقه؛ لأنَّ الوادي يضيقُ ويتسعُ، ما بين حدود حرم مكة وما بين وادي عُرَنَةَ قدرُ خمسمائة مترٍ يعني ما يقارب نصفَ كيلومترٍ يضيقُ ويتسعُ كما ذكرنا.

هذا المنبسطُ يسمونه **(نَمِرَة)**، ضُرِبَتْ فيه قُبَّةُ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ونزل فيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الضُّحى ضُحى يوم عرفة، ولذلك **قال بعضُ العلماء**: إنَّ الموقفَ بعرفة يبتدئ من بعد زوال الشمس، وأنَّ من وقف قبل زوال الشمس، ولم يقفْ بعد زوال الشمس لم يصحَّ حجُّه على قول هؤلاء؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يدخلْ عرفات أصلاً إلا بعد انتصاف النهار.

وقال بعضُ العلماء: يوم عَرَفَةَ كلُّه موقفٌ، والسنة والأفضل: أن يدخل على هذه الصفة، وقالوا: أنه كلّه موقفٌ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وصف اليوم كلَّه بيوم عَرَفَةَ، ونزل الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- بعَرَفَةَ، ولم ينكرْ عليهم ذلك.

فالمقصودُ: أنَّ السنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه نزل بهذا الموطن، وكان عبدُالله بنُ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ينزل بنَمِرة، ثم يغتسل قبل الزّوال، ثم يمضي، ويرفع ذلك إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

فلما زالَتِ الشَّمسُ ركب -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِأَبِي وَأُمِّي- ناقتَه القصواءَ، واستبطن وادي نَمِرَة، فخطب الناس -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- خطبةَ حجة الوداع.

فالمقصودُ: أنَّ خروجَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- المجملَ في هذا الحديث، كان على هذه الصفة، وهذا الوجه، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بيانُ هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في وقوفه بعرفة؛ لأنَّ المصنّف رتَّب الأحاديثَ على هذا الوجه، وسنبيّنه عند ذكره وبيانه له بإذن الله تعالى.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أبو سعيد الأشجّ قال حدثنا عبدالله بن الأجلح عن الأعمش عن الحكم عن مُقسمٍ عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **صَلَّى بِمِنًى الظُّهرَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عبدالله بن الزبير وأنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ مقسمٍ عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قال عليُّ بنُ المدينيّ: قال يحيى: قال شُعبةُ: لم يَسمعِ الحكمُ من مُقسمٍ إلا خمسةَ أشياءَ، وعدَّها، وليس هذا الحديث فيما عدَّ شُعبةُ.

الشَّرح:

كما ذكرنا الحديث متكلَّمٌ فيه، والكلامُ فيه قويٌّ، ولكن متنَه صحيحٌ؛ لأنه فيه أحاديثُ صحيحةٌ أخرى تدلُّ كما في حديث جابر بن عبدالله أنَّ هذه السنة ثابتةٌ.

وهنا لطيفةٌ: وهو أنه قال: ((**صلَّى الظُّهرَ وَالفَجْرَ**)) وهذا من الاختصار؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما ترك صلاةَ العصر ولا المغرب ولا العشاء، ولكنه جاء بأوّل صلاته وآخرِ صلاته، وهذا من اللباقة ومن بلاغة العرب في اللسان؛ لأنه ينبِّهُك على أنه لما ذكرَ الأولَ والآخرَ، علمْتَ أنه صلّى خمسةَ فروضٍ، وليس المراد أنه صلَّى فرضينِ فقط بِمِنًى، وإنما مرادُه أنَّ أوَّلَ صلاةٍ صلاها بِمِنًى الظهر، وآخرَ صلاةٍ صلاها صبيحةَ يوم عَرَفَةَ صلاةُ الفجر.

رقم الدَّرس ٣٧٦

الأربعاء ١٣-١-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمدِ بن مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بابٌ: ما جاءَ في أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ]**.
قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا يوسف بن عيسى ومُحَمَّد بن أبان قالا حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أُمِّه مُسَيكَةَ عن عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا- قالَتْ: ((**قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: لا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**)).
قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

قد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بمشعر مِنًى، وما اشتملت عليه السنة من بيان كونه مُناخَ مَنْ سَبَقَ.

وهذا البابُ أهميتُه: أنَّ مسألةَ المنزل بِمِنًى يحتاجها الحاجُّ لأداء نسكه في هذا المشعر من مشاعر الحج، ولذلك ناسب أن يذكرَ ما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حكم المنزل بِمِنًى، وأنَّ الله جعلها حِلاً للناس، وهم فيها سواءٌ، وأنَّ الأحقَّ بها مَنْ سَبَقَ بالنزول فيها.

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ما جاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ]** ترجمةٌ لفظُها كلفظ حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقد تقدَّم معنا أنَّ هذا من أكمل ما يكون في بيان الترجمة، وقلنا: (من أكمل)؛ لأنه ربما عبَّر بعضُ العلماء بمعنى الحديث، ويكون المعنى في دلالته أقوى من اللَّفظ، والأدبُ مع السنة أعلى شأنًا، وأعظم أجرًا.

وقوله: **[أنَّ مِنًى] مِنًى:** هي الوادي المعروفُ الذي جعله الله مَشعرًا من مشاعر الحج، ومَنسكًا من مناسكه، أعني النزول فيه والمبيت، وما خصَّه اللهُ به من الخصائص.

ومِنًى: وادٍ بين جبَلَين: **أحدهما:** يقال له ثَبِير، **والثَّاني:** يقال له الصَّانِع، وهذانِ الجَبَلانِ يكتنفانِ الوادي، **وهما حدُّ مِنًى**، وقد كانت في القديم تبعدُ عن مكة بضعةَ أميالٍ، وهي داخلُ حدود الحرم، وليست بخارجٍ عن الحرم، فهي ومزدلفة من المشاعر التي بداخل مكة، أي بداخل الحرم.

وأمَّا عرفات فقد تقدَّم معنا أنها خارجُ حدود الحرم.

ومِنًى -كانت كما ذكرنا- تبعدُ بضعةَ أميالٍ عن مكة.

وأمَّا في زماننا فقد اتصل البُنيانُ حتى شارف جبالَ مِنًى، وهي تقع بين جَبَلَينِ كما ذكرنا، **فهما حدُّ مِنًى**، والجَبَلانِ ما كان من بطني الجَبَلَينِ: أي ما أقبل من الجَبَلَينِ على مِنًى فهو من مِنًى، فمن نزل فيه وبات فيه فقد أجزأه ذلك المبيت والنزول.

وأمَّا ما ظهر من الجَبَلَينِ: فإنهما ليسا من مِنًى.

وأمَّا حدُّ مِنًى من الطَّرفين الآخرين من المشرق والمغرب: فهما جمرة العقبة من جهة مكة، ووادي محسِّر من جهة مزدلفة، **وهذا هو حدُّ مِنًى**.

وهذا الموضع **قيل**: سمي مِنًى؛ لكثرة ما يُمْنَى: أي يُرَاقُ فيه من الدِّماء؛ لأنَّ مِنًى مَشْعَرٌ، ويُرَاقُ فيه الهديُ هديُ الحجِّ، وإن كان الأصل يقتضي أنَّ مكةَ كلَّها وفجاجَها يجوزُ فيها الذَّبح والنَّحر كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ**))، **فقيل**: أنها سميت مِنًى؛ لكثرة ما يُراق فيها من الدّماء، أي يُمْنَى.

وقيل -كما ذكر صاحبُ المطالع والمشارق القاضي -رَحِمَهُ اللهُ-- **قيل**: إنَّ آدمَ تَمَنَّى فيها الجنَّةَ، وهذا يحتاج إلى إثبات النسبة.

وقيل: إنها من التَّقدير يقال: "مَنَّ اللهُ عليه الشَّيءَ": أي قدّره، والمعنى كما ذكر ابنُ فارسٍ، وهو الذي أشار إلى هذا القول: أنَّ الله قدَّر مِنًى لتكون مشعرًا من مشاعر الحج.

فهذه أوجهٌ في سبب تسميتها بهذا الاسم.

والمراد بقوله: **[أنَّ مِنًى مُنَاخُ]** والْمُنَاخُ: هو مكان الإناخة، أي المكان الذي يُنِيخُ فيه البعيرُ، فهذا الموضع يقال له (**مُنَاخ**)، وحكاه بعضُهم بالفتح، وغُلِّط في ذلك، فقال: (**مَناخ**)، والْمُناخ كما هو الشأن في الرُّباعي في المكان: مكان الإناخة، والأصل: أنه للبعير والدّابّة، ولكن تُوُسِّع فيه في لغة العرب، فشمل المكانَ الذي ينزل فيه الإنسان، ويقال: "مُنَاخُ فُلانٍ": أي منزله والمكان الذي يقيم فيه.

والسَّبب في ذلك: أن الإنسان إذا نزل بدابته في موضعٍ، فالغالب أنه يكون مكانَ إقامته وراحته واستجمامه.

وقوله: **[مَنْ سَبَقَ]** السَّابقُ: هو المتقدِّمُ على غيره، والمراد هنا: أنه أوَّلُ من ينزل المنزل، فيكون معنى قوله: **[أنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ]** أي أن الله جعل الموضع في مِنًى لمن سبق إليه، فلا يختلف الناس بحسب اختلافهم في أحسابهم أو أنسابهم أو غناهم أو فقرهم أو غير ذلك، فكلُّهم في هذا سواء، كبيرُهم وصغيرُهم، جليلُهم وحقيرُهم سوقتُهم وأميرُهم، كلُّهم في حكم الله سواءٌ، لا يجوز لأحدٍ كائنًا من كان أن يقتطع في هذا الموضع شيئًا، أو يحجِّر على الناس فيه، أو يمنع الحاجَّ من النزول فيه بأيِّ وجهٍ، ما لم يكن على السَّنن الشَّرعيِّ، وهذا بإجماع أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

فهذا النَّصُّ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أجمع العلماءُ من حيث الأصل على معناه، أنَّ مشعرَ مِنًى من سبق فيه، فنزل في موضع فهو أحقُّ به، حُكْمٌ من الله من فوق سبع سماواتٍ، ولا يجوز لأحدٍ أن يمنعه من النزول فيه أو المقام فيه، ما لم يكن له عذرٌ شرعيٌّ؛ لأنَّ هذه الأرضَ حكَمَ الشَّرعُ، وهو حُكْمُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- الذي يحكمُ ولا مُعقِّبَ لحكمه: أنها ((**مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**))، وهذا من أعدل ما يكون، وأحكم ما يكون، فلن تجد أعدلَ من الله في حكمه، ولا أحكمَ منه سبحانه، فجعل الناسَ سواءً، فمن سبق إلى موضعٍ ونزل فيه فهو أحقُّ، و(**أحقُّ**): صيغة أفعل، والمراد بذلك أنه ثبت له الحقُّ مُقدَّمًا على غيره، ومُفضَّلاً على غيره بتفضيل الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ((**مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**)): فهو أحقُّ وأولى بذلك؛ لأنه سبق إليه.

وفي هذا الحديث حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا وَأَرْضَاهَا- أنَّ الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- قالُوا لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً تَسْتَظِلُّ بِهِ؟**)) هذا العرض من الصحابة، هي قالت: ((**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ**)) وهذا في أساليب العرب: إطلاقُ الكلّ، وإرادةُ البعضِ؛ لأنَّ الذي قال هذا القول ليس كلّ الصحابة، وإنما الذي قاله بعضُهم، والعربُ تعبِّر بالكلّ عن البعض، خاصةً إذا كان هذا الأمرُ عند الجميع، بمعنى أنَّ حالَ الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- كلّهم يتمنى أنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يبنى له بناءٌ يستظلُّ به، ولما كان هذا القولُ مرضيًا عند الكلّ، نُسِبَ إلى الكُلّ، وإن كان الذي قاله وتكلَّم به بعضُهم، كما في القرآن في نسبته للأمم أنهم قالوا وفعلوا؛ لأنهم رضوا ذلك القول والفعل، فمن رضي بالشّيء كأنه قاله، خاصةً إذا كان موافقًا عليه.

فالصَّحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- كلُّهم يتمنّون أنّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يكون في منزله في منزلٍ أرفق وأحسن وأجمل وأكمل، ومن نزل في موضع:

إمَّا أن ينزل بموضعٍ يقيه ويظلّه، ويكون هذا الذي يظلّه ثابتًا قويًّا محكمًا.
وإمَّا أن يكون دون ذلك.
فالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان كسائر الناس، نزل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بغير بناءٍ: **إما** الخيمة أو نحوها **مما** كان يُستظلُّ به، فنزل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في غير بناءٍ، فيكون قولهم: ((**تَسْتَظِلُّ بِهِ**)) أصلُ الظُّلل: ما يأتي الإنسان من فوقه، ويقال: "أَظَلَّهُ الغَمَامُ": إذا منعَ عنه الشَّمسَ، أو جاءه من فوقه، والمراد بهذا: أن يبنوا له بناءً له سقفٌ، وهذا السقف يقيه حرَّ الشَّمس في الصيف وفي النهار، ويقيه المطرَ والبردَ، ونحو ذلك من العوارض المعلومة المعروفة، ولكن الخيامَ والسُّرادقات ونحوها لا تقي مثلَ ذلك غالبًا، وهي أضعفُ في التّحمّل من البّناء، فعَرَضَ أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما هو أقوى وأمكن وأسلم، فعَرَضُوا عليه هذا العرض؛ لأنه أرفقُ بمن ينزل في الموضع أن يكون له بناءٌ، وارتفاقه بالبناء أكثرُ من ارتفاقه بالخيمة ونحوها.
قولهم في هذا العرض: ((**أَلَا نَبْنِي لَكَ**)) **فيه دليلٌ على** حرص الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- على خدمة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا هو دأبُ الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، ودأبُ من بعدهم من التابعين وأتباع التابعين، أنهم كانوا إذا كانوا مع العلماء وأهل الفضل حرصوا على إعانتهم على تبليغ رسالة الله وأداء أمانة الله، وإكرامهم في المنزل وفي المجلس، ونحو ذلك.
وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا**)) **فيه دليلٌ على مسائل:**
المسألة الأولى: تحريم البِناء بِمِنًى، وأنه لا يجوز أن يُبنَى فيها؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نهى عن ذلك، فقال: ((**لا**))، وهذا النهي ظاهرُه التحريمُ كما هو مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وإن كانوا قد اختلفُوا في العِلّة، لكنهم متفقون من حيث الأصل أنه لا يُبنَى فيها البناء.
ثانيًا: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- علَّلَ هذا النهي بكون مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ، وهذا يدلُّ على أنها أرضُ مشاعٌ للحجاج، وأنَّ الله جعلها مرفقًا لهم ينزلون فيه.
وبناءً على ذلك، تجد أئمة العلم وفقهاء الإسلام يقولون: إنها بهذا الوصف من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أصبحَتْ كالمرافق العامة التي لا يجوز البناءُ فيها، مثل الطُّرقات والسُّبل التي يرتفق فيها عامةُ المسلمين، فالبناءُ فيها يضيّقُ عليهم ويؤذيهم ويحجّرُهم، ويحجّرُ عليهم ما وسَّع الله، ومثل السّاحات التي تكون تبعًا للمساجد وأماكن البيع والشراء التي يرتفق فيها عامةُ الناس في المدن والقرى

ونحوها، فبين أنَّ مِنًى حكمُها حكمُ الأرض المشاعة لعامة المسلمين، وأنَّ الحاجَّ أحقُّ بها إنْ سَبَقَ، وأنَّ مَنْ سَبَقَ من النزول فيها فإنه أحقُّ بما سبق إليه.

ثالثًا: أنَّ هذا الحكم اختُلِف فيه على وجهينِ:

فذهبَ جمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- امتنع من الإذن بالبناء في مِنًى؛ لكونها مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ، فهذا الحكمُ عندهم عامٌّ؛ لأنَّ العلَّةَ تدلُّ على عمومها، فكأنه يقول: إنما منعْتُكُم من البناء من مِنًى؛ لأنني لا أملِكُ ذلك، وليس لي ولا لكم الحقُّ في ذلك، فهي مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ، فكأنه يقول: أحقُّ بها مَنْ سَبَقَ إلى النزول فيها، وإذا كان الأمرُ كذلك، فهذا عامٌّ يشمل النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وغيرَه من عامة المسلمين في كل عصرٍ ودهرٍ.

والوجهُ الثاني قالُوا: إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- منعهم من البناء بِمِنًى؛ لأنَّهُ مهاجرٌ إلى المدينة، وقد ترك مكةَ لله، وإذا ترك المهاجرُ بلدَه، لا يجوز له أن يبني فيه، ولا أن يتملَّكَ فيه؛ لأنَّ هذا نقضٌ للهجرة، وقد ترك البلدَ لله، فلا يجوز له أن يرجع عن تركه، ولذلك حَرُمَ عليه حتى المقام في البلد الذي هاجر منه كما في الصحيح: ((**إِنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَبْقَوا بِمَكَّةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**))، فإذا هاجر المهاجر من بلدٍ فهو يتركه لله، فإذا تركه لله لا يصحُّ أن يرجع مرَّةً ثانيةً عما تركه لله، كما لو تصدَّق، لا يجوزُ له أن يرجع عن صدقته، فما تركه لله لا يرجع فيه، فإذا رجع وأقام فيه نقض هجرتَه، نقضَ ما كان عليه من الترك؛ لأنَّ الهجرة أصلها: من الهجر، وهو الترك، فما بالك لو بنى؟ لكان هذا أبلغَ وأشدَّ في الترك، فقالوا: منعهم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من البناء؛ لأن مِنًى داخلَ حدود الحرم -أعني حرم مكة-، وإذا بُنِي له، فإنه حينئذٍ يكون أشبهَ بالتَّمليك وكالإقامة في الموضع، وهذا مخالفٌ لهجرته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وتركه لمكة.

وهذا القولُ ضعيفٌ، والصَّحيحُ ما ذهب إليه الجمهورُ.

ويدلُّ على ضعفه: قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**))، فإن هذا بيانٌ للعلة التي من أجلها منع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من البناء، وهي كون الموضعِ مُشاعًا مُشتركًا للحجاجِ جميعًا، جُعِل لشعائر الحج ومناسك الحج، والبناء يضيّقُ عليهم في ذلك، ويحجّرُ عليهم فيه، **وهذا يدلُّ على المسألة الثالثة**: وهي أنَّ أرضَ مِنًى لا يصحُّ فيها التَّمليك، فلو أحيا إنسانٌ فيها موضعًا، فبنى بيتًا، أو سوَّر سورًا، أو أحدث مزرعةً، أو ضيعةً؛ لم يملك، وإن كان الأصلُ في الشريعة: أنَّ من جاء إلى أرضٍ ميتةٍ فأحياها كان مالكًا لها؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديث الثابت: ((**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا**

مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ))، فالأصل يقتضي أنَّ الأرضَ تملك بالإحياء على التَّفصيل المقرَّر عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

فإذا ثبت أنَّ الأرضَ تُملك بالإحياء، فإنه لو أحيا في مِنًى فبنى أو زرع، فإنه لا يملك؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جعلها مَشعرًا ومَنسكًا، فمن سبق في نزوله فهو أحقُّ بمنزله، وهذا يعتبر مخصِّصًا لعموم قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ))**.

وهذه العِلَّةُ -أعني قوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قد جعل مِنًى مَشعرًا ومَنسكًا لعموم المسلمين، والأحقُّ بها من سبق من الحاجّ، هذا التّعليل هو **أقوى**، **خلافًا لمن قال**: إنَّ العلَّةَ أنَّ مكةَ أرضٌ موقوفةٌ، وقد تقدَّم معنا في فتح مكة: هل فُتِحَتْ مكةُ صُلْحًا أم عَنْوَةً؟

ودلَّ على ذلك: جواز بيع دورها، وتأجير المساكن فيها.

والصَّحيحُ مذهبُ الجمهور أنَّ مكةَ ليست موقوفةً، وعليه، فتكون هذه العِلَّةُ ضعيفةً.

والدَّليلُ على أنَّ أرضَ مكةَ مملوكةٌ، ويجوزُ فيها البيعُ والإيجارُ، إلا ما استثني من المشاعر: قولُه تعالى: **{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ}**(١)، فبين أنَّ المهاجرين أُخرجوا من ديارهم، فأثبت لهم الملكيةَ للأرض، وهذا أصلٌ عند الجمهور.

ويُقوِّيه: الحديثُ الصَّحيحُ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مكَّةَ، قَالُوا لَهُ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟))**؛ فدلَّ على أنَّ أرضَ مكة تُملك، وإلا لما صحَّح، ولما أثبت الملكيةَ واليدَ.

وإذا ثبت هذا، فإنَّ التَّعليلَ بمنعه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالبناء بِمِنًى بناءً على أنَّ أرضَ مكة موقوفةٌ وأنها فُتِحَتْ عَنوةً، **فهذا ضعيفٌ**، **والصَّحيحُ** مذهبُ الجمهور كما ذكرنا، إلا أنَّ مِنًى ومزدلفة وعرفات تُستثنى من الأصل العام.

وهذا الحديث أصلٌ في مِنًى، ويَلتحق بها غيرُها من المشاعر: مزدلفة وعرفاتٍ.

ويردُ السُّؤالُ: لماذا خصَّ مِنًى، ولم ينصَّ على عرفاتٍ ومزدلفة؟

والجوابُ في هذا -وَاللهُ أَعْلَمُ-: أنَّ مِنًى الحاجة للنزول فيها أكثرُ؛ لأنَّ النُّزولَ فيها يكون أربعةَ أيامٍ: يوم التروية كما تقدَّم معنا، وكذلك أيضًا يوم النَّحر ويوم القرّ ويوم النفرّ، ثم اليوم الخامس يكون على

---

(١) سورة الحشر، آية: ٨.

حسب التّعجيل والتّأخير، فالإقامة فيها ليست كعرفاتٍ التي لو مرَّ بها لحظةً أجزأه ذلك في حجه على التفصيل المقرَّر في الوقوف كما سنبينه -إِنْ شَاءَ اللهُ- في موضعه.

وكذلك مزدلفة فلو جاءها في آخر الليل، وأذَّن عليه الفجر، وهو قد مكث بها ولو بعض السَّاعة؛ لأنَّ وصوله كان متأخرًا، أجزأه.

فهناك فرقٌ بين المشعرين ومشعر مِنًى، ولذلك مِنًى الحاجة إلى بيان الحكم فيها أشدُّ وأَمَسُّ، فنَبَّهَ على مِنًى، وغيرُها يساويها في الحكم.

وفي قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ)) دليلٌ على** أنه لا يجوزُ البناءُ بِمِنًى كما ذكرنا، والمراد: أنه لا يملك الإنسانُ أن يبني؛ لأنَّ التَّصرُّف فرعُ الملكيّة بالبناء والتّغيير، ولما كان هذا الموضعُ ليس للإنسان عليه يدٌ، وإنما يرتفق به حالَ نزوله، لم يجزْ له -بناءً على هذا الوجه- أن يبني.

وقد أَكَّدَ هذا: حديثُ عائشة، **وقيل:** في سنده انقطاع: **((أَنَّـهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تَبْنِي لَهَا كَنِيفًا، فَمَنَعَهَا** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **مِنْ ذَلِكَ))**، **وقيل:** الكنيف هو السَّاتر والحاجز.

وقد مَضَتْ على ذلك فتاوى العلماء وأئمة العلم على اختلاف العصور والدهور، ومن آخر المبرّزين فيهم: سماحة الشيخ الإمام مُحَّد بن إبراهيم آل الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، حيث قرَّر كما في الفتاوى: أنَّ مِنًى لا تُملك، ولا تُباع أرضها، ولا تقبل التَّمليك، ولا الإجارة.

وإذا ثبت أنَّ البناء لا يجوز في مِنًى، فلا يثبت للإنسان فيها يدُ الملكية كما ذكرنا، وإذا لم تثب يدُ الملكية، فحينئذٍ لا يجوز لأحدٍ أن يبيع أرضَها، ولا أن يؤجّرها؛ لأنَّ الأرضَ ملكٌ لمن سبقَ بتمليك الشرع للحاجّ، فليست موضعًا للبيع والشراء، وليست سُوقًا للدنيا، وإنما هي سوقُ الآخرة يتنافس الناسُ فيها، وينزلون فيها على حسب تفضيل الشَّرع، فمن سبق فهو أحقُّ بما سبق إليه.

كذلك أيضًا في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ)) فيه دليلٌ على** أنَّ من سبق إلى موضعٍ فهو أحقُّ به، فالنصُّ ورد في مِنًى، فيَلتحق بها غيرُها، فمن سبق في المسجد إلى مكانٍ لم يجوز لأحدٍ أن يمنعه من الجلوس فيه، ولا يجوز حجزُ الأمكنة، لا للأئمة وللمؤذنين، ولا لأحدٍ في بيوت الله، من سبق وبكَّر وابتكر، وجاء إلى بيت الله، فهو أحقُّ بالموضع الذي سبق إليه، فهذا شأنٌ في جميع المساجد وفي بيوت الله، وإذا لم يستوِ الناسُ في بيوت الله فأين يستوون؟

فكل مَنْ سبق إلى مكانٍ من أمكنة العبادة كالمساجد ونحوها، فإنَّ النصَّ يدلُّ على أنه أحقُّ بهذا المكان.

ويُستثنَى من هذا: ما استثناه الشرعُ أنه إذا قام من الموضع لحاجةٍ، ثم عاد إليه فهو أحقُّ به؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِنْ مَوْضِعِهِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**))، والمراد بالقيام: إذا قام لحاجته، مثل: أن يقضي حاجة الإنسان، بمعنى الحاجة التي يُضطر للقيام من أجلها، وإلا ليس المراد به مطلقَ أن يقوم؛ لأنه لو قلنا بمطلق القيام، لساغ للإنسان أن يخرج من المسجد، ويذهب إلى بيته ويجلس فيه، ويحجز مكانَه في المسجد، ثم يعود ويقول: أنا أحقُّ بهذا المكان، فلا يسوغ لأحدٍ أن يحجز مكانًا في المسجد لأحدٍ كائنًا من كان، إلا إذا كان هذا الذي حُجِز له المكان سبق وأن جلس في المكان، فسبق غيره إليه، ثم خرج لعارضٍ وحاجةٍ.

ومن الْمُحْدَثَاتِ: ما يفعله بعضُ المؤذّنين -أَصْلَحَهُم اللهُ- من حجز الأماكن وراء الإمام، ويحجز مكانًا معينًا للمؤذّن، والمنبغي على المؤذّنين أن يعلموا أنَّ هذا عملهم، أعني الأذان، وأنهم مطالبون بالسّبق والتّبكير؛ حتى لا يُحرِجُوا أنفسَهم، ولا يُحرِجُوا النَّاسَ، فلا يجوز تعطيلُ بقعةٍ من المسجد وتعطيلها عن العبادة.

فمن الْمُحْدَثَاتِ: أنَّ المؤذّن يؤذّن، ثم يخرج من المسجد إلى بيته أو إلى غرفةٍ ملحقةٍ بالمسجد، ويجلس فيها: إمَّا لأكلٍ، أو شربٍ، أو حديثٍ، أو يضطجع، أو يفعل ما يشاء، ثم يأتي إلى هذا الموضع، فهذا ليس بخروج الحاجة الذي عناه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وعلى المؤذّنين أن يكونوا قُدوةً للناس هم والأئمة، وعليهم أن يعلموا حرمةَ هذه المساجد وعظيمَ شأنها، هذه بيوتُ الله، والناسُ تدخلها مفرغةَ القلب لله -عَزَّ وَجَلَّ-، بيوتٌ أذن الله أن تُرفع، فهي بيوتُ الله، وليست لأحدٍ كائنًا من كان، فلا يجوز لأحدٍ أن يمنع مُسلمًا أن يصلِّيَ في موضعٍ، ومثل هذه المحدثات والبدع ينبغي تركُها، فالمؤذّن إذا أذَّن، ثم خرج أساء **من وجوهٍ:**

أولها: أنَّ الخروج بعد الأذان من المسجد منهيٌّ عنه شرعًا، ولذلك هو خلافُ سنة أبي القاسم -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ثانيًا: أنَّ هذا الخروج لم يكنْ على وجهٍ شرعيٍّ، بمعنى لم يكن لحاجةٍ، فهو يعطّل الموضعَ عن أن يصلي فيه الغير، والأرضُ تحبُّ أن يُفعل عليه الخير، وتحبُّ أن يفعل عليه العبادة والذّكر، فلو جاء مسلمٌ في هذا الموضع، وعمرَه بالصلاة، وعمرَه بالذّكر، وعمرَه بالعبادة، فهو أحقُّ وأولى.

وثالثًا: أنه لا يجوزُ في الولايات الشرعية مشابهةُ أهل الدنيا من النَّظر إليها كأنها أعمالٌ روتينيّةٌ خارجةٌ عن معنى العبادة والتّقديس والإجلال، فإذا لم يُجِلَّ المؤذنّون هذه الأوقات المباركة بين الأذان والإقامة بعمارتها في المساجد بذكر الله، وإذا لم يُرَ المؤذّن في أفضل الأوقات وأقربها إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- بعد وقت الصلاة، وهو ما بين الأذان والإقامة، الذي صحَّ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيه الفضائل:

منها: ((**أنَّ الدُّعاءَ لا يُرَدُّ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**)).

ومنها: أنه لو صلَّى في موضعه، ثم جلس ينتظر الصلاة استغفرَتْ له الملائكةُ، وصلَّتْ عليه، وترحَّمَتْ عليه، وكان له الأجرُ ما دام في مصلاه، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيح من حديث أبي هريرة: ((**فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ، مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**)).

فهذه فضائلُ عظيمةٌ يضيعها، ويضيّعها الشيطانُ على الإنسان.

ثم إنَّ الأئمة وأهل العلم ومن يقاربه كمن يعينهم على مهامهم من المؤذّنين ونحوهم قدوةٌ للناس، فالذي يكون في عملٍ في المسجد كالإمام والمؤذّن إذا نظر الناسُ إليه أنه يبكّر، وإذا نظر الناس إليه أنه يأتي قبل الأذان، ويجلس ينتظر القيام بعمله ومهمته، ويجلس يذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ- كما كان مؤذّنو المسلمين، وكما كان أهلُ الفضل وصلّاحهم، فإنَّ هذا يعين الناسَ لوجود القدوة الصالحة.

أمَّا إذا أصبح المؤذِّنُ لا يأتي إلا وقت الأذان، ثم يخرج أمامَ الناس وكأنه قد ضاق عليه موضعه -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، هذا المكان الذي يتمنّاه الناسُ، وهذا المكان الذي تشرئب إليه الأعناقُ ويتنافس فيه المتنافسون من الصفوف الأول، والقُرْب من الأئمة، وموضع أولي الأحلام والنُّهَى الذي خصَّهم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- به، إذا به يُترَك، ثم يخرج ليجلسَ خارج المسجد.

فهذه ولاياتٌ شرعيَّةٌ ومناصبُ دينيّةٌ ينبغي أن يرعى المؤذِّنون والأئمةُ حُرمتَها، وأن يوفوها حقَّها، ولذلك كم وكم وجد الناس من القدوة الصالحة في مؤذِّنٍ صالحٍ قد لزم بيتَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- للذكر والعبادة، وكان قدوةً لغيره، وكانوا يتشبّهون بالأئمة والمؤذّنين في لزومهم للمساجد، وحرصهم على ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيها.

وعلى كلّ حالٍ، كما ذكرنا فإنه لا يجوزُ حجزُ الأماكن إلا إذا كان للإنسان عذرٌ شرعيٌّ في ذلك الحجز، ووجهٌ شرعيٌّ يستحق به منع الغير من الصلاة في ذلك الموضع.

وفي قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ))** إشكالٌ، قال بعض العلماء يعارض هذا الحديث، أو قد يُفهم التعارض بينه وبين حديث عبدالرحمن بن معاذ التيميّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في السنن بإسنادٍ صحيحٍ: **((أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نَزَلَ بِمِنًى، ثُمَّ قَالَ: لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنِةِ القِبْلَةِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَنْزِلِ الأَنْصَارُ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ القِبْلَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَلْيَنْزِلِ سَائِرُ النَّاسِ مِنْ حَوْلِهِم))**.

هذا الحديث يُفهَم منه: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جعل للمهاجرين موضعًا، وللأنصار موضعًا، مع أنه قال: **((مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ))**.

وقد أُجيبَ عن هذا: بأنه لا تعارضَ بين الحديثينِ، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما قال: **((لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا، وَالأَنْصَارُ هَاهُنَا))** إنما هو في حالٍ لم يحصلْ فيه السَّبْقُ، أي عند بداية نزل الناس، وإنما يكون التَّعارضُ أن لو كان قد نزل الناسُ فأقامهم من منزلهم، وأمر أن يكون فيه غيرهم، فالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يُقِمْ سابقًا من موضعه، ولم يأمرْ بطرده عن مكانه، ولهذا ضعُفَ حكاية التّعارض بين الحديثين، وأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فضَّلَ المهاجرين بتفضيل الله، وفضَّل الأنصار بتفضيل الله على سائر الناس، وهذا هو حكمُ الشرع، ولذلك أجمع العلماءُ والأئمة على أنَّ أفضلَ الصحابة بعد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الإجمال المهاجرون، ثم الأنصار؛ لأنَّ الله جعل غيرَهم تبعًا لهم، فقال: **{وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ}**[1]، وهذا تفضيلٌ في الشرع، ولذلك لما دوَّن عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الدواوينَ جعل ديوانَ المهاجرين مُقدَّمًا على ديوان الأنصار، ثم ديوانَ الأنصار مُقدَّمًا على سائر الناس، وهذا كما هو مقرَّرٌ أنَّ هذا التَّفضيلَ بحكم الشرع.

وكونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- جعل المهاجرين في ميمنة القِبْلَة **يدلُّ على** أنَّ ميمنةَ القِبْلَة أفضلُ من ميسرتها.

وفيه دليلٌ على أنَّ ميامنَ الصفوف أفضلُ من ميسرة الصف.

وكذلك في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ هَاهُنَا، وَالأَنْصَارُ مِنْ هَاهُنَا))** يدلُّ على قلة الناس، وأنهم لم يكونوا قد ملأوا فجاجَ مِنًى، **فيرد ما يحكيه البعضُ من المتأخرين اليوم**

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٠.

والذي نبَّهْنَا عليه غيرَ مرَّةٍ، ووُجِدَتِ الحاجةُ للتَّنبيه عليه؛ لأننا لا نَعرِفُ أحدًا من أهل العلم يقوله، حيث **قالَ بعضُهم**: إنَّ تأخيرَ الرّمي إلى بعد الزّوال سببُه: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان ينتظر الصحابةَ يجتمعوا، وهذا القولُ لا أعرفُ أحدًا من أهل العلم يقوله، بل ولا أعرفُ حتى من مبتدئي طلبة العلم من يقوله، بل هذا الحديث يردّه؛ لأنه إذا نزل بخيف مِنًى، وكلُّنا يعرف مسجدَ الخيف: أين موضعُه من الجمرات؟ وقال: ((**لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا**)) يعني الميمنة، ((**وَالأَنْصَارَ هَاهُنَا**)) يعني الميسرة، يدلُّ على أنهم تسعهم قِبْلَةُ المسجد، وأنهم لم يملأوا كلَّ مِنًى كما يقال، أو يُظنّ، فهو يقول: أنهم نزلوا إلى آخر مِنًى، فينتظر أن يأتي من آخر مِنًى الكلّ، ويرموا بعد الزوال، وهذا تكلُّفٌ في أنَّ الرَّميَ بعد الزَّوال لم يكن تعبُّديًّا، وإنما كان مُعَلّلاً، **وهو ضعيفٌ مردودٌ**، لا يُعرَفُ من كلام أهل العلم، وعلى من يقوله من المتأخرين أن يتقيَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، وأن لا يحمِلَ النُّصوصَ على غير محملها المعروفِ عند أهل العلم، والمقرَّرِ في دلالة السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والذي أثبته أهلُ العلم، وإنما نبَّهْنَا عليه؛ لوجود الحاجة.

فالمقصودُ: أنَّ الصَّحابةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- **قيل**: إنهم في حجة الوداع بلغوا المائةَ ألف، **وقيل**: أقصى ما قيل مائةٌ وعشرةُ آلاف، ومائةُ ألفٍ يسعهم الموضع؛ لأنَّ المكان الذي ما بين المسجد في ميمنة المسجد وميسرتها لا شكَّ أنه كبير جدًّا، خاصةً في القديم كان الرجلُ ينزل في موضعه ربما كانت الخيمةُ ينزل فيها العددُ الكثيرُ، ولم يكن عندهم توسّعٌ في المرافق ونحوها، فالموضعُ يسعهم، ولا يزيد إلا قليلاً عن حدود المسجد.

وعلى كلّ حالٍ، المقصودُ: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يتعارضْ قولُه في حديث التيمي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- مع حديثنا حديث الباب، وأنَّ الكلَّ خرج من مشكاةٍ واحدةٍ، والدلالة في الحديثين لا تعارضَ بينها.

وإذا ثبت هذا، فإنه كما ذكرنا لا يجوز البناء في مِنًى، ولا التّمليك ولا الإجارة، فلو أنَّ شخصًا قال: (أؤجرك هذه الأرض من أجل أن تنزل فيها في مِنًى)، فإنَّ الإجارة باطلة، والمالُ سحتٌ وحَرَامٌ؛ لأنه لا يملك الموضع، والأصلُ بإجماع العلماء على أنَّ الإجارة إنما تكون لمنفعةٍ يملكها المؤجّرُ، فالنزول في الموضع لا يملكه أحدٌ، إنما مُلِّك للشخص بالسَّبق أن ينزل كحاجٍ مؤدٍّ للنُّسك، فإذا كان غنيًّا عن هذا الموضع، فإنه في هذه الحالة يتركه لغيره؛ لأنه لا حقَّ له فيه.

وعلى كلّ حالٍ، هذا هو الحكم الشرعي: أنه لا يجوز البيع بالبناء بِمِنًى، ولا يجوز التّمليك فيها؛ لنصّ حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، حيث بيَّن أنَّ الاستحقاقَ فيها بالسبق، وإذا كان الاستحقاقُ فيها بالسَّبق، فإنَّ اليدَ خِلْوٌ عن الملك والإجارة، وأجمع العلماءُ على أنَّ الإجارةَ فرعُ البيع، ولذلك اتفقت المذاهبُ كلّها على قياس مسائل البيع على الإجارة، وقياس مسائل الإجارة على البيع؛ لأنَّ الإجارةَ بيعٌ للمنفعة.

فأنت إذا قلْتَ: (أبيعك هذه الأرض بمائة ألفٍ)، فإنه يملك الأرضَ ومنفعةَ الأرض، إذا دفع المائة ألفٍ ملك الأرضَ ومنفعتَها.

لكن إذا قلت له: (أؤجِّرك هذه الأرض سنةً بمائة ألفٍ)، فإنه يملك المنفعة، وحينئذٍ أصبحت الإجارةُ تبعًا للبيع، ولذلك إذا لم يجزْ بيعُ أرض مِنًى، لم تجزْ إجارتها؛ لأنَّ الإجارةَ شرطُها أن يكون مالكًا للمنفعة، **فهنا يردُ الإشكالُ، فلو قال قائلٌ**: لو أنه جاء وسبق ونزل في موضعٍ، ثم قال: (أؤجِّر هذا الموضع)؟

قلنا له: أنَّ هذا السبق إنما المراد به أن ينزل لأداء النُّسك، ولذلك لو جاء من خارج مِنًى من لا يستحقُّ، وزاحم الحجاجَ، شُرِعَ لولي الأمر أن يطردَه، وأن يخرجَه؛ لأنه موضعٌ للعبادة، وليس موضعًا للنزول.

وإذا ثبت هذا، فإنَّ الأصلَ أنَّ الإجارةَ تبعٌ للبيع، وإذا كانت كذلك، فكما لا يجوزُ البيعُ لأرض مِنًى لا تجوز إجارتُها، وأنَّ المسلمَ مطالبٌ بالنزول فيها لأداء مناسكه، وإذا أراد أن يأتيَ بغيره فيها، فإن الغيرَ يستحقُّ ذلك بإخلائه للمكان إذا سبق غيرَه إليه.

قال بعضُ العلماء: إنه إذا سبق إلى استحقاقٍ جاز له أن يتركه بالعوض، والمراد من ذلك: أنه إذا أعطاه الشَّرعُ حقًّا، ثم تنازل عن هذا الحقّ بعوضٍ، ساغ له، **وهي مسألةٌ مشهورةٌ**، والشُّبهةُ فيها قويَّةٌ.

وعلى كلّ حالٍ، الأصل يقتضي أنه لا تُملك هذه الأرض، ولا يَملك الإنسانُ منفعتَها إلا لأداء النسك والعبادة.

وإذا ثبت هذا، فإنه لا يسوغ أن يقال: إنَّ من حقّه أن يؤجّر، وإنَّ من حقه أن يبيعَ.

يبقى السُّؤالُ: أنه لو وُجِدَتِ الحاجةُ، فكثُرَ الحُجَّاجُ، واحتيج للبناء في مِنًى من أجل أن يسعى أعدادَ الحجاج أو كثرةَ الحجاج، واجتُهِدَ في ذلك، فإذا نُظِر في الأمر، واجتهد من يوثق بدينه وعلمه، وقال

بجواز البناء فيها، فلا إشكالَ، وحينئذٍ يكون تابعًا لمصلحةٍ عامةٍ، وليس لمصلحةٍ خاصةٍ، فلا يجوز بيعُ ذلك البناء، ولا إجارتُه، ولا التَّعاملُ فيه تعاملَ الدنيا، وإنما يكون من أجل الحجاج ينزلون فيه كغيرهم سواءً بسواءٍ، كالأرض إذا لم تبنَ، كما كان عليه الحالُ على عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **هذا هو الذي يظهرُ** مما دلَّتْ عليه هذه السنةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقرَّره أهلُ العلم -**أعني جمهور العلماء**-.

أمَّا عند من يقول: أنَّ مِنًى يجوز فيها البناءُ، وأنها يجوزُ فيها الإحداثُ في الإحياء فقد تأوَّلُوا فيه قولَ بعض السَّلف، وهو يحكى عن الإمام الشافعي، وردَّه بعضُ أصحابه -رَحِمَهُمُ اللهُ- حتى قيل: إنَّ الذي حكاه أبو ثور إبراهيمُ بن خالد بن يزيد الكلبي -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-.

وقال بعضُ أهل العلم: إنه -أعني أبا ثور إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي- حفظ مذهبَ الشافعي في القديم، ومذهبه في القديم لا يُفتى به إلا في مسائلَ محدودةٍ، **قيل**: تبلغ عشرين، **وقيل**: ثمانية عشر، **وقيل**: ثلاثين مسألةً، على خلافٍ فيها، وليست هذه المسألة من المسائل التي يُفتى فيها بقديم الشافعي.

رقم الدَّرس ٣٧٧

الأربعاء ٢٣-٢-١٤٣٠هـ

شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

مُحمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِي الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-: **[باب: ما جاءَ في تقصِيرِ الصَّلاةِ بِمِنًى]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**صَلَّيْتَ مَعَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَينِ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن مسعودٍ وابن عمر وأنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال أبو عيسى: حديثُ حارثة بن وهب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورُوِيَ عن ابن مسعودٍ أنه قال: ((**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِمِنًى رَكْعَتَينِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَينِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ**)).

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة: **[باب: ما جاءَ في تَقصِيرِ الصَّلاةِ بِمِنًى]**.

والمراد بهذه الترجمة: بيان ما ورد من هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من صلاة الحاجّ بِمِنًى.

والواقع أنَّ الحاجَّ لا يخلو: **إمَّا** أن يكون مسافرًا، **وإمَّا** أن يكون مقيمًا.

فأمَّا إذا كان مسافرًا: كأهل المدينة إذا قدموا إلى مكةَ إلى الحجّ وغيرهم من أهل الآفاق وممن هم على مسافة القصر من مكة، إذا قدموا إلى الحج، ولم يمكثوا بمكة قبل الحج، ولم يزمعوا على الإقامة بمكة أربعةَ أيامٍ، سواء قبل الحجّ أو أثناء أو بعد الحج، فإنه في هذه الحالة اتفق العلماءُ كلُّهم على أنهم يقصرون الصلاة.

فالعلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ليس بينهم خلافٌ: أنَّ المسافرَ إذا قدم في حجٍّ أو عمرةٍ إلى مكة، ولم ينوِ الإقامةَ فيها المدَّةَ المؤثرةَ على كلّ مذهبٍ بحسبه، أنه يقصر الصلاة من دخوله إلى خروجه.

وأمَّا الذي هو محلُّ إشكالٍ عند العلماء ومحلُّ خلافٍ بينهم: بالنسبة لأهل مكة إذا خرجوا مع الإمام؛ لأنَّ الحجَّ إنما يقيمه إمامُ المسلمين أو مَنْ ينوبه والذي يقيمه الإمام مقامه، وهو النائب.

فهذا الإمام إذا كان مسافرًا: فلا إشكالَ، فإنه يقصر الصلاة.

وأمَّا إذا كان من أهل مكة: فهو الذي فيه الخلاف: هل يقصر ويقصر من وراءه، أم أنه لا يقصر الصلاة ويتمّها بناءً على أنه مقيمٌ؟

وهذه المسألة التي اختلفُوا فيها:

من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- **من قال:** إنَّ الخلاف فيها لا يشمل أهلَ عرفة وأهلَ مزدلفة وأهلَ مِنًى، وهذا بناءً على القول ما كان في بعض العصور من سُكنى بعض الناس بعرفاتٍ، وسكناهم بِمِنًى، وسكناهم بمزدلفة، بمعنى أنهم ينزلون قبل الحجّ فترةً ينوون الإقامةَ فيها مدَّةَ الحج، فيكونون في حكم المقيم؛ من أجل أن يبيعوا الحلالَ ونحوه، أو يكونون تُجَّارًا، فيمكثون مدَّةً يكونون في حكم المقيم بعرفة والمقيم بِمِنًى والمقيم بمزدلفة.

والذين قالوا بأنَّ أهلَ مكة يقصرون وراء الإمام اختلفُوا:

فطائفةٌ منهم كما هو مقرَّرٌ عن المالكية وغيرهم على أنَّ الخلافَ إنما هو في أهل مكة إذا خرجوا من مكة إلى عرفاتٍ ومزدلفة ومِنًى.

وأمَّا أهل مِنًى ومن أقام بِمِنًى أو مزدلفة أو عرفاتٍ: فليس بمحلِّ خلافٍ.

وعلى كلّ حالٍ، فهذه المسألة لما اختلفَ فيها العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- من سلف هذه الأمة، ناسب أن يضع المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- لها ترجمةً، وأن يذكر ما ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من هديه وسنته من قصر الصلاة بالنّسبة للمسافر، ثم يبقى الحكمُ وراء ذلك على الخلاف بين أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وقد اختلفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في هذه المسألة على قولين:**

القول الأول: أنَّ أهلَ مكة يتمُّون الصلاة وراء الإمام، ولا يجوز لهم القصرُ، وإنما يجوز لهم أن يجمعوا بين صلاتي الظهر والعصر يومَ عرفة، وصلاتي المغرب والعشاء عشيَّةَ مزدلفة لمعنى النُّسك.

وهذا القولُ هو مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفةٍ من أهل الحديث -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

القول الثاني: أنَّ أهلَ مكة يقصرون الصلاة وراء الإمام إذا قصرها بعرفاتٍ، وهكذا بالنّسبة لبقية المناسك.

وهذا القولُ هو مذهبُ المالكية، وبه قال سفيان بن عُيينة وعبد الرحمن بن مهدي وطائفةٌ من أئمة السَّلف -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

استدلَّ جمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ أهلَ مكة لا يقصرون: بدليل النَّقل والعقل.

أمَّا دليلُهم من النَّقل: فإنَّ المقرَّر في الأُصُول عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أنَّ أيَّ مسألةٍ خلافيَّةٍ يُختلَف فيها، فإنه ينبغي الرُّجوعُ إلى أصل المسألة، **فأصلُ المسألة المراد به**: أنك إذا اختلفْتَ مع إنسانٍ في أمرٍ: هل هو جائزٌ أو غيرُ جائزٍ؟ أن تسألَ قبل الخلاف: ما هو الأصل؟ هل الأصلُ جوازُ هذا الشَّيء أو عدمُ جوازه؟ حتى تُعرَفَ الأدلةُ وسياقُ الأدلةِ ومسلكُ العموم والتَّخصيص.

فالأصلُ في أهلِ مكةَ: أنهم يتمُّون الصلاة؛ لأنهم ليسوا بمسافرين، ولا في حكم المسافرين.

فلو قال قائلٌ: إنَّ خروجَهم إلى عرفاتٍ نعطيهم حكمَ المسافر، **نقول**: هذا باطلٌ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خرج إلى **أُحُدٍ** وهي خارج المدينة، ولم يقصرِ الصَّلاةَ، وخرج إلى **غزوة الخندق** وهي أبعدُ من عرفات، ولم يقصرِ الصَّلاةَ من المدينة، وهذا كذلك خرج إلى **بني قُريظة** وهي أبعدُ من عرفات ومن المشاعر كلّها من المدينة، ولم يقصرِ الصَّلاةَ، **ففهمنا** أنه لا يمكن أن يقالَ: إنَّ هذا السَّفر، أو يأخذ حكم السَّفر.

فإذًا من حيث الدَّليل والسنة لا نستطيع أن نقولَ: أنهم مسافرون، أو في حكم المسافرين، ولذلك الذين قالوا: أنهم يقصرون، قالوا: للنُّسك، ولم يقولوا: إنه للسفر، على خلافٍ عند بعضهم في تقرير هذه المسألة وبيان وجهها.

وإذا ثبت أنَّ الأصل: أنَّ الصلاة تتمّ، **فحينئذٍ يسأل السَّائلُ**: ما هو الدَّليل؟ **نقول**: إنَّ الأدلةَ جاءَتْ في كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تأمرُنا بصلاة الرُّباعيّة فيما أمر الله فيه برباعيّةٍ، وهي محلُّ الخلافِ، صلاة الظهر والعصر بعَرَفَةَ، وبقيَّة الصَّلاة الرباعيَّة كالعشاء، وحينئذٍ **نقول**: إنَّ الأدلةَ التي وردَتْ في الكتاب والسنة تأمرنا بإتمام الصلاة، وتجيز لنا قصرَها في حال السَّفر، لا تنطبقُ على هذه المسألة، فكلُّ من خرج عن هذا الأصل يُطالَب بدليلٍ واضحٍ صريحٍ يدلُّ على استثناء المكيّ أو أهل مكةَ من هذا الأصل العام الذي دلَّت عليه نصوصُ الكتاب والسنة.

الدَّليلُ الثاني استدلُّوا: بحديث عمران بن حُصينٍ: ((**أنَّ النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **صَلَّى بأهلِ مكَّةَ، ثُمَّ قَالَ: أَتِمُّوا الصَّلاةَ، فإِنَّا قومٌ سَفْرٌ**)).

ووجهُ الدِّلالة: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه لما قصر الصلاة وسلَّم في الرباعية من اثنتين، أمر أهل مكة بالإتمام، فقالوا: إنَّ هذا يدلُّ **من وجهين**:

الوجه الأول: أنَّ أهلَ مكة لا يقصرون؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرَهم بالإتمام.

ثانيًا: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- علَّل ذلك بقوله: ((**فإِنَّنا قومٌ سَفْرٌ**))؛ فدلَّ على أنَّ القصرَ إنما يُشرَعُ في حال السفر، لا في حال غير السفر؛ لأنَّ قوله: ((**فإِنَّا قومٌ سَفْرٌ**)) جملةٌ تعليليَّةٌ.

وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من أصحاب السُّنن، وكذلك البيهقيُّ من طريق أبي داود -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، **وهو ضعيفٌ** برواية عليّ بن زيد بن جدعان، والكلامُ فيه معروفٌ، **والمحفوظُ** أنه موقوفٌ على عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، لكن ثبوته عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ أهلَ مكةَ لا يقصرون الصلاة؛ لأنَّ المعنى الموجودَ في المرفوع موجودٌ في الموقوف، وقد أُمِرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين، ومنهم الْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ عمرُ بنُ الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

وإذا ثبت هذا، فقد استقام دليلُ النَّقل من السنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في المأثور في حكم المرفوع من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بتقويته للوارد.

وكذلك أيضًا بأمر عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لأهل مكةَ أن يتمُّوا الصلاة.

الدليلُ الثَّالثُ طبعًا لهم من القياس، قالوا: إنَّ أهلَ مكةَ كغير أهل مكة ممن هم دون مسافة القصر، فإنهم يلزمهم إتمامُ الصلاة، فنحن وإياكم اتفقنا على أنَّ أهلَ مِنًى يتمُّون، وعلى أنَّ أهلَ عرفات يتمُّون، وعلى أنَّ أهلَ مزدلفة يتمُّون، **نقولُ لكم**: أهلُ مكة كأهل المشاعر نفسها؛ إذ لا فرقَ بين المكيّ وبين من كان في المشاعر، فهذا مقيمٌ، وهذا مقيمٌ، وخروجُ المكيِّ لم يُزِلْ عنه وصفَ الإقامة، وبناءً على ذلك، يلزم المكيَّ أن يتمَّ الصلاةَ كما يلزمُ من كان في المشاعر؛ بجامع كون كلٍّ منهما:

إمَّا أن تقولَ: لم يتوفَّرْ فيه موجبُ الرُّخصة من السفر.

أو تقولَ: بجامع كون كلٍّ منهما حاضرًا ومقيمًا.

إذا ثبت هذا، فإنهم يقولون: قد دلَّ **دليلُ النقل والعقل** على أنَّ المكيَّ يتمُّ الصلاة ولا يقصرها.

وهنا إشكالٌ، فلو قال قائلٌ: أنه لو صحَّ عن عمر قولُه لأهل مكة: ((**أَتِمُّوا الصَّلاةَ؛ فَإِنَّا قَومٌ سَفْرٌ**)) أنه قال ذلك بمكة، ولم يقلْهُ بالمشاعر، **أُجِيبَ من وجهينِ**:

الوجه الأول: أنَّ تنبيهَه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مرَّةً يغني عن التَّنبيه فيما عدا ذلك؛ لأنَّ "**الأصلَ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ**"، والإنسان يُنَبَّهُ في موضعه، ويُستصحَبُ الأصلَ؛ لأنه لم يخرجْ عن مكةَ خروجًا مؤثرًا؛ لقوله: ((**فَإِنَّا قَومٌ سَفْرٌ**))، فلما كان الخروجُ إلى عرفاتٍ لا يوجب أخذ حكمَ السفر؛ فدلَّ على أنَّ السُّكوت له معنىً، وأنه لا يؤثِّر عدمُ تنبيه عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، خاصةً وأنَّ الصحابة كانوا على علمٍ وفهمٍ وذكاءٍ وفطنةٍ.

الأمرُ الثاني لو قال قائلٌ: إنَّ هذا هو المأثور عن عمر، وليس بمرفوعٍ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **لكانَ جوابُه**: أنَّ عمر بن الخطاب حينما أمر أهلَ مكة أن يتمُّوا الصلاة وراءه؛ دلَّ على أنَّ هذا الأمرَ كان معروفًا مُستقرًّا في زمان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأنَّ أهلَ مكةَ كانوا وراء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يتمُّون ولا يقصرون؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخطاب احتاج أن يُنَبِّهَ مرَّةً ثانيةً؛ لأنَّ مكةَ سكنها مَنْ لم يسكنْها بزمان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ووُجِدَ فيها أقوامٌ، وأحلَّ بها أقوامٌ لم يكونوا موجودين في زمان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فكونه يعتني بالتَّنبيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- يدلُّ على أنَّ الصَّحابةَ حفظوا من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ومن سنته ومن الحال في عهده -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أنَّ أهلَ مكةَ يتمُّون ولا يقصرون، ولو كان هناك استثناءٌ، لقال لهم: (يا أهلَ مكة، أتمُّوا الصلاة، فإنَّا قومٌ سَفرٌ، إلا إذا خرجْتُم معنا إلى المناسك، أو إلى أداء النسك).

فهذا كلُّه يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ الأصلَ هو الإتمام.

وأمَّا أصحابُ القولِ الثاني فقالُوا: إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صلّى بعرفاتٍ وبِمِنًى وبالمشاعر وبمزدلفة ركعتينِ ركعتين، أي في الرباعية، ولم يُحفَظْ عن المكيّينَ أنهم أتمُّوا، ولم يأمرْهم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالإتمام، فقالوا: هذا السُّكوت يدلُّ على أنهم كانوا يقصرون الصلاةَ وراء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ثم استدلُّوا: بالعُمُومات، كقول الصَّحابة: ((**صَلَّيْنا مَعَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ**)).

وهذا أُجِيبَ: بكونهم المهاجرين، وهم يتحدَّثون عن الصحابة الذين هم مثلُهم.

وثانيًا: أُجِيب بأنَّ السُّكوتَ عن كونهم لم يتمُّوا، لا يقوى على الاستثناء من الأصل؛ لأنَّ السُّكوتَ يحتمل أنهم أتمُّوا، ويحتمل أنهم قصروا، "**وليس إثباتُ أحد النَّقيضين بأولى من الآخر**".

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ بأنَّ أهل مكةَ يتمُّون ولا يقصرون، وأنهم باقون على الأصل:

أولاً: لقوّة دلالة الأصل على ذلك.

ثانيًا: أنه لم يثبتْ حديثٌ صريحٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يَستثني أهلَ مكة، لم نجدْ في كتاب الله ولا سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- استثناءً لأهل مكة في الرُّباعية أن يقصروها، كما وجدناه في المسافر، فنحن لا نقوى على تخصيص العُمُومات والأدلة الأصليّة بلزوم الرُّباعية على المسلم، لا نستطيع أن نَستثنيَها إلا بدليلٍ واضحٍ، ولذلك قصرُ الصلاة أعظمُ من الجمع، والجمعُ ظَهَرَ، وأظهرَه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- للنُّسك، ولم يَظْهَرِ القصرُ، بمعنى أنَّ كلَّ سفرٍ يُشرَع فيه القصرُ، وليس كلُّ سفرٍ يُشرَعُ فيه الجمعُ، فجُعِلَ القصرُ في الدِّلالة على أصلهم من حيث إنَّ الشَّرعَ نَبَّهَ عليه بالسفر عمومًا، وجَعْلُهُ للجمع عند حالاتٍ خاصةٍ، يدلُّ على أنَّ القصرَ أقوى من جهة النظر كمسلكٍ أصوليّ جدليّ، **وهذا قُلِبَ عليهم وقيل**: أنه إذا كان الأمرُ كذلك، كان الجمعُ أولى وأقوى، وإذا كان الجمعُ أولى وأقوى، وقد شُرِع للنُّسك، من باب أولى أن يُشرَعَ القصر.

ورُدَّ هذا: في أنه مقامُ الإسقاط يقوى القول الأول، ولا يقوى قلبُ الدليل، وهذا مسلكٌ اعتبره بعضُ العلماء مسلكًا جدليًّا أكثرَ من أنه شرعيٌّ استدلاليٌّ.

وعلى كلّ حالٍ، فالذي يُقال: إنَّ المسلمَ لا ينبغي له أن يسقِطَ الركعتين من الرباعية إلا بدليلٍ واضحٍ بيّنٍ تطمئنُّ به نفسُه، ويغلبُ على الظنّ رجحانُه، لم نجدْ دليلاً في الكتاب ولا في السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يَستثني أهلَ مكة ومن كان دون مسافة القصر كحاضري المسجد الحرام أن يصلوا الرُّباعية ركعتينِ، فنأمرهم بما أمر الله من إتمام صلاتهم حتى يقوم الدَّليلُ الواضحُ.

وأمَّا المحتملاتُ فإنها لا تَقْوَى على التَّخصيص والاستثناء.

وعلى هذا، **يترجَّحُ** قول من قال: إنَّ أهلَ مكة يُتمُّون ولا يقصرون الصلاة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: عن حارثة بن وهب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِمِنًى آمَنَ مِنَ النَّاسِ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَينِ**)).

الشَّرح:

هذا راجعٌ إلى أنه أراد الإنكارَ على من أنكر القصرَ في حال الأمن، وهذا قد تقدَّمَ معنا في (باب قصر الصلاة للمسافر): أنَّ بعضَ السَّلف كانوا يقولون في زمان الصحابة: إنَّ القصرَ جاء للخوف كما قال عمرُ بنُ الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حينما سأل النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن قوله تعالى: {**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**}(١)، فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيكُم، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**))، فظاهرُ القرآن يدلُّ على أنَّ قصرَ الصلاة في حال الخوف.

وهنا، بيَّنَ حارثةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قصرَ الصلاة وهو آمِنٌ، والناسُ آمنون، وبناءً على ذلك، يكون الوصفُ غيرَ معتبرٍ، وليس بشرطٍ في القصر، بمعنى أنَّ القصرَ لا يتقيَّد بحال الخوف، بل يكون في حال الخوف والأمن، وبناءً على ذلك، هو متعلِّقٌ بالسفر بغض النظر عن كون الإنسان خائفًا أو آمنًا، هذا مرادُ الصحابي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وكان الصحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- يُنَبِّهُون على بعض الإشكالات، وعلى بعض ما يمكن أن يُساءَ فهمُه من النصوص، فظاهرُ آية النِّساء قد تدلُّ على أنَّ الخوفَ شرطٌ في اعتبار رخصة القصر كما بيَّنَّاهُ في (باب قصر المسافر)، وعلى كلٍّ، هذا مراده -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

((**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَينِ**))، ((**آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَينِ**)): أي في الرباعية، وليس مرادُه أنَّ جميعَ الصلوات ركعتينِ.

وهذا يُنَبِّهُ على مسألةٍ مهمّةٍ في الأُصُولِ: انظُرْ -رحِمَكَ اللهُ- إلى الصحابي يقول: أنه صلَّى ركعتين فقط مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، لو أُخِذَ بظاهر هذا الحديث، فمعناه: أنَّ جميعَ الصلوات كصلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء كلّها تُصلَّى ركعتينِ ركعتينِ، وهذا يدلُّ على أنَّ

(١) سورة النساء، آية: ١٠١.

الصحابيَّ قد يُعبِّرُ بالغالب؛ بناءً على أنَّ القصرَ يشمل ثلاثَ صلواتٍ رباعيةٍ: وهي الظهر والعصر والعشاء، فإذا أصبحَتِ الصَّلواتُ خمسًا، وثلاثًا منها يُقصَر، فالأغلبُ هو الذي يُقصَر، ومن هنا، عبَّرَ بأنَّ الصلوات تُصلّى ركعتينِ ركعتينِ، مع أنَّ الفجرَ تُصلّى ركعتين؛ لأنها ليست مقصورةً، وإنما مرادُه هنا: أنه صلَّى ركعتينِ فيما يُقصَرُ، وهذا يدلُّ على أنَّ ألفاظَ الأحاديث لا ينبغي لكلّ أحدٍ أن يستدلَّ بها، وأنَّ كلماتِ الصحابة كلماتٌ عربيّةٌ، وراءها دِلالاتٌ خفيّةٌ، ينبغي أن تُناطَ بأهل العلم الذين تمرَّسُوا في أساليب الصحابة وعباراتهم التي يقصدونها، ولذلك تجد بعضَ العلماء بعضُ الأحاديث تَفهَمُ منها هذا الفهم ظاهرًا، وتقوم مراده الأغلب، وبعضُ الأحاديث يكون فيها الاحتمال متردِّدًا بين الأغلب وبين الكلّ، وحينئذٍ يقع التَّنازعُ بين العلماء: هل مرادُ الصحابي الكلَّ أو مراده البعض؟ وإذا كان البعضُ المراد به الأغلب، أو ما هو مساوٍ، أو ما هو أقلّ؟

وعلى كلّ حالٍ، هذا يدلُّنا على أنَّ الصحابيَّ يتلفَّظُ بأساليبَ تحتاج أن يكون المفسّرُ لها على علمٍ ودرايةٍ بأساليبهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وقد اختلَفَ أهلُ العلم في تقصير الصلاة بِمِنًى لأهل مكة، فقال بعضُ أهل العلم: ليس لأهل مكةَ أن يقصروا الصلاة بِمِنًى إلا من كان بِمِنًى مسافرًا.

الشَّرح:

(**وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في تقصيرِ الصَّلاةِ بِمِنًى لأهلِ مكةَ**)، (**لأهلِ مكةَ**): اللام للتَّخصيص، وهذا من دقة الإمام الترمذي، وهذا يدلُّ على دقته في تناول خلاف العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه قال: (**لأهلِ مكةَ**) أي خاصٌّ لأهل مكة، وهذا التَّخصيص يعني بعض العلماء كما ذكرنا يقول: (**لأهلِ مكةَ**) على أنهم أهلُ المساكن، ولا يشمل أهلَ مِنًى وأهلَ عرفات وأهلَ مزدلفة، على التَّفصيل الذي ذكرناه.

(**فقالَ بعضُ أهل العلمِ: ليسَ لأهلِ مكةَ أن يقصرُوا الصلاة بِمِنًى إلا من كان بِمِنًى مسافرًا**)، (**إلا من كان بِمِنًى مسافرًا**): المراد هنا: لكن من كان بِمِنًى من غير أهل مكة مسافرًا فله أن يقصر، أو يكون مكيًّا قَدِمَ إلى مِنًى، ولم يدخلْ مكة، وهذا في الحال الذي كانت مكةُ لم تصلْ مساكنُها إلى مِنًى؛ لأنه لو سافر المكيُّ من مكة إلى المدينة، ثم رجع إلى عرفاتٍ أو رجع إلى مِنًى، ولم يتَّصلْ بنيانُ

مكة إلى مِنًى، فلا يَزَالُ مسافرًا، ويأخذ حكمَ المسافر، وحينئذٍ يكون استثناؤُه استثناءً معتبرًا من هذا الوجه على أنَّ المكيَّ إذا جاء؛ لأنَّ المسافرَ يترخَّصُ برخص السَّفر ما لم يصلْ إلى آخر عِمران المدينة التي هو منها، فلو خرج المكيُّ من مكة مسافرًا أو ناويًا السفر إلى مكانٍ تُقصَر في مثله الصلاة، فإنه يترخَّصُ برخص السفر بمجرَّد خروجه من آخر العمران، ولا تزالُ هذه الرُّخصُ حقًّا من حقوقه ما لم يدخلْ أولَ العمران، **العكسُ**، وعلى هذا، فلو جاء المكيُّ إلى أطراف مكة، ولم يدخلْها، فإنه يحلُّ له أن يقصرَ الصلاةَ وتحلُّ له رُخَصَ السَّفر، فلو أنه جاء إلى عرفاتٍ ليدركَ الحجَّ، أو جاء من جهة الطائف، فنزل إلى عرفاتٍ ليدركَ الحجَّ، لا يزال مسافرًا، وحينئذٍ يقصرُ عند الجميع.

وهذا يدلُّ على أنَّ أقوالَ العلماء قد تُنَبِّهُ على محلِّ الخلاف؛ لأنَّ محلَّ الخلاف: أن لا يكونَ المكيُّ مسافرًا، وحينئذٍ إذا كان المكيُّ غيرَ مسافرٍ يقع الخلافُ بين العلماء، أمَّا لو كان مسافرًا فلا إشكالَ عندهم أنه يَقصُرُ الصَّلاةَ ما لم يدخلْ مكةَ، **هذا كلُّهُ في الزمان الأول**.

لكن في زماننا الآن: اتصلَ البنيانُ إلى مِنًى، ومن مِنًى إلى مِنًى، لكن ينقطع فيما بين مِنًى وعرفاتٍ، ينقطع البنيان فيما بين مِنًى ومزدلفة وعرفاتٍ، فليس هناك اتصالٌ في العمران بين عرفاتٍ وبين مكة، لكن من جهة طريق الطائف الذي من جهة (**العابديّة**) شبهُ اتصالٍ، ليس باتصالٍ كاملٍ، لكن إذا اتصل العمرانُ فحينئذٍ لا إشكالَ في دخول عرفاتٍ إلى مكة، وحينئذٍ لو قَدِمَ المكيُّ من السفر، واتصل العمرانُ إلى عرفاتٍ، فإنه ينقطع ولا يترخَّص.

المقصودُ من هذا التَّفصيل: أننا نستثني المكيَّ مسافرًا إذا اتصل العمرانُ؛ لأنه إذا اتصل العمرانُ إلى مِنًى، وجاء من السفر، فقد حلَّ بمكةَ، بمجرَّد دخوله إلى مِنًى يكون كما لو دخل مكة؛ لأنَّ دخولَ أطراف المدينة كدخول المدينة، وهذا مما يُعتَبَرُ فيه أولُ الشَّيء في حكم دخول الشَّيء.

وهو قولُ ابنِ جريجٍ وسفيانَ الثَّوري ويحيى بن سعيدٍ القطَّان والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحقَ، وقالَ بعضُهم: لا بأسَ لأهلِ مكةَ أن يقصروا الصَّلاة بِمِنًى، وهو قولُ الأوزاعيّ ومالكٍ وسفيانَ بنِ عُيينةَ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ مهديٍّ.

الشَّرح:

(وهو قولُ الأوزاعيّ): عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه الشام، **قيل**: أفتى في أكثر من ثلاثينَ ألفِ مسألةٍ، وهو إمامٌ من أئمة العلم ودواوين العلم، محدِّثٌ فقيهٌ، توفي ببيروت بالشّام -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، كان له مذهبٌ كالمذاهب الأربعة، وله أتباعٌ.

كان هناك مذهبُ الأوزاعيّة والطبريّة والثّورية، **الأوزاعيّةُ**: اتباعُ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الشامي، وكانوا بالشام، **والطبريةُ**: أتباعُ مُحَمَّد بن جرير الطبري الإمام المفسّر المشهور الفقيه المحدّث، **والثوريّة**: أتباعُ سفيان الثّوري، سفيان بن سعيد بن مسروقٍ الثوري -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، هذه المذاهب اندثرَتْ بالأسماء، ولم تندثرْ في حقيقتها؛ لأنَّ المذاهبَ الأربعةَ جمعَتْ أقوالَ هؤلاء الأئمة، **ولو قال قائلٌ**: أريد أن أُحيِيَ مذهبًا من هذه المذاهب، لأشكل عليه، لماذا؟ لأنَّ المذاهبَ الأربعة توفّر فيها ما لم يتوفّرْ في هذه المذاهب؛ لأنَّ المذاهبَ الأربعةَ:

أولاً: عن أئمةٍ أجمعَتِ الأُمَّةُ على أهليّتهم للاجتهاد.

ثم هؤلاء الأئمة الذين تأهّلوا للاجتهاد ضُبِطَتْ أصولُهم وقواعدُهم المعتبرةُ، وأصبحَتْ أقوالُ هؤلاء الأئمة مندرجةً تحت هذه المذاهب، كلُّ من درس الخلافَ الفقهيَّ قلَّ أن يجدَ مذهبًا للأوزاعيِّ أو الثوريّ إلا وهو مندرجٌ تحت الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة.

فالمذاهبُ الأربعةُ جَمَعَتْ هذه المذاهبَ وغيرَها من المذاهب التي كانت موجودةً ما لم يكُنْ بعضُها فيه شذوذٌ، بعضُ الأقوال الشَّاذة التي تأتي عن الأفراد كأبي ثورٍ ونحوه، فهذه لا يُعَوَّلُ عليها، ولا يؤثّر، فلا تُعتَبَرُ يعني مذاهب قائمة برأسها في حال الشُّذوذ.

وعلى كلّ حالٍ، كان له -رَحِمَهُ اللهُ- مذهبٌ مشهورٌ بالشام، وهو مذهبُ الأوزاعية.

رقم الدَّرس ٣٧٨

الأربعاء ٢٩-٢-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبدالله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: **((أَتَانَا ابنُ مِربَعٍ الأنصاريُّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **ونحنُ وُقُوفٌ في بالْمَوقفِ، مكانًا يُبَاعِدُهُ ابنُ عمرٍو، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إِلَيكُم، يَقُولُ: كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُم؛ فَإِنَّكُم عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ))**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عليٍّ وعائشةَ وجبير بن مُطعمٍ والشَّريد بن سويد الثقفي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ ابن مربع الأنصاري حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة بن عمرو بن دينار، وابن مِربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري، أنما يُعرفُ له هذا الحديثُ الواحدُ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة بـ**[باب: ما جاءَ في الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا]**، وهذه الترجمة تتعلَّق بركنٍ عظيمٍ من أركان الحج، وهو ركن الوقوف بعرفة، فأشار في هذه الترجمة إلى **جزئيتين**:

الجزئية الأولى: إلى الركن في قوله: **[الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ]**.

وأما الجزئية الثانية: فهي التي تتعلَّق بالسُّنّة، أي بما ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من الدُّعاء يوم عرفة.

وهذه الترجمة مناسبتها لِما قبلها: ظاهرةٌ؛ حيث إنه -رَحِمَهُ اللهُ- بعد أن بيّن هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيما يسبق الوقوف بعرفة من سُننه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يوم التروية وما بعده، شرعَ ذلك في بيان ركن الوقوف بعرفة.

والوقوف بعرفة -كما يُسميه العلماء- **(ركن الحج الأعظم)**، ووصفوه بقولهم: **(الأعظم)** مع أنَّ للحج أركانًا أُخَر؛ لكون هذا الركن إذا فات يَفُوتُ الحجُّ، ولكن لو أنه ترك طواف الإفاضة وهو ركنٌ من أركان الحج، فإنه يقضيه ولو تركه لسنواتٍ عديدةٍ.

أمَّا بالنسبة لركن الوقوف بعرفة فإنه إذا فات زمانُ الوقوف فات الوقوفُ، وبفواته يَفُوتُ الحجُّ، ولا يُمكن تداركه، ومن هنا قالوا: إنه يومُ الحجّ الأعظم.

والأصلُ في ركنيّته: ما ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه وقف بعرفة، وقال: **((وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ))** كما سيأتي في الأحاديث التي سيذكرها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا الباب وما بعده.

وقد أجمعَتِ السُّنن على أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نزل بنَمِرَة، وذلك قبل زوال الشمس من يوم عرفة.

ثم إنه انتظر حتى إذا انتصف النهار وزالت الشمس، حرَّك ناقته القصواء -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، حتى أتى بطنَ عُرَنَةَ، وخطب الناسَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- خُطبتَه المشهورةَ في حجة الوداع، فأحلَّ بها حلالَ الله، وحرَّمَ بها حَرَامَ الله، ووصَّى الأُمَّةَ بما وصَّى به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من شرائع الدِّين والملّة، ثم أَشْهَدَ اللهَ على البلاغ.

ثم صلَّى بالناس الظهرَ والعصرَ جمعًا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وقصرهما؛ لكونه مسافرًا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

فلما انتهى من ذلك، اتَّفقَتِ الرِّواياتُ على أنه دخل إلى عَرَفَةَ، ومن هنا، كان دخوله بعد انتصاف النهار وبعد زوال الشمس، ثم مشى حتى، جعل حَبْلَ المشاة بينه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وبين القِبْلَة، واستقبلَ القِبْلَة مجتهدًا في الدُّعاء والتَّضرُّع، حتى غابَتْ عليه الشمسُ، فدفع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

هذا متفقٌ عليه بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، واتفقَتْ عليه السُّننُ والأخبارُ، فهو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- سنَّ الوقوفَ **بفعله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وبهديه في حجة الوداع، وكان قبل ذلك -أعني

في الجاهلية- **وقيل**: حتى بعد بعثته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على القول بأنه حجَّ، كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يقف بعرفةَ كما ثبت في صحيح البخاري عن جبير بن مُطعمٍ: ((**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا يَقِفُ هَاهُنَا، وَهُوَ مِنَ الحُمُسِ؟**))، وكانت قريشٌ تعُدُّ نفسَها من الحُمُس، وتمتنع من الخروج من حدود الحرم ((**فَأَضَلَّ جُبَيْرٌ نَاقَتَهُ**)) أي ضاعَتْ عليه ((**فَذَهَبَ يَبْحَثُ عَنْهَا، فَدَخَلَ إِلَى عَرَفَةَ فِي يَومِ عَرَفَةَ**))، وهذا يوم عرفة ((**فَرَأَى النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ**))، وهذا الذي جعل بعض العلماء يقول: إنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ما ترك الوقوفَ بعرفةَ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، أي أنه لم يكنْ يتبعُ قُريشًا على ما كانوا عليه.

فالشَّاهد: أنَّ الوقوفَ بعرفة رُكنٌ **بفعله** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **وبقوله**.

فقد ثبت في الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَنَّ أُنَاسًا مِنْ نَجْدٍ أَتَوهُ، فَسَأَلُوهُ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **فَقَالَ: الحَجُّ عَرَفَةُ**))، وظاهر قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الحجُّ عَرَفَةُ**)) أسلوبُ حصرٍ، ومفهوم الحصر في قوله: ((**الحجُّ عَرَفَةُ**)): أنه لا حجَّ لمن لم يقفْ بعرفة.

وكذلك أكَّده: حديثُ عُروة بن مُضرّس بن حارثة بن لامٍ الطائي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلِ طَيٍّ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَمَا تَرَكْتُ جَبَلاً إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَوْقِفَنَا هَذَا، وَكَانَ قَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**)).

فقوله: ((**وَكَانَ قَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**)) هذا منطوقٌ، **مفهومُه**: أنَّ من لم يأتِ عرفات، ولم يقفْ بها، فإنه لم يتمَّ حجُّه ولا حجَّ له.

ولذلك اتفق العلماءُ على أنَّ من فاته الوقوف بعرفة، بحيث أتى بعد طلوع الفجر من يوم النَّحر **على القول المشهور** بأن ينتهي الوقوفُ بطلوع الفجر، فإنه حينئذٍ قد فاته الحجُّ، كما صرَّح النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بذلك في الأحاديث الصحيحة.

ومن هنا، **أجمع العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على رُكنيّة الوقوف.

وليس المرادُ بالوقوف بعرفة: أن يقفَ على رِجْلَيه، **وإنما المراد**: أن يكون في الحدّ المعتبر من هذا الموضع الذي حدَّده الشَّرعُ، ولو كان محمولاً، ولو كان راكبًا على دابته، أو راكبًا على سيارته، أو نحو ذلك، **فالعبرةُ**: أن يكون جسمُه في هذا الموضع في الوقت المعتبر للوقوف.

وبناءً على ذلك، التعبير بـ**(الوقوف)** جاءَ من العلماء تعبيرًا على الغالب أن الإنسان يقف، وقالوا: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان على راحلته، وعند العلماء: أنَّ الإنسان إذا كان على الرَّاحلة في حكم الواقف، وإن كان المرادُ كونَ الإنسان بجسمه في هذا الموضع، بغضّ النظر بكونه جالسًا أو قائمًا أو واقفًا، وإن كان الأفضلُ والسُّنّةُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الأفضليّة **على خلافٍ بين العلماءِ**، **وأصحُّ أقوالهم** -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ الأفضلَ أن يكون راكبًا على دابته في موقفه.

وفي زماننا: على السيارة ونحوها، **ثم يليه**: إذا كان واقفًا على قدميه، **ثم يليه**: الجالس، **هذا بالنّسبة لمراتب الأفضليّة في السُّنّة**.

أما من حيث الأصل **فالمراد بالوقوف**: أن يكون جسمُه وجرمُه في هذا الموضع، ولذلك لو حُمِلَ فمُرَّ به محمولاً، فإنه يجزيه، **قال طائفةٌ من العلماء**: حتى ولو كان نائمًا، فدخل في حدود عرفة وهو نائمٌ كما يقع من سؤال بعض الحجاج أنه يقول: (إنه كان في السيارة، ثم نام فمَّرت السيارةُ بداخل الحدّ المعتبر في الوقت المعتبر، ثم خرجَتْ عن حدود عرفة خروجًا لا يؤثر في الموقف)، مثل: أن تمُرّ قبل الغروب، وما خرجَتْ من الحدود إلا بعد الغروب، فهذا يصحُّ وقوفُه ويجزيه، ولا شيءَ عليه.

[الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ]: **المراد بعرفة**: المكان المعروف، **وحدَّه**: من الجبال المطلّة على وادي عُرَنَةَ، وهي في الجهة الغربية من عَرَفَةَ، وهي المطلّة على وادي عُرَنَةَ، ولذلك يُقالُ: (من الجبال المشرفة المطلّة على وادي عُرَنَةَ).

ووادي عُرَنَةَ: يقع في قبليّة عَرَفَةَ، وهذا الوادي يضيق ويتسع، **وجمهورُ العلماء** على أنَّ الوادي ليس من عَرَفَةَ، **وهناك قولٌ عند المالكية**: أنَّ من وقف بعُرَنَةَ -وهو الوادي- أنه يُكرَهُ له، وحجُّه صحيحٌ، وإن كان الذي **قوّاه** غيرُ الذي واحد وانتصر له من علماء المالكية: أنَّ عُرَنَةَ ليست من عَرَفَةَ.

وهذا الوادي في قبليّة عَرَفَةَ كما ذكرنا، وهو من الجهة الغربية، منحرفًا إلى الشّمال، وينحدر إلى الجهة الجنوبية الشرقية من عَرَفَةَ.

هذا الوادي: هو **حدُّ عَرَفَةَ من الجهة القبليّة**، والجبل الْمُطلّ على وادي عُرَنَةَ **بداية الحدّ**.

ثم يقولون: (إلى جبال عَرَفَةَ)، وهي الجبال المطلّة من الجهة الشرقية، **وينتهي حدُّها** ببساتين آل عامرٍ، وعند الوسيط، وهو ملتقى الوسيط، ثم يُفيض إلى ملتقى الوسيط مع وادي عُرَنَةَ، وهذه المنطقة فيها بساتينُ آل عامرٍ كانت موجودةً، ويُحُدُّ بها العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في القديم، وأُثِرَ عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنه نصَّ على هذا الحدّ، فذكر الجبل الْمُطلّ على عُرَنَةَ إلى جبال عَرَفَاتٍ، وهي الجبال الكبيرة المطلّة من الجهة الشّرقيّة على المشعر -أعني مشعر عَرَفَةَ-، ثم ذكر الوسيط، والتقاء الوسيط بوادي عُرَنَةَ، **هذا الحدُّ هو الذي مشى عليه الأئمةُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وفي زماننا: وُضِعَتْ أعلامٌ هي حدودُ عَرَفَةَ، وهي متوارثةٌ من القديم، ولذلك يعتبر بعضُ العلماء أنها من نقل الكافّة عن الكافّة، فتُعتَبر حُجَّةً ويُعمَل بها؛ لأنَّ مثلَ هذا الغالب ألا يضيع، وألا يتساهل فيه الناس؛ لأنَّ الدواعي متوفّرةٌ للمحافظة عليه وضبطه.

إذا وقف في هذا الموضع، فإنَّ الوقوف **له ميقاتٌ زمانيٌّ:**

جمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الوقوف يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

وعند الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه من طلوع الفجر يوم عَرَفَةَ إلى طلوع الفجر يوم النحر.

والأوَّلون ذهبوا إلى ظاهر السُنة الفعلية عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يدخُلْ عرفاتٍ إلا بعد الزوال؛ فدلَّ على أنَّ الوقوف لا يبدأ إلا من بعد الزوال.

والذين حدُّوا بطلوع الفجر ينظرون إلى التّسمية، فإنَّ يومَ عَرَفَةَ كما نص عليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الأحاديث: ((**خَيْرُ يَومٍ طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ عَرَفَةَ**)) يقولون: أن اليوم يبدأ من طلوع الفجر، **ومذهبُ بعضِ العلماء** على أنه يبدأ بطلوع الشمس.

فلما كان يبدأ بطلوع الفجر، قالوا: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خرج من مِنىً صباحَ يوم عرفة خرج منها بعد صلاة الفجر، فيبدأ الوقوف عندهم بعد صلاة الفجر.

ومذهبُ الجمهور **يقوى** على ظاهر السُنة أنَّ الوقوفَ يبدأ من بعد الزوال.

المسألةُ الثَّانيةُ: أنَّ هذه البداية للوقوف، السُّنة فيها لمن أتى قبل الزوال: ألا يدخُل عَرَفَةَ إلا بعد الزوال؛ وذلك لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يدخلْ عَرَفَةَ إلا بعد الزوال، ولذلك يحرص

الْمُتأسي بالسُنة على الصفوف الأُوَل في مسجد عَرَفَةَ؛ لأنَّ الصفوفَ الأُولَ في بطن الوادي، فيحرص على أن يكون بها قبل الزوال؛ تحقيقًا للسُّنة.

ثم إذا زالَتِ الشَّمسُ، وانتهت الخُطبة وصلّى مع الإمام، يمضي إلى الموقف كما مضى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

هذا بالنَّسبة للابتداء: في وقت الإجزاء، ووقت الفضيلة.

فوقت الإجزاء: يبدأ من بعد الزوال، **وإذا يُرتَّب على الخلاف**: أنه لو وقف قبل الزوال، وخرج من حدود عَرَفَةَ قبل أن تزول الشمس:

فعند الذين قالوا من طلوع الفجر، يقولون: إنَّ حجَّه صحيحٌ، وعليه دمٌ.

ودليلُهم: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((وَكَانَ قَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ))**.

فقالوا: إنَّ النهار هنا من بدايته -أعني طلوع الفجر- وهو يوم عَرَفَةَ المسمى في الحديث، فحينئذٍ يصحُّ حجُّهُ.

وفي النَّفس من صحة حجّه شيءٌ، ولذلك ينبغي للمسلم أن لا يُعرِّضَ حجَّه لمثل هذا الأمر المشكوك، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبتت الأحاديث على أنه نزل في نَمِرَةَ، **ونَمِرَةُ**: منبسطٌ فسيحٌ، ما بين وادي عُرَنَةَ، ما بين حدود الحرم، **فهناك ثلاثةُ مواضع**:

الموضع الأول: نهاية الحرم، وهو حدُّ الحرم من جهة مزدلفة.

وبعده تأتي نَمِرَةُ، وهي منزلُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قبل الوقوف.

وبعدها يأتي وادي عُرَنَةَ، وهو الذي خطب فيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وبعدها تبدأ حدود عَرَفَةَ.

فالجزء الذي ما بين حدود الحرم الذي هو نهاية حدود حرم مكة، وما بين وادي عُرَنَةَ، وهو الذي يُسمى (نَمِرَةَ)، و(نَمِرةَ، ونِمْرَةَ، ونُمْرَةَ) مثلَّثٌ، هذا الموضع هو منزلُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو خارج حدود عَرَفَةَ، لم ينزلْ في الحرم -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولم ينزلْ في عَرَفَاتٍ، ولذلك بين الحرم وبين الوادي هذا الموضع يُسَنُّ النُّزولُ فيه، ولذلك حتى قال بعضُ العلماء: إنه إذا أمكن الإنسان أن ينزل قبل عَرَفَةَ قبل الزوال، ومضى إلى عَرَفَةَ وخالف، فقد ترك السُّنَّةَ، حتى قال بعضُهم: إذا حرص على ذلك فهو إلى البدعة منه أقربُ منه إلى السُّنّة؛ تشديدًا في متابعة النبي -صَلَّى اللهُ

عَلَيهِ وَسَلَّمَ- واتباع هديه، والسُّنّة الثابتةُ عنه، ولذلك كان ابنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما والصحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كلُّهم ينزلون في نَمِرة قبل النزول بعَرَفَةَ.

لكن في زماننا حينما ضاقَتِ الأحوالُ، ويصعُب، وإذا كان الإنسانُ يصعب عليه النزول، ونزل في عَرَفَةَ قبل الزوال، فلا بأسَ ولا حرجَ، وفي نفسه: أنه لو أمكنه أن ينزل ويصيب السُّنة، فإنه يُؤجَرُ بنيّته؛ لأنَّ الأحوالَ الآن صعبةٌ، وقد يتعذَّرُ على الإنسان، خاصةً إذا كان معه أهلٌ أو معهم رُفقةٌ أو معه أناسٌ ضعفةٌ من كبار السّنّ ونحوه، لكن ينبغي بيانُ السُّنّة، وبيان هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في نزوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

أمَّا نهاية الموقف: فإنه ينتهي الوقوفُ بعرفة بطلوع الفجر من يوم النحر، فإذا طلع الفجر فقد انتهى الوقوفُ، وبناءً على ذلك، فإنه لو أتى عَرَفَاتٍ قبل طلوع الفجر ولو بلحظةٍ واحدةٍ، ومرَّ بها أو نزل بها، فإنه قد أدرك الحج؛ وهذا بنصّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في قوله -بِأَبِي وَأُمِّي-: ((**وَكَانَ قَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**)).

المسألةُ الثَّالثةُ في ميقات الوقوف الزمانيّ: مبنيةٌ على تفصيلٍ: فإنه الوقوف يكون بالليل، ويكون بالنهار.

وموقفُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان جامعًا بين الليل والنهار، فإنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وقف بعَرَفَةَ من بعد زوال الشمس إلى أن غابَتِ الشَّمسُ، ثم انتظر كما في حديث جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصحيح في منسكه الطويل: ((**انْتَظَرَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **حَتَّى ذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ**)) أي أنه لم يدفعْ من عَرَفَاتٍ، ولم يُفِضْ من عَرَفَاتٍ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بمجرّد غروب الشمس، وإنما انتظر حتى ذهبَتِ الصُّفْرَةُ، فأمسك جزءًا من الليل، ومن هنا، قال العلماء: إنَّ من وقف بالنهار، لا يكون قد استتمَّ الموقفَ المعتبرَ الواجبَ إلا إذا غابَتْ عليه الشَّمسُ، بمعنى أن يدفعَ بعد مغيب الشمس، فلو خرج قبلَ غروب الشمس في موقف النهار فإنَّ عليه دمًا، **وهذا مبنيٌّ على**: فِعْلِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقولِه.

أماَّ فعلُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ فلأنه لما وقف بالنهار، أمسك جزءًا من الليل، وقال: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**)).

وأمَّا قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما قال: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**)) أوجب الفعلَ المفسّرَ للوقوف.

وعليه، فإنه إذا دفع قبل غروب الشمس لزمه دمٌ.

وقال بعضُ العلماء: إن لم يرجعْ فإنه لا يصحُّ حجُّه.

وجمهورُ العلماء على أنَّ حجَّه صحيحٌ، وعليه دمٌ، **وهو الأقوى والأصحُّ**.

أمَّا كونه لا يبطلُ حجُّه؛ فلأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**وَكَانَ قَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**))، وهذا قد أتى في الوقت المعتبر من النهار.

وأمَّا وجوبُ الدَّم عليه؛ فلأنه فوَّتَ الواجبَ من الانتظار إلى غروب الشمس.

هذا بالنّسبة لمن وقف في النَّهار: أنه يُمسِك جزءًا من الليل.

أمَّا إذا كان من الوقوف بالليل: فلا حدَّ له، بمعنى أنه لا يلزمه أن يبقى إلى وقتٍ معيّنٍ، بل إنه لو مرَّ مرورًا أجزأ ذلك، ولو كان مرورًا عابرًا، فإنه يجزيه، ويصحُّ حجُّه.

الوقوفُ بعَرَفَةَ بعد بيان حدّه من جهة المكان، ومن جهة الزمان، يُعتَبَرُ ركنَ الحج الأعظم، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيّن هذا الوقوف باجتهاده -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الدعاء، وثبت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه صلّى بالناس الظهر والعصر بعد أن خطبهم، ومضى إلى الموقف، والموقف بعَرَفَةَ بيّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه ليس محصورًا في جزءٍ من أجزاء عَرَفَةَ، ولذلك قال: ((**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، وَارتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**))؛ فدلَّ على أنه لا يُلزَم الإنسان بموضعٍ معيّنٍ.

والثابتُ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أنه اقترب من الجبَلَ، الجبَل الذي يسميه الناس (جَبَلَ الرَّحمة)، وهو في الأصل يسمى (جَبَلَ إلالٍ)، معروفٌ باسم (جَبَلِ إلالٍ)، هذا الجَبَلُ بعض الناس يظن أنّ السُّنَّةَ الوقوف عليه والصعود عليه، ومنهم من يُوجب ذلك، ويُلزِم الناسَ به، بل بلغ ببعضهم أنه يعتقد أنه إذا لم يصعدِ الجبَلَ لا يصحُّ حجُّه، وكلُّ هذا مخالفٌ للسُنة وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يُلزِم الناسَ بالصعود إلى الجَبَلِ، بل حتى لم يصعدْ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على الجَبَلِ، بل وقف عند الصَّخَرَاتِ، **وقيل**: جعلَ الصَّخَرَاتِ على يمينه، وحَبْلَ الْمُشَاةِ أمامه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وحَبْلَ الْمُشَاةِ: وهو طريقُهم في الرَّمْلِ؛ لأنَّ المشاةَ إذا مشوا على طريقٍ تُرَابِيٍّ يصبح مثل الحَبْلِ؛ لأنه يبيضُّ مع مشي الناس، فيُصبح كأنه حَبْلٌ في داخل الرَّمْلِ، هذا يقال له: (حَبْلَ الْمُشَاةِ)، هذا الحَبْلُ جعله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بينه وبين القِبْلَةِ، واجتهد -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الدُّعاء والتّضرّع.

لا يشترط الصعودُ إلى الجَبَلِ، ولا يشترط الوقوف عليه، **وإنما العبرة**: أن يكون داخل عرفة، **والأفضل**: إذا أمكنه أن يُصيبَ الموضعَ الذي وقف فيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فهو أفضلُ، وإن كان تحديدُ ذلك محلَّ اختلافٍ بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ لصعوبتُه بعد زوال كثيرٍ من المعالم التي يمكن معها ضبطُ الموقف بعينه، وقد وسَّع النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على الأُمَّةِ، ولم يلزمْهم بذلك الموضع المخصوص، ولو أُلزِمُوا لحصل بذلك من المشقة والبلاء ما الله به عليمٌ.

فالسُّنّةُ: أن يقف الإنسان في أيِّ موضعٍ من عَرَفَاتٍ، وأن يجتهد في الدُّعاء.

في حديثنا هذا بيّن الصحابيُّ الجليلُ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعثَ يزيدَ بنَ مِرْبَعٍ الأنصاري ينادي بهذه الكلمات، **فيه دليلٌ على** حُجيّة خبر الواحد، وأنه حُجَّةٌ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعث هذا الصحابي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- مناديًا بحكمٍ شرعيٍّ؛ فدلَّ على أنَّ خبرَ الواحد حُجَّةٌ، إذا لو لم يكن حُجَّةً لما اكتفى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- به وحدَه، بل أردفه بشخصٍ آخر؛ فدلَّ على أنَّ خبرَ الواحد حجّةٌ في الأحكام، وهو حُجَّةٌ حتى في العقيدة، إذا اشتمل خبرُ الواحد الصحيح على حكمٍ عَقَدِيٍّ أو عمليٍّ فإنه حُجَّةٌ.

والدَّليلُ على ذلك: أن الله تعالى أمر نبيَّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالبلاغ بتبليغ الرسالة، فقال سبحانه: **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}**[1]، فأُمِر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ببلاغ الرسالة، فبعث -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى ملوك الأرض رُسلَه يدعوهم إلى الإسلام كما في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس بن مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وغيره، أنه بعث إلى كسرى عظيم الفرس، وإلى قيصر عظيم الروم، وإلى النجاشي، وكذلك إلى الْمُقوقس، بعث إليهم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قال: ((**مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِاللهِ، إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ الفُرْسِ، السَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، أَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَينِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّـمَا عَلَيكَ إِثْمُ الأَرِيْسِيِّينَ**))، وهذه الجملة المراد بها أنه إذا أسلم سلِم من عذاب الله، وأمِن من عقوبته، وأمَّا إذا لم يُسلِمْ فإنَّ عليه إثمَ الضعفاء وأتباعه، وهذا يدلُّ على عِظم مسؤوليته أمام الله -عَزَّ

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦٧.

وَجَلَّ- عمن وراءه إذا ضلّ فضلّوا بضلاله -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- كما قال تعالى: **{وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ}**(١).

فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ خبرَ الواحد حُجَّةٌ؛ لأنه أُمِر ببلاغ رسالة، وأساسها التوحيدُ، وهو أساسُ الاعتقاد، فاكتفى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في تبليغ هذا الأصل بواحدٍ؛ فدلَّ على أنَّ خبرَ الواحد حُجَّةٌ، ولو كان مشتملاً على مسألةٍ من مسائل الاعتقاد، ما دام أنهم قد ثبت بنقل العدل الضابط الموثوق بروايته عن مثله إلى منتهى به السَّند، مما يشترط لصحة السند وثبوته.

فلا يُشترَط أن يكون متواترًا، أو يكون مستفيضًا، كما يَشترِطه البعضُ في مسائل الأسماء والصفات، ونحو ذلك، مما هو معروفٌ في هذه المسألة، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اكتفى بالواحد.

وبعث معاذًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إلى اليمن، وقال له: ((**إِنَّكَ تَأْتِي قَومًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُم إِلَيهِ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**))، فاكتفى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في بلاغ الرسالة وأداء الأمانة لهؤلاء بالواحد؛ فدلَّ على أنَّ خبر الواحد حُجَّةٌ، ولو كان في الاعتقاد، ولو أنه لا يشترط أن يكون متواترًا.

من أمثلتها المسائل المشهورة مثلاً: في قولهم في إثبات صفة الكلام لله -عَزَّ وَجَلَّ-، وقد ثبت في الصحيح: ((**أنَّ اللهَ يتكلَّمُ كلامًا يسمعُه مَنْ بعُدَ، وما يسمعُهُ مَنْ قَرُبَ**))، **وفيه حُجَّةٌ على من يقول:** أنه يتكلَّمُ بلا حرفٍ ولا صوتٍ، ونحو ذلك مما ذكروه من المسالك العقلية، وتركوا بها النصوصَ الواردةَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في إثبات هذه الصفة.

فالشَّاهد: إنَّ هذا الحديث يدلُّ على حُجيَّة خبر الواحد، وهذه الحُجيَّةُ لا تختصُّ بالأحكام، وإن كان حديثُنا قد ورد في الأحكام، وغيره يدلُّ على حُجيّته في غير الأحكام.

في قوله: ((**إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيكُم**)) هذه من آداب الرسول: أنه يُعرِّف بنفسه قبل بيان مضمون الرسالة، ولذلك أُخِذ منها في علم الرَّسائل من هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه بدأ الرسالة بقوله: ((**مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عبدِاللهِ، إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ الفرسِ**)) وهذا أخذوا منه أن من أسسَ علم الرسائل: أن يُعرّف المرسلُ نفسه، فكان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من هديه ذلك، ومن هدي رسله كذلك، فقد قال: ((**إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيكُم**)).

(١) سورة القصص، آية: ٤١.

وفائدةُ التَّعريف قبل بيان الرسالة: أنه لو تكلَّم عن الأمر قبل بيانه رُبما كُذِّبَ أو رُدَّ، ومن هنا، إذا عرَّف بنفسه، وعرَّف بمن أرسله، فهذا أبلغُ في قبول الحق، وصيانة السامع من الخطأ أن يرُدّ عليه أو يُكذّبه أو يُشكّك فيه، فإذا قال له: ((**إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيكُم**)) فإنَّ هذا يدعوه إلى أن يسمعَ ويُطيعَ فهذا أصلٌ في السُنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-. في قوله: ((**إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إِلَيكُم، يَقُولُ: كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُم؛ فَإِنَّكُم عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ**)) هذا الحديث له سببٌ، **حاصله:** أنهم كانوا وُقُوفًا بعَرَفَةَ كما ورد في الحديث، وكانت قُريشٌ في الجاهلية -كما ذكرنا- لا يخرجون من الحَرَمِ، ويقولون: (**نحن الحُمُسُ، ونحن قَطِينُ اللهِ، وسُكَّانُ الحَرَمِ**)، ويمتنعون من الخروج من حدود الحَرَم، وهذا الامتناع كما ذكره العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- يُعتَبر من مسائل الجاهلية التي أحدثوها ونسبوها إلى الخليل -عَلَيهِ السَّلامُ-، يسمونها (**مُحْدَثَاتِ العَرَبِ**)، فكانوا يُحدِثون أُمُورًا، وينسبوها زُورًا إلى إبراهيم الخليل -عَلَيهِ السَّلامُ-، **منها:** هذه المسألة، (**أنهم حُمُسٌ**)، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- في الحديث الذي بعده بيان ذلك، وأنهم سُكَّانُ الحَرَمِ، فلا يجوز لهم الخروجُ من الحَرَمِ، وأنهم ينبغي عليهم البقاءُ في الحرم، فكانوا لا يقفون بعَرَفَةَ، ولذلك أمرهم الله بترك هذه العادة الممقوتة، وقال تعالى: **{ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}**[1]؛ فدلَّ على أنهم هم وغيرهم على حدٍّ سواء، وأنَّ ما ذكروه من كون إبراهيم الخليل من سُنّته وهديه أنَّ سُكَّانَ الحَرَم لا يخرجون، كذبٌ وزُورٌ، وهذا الذي دعا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يقول: ((**إِنَّكُم عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُم إِبْرَاهِيمَ**))، فهذا يدلُّ على أنَّ الوقوفَ بعَرَفَةَ والخروج من حدود الحَرَم إلى هذا المشعر لا يُخالف الحنيفيَّةَ، بل إنَّ الحنيفيَّةَ في الوقوف بعَرَفَةَ، وليس بالامتناع من الخروج إليها.

وبيَّنَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ هديَ الخليل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه وقف بعَرَفَةَ، ولذلك هو هديُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديُ الأنبياء قبله.

فأمرُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في قوله: ((**كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُم**)) هذا **فيه دليلٌ على** أنه ينبغي للعالِم ومن عَرَفَ الحقَّ، إذا رأى من لزم الحقَّ، وخالفه الغيرُ، أن يُثبِّتَ صاحبَ الحقِّ على الحقِّ؛ لأنَّ الذين وقفوا بعَرَفَةَ، وتركوا عادةَ قُريشٍ وما كانوا عليه في الجاهلية، فهم على حقٍّ، وأتباعٌ للحنيفيَّة

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٩.

الصحيحة، فثبَّتَهم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وزكَّاهم، وهذا يدلُّ على أنه إذا كان الإنسانُ على حقٍّ، وخالفه غيرُه، فإنه يُشرَع تثبيتُه وتأييدُه، ودعوتُه للثَّبات على الحقِّ.

ومن هنا، أمرهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بلزوم هذه السُّنّة، والبقاء عليها، وهذا الأمرُ -وإن كان موقفًا موجّهًا إلى هؤلاء بخصوصهم- فإنه عامٌّ لجميع الأُمّة، وكأنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يهدم بهذا ما كان عليه أهلُ الجاهلية من الامتناع وعدم الخروج عن حدود الحَرَم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الأعلى الصنعاني والبصري قال حدثنا مُحَمَّد بن عبدالرحمن الطّفاوي قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا- قالت: ((**كَانَتْ قُرَيشٌ وَمَنْ كَانَتْ عَلَى دِينِهَا -وَهُمُ الحُمُسُ- يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونُ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، وَكَانَ مِنْ سِوَاهُم يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}**[1])).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ومعني هذا الحديث: أنَّ أهلَ مكة كانوا لا يخرجون من الحَرَم، وعرفةُ خارجٌ من الحَرَم، فأهلُ مكة كانوا يقفون بالمزدلفةِ ويقولون: نحنُ قَطِينُ اللهِ، يعني سُكَّانَ اللهِ، وما سوى أهل مكة كانوا يقِفون بعرفاتٍ، فأنزل اللهُ تعالى: **{أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}** والحُمُسُ هم أهلُ الحَرَم.

الشَّرح:

هذا الحديث يعتبر في (علم التَّفسير) من أسباب النُّزول، بيانٌ لسبب نزول الآية الكريمة؛ لأنه اشتمل على السَّبب الذي من أجله نزلَتْ الآيةُ الكريمةُ، وإذا اشتمل الحديث على بيان السبب الذي من أجله نزلَتِ الآيةُ سواءً اشتملت على أمرٍ أو نهيٍ، فإنه يكون من أسباب النُّزول، وقد أَلَّفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في أسباب النزول كتبًا مشهورةً.

هذا الحديث كان بالإمكان أن يذكره المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- في (أبواب التَّفسير)؛ لأنَّ أسبابَ النُّزول تعين عادةً، ويُعتنى بذكر الأحاديث وأسباب النُّزول في كتب التفسير وأبواب التَّفسير، ولكن هنا اشتمل الحديث على جُملةٍ من الأحكام والمسائل غير سبب النزول، ومن هنا، اعتنى بذكره في موضع

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٩.

الأحكام مُقَدَّمًا على أبواب التَّفسير، وأبوابُ التَّفسير أخَّرها إلى أخر كتابه المبارك -جزاهُ اللهُ عن أُمَّةِ محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خيرَ الجزاءِ وأوفاهُ وأعظمَهُ وأسناهُ، وجعلَ أعاليَ الفردوسِ مسكنَه ومثواهُ-.

قولها -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا-: ((**كَانَتْ قُرِيشٌ**)) قُرِيشٌ **قيل**: إنها سميت بذلك من التَّقريش بمعنى التفتيش، كانوا من كرمهم وحسن وِفادتهم للحجاج: أنه إذا كان الحجُّ ذهبوا إلى الحجَّاجِ وفتَّشوا: هل فيهم جائعٌ يطعمونه؟ هل فيهم محتاجٌ يواسونه؟ وكان فيهم هذه الخصلة من الكرم، فسموا قُرِيشًا.

وقيل: من التَّقرُّش بمعنى التَّجمُّع؛ لأنَّ قصيَ بنَ كلابٍ جدَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جمعهم بعد أن كانوا متفرّقين.

وقيل: من القرْشِ، وهو الحيوان المعروف بالبحر.

وقيل: من قُرِيشِ بنِ مخلدٍ، وهو رجلٌ كان صاحبَ علمٍ وتجارةٍ، كانوا يقولون: خرج قُرِيشٌ، ودخل قُرِيشٌ، فسُمّوا بذلك، إلى غير ذلك مما ذُكِر في سبب هذا الاسم.

وقولهم: ((**الحُمُسُ**)) **قيل**: إنه مأخوذ من الحماسة؛ لأنه كانت فيهم شجاعةٌ وشدَّةُ بأسٍ، وعُرِفت قُرِيشٌ عند العرب بأنهم أهلُ شجاعةٍ، وليسُوا بأهلِ جُبْنٍ وخور، فكانت فيهم الشَّجاعةُ والبسالةُ.

وقيل: إنهم سمّوا حُمُسًا من الصَّلابة والشّدّة؛ لأنَّ هذه الأمور التي ذكروها حينما يقولون: (**نحنُ الحُمُسُ**)، فيها تنطُّعٌ وتشدُّدٌ في الدِّينِ -كما ذكر بعضُ العلماء- ومبالغةٌ في التَّألُّه والتَّعبُّد، فكانوا لا يأكلون الأقْطَ ولا يستلّون السَّمْنَ، ولا يستظلُّون بيوتَ الشَّعَرِ إذا كانوا أثناء الإحرام، وكلُّ هذه الأمور فيه من التَّنطُّع ومن التَّشدُّد، فوُصِفُوا بكونهم حُمُسًا، ويقولون: (**نحنُ الحُمُسُ**)، أي أنهم متشدِّدون في ديانتهم، والحال في وقتها حينما يقولون: (**نحنُ الحُمُسُ**)، يقولونه في وقت الحجّ ووقت العبادة، كأنهم يتفاخرون على بقيّة العرب، أنهم أكثرُ عبادةً، وأكثر دِيانةً، فلذلك لا يخرجون من الحَرَم، ولا يستظلُّون ببيوت الشَّعَرِ، ولا يطعمون الأقط، ولا غير ذلك مما كانوا يحرِّمونه على أنفسهم.

وقيل في هذه التَّسمية غير هذا، لكن هذا هو المشهور.

وبيَّنَتْ أُمُّ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا وَأَرْضَاهَا- هذا الأمر الذي لَفَّقُوه على الحنيفيّة، والعلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ذكروا أنَّ هذا من مختلقاتهم، ومما أحدثوه في الحنيفيّة؛ لأنهم كانوا ينسبون ذلك إلى الخليل، ويقولون: (**نحنُ قَطِينُ اللهِ**)، أي سُكَّانَ حَرَمِ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويمتنعون من الخروج عن حدود الحَرَم كما ذكرنا، وبيّن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنَّ ما ذكروه ضربٌ من الباطل الذي هم عليه، فقال

سبحانه: **{ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}**(١)، فجعلهم الله وغيرَهم على حدٍّ سواءٍ، وهذا هو المقصودُ الأعظمُ من الحج، من توحيد الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وإلغاء ما كانوا عليه من الْمُحْدَثَاتِ التي ما أنزل الله بها من سلطانٍ، ولذلك شدَّدُوا على أنفسهم، فجاء النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالسَّماحة باليُسر، وجاءَ بمساواة الناس، فلم يُفضِّلْ أهلَ الحَرَم على غيرهم، ولم يُميِّزْهم على غيرهم، نَعَم، لهم حُرْمَةٌ من عدم الاعتداء عليهم، وعدم إخافتهم، وعدم الإضرار بهم، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في أهل المدينة، قال -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصحيح: ((**مَنْ أَرَادَ الْمَدِيْنَةَ وَأَهْلَهَا بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمُلْحُ فِي الْمَاءِ**))، فهذا يدلُّ على أنَّ سُكَّانَ الحَرَم سواءً حَرَم المدينة أو حَرَم مكة لهم حُرْمَةٌ من عدم الاعتداء عليهم، وعدم أذيتهم، لذلك لا يُنَفَّرُ في الحَرَم الصيدُ، وإذا كان الحيوانُ أمِنًا، فمن باب أولى الإنسان، ومن باب أولى من له حُرْمةُ الدِّين والإسلام.

فالمقصودُ من هذا: أنهم هم وغيرُهم سواءٌ، فلم يتميّزُوا على الناس في حجهم بالامتناع من الوقوف بعَرَفَة، وهذا يؤكِّد عِظَمَ هذا المشعر، وأنه لا حجَّ لمن لم يقفْ بعَرَفَة، وبيَّنَتِ الآيةُ من سورة البقرة أنه يجبُ عليهم الخروجُ عن حدود الحَرَم والوقوف بعَرَفَة كما بيَّنَّاه.

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

رقم الدَّرس ٣٧٩

الأربعاء ٧-٣-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامِعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدِ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال: حدثنا أبو أحمد الزُّبَيريّ وقال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة عن زيدِ بنِ عَلِيّ عن أبيه عن عُبيد الله بن أبي رافعٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طالبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**وقفَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بعَرَفَةَ، فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حينَ غَرَبَتِ الشَّمسُ، وأَرْدَفَ أُسَامَةَ بنَ زيد، وجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ، والنَّاسُ يَضرِبُونَ يمِينًا وشِمَالاً، يَلتَفِتُ إِلَيهِم وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيكُمُ السَّكِينَةَ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى بِهِم الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصبحَ أَتَى قُزَحَ، فَوَقَفَ عَلَيهِ، وقَالَ: هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ الْمَوقِفُ، وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حتَّى انتهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فخَبَّتْ حتَّى جَاوَزَ الوَادِي، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنحَرَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَنْحَرُ، ومِنًى كُلُّهَا مَنحَرٌ، وَاسْتَفْتَتْهُ جارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: حُجِّي عَنْ أَبِيكِ، قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيطَانَ عَلَيهِمَا، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ، قَالَ: وَجَاءَ آخرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ**)). **قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: في الباب عن جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-. **قال الإمامُ أبو عيسى** -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه من حديث عَلِيٍّ إلا من هذا الوجه: من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش، وقد رواه غيرُ واحدٍ عن الثوري مثلَ هذا، والعملُ هذا عند أهل العلم، رأوا أن يُجمعَ بين الظهر والعصر بعرفةَ في وقت الظهر، وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إذا صلى الرَّجُلُ في رَحْلِهِ ولم يشهدِ الصَّلاةَ مع الإمامِ، إن شاء جمعَ هو بين الصلاتين مثلَما صنعَ الإمامُ. **قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: وزيدُ بنُ عليِّ بنِ الحُسينِ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر الإمامُ الحافظُ الترمذيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- حديثَ أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم أَجْمَعِينَ-، عَلِيّ بن أبي طالب.

وهذا الحديث يُعتبر من أجمع الأحاديث في صفة حجة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو يلي حديثَ جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا- الذي أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه، ويسميه العلماء **(منسك الحجّ)**، ويسمونه بـ**(منسك جابرٍ)** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

وحديثُ عَلِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ليس كحديث جابرٍ، فحديثُ جابرٍ أجمعُ الأحاديث، واتفق العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه أشملُ الأحاديث الواردة في صفة حجة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وحديث عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في رواية الترمذي هذه، بدأ بموقف عَرَفَةَ؛ حيث بين هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في وقوفه بعَرَفَةَ، واشتمل هذا الحديث على جُملةٍ من الأمور والمسائل والأحكام التي تتعلَّق بالحج، سواء **منها** ما يتعلَّق بأركان بالحج، **ومنها** ما يتعلَّق بواجباته، **ومنها** ما يتعلق بشروطه وسننه ومستحباته.

وقد بيَّن -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في هذا الحديث هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أولاً**: في وقوفه بعَرَفَةَ، حيث بين الهديَ في الوقوف، وبين زمانَ الوقوف، حدَّ الوقوف الزماني، وحدَّ الوقوف المكاني، فاشتمل على بيان هذه الأُسس في وقوف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعَرَفَةَ.

كذلك اشتمل على هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في صفة دفعه وإفاضته من عرفاتٍ إلى مزدلفةَ، وبيَّن صفةَ الدفع وما كان عليه -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في تلك الحالة.

ثم إنه بيَّن هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالمبيت بمزدلفةَ، وهي التي عبَّر عنها بِـ**(جَمْع)**، وهو من أسماء هذا المشعر، وبيَّن فيه هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في المبيت، وبيَّن حدّ المبيت المكانيّ وحدَّه الزمانيّ.

فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذه السنة الواردة في حديث عَلِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بيَّن الموقفَ بِـ**(جَمْع)**، يعني بمزدلفةَ، وأنه وقف عند قُزَحَ، وقال: **((وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوقِفٌ))**، فبيَّن المكانَ المعتبر أو حدّ المشعر المكاني، وبين أيضًا الحدَّ الزماني؛ لأنه أثبت أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

وَسَلَّمَ- قَدِمَ على مزدلفةَ بعد أن أفاض من عرفاتٍ، ثم بات بها، وهذا ما يتضمنه الحديث؛ لأنه يذكر الموقف بعد صلاة الفجر، ومعناه أنه بات بالموضع، وهذا من أساليب العرب: أنهم يُغفِلُون ذكر الأشياء إذا تضمَّنَتْهَا الألفاظُ دلالةً.

كذلك أيضًا بيَّن هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في دفعه من مزدلفةَ إلى مِنًى، وما كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في صفة الدفع.

ثم بيَّن هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في يوم النَّحر، وما كان من رميه لجمرة العقبة.

ثم بين هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الطواف الذي هو ركنُ الحجّ الذي اتفق العلماءُ على رُكنيّته، وهو طواف الإفاضة يوم النَّحر، وأنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعد أن طاف رجع إلى مِنًى.

وفي هذا الحديث قُدِّمَتِ المسائلُ مسائلُ الناس عن أحكام الحج على طوافه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وصعوده من مكة إلى مِنًى، **وفي حديث جابرٍ وغيره** من الأحاديث ما يُفيدُ عكسَ ذلك.

وعلى كلّ حالٍ، **اشتمل أيضًا على بيان** هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في وقوفه للناس وإجابته للسائلين، **وهذا وقع في موقفين:**

أحدهما: في دفعه من مزدلفةَ إلى عرفاتٍ؛ حيث استوقفته الخثعميَّةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- وسألَتْهُ، كما بيَّن ذلك حديثُ جابرٍ وفصَّله.

وأيضًا في سؤال الناس له -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- عن التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر، وجوابه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لهم عن هذه المسائل.

هذا الحديثُ اشتملَ على جميعِ هذا الهديِ وبيانِه من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك يعتبر من أجمع الأحاديث التي وَصَفَتْ حجّةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ابتدأ فيها: بذكر الوقوف في عرفة، فقال: ((**وَقَفَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِعَرَفَةَ**))، تقدَّم معنا أنه ركن الحج الأعظم، وأنَّ وقوفه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يدل على لزومه ووجوبه؛ لقوله: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**))، وقد وقف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وبيَّنَّا ضوابطَ الوقوف وما يتعلَّق به من أكثر المسائل وأهمها.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ**))، هذا يدلُّ على سماحة الدِّين ويُسره؛ حيث أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم يلزِمِ الناسَ في الوقوف بعرفةَ في موضعٍ خاصٍّ، وإنما وسَّع على الأُمّة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فجعل عرفةَ كلَّها موقفًا، فمن أتى إلى هذا

الموضع الذي ذكرنا حدودَه المكانية، ووقف فيه في الزمان المعتبر، فقد أدَّى ما عليه؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث عُروة بن مُضرِّس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَوقِفَنَا هَذَا، وَكَانَ قَدْ أَتَى عَرَفَةَ**))، إذا أتى في أيِّ موضعٍ، ووقف فيه من عرفة، فقد أجزأ، وقد بيَّنَّا ذلك، وذكرنا كلامَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- وإجماعهم عليه.

لا يُشترَطُ في صحة الوقوف أن يقفَ في موقف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولا يجب عليه أن يذهب إلى أماكنَ مخصوصةٍ من عَرَفَةَ، أيُّ مكانٍ من عَرَفَةَ وقف فيه في أيِّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ على التَّفصيل الذي ذكرناه: أنَّ من وقف بالنهار يجب عليه أن يبقى إلى غروب الشمس، وأنَّ من وقف بالليل يجزيه ولو لحظةً واحدةً، فإذا وقف هذا الوقوف في أيِّ موضعٍ من عرفاتٍ ولو محمولاً، فإنه يجزيه ويصحُّ حجُّه.

ثم بيَّن عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أفاض من عرفاتٍ، فقال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمسُ**)).

((**ثُمَّ أَفَاضَ**)): أي من عرفاتٍ ((**حِينَ غَرَبَتِ الشَّمسُ**)): ظاهر هذه اللفظة أنَّ خروجَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من عرفاتٍ كان عند غروب الشمس، في الحين الذي غابَتْ فيه الشمسُ.

والواقع أنَّ حديثَ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تأخَّر، وأنه لم يدفعْ مباشرةً بعد الغروب، وإنما تأخَّر قليلاً حتى ذهبَتِ الصُّفرةُ بعد مغيب الشمس.

وهذا راجعٌ إلى مخالفة المشركين وأهل الأوثان؛ حيث كانت قُرَيشٌ في الجاهلية تخرج من عرفاتٍ قبل غروب الشمس، أو عند غروب الشمس، وكانوا في مزدلفةَ يخرجون بعد طلوع الشمس، **عكس ما يفعلون في عرفاتٍ**، فخالفهم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فبقي حتى غابَتِ الشمسُ وذهبَتِ الصُّفرةُ بعرفاتٍ، ودفع من مزدلفةَ قبل طلوع الشّمس، وكانوا يقولون -كما في الحديث الصحيح وسيذكر المصنف طرفًا منه-: ((**أَشْرِقْ ثَبِيرُ؛ كَيْمَا نَغِيرُ**))، **وثَبِيرُ**: هو الجبل المطلّ على مزدلفةَ وعلى المشعر، والذي تشرق الشمس من جهته، وهو على يسار الدّاخل إلى مِنًى؛ لأنَّ مِنًى بين جبلين: الصائح ويقال: الصانع، وثبير، وهما يكتنفانِ مِنًى، فالذي يلي المشعرَ الجبلُ الكبيرُ الذي عليه القُصُور، هذا يسمى بـ(**ثبير**)، كانت تشرق الشمسُ من جهته؛ لأنه هو المطلّ على مزدلفةَ، فكانوا يقولون: ((**أَشْرِقْ ثَبِيرُ؛ كَيْمَا نَغِيرُ**))، فكانوا ينتظرون شروقَ الشمس، فخالفهم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ودفع قبل شروق الشمس، **والعكسُ** بالنسبة لإفاضته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من عرفاتٍ؛

حيث أفاض بعد غروب الشمس.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: **((وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ))**، واتفقت الأحاديثُ على أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يصلِّ المغربَ بعرفاتٍ، وهذا محلُّ إجماعٍ بين العلماء، أنَّ السنةَ: تأخيرُ المغرب إلى أن يصل إلى مزدلفة، **على تفصيلٍ عند أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه المسألة، بل شدَّد بعضُ الفقهاء وقال: يصلّي المغرب بمزدلفةَ ولو دخل مزدلفةَ بعد منتصف الليل؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال لزيدٍ: **((الصَّلاةُ أَمَامَكَ))**؛ فدلَّ على أنها لا تُصَلَّى إلا بعد وصوله إلى مزدلفةَ.

وأيًّا ما كان، فالسنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: أنه لم يصلِّ المغربَ بعرفاتٍ، مع أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كان من هديه تعجيلُ المغرب، أي أنه كان يصلي المغربَ في أول وقتها، ولذلك استحبَّ العلماءُ في صلاة المغرب أن يُبادرَ بها في أول الوقت، والاتفاق على هذا، أنَّ المغربَ الأفضلُ فيها أن تُصلَّى في أول الوقت؛ لظاهر حديث عبد الله بن مسعودٍ إلا في يوم عَرَفَةَ، فإنه حتى ولو كان من أهل مكة، فإنَّ جمعَه هنا للنُّسك **على قول طائفةٍ من أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، فإنهم يؤخّرون حتى يصلوا إلى مزدلفةَ ويصلوها بمزدلفةَ، مع أنهم غيرُ مسافرين، لكن هذا متعلِّقٌ بالنُّسك، كما أنهم قدَّموا العصرَ عن وقتها في يوم عَرَفَةَ وصلّوها مع الظهر جمعَ تقديمٍ؛ لمكان النُّسك وهو الوقوف بعرفة.

وهكذا لجمعهم تأخيرًا للدفع من عرفات؛ مخالفةً لأهل الشرك والأوثان.

دفع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعد مغيب الشمس.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: **((وَجَعَلَ يُشيرُ بيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ))**، **((وَجَعَلَ يُشيرُ بيَدِهِ))** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **فيه دليلٌ على** أنه ينبغي للإمام أن يُنَبِّهَ الناسَ على الأفضل والأكمل، وأن يحوطَهم بعنايته ورعايته في دلالتهم على الأفضل، وكان هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على ذلك، حتى أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من شفقته وحرصه على الخير للأُمة كان ينصحهم حتى في طريقة مسيرهم، فـ-بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- ما ترك بابَ خيرٍ إلا دلّنا عليه، ولا سبيلَ رُشدٍ إلى هدانا إليه بفضل الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فجزاه الله عنَّا خيرَ ما جزى نبيًّا عن نُبوّته، وصاحبَ رسالةٍ عن رسالته، وآتاهُ الوسيلةَ والفضيلةَ، وبعثَه مقامًا محمودًا الذي وعده -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

فهو يشير: **((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ))**، **((على هِينَتِهِ))**: أي لم يكن يستفزّ، ولم يكن -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- منفعلاً أو غضبانًا لتأثير النُّسك عليه، وهذا يدلُّ على اشتغاله بذكره لربّه، ومع

اشتغاله بذكر الله لم يتركْ تنبيهَ الناس، **وفيه دليلٌ على** أنَّ العبد إذا كان في عبادةٍ، واحتاج أن يُنَبِّهَ الغيرَ، وكانت العبادةُ مما لا تتأثّر بتنبيه الغير بحيث يجوزُ فيها الكلامُ ونحو ذلك، أنَّ الأفضلَ أن نُنَبِّهَ النَّاسَ؛ لأنَّ النفعُ متعدٍّ، فترك -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- اشتغالَه بالذّكر ونَبَّهَ النَّاسَ، وهذا من ذكر الله؛ لأنه يُنَبِّهُهُم على رفق بعضهم ببعضٍ، وعدم أذية بعضهم لبعضٍ.

وفيه دليلٌ على عنايته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بقطع الأسباب التي تُفضي لأذية المسلمين؛ لأنهم إذا أسرعوا آذى بعضُهم بعضًا، ودفع بعضُهم بعضًا، ولربما ازدحمَتِ الدّوابُّ حتى يسقط الرّاكبُ عنها بسبب العجلة، وهذا كلُّه من الضرر في المسير.

فكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حريصًا على دفع الضَّرر عن المسلمين، حتى أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أمرهم بالسَّكينة في دفعهم وفي إفاضتهم من عرفات، **وفيه دليلٌ على** عظمة هذا الدِّين، وأن الدِّين لا يقتصر على الرُّكُوع والسُّجود، وأنَّ مصالحَ الدُّنيا إذا اشتملت على أمورٍ مهمةٍ في حفظ الأنفس وحفظ الأرواح وحفظ الأجساد، أنَّ هذا من عناية الإسلام، فالإسلام ليس دينًا محصورًا في المساجد، بل خرج حتى إلى طرقات الناس وإلى دوابهم، حتى إذا رأيْتَ إنسانًا يتهوَّرُ في مسيره فيؤذي الناس، تنصحه وتذكّره وتبيّن له؛ لأنَّ هذا من مقاصد الشريعة، **ووجهُ كونه من مقاصد الشريعة:** أنَّ أيَّ شيءٍ يترتب عليه الإضرار بالنفس أو بالجسد، يعتبر من الأمور المهمة التي ينبغي العنايةُ بها؛ لأنه درءٌ لأعظم المفاسد، فأعظمُ المفاسد في الكُليّات الخمسة، منها أمر الدّين وأمر الأجساد والأرواح والحفاظ عليها.

فإذا تدافع الناسُ وآذى بعضُهم بعضًا، فإنه لا يُؤمن من أن يقتلَ بعضُهم بعضًا، ولا يُؤمن أن يجرحَ بعضُهم بعضًا، أو يتسبَّبَ في الضيق عليه في مسيره ونحو ذلك، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَعطُوا الطَّرِيقَ حقَّهُ**))، وهذا من ألفاظه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- العامة التي لا تقتصر على الجلوس في الطُّرُقات كما هو سببُ الحديث، فسببُ الحديث خاصٌّ، ولفظُه عامٌّ، وهذا من إعطاء الطريق حقَّه، أنَّه إذا كان الإنسانُ يسيرُ مع غيره، فعليه أن يراعي الأسبابَ التي لا يدفع بها الغيرَ، ولا يؤذي بها الغيرَ، فهو ((**يَشِيرُ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **السَّكِينَةَ**)).

((**السَّكِينَةَ**)): من "سَكَنَ الشَّيءُ": إذا ثبتَ واستقرَّ، فإنَّ الإنسانَ إذا سار مسيرًا مزعجًا مقلقًا خالفَ السَّكَنَ والسُّكُونَ، فيُؤمر بعكسه وضدّه، فيقال له: (اسكُنْ)، ولذلك قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُم تَسْعَونَ، وأْتُوهَا وَعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ**)).

وكونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يشير إلى الناس بالسكينة **فيه تنبيهٌ على** أنه ينبغي إذا كان الإنسانُ مع من هو أعلمُ أو من هو أكبرُ منه، واحتاج إلى التَّنبيهِ، ونبَّهَ، أنه يُترَكُ الأمرُ لمن هو أكبرُ، ولذلك كان الصَّحابةُ بالإمكان أن ينصحَ بعضُهم بعضًا، ولكن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بنفسه تولّى ذلك، وأمرهم بالسكينة، وعدم الإسراع في المسير.

وفيه دليلٌ على أنَّ أحوالَ الناس تختلف، وهذا ما يراعيه كلُّ عاقلٍ، فأنت إذا رأيْتَ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مع أصحابه كان يجلس معه الواحد والاثنان والثلاثة والأربعة، وتجلس معه الأُمَّةُ من الناس، وكان يخرج وبرُفقته الواحد والاثنان، ويخرج ومعه الأُمَّةُ من الناس.

ففي حجة الوداع كما قال أنسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**كُنْتُ أَنْظُرُ أَمَامِي، فَأَرَى النَّاسَ مَدَّ البَصَرِ، وَأَنْظُرُ عَنْ خَلْفِي فَأَرَى النَّاسَ مَدَّ البَصرِ، وَأَنْظُرُ عَنْ يَمِينِي وَالنَّاسُ مَدَّ البَصرِ، وَأَنْظُرُ عَنْ شِمَالِي فَإِذَا النَّاسُ مَدَّ البَصَرِ**))؛ وهذا من كثرتهم حينما كانوا معه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، في هذه الكثرة وقع الزحام، وازدحم الناس بعضُهم مع بعضٍ، كما قال عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**وَالنَّاسُ يَضرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً**))؛ من كثرة الحاجّ مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فكان يخرج ومعه القليلُ، ويخرج ومعه الكثيرُ، تأمَّلِ الآنَ لما خرج الكثيرُ حصل ما حصل، فأمرهم بالسّكينة، وهم أحوجُ ما يكونون إلى أمره بهذا، وهذا يدلُّ على أنه في بعض الأحيان لو ازدحم الناسُ على العالم يسألونه، أو يكونون معه، أنَّ هذا ليس من العيب ولا من الحرج.

فبعضُ العوَّام إذا رأى طلبةَ العلم ازدحموا على العالم، مَقَتَهُم واغتابهم، ولربما يرجع إلى المجالس فلا يجد حديثًا يتكلَّمُ به إلا لمز طلاب الشيخ فلانٍ أو طلاب العلم: هؤلاء يفعلون ويفعلون.

كان أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقتتلون على وضوئه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- كما في الحديث الصحيح، وكانوا يزدحمون مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، لكن ليس معنى هذا أن يُعطى المبرر للإنسان أن يدفع أخاه أو يؤذيه، فعلى طلبة العلم أن لا يُعطوا مبررًا لأمثال هؤلاء، وعليهم أن تكون فيهم صفات طالب العلم من الأدب والسكينة وعدم أذية بعضهم لبعضٍ.

فعلى العوام أن ينصفوا طلبةَ العلم، وعلى طلبة العلم أن ينصفوا العوامَ بعدم تعاطي الأمور التي تؤذي، خاصةً عند سؤال العلماء والازدحام عليهم، فقد ازدحم الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع، وحصل ما حصل من طبيعة الازدحام؛ ولذلك اضطر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من شدة زحام الناس له، أن يطوفَ طوافَ الإفاضة على بعيره، ولم يطُفْ على قَدَمَيه

-صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وكلُّ العلماء متفقون على أنه طاف طوافَ الإفاضة على بعيره، مع أنه طاف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- طوافَ القُدُوم، وطاف طوافَ العُمَر كُلّها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على قَدَمَيه ماشيًا.

لكنه لما صار في حجة الوداع أكثر الشُّرَّاح والأئمة على أنَّ هذا بسبب كثرة الناس، وأشار إلى هذا جابرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، حاجتهم أن يروا هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

قد يقول قائلٌ: أنَّ مرادَهم أن يروا النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والواقع أنه من شدة زحامهم للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وكثرتهم عليه خاصةً في المسائل، ولذلك احتاجوا أن يسألوه المسائل؛ لأن طوافَ الإفاضة وقع يومَ العيد، ويومُ العيد تكثر فيه المسائل؛ لأنه تقدَّمت الأركان والواجبات، وحصل الإخلال والنقص، فكانت مسائلُ الناس حاجةً ملحّةً، ولذلك تكثر مسائلُ الناس في مثل هذا، فينبغي معذرةُ السائل، وعدمُ نهره، والتأسي بأصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، بل التأسي بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فعلى العالم أن يصبر وأن يتحمَّل، من رأى الناسَ قد قدموا لسؤال أهل العلم، وقد حرَّكهم على ذلك الخوف من الله والتماس الحقّ والبحث عن الصواب، من رأى طالبَ العلم يخبط بقدميه إلى مجالس العلماء لكي يتعلَّمَ علمًا نافعًا ينفع به نفسه، فيهتدي في نفسه، ويهدي به غيره بإذن ربه، فإنه لا ملامةَ، وحينئذٍ لا يستطيع أن يلومَ أمثالَ هؤلاء الذين يحملون مشكاةَ النبوة لهداية الناس إلى ربّ الجنة والناس بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

فكان الصَّحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- يزدحمون، ويقع بين يدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما يقع من الزحام، هذا من طبيعة الأشياء، وحتى في أحوال السلف أُثِر أنهم كانوا يزدحمون على جنائز العلماء في حملها، وكانوا يزدحمون في أبواب أهل العلم في رواية حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وسقطَتْ عِمامةُ مُحَمَّد الباقر -رَحِمَهُ اللهُ- مرَّتينِ وهو في طلبه للعلم بسبب الزحام، كلُّ هذا معروفٌ من هدي السَّلف، ولا يُنكِرُه إلا إنسانٌ غافلٌ؛ ولذلك لمزُ طلبة العلم وإهانتهم أمرٌ ينبغي الابتعادُ عنه والحذرُ منه، وتخويفُ من يفعل ذلك ويقوله.

وإنه لمن العجب أن ترى الناسَ يزدحمون على البيع والشّراء، ويزدحمون على الأخذ والعطاء، وتراهم بالمئات على أبواب الحوانيت، والباعة يصرخون، فلا تجد أحدًا يُنْكِرُ عليهم، وإذا رآهم وقوفًا على مصرفٍ أو على صرَّافٍ أو على غيره، وهذا من واقع الناس؛ لأنه يُدمي القلبَ حينما ترى من يُنْكِر على من يشتري سلعة الله الغالية، ولا يُنكِر على من يلهث وراء الدنيا الفانية، مما يدلُّ على ضعف

الإيمان، ولو كان مثلُ هذا يُنكِر بحقٍّ لأنكر الجميع وأنصف، ولكنه يحتاج أن ينتبهَ إلى دخل الشيطان عليه، فإنه لا يجد منكرًا يُنكِره إلا أن يرى طلبة العلم يزدحمون على أهل العلم، ويحرصون على سؤالهم والاستفادة منهم.

فهذا أمرٌ ينبغي التَّنبيهُ عليه، أنه لا عتبى ولا ملامةَ على من حرص على البحث عن السنة، وسؤال أهل العلم والتفقه في دين الله؛ لأن الله أمره بذلك، وأخرجه من بيته وأهله؛ لكي يتعلَّم ويعلِّم غيرَه، وإذا كان مثلُ هذا يذمّه من لا علمَ عنده، فقد مدحه اللهُ ومدحه رسولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ولذلك رفع اللهُ درجةَ من طلب العلم، ووضعَتِ الملائكةُ أجنحتَها لطالب العلم رضًا بما يصنع.

فأحببنا التَّنبيه على هذا؛ لأنا وجدنا حتى بعض طلبة العلم ممن لا ينتبه يتأثَّر بأقوال الناس، حتى إن بعضهم يقول: (إنَّ هؤلاء يتسبَّبون في ذم العلم، ويعطون العوام مُسوّغًا)، فينبغي أن يُنتبهَ إلى أنه لا عتبى ولا ملامةَ، لكن مع هذا ينبغي التأسّي بأصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ- في حرصهم على مراعاة الحرمة، وعدم أذية بعضهم لبعضٍ.

((**والنَّاسُ يَضرِبُونَ يِمِينًا وشِمَالاً**)): من كثرة الناس، وهم في سيرهم، يقال: "ضربَ في الأرض": إذا سار يمينًا وشمالاً، وهذا إشارةٌ إلى الكثرة، أنهم كانوا كثيرًا مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والغالب عند الدفع وعند الخروج من المكان أن يكون الزحامُ شديدًا، وأن تكون المنافسةُ بين الناس شديدةً في السبق والخروج، وهذا ما سَلِمَ منه حتى أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ-.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**والنَّاسُ يَضرِبُونَ يِمِينًا وشِمَالاً، يَلْتَفِتُ إِلَيهِم، وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيكُمُ السَّكِينَةَ**))، ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيكُمُ السَّكِينَةَ**))، هكذا كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في أدبه وحلمه ورحمته بالأُمّة، كان إذا نصح لم يذمَّ، ولم يقلْ لهم: (أنتم متهوّرون، أنتم مسرعون أنتم تسقطون أنتم كذا)، ولذلك تجد البعض إذا اعتنى بهذه السنة في النصيحة، وحرص على أن يذكّر الناس في الأصل، انتفع الناس بعلمه؛ لأنه هو دينُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيكُمُ**)) أي الزموا ((**السَّكِينَةَ**)): من "سكنَ الشَّيءُ": إذا قرَّ وثبت كما ذكرنا.

والثابتُ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصحيح: ((**أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**)) كما في الصحيح أنه سأل الناسُ عن هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجته، دينٌ لا أكمل منه؛ لأن الله شهد له بالكمال، بلغ من حرص هذه الأُمَّة الصالحة من أصحاب رسول الله -

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ- والتابعين لهم بإحسانٍ أنهم ما ضيَّعوا شيئًا من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وهذه الأُمَّة ما ضاع لها شيءٌ من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديه، وهو محفوظٌ حتى الطريقة التي كان يسير بها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في مسيره ودفعه كانت معروفةً محفوظةً.

إنها أُمَّةٌ محسودةٌ، من ظنَّ أنَّ هذه الأُمَّة تحتاج إلى أحدٍ غير الله -جَلَّ جَلالُهُ- فقد ساء ظنونُه، ومن لم يعتزَّ بالإسلام فلا عزَّةَ له، ولذلك انظُرْ حتى الطريقة التي كانت تسير بها دابةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حُفِظَتْ، **((كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ))**، **العَنَقُ**: ضربٌ من سير الإبل، **قيل**: أنها تمدُّ فيها الإبل عنقها قليلاً، وفيه نوعٌ من الإسراع، لكنه قليلٌ، ضبطه بعضُ العلماء بمسيرة الرُّفقة؛ لأنَّ الإبل إذا سارت مع الرُّفقة يخفُّ سيرها فيما لو كانت لوحدها، أو أراد الراكبُ عليها أن يستحثَّها.

((كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ)): ترك لها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- زمامَها حتى تُسرع، هذا من هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أنه كان لم يكن عَجِلاً -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وكان يسير المسير الوسط، الذي هو بين الإسراع وبين الخفّة والبُطء، وقد كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هديه في ذلك أكمل الهدي وأجمله.

((كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ)): ولم يثبتْ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثٍ صحيحٍ أنه لما مرَّ بوادي عُرَنَةَ، لأنه إذا أفاض من عرفاتٍ إلى مزدلفةَ يقطع وادي عُرَنَةَ؛ لأنَّ وادي عُرَنَةَ يعترضُ طريقَ الخارج من عرفاتٍ إلى مزدلفةَ، فلما مرَّ بوادي عُرَنَةَ لم يثبتْ عنه أنه أسرع، وحكى البعضُ ذلك، وضعَّفه أهلُ العلم، **واحتجنا أن نُنَبِّهَ عليه،** لم يكن من هديه الإسراع في قطع وادي عُرَنَةَ، وإنما أسرع في قطع وادي مُحَسِّر -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- كما سيأتي.

فخرج -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وكان خروجُه من طريق المأزمينِ، وخرج -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى مزدلفةَ، ولزم طريق المأزمين، وهما الجبلان المكتنفان في شرقي منحرفًا إلى جهة الجنوب من مزدلفةَ من المشعر، وهما يُطلان على مزدلفةَ، وليسا من حدود مزدلفةَ، نفس المأزمينِ ليسا من حدود مزدلفةَ ويفيضُ منها بجوار من الشِّعب الذي بال فيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وتوضَّأ فيه لصلاة المغرب.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: **((ثُمَّ أَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى بِهِم الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا))**، **((جَمْعًا))**: قيل سميت بذلك؛ لاجتماع الناس فيها.

وسميت **(مزدلفة)** من الازدلاف والزَّلْفُ وهو الجمع أيضًا: **{وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ}**[1]، **قيل**: إنه الجمع. **وقيل**: إنها تسمى **(جَمْعًا)** لهذا، **وقيل**: تسمى مزدلفة من الزُّلفى؛ لأنهم يأتونها بزُلَفٍ من الليل، وهو أول الليل بعد ذهاب الشَّفق، قال تعالى: **{وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ}**[2].

وكذلك أيضًا تسمى بـ**(المشعر الحرام)**، **(مزدلفة، وجَمْع، والمشعر)** هذه أسماء هذا الموضع.

حدُّها: من المأزمينِ، وليس المأزمانِ من جَمْعٍ إلى وادي محسّر، وليس وادي محسّر منها، وجميع ما أقبلَ من الجبال مُطلاً عليها فهو من جَمْعٍ، ويجوز المبيت به كالحال في مِنًى، وما أدبر من الجبال فليس منها.

أتاها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وثبت في الحديث الصحيح: **((أنَّهُ أَرْدَفَ أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ))** كما في حديث جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وأيضًا أشار إليه في حديثنا، كان رديفه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من عرفاتٍ إلى مزدلفةَ، **وفيه دليلٌ على** مشروعية الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك.

وأردف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أسامةَ بن زيدٍ، وتأمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ- هذا النبي الكريم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وتأمَّلْ سنته، دخل مكة ومعه بلالٌ وأسامةُ بنُ زيدٍ، ولم يُدخِلْ مثلاً يبحث عن القرابة: أبناء العمّ، العصبة، العشيرة، لم يقمْها عصبيةً -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولم يحيِ بها أدرانَ الجاهلية، إنما دخل مع مولى من موالي العرب ابن مولى حبّه وابن حبّه، أسامة بن زيد، ومع بلال العتيق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ-؛ لكي يهدم ما في النفوس، أدخلهما الكعبةَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، هذا مدخلُ شرفٍ، والكلُّ يتمنّى أن يكون رفيقَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في دخوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ولكن دخل مع بلالٍ وأسامةَ بنِ زيدٍ، تأمَّلْ عظمة هذا الدِّين، ولما جاء يدفع من عرفاتٍ الركن الأعظم للحج إلى مزدلفةَ أردف أسامةَ بنَ زيدٍ أمام الناس كلّهم، أمام الصغير والكبير، مولى من مواليه وابن مولاه؛ لكي يَعْلَمَ الناسُ أنَّ هذا الدِّينَ ليس فيه تمييزًا بين الناس ولا تعالٍ، هدم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- شعارات الجاهلية والعصبية، وحقَّق قولَه تعالى: **{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُم}**[3]، جاء بها بالفعل وبالقول -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

وهذا كلّه لكي يسعى الناس في مرضاة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وليعلموا أنه لا تقرّبهم الأحسابُ ولا

---

(١) سورة الشعراء، آية: ٦٤.

(٢) سورة هود، آية: ١١٤.

(٣) سورة الحجرات، آية: ١٣.

الأنسابُ، وإنما يقرّبهم إلى الله العمل الصالح المقبول.

فأردف أسامةَ بنَ زيدٍ، ثم إنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم يقطع الرَّحم، فلما دفع من المشعر إلى مِنًى أردف الفضلَ ابنَ عمّه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، لكن الركن الأعظم في الحج أردف أسامةَ بنَ زيدٍ، فوصل رحِمَه، وعلَّم الناس: أنَّ الإسلامَ دينٌ يقوم على العمل قبل أن يقوم على الأحساب والأنساب.

فلا مكانَ للحسب والنسب: ((**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمِلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**))، وهذا كله يدعو الإنسانَ إلى الخوف من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأن يعلم أنه لا مكانَ له إلا بطاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ- ومرضاته، وأنه ينبغي على كلّ من تقدَّم على الناس، ورزقه اللهُ مكانةً في الدِّين، ألا يتعالى على الناس بحسبه ولا نسبه، وأن يقرِّبَ من قربه الله، وأن يبعدَ من أبعده الله، نقرّب من قرَّبه اللهُ ولو كان أبعد الناس منه نسباً، ويبعد من أبعده اللهُ ولو كان أقرب الناس منه نسبًا، وهذا كله يدلُّ على عظمة هذا الدِّين، وأنه ينبغي للمسلم أن يشتغل بالأهمّ فالأهمّ، وأنَّ الموفّقَ السَّعيد من سعى في طاعة الله ومرضاة الله، ولم يلتفتْ إلى حسبٍ ولا إلى نسبٍ، وعَلِمَ أنَّ تقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ- هي خيرُ وسيلةٍ له تقرّبه إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فأردفَ أسامةَ بنَ زيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في إفاضته من عرفاتٍ إلى مزدلفةَ، ولما بلغ الشِّعبَ نزل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وبالَ في الشِّعبِ، أوقف دابتَه فنزلَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وقضى حاجتَه، **قيل**: بال، ثم توضأ، يقول أُسامة: ((**تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا**))، تأمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ- كيف كانوا يراقبون وضوءَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولم يفتْ منهم أنه لما توضأ تلك الليلة توضأ وضوءًا خفيفًا، **فيه فوائد**: **من أجمعها**: ما يذكره بعضُ العلماء، وهو أن المقدَّم على الناس في عِلْمٍ ونحوه، كالإمام والخطيب والعالم، إذا كان وراءه أُمَّةً تحتاجه، وكان أداءُ السنة على التَّمام والكمال يضيِّقُ على الناس، أو يؤخّر الناس، فعليه أن يقدِّمَ النفعَ المتعديَّ على السنة القاصرة.

وتوضيح ذلك: أنَّ وضوءَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالإسباغ والرِّفق يؤدي إلى التأثير على الناس في انتظارهم لفراغه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الوضوء، وهم في دفعٍ وفي خروجٍ ينتظرون ماذا يفعل إذا وصل إلى مزدلفة لكي يهتدوا بهديه.

فحرص -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على تخفيف الوضوء، وخفةُ الوضوء هذه نفعُها هي سنةٌ قاصرةٌ، والنفعُ المتعدي كونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يرفق بالناس حتى يتّبعوه في السنة، وما يكون من هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ليلةَ المشعر، فخفَّف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الوضوء، ثم دخل إلى مزدلفة

فأمر بلالاً فأذَّن، ثم أمره فأقام.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**فَصَلَّى بِهِم الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا**)) أمره فأذَّن أذانًا واحدًا، ثم أقام فصلى المغرب -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ثم ترك الناس حتى حطَّ كلُّ رجلٍ منهم رَحْلَهُ، ثم أمره فأقام العشاء فصلى بهم العشاء -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر: ((**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِهِمَا**))، ((**لَمْ يُسَبِّحْ**)): يعني لم يصلِّ صلاة السنة للمغرب البعدية، وهي تقع ما بين المغرب والعشاء، قال: ((**لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا**))، ((**يُسَبِّحْ**)): يعني السبحة، وهي الركعتان، يعني ركعتا المغرب، فنفى أنه فعل نافلة بين المغرب والعشاء في الجمع، ((**وَلا عَلَى إِثْرِهِمَا**)): أي أنه لم يصلِّ راتبةَ العشاء على إثرهما في ذلك الجمع.

وهذا يغلطُ البعضُ في فهمه، فأصبحوا إذا جمعوا بين الصلاتين لا يسبِّحون، فبمجرد ما ينتهي من الأولى يقيم للثانية ويصلي، تجدهم من أعجل ما يكون، والسنةُ: الانتظارُ للفراغ من أذكار الصلاة حتى ينتهي من أذكار الصلاة؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حثَّ عليها حضرًا وسفرًا، إقامةً وضعنًا، فينبغي للإنسان ألا يفرِّطَ في هذه السنة التي تغفر بها الذنوب وإن كانت مثل زبد البحر، التَّسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير ثلاثًا وثلاثين، والتهليل تمام المائة، ثم قال: ((**لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهْ، لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، إلا غُفِرَتْ ذنوبُه، وإن كانَتْ مثلَ زبدِ البحرِ**))، هذا فضلٌ عظيمٌ.

البعض بمجرد ما ينتهي من صلاة المغرب مباشرةً يُقيم، نَعَم إذا كان مسافرًا، وقصد من هذا أن يكسب الوقتَ لا بأس، لكن لا يُعتقد أنه السنة، بحيث لو أنَّ طالبَ علمٍ تجده يجلس يذكر، ينكرون عليه، يقولون له مباشرةً: (قُمْ وصَلِّ بنا) وهذا وقع، ونراه من بعض العوام.

ولذلك السنة: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ترك حتى وضع كل منهم حطَّ رَحْلَهُ كما في حديث جابر ((**حطَّ كلٌّ منهم رَحْلَهُ**))، فانظُرْ هذه المائة ألف، وهذا كما يقول العلماء من الفاصل في الجمع، سواء كان جمعَ تقديمٍ أو تأخيرٍ بين الصلاتين، يكون الفاصلُ بينهما يسيرًا، ليس كثيرًا، قالوا: (**بقَدْرِ حَطِّ الرَّحْلِ**)، وهو أن يُنِيخ دابته، ويحطَّ الركاب التي عليها، وهذا بالإمكان أن ينتهي من أذكار الصلاة، وأن يكون فرغ منها حتى يصيب الخير.

فأُثِر عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه انتظر حتى حطَّ كلٌّ رَحْلَه، ثم أمر بلالاً فأقام، **فيه دليلٌ على** أنه يُقام للصلاتين، وهو مذهبُ الجمهور في الجمع، وأنه لا يُقام إقامةً واحدةً كما هو مذهب الإمام

أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- في حديثٍ تمسَّك به، **وفيه ضعفٌ**، **والصَّحيحُ** أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أمر بلالاً فأذَّن، ثم أمره فأقام للأولى، ثم أمره فأقام للثانية، وهذا هو هديه وسنته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الجمع بين الصلاتين، أنه يُؤذَّن لهما أذانٌ واحدٌ، ويُقيم لكلّ واحدةٍ منهما، فيكون الجمع بأذانٍ واحدٍ وإقامتين.

قالوا: لأنَّ الأذان دعوةٌ للبعيد، فإذا كان البعيدُ موجودًا، وحصل الاجتماعُ، حينئذٍ تنتظر الناسُ الإقامةَ، فلم يحتجْ إلى أن يقيمَ المؤذّنُ للثانية؛ لأنهم موجودون، وهذا هو سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **خلافًا لمن قال**: يؤذّن للصلاتين، لكل صلاة أذانٌ، ويُقيم لكل صلاةٍ إقامةً، **وخلافًا لمن قال**: يؤذّن أذانًا واحدًا، ويُقيم إقامةً واحدةً للصلاتين، لأنهما صارتا بمثابة الصلاة الواحدة كما هو في مذهب الحنفية وغيرهم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-.

فالسنة أن يؤذّن أذانًا واحدًا، ويُقيم إقامتين.

والثابتُ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه بات بجَمعٍ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- بات ليلته.

ويُشرَع للإنسان أن يصلّي الوترَ في هذه الليلة، وقولُ ابن عمر: ((**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِهِمَا**)) أي في حال الجمع، وليس مراده النّفي بعد ذلك.

وجمهورُ العلماء على أنَّ الوترَ مشروعٌ، وأنه لا يُستثنَى منه ليلة العيد، وهذا مذهبُ جمهور الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ-، **وأدلتُهم في ذلك**: الأحاديثُ الصحيحةُ كلُّها في الوتر عامةً لم تستثنِ، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَوتِرُوا يَا أَهْلَ القُرآنِ، أَوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصبِحُوا**))، وفي الحديث الصحيح: ((**إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُم بِصَلاةٍ هِيَ خَيرٌ لَكُم مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَقَدْ جَعَلَهَا لَكُم مَا بَينَ صَلاةِ العِشَاءِ وَالفَجرِ**))، فهذه الأحاديث التي تحثُّ على الوتر، ((**أَوتِرُوا يَا أَهْلَ القُرآنِ**)) وتحضُّ عليه ليس فيها استثناءٌ.

وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**))، ولم يَقُلْ: (إلا ليلةَ جَمْعٍ)، -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم يستثنِ، كون الحديث الصحابي ينفي النفيَ المحتملَ للراتبة والمحتملَ للوتر لا يقوى على معارضة الصريح؛ لأنَّ الأدلة إذا تعارضَتْ يُنظَر في دلالاتها، فلو جاء الحديثُ: (ما رأيت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أوتر) لاحتمل أنه لم يرَه، ورآه غيره، واحتمل أنه لم يرَه، وفعله النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دون أن يراه أحدٌ، ولا يوجد هذا الحديث، فلو وُجِد مثل هذا الحديث لعارض ما هو صريحٌ من دلالة القول، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمر بالوتر عمومًا.

ولذلك هذه السنة الحرص عليها سواء في ليلة العيد وغيرها على حدّ سواء؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جعل الوترَ لصلاة الليل حتى المسافر في سفره أسقط الله عنه ركعتين من الفريضة، وما أسقط -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الوترَ في السفر، وهذا كلّه يدلُّ على أهمية هذه السنة، فإذا كان الله -عَزَّ وَجَلَّ- قد أسقط عن المسافر شطرَ صلاته في الرُّباعية، ولم يثبتْ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه ترك الوتر في السفر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهذا يدلُّ على أنَّ الوترَ ينبغي للمسلم ألا يضيّعه، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**))، وهذا كلُّه يدلُّ على أهمية هذه السنة، **والصَّحيح** مذهبُ الجمهور أنه يُحرَص على صلاة الوتر ولو كان ليلة جَمْعٍ.

فنام -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حتى أصبح -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**فَلَمَّا أَصبحَ أَتَى قُزَحَ، فَوَقَفَ عَلَيهِ**))، ((**فَلَمَّا أَصبحَ**)): هذا فيه اختصارٌ؛ لأنه لما أصبح -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- توضَّأ فصلَّى الفجر، ولذلك السُّكوت عن الشيء لا يدلُّ على عدم وجوده، وهذا يدلُّ على أنَّ الأحاديث لما سكت عن الوتر لا يدلُّ على عدم وجوده، ولذلك سكت عن الوتر، وسكت عن رغيبة الفجر، **فبعضهم يقول**: لا يصلي الوترَ، ولا تصلى رغيبة الفجر، هذا حديثٌ مسكوتٌ، الساكتُ ليس كالصريح، الأحاديث العامة التي تقول: ((**لا تَتْرُكُوهَا**)) كما في رغيبة الفجر ((**وَلَوْ طَلَبَتْكُمُ الخَيلُ**))، وقال: ((**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**)).

فهذه الرغيبة التي لم يترُكْها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لا حضرًا ولا سفرًا، فسكوتُ الراوي عنها هذا سكوتٌ مثلما يقول: (للعلم بداهةً) يعني شيءٌ معلومٌ بداهةً؛ من كثرة المواظبة عليها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فالصحابي يتحدَّث عن أشياءَ معينةٍ في مناسك الحج.

وأمَّا بالنسبة للأحاديث الواردة في خصوص هذه السّنن: نقيمها كما هي، حتى يأتي الصريحُ الذي يعارضُ الصريحَ، فنستطيع أن نستثني أو نخصّص عمومًا، أو نقيِّد إطلاقًا، هذا هو العملُ في الترجيح أو حتى إثبات المعارضة أو نفيها بين الأحاديث.

فالسنة -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أنه أصبح، فصلَّى الصُّبحَ في يوم النحر في يوم العيد يوم الحج الأكبر صلاها بغَلَسٍ، فالثابت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه بكَّر بصلاة الصبح، وصلاها في أول الوقت، **والسَّبب في هذا**: أنه كان يريد الوقتَ للموقف، ولكي يعجّلَ بالدّفع قبل طلوع الشمس كما ثبت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فِعْلُ ذلك.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: **((أَتَى قُزَحَ، فَوَقَفَ عَلَيهِ))**، **((أَتَى قُزَحَ))**: وهو جبلٌ للمشعر **((فَوَقَفَ عَلَيهِ))** هذا من باب الأفضل والأكمل، إذا كان أمكن للإنسان أن يقف موقف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فهو أفضل وأكمل، لكن لا يلزم من هذا المشقة، وأذية الناس، والوقوع في بعض المنكرات من المزاحمة والإضرار، وقد تشغلُ هذه المزاحمة عن خشوع القلب الذي هو المقصود الأعظم من العبادة، وقد تشغلُ عن السُّنن التي هي أعظم، وهي المقصودة من هذا الموقف ونحوه، فلذلك يحرص الإنسانُ على الأصل والأساس، فوقف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بهذا الموقف.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: **((وقَالَ: هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ الْمَوقِفُ، وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوقِفٌ))**، (قُزَح)، وبعضهم يلفظه (قَزَح)، والأكثر على (قُزَح) بالضّمّ وهو جبلَ قُزَحَ.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: **((وقَالَ: هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ الْمَوقِفُ، وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوقِفٌ))، فيه دليلٌ على مسائل:**

أولاً: سنية الوقوف بعد صلاة الصبح، هذا الوقوف يكون بعد صلاة الصبح، وهذا الوقوف للدعاء، والسنة فيه: الإكثار من: (**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**)، وهذه الدَّعوة تُعتبر كما نصَّ طائفةٌ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- من أفضل الدَّعوات؛ لأنَّ أنسَ بنَ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**)).

وكان أنسُ بنُ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لا يدعو بدعوةٍ إلا دعا بهذه الدعوة، أو جعلها ضمن الدعاء؛ من حرصه على هذا الدعاء المبارك: ((**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**)).

والوقوف في المشعر سنةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **ففيه الدَّليلُ على** مشروعية الوقوف بعد صلاة الفجر، وأنه يدعو، وقال طائفةٌ من أهل العلم: إنَّ الدعاء مستجابٌ في الوقوف بالمشعر، وهذا يغني عنه أنه من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، لو لم يكن موطنَ إجابةٍ لما وقف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-حتى أُثر عن بعضهم أنه قال: (وقفْتُ ههنا أكثر من ستين عامًا، أسأل الله ألا يجعله آخر العهد، وإني أستحي أن أسأله هذا العام) فرجع فمات.

فبالنسبة للوقوف للدعاء، فوقف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للدعاء، ولم يُحفَظْ دعاءٌ مخصوصٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذا الموقف، وإنما استحببنا: ((**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً**))؛ لدلالة القرآن

عليها.

وأما بالنسبة للسنة: فإنه يَحرِص على أن يفرغ من دعائه، ويدفع من المشعر قبل طلوع الشمس كما بيَّنَّا؛ لأنه هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه دفع قبل طلوع الشمس، وخالف بذلك ما كان عليه أهلُ الجاهلية أنهم كانوا ينتظرون شروق الشمس.

قال بعض العلماء: إنَّ الموقف بالمشعر ينتهي قبل طلوع الشمس بقدر ركعتينِ خفيفتينِ؛ لأنه إذا طلعت الشمس بلا إشكال أنه ينتهي، لكن لابد وأن يكون هناك وقتٌ ما بين الدعاء وما بين طلوع الشمس؛ حتى يتسنى للإنسان الخروج، ويتأسى بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الخروج قبل طلوع الشمس، ومن هنا قال: إنه قدر ركعتينِ خفيفتينِ.

وهذا في الحقيقة ليس فيه ضابطٌ يعني شرعيٌّ، وإنما هو استئناسٌ من بعض العلماء، أنَّ الوقوف ما لم تطلع الشمس بقدر يستطيع أن يدفع الإنسان به قبل طلوعها، تحديد ذلك بالركعتين أو غيره **هو له وجهٌ** بالنسبة لهذا التحديد **له وجهٌ**؛ لأنَّ المراد بقدر ركعتينِ ليس المراد أنه يصلي ركعتينِ، إنما هو قدر زمان، وقدر الزمان يجوز للفقيه إذا اجتهد ونظر أنَّ هذا القدر كافٍ في حصول الدفع الذي تحصل به السنة، فهو استنباطٌ من أصل السنة، لكن تختلف فيه وجهاتُ النظر في طوله وقصره؛ لأنَّ الزَّمانَ يختلف، والناسُ يختلفون، ووسائلُ الانتقال والخروج من المشعر مختلفة، **فالإشكال فيه**: في وضع ضابطٍ معينٍ فيه إشكال، لكن حكيناه؛ لأنَّ بعض أهل العلم حكاه، **والذي يظهرُ** -وَاللهُ أَعْلَمُ- أنه من الصعوبة بمكانٍ وضعُ ضابطٍ، إلا أن يقال: الحرص على الخروج قبل طلوع الشمس تأسّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- طال الوقت أو قصر، **هذا الذي يظهر** -وَاللهُ أَعْلَمُ-.

رقم الدَّرس ٣٨٠

الأربعاء ١٤-٣-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال: حدثنا أبو أحمد الزُّبَيريّ وقال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة عن زيدِ بنِ عَلِيّ عن أبيه عن عُبيد الله بن أبي رافعٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طالبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**وقفَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بعَرَفَةَ، فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حينَ غَرَبَتِ الشَّمسُ، وأَرْدَفَ أُسَامَةَ بنَ زيد، وجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ، والنَّاسُ يَضرِبُونَ يمِينًا وشِمَالاً، يَلتَفِتُ إِلَيهِم وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيكُمُ السَّكِينَةَ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى بِهِم الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصبحَ أَتَى قُزَحَ، فَوَقَفَ عَلَيهِ، وقَالَ: هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ الْمَوقِفُ، وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حتَّى انتهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فخَبَّتْ حتَّى جَاوَزَ الوَادِي، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَنْحَرُ، ومِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَاسْتَفْتَتْهُ جارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: حُجِّي عَنْ أَبِيكِ، قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيطَانَ عَلَيهِمَا، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ، قَالَ: وَجَاءَ آخرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَوْلا أَنْ يَغلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ- عن عَلِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: **ثُمَّ أَفَاضَ حتَّى انتهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ**.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد تقدَّم الحديث عما اشتمل عليه هذا الحديث عن عَلِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في صفة حج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **ووقفنا عند هذه العبارة**، وهي تشتمل على بيان هدي النبي -صَلَّى

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما دفع من مزدلفةَ إلى مِنًى، وقد بيَّنَّا أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صلّى الصُّبحَ يوم النَّحر بغَلَسٍ، وبكَّر بالصلاة حتى يتيسر الموقف.

وفي حديثنا بيّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه وقف بقُزَحَ، وأنَّ جَمْعًا كلَّها موقفٌ، وأن هذا يدلُّ على أنَّه لا يتعيَّن على الناس أن يلتزموا في مزدلفةَ أو في المشعر الحرام موقفًا معيّنًا، وأنَّ من وقف في أيّ جزءٍ من أجزاء مزدلفةَ فقد وقف؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جعل الحُكم لكل المشعر، **وبيَّنَّا** أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دفع قبل طلوع الشمس مخالفًا ما كان عليه أهل الجاهلية؛ حيث كانوا ينتظرون شروق الشمس.

وفي هذه العبارة: أنه مضى حتى أتى مُحَسّرًا، **ومُحَسِّر**: هو الوادي الذي بين مِنىً والمزدلفة.

واختَلَفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في تسميته بهذا الاسم، **ومن أشهر الأقوال** فيه: أنه سُمي مُحَسِّرًا؛ لأنَّ اللهَ حسر فيه الفيلَ، وذلك أنه حينما جاءَ أبرهةُ ومن معه لغزو الكعبة وهدمها انتقامًا مما فُعِل بكنيستهم، حسر اللهُ الفيلَ لما بلغ هذا الموضع.

والحَسْرُ: الإعياء، بمعنى أنَّ الفيلَ لم يستطعْ أن يجاوزَ هذا الموضع بقدرة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وقيل: أنه نزل فيه العذابُ عليهم.

ومن هنا، قالوا: إنَّ إسراعَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان لهذا المعنى، أي أنه موطنُ عذابٍ.

وقيل: إنه كان فيه بعضُ العُصاة، ونزلت عليهم قارعةٌ من السماء فأصابَتْهُم في هذا الموضع، فهو موضعُ عذابٍ، فأسرع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيه لهذا المعنى.

وهذا أصلٌ دلت عليه السُّنة كما في الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أنَّهُ لِمَّا مرَّ بديارِ ثمودَ ضَرَبَ دابَّتَهُ وأسرعَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **وقالَ: لا تَمُرُّوهَا إلَّا وأَنْتُم بَاكُونَ، أو مُتَبَاكُونَ؛ لا يُصِيْبَكُم مَا أَصَابَهُم**)).

ومن هنا، نصَّ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- والأئمة على أنَّ مواطنَ العذاب لا يُسكَن فيها.

بل ذهب بعضُ العلماء إلى أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما ضرب دابَّته بديار ثمود؛ دلَّ على أنه لا يُشرَعُ النُّزولُ فيها، وأنه إنْ مرَّها الإنسانُ يمرّوها مُسرعًا؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لا يُصِيْبَكُم مَا أَصَابَهُم**)).

وقد ذكر بعضُ الثّقات: أنَّ بعضَ مواطن العذاب كان يدخلها بعضُ مَنْ يستخفُّ بهذه السُّنن، فأُصيب بلوثةٍ في عقله -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، وقد عتِب الله على قومٍ سكنوا مساكنَ الذين

ظلموا أنفسهم، فقال سبحانه: **{وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ}**[1]، فمواطن العذاب لا يُشرَعُ النُّزولُ فيها، ولا السُّكنى فيها.

ومن مذهب بعض العلماء: أنه إن توضَّأ بالبِئر التي بثمود أنه لا يُجزيه وضوؤه.

وهذا مبنيٌّ على: أنَّ **"النَّهيَ يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه"**؛ لأنَّ الموضعَ ليس بموضع نُزُولٍ، فلا يُرتفق به، فإذا توضأ توضَّأ بمنهيٍّ، فكان وجودُ الوضوء وعدمُه عندهم على حدٍّ سواءٍ.

وعلى كلّ حالٍ، **فهذا أحدُ الأوجه في هذا الوادي.**

وقيل: إنَّ النصارى كانوا إذا جاوزوه يمرّون به دون إسراعٍ، ويتمهّلُون به، وشُرِعَ الإسراعُ مخالفةً لأهل الكتاب، ومنه قولُ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:

إِلَيكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا

مُخَالِفًا دِينَ النَّصارى دِيْنُهَا

لما مرَّ بمُحسّر وأسرع -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، **وعلى هذا الوجه الثاني** فيكون الإسراعُ مخالفةً لأهل الكتاب، والحجُّ كان يقوم به المشركون وغيرُ المشركين، ولذلك قالوا: إنه يُشرَعُ أن يُسرِعَ مخالفًا لِمَا كان عليه أهلُ الكتاب في هذا الموضع.

وعلى كلّ حالٍ، **هناك وجهٌ ثالثٌ**: أنَّ الإسراعَ ليس للعذاب، ولا لمعنى العذاب، وإنما هو إسراعٌ جِبليٌّ طبيعيٌّ، أي أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما نزل الوادي حرص على أن يُسرِعَ حتى يُجاوزه، وهذا من طبيعة السّير في الوِديان، أنَّ الدابة إذا مشى عليها الإنسانُ، ونزل في بطن الوادي، وكان طرفُ الوادي قريبًا، فإنه يستحثُّ الدابةَ حتى يستطيع الصعودَ على الطرف الثاني.

فعلى هذا الوجه الثاني يكون مُحسّرٌ ليس بموضع عذابٍ، وحينئذٍ لا يسري عليه ما يسري على غيره، والاحتمالُ فيه واردٌ.

وعلى كلّ حالٍ، الكلُّ متفقٌ على أنه وردت السُّنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالإسراع.

وهناك قولٌ ضعيفٌ: أنه لا يُسرِعُ إذا جاوز الوادي، وظاهرُ السُّنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه أسرع، ثم تتردَّدُ السُّنة بين المعنيينِ، **أقواهما** ما ذكرنا.

وقيل: أنه ليس بمعنى العذاب، وحينئذٍ لا إشكالَ.

(١) سورة إبراهيم، آية: ٤٥.

ومُحسّرٌ: فاصلٌ بين مِنىً وبين مزدلفة، **وقيل**: إنه من مزدلفةَ؛ على ظاهر حديث مُسلمٍ، **وجوابُه**: معروفٌ، وسنذكره -إنْ شَاءَ اللهُ- في موضعه.

وهذا الموضع أسرع فيه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقال: ((**فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الوَادِي**))، ((**فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ**)) **الخَبَبُ**: ضربٌ من السّير، وهو ضربٌ من الإسراع، ولذلك الوضع أقلّ، والخَبَبُ: الإسراعُ.

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعْ
أَخُبُّ فَيهَا وَأَضَعْ
أَقُودُ وَطْفَاءَ الزَّمَعْ

وهذا قولُ عبيدٍ في غزوة حُنينٍ، يتمنى أنه رجع إلى شبابه، وأنه يصول ويجول في المعركة، فقوله: (**يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعْ**) أي صغير السّنّ أي المعركة، يا ليتني في صغر سني وشبابي، (**أَخُبُّ فَيهَا وَأَضَعْ**) يشير إلى أنه يرجع إلى ما كان عليه من الصَّوَلان والجَوَلان، وهذا الإسراع وضدّه.

وقوله: ((**فَخَبَّتْ**)) أي أسرعت، وهذا يدلُّ على مشروعية الإسراع في بطن وادي مُحسّر.

((**حَتَّى جَاوَزَ الوَادِي**)): وهذا يدلُّ على أنَّ الإسراعَ ليس من أجل صعود الوادي؛ لأنَّ هناك مسافةً ما بين طرف الوادي إلى طرفه الثاني، وهو يُبيّن أنَّ الإسراعَ بمجرد أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- دخل الوادي، ومن هنا، يَقْوَى أنه لمعنًى في الوادي، وليس لمعنًى جِبليٍّ طبيعيٍّ، وهو الإسراع بالدّابة كي ترتفقَ عند الصعود.

((**فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الفَضْلَ**)): ظاهره: أنَّ إردافَ الفضل وقع بعد صعوده -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الوادي، **ومنهم من يقول**: إنَّ الإرداف وقع قبل الوادي، أي أن الإرداف وقع من مزدلفةَ، وأنه لما نزل الوادي يحتمل أنه أنزل الفَضلَ، فجاءت الرِّواية: بأنه أردفه بعد ذلك، **وهذا لا يخلو من نظرٍ**.

ما فائدةُ الخلافِ على الوجهين؟

على الوجه الأول: إن قلنا: إنَّه أردفَ الفضلَ، فظاهره: أنه كان معه بعد مجاوزته للوادي، وحينئذٍ **يُشكِلُ عليه**: أنَّ الصُّحبةَ صُحبةَ الفضل للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقعت بعد وادي مُحسّر، أي في مِنًى، ومن هنا، يكون قولُه للفضل: ((**أُلْقُطْ لِي سَبْعَةَ حَصَيَاتٍ**)) أنَّ السبع الحصيات اُلتُقطت من مِنًى، ولا تُلتقطُ من مزدلفةَ.

وهذا يُجابُ عنه: بأنه يحتمل أنَّ الفضلَ كان مرافقًا للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بجوار دابته إن وقع التقاطُ الحصى من مزدلفةَ كما يُفهَم من حديث جابرٍ في منسكه الطويل، ويكون حينئذٍ قضيةُ الركوب والارتفاق حكايةَ حالٍ وقعت بعد صعوده -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الوادي.

وفي قوله: ((**أَرْدَفَ الفَضْلَ**)) **فيه دليلٌ** -كما قدّمنا- على مشروعية الإرداف على الدابة، **وشرطُه:** أن تُطيق الدابة ذلك، أي أنه يُشرَع أن يركب الدابةَ النَّفرانِ إذا كانت الدابةُ تُطيق ذلك، ولا يكون فيها مشقةٌ وعذابٌ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نهى عن تعذيب الحيوان.

((**ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا**)): فلما أردف الفضل أتى الجمرة ورماها، وهذا يدلُّ على أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أوَّلَ ما بدأ به حين دخل مِنًى: أنَّ حيَّا مِنًى بجمرة العقبة، ولذلك أتفق العلماءُ والأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ السُّنة في يوم النّحر يوم العيد: أن يبدأ الحاج بتحيّة مِنًى، فيرمي جمرةَ العقبة قبل أن ينزل في موضعه، وقبل أن يضعَ حوائجَه، فيُحيي مِنًى كما يُعبّر العلماءُ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقعت سُنته على هذه الصفة، فاستفتح برمي جمرة العقبة بسبع حصياتٍ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ويدلُّ على أنَّ السُّنة أن يبدأ بتحيّة مِنًى كما ذكرنا برمي جمرة العقبة.

((**ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ**)): هذا يدل على وجود الترتيب في هذه الأمور التي فعلها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: أنه رمى، ثم نحر هديه.

((**أَتَى الْمَنْحَرَ**)): أي المكان الذي نحر فيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بُدْنَه، وقد ساق -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- ثلاثًا وستين بَدَنَةً، وساق عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- تمامَ المائة من اليمن، فلما أتى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى مِنىً نحرها كلَّها، ولذلك قال: ((**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ شَعْرِي، فَلا أَحِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ**))، فنحر -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- بيده الشريفة ثلاثةً وستين بَدَنَةً، وأمر عليًّا أن يُتِمَّ المائة.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**أَمَرَنِي النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَبِجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لا أُعطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا**)) فنحرها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أي الثلاث والستين.

وناسب بعضُ العلماء في ذلك، فقالوا: إنها على عدد عمره -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- من السّنين حيث تُوفي وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وهذا كما يقول العلماء: **(من لطيفِ العلمِ، وليس من متينِه)**، بمعنى أنَّ استخراجَ بعض الحِكم والإسرار في الإعداد ليست من

متين العلم، وإنما هي من لطائف العلم، وفرقٌ بين لطيف العلم ومتينه، **متينُه**: هو المسند المرفوع إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنَّ الإنسانَ لا يستطيع أن يجزم في هذه اللَّطائف بشيءٍ، فلكلّ ما وُجد من المناسبات يقول له: لطائف، ولا يقال: من متين العلم.

والعجب عند المتأخرين: أنهم جعلوا مثل هذه اللَّطائف أعظمَ عندهم من السُّنن والآثار المرفوعة والمسندة إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وهذا يُنَبِّهُ عليه العلماءُ**، ولذلك لما قال بعضُ العلماء في سورة: **{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}**(١): إنها ثلاثون كلمةً، وأنَّ قوله: **{سَلَامٌ هِيَ}**(٢) ستٌّ وعشرون وسبعٌ وعشرون **{هِيَ}**، يدل على أنَّ ليلة القدر سبعٌ وعشرون، قالوا: (هذا من لطيف التفسير، وليس من متين الفقه)، أي ليس من متين العلم، أي لا يستطيع الإنسان أن يجزم؛ لأنه رُبما أجرى الله هكذا، ولم يكن المقصودُ منه أن يُبنى عليه الحكمُ الشّرعيُّ امتحانًا وابتلاءً للعباد، فلا يُجزم بشيءٍ، ويُنسب إلى الشرع إلا إذا كان من النّصّ الواضح الجَلِيّ، والاستنباطُ ليس كالنّصّ المرفوع إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

فالمقصود: أنه أتى المنحرَ فنحر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فيه بُدْنَه الثلاث والستين.

((**فَقَالَ: هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**))، ((**هَذَا الْمَنْحَرُ**)): أي المكان الذي سأنحر فيه، أو يجوز أن ينحر فيه الإنسان؛ لأنَّ كلَّ مِنًى ما دامت أنها منحرٌ، فأيُّ موضعٍ يختاره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فهو منحرٌ، اسمُ مكانٍ للنحر، ((**ومِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**))، وفي الحديث الآخر: ((**نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَفِجَاجُ مَكَّةَ وَشِعَابُهَا كُلُّهَا مَنْحَرٌ**))، فيجوز أن ينحر في مِنًى، وأن ينحر في مكةَ كلِّها، أي لا يجاوز الحَرَم؛ لأنَّ الله يقول: **{هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}**(٣)، فإذا بلغ الحَرَمَ فقد بلغ الكعبة، والمراد بالكعبة: بلوغه لحدود الحَرَم، فالدّم الواجب مثل دم التّمتُّع ودم القِرَانِ لابُد من نحره بمكةَ، ولا يُنحر قبل مكةَ إلا أُحصِر الإنسان، **{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**(٤)، فإذا لم يستطعْ أن يبلغ به البيت ونحره في موضعه، كما فعل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يوم الحُديبية.

---

(١) سورة القدر، آية: ١.

(٢) سورة القدر، آية: ٥.

(٣) سورة المائدة، آية: ٩٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

وعلى كلّ حالٍ، الأصل أنَّ النَّحرَ يُجزئ في مِنًى، وفي فِجاج مكة كلّها، وهذا في الدّماء الواجبة، ولذلك لمن وجب عليه دم الجُبران، فإنه ينحره بمكةَ، ويتصدّق به على فقراء الحَرَم، مثل: أن يُضيع واجبًا من واجبات الحج، كما قال ابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: ((**مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مَنْ نُسكِهِ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**))، فهذا الدم الواجب لا يجزيه أن يذبحه في أيّ موضعٍ، وإنما يجب عليه أن يكون بالغَ الكعبة، فينحره في داخل حدود الحَرَم، فحدود الحَرَم هي حدود المنحر، أي يجوز له أن ينحر في أيّ موضعٍ من مكة ما دام أنه داخل الحَرَم.

لكن السُنة الإنسان حينما يكون في الحجّ يحرص على هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسُنته، **فالأفضل والأكمل**: أن ينحر بِمِنًى.

والأفضل والأكمل: أن يتولى النَّحرَ بنفسه؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تولاه بنفسه، وأسند الباقي إلى عَلِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ رُخصةً وتوسعةً في الاستعانة بالغير عند العجز، أو عند الحاجة إلى الغير ونحو ذلك.

أمَّا السُّنة: أنه ينحرَ بنفسه كما فعل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهذا أعظم في أجره **من وجهين**:

الوجه الأول: أنه اتباعٌ للوارد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

والوجه الثاني: أنه أكثرُ تعبًا، والأكثرُ تعبًا أكثر أجرًا.

((**وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ**)): هذا الحديث يُفهم منه: أنَّ الاستفتاءَ والسُّؤالَ وقع بعد نحره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لبُدْنِه، وهذا مبنيٌّ على أنَّ (الواو) فيها معنى الترتيب، أي أنه لما نحر استفتته بعد ذلك جاريةٌ شابةٌ، امرأةٌ من خثعمٍ.

وظاهر حديث جابرٍ: أن هذا وقع في طريقه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى مِنًى، ولذلك لم يأتِ التَّعبير إلا بـ(**ثُمَّ**)، ولا يمكن أن يضع التَّعارض إلا إذا وقع بالتَّعبير بـ(**ثُمَّ**).

وعلى كلّ حالٍ، استفتته في طريقه إلى الجمرة، أو بعد رميه لجمرة العقبة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

هذا الحديث حديث عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يُقدَّمُ عليه حديث جابرٍ في مواطن عند التعارض.

والسَّبب في ذلك: أنَّ حديثَ جابرٍ جاء من أقوى الرّوايات وأصحّها.

وثانيًا: أنَّ حديثَ جابرٍ شبه الاتفاق عليه؛ لأنه هو الحديثُ الجامعُ لمنسك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع.

والأمر الثالث: أنَّ حديثَ جابرٍ جاءَ على السَّنَن، لم يأتِ فيه اختلاجٌ، أو اختلافٌ للرِّوايات، أو تضاربٌ فيها مثل حديث عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي معنا.

فحديثُ جابرٍ أقوى، وحتى في سياقه أوضحُ وأبينُ، ولذلك ساق حجة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من خروجه من المدينة.

((**وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ**)): الاستفتاء: استفعالٌ من الفتوى، والسين والتاء للطلب، أي أنها طلبَتْ أن يُفتيها رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والفتوى مقامٌ شريفٌ، ومنصبٌ مُنيفٌ، تولاه ربُّ العالمين: **{يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ}**(١)، فتولى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الفتوى من فوق سبع سماواتٍ، ولذلك أثنى العلماءُ على (علم الفرائض)، وقالوا: يكفي علم الفرائض شرفًا أنَّ الله تولى الفتوى في الفرائض، فقال: **{اللَّهُ يُفْتِيكُمْ}**، وهذا يدلُّ على شرف هذا العلم وفضله، مع ما ورد عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أنَّهُ أولُ علمٍ يُقبَضُ، وحتى يختصمَ الرَّجُلانِ في الفريضةِ، فلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**))، وهذا العلم نصفُ العلم؛ لأنَّ العلمَ منه ما يتعلَّقُ بالحياة، ومنه ما يتعلَّقُ بما بعد الحياة، والفرائضُ من العلم التي يتعلَّقُ بما بعد الحياة، أي بعد موت الإنسان من تركتِه ووصاياه، ونحو ذلك مما يحتاجه الناسُ في سائر العصور والدُّهور، ولا يمكن أن تستغني الأُمَّةُ عنه، ولذلك قالوا: من شرف هذا العلم أنَّ الله تولى الفتوى فيه.

فالشَّاهد: أنَّ العلماءَ جعلوا (علمَ الفرائض) مُشرّفًا؛ لأن الله تولى الفتوى فيه، وكذلك مهمةُ الفتوى نفسها لها الشَّرفُ والفضلُ العظيمُ أنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- تولاها من فوق سبع سماواتٍ، فقال: **{يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ}**، وتولاها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك قال الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-: (استفتَتْ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)، وكانوا يُعبّرون بهذا.

وفي الصحيح: ((**أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ بِالبَيْدَاءِ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) فالاستفتاء: طلب الفتوى.

((**وَاسْتَفْتَتْهُ امرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ**)): وهي قبيلةٌ من قبائل العرب من قيس عيلان.

فيه دليلٌ على مشروعية الاستفتاء، وقالوا: إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **له أحوال**:

(١) سورة النساء، آية: ١٧٦.

فتارةً يكون الحكم منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بمقام النّبوّة والتّبليغ والتّشريع، وهذا هو أعلى المقامات وأشرفها؛ لأنه يُبلّغ عن الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولذلك وُصف بكونه رسولاً ومأمورًا بالبلاغ: **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ}**[1]، وهذا المقام منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في أشرفها وأعلاها.

وكذلك رُبما قام بمقام الفتوى والجواب، **كما في مسألتنا**، وفي مقام الفتوى:

إمَّا أن يُفتي بالوحي.

وإمَّا أن يُفتي باجتهاد منه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فهو يجتهد -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-؛ لكي يُشرّعَ للأمة الاجتهاد، فإذا اجتهد -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فأقرّه الوحيُ صار مرفوعًا، وإذا اجتهد وخالفَه الوحيُ كما في قضايا بَدْرٍ، صارت فيه الحِكم والأسرار والعِبر، وأُجر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على اجتهاده، وشرَّعَ للأُمة الاجتهاد، وسَلَّى كُلَّ عالِمٍ في خطئه إذا رجع إلى الحقّ والصّواب.

فالمقصود: أنه-عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هذه يُسمونها (**شخصيات الرسول** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)، وقد تكلّم عليها الإمام القَرَافِي -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابه النفيس (الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وبيان تصرفات القاضي والإمام)، ولذلك لما شفع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عند بَرِيْرَةَ لِمُغيثٍ، قالت له بريرة: ((**أَتَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللهِ؟**)) يعني هل تأمُرني أن أرجع إلى مُغيث زوجها الأول؛ لأنَّ زوجَها كان مملوكًا، وهي مملوكةٌ، ثم أعتقها سيّدُها، فإذا أُعتِقت المرأةُ صار لها الخيارُ: هل تبقى مع زوجها أو تُفارقه، وهذا ما يُسميه العلماء بـ(**خيار العِتق**) فتُعطى الخيار؛ لأنها أصبحت حُرَّةً، فاختارت أن تنفصلَ عن زوجها، فشفع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لزوجها؛ لأنه كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يُحبُّ الخير للناس، فشفع لها، فقالت له: ((**أَتَأْمُرُنِي أَمْ أَنْتَ شَافِعٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**))، ((**أَتَأْمُرُنِي**)): أي هل أنت تُخاطبني بمقام النبوة وبمقام الوحي -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- فألتزم بما تأمُرني به، أم أنك مثل ما قال الحُباب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**هَذَا الْمَنْزِلُ الَّذِي أَنْزَلْتَنَا إِيَّاهُ، أَمَنْزِلٌ أَنْزَلَكَ اللهُ أَمْ هُوَ الرَّأْيِ وَالحَرْبُ وَالْمَكِيْدَةُ؟**))؛ فدلَّ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- له أحوالٌ، وكما يقول العلماء (شخصياتٌ):

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦٧.

فتارةً يتصرف بحكم النبوة.

وتارةً يتصرف بحكم الاجتهاد الشرعي.

وتارةً يتصرف بحكم الاجتهاد البشري، كما في قصة النّخل.

والخلطُ بين هذه الأمور ودمجُ بعضها ببعض أمرٌ يلتبس على من لم يرجعْ لكلام العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فإنَّ هذه السُّنن لا يجوز لأحدٍ أن يُفسِّرها أو يؤوّلها إلا إذا رجع لأهل العلم الذين هم أعلمُ بحال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأعرفُ بما ورد عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مرفوعًا تشريعًا، أو كان من اجتهاده -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على صفة البشرية.

((**فَاسْتَفْتَتْهُ**)): **فيه دليلٌ على** مشروعية الاستفتاء كما ذكرنا.

وفيه دليلٌ على مشروعية التأسّي بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في نفع الناس في الحج في مسائلهم، وما يطرأ عليهم، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مع كونه مع الصحابة، ومع ذلك نزلت بهم النوازلُ واحتاجوا أن يسألوا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وفيه دليلٌ على مشروعية سؤال المرأة واستفتائها في أمر دينها، والواجب أن تلتزم بما ينبغي على المرأة أن تلتزمه من رعاية الحشمة والأدب.

وكذلك أيضًا فيه دليلٌ على مشروعية الاستنابة في السؤال؛ لأنها سألت عن حالِ أبيها، ولم تسأله عن حالٍ تتعلَّق بها.

وفيه دليلٌ على مشروعية السؤال عن الوالدين؛ طلبًا لبرهما والإحسان إليهما، حيث طلبَتْ أفضلَ البر وأكمله، وهو البرُ في أمور الدِّين، فسألَتْ عن أمرٍ يجبُر الله به كسرَ أبيها في دينه، ويُعوّضه خيرًا بعجزه عن الحج، فكانت من أبرّ ما تكون بوالدها.

وهذا يدلُّ على مشروعية على أنه ينبغي للولد ذكرًا كان أو أُنثى أن يكونُ حريصًا على برّ الوالدين، ولذلك وقف لها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وسمع مسألتَها وأجابها.

وفيه دليلٌ على كرم خُلقه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، حيث كان موطَّأَ الكَنَف، قريبًا من الناس، يألف ويُؤلف -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، يصلُ إليه الشابُّ، وتصلُ إليه الشابةُ، ويصلُ إليه الكبيرُ.

وفي صحيح من حديث عَدِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّهُ جَاءَ مِنَ الشَّامِ**)) وهو على دين النصرانية، ((**قَالَ: فَمَضَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَاسْتَوْقَفَتْهُ امرَأَةٌ، فَوَقَفَ لَهَا حَتَّى قَضَى**

حَاجَتَهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ، مَا هَذِهِ بِأَخْلاقِ الْمُلُوكِ، إِنَّ هَذِهِ لأَخْلاقُ الأَنْبِيَاءِ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَجَاءَهُ صَبِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فوَاللهِ، مَا نَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ، مَا هَذِهِ بِأَخْلاقِ الْمُلُوكِ، ولكنَّهَا أَخْلاقُ الأَنْبِيَاءِ)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، هكذا كان موطَّأ الكنف، قريبًا من الناس، وخاصةً في مسائلهم وحوائجهم.

فالواجب على أهل العلم وعلى طلبة العلم وعلى كلّ من يقترب من أهل العلم أن يكونوا أقربَ الناس سمتًا ودلاً بهدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وشبهًا به في قضاء حوائج الناس، خاصةً إذا نزلت بهم النوازل.

فالمرأة جاءت شابةٌ، لم تُطرد ولم تُدفع، ومُكِّنَتْ أن تقف أمام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأمام الصحابة، وأن تسأله هذا السُّؤال، ولكنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أوقف الأُمَّة عند حدود الله، وبيّن لها حلالَ الله وحَرَامَ الله.

((فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ))، **((إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ))**: **فيه دليلٌ على** فريضة الحج على الكبير والصغير، ولكن هذه الفريضة قال: **((أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ))** وهو بهذا الحال: **((شَيْخٌ كَبِيرٌ))**، وهي تُشير إلى ضعفه؛ لأنه لو كان قادراً على الحج لما سألت ولما حكت هذه الصورة، وهذا يدل على أنه ينبغي للمُفتي أن يكون منتبهًا لألفاظ الناس؛ لأن حينما قالت: **((شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ))** يُفهم منه: أنَّ الكِبَرَ لا يُمكّنه من أداء الفريضة، لكن قد يحتاج بعض الأحيان، لو كان الناسُ على هذه الفطنة التي كان عليها الصحابةُ والورعُ أيضًا، لكان يُمكن أن يُجاب بمثلِ ما أجاب النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، لكن في بعض الأزمنة أدركنا بعضَ مشايخنا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- إذا سُئل هذه المسألة، يسألُها حتى يبالغ، ويقول لها: كيف صحته؟ وكيف جسده؟ وما هو الضعف الذي فيه؟ ما السبب؟ لأنه أصبح الناسُ يأتون بأوصافٍ لا تنطبق حقيقةً على الْمُستفتَى؛ لأنه يريد فقط أن يقول الشيخ: (حُجَّ عن فلانٍ، أو وَكِّلْ عن فلانٍ)، فهو يأتي بعباراتٍ لا تتناسب مع الحال، وهو ما يُسمى بـ**(طلب الرُّخصة)**، فصار من الاحتياط: أن يَسأَلَ، لكن إذا كان السَّائلُ تعرف فيه الفطنة والبُعد عن الخديعة، فإنه لا يحتاج أن يُتأكّد في سؤاله أو يُراجَع في كلامه.

وجهُ هذا: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يستفصلْ منها، ولم يَقُلْ لها: كيف وضعُه في الكِبر؟ هل الكِبر يمنعهُ؟ هل الكِبر معه مرضٌ؟ هل الكِبر يمنعه؟ ولذلك قال السَّائل: **((أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا**

كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى الرَّاحِلَةِ))، وهذا أوضحُ في بيان العُذر، أي أنه لا يُمكنه الركوب، وهو المعضوب الذي لا يُمكنه، ويعجز عن الحج لضعفٍ في جسده.

قالت: ((**إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ**))، ((**فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ**)): يدلُّ على أنَّ الحجَّ فريضةٌ، قد بيَّنَّا أنه محلُّ إجماعٍ، وهو ركنٌ من أركان الإسلام.

((**أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟**)): **بعبارة**: هل يصحُّ أن أتوكَّل بالحج عنه فيسقُط عنه الفرضُ؟ وهذا يدلُّ على أنَّ الفرضَ لا يسقط بالكِبر، فهناك فرائضُ تسقط بالكِبر، وهناك فرائضُ لا تسقُط بالكِبر، وحينئذٍ قالت: ((**أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟**)) هذا يستدلُّ به من يقول بالإسقاط بالكِبر؛ لأنَّ **بعضَهم يقول**: يسقط ولا يلزم أن يُحجِّج غيرَه.

ومنهم من يقول: إنها تسقط بالكِبر، ويكون حجُّها عنه نافلةً وتطوُّعًا، لا يلزمه أن يُحجِّج الغيرَ.

ومنهم من قال: إنَّ الفريضةَ واجبةٌ عليه إذا كان قادرًا بالمال.

توضيحُ ذلك: أنَّ من كان عاجزًا ببدنه **لا يخلو من حالتين**:

الحالة الأولى: أن يكون عاجزًا ببدنه وماله، فليس عنده قدرةٌ أن يستأجر أحدًا أن يحُجَّ عنه.

والحالة الثانية: أن يكون عاجزًا ببدنه، قادرًا بماله، فيستطيع أن يؤكِّل شخصًا ليحُجَّ عنه، فهذا **النوع الثاني** -وهو العاجز ببدنه القادر بماله-: هل يجب عليه أن يُحجِّج غيرَه؟

قال بعضُ العلماء: نَعَم؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أقام المرأةَ مقامَ أبيها؛ فدلَّ على أنَّ الحجَّ لازمٌ بالبدل، أي أنه يلزمه أن يُحجِّج غيرَه بدلاً.

وينبني على هذه المسألة: أنه لو تُوُفِّي وترك مالاً ولم يحُجَّ، وكان قادرًا على الحج، يُخرَجُ من ماله بقدر ما يُحجّج، ويُعتَمَر عنه على القول بوجوب العمرة أيضًا، **فهذا وجهُ الخلاف بين القولين**.

قالت: ((**أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟**)) أي أن أقوم بالحّج عنه.

قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**)) **فيه دليلٌ على مسائل**:

المسألة الأولى: مشروعية الحج عن الغير عند عجزه.

ووجهُ هذا القيد: أننا نشرط أن يكون عاجزًا، أنَّ الحجَّ عبادةٌ، والأصل أن يقوم بها الْمُكلَّفُ بنفسه، فلما قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**حُجِّي عَنْهُ**)) دلَّ على أنه يجوز أن تحُجّ عنه إذا كانت بالصفة التي وردت في السُّؤال؛ فدلَّ على أنه لا يحُجُّ أحدٌ على أحدٍ إلا عند عجزه.

فائدة هذه المسألة: أنه لو كان الإنسانُ عنده مالٌ، ويستطيع أن يحُجَّ ببدنه، ولكنه مشغولٌ، لا يستطيع أن يُسافر، فهل يجوز له أن يستأجرَ أحدًا -في غير الفريضة- فيحُجَّ عنه نافلةً؟

الجواب: على ظاهر هذا الأصل الذي قُرِّر لا يجوز، ولا يُجزئه؛ لأنها عبادةٌ في الأصل لا يقوم بها إلا الْمكلَّفُ بنفسه، فإذا وُجِدت الحاجةُ بأن عجز الْمُكلَّف ولزمَتِ الْمُكلَّف، حُجَّ عنه.

المسألة الثانية: هل يختصُّ هذا بالفرض؟ **قالَتْ طائفةٌ من العلماء**: إنَّ الحجَ أجاز الشَّرعُ فيه النِّيابة لكونها عبادةً لم تتمحَّضْ بَدَنًا، أي أنها ليست عبادةً بدنيةً محضةً، وإنما هي عبادةٌ جامعةٌ بين البدن والمال، ولذلك جاز فيها البدل، فيجوز أن يُحجّج غيرَه عنه، ولا بأسَ بذلك، سواءً كان الحجُّ فريضةً عن الإنسان، أو كان نافلةً عليه.

وعلى هذا الوجه، فإنه إذا حجَّ عن الغير نافلةً فإنه يُجزيه؛ لأنَّ الحجَّ -كما ذكرنا- عبادةٌ جامعةٌ بين البدن والمال.

المسألة الثالثة: قال: ((**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**)) **قال بعض العلماء**: إنَّ هذا يدلُّ على تخصيص الحجّ عن الغير إذا كان قريبًا.

وجمهور العلماء على أنَّ هذا القيد ليس مرادًا من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه قيدٌ اتفاقيٌّ.

وتوضيحُ ذلك: أنها قالَتْ: ((**إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ**))، ((**فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ**)): هذه يسمونها (الأوصاف الواردة في النص)، الأوصاف هذه هي التي تُستنبَط منها العِلَلُ التي يُبنى عليها الأحكامُ، ما هو الوصفُ المؤثرُ في شرعيَّة هذا الحكم؟ هل قولها: ((**فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ**)) كون الحجِ فريضةً؟ إذا قلْتَ: إنَّ السُّؤالَ ورد عن الفريضة، إذًا لا يشمل غيرَها من النوافل. ((**إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ**)): إذا قلْتَ: كونه قريبًا، وصف القرابة، قالَتْ: ((**أَبِي**))، فحينئذٍ نختصُّ بالقريب، ولا يشمل غيرَه.

((**شَيْخٌ كَبِيرٌ**)): هذا وصف العجز، ((**أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟**)).

إذا قلنا بهذه الأوصاف تسقطها أو تُبقيها.

إذا قلْتَ: ((**إنَّ فريضةَ اللهِ في الحجِّ**)) ((**فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ**)) كونه فريضةً، هذا هو الذي أَذِن بسببه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لها أن تحُجَّ عن أبيها، حينئذٍ يختصُّ بالفرض دون النافلة، ودون حجّ التطوُّع كما ذكرنا.

وقولها: ((**إنَّ أَبِي**)) لو قيل: إنَّ هذا خاصٌّ بالقريب كما يقولون؛ لأنَّ بعضَهم يقولون: هذا يختصُّ بالقريب، **نقول لهم**: إن هي سألَتْ عن الأب، ولم تسألْ عن القرابة، وإذا قلْتُم: أنه يختصُّ بالقريب، فيلزمكم أن تُخصِّصوه بالابن مع أبيه دون غيره، وهذا لم يقُلْ به، إلا مذهب الشُّذوذ: أنه يختصُّ بالوالد مع ولده فقط، ولو قيل: بأنه مع الوالد مع ولده، كان نقول: يختصُّ بالإناث؛ لأنَّ التي سألَتْ امرأةٌ.

إذًا هذه مثل ما يقولون: (**قوادحُ تقدَحُ في اعتبار هذا الوصف**)، فأصبح مجرى العِلّة عند الجمهور كونَ الحجّ عبادةً جامعةً بين البدن والمال، فليست من العبادات البدنية المحضة، مثل الصلاة التي لا يُصلّي فيها أحدٌ عن أحدٍ، فإذا كان من عبادةٍ جامعةٍ بين البدن والمال، فحينئذٍ يقال: إنها لا تختصُّ بالقريب، وأنه يُمكِن للغريب أن يحُجَّ خاصةً، وقد جاءَ في ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: أنه لما سمع الرجل يقول: ((**لَبَّيكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: وَمَنْ شُبرَمَةُ؟ قَالَ: ابنُ عمٍّ لي مَاتَ ولم يحُجَّ، قَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبرَمَةَ**))؛ فهذا يدلُّ على أنَّ القرابةَ لا تختصُّ بالأب والأم.

وعليه، فإنَّ الوصفَ الذي استنبطوه أنه يختصُّ بالقرابة، يقدحُ فيه ما ذكرناه في ظاهر حديث الخثعمية.

وهنا أمرها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن تحُجَّ عن أبيها، ولم يسألها: هل حجَّتْ عن نفسها، ففي حديث ابن عباس: ((**هَلْ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبرَمَةَ**))، فأمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الوكيلَ أن يبدأ بنفسه قبل أن يبدأ بالحجِّ عن موكّله، أمَّا في حديث الخثعميه: فإنه لم يأمُرْها أن تحُجَّ عن نفسها ثم تحجَّ عن أبيها.

والجواب: أنها كانت معه في الحج، ففُهِم أنها ما دام معها في الحج، فمعنى ذلك أنها حاجَّةٌ، وهذا ما يُسمى بـ(**فطنة الْمُفتي**)، أنه في بعض الأحيان لا يحتاج؛ لأنه لو قال لها: (حُجّي عن نفسك، ثم حُجّي عن أبيك)، قالت: (وأنا ماذا أفعل الآن؟!)، فهذا يعني يدلُّ على ضعف الفهم، إلا إذا احتمل، إذا ورد الشيءُ على صفة الاحتمال، يحتاط فيه الْمُفتي للسائل؛ لكي يكون أنصحَ له في دينه.

((**قالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ**)): وجاءَ هذا في حديث جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّهَا جَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيهِ، وَيَنْظُرُ إِلَيهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **ذَلِكَ أَدَارَ بِيَدِهِ رَأْسَ الفَضْلِ، فَلَوَى**

عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عُمُّهُ)) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وهو والد الفضل **((مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوَيْتَ))**، وفي بعضها: **((كَسَرْتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّكَ، فَقَالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **رأيْتُ شَابًّا يَنْظُرُ إِلَى شَابَّةٍ، فَلَمْ آمَنْ عَلَيهِما الفِتْنَةَ))**، وقد جاء في حديث جابر: **((أَنَّهَا كَانَتِ امرَأَةً وَضِيْئَةً))** وضيئةُ الوجهِ، جميلةٌ شابةٌ، وهذا يدلُّ على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان أحرصَ ما يكون -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- على قفل الأبواب الْمُفضية للفساد، وأنَّ الحرصَ على قفل الوسائل الْمُفضية إلى الفِتن والشَّهوات الْمُهلكه، أنَّ هذا هو هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسُنته، وهو هديُ الشرع الْمُطهَّر؛ لأن الله أراد لمن التزم بدينه وشرعه أن يُطهِّره من رجس الشيطان ومن فتنة الشيطان ومن الهوى والرَّدى، فإنَّ النظرةَ تورث الفتنةَ في القلوب، ومن أرسل نظرَه إلى العورات لم يأمنِ الفتنةَ في دينه، بل لا يأمنْ أن يموتَ قلبُه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-.

كلُّ الحوادثِ مبداها منَ النَّظرِ ومعظمُ النَّارِ منْ مُستَصغَرِ الشَّررِ
كم نظرةٍ فتكَتْ في قلبِ صاحبِها فتكَ السِّهامِ بلا قوسٍ ولا وَترِ
والْمرءُ ما دامَ ذا عَينٍ يُقلِّبُها في أَعْيُنِ الغِيدِ موقوفٌ على خَطَرِ
يَسُرُّ مُقـــلتَهُ ما ضرَّ مهجتَه لا مـــرحبًا بسرورٍ عادَ بالضَّررِ

ينظُر النظرةَ التي تورثه الفكرةَ، والفكرةُ التي تعقبها الشَّهوةُ، والشَّهوةُ التي يعقبها الوقوعُ في الحرام، والوقوعُ في الحرام والآثام يورثُ الحزنَ دهرًا طويلاً، ولذلك أعظمُ نعمةٍ ينعم اللهُ بها على العبد أن يستشعرَ في قرارة قلبه أنَّ رأسَ ماله من الدنيا هو تقوى الله، وأنه إذا اتقى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، واستعصمَ بعصمة الله، وحفِظ نفسه عن حدود الله ومحارم الله، واتقى الله في نفسه في عورات المسلمين فكفَّ بصرَه، واستحيا من الله الذي رزقه البصرَ وحرمَه غيره، واستحيا من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أن ينتهكَ حدودَه بنعمته، فإنَّ الله يُمتّعه ببصره، ويُبارك له في فؤاده وقلبه، ولذلك قلّ أن تجدَ من يُرسل النظرَ، ويسترسلَ في كشف عورات المسلمين وأذية المؤمنات وأذية المؤمنين في أعراضهم، قلَّ أن تجدَه يسلم من فتنةٍ تُشقيه أو تُرديه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، فمن أسعد ما يكون الإنسانُ أن يحفظ جوارحَه عن حدود الله، ومن أعظم الجوارح التي تفضي بالإنسان على حدود الله ومحارم الله: النظرُ، ومن هنا، كفّ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الفضلَ عن أن ينظُرَ إلى المرأة.

وهذا فيه دليلٌ على ما ذكرنا:

أولاً: ينبغي الحرصُ على حفظ الناس وصيانتهم عن الوقوع في المحرَّمات، ومن كان غيورًا على أعراض المسلمين، فذكَّر النَّاسَ بما ينبغي عليهم من حفظ عوراتهم ونسائهم وشبابهم وأبنائهم، فذكَّرهم بحفظهم عن حدود الله ومحارم الله وعورات المسلمين، فإنه ناصحٌ متَّبِعٌ للسُنة، متبعٌ لهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، سواءً كان خطيبًا أو كان داعيةً أو كان مُذكِّرًا، فإذا قال للناس: (اتقوا الله، واحفظوا عورات المسلمين، واحفظوا أبصاركم، وغُضُّوا من أبصاركم من محارم الله وحدود الله)، فإن هذا مُؤْتَسٍ بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، مُؤْتَسٍ بالدِّين بالشَّرع الحنيف، مثله لا يُحقَّر ولا يُزدرى به كما يفعله الكثيرُ في هذه العصور المتأخرة، **ونحن نُنَبِّهُ على هذه الآفة**، ونقول لأهل الحق أن يثبتُوا على الحقّ، وألا يضرَّهم من خذلهم ومن خالفهم، فإنَّ نصيحةَ الأمة في أعراضها أمورٌ عظيمٌ، به قِوام الدِّين الذي أقام الله عليه السَّماوات والأرض، بل إنَّ القرى والناس والخلائق تُحفَظ ما حفظَتْ دين الله -عَزَّ وَجَلَّ- وشرعه، فالشُّهواتُ مُهلكةٌ، والشَّهواتُ لها وسائلُ، ومن أعظم الوسائل التي تفضي بالناس في الوقوع في الشبهات: الاسترسالُ في النظر، والتَّساهلُ في كشف عورات المسلمين، وأيضًا التهجين والاستخفاف بأهل الحُسبة وأهل الطاعة والغيورين على دين الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وكلُّ من رزقه الله الغيرةَ على دين الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فوجد من يستخفُّ به أو يقول له: (إنَّ هذا تشدُّدٌ، أو هذا تنطُّعٌ)، عليه أن يرميَ بكلامه، وأن يضربَ به عرض الحائط، فإنَّ الحقَّ أبلجُ، والشَّمسُ لا يُمكن لأحدٍ أن يحجُب شُعاعَها، من ينصح للناس، ويأمُرهم أن يحفظوا أعراضَهم، وأن يكُفوا أبصارَهم، لم يتهِم الناسَ في دينهم كما يقوله من لا يتقي الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وقد استرسل أهلُ الباطل في اتهام أهل الحقّ، وكما بيّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه يصير المعروفُ منكرًا، والمنكرُ معروفًا.

فاسترسالُ البصر في الحدود والمحارم داءٌ عظيمٌ، فإذا قام الغيورُ على دين الله وعلى حدود الله يُذكِّر بهذا الأمر، فإنه مأجورٌ غيرُ مأزورٍ، مشكورٌ غيرُ مُثرَّبٍ عليه؛ لأنه يأمُر بما أمر به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ويأتسي بهديه، وإذا كنْتَ على الحقَّ فلا عليك بمن خالفك، وما دُمْتَ تعلم أنك تقول خيرًا وتنشُر بِرًّا، وتكُفُّ المسلمين عما لا يُرضي ربُّ العالمين، فما عليك بمن وافقك وبمن خالفك، **فهذا أمرٌ ينبغي لطالب العلم أن يُوطِّنَ نفسَه عليه**، فهذا رسولُ الأُمّة أمامَ مائة ألفٍ من أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-، ما منعه أن يلوي عُنُقَ ابن عمّه القريب، ابن عمّه من لحمه ودمه وقرابته، لم يُجاملْه، ولم يُحابْه، أمام الناس وأمام الخلق أمسكَ برأسه فلواه، لم يمنعْهُ من ذلك عصبيةٌ أو حميةٌ، لكنها حميةُ الدِّين، والغيرةُ على حدود ربّ العالمين، ولم ينقصْ هذا من مقام النبي -صَلَّى اللهُ

عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولا من مقام قرابته، فالذي ينصحُ ويحرصُ على كفّ الأنصار وبُعدها عن هذه الشّهوات الْمُهلكة لا شكَّ أنه على خيرٍ وبرّ.

فقال له: ((**مَا لَكَ كَسَرْتَ عُنَقَ ابنِ عمِّكَ؟**)) فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**رأيْتُ شابًّا يَنظُرُ إلى شابَّةٍ**))، وحينئذٍ **تنبني المسألةُ الثانيةُ**: وهي أنَّ نظرةَ البراءة ليست بعُذرٍ، بمعنى أنَّ البعضَ يقول: (إنَّ الشابَّ إذا نظر إلى الشَّابةِ نظرةَ براءةٍ، أنه لا يُثرَّب عليه، ولا يُمنَع)؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**فَلَمْ آمَنِ الشَّيطانَ عَلَيهِما**))، فاستبق الفُحشَ، لم يتّهمِ الفضلَ، ولا يتّهمِ المرأةَ؛ فدلَّ على أنه لم يقعِ المحظورُ، وأنه وضعه سياجًا قبل الوقوع في الفتنة.

تنبني عليه: المسألة الثالثة: وهي أنَّ امتناعَه ومنعَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لهذه النظرة، مع أنه لم يصفْها بكونها نظرةً آثمةً، **فيه دليلٌ على** مشروعيةَ الوقاية من الوقوع في المحرَّمات، وأنَّ المرأةَ إذا أرخت حجابَها، وأنها إذا تعاطَتْ أسبابَ الصيانة في دينها، أنها على خيرٍ وعلى برٍّ وعلى سُنّةٍ، وأنَّ من حثَّها وحضَّها على المحافظة وعدم الوقوع أنه على خيرٍ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الأصلَ أنَّ الرَّجُلَ يميل إلى المرأة، والمرأةُ تميل إلى الرَّجُل، فلا يصحُّ أن يقال: (إنها نظرةٌ بريئةٌ)، اللهم إلا إذا كان ذلك في علاجٍ أو دواءٍ أو نحو ذلك، هذا أمرٌ آخر، هذا نظرٌ لعملٍ ومصلحةٍ، لكن نتكلَّمُ: أن ينظُرَ شابٌّ إلى شابةٍ دون وجود داعٍ للنظر، فحينئذٍ لا يقال: (إنها نظرةٌ بريئةٌ)؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**فَلا آمَنُ الشَّيطانَ عَلَيهِما**))؛ فدلَّ على أنَّ الجِبلّة والفطرة ميلُ الرجُل إلى المرأة، ولذلك لا يُمكن أن يقال لشابٍّ: (امتنعْ من الحرام)، وقد أُرسِل نظرةً في الحرام.

أَلْقَاهُ فِي اليَمِّ مَكتُوفًا وَقَالَ لَهُ ... إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالْمَاءِ

لا يُمكن هذا، فمن يُلقيه في جحيم الشَّهوات وجحيم المحرَّمات، ثم يقال: (إنها نظرةٌ بريئةٌ)، فهذه مُغالطةٌ ومخالفةٌ.

وسبب المغالطة: أنَّ الفِطرة والجِبلَّة التي جُبِلَ عليها الرجُلُ أنه يميل للمرأة، والمرأةُ تميل إلى الرَّجُل، ولذلك أخذ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بهذا الأصل، واندرجَتْ عليه أحكامُ الشَّريعة فيما يُتعاطى، قال تعالى: **{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ}**[1].

(١) سورة النور، آية: ٣٠.

وقال سبحانه: **{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}**(١)؛ فدلَّ هذا على أنه ينبغي تعاطي الأسباب قبل الوقوعِ في الحرام، وهذا ما يُسمى بـ**(الوقاية)**، فالشَّريعةُ الإسلاميةُ من كمالها: أنها عالجَتِ الجرائمَ قبل وقوعها، فقد تعاطت أسبابَ المنع من الوقوع في الجريمة، وهذا يعتبره العلماءُ من أسباب الوقاية من الزّنا؛ حيث حرَّم اللهُ النظرةَ إلى المرأة الأجنبيّة، هذا من باب الوقاية.

وكونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يصرفُ نظرةً عن الفضل، وكان الفضلُ جميلَ المنظر، وكان آلُ بيت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- آلُ هاشم فيهم الصباحة.

بيضُ الوُجوهِ كَريمَةٌ أَحسابُهُم   شُمُّ الأُنوفِ مِنَ الطِرازِ الأَوَّلِ

فهم آلُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وكان فيهم الصباحةُ والوجاهةُ، وكان الفضلُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- من أصبح الناس وجهًا، وجعلَتِ المرأةُ تنظُر إليه، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**رأيْتُ شابًّا ينظُرُ إلى شابَّةٍ، فَلَمْ آمَنِ الشَّيطانَ عَلَيهِما**))، وفي حديث جابرٍ: ((**فَلَمْ آمَنِ الفِتنة عَلَيهِما**)).

((**فقالَ العَبَّاسُ: يا رسولَ اللهِ، لَمِ لَوَيْتَ عُنَقَ ابنِ عَمِّكِ؟ قَالَ: رأيْتُ شابًّا وشابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيطانَ عَلَيهِما**))، وفي حديث جابرٍ: ((**رأيتُ شابًّا ينظُرُ إلى شابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الفِتنةَ عَلَيهِما**)).

(١) سورة النور، آية: ٣٢.

رقم الدَّرس ٣٨١

الأربعاء ٢١-٣-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمامُ الحافظُ الترمذيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال: حدثنا أبو أحمد الزُّبَيريّ وقال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة عن زيدِ بنِ عَلِيّ عن أبيه عن عُبيد الله بن أبي رافعٍ عن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**وقفَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بعَرَفَةَ، فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ، وعَرَفَةُ كُلُّهَا موقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حينَ غَرَبَتِ الشَّمسُ، وأَرْدَفَ أُسامَةَ بنَ زيد، وجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ، والنَّاسُ يَضرِبُونَ يمِينًا وشِمَالاً، يَلتَفِتُ إِلَيهِم وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيكُمُ السَّكِينَةَ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى بِهِم الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصبحَ أَتَى قُزَحَ، فَوَقَفَ عَلَيهِ، وقَالَ: هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ الْمَوقِفُ، وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حتَّى انتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فخَبَّتْ حتَّى جَاوَزَ الوَادِي، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحرَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَنْحرُ، ومِنًى كُلُّهَا مَنْحرٌ، وَاسْتَفْتَتْهُ جارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: حُجِّي عَنْ أَبِيكِ، قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيطَانَ عَلَيهِمَا، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ، قَالَ: وَجَاءَ آخرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: عن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: احْلِقْ**)).

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فلا زال الحديثُ موصولاً عن أحكام هذا الحديث حديث عَلِيِّ بنِ أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-،

والذي اشتمل على صفة حجة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وهذه العبارةُ** وهي سؤالُ الصحابي للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن كونه قَدَّمَ الإفاضةَ على الحَلْق والتقصير، وهذا من تقديم التَّحلُّل الأخير على التَّحلُّل الأول، وقد وقع للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذه المسألة **عدَّةُ وَقَفَاتٍ مع الصحابة** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-.

ولبيان هذا، لابدَّ من بيان الأصل، حيث دلَّت النصوصُ على أنَّ السُّنة في يوم النَّحر: أن يبدأ الحاجُّ فيرمي جمرةَ العقبة، **ثم بعد ذلك**: ينحر هديَه إن كان معه هديٌ، وذلك في حال التَّمتُّع والقِرَان، **ثم** يحلق أو يقصّر، **ثم** يطوف طواف الإفاضة، **هذه الأربعة الأمور** أوقعها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مرتَّبةً على هذه الصفة، فبدأ بالرمي، **ثم** النحر، **ثم** الحلق؛ لأنه حلق ولم يقصِّرْ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **ثم** طاف طواف الإفاضة.

ومن هنا، ظاهر السنة أنه يراعى الترتيب في هذه الأمور الأربعة.

وأمَّا إذا كان الإنسان مُفرِدًا: فإنه يرمي، **ثم** يحلق أو يقصر، **ثم** يطوف طواف الإفاضة.

وقد أشار بعضُ العلماء إلى أنَّ هذه الأمور تُرتَّب، فجمعها في كلمةٍ واحدةٍ، فقال: (**رَنْحَطَ**)، فالرَّاء رمزٌ للرمي، والنُّون رمزٌ للنَّحر، والحاء رمزٌ للحلق أو التقصير، والطَّاء رمزٌ لطواف الإفاضة.

فإذا كان مُفرِدًا: فإنها تكون **ثلاثةَ أمورٍ**، ولا يلزمه الرَّابع وهو النَّحر.

إذا ثبت هذا، فإنَّ هذه الأشياء الأربعة **يَرِدُ السُّؤالُ**: هل يجبُ على المسلم أن يرتِّبها، ولا يجوز له بحالٍ أن يقدِّمَ شيئًا منها على الآخر، أم أنَّ الأمرَ فيه تفصيلٌ؟

اختلَفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في هذه المسألة على قولينِ مشهورينِ**:

القول الأول: أنه لا يجبُ الترتيبُ وجوبًا مُلزِمًا لهذه الأربعة، وهذا القولُ هو مذهبُ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأكثر أهل الحديث إن لم يكُنْ كلّهم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

يقولون من حيث الجُمْلَة: إن هذه الأمور الأربعة لا يُلزَم الإنسانُ بترتيبها، وأنَّ الشَّرع وسَّعَ في بعضها دون بعضٍ، فإذا قلنا: إنهم يقولون بجواز التقديم والتأخير في هذه الأشياء، أو قلنا بوجوب الترتيب، **فهذا من حيث الجُمْلَة**، وإذا عُبِّرَ في المذاهب الخلافية أو في المسائل الخلافية أو في الأقوال المختلف فيها بعبارةِ (**في الجُمْلَة**) فمعناه: أنَّ هناك تفصيلاً بين هذه المذاهب، أو بين هذه الأقوال يختلف من كلّ مذهبٍ وآخر، **ولكنه من حيث الجملة** يقولون: إنه لا يجب، وإن كانوا في الأصل يقولون بالوجوب في بعض الصُّور وبعض المسائل.

فمثلاً **الحنفية** يقولون: إنه لا يحلق رأسَه حتى ينحرَ الهدي، وأنه إذا قدَّمَ حلقَ الرَّأس أو التقصير على النَّحر، لزمه الدَّم، فهم يقولون بالوجوب، لكنهم يقولون بوجوب الترتيب في بعضها دون البعض.

أمَّا القول الثاني: فإنه يقول بوجوب الترتيب في الجميع، وأنَّ هذه الأربعة لا يجوزُ تقديمُ بعضها على بعضٍ، وأنه إذا فعل ذلك فقد أساء، **ثم يختلفون:** فيما يجب عليه إذا وقعت هذه الإساءة.

وهذا القول -أعني القول الثاني- مرويٌّ عن عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

وقد تكلَّم العلماءُ على إسناد هذه الرِّواية عن عبد الله بن عبَّاسٍ حتى ضعَّفها الإمامُ النَّوويُّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-، وهذا القول أيضًا قال به إبراهيمُ النَّخعيُّ من أئمة التابعين، وكذلك قال به عطاءُ بنُ أبي رباحٍ وبعضُ أصحاب ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، و-رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ-.

يقولون: يجب الترتيبُ بين هذه الأمور الأربعة، ولا يجوز أن يقدِّمَ بعضَها على بعضٍ، ولو كان بعذر النِّسيان، فإنه يُلزَم -عند قول بعضهم- بالضَّمان.

استدلَّ الجمهورُ على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء على بعضٍ من حيث الجُمْلَة: بحديثنا؛ حيث أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- سُئِل هذه المسألة، فقال: ((**اِحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ، وَلا حَرَجَ**))، فأجاز -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- التقديم ولم يمنعه؛ لقوله: ((**ولا حَرَجَ**))، فلما نفى الحرجَ؛ دلَّ على الإباحة.

وعند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في الأصول: "**أنَّ نفيَ الحَرَج ونفيَ الإثمِ عن الشَّيءِ ونفيَ الجُنَاح، فإذا قِيلَ: (لا حَرَجَ، ولا إثمَ، ولا جُنَاحَ) أنَّ هذا من صيغِ الإباحة)**"، أي أنه يجوز للإنسان أن يفعل ذلك الشيءَ، ولا حرجَ عليه ولا إثمَ ولا ملامةَ.

قالوا: فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يُلزِمِ السَّائلَ بشيءٍ، وقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اِفْعَلْ، وَلا حَرَجَ**))، وقد جاء في حديث جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**ما سُئِلَ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ**))، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-: ((**فَمَا سُئِلَ يومئذٍ عَنْ شَيءٍ يُقَدَّمُ أَوْ يُؤَخَّرُ مِمَّا يَنْسَى الإنسانُ أَوْ يَجْهَلُ إِلَّا قَالَ: اِفْعَلْ، وَلا حَرَجَ**)).

قالوا: فهذا يدل على أنه ليس بملزمٍ إلزامًا يوجب الضَّمانَ في جميع الصور، أي في الأربعة الأشياء إذا وقع بعضها مُقدَّمًا على ما حقّه التأخير.

واستدلَّ الذين قالوا بأنه يجبُ الترتيب: استدلُّوا بالأصل، قالوا: إنَّ دليلَ الكتاب والسنة دلا في الأصل على وجوب الترتيب بين هذه الأشياء.

أمَّا دليلُ الكتاب: فإن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يقول: **{وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}**(١).

وجهُ الدِّلالة: أنَّ الله نهانا عن تقديم الحَلْق أو التقصير، فعبَّر بالحلق، وهو يدلُّ أيضًا على التقصير؛ لأنَّ السُّنَّةَ سوَّتْ بينهما في إثبات حكم التَّحلُّل، فنهى الله -عَزَّ وَجَلَّ- عن الحلق أو التقصير قبل نحر الهدي؛ وهذا يدلُّ على وجوب مراعاة الترتيب.

وأكَّدَتْ هذا: السنّةُ، قالوا: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبت عنه في الحديث الصحيح: أنه رمى، ثم نحر، ثم حلق، ثم طاف، كما جاء في حديثنا، وحديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-.

قالوا: ولما فعل هذه الأفعال مرتَّبةً، قال فيمن صحَّ كما في حديث جابر: **((خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُم))** قالوا: فهذا يدلُّ على أنه يجب علينا أن نأخذ هذا المنسك بالصفة والترتيب، فكما أنه يطوف كما طاف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويسعى كما سعى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، كذلك يراعي الترتيبَ في أفعاله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **هذا هو دليلُهم.**

والذي يترجح في نظري -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول الأول؛ وذلك لقوة دلالة السنة، **ويُجاب عن دليل القول الثاني:** بأنه عامٌّ مخصَّصٌ؛ حيث وردت السُّنَّةُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في تخصيص ما خُصِّص من جواز تقديم بعض هذه الأشياء على بعض.

المسألة الثانية: إذا قلنا: إنه يجوز أن يقدِّمَ بعضَها على بعضٍ، فهل هذا بالاختيار، أو عند وجود العذر؟ بمعنى لو أنَّ شخصًا جاء ونزل وطاف طواف الإفاضة، ثم رجع ورمى جمرة العقبة، وهو ذاكرٌ متعمّدٌ، فهل يجوز له ذلك، أم أنَّ الأمرَ لا يجوزُ إلا في حال النِّسيان أو الجهل بالحكم، ونحو ذلك من الأعذار؟

اختلَفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في هذه المسألة على قولين:**

القول الأول: أنه إذا قيل بالإلزام بالترتيب فيما يجب الترتيب فيه، أنه لا يخالف هذا الترتيب إلا عند وجود العذر، وهذا هو مذهبُ الحنفية والمالكية، وروايةٌ عن الإمام أحمد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

القول الثاني: أنه يجوز له أن يقدِّمَ بعضَها على بعضٍ **من حيث الجُمْلَة** فيما يجوز فيه التَّقديم، سواء

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

وُجِدَ العذرُ أو لم يُوجَدْ، وهذا هو مذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور في أشهر الرّوايتين عن الإمام أحمد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

محلُّ الخلافِ بين القولينِ: كلا القولينِ متفقٌ على أنه إذا وُجِدَ العذرُ أنه لا حرجَ على الإنسان **من حيث الجملة**، وهل يُلزَم بالضَّمان أو لا يلزم؟ هذه مسألةٌ أُخرى تفصيليَّةٌ، لكنهم متفقون على أنه إذا وُجِدَ العذرُ سقط الإثمُ.

هناك مسألتانِ ينبغي التَّنَبيهُ عليهما:

المسألة الأولى: أنك إذا قلْتَ: (هذا الفعل واجبٌ، فمخالفُه يأثم)، فإذا قلْتَ: (أُسقِطُ الإثمَ) هذا شيءٌ، لكن إسقاطَ الإثم لا يوجب **المسألة الثانية** وهي إسقاطُ الضَّمان.

فمثلاً أنت تقول: (لا يجوز للمسلم أن يقتلَ أخاه المسلمَ، سواء متعمّدًا، أو بتعاطي أسباب الإهمال والتقصير)، **مثل:** أن يأتيَ مسرعًا بسيارته في مكانٍ مزدحمٍ بين الناس، وهو لا يقصدُ قتلَهم، فيقتل، **فنقول:** (هذا لا يجوز)، فلو أنه وقع منه على سبيل الخطأ، **نقول:** (كونه مخطئًا لا إثمَ عليه، لا يوجب سقوطُ ضمان الحقوق، حقّ الله بوجوب الكفارة، وحقّ المخلوق بوجوب الدِّية).

فهناك شيء يسمى: **(الإثم)**، وهناك شيء يسمى: **(الضَّمان)** ضمان الحقوق، لو أنَّ إنسانًا كان واقفًا، فسه ومدَّ يده فكسر شيئًا، **فقال** له صاحب الشيء: (أنت كسرْتَ هذا الشيء الذي لي)، **فقال** له: (لم أعلمْ، ولم أقصدْ)، **فنقول:** (كونك لم تقصدْ، لا يوجب إسقاطَ الحقِ لأخيك المسلم بوجوب ضمان ماله الذي أفسدتَّه)، فهناك شيءٌ اسمه **(الإثم)**، وهناك شيء اسمه **(الضَّمان)**.

فالإثم: يتعلَّق بالشيء الواجب إذا تُرِك، أو الشيء المحرَّم إذا فُعِل، **والضَّمانُ:** يتعلَّق بحقّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- وبحقّ المخلوق.

فمثلاً: الآن لو وجدتَّ أيَّ أمرٍ من أوامر الشريعة، في بعض الأحيان مثلاً حتى ولو في الفِدية في الحجّ، يأتي شخصٌ، ويغطّي رأسَه متعمِّدًا، **نقول** له: (تأثم؛ لأنك متعمِّدٌ، ويجب عليك الاستغفارُ والتوبةُ ما دام أنه لا عذرَ عندك، ويجب عليك الفديةُ)، فإذا أُفتِي وقِيل له: (عليك الفِديةُ)، هكذا يظنُّ أنه يدافع على الفديةِ، فقد برئ، هناك حقٌّ لله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهناك حقٌّ للمخلوق، وهناك ما يوجب الإثم فيلزم الاستغفار والتوبة منه، وهناك ما يوجب الضمان.

هنا في مسألتنا، إذا قلنا: إنَّ الترتيب واجبٌ، **هذا شيءٌ**، وإذا قلنا: إنه فيه حقٌّ لله يضمن، وأنه نسكٌ لازمٌ، فيجب ضمانُ الحقّ فيه بالدم، عند من يقول بوجوب الترتيب، **هذا شيءٌ آخر**.

فإذًا الذين يقولون: إنه يسقط عنه الإثم، قالوا: في حال ما إذا قدَّم بعضَها على بعضٍ، وكان المقدَّمُ حقُّه التأخيرُ، يسقط الإثم **عند الجميع**، لكن هل يجب عليه أن يضمن، وهل يجب عليه الدم أو لا؟ هذا تفصيلٌ محلُّه المطوّلات في الفقه، كلُّ مذهبٍ فيه تفصيلٌ يختلف عن المذهب الآخر.

لكن من حيث الجملة إسقاط الإثم في حال العذر، لا يوجب إسقاط الضَّمان للفدية عند من يقول بها.

إذًا محلُّ الخلاف بين القولين: في حالة ما إذا كان غيرَ معذورٍ.

أمَّا إذا كان معذورًا: فكلُّهم متفقون على سقوط الإثم دون سقوط الضمان، **فهذا فيه أيضًا خلافٌ بين أصحاب القولين.**

استدلَّ الذين قالوا: إنه يُعذَر في أنه يقدِّم ويؤخِّر في حال العذر دون غيره: بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والرِّواية عنه صحيحةٌ: ((**أَنَّهُ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **مَا سُئِلَ يَومَئِذٍ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ مِمَّا يُنْسَى أَوْ يُجْهَلُ، إِلَّا قَالَ: اِفْعَلْ، وَلا حَرَجَ**)).

وجهُ الدِّلالة: أنَّ هذا الحديث قيَّدَ الحكمَ بوصفٍ، وهو وجود العذر من الجهل والنسيان.

وعند العلماء أصلٌ: وهو أنه "**إذا ورد الحكمُ في النّصّ من الكتابِ والسُّنَّةِ مقرونًا بصفةٍ تصلحُ هذه الصفةُ علّةً لهذا الحكمِ، يجبُ أن يُقيَّدَ الحكمُ بها**".

فالآن الحكم: أنه لا شيءَ عليه، لكن وردت صفةٌ: ((**مِمَّا يُجْهَلُ أَوْ يُنْسَى**))، والجهل والنسيان عذرٌ في الشريعة **من حيث الجُمْلَة**، الجهل والنسيان يعتبران من أعذار الشَّريعة الموجبة للإسقاط **من حيث الجملة.**

فإذا ثبت أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- راعى صفةَ الجهل والنسيان في هذه الرِّواية، هذه الرِّواية جاءَتْ مقيَّدةً، فتُقدَّمُ على غيرها، ولذلك قالوا: إنَّ حديثَ عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- هذا يعتبر بمثابة القيد لمطلق حديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وحديث عَلِيّ بن أبي طالب الذي معنا، وكذلك حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-.

واستدلَّ الذين قالوا: لا يُشترَط وجودُ العذر والنسيان، وأنه إذا قدَّمَ اختيارًا، لا شيءَ عليه، وأنه يجوز له التَّقديمُ والتأخيرُ، وأنه لا يُلزَم بشيءٍ، ولا يأثم، **استدلوا:** بعموم قوله: ((**فَمَا سُئِلَ يَومَئِذٍ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: اِفْعَلْ، وَلا حَرَجَ**)).

قالوا: **وجهُ الدِّلالة:** أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يُلزِمْ أحدًا قدَّمَ أو أخَّر بشيءٍ، وبناء على

ذلك، نقول: إذا قدَّم ما حقُّه التأخيرُ، أو أخَّر ما حقُّه التَّقديمُ، فإننا لا نُلزمه بشيءٍ ولو كان عمدًا.

والذي يترجح في نظري -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول الأول أنه يُقيَّد بوجود العذر، **من عدَّةِ وُجُوهٍ:**

أولاً: ما سبق ذِكرُه من أنَّ الوصفَ، وهذا أشار إليه ابنُ دقيق العِيد -رَحِمَهُ اللهُ- في شرحه على (العُمدة)، وقال: (إنه أصلٌ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وأنه وصفٌ يُشعِر، يعني هذا الوصف صالحٌ لتقييد الحُكم به، فيقيَّد)، ولذلك يعتبر هذا الحديث مقيّدًا لمطلق الأحاديث الأُخر.

وثانيًا: أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص من حيث الرِّواية كان يكتبُ ما يرويه عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا أكثرُ ضبطًا، وموردُ الحكم على هذه الأحاديث أكثرُ طمأنينةً؛ لأنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كان يكتبُ ما كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من سنته، كما ثبت في صحيح الخبر عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أقرَّه على ذلك، وروايتُه أكثرُ ضبطًا من رواية ابن عباس، وهذا مع صغر سنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

وثالثًا: أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والذي فيه: ((**مِمَّا يُنْسَى أَوْ يُجْهَلُ**)) يتفق مع ظاهر القرآن؛ لأنَّ ظاهر القرآن جاء بصيغة النهي: **{وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}**(١).

وقال بعض العلماء: أيضًا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فيه ما يُشعِر أنه متأخِّرٌ؛ لأنه فيه ما يدلُّ على أنَّ بعضَ المسائل وقعَتْ في مساء يوم النَّحر، أي بعدما أمسى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، بمعنى أنَّ السؤالَ وقع عنها بعد رجوعه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى مِنًى من طواف الإفاضة، كما في سؤال بعضهم: ((**أَنَّهُ سَعَى قَبلَ أَنْ يَطُوفَ، فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **لا حَرَجَ**))، وهذا غالبًا ما يقع بعد نزولهم إلى مكة، فروايتُه متأخِّرةٌ عن الرِّوايات الأُخر، أو في روايته ما يدل على التَّأخير، ومثلُ هذا يُستأنَس به في التَّرجيح، فيُقدَّمُ على غيره.

والأمر الأخير: أنَّ حديثَ عبد الله بن عمرو بن العاص متفقٌ مع الأصل، ولذلك يُقدَّمُ على غيره. فيُراعى الترتيبُ بين هذه الأشياء على الأصل، فإذا وُجِد عند الإنسان عذرٌ في تقديم ما حقُّه التَّأخيرُ أو تأخيرِ ما حقُّه التَّقديمُ، فلا بأسَ ولا حرجَ، **وهذا أبرأُ للذمة وأقوى؛ مراعاةً للأصل.**

قال **عَلِيٌّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ، وَلا حَرَجَ**))، ((**إِنِّي أَفَضْتُ**)): أي طُفْتُ طواف الإفاضة ((**قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ**)): وهذا يتعلَّق

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

بالتَّحلُّل الأول والتَّحلُّل الثاني والأخير، طوافُ الإفاضة يحصل به التَّحلُّل الأخير؛ لأنه إذا رمى ثم نحر ثم حلق، فإنه يباح له كلُّ شيءٍ إلا النساء، **واختُلِف** في قتل الصيد.

وأمَّا إذا طاف طواف الإفاضة بعد ذلك، فإنه يباح له كلُّ شيءٍ، وقد تحلَّل التَّحلل الأكبر.

فهنا، طاف طواف الإفاضة قبل أن يحلق أو يقصّر، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اِحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ، وَلا حَرَجَ**)) أي لا إثمَ عليك، وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ التَّقديمَ والتَّأخيرَ على هذه الصفة غيرُ مؤثرٍ، وقد قلنا: إنه مذهبُ الشافعية والحنابلة على التَّفصيل الذي بيَّنَّاه.

قال عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: اِرْمِ، وَلا حَرَجَ**))، هنا الرِّواية كما ذكرنا مطلقةٌ، وعبد الله بن عمرو بن العاص يقول: ((**مِمَّا يُجْهَلُ أَوْ يُنْسَى**))، وهذا يدلُّ على أنه فَهِمَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أنَّ هذه المسائل جاءت على صفة الجهل وصفة النِّسيان، ولا يمكن لعبد الله بن عمرو بن العاص أن يقيِّدَ هذه المسائل من عند نفسه.

وبناءً على ذلك، تصبح عندنا **روايتانِ لهذه الحادثة**، لرواية هذه المسائل عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **روايةٌ** مطلقةٌ، **وروايةٌ** مقيّدةٌ فيها زيادةُ علمٍ؛ لأن عبد الله بن عمرو بن العاص أضاف أمرًا لم يشتملْ عليه حديثُ ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ولا الأحاديث الأخر، فقال: ((**مِمَّا يُجْهَلُ أَوْ يُنْسَى**))، وغالبًا لا يمكن أن يقول ذلك إلا إذا كان قد وقع على صفة الجهل، أو على صفة النسيان؛ لأنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- شهدَ الحادثةَ كما شهدَها غيرُه، وروايتُه فيها زيادةُ علمٍ، ولذلك تُقدَّمُ من هذا الوجه، وهي موافقةٌ للأصول؛ لأنَّ فيها صفةً مناسبةً للتَّخفيف؛ لأنَّ النِّسيانَ والجهلَ كلاهما من الأعذار الموجبة للتَّخفيف، فلما جاء حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص أو رواية عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- بهذه الفتيا عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مقيَّدةً على هذا الوجه، فمعناه: **إمَّا** أنه سمع السَّائلَ يقولُ ويبيّن ذلك صراحةً، فيقول: (نسيْتُ يا رسولَ اللهِ)، أو (لم أعلمِ الحُكمَ)، **وإمَّا** أن يكون فَهِمَ.

فقال بعض العلماء: إنه جاء في الرِّواية الصحيحة بقول السَّائل: ((**لَمْ أَشْعُرْ**))، فقالوا: رواية: ((**لَمْ أَشْعُرْ**))، -وهي موجودةٌ حتى في الرِّوايات المطلقة- تُقوّي هذا القيد الوارد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فأصبحت روايةُ عبد الله بن عمرو بن العاص للحادثة أقوى من هذا الوجه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

ولذلك دقَّق الحافظُ ابنُ دقيق -رَحِمَهُ اللهُ- بقول الرّاوي: ((**لَمْ أَشْعُرْ**))، وهذا يدلُّ على أنه لم يكن قاصدًا لهذا التقديم وهذا التأخير، ومن هنا، صلُح أن يكون مقيّدًا لمطلق الرّوايات الأخرى.

قال عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ، وَلا حَرَجَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ**))، ((**ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ**)): هذه الرّواية تدلُّ على أنَّ هذه المسائل وقعَتْ قبل طواف الإفاضة، وحديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص ظاهرُها: أنها وقعَتْ بعد طواف الإفاضة؛ لأنَّ هنا جاء التَّعبير بقوله: (**ثُمَّ**)، ((**ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ**))، و(**ثُمَّ**) تقتضي الترتيبَ، العطف مع الترتيب والتراخي.

وبناءً على ذلك، كانت روايةُ عبد الله بن عمرو بن العاص أقوى كما ذكرنا.

((**ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ**)) هذا الطوافُ وهو طواف الإفاضة، ويسمى (طواف الزِّيارة)، وهذا الطوافُ أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه ركنٌ من أركان الحج، وهو الذي عناه -عَزَّ وَجَلَّ- بقوله: {**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**}(١)، فقوله: {**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**} أمرٌ، وهو يدلُّ على لزوم هذا الطواف، ولا يسقط عن الحاجِّ بحالٍ، فلو أنه ترك هذا الطوافَ، ورجع إلى بلده، أو خرج من مكةَ، وجلس مائةَ سنةٍ، لزمه أن يرجعَ ويطوفَ طوافَ الإفاضة، لابد له من أن يأتيَ بهذا الركن من أركان الحج، ولذلك ألزم اللهُ به كلَّ حاجٍّ، وأجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه الطواف الركن في الحج.

وقوله: ((**ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ**)) هذا يدلُّ على أنَّ السُّنَّةَ بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدي والحلق أو التقصير: أن يطوفَ طوافَ الإفاضة، وعلى الناس أن يحرصوا على تأدية السُّنَّة كما وردت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بأداء هذا الطواف يوم النَّحر، ولذلك سماه الله {**يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**}، حتى قال بعض العلماء: إنَّ يومَ النحر أفضلُ من يوم عَرَفَةَ؛ ولذلك لأنَّ الله يقول: {**وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**}(٢)، قالوا: {**يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**} هو يوم النَّحر، ولذلك نادى فيهم منادي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أنْ لا يحجَّ بعدَ العامِ مُشركٌ، وأنْ لا يطوفَ بالبيتِ عُريانٌ**)).

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٩.

(٢) سورة التوبة، آية: ٣.

وهذا اليوم هو الذي نُودِي فيه بالبراءة من الشرك وأهله، من الله ورسوله وكذلك من المؤمنين، فهذا اليوم وهو يوم النحر، قالوا: **من أسباب تفضيله:** أنه يقعُ فيه طوافُ الركن، وهو طوافُ الإفاضة، ولذلك أوقعه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذا اليوم، فيُحرَص على اتباع سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- واتباع هديه.

وتوسَّعَ النَّاسُ، نحن لا نُلزِم النَّاسَ إلزامًا، لكن نقول: يُحرَص، **والمشكلة:** أنه ما زالَتْ بعضُ الأحكام والمسائل تُحكَى للنَّاس على التَّوسعة حتى نُسِيَتِ السُّنَنُ، وتناسى الناسُ هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **والأصل:** أنَّ يُبيَّنَ للناس: ماذا فعل رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ وأن يُقال لهم: (استعينُوا بالله، وتوكَّلُوا على الله، واللهُ يُعينُكم)، وأن تشحذَ هممَ الناس للحرص على اتباع هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته.

ومن هنا، حرص -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على إيقاع طواف الإفاضة بعد رميه ونحره وحلقه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **تأمَّلْ** -رَحِمَكَ اللهُ-: قد وقف صبيحةَ يوم النَّحر بعد صلاة الفجر بالمشعر، ثم دفع إلى مِنًى، ثم رمى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ثم نحر ثلاثًا وستّين بَدَنَةً بيده الشريفة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ثم وقف للناس يسألونه، ثم حلق -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ثم وقف للناس يسألونه، ثم بعد ذلك نزل إلى مكةَ ليطوف طواف الإفاضة.

قد كان بالإمكان أن يرجع إلى منزله بِمِنًى، وأن يرتاحَ ويستجمَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ويطوفَ بعد العصر، لكن ما هذا الحرص؟ حتى إنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وهو قولُ طائفةٍ، وتُقوّيه الرِّواياتُ: **(أَنَّهُ مَا صَلَّى الظُّهْرَ يَومَ النَّحرِ إِلَّا بِمِنًى)**.

وهذا يدلُّ على أنه ينبغي للإنسان أن يحرصَ على السنة، ونحن لا نقول: إن هذا أمرٌ واجبٌ، ولكن نقول: هذه هي سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا هو هديه، ومن يعلّم الناسَ مسائلَ الحج وأحكامَه، يبيّن لهم السنةَ، ويقول لكل مسلمٍ ومسلمةٍ: أن يحرص على هذه السنة، وعلى اتباع هذا الهدي، ولذلك تجد من يفرّط ويقول: (هذه سنةٌ، ليست بواجبةٍ)، فإذا به لا يطوف يوم النحر، ويؤخر يقول: (إن شاء الله اليوم الثاني، ثم اليوم الثالث)، وإذا بالمرأة تحيض، ثم تأتي المصائب كلّها، ما ترك أحدٌ سنةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وخاصةً إذا -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- تركها زهدًا أو تزهيدًا، وآل بخيرٍ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ- حرص على السنة.

ولذلك هذا ليس فيه تضييقٌ، أبدًا، ما كانت سنةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ضِيقًا على الناس، بل

هي الرَّحمةُ، وسمَّاه الله -عَزَّ وَجَلَّ- بالرَّحمة المهداة، جعله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- رحمةً مُهداةً، كما في الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**))، فهديه وسنته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كلُّها خيرٌ، ولذلك نقول: يحرص على اتباع هذه السنة.

نزل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فطاف طواف الإفاضة قبل صلاة الظهر، فأدَّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هذا الطواف.

وطاف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على بعيرِه، وكان قد طاف طواف القُدُوم على قدمه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهو الطواف الوحيد الذي طافه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على البعير.

والسَّبب في ذلك: حاجةُ الناس لمعرفة الأحكام والسُّنن، فطاف على بعيره؛ حتى يرى الناسُ صفةَ الطواف منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وطوافُ الإفاضة ليس فيه رَمَلٌ، ولذلك خَفّ فيه الأمر، إلا لمن قَدِمَ على عَرَفَاتٍ مباشرةً، **فقال بعض العلماء**: إذا طاف طوافَ الإفاضة رَمَلَ فيه؛ لأنه يكون في طوافه الأول، فيندرج طوافُ قدومه تحت طواف الإفاضة.

ومنهم من يقول: لا رَمَلَ بعد التَّحلُّل، فلا يرون أنه يَرْمُلُ، **لكن الشاهد**: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- طاف على البعير؛ حتى يراه الناس، **ودلَّ على ذلك**: حديثُ جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**فَرَكِبَ النَّاسُ بعضُهم بعضًا، كلُّهم يَقُولُ: كَيفَ يَحُجُّ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) أي يتساءلون: كيف صفة حجه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؟

((**ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ**)): **هذا من الإجمال**، يعني ذكرَ الطواف، ومراده: أنه طاف الطواف على الصفة التي تقدَّمَتْ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الأحاديث التي بيناها في صفة طوافه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

قال عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ**))، ((**لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ**)): يعني على النزع، وكان زمزمُ إلى عهدٍ قريبٍ يُجلَب بالدَّلو والرِّشاء، يعني يُنزح من البئر، فكان بنو عبد المطلب لهم السِّقاية، ومرَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يسقون الحاجَّ، وكان قد تولاه العبَّاسُ بنُ عبد المطلب عمُّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أي في بني هاشمٍ، وكان قد قسمها قصيٌّ بين أولاده: السِّقاية والوِفادة والحِجابة والسِّدانة، فهذه من الأمور الشريفة التي كانت مَحْمَدةً ومنقبةً في آل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وتولى العبَّاسُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-

السِّقاية، وهذه من المآثر -كما ذكرنا- كانوا يسقون الحاجَّ.

في القديم ما كان هناك، يعني الماء كان عزيزًا، حتى إنهم كانوا إذا أرادوا أن يذهبوا إلى عرفاتٍ قبل الوقوف بعرفاتٍ بيومٍ يقومون بنقل الماء من مكةَ إلى عرفاتٍ؛ ولذلك يسمون اليوم الثامن (يوم التَّروية) من الرّيّ، أي أنه يأخذون الماء من مكةَ، ويشتغلون بنقل الماء؛ لأنَّ الحاجَّ عددُه كبيرٌ، فيحتاج إلى مياهٍ كثيرةٍ، فالماء كان عزيزًا، فإذا جاء الناسُ يومَ النحر لطواف الإفاضة ينزلون من مِنًى إلى مكةَ لطواف الإفاضة، فيزدحمون ويعطشون، فيحتاجون إلى السِّقاية، وهذه من المحامد والمآثر التي كانت في الجاهلية، وأقرَّها الإسلامُ وأبقاها.

فكانوا يتولون سقايةَ الحاجِّ، وتولاها العبَّاسُ، وأذنَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- للعبَّاسِ أن يبيتَ بمكة من أجل هذه السقاية، كما في ثبت في الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَنَّهُ أَذِنَ لِلعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ**))، وهذا يدلُّ على حاجتهم لهذا الأمر، فمرَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على العبَّاس ومن معه من بني عمّه، وهم يقومون بسقاية الحاجِّ، فقال هذه العبارة.

من أقوى الأقوالِ في بيانِ المرادِ من هذه العبارة: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خشي أنه لو نزع مع العباس وسقى الحاجَّ، لظنَّ النَّاسُ أنها سنَّةٌ، فإذا فعلها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فعلها الناسُ من بعده، وهي خاصةٌ ببني عبد المطلب، وهذا يدلُّ على أنها خاصةٌ، وأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أبقاها فيهم، كما أبقى السِّدانة في بني عبد الدار، وقال لعثمان بن أبي طلحةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**خُذُوهَا خَالِدَةً تَالِدَةً، لا يَنْزِعُهَا مِنْكُم إِلَّا ظَالِمٌ**))، وهي سدانةُ البيت لما أعطاه المفتاحَ بعد نزول قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}**[1]، فدفع له المفتاح، فهذه المآثر أقرَّها الإسلام وأبقاها.

فلو نزع النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- معهم وسقى الناسَ، جاء من يقول من بعده: إنها سنَّةٌ، وحرص الناس على اتباع هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بسقي الحاجِّ، فيغلبون أصحابَ الشَّأن، ومن هنا، امتنعَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لنزعت**)) **(لولا):** حرفُ امتناعٍ لوجوده، امتنع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من فعل السقاية؛ لوجود العذر، وهو أن يتّبعه الناسُ من

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٨.

بعد، وهذا يدلُّ على أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كانت فيه صفاتٌ: **منه** ما يفعله تشريعًا، **ومنه** ما يفعله على غير التَّشريع؛ ولذلك امتنع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من هذا الفعل، مع أنه من غير التشريع جائزٌ وسائغٌ له -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولكن خشي أنَّ الناسَ يتّخذونه سنةً.

ثم فيه مسألةٌ أُخرى: وهي أنَّ الأصل في أفعاله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أن يُتّبعَ ويُؤتسى؛ ولذلك بيّن -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ الأُمَّةَ ستتبعه في أفعاله، ولو كان في ظاهرها ما يحتمل الجبلّيّة والخصوصيّة، ومن هنا، نجد كثيرًا من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من يجعل أفعالَه حتى ولو كانت جبلّيّةً إذا فعلها العبدُ بقصد التّأسّي: أنه مأجورٌ غيرُ مأزورٍ، وأنه يُثابُ على ذلك، حتى قالوا: إنه لو صلّى الإنسانُ بالليل، ثم أذّن عليه الفجر، فصلّى رغيبةَ الفجر، واضطجع كما اضطجع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على شقّه الأيمن، فإنها سنةٌ، ويُثابُ على ذلك، مع أنه أمرٌ جِبلّيٌّ طبيعيٌّ، ولكنه إذا فعله بقصد التّأسّي بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فإنه يُثابُ.

وهكذا هذه الأفعال منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **منها** ما يقوى جِبِلّةً، **ومنها** ما يقوى تشريعًا، وإن كان فيه احتمالُ الجبِلّة، كلبس العِمامة، فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لبسها، وما زال أئمةُ الإسلام ودواوين العلم يلبسونها، ويجعلونها من السنة، وكانوا يسمونها (تِيجانَ العربِ)؛ لأنها كانت مشهورةً في بيئة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإذا فعلها فإنها سنةٌ، وإن كان فيها منزعُ الجبِلّيّة احتمال الجبِلّيّة، وهو أضعف منه في التّأسّي، خاصةً إذا قصد التأسّي بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ولذلك لا يسوغ لأحدٍ أن يقول لأحدٍ لبسها: (إنه مخالفٌ، وأنه لباسُ شهرةٍ)، وهذا من أغرب ما يقال، خاصةً عند بعض صغار طلبة العلم من المتأخرين، وإن كان بعض العلماء يقوله اجتهادًا، لكنه وصل ببعضهم أن يُنكِرَ هذا الأمر، ويجعلَه لباسَ شهرةٍ.

يا سبحانَ اللهِ! سنةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديُه الذي كان يلبسُه، أصبح لباسَ شهرةٍ، يُعذَّب وكبيرةٌ من كبائر الذُّنوب، ويُلامُ صاحبُها، اللهم إنا نبرأُ إليك، هذا لا يجوزُ أن تكون السنةُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تصلُ إلى أنها لباسُ شهرةٍ، من لبس لباسَ شهرةٍ شهَّرَ اللهُ به.

فهذا من الأمر الذي نريد أن نُنبّهَ عليه؛ لأنَّ السُّنَن الجبِلّيَة، أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **في حديثنا** بيّن أنَّ الأصلَ: أن يُؤتسى به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وأنه امتنع من الشيء؛ خشيةَ أن يتّخذَ سنةً؛ فدلَّ على أنَّ أفعالَه كان يحتاط فيها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ألا يؤتسى به على وجه التشريع فيما ليس بتشريعٍ.

وبناءً على ذلك، فمن لبس العِمامةَ يقصد التَّأسّي بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، بل حتى لو أحياها في زمان الترك، بل لو أحياها عند من يُنكِرها، كان أجرُه أعظمَ، خاصةً كان **بعضُ العلماء يقول**: (لبسُ الخفّين سنةٌ، ولكن إذا وُجِد من ينكِرُه، فلبسَه؛ ردعًا لهذا المبتدع في إنكاره للسنة، كان أجرُه أعظمُ عند الله -عَزَّ وَجَلَّ-).

وكان بعضُ أهل العلم في ثغرٍ يَغلُب فيه بعضُ أصحاب الإمام مال، غلب فيه المالكيةُ في ثغر بالأندلس، فكان يقبضُ قبل ركوعه في حال القيام قبل الركوع، وكان مذهبُ على ظاهر رواية (المدوَّنة)، وفيها الكلام الذي بيَّنّاه في (شرح الزَّاد) أنهم يَسدِلُون، فقالوا له: (إنْ عُدتَّ إلى القبضِ قتلناك)، (لو عدتَّ تقبض بنا) وهو إمامٌ، قالوا: (إن قبضْتَ ووضعْتَ يمينك على شمالِك قتلناك)، فجاءه بعضُ العلماء بمن يسمونه بـ(المصلحة ودرأ المفسدة)، فقال له: (ارفقْ بنفسِكَ؛ فإنَّ القومَ سيقتلوك)، فقال: (واللهِ لا أكرهُ أن أموتَ على سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)، ما زال مُصرًّا على سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حتى أحياها في الثَّغر.

فالسُّنن ما يُوهَّن في أمرها، ولا يصبح فاعلُها مأزورًا، بعد أن كان مأجورًا، والأصل أنه مأجورٌ، لا شك في هذا، فمن يفعل سننَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول أنسُ بنُ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ فِي القَصْعَةِ، فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَتَتَبَّعُهُ))**، في الأكل حتى في الشيء الذي يختار.

يقول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- في (الهدي): إن الله تعالى اختار لنبيّه أعدلَ الأشياء وأقومَها وأفضلَها، فيما معنى كلامه، أي أنه في أكله وشربه وصفة نومه في أعدل الأشياء، حتى إنه كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يضطجع على شقّه الأيمن، وقال للبراء بن عازبٍ: **((تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ...))**، قال بعض الأطباء: إنَّ النَّومَ على الشقّ الأيمن أرفقُ في القيام، وأبعدُ عن الكسل، وأكثرُ راحةً للقلب؛ لأنَّ الجهة اليسرى فيها القلبُ، فإذا نام عليها كان ذلك أثقلَ، خاصةً إذا كان بعد أكلٍ أو غيره.

السنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما تركَتِ شيئًا، ولو كانت في الأمور الجِبِلّيَة.

فهنا في حديثنا: بيّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ الناسَ له تبعٌ في هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وسننه، وهذا هو الأصل.

وهذا يدلُّ على فضل سقاية الناس، والحرص على الإحسان إلى الناس، كيف وهم ضيوف الله -عَزَّ

وَجَلَّ- وحجاج بيته، فهنيئًا لمن يشتغل بإطعام الحاج، وهنيئًا لمن يشتغل لسقي الحج، وهنيئًا لمن يشتغل بدلالة الحاجّ في حال ضياعه، وهنيئًا لمن يشتغل بعلاج الحاجّ، وهنيئًا لمن يقوم بأيّ مصلحةٍ من مصالح الحجاج؛ لأنَّ هذا من أجلّ القُرب، وأعظم الطاعات، حتى إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يريد أن يقومَ به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، بل هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وسنته كانت من أجل الحاجّ، أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ما حجَّ إلا من أجل أن يتعلَّم الناسُ الحجَّ، فهو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أحسنَ إلى الحاجّ في أعلى مراتب الإحسان وأفضلها، وهو الإحسان بالدِّين.

فمن يشتغل بوعظ الحجاّج ودعوتهم إلى الخير ودلالتهم على هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته في أمور الحج وغيرها، أعظمُ عند الله أجرًا، وأولى الناس برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هذا هديه، جمع بين نفع الناس في دينهم ودنياهم:

نفعهم **في دينهم**، فقال: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**))، وقال: ((**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**)).

وأمَّا في دنياهم فإنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ما ترك بابَ خيرٍ لهذه الأمة في دنياها إلا وحرص -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فدلَّ الناسَ على إحسان بعضهم إلى بعضٍ، وكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يقول هذا القول؛ لكي يبيّن أنَّ المسلمَ ينبغي عليه أن لا يمتنعَ عن شيءٍ فيه نفعٌ للمسلمين.

((**لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ**)): فهو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لو لم يخشَ أن الناسَ تتبعه فيغلبوا العباسَ ومن له شأن السّقاية، لنزع معهم، ولسقى بالدَّلو والرِّشاء-صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

نسأل الله بعزته وجلاله أن يسقينا شربةً هنيئةً مريئةً من حوضه في يومٍ لا ينفعُ فيه مالٌ ولا بنون إلا من أتاه بقلبٍ سليمٍ، اللهم ارزقنا حبَّه على الوجه الذي يرضيك عنا، محبةً نبلغ بها عاليَ الرُّتب، اللهم ارزقنا حبَّه والعلمَ بسنته والعملَ بها والدَّعوةَ إليها، وارزقنا الإخلاصَ في الجميع ذلك لوجهك، وارزقنا الصوابَ وتحريَ الصَّواب والإخلاصَ فيه لوجهك، واجعلنا بسنته متمسكين، إليها داعين، وارضَ عنا برضاك يا أرحم الراحمين.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه من حديث عَلِيٍّ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش، وقد رواه غيرُ واحدٍ عن الثوري مثلَ هذا، والعملُ هذا عند أهل العلم، رأوا أن يجمعَ بين الظهر والعصر بعرفةَ في وقت الظهر، وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إذا صلى الرَّجُلُ في رَحْلِهِ ولم يشهدِ الصَّلاةَ مع الإمامِ، إن شاء جمعَ هو بين الصلاتين مثلَما صنعَ الإمامُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وزيدُ بنُ عليٍّ بنِ الحُسينِ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

الشَّرح:

هذه المسألةُ وهي إذا جاء متأخرًا أو لم يتيسرْ له أن يصل إلى المسجد فيصلي مع الإمام جمعًا وقصرًا، إذا كان مسافرًا، أو جمعًا إذا كان مقيمًا، كأهل مكة، ومن كان قريبًا من عرفاتٍ، أو من مكةَ إلى ما دون مسافة القصر، **فالسُّؤال**: هل يلزمُه الأصلَ أو لا؟

عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- **أصلٌ، ومستثنى من الأصل.**

الأصل: أنَّ الصلاة تُصلَّى في وقتها، فجعل الله في عرفة كسائر الأيام أنَّ الظهرَ لها وقتٌ، والعصر لها وقتٌ، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما قدَّم إلى عرفاتٍ، قدَّمَ العصرَ فصلاها في وقت الظهر، فهل هذا التقديمُ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- خاصةٌ بالجماعة، فحينئذٍ إذا قيل: إنه خاصٌّ بالجماعة يقالُ: إنَّ النَّصَّ قد دلَّ على أنَّ الصلاةَ في وقتها، وهي صلاة الظهر وصلاة العصر، فلا يجوز أن يقدِّمَ العصرَ على وقتها ويصليها جمعًا مع الظهر؛ لأنه لم يدركِ الصفةَ التي فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عليها الرخصة، **هذا مذهبُ بعض العلماء**، وأنه إذا فاتتْهُ الصلاةُ مع الإمام لا يجمع.

ومنهم من قال: العلَّةَ في الجمع هي التَّفرُّغ للدُّعاء، وهو جمعُ النُّسك، ولذلك صحَّ من أهل مكة مع كونهم مقيمين، **وهذا هو أظهرُ القولين**، بناءً على هذا، القول فإنه إذا صلَّى في رَحْلِه، فإنه يجوز له أن يجمع بين الصلاتين، وهكذا لو فاتَتْهُ الصلاةُ مع الإمام، فإنه يجمع بين الصلاتين؛ لكي يتفرَّغ للدُّعاء في يوم عَرَفَةَ، وأنَّ هذا الجمعَ للنُّسك، وليس مخصوصًا بحال إدراك الصلاة مع الإمام.

هذا هو **أصحُّ القولين** -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-.

رقم الدَّرس ٣٨٢

الأربعاء ٢٨-٣-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ**)).

وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ: ((**وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ**)).

وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ:((**وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَقَالَ: لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: وَفِي الْبَاب عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

قَالَ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حَدِيثُ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بالسنة في الإفاضة من عرفاتٍ.

وهذا البابُ دلَّت عليه: أحاديثُ واردةٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في صفة دفعه من عرفاتٍ إلى مزدلفةَ، والمصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ذكر في الترجمة: **[الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ]**، والذي أورده إنما يتعلَّق بالإفاضة من جَمْعٍ، أي من مزدلفة إلى مِنًى، وحينئذٍ **استشكل العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-: ما هو الرابط بين حديث الباب وبين الترجمة التي اشتمل عليها الباب؟

وقد أُجيب: بأنَّ هذا الحديث له روايةٌ عند النَّسائي وابن ماجه، وهي مطلقةٌ: **(في الإفاضة)** غير مقيَّدة لا بعرفاتٍ ولا بجمعٍ أي بمزدلفةَ، ومن هنا، يصلحُ في أصله أن يكون حجَّةً ودليلاً على هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الإفاضة، ولذلك ذكره الإمامُ النَّسائي وابنُ ماجه فنوَّعا في الأبواب، **فمنهم** من ذكره في صفة الإفاضة من عرفاتٍ.

ومنهم من ذكره في صفة الإفاضة من جَمْعٍ.

وبناءً على ذلك، يكون هذا الحديث له روايةٌ أُخرى تدلُّ على أصل الباب.

ثم هو يدلُّ على مسألة الباب: بطريق القياس؛ لأنه إذا أفاض -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من جَمْعٍ، وأمر الناس بالسَّكينة، فإنَّ هذا لا يختلف، فإنَّ هذا الحكم وهذه السنة موجودةٌ في الإفاضة من عرفاتٍ، كما هي موجودةٌ في الإفاضة من مزدلفةَ، بل إنَّ في عرفاتٍ لا يوجد مكانٌ للسعي وحثّ البعير على السُّرعة كما هو الحال في الإفاضة من مزدلفةَ، فإذا كان أمرَ بالسَّكينة في الإفاضة من مزدلفةَ، فمن باب أولى في الإفاضة من عرفاتٍ إذا نُظِر إلى هذا المعنى.

وعلى كلّ حالٍ، **فقد أجابَ بعضُ العلماء بجوابٍ ثانٍ**، وهو قولهم: إنَّ المصنفَ -رَحِمَهُ اللهُ- قال بعد ذكر الحديث: **[وفي البابِ عنْ أُسامةَ]**، وحديثُ أُسامةَ فيه أمرُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالسَّكينة حينما دفع من عرفاتٍ إلى مزدلفةَ، فحديثُ أُسامةَ الذي أشار إليه المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ- متعلِّقٌ بالإفاضة من عرفاتٍ إلى مزدلفةَ، وبناءً على ذلك:

إمَّا أن يقال: إنَّ الحديثَ أصله بمعنى أنَّ رواياته فيها ما يدلُّ على الإفاضة من عرفاتٍ، وحينئذ لا إشكالَ.

وإمَّا أن يقال: إنَّ المصنفَ ذكر حديث الإفاضة من مزدلفةَ صريحًا بهديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وأشار إلى حديث أُسامةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي تقدَّم، وحينئذٍ يكون قد جمعَ بالإفاضة بنوعيها: سواء من عرفاتٍ أو من مزدلفةَ ولم يستطعْ أن يكرِّر حديثَ أُسامةَ مرَّتينِ؛ لأنه ليس من عادته -رَحِمَهُ اللهُ-.

وإمَّا أن يقال: إنَّ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ذكر حديثَ الباب والذي اشتمل على الإفاضة من مزدلفةَ أثرًا، ونبَّه على الإفاضة من عرفاتٍ قياسًا ونظرًا، **كلُّ ذلك محتملٌ ووارِدٌ.**

ذكر -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الحديثَ الذي بين هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الإفاضة من جَمْعٍ، أي صبيحة يوم النحر يوم عيد الأضحى، حيث إنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما قدَّمنا صلى الفجر بغَلَسٍ، ثم وقف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ودعا، ثم بعد ذلك ركب ناقتَه القصواء -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وأفاض من جَمْعٍ إلى مِنًى.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**عَنْ جَابِرٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **أنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَوضَعَ في وادي مُحَسِّرٍ**))، ((**أَوضَعَ**)): **الإيضاع:** ضربٌ من السَّير، سواء في الإنسان أو الحيوان، وقالوا: إنه في الحيوان أصلاً، ثم بعد ذلك في الإنسان، يقال: "أَوضَعَ وخَبَّ"، **ومنه:** قول دُريد بن الصِّمّة:

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعْ
أَخُبُّ فَيهَا وَأَضَعْ
أَقُودُ وَطْفَاءَ الزَّمَعْ

وهذا في غزوة الطائف؛ لأنه كان شيخًا كبيرًا، فتمنَّى أن يعودَ إلى شبابه لقتال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، -لَعَنَهُ اللهُ وَأَبْعَدَهُ-، فيقول: **(يا لَيتَنِي فِيهَا جَذَعْ)** يعني صغير السن، **(أَخُبُّ فِيهَا وَأَضَعْ)**: **فالإيضاعُ**: ضربٌ من السَّير، **والخَبَبُ**: ضربٌ من الَّسير، فهو يتمنَّى أن يعودَ إلى شبابه وقوته وجلده، **فالشَّاهد**: أنه ضربٌ من السَّير، الخَبَب، والإيضاع، والإرقال، والإخطار، كلُّها من ضروبٌ السَّير في الإبل.

وفي حديث أنسِ بنِ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- **وهو أصرحُ في مسألتنا وفي الباب**، أنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- ذكر صفةَ دفع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من عرفاتٍ، والحديث في الصحيح، قال لما سُئِل عن سير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ودفعه من عرفاتٍ إلى مزدلفةَ، قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ))**، **والعَنَقُ**: ضربٌ من السَّير، **والنَّصُّ**: سيرٌ فوقه؛ لأنَّ البعير إذا أسرع رفع عُنُقَه، فقيل: "نصَّ البعيرُ": إذا ارتفعَتْ رقبتُه وأسرع.

قال جابرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((أَوضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ))**: أي أسرع، ولذلك ضرب ناقتَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وأسرع، وقد بيَّنَّا سببَ ذلك واختلافَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في علّته، **وقال بعضُ العلماءِ زيادةً عما ذُكِر**، قال بعض العلماء: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أوضعَ في وادي مُحَسِّرٍ؛ لأنهم كانوا في صبيحة يوم العيد يجتمعون في هذا الوادي، ويتفاخرون بالأحساب والأنساب، وعَتِبَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عليهم ذلك، وخالفهم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنهم كانوا يقصدون هذا المكان ويأتون إليه، فلما بلغ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ضرب ناقته وأسرع، **والأقوالُ الأُوَلُ أشهرُ من هذا القول.**

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وزادَ فيهِ بِشْرٌ: ((وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ))]**، **((وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ)) قيل**: لاجتماع الناس فيها بالعَشِيّ، **وقيل**: لاجتماع آدمَ وحواءَ فيها بعد أن أُهبِطا إلى الأرض، وهذا مما يُحكى سيرةً، ولا يُبنى عليه حكمٌ حتى يثبت، ولكنه يُحكى في السِّير والأخبار؛ لأنه محتمل، وهذا من أسمائها: (جَمْعٌ، ومزدلفةُ، والْمَشْعَرُ) كلُّها من أسماء هذا الموضع.

((وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ)) من "سكنَ الشَّيءُ": إذا قرَّ، وقد تقدَّم تعريفها.

قال جابرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ))** والأمر بالسَّكينة من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فيه مسائل:**

المسألة الأولى: أنه ينبغي للإمام، وينبغي لكل من تقدَّم على أمر الناس أن يأمرهم بما فيه الخير؛ لأنهم إذا صاروا بالسُّكينة كانوا أبعدَ من أن يؤذي بعضُهم بعضًا، والسَّير بالسَّكينة خاصةً مع الإبل، والناس فيهم من هو راكبٌ، وفيهم من هو راجلٌ، فإنَّ هذا أدعى لعدم وجود الأذية من بعضهم لبعضٍ.

وثانيًا: إذا تنافسوا في الإسراع ربما حصلت الإِحَن والشَّحناء، وحينئذٍ تتغيَّر القلوبُ وتتنافر، ولذلك أُمِروا بالسكينة والهدوء؛ لأنَّ الحالَ حالُ عبادةٍ، وهذا الأصل في المسلم أنه لا يسير سيرانَ الهائج المائج المندفع، ولا يسير سيرَ الخامل الضعيف المتضع، وإنما يسير الوسط.

ولذلك ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَتَحَدَّرُ مِنْ صَبَبٍ))**، أي كأنه ينزل من جبلٍ من قوته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وجلده، أنه لا يمشي مشيةَ الخامل المتضع، ولا يمشي مشيةَ المتكبر، ولا مشيةَ العَجِل المندفع، وهكذا إذا ركب -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فقد كان هديه في السّير راكبًا وماشيًا على أكمل الهدي وأجمله.

فهو يسيرُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالسَّكينة، ويأمر بالسَّكينة.

المسألة الثانية: أنَّ الأمر بالسكينة فيه مصالحُ الدِّين والدُّنيا، **أمَّا مصالح الدِّين**؛ فلأن الإنسان في وقتِ ذكرٍ وعبادةٍ، وإذا كان في وقتِ ذكرٍ وعبادةٍ وسار سيرًا هاديًا، وسير السَّكينة أمكنه أن يستحضر قلبَه، وأن يخشع، وأن يعرف: ماذا يقول؛ لأنه في حال الدَّفع من مزدلفةَ السنة: أن يُلَبِّي، وقد ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه لَبَّى، قال الفضلُ بن العباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: **((كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**))** أي حينما دفع من جَمْعٍ إلى مِنًى **((فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ))**، فالحال في الدفع من مزدلفةَ إلى مِنًى حالُ ذِكْرٍ، ولذلك إذا كان مسرعًا مندفعًا تشوَّش فكرُه؛ لأنَّ الله لم يجعل للإنسان قلبين في جوفه، فإذا سار سيرَ السكينة، فإن هذا أدعى لحضور قلبه، واشتغاله بذكر ربّه على أتم الوجوه وأكملها.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: [وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: ((وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ))] وأمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وأصحابه، والأمر للأُمَّة، فلذلك أمرُ الصحابة أمرٌ للأُمَّة ما لم يدلَّ الدليلُ على الخصوص، **((وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا))**: أي جمرة العقبة، حذفٌ لما هو معلومٌ.

((**وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا**)): **فيه دليلٌ على** وجوب الرمي، وهذا باتفاق المذاهب كلّها أنَّ الرميَ واجبٌ من واجبات الحج؛ ولذلك اتفقوا على وجوب الضَّمان عند تركه.

والدَّليلُ على وجوبه: السنة الفعلية، والقولية، والتقريرية.

أمَّا السنة القوليّة: فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أخذ الحصيات، وقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا**))، وقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في هذا الحديث: ((**ارْمُوا**))، ((**وَأَمَرَهُم أَنْ يَرْمُوا**)): أي أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخَذْف، وهذا ما جاء صريحًا في حديث الفضل: ((**أَنَّهُ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **أَخَذَ الحَصَيَاتِ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا، وَإِيَّاكُم وَالغُلُوَّ**)).

وكذلك السنة القولية: بما ثبت في الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ الرجل سأله فقال: ((**يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرْمِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **ارْمِ، وَلا حَرَجَ**))، فقال له: ((**ارْمِ**))، وأمره بأداء العبادة، وألزمه بها بعد مغيب الشمس؛ فدلَّ على وجوبها ولزومها.

والسنة الفعلية: لأنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- رمى جمرة العقبة ورمى الجِمار، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**)).

وبناءً على ذلك، فإنَّ الرميَ يعتبر واجبًا من واجبات الحج، وإن كان في المذاهب قد اختلفَتْ في وجود الضمان: هل الرمي في الحج كلّه شعيرةٌ واحدةٌ، أو كلُّ يومٍ شعيرةٌ، أو كلُّ رمي جمرةٍ شعيرةٌ؟

وفائدةُ الخلافِ في هذا: وجوبُ الدَّم بضياع جمرةٍ واحدةٍ، أو بترك الجمرات كلها إذا قلنا: إنَّ اليومَ كلَّه شعيرةٌ، أو أنَّ الرميَ كلَّه شعيرةٌ من يوم النحر والأيام التي تليها.

ومحلُّ التَّفصيل كتب الفقه، وقد بيَّنَّاه في الشُّروح، وأنَّ **الصَّحيحَ**: كلُّ رميٍ مستقلٍّ يعتبر شعيرةً، وأنه لا يكمل الرميُ ولو كان ليومٍ بترك جمرةٍ واحدةٍ من الرمي، كأن يترك الجمرة الصغرى أو الوسطى، ثم بعد ذلك يقع التَّفصيل في عدد الجمرات، وبيَّنَّاه في (شُرُوح العُمدة، والزَّاد).

أَمْرُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالرَّمي يدلُّ على وجوب الرمي، **وقلنا:** هذا باتفاق المذاهب الأربعة.

ثم هذا الرمي يكون بالحَصَى والحَجَر، **فيه دليلٌ على** أنه لا يجزئ الرميُ بغير الحصى، **مثل:** أن يأخذ الْمَدَرَ، وهو الطِّينُ الجامدُ، فيرمي به، فلو رمى بطينٍ جامدٍ لم يجزه، لأنه لا يسمى رميًا، لأنَّ أصلَ الرمي يكون بالحصى، وإن كان الرميُ في لغة العرب في الأصل هو القذفُ، قذف الشيء، يقال: "رمى" سواء كان حسيًّا أو معنويًّا، ولذلك سمي القذفُ قذفُ المحصنات رميًا، كما قال تعالى:

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ}[(١)]، وقال تعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ}**[(٢)].

فالمقصود من هذا: أنَّ الرمي في أصله القذف؛ لكن الرميَ الشرعيَّ كمصطلحٍ شرعيٍّ لا يكون إلا بما وردَتْ به السنةُ، وهو الرمي بالحصى؛ ولذلك قال: ((**وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**))؛ فدلَّ على أنه لا يُرمى إلا بالحصى، فلو رمى بطينٍ جامدٍ، أو رمى بحديدٍ، **مثل:** شخصٍ رمى ستَّ جمراتٍ، وسقطَتِ الجمرةُ السَّابعةُ، فأخذ الخاتمَ ورماه، فإنه لا يجزئه، وهو قولُ جماهير السَّلف والخلف، **خلافًا لمن قال من بعض أئمة السَّلف:** إنه يجزيه.

فالمقصود: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رمى بالحَجَر، وأمر أن يرمى بمثل حصى الخَذْف.

كذلك أيضًا ظاهر هذا الحديث **استدلَّ به طائفةٌ من العلماء** على أنه لو رمى بحَجَرٍ كبيرٍ مثل الذي يملأ الكفَّ، فإنه لا يجزيه؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رمى بمثل حصى الخَذْف، وأمر أن يُرمى بمثل حصى الخَذْف، فإذا كان الحصى كبيرًا، فإنه لم ينطبقْ عليه الضابطُ الشَّرعيُّ، ولذلك لا يعتبر رميًا، ولا شكَّ أنَّ هذا فيه مخاطرةٌ، وفيه أذيةٌ، وفيه ضررٌ، فإنَّ الحصى ربما أخطأ الحوضَ، وربما أصاب الإنسانَ، فإذا كان كبيرَ الحجم ربما قتل المسلمَ، ولربما أدماه وهذا يوجب الضمانَ، لو رمى بحَجَرٍ كبيرٍ، فأصاب رجلاً فقتله، فإنَّ عليه الدية؛ لأنه قتلُ خطأٍ، وتجب به الدِّيةُ باتفاق العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ لأنه قتلُ خطأٍ، سواء في عبادةٍ أو غير العبادة؛ لأن الله لم يأمرْه بقتل الناس، وإنما أن أمره أن يرميَ الرميَ الشَّرعيَّ المحفوظَ في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإذا فرَّط وأهمل وجهل السنة ورمى، تحمَّل عاقبةَ خطئه.

وحصى الخَذْف في قوله: ((**بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**)) و((**الخَذْفِ**)): هو الذي يجعل بين الأصبعين ويرمى به بهذا القَدْر، يعني الذي يكون بين الأصبعين فيرمى، والمراد به: قدر الحُمُّصة، كما ذكر بعضُ العلماء في ضابطه، وهو الضَّابطُ المشهورُ عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، فهي الحصاةُ التي يمكن وضعُها بين الأصبعين والخَذْفُ بها.

قال بعض العلماء: فيه دليلٌ على أنَّ السنة إذا رمى الجمرات أن يرميها خذفًا وحذفًا، مثلَ حصى

---

(١) سورة النور، آية: ٤.

(٢) سورة النور، آية: ٦.

الخذف، **وكرهَ بعضُ العلماء** ذلك، وقالوا: إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وجابرًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في هذا الحديث قصدوا بيانَ القدر، وليس المراد صفة الرمي؛ ولذلك قالوا: إنَّ الصفةَ هذه نُهي عنها، ولذلك نهى النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن الخَذْف؛ لما فيه من الضَّرر، ربما يفقأ العين، وربما يدمي، **وقيل**: إنَّ هذا في رمي الحيوان.

وقد ثبتت السنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه لو اطلع رجلٌ على بيتك، فخذفْتَه، ففقأْتَ عينه فلا شيءَ عليك كما في الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، قالوا: فهذا يدلُّ على مشروعية الخذف.

وأما التعبير بـ(**الحذف، والخذف**) أنه إذا كان في المشروع مشروعٌ، وإذا كان في غير المشروع فهو غير مشروعٍ، ومن هنا، يقولون: لا يدلُّ هذا على المنع من الرمي بطريقة الخذف، **والذي يظهر** أنَّ الأمرَ واسعٌ، أنه لو كان يجيد الخذفَ، ويغلب على ظنِّه أنه لا يؤذي ولا يضرّ؛ لأنَّ الرميَ بين الأصبعين أسهلُ من الخذف، الخذف يحتاج إلى تصويبٍ، ويحتاج إلى دقّةٍ، بخلاف الرمي المعتاد، فإذا كان يضبطُ في الخذف أن يرميَ على الصفة المعتبرة شرعًا فلا بأس، لكنه ليس من السنة، بمعنى أنه لا يُفعَل تأسيًا؛ لأنَّ الحديثَ لم يدلَّ عليه دلالةً بيِّنَةً، وإنما هي دلالةٌ ضعيفةٌ محتملةٌ.

وفي قوله: ((**بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**)) يدل على أنه ينبغي عدم المبالغة في الحصى الذي يُرمى به، **وفيه دليلٌ على** أنه ينبغي للإمام وينبغي للعلماء وطلبة العلم إذا كانوا في الحجّ أن يعلِّموا الناسَ السنةَ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّن للصحابة كلَّ شيءٍ حتى الذي يُرمى به، وبيَّن لهم الوسطَ والاعتدالَ في الدِّين، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا، وَإِيَّاكُم وَالغُلُوَّ**))، فأمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالاعتدال.

وهنا نُنَبّهُ على مسألةٍ مهمةٍ؛ لأنَّ هذا الحديث في هذه الجملة نفسها في قوله: ((**وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**)) ثابتةٌ في صريح قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا**)) فَجَعَلَهَا فِي كَفِّهِ، ((**وَإِيَّاكُم وَالغُلُوَّ، فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ**))؛ فدلَّ على أنَّ العبرةَ بالوسطية في العبادات، وقد تكلَّم الأئمةُ والمحقّقون من العلماء كلامًا نفيسًا في وسطية الدِّين التي لا إفراطَ فيها ولا تفريطَ، وهي وسطيةُ الاعتدالُ المبنيّةُ على العلم، لا على الجهل، المبنيّةُ على العدل، لا على الهوى، وسطيةٌ مبنيّةٌ على كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، لا يُقصد بها التَّزييف، ولا يُقصد التَّحليل لما حرَّم الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولا يُقصد بها التَّساهل في أوامر الشريعة، وإنما يُقصد بها بيانُ

سماحة الدِّين ويسره، وما هو عليه من الكمال والجلال، وذلك هو شرعُ الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

الوسطيةُ التي كثُر القولُ بها في هذا الزمان، لا يمكن لأحدٍ أن يضع ضابطَها إلا إذا كان من أهل العلم وأهل البصيرة، ولا يجوز لأحدٍ أن يتكلَّم في أهل العلم فيقول: (فلانٌ متوسطٌ معتدلٌ، والآخرُ متشدِّدٌ، والثاني متساهلٌ)، فهذه من البدع والمحدثات التي لم يعرفْها أئمةُ السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- في الوصف، وتمييز أهل العلم، نَعَم قالوا: (**اجتنبُوا تشديداتِ ابنِ عُمَرَ، ورُخُصَ ابنِ عبَّاسٍ**)؛ من باب النصيحة، والتَّنبيه على الرِّواية، وليس من باب التَّصنيف لأهل العلم بجعل بعضهم متشدِّدًا، وبعضهم متساهلاً.

لقد أُنتُقِصَتْ مكانةُ أهل العلم، فأصبح العالمُ الربانيُّ الذي يأخذ بمجامع الناس إلى دين الله وشرع الله، فيحلَّ ما أحلَّ الله، ويحرِّم ما حرَّم الله -جامدًا ومتشدِّدًا ومتنطِّعًا ومتهوِّرًا، ومن ينتسب إلى العلم فيسهِّل للناس ما أمرهم الله -عَزَّ وَجَلَّ- به فيجعل العزيمةَ رخصةً، ويجعل الواجباتِ مستحباتٍ، ولربما يبالغ في ذلك حتى إنه لربما تأتيه المسألةُ والفتوى فيها حقوقٌ لله ضُيِّعت، وحدودٌ لله أُنتُهِكت، فلا يتمعَّرُ وجهُه، ولا يغار قلبُه على حدود الله ومحارمه، فيأخذ الأمرَ بالسَّهالة وباليسر، مُرَخِّصًا حيث لا رخصة، ومُسَهِّلاً حيث لا تسهيل، فيقال له: (هذا والله هو العالم، وهذا هو الذي عنده بصيرةٌ)، ثم يقول: (إنَّ الدِّينَ يُسرٌ).

(إنَّ الدِّينَ يُسرٌ): كلمةٌ لا تقال إلا لدينٍ مبنيٍّ على الكتاب والسنة، فلا يمكن أن يُوصف قولُ قائلٍ بأنه من الدِّين إلا إذا قام عليه الدَّليلُ من كتاب الله وسنة نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، لا بالهوى، ولا بالتَّساهل، ولا بالتَّشدُّد، ولا بالتَّنطُّع، ولكن بما قال الله وقال رسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

فينبغي على أهل العلم وعلى طلبة العلم أن لا يُبالوا بمثل هذا، فمن عَلِمَ السنةَ، وعَمِلَ بها، ودعا إليها، ينبغي عليه أن يثبتَ، ولا يضرّه إذا وصفه أحدٌ عند تمسُّكه بالسنة أنه جامدٌ أو أنه متشدِّدٌ.

نُنَبِّهُ على هذا؛ لأنَّ طلبةَ العلم محتاجون إلى مثل هذا في زمان الغربة، لقد أصبح الأمرُ بالواجبات تشدُّدًا، وأصبح حملُ الناس على عزائم الشرع تنطُّعًا وغُلُوًّا، وهذا كلُّه بخلاف شرع الله.

كذلك أيضًا أصبح ما ليس من دينٍ يُنسب إلى دين الله، من تحليل ما حرَّم الله، والتَّساهل في الواجبات، ونقلها إلى مقام المستحبات، كذلك أيضًا تجد الإنسان يأمر بغير ما أمر الله به عن هوًى، ومحبَّةٍ للناس، وعن غرضٍ في النَّفس -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، وكلُّ هذا والله لا يغني للعبد من الله شيئًا.

وعلى كلّ من ينتسب إلى دين الله عالِمًا أو طالبَ علمٍ أو متكلِّمًا في الدِّين، عليه أن يعلم أنه سيقف بين يدي الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويُسأَل أمام الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عن كلّ ما نسبه إلى دين الله وشرع الله، حتى ولو قال: (العالمُ الفلانيُّ مُتشدِّدٌ، أو العالمُ الفلانيُّ مُتساهلٌ) سيُسأَل أمام الله عن هذه الكلمة، **{سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ}**(١).

وعلى طلبة العلم أن يكونوا أعفَّةَ الألسن، بعيدين عن تصنيف أهل العلم، والكلام في أهل العلم، وعليهم أن يتقوا الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فأخذوا من شرع الله ما دلَّ عليه دليل الكتاب والسنة، وأخذ به أهلُ العلم الأمناء الثقات خلفًا عن سلفٍ، ويسيروا على هذا المنهج، ولا عليهم بعد ذلك إذا رضي الناس أو سخطوا.

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا العلمَ بالسنة، وأن يرزقنا العملَ بها والدعوةَ إليها والثباتَ على ذلك، وأن نلقاه غير مغيرين ولا مبدلين على الوجه الذي يرضيه عنا وهو أرحم الراحمين، فأمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن يُرمى بمثل حصى الخذف، وهذا كما ذكرنا إنما هو من باب التَّيسير؛ لأنَّ الرمي بمثل هذا لا مشقةَ فيه؛ ولأنَّ وجدان الحصى بمثل هذا القدر ليس فيه من مشقةٍ، وليس فيه من عناءٍ.

قال جابرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**وَقَالَ: لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**))، قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَقَالَ: لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**)) فيه قصر الأمل في الدُّنيا، قال بعض العلماء: إن كان هذا من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ الله أطلعه على قُرْب أجله ودُنُوه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وأنه لا يعيش إلى العام القابل، فهذا من معجزاته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وليس هذا من علمٍ، لم يُحدَّدْ له متى يموت -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فقال: ((**لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**)).

وفي بعض الأحيان -**وهو الاحتمال الثاني**- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال هذا فراسةً، وقد يقع هذا، فإنَّ بعضَ الناس يعرف نفسه بكبر سنّه وضعفه ودُنُو أجله؛ ولذلك قد يُقال فراسةً، وليس من باب علم الغيب، تقول: لا أظنُّ؛ لأن هذا على ظنّه؛ لما يرى من ضعف نفسه ودُنُو أجله، **والأظهر** الأول أنه بالوحي، وأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**))، ولذلك كرَّر هذه العبارة في أكثر من موضعٍ، وأنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- خُيِّر فاختار ربّه،

---

(١) سورة الزخرف، آية: ١٩.

واختار الرفيقَ الأعلى، وقال هذه المقالة -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في خطبته في حجة الوداع قيل: أنه استفتحها بقوله: ((**أَيُّهَا النَّاسُ، اسمعُوا قولِي؛ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَلْقَاكُم بَعْدَ عَامِي هَذَا أَبَدًا**)).
وهذه الكلمة تهزُّ القلوب، والحبيبُ إذا عاش مع من يحبّه، وخاصةً إذا كانت المحبّةُ لله وفي الله وابتغاء مرضاة الله، وكانت هذه المحبّةُ في أقدس الأشياء وأحبّها وأكرمها على الله، وهو الاجتماعُ على ذكر الله والدِّين والشَّرع، كما كان أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-فإنها محبَّةٌ عظيمةٌ؛ ولذلك الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- لما مرض -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مرضَ الموت، ومكث الأيامَ لا يخرج إلى الصلاة كما ثبت في الصحيح من حديث أنسٍ: أنه كشف الستر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ونظر إلى الصحابة وهم في صلاتهم، فكادت أن تطيشَ عقولُهم؛ وهذا من شدّة حبّهم للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا الحبُّ هو الحبُّ الذي لا تشوبه شائبةٌ، فليس حبًّا في الدنيا، ولا لأطماع الدنيا، وإنما هو حبّ لله وفي الله وابتغاء مرضاة الله، ومن ذاق حلاوةَ مثل هذا الحبّ، كمحبة العلماء ومحبة طلبة العلم ومحبة الصالحين البررة المعروفين بالاستقامة على دين الله وشرع الله الذين فيهم خصال الخير، حبُّهم هو أقدسُ الحبّ وأخلصُه؛ لأن الله يحبُّ هذا الحبَّ، ويحبُّ من يحبُّ بهذا الحبِّ؛ ولذلك كأنَّ هذه العبارة تهيِّئُ الصحابةَ لهذا الأمر العظيم، ولو جاءتهم وفاةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فجأةً بغير مقدَّماتٍ ربما فُتِن بعضُهم.
وقد وقع لأصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في وفاته ما وقع، وقد كان عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وهو من أثبت الصحابة جنانًا، وأصوبهم لسانًا، فهو الْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ، ومع ذلك أنكر وفاةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقال: ((**مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا مَاتَ**))، وكان يبالغ في نفي موته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ من شدة الصَّدمة، وهذه طبيعةٌ في البشر وطبيعةُ الإنسان.
ولا شكَّ أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بهذه المقالة سلَّى الأُمَّةَ وهيَّأها، وهذا يدلُّ على أنه ينبغي للحكيم العاقل أن يهيِّئ مَنْ يصاحب ومن يرافق، يهيِّئه للفجائع والمصائب التي لابدَّ منها، فالفِراقُ لابد منه، وقد كتب اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- الفِراقَ على الصغير والكبير، وعلى الجليل والحقير، والخروجُ من الدنيا لابد منه، وقد أخبر اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عن ذلك بقوله: **{إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُون * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ}**[1]، فأخبر سبحانه أنه لابد من فراق هذه الدنيا، وفراق أهلها، ولكن ما أصعبَ فراقَ الأحباب لأحبابهم، والأصحاب لأصحابهم!

(١) سورة الزمر، آية: ٣٠-٣١.

**شَيْئَانِ لو بَكَتِ الدِّمَاءَ عَلَيهِما	عَيْــــنَايَ حَتَّى يُؤْذَنَا بِذَهَابِ**
**لَمْ يَبْلُغِ الْمِــعْشَارَ مِنْ حَقَّيْهِمَا:	فَقْدُ الشَّبَابِ وَفُرْقَةُ الأَحْبَابِ**

فإذا كان هذا في فرقة الأحباب، فكيف بفرقة العلماء؟ وكيف بفرقة الأنبياء؟ ولذلك فراق الأنبياء هو أعظمُ الفراق، ثم يليه فراقُ ورثتهم وهم العلماء.

**يبكيهِ طالبُ علمٍ كانَ علَّمَهُ	وَتَائِهٌ عَنْ سَبِيلِ الرُّشْدِ أَرْشَدَهُ**
**تَبْكِيهِ مَكْتَبَةٌ مَا مَدَّ نَاظِرَهُ	إِلَّا إِلَيهَا بَاسِطًا يَدَهُ**
**كَبَسْطِهِ الوَجْهَ تَرْحِيْبًا بِزَائِرِهِ	وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ نُزلاً وَمَدَّدَهُ**
**نَبْكِي عَلَيهِ جَمِيعًا إِنَّ مَفْقِدَهُ	لَمْ يُبْقِ مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَأَجْهَدَهُ**

هؤلاء هم العلماء، فإذا كان هذا في العلماء، فما بالك بالأنبياء؟

فالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هيَّأ الأُمَّة لفراقه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فقال: ((**لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**))، وهذا فيه قصرُ الأمل في الدنيا، وقد كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أزهدَ الخلق فيها، وأشوقَهم إلى لقاء ربّه كما في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- أنه لما دنت ساعتُه، وحانت قيامتُه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- قال: ((**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى، ثُمَّ قَضَى** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-)).

اللهم ألحقنا به غير مفتونين ولا مغيرين ولا مبدلين، ثبتنا على طاعتك ومحبتك حتى نلقاك وأنت راضٍ عنا وأنت أرحم الراحمين.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطّان قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالكٍ: ((**أَنَّ ابنَ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَينَ الصَّلاتَينِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ**)).

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفةَ، وهذا من التَّسلسل الذي راعى فيه الترتيبَ الزمانيَّ، فبعد أن بيَّن السنة في الإفاضة من عرفاتٍ، بيَّن السنة في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفةَ، وهذا من الترتيبِ؛ لأنَّ الإفاضةَ تسبق الوصولَ إلى مزدلفةَ، فإذا وصل إلى مزدلفةَ، فالسنة: أن يبدأ بالجمع بين المغرب والعشاء؛ تأسِّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وقد جمع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بين صلاتي المغرب والعشاء ليلةَ النحر ليلةَ جَمْعٍ كما ورد في الأثر، وهذا الجمع منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ومن غيره يُشرَع تقديمًا وتأخيرًا.

والدَّليلُ عليه: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لأُسامةَ حينما دفع؛ لأنه أفاض ودفع من عرفاتٍ إلى مزدلفةَ، ورديفُه أُسامةُ بنُ زيدٍ، حبُّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وابنُ حبِّه، ((**فقالَ لهُ أُسامةُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ**)) يعني صلاة المغرب، ((**فقالَ لهُ: الصَّلاةُ أَمَامَكَ**))، ومن هنا، قالوا: إذا وصل إلى جَمْعٍ يعني إلى مزدلفةَ ووقتَ المغرب لم يخرجْ قدَّم العشاءَ وصلاها مع المغرب، فيكون جمعَ تقديمٍ، ولو وصل متأخرًا، كأن يصلَ بعد دخول وقت العشاء، فإنه يؤخِّر المغربَ ويصليها مع العشاء جمعَ تأخيرٍ.

هذا بالنِّسبة للسنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذه السنة في الجمع بين الصلاتين وقعَتْ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ووقعَتْ صفتُها على أحاديثَ مختلفةٍ.

وظاهرُ حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صفة نسكه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وحجة الوداع: أنه لما وصل إلى مزدلفةَ أمر بلالاً فأذَّنَ، ثم أمره فأقام، فصلى المغرب، ثم أمره فأقام، فصلى

العشاء، فجمع بين الصلاتين بأذانٍ واحدٍ وإقامتين.

وهذا هو مذهبُ الشافعية والحنابلة في المشهور، وقولٌ عند المالكية، قال بعضُهم: إنه هو المعتمد، وقال به أيضًا بعضُ أصحاب الإمام أبي حنيفة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

وهذا القول هو **أقوى الأقوال**: أثرًا ونظرًا.

أمَّا من حيث الأثر: فلحديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وهو أقوى الأحاديث في صفة حجة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وأمَّا من جهة النظر: فلأنَّ الأذانَ شُرِع للبعيد، وهو يُشرَعُ لدخول الوقت، فلما كان الناسُ قد اجتمعوا في الصلاة الأولى، فلا حاجةَ أن يُعاد الأذانُ مرَّةً ثانيةً؛ لأنهم مجتمعون؛ ولذلك شرعَ اللهُ الأذانَ، فإذا مضى وقتٌ وأُقِيمت الصلاةُ، لم يؤمرْ بإعادة الأذان مرَّةً ثانيةً، وهذا ما جعل العلماء يستنبطون منه المعنى الشرعي، وهو أنَّ الأذانَ قُصِد به جمعُ الناس، ولذلك قالوا: الأذانُ للبعيد، والإقامةُ للقريب.

وهذا على الصفة الغالبة، وإلا هو الأذان والإقامة المراد بها الجميع، فإذا كان هذا الأصل، الأذان للبعيد، فإنهم إذا اجتمعوا لم يحتجْ إلى إعادة الأذان مرَّةً ثانيةً.

فأمر بلالاً أن يؤذن الأذان للصلاة، فأذن للأولى، ثم أمره فأقام للأولى، ثم أمره فأقم للثانية، ولم يحتجْ أن يعيد الأذان مرَّةً ثانيةً؛ لهذا المعنى المستنبط من النَّصّ.

اجتمع الأثرُ والنَّظرُ في الدّلالة على أنه يجمع بين الصلاتين بأذانٍ واحدٍ وإقامتين.

وهناك أحاديثُ: كحديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي معنا، أنه جمع بينهما بإقامةٍ واحدةٍ، وكذلك أيضًا حديث عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صحيح البخاري وغيره أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه صلى بأصحابه فأذَّن للأولى، ثم أقام، ثم أذَّن للثانية، ثم أقام، لكنه تعشَّى بين الأولى والثانية.

ولذلك العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- اختلفوا في هذه المسألة، كما سيذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- في آخر الباب على أكثر من أربعة أقوالٍ، أو خمسة أقوالٍ إذا حُسِب بها غيرُ الخلاف المذهبي، **فهي أربعةُ أقوالٍ بالمذاهب الأربعة:**

فعند الإمام أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ-: أنه يؤذن ويقام للصلاتين أذانٌ وإقامةٌ واحدةٌ.

وعند الشافعية والحنابلة في المشهور -كما ذكرنا-: يؤذن أذانٌ واحدٌ، ويقيم إقامتين.

وعند المالكية: أنه يؤذن للأولى ويقيم، ثم يؤذن للثانية ويقيم؛ إعمالاً للأصل، وبظاهر حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

هذا بالنِّسبة لأشهر الأقوال التي تجمع المذاهب الأربعة، وسنبين الخلافَ فيها، والقولَ الراجحَ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- عند ذكر المصنف له.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**أنَّ ابنَ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **صَلَّى بِجَمْعٍ**))، ((**صَلَّى بِجَمْعٍ**)): أي ليلة جَمْعٍ، هم يعبّرون بظرف الزمان أو ظرف المكان، ((**صَلَّى بِجَمْعٍ**)): الباء للظرفية، أي في جَمْعٍ، **وجَمْعُ**: هي مزدلفة، والمراد: أنه صلى ليلة النحر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**فَجَمَعَ بَينَ الصَّلاتَينِ بِإِقَامَةٍ**))، أي أنه أذَّن للصلاة، ثم أقام، فصلى الأولى، وصلى الثانية، فلم يقم للثانية إقامةً، فأسقط الأذانَ عن الثانية والإقامةَ، وهذا روايةٌ عند الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ-، ويقول به أيضًا بعض السلف، كسالم بن عبد الله ابن عمر والقاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق وابن الماجشون -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، ورواية عن الإمام أحمد أنه يفعل هذا، فيقيم إقامةً واحدةً للصلاتين.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ**))، **هنا إشكالٌ**: كيف نوفِّقُ بين هذا الحديث وحديث جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-؟

ويُجاب بأجوبةٍ:

منها وأشهرُها وأقواها: أنه لو فُرِض التعارضُ بين الحديثين، فإنَّ حديثَ جابرٍ فيه زيادةُ علمٍ، وحَفِظَ ما لم يحفظْهُ ابنُ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، ابنُ عمر حَفِظَ إقامةً واحدةً، وجابرٌ حفظ إقامتين.

وبناءً على ذلك، "**المثبِتُ مُقدَّمٌ على النَافي**"، وغاية ما قال ابن عمر: أنه رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أقام إقامةً واحدةً، ومعه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مائةُ ألفٍ، وأين مكانُ ابن عمر من هؤلاء؟! ولذلك يعني أين يكون؟ يحتمل أنه في المقدمة، يحتمل أنه في المؤخرة، يحتمل أنه سمع الإقامة الأولى، ولم يسمع الإقامة الثانية؛ لأنَّ حديثَ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- دقيقٌ في صفة حجة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، قال: ((**أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، ثُمَّ تَرَكَ النَّاسَ حَتَّى وَضَعَ كُلُّ رَجُلٍ رَحْلَهُ**)) فتفرَّق الناس، ثم أمره فأقام، فهذا يدلُّ على حفظ الإقامة الثانية، فلا يبعد أنَّ ابنَ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وهذا يقعُ من الصحابي، وقد ذكر العلماءُ والأئمةُ في أسباب اختلاف الرواية: أنَّ الصحابيَّ ربما لم يَنْتَبِهْ للشَّيء، ويعبّر بالشَّيء، ولا يكون تعبيرُه بأحد الشَّيئين نفيًا للشيء الآخر، هذا

مبلغُ علمه أنه رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أو علم أو اطّلع أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على إقامةٍ واحدةٍ، وأمَّا بالنسبة لغيره فقد حفظ الإقامتين، **والقاعدة: "أنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ على مَنْ لم يحفظْ"**، ويُعتذَر لابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بما ذكرنا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَّد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بمثله.

قال مُحَّد بن بشار: قال يحيى: والصَّوابُ حديثُ سفيان.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عَلِيّ وأبي أيوب وعبد الله بن سعيد وجابرٍ وأُسامة بن زيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

الشَّرح:

ولذلك هناك فيه اختلافٌ في روايات ابن عمر، وسنبين هذا في الترجيح -إِنْ شَاءَ اللهُ- عند بياننا للمسألة في موضعها **في المجلس القادم بإذن الله تعالى**.

رقم الدَّرس ٣٨٣

الأربعاء ٦-٤-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْملك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةَ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالكٍ: **((أَنَّ ابنَ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَينَ الصَّلاتَينِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ))**، **قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بمثله، قال مُحَمَّد بن بشار: قال يحيى: والصَّوابُ حديثُ سفيان، **قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عَلِيّ وأبي أيوب وعبد الله بن سعيد وجابرٍ وأُسامة بن زيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- في رواية سفيان أصحُّ من رواية إسماعيل بن أبي خالد، وحديثُ سفيان حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم؛ لأنه لا تُصلَّى صلاةُ المغرب دون جمعٍ، فإذا أتى جَمْعًا وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين في إقامةٍ واحدةٍ، ولم يتطوَّعْ فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعضُ أهل العلم وذهب إليه، وهو قولُ سفيان الثوري، قال سفيان: وإن شاء صلّى المغرب ثم تعشَّى ووضع ثيابَه، ثم أقام فصلّى العشاء، فقال بعضُ أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذانٍ وإقامتين، يُؤذِّنُ لصلاة المغربَ ويُقيم ويُصلي المغربَ، ثم يُقيم ويُصلي العشاءَ، وهو قولُ الشافعيّ.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: وروى إسرائيلُ هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبدالله وخالد ابني مالكٍ عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-، وحديثُ سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أيضًا، رواه سلمة بن كُهيلٍ عن سعيد بن جبير، وإما أبو إسحاق فرواه عن عبدالله وخالد ابني مالكٍ عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد تقدَّم معنا بيانُ مسألة الجمع بين الصلاتين ليلة جَمْعٍ، وأنَّ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- اختلفوا كما أشار المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: هل يجمع بين الصلاتينِ بأذانين وإقامتين، أو بأذانٍ وإقامتين، أو بأذانٍ وإقامةٍ أو بإقامةٍ واحدةٍ؟

وبيّنا الأوجهَ والأقوالَ لأهل العلم في هذه المسألة، **وأنَّ الذي يترجَّحُ** -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ بأنه يجمع بين الصلاتين بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وبيَّنَّا وجهَ ذلك: أثرًا ونظرًا.

وقد أشار المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بذكره لحديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- إلى أحد الأوجه في صفة الجمع بين الصلاتين ليلةَ جَمْعٍ.

وهذا الحديث قد اختلفَتِ الأوجهُ فيه كما ذكرنا، وأشرنا في المجلس الماضي، وأشار المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- إلى بعض هذه الأوجه، وبيَّنَّا الجوابَ عن هذا الحديث حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وقد اشتمل كلام المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بالتَّعليق على حديث ابن عمر **على جانبِ الإسنادِ، ومنهجنا**: تأخيرُ هذا -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- بعد الفراغ من شرح هذا الكتاب المبارك، نسأل الله تعالى أن يعين على ذلك، وأن ييسره بمنّه وكرمه، وأن يتقبّله خالصًا لوجهه الكريم.

وأمَّا الجانب الثاني: فهو الجانبُ الفقهيُّ: وقد أشار إلى مُنتزعِ مَن قال: أنه يجمع بين الصلاتين بإقامةٍ واحدةٍ، وهو ظاهرُ هذه الرواية التي معنا، وهي تدلُّ على أنه يجمع بين الصلاتين، فيقيم إقامةً واحدةً لهما.

وما ورد من قول بعض العلماء، أو ما ذكره بعضُ أهل العلم، وهو محفوظٌ في رواية عبدالله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: من الأكل بين المغرب والعشاء، فالأصلُ عند العلماء أنَّ الجمع بين الصلاتين ورد على سبيل الرُّخصة.

وعندهم **قاعدةٌ ومنهجٌ** سلكه الأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: "**أنَّ المستثنياتِ والرُّخصَ ينبغي التَّقيُّد فيها بالوارد عن النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **ما أمكن**"، ويشددّون أكثرَ إذا كان في التَّعبُّديّات وأمور العبادة، ولذلك يقولون: إذا جمع بين الصلاتين لم يفصلْ بينهما إلا بحدود الوارد؛ لأنه إذا فصل بين الصلاتين بشيءٍ خارجٍ عنهما، أو مخالفٍ لمقصودهما، فإنَّ هذا معارضٌ للأصل، كأنهم يقولون:

الأصلُ أنَّ كلَّ صلاةٍ تُفعل في وقتها؛ لقوله تعالى: **{إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً}**(1)، فسلك بعضُ العلماء كما نصَّ عليه بعضُ الأئمة: أنه لا يأكل بين الصلاتين؛ لأنَّ الأكلَ والشربَ ليس من جنس الصلاة.

وأمَّا ما ورد عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **من كونه تركَ أصحابَه** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- **حتى حطَّ كلُّ رجلٍ منهم رَحْلَهُ:** فهذا مرتبطٌ بالنُّسك، فيه نوعٌ من التَّوسعة من الشَّريعة، أنَّ الوقتَ بين الصلاتين فيه متسعٌ؛ لأنَّ الجمعَ لا يُشترَط فيه أن تقيمَ الصلاة الثانية، ويصلى مباشرةً؛ توسعةً من الله على عباده، فإذا حطَّ رَحْلَهُ، فهذا استتباعٌ في النسك؛ لأنَّ فيه عبادةً، فلا يزال في عبادة الحج.

وقد بيَّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: أنَّ من خرج من بيته إلى المسجد من أجل العبادة أنَّ خطواته عبادةٌ، فهكذا إذا كان في داخل نسك الحج، حتى حطَّه للرَّحْل يعتبر قربةً وعبادةً لله -عَزَّ وَجَلَّ-، هذا من حيث الأصل.

أمَّا الأكل والشرب: فأصلُه مخالفٌ لأصل الصلاة، ولذلك إذا أكل أو شرب في الصلاة بطلَتْ صلاتُه، ويغتفرون العملَ إذا كان يسيرًا، ولم يكن كثيرًا، ولم يغتفروا الأكلَ ولو كان يسيرًا؛ لأنه مناقضٌ للصلاة، وليس من جنس الصلاة، ولم تردْ به السنةُ، إلا أنه أُثِرَ عن بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما ذكرنا عن عبدالله بن مسعود: أنه تعشَّى بين الصلاتين، **وهذا فيه إشكالٌ** من جهة ما ذكرناه؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الصلاتين إذا جُمعتا كانتا بمثابة الصلاة الواحدة.

ويُقوِّي هذا: دليلُ الشَّرع، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما جمع بين الصلاتين، قلنا: جمع بينهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، فلم يؤذِّن للثانية؛ فدلَّ على ارتباط الثانية بالأولى، وأنهما صارتا كالصلاة الواحدة، ومن هنا، شدَّد طائفةٌ من العلماء في أن يأكل أو يشرب، أو يفعل فعلاً مناقضًا للصلاة من حيث جنسه.

أماَّ من حيث العمل من حطّ الرَّحْلِ ورفع للرَّحْلِ: فقد أُجيز العمل في داخل الصلاة لمصلحة الصلاة، فلا يعد أنَّ هذا الذي في نسك وفي عبادة النسك، أنه إذا حطَّ رَحْلَهُ، ووسَّع عليه الشَّرعُ بذلك، فليس بمناقضٍ لأصل العبادة، لا الحج، ولا الصلاة.

---

(1) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

ومن هنا، كره طائفةٌ من العلماء في الجمع بين الصلاتين في غير النسك، أن يأكل ويشرب بينهما؛ لأنَّ هذا يناقضُ أصلَ الصلاتين، وهذا هو الذي يُدعى إليه من الاحتياط أنَّ المسلمَ يقتصر على الوارد ويحرص إذا وردَتِ السنةُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، خاصةً في التَّعبُّديّات مستثنيةً لأصلٍ، أن يتقيَّدَ بالوارد، وهذا الذي جعل بعضُهم يشدِّد في شروط الجمع بين الصلاتين، وإذا نظرْتَ في كتب الفقهاء وجدتَّ شروطًا في الجمع بين الصلاتين، كثيرٌ منها عند من يتأمَّل ويعرف منتزعَ الأدلة واستنباطاتِ العلماء، يجدها الحرصُ فيها على التَّقيُّد بالوارد في الرخصة.

وهذا نبَّهْنَا عليه؛ بورود مسألة العشاء بين الصلاتين، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما تعشَّى بين صلاتين مجموعتين، ولم يأمرْ أصحابه، وقد كانوا بحاجةٍ، ولو فعله بعضُ الصحابة فيُرخص، إذا تأوَّل أحدٌ ذلك يُرخّص له، **لكن السُّنَّة والأقوى** لزومُ الواجب، وإنَّ الجمعَ بين الصلاتين لا ينبغي أن ينقض بما يخالف أصلَ العبادة من الأكل والشرب ونحو ذلك.

وأمَّا بالنسبة لما ورد من الجمع بين الصلاتين في إقامةٍ واحدةٍ، فقد تقدَّمَ جوابهُ، وقلنا: أنَّ من حفظ الإقامتين حجةٌ على من حفظ إقامةً واحدةً.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: مَا جاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان عن بُكير عن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-: **((أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوا رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ))**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: قال محمدٌ: وزاد يحيى: **((وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى))**.

الشَّرح:

هذا حديث عبدالرحمن بن يعمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وهو من أشهر الأحاديث في مناسك الحج؛ لاشتماله على هذه الجملة العظيمة: **((الحَجُّ عَرَفَةُ))**، ولذلك قال وكيعٌ: **(إنَّ هذا الحديث أُمُّ**

المناسك)، أُمُّ الحج؛ لما اشتمل عليه من هذه القاعدة العظيمة في أسلوب الحصر والقصر من كلامه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

((**أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوا**))، ((**أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ**)) والنّجد: من الأرض ضد التهامة، وما كان تهاميًّا فهو أقرب إلى السَّاحل وإلى المنخفض، وما كان نجدًا فهو أقرب إلى العارض وإلى النَّشز والعالي، فيقسمون الأرض بالمقابلة، يقال: (نجدٌ، وتهامةٌ)، ويقولون: (أنجدَ وأسهلَ) من باب المقابلة؛ لأنهما متضادتان في الارتفاع.

و(نجد) إذا أُطلق المراد به نجد الحجاز، وهذا أمرٌ معروفٌ لكلّ من استقرأ الأحاديثَ الواردةَ عن المصطفى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ولذلك ثبت في الصحيح في حديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنه قال: ((**وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ نَجدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ**)) فإذا أَطلقَ الصحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، أو ورد مطلقًا، فمرادهم به نجد الحجاز، وهذا فيه خلافٌ بين أئمة البقاع في ضبط مبتدأ نجد: من أين تبدأ؟ لأنها هي من النجد، العارض والمرتفع من الأرض.

((**أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوا رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)): هذا طبعًا يعتبر من الجهالة الذي لا تضرُّ؛ لأنَّ معرفة من هو السائل لا يترتَّبُ عليه كثيرُ فائدةٍ ، إلا إذا كان في بعض الأحيان تتعارض الأحاديث، فإذا تعارضَتِ الأحاديثُ، وجاء في بعضها ما يفسّر من هو السائل، ويُعرَف تاريخ إسلامه، ويأتي حديثٌ آخر، ويُعرَف تاريخ إسلام راويه أو السائل فيه، يمكن الجمعُ عند التعارض، فهذه العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- يقولون: هذه الجهالة لا تضرُّ؛ لأنه لا يترتَّبُ عليه كثيرُ فائدةٍ.

((**أَتَوا رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَهُوَ بِعَرَفَةَ**))، ((**وَهُوَ بِعَرَفَةَ**)): جملةٌ حاليَّةٌ، أي وهو واقفٌ بعرفة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

((**فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى**))، ((**فَسَأَلُوهُ**)): جاء هذا السُّؤالُ مفسَّرًا في بعض الرِّوايات: ((**سَأَلُوهُ فَقَالُوا: كَيفَ الحَجُّ؟**))، وفي بعضها: ((**مَا الحَجُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟**))، فسألوه عن كيفية الحج، وسألوه عن ماهية الحج، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**)).

((**فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: الحَجُّ عَرَفَةُ**))، ((**فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى**)): **هذا فيه إشكالٌ**، أنهم هم سألوه، والأصلُ يقتضي أنهم إذا هم سألوه أن يجاوبهم هم، وجرتِ العادةُ منه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ

عَلَيهِ- أنه إذا سُئِل المسألة أن يجيب السَّائل، **ففي هذا الحديث إشكالٌ**: أنهم كيف سألوه وبدل أن يباشرهم في الخطاب، أمر مناديًا؟

ومن الأوجه الذي جمعَ فيها أو قِيلت في رفع هذه الأشكال: أنهم سألوا النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فأجابهم، ثم أمر مناديًا فنادى، وهذا هو الذي مشى عليه بعضُ المحقّقين، وهو الظاهرُ والمعهودُ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، أنه أجابهم عن مسألتهم، ثم أمر مناديًا ينادي، فاختصر الراوي وكأنه لما ذكر أمرَ النِّداء فَهِمَ، منه أنه قد أجاب السَّائلين، فلما وجد الحاجةَ ماسةً، بمعنى أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أدركه بعضُ أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- وهو بعَرَفَةَ، وبعضُهم أدركه قبل عَرَفَةَ، ومنهم من أدركه قبل أن يدخلَ في مناسك الحجّ أصلاً كما في حديث جابرٍ في صحيح مسلمٍ، فلما تفاوتَ النَّاسُ في إدراكه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وجاء هؤلاء وسألوه بعَرَفَةَ، وجد أنَّ هناك حاجةً ماسةً أن يجدِّد التَّنبيهَ والإعلانَ، فأمر مناديًا أن ينادي بهذه الكلمات، فهي مسألةٌ وإن كانت خاصةً، لكن الحاجةَ إليها عامةٌ، ولهذا أمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- المناديَ ينادي.

وفيه دليلٌ على أنه يُشرَعُ الإعلامُ بالأحكام والمسائل الشرعية على سبيل العموم، أو بطريقةٍ يعمُّ النَّفعُ بها عند وجود الحاجة إلى ذلك؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان بالإمكان أن يستغنيَ بخبر الواحد، ويخبر واحدٌ، فيخبر غيرَه، ولكنه لما أمر مناديًا ينادي؛ **دلَّ على** مشروعية تعاطي الأسباب في نشر الدعوة ونشر المسائل والأحكام الشرعية، وأنَّ هذا يتأكَّد إذا وُجِدت الحاجةُ، ولذلك في الحج تكون الحاجةُ ماسةً.

وفيه دليلٌ أيضًا على مشروعية النِّداء بالمسائل والأحكام الشرعية في الحج، **فمثلاً**: لو طرأَتْ مسألةٌ احتاج الناسُ إلى معرفة حكمها، أو عمَّتِ البلوى بها، أو كثُرَ خطأُ الناس فيها، واحتاجوا إلى معرفة حكم الله -عَزَّ وَجَلَّ- في هذه المسألة، أو كان هناك كثيرٌ من الجُهَّال الذين لا يعرفون هذه المسألة، فاحتِيجَ إلى النّداء، أنه ينادى، وأنَّ سنةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تدلُّ على ذلك؛ لأنَّ النِّداء لهذا الركن العظيم، وبيان أنَّ الحجَّ عرفةُ، يتعلَّق بمسألةٍ هي من أعظم مسائل الحج، **فيلتحقُ بها**: ما كان في حكمها، سواء كان من الأركان أو الواجبات، بل حتى من السُّنن إذا قُصِد به نفعُ الناس وإعلامُهم بالسنة، خاصةً إذا هُجِرَتْ، أو تُرِكَتْ، أو أُنْكِرَتْ، فلو أنَّ سنةً من سنن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الحج هُجِرت وتُرِكت، أو أُنكِرت، بخلاف ليس بسنة، أو أصبح الناسُ ينكرونها،

فمن يلي أمرَ الحج يُسنُّ ويُشرَع له أن يعلنَ للناس، وأن يبيِّنَ لهم أنَّ هذا هو هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

والدَّليلُ على ذلك: نداؤه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالحجّ عرفة، وركوبه على الدابة؛ لأنَّ ركوبَه على الدابة فيه بيانٌ للسنن، وفيه بيانٌ لصفة الأركان؛ لأنه لما طاف طوافَ الإفاضة على دابته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- بيَّن الركن وهو طواف الإفاضة، وأيضًا بيَّن سننَ الركن كالإشارة عند محاذاة الحَجَر، ونحو ذلك، فاشتمل ركوبه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من أجل أن يراه الناسُ، وأن يَطَّلِعُوا على السنة على مشروعية الأخذ بالسَّبب الموجب للإعلام لأكبر عددٍ أو أكثر عددٍ؛ لما في ذلك من عظيم النفع وحصول المقصود شرعًا من متابعته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ولزوم هديه.

((**فَنَادَى: الحَجُّ عَرَفَةُ**)): **فيه دليلٌ على** أنَّ ركنَ الحج الأعظم هو الوقوف بعرفة، وفيه: منطوق، ومفهوم، **منطوقُه**: أنَّه من أدرك الوقوف بعَرَفَةَ فقد أدرك الحج، **ومفهومُه**: أنَّ من لم يدركِ الوقوفَ بعَرَفَةَ بأن طلع الفجر فجر يوم النحر قبل أن يدرك عَرَفَةَ، فقد فاته الحج، فأصبح فيه المنطوق والمفهوم.

وقد جاء بهذا الأسلوب أسلوب الحصر والقصر الذي يدلُّ على التعظيم.

قال بعضُ العلماء: إنَّ مقاصدَ الحج العظيمة اجتمعَتْ في يوم عَرَفَةَ، ولذلك قال: ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**)).

وليس معنى هذا -كما يظنُّ بعضُ العوام- أنَّ من وقف بعَرَفَةَ فقد أدَّى الحجَّ كاملاً، فلو رجع إلى بلده فلا شيءَ عليه، ومنهم من يأتي ويقف بعَرَفَةَ، ويمكنه أن يبيتَ بمزدلفةَ، وأن يؤدّيَ بقيةَ الواجبات من المبيت في مِنًى ورمي الجمار، فيتركها قصدًا وتساهلاً وتلاعبًا -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، ويمضي على وجهه، فإذا قُلْتَ له: ما هذا؟ قال: ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**)).

فنقول: إنَّ هذا المنطوق من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قَصد به التَّعظيم، تعظيمَ أمر الوقوف بعَرَفَةَ، حتى كأنَّ الحجَّ كلَّه فيه، كقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّمَا الرِّبا في النَّسيئةِ**))؛ وذلك أن ربا النسيئة يقع عند اتحاد الجنس والنّوع، وعند اتحاد الجنس واختلاف النوع، فأصبح أشهرَ نوعي الربا حتى أنه لا يوجدُ ربا إلا وفيه ربا النسيئة من حيث الأصل، وإلا فربا الفضل يوجد، ولا يوجد معه ربا النسيئة، لكن ربا النسيئة من حيث الأصل يقع عند اتحاد الجنس والنوع، وعند اتحاد الجنس واختلاف النوع، ولهذا كان أشهرَ نوعي الربا، ومن هنا، عظَّم النبيُّ أمرَه، وقال: ((**إِنَّمَا الرِّبا في النَّسيئةِ**))، وقوله باللفظ الآخر: ((**لا ربا إلا في النَّسيئةِ**)).

كل هذا على سبيل التعظيم، وليس على ظاهره الذي قد يُفهَم منه إسقاط بقية أركان الحج.

فلو قال قائلٌ: الحجُّ هو عرفةُ، ولا أؤدّي شيئًا غير الوقوف بعَرَفَةَ، **لقلنا له:** أنَّ هذا غيرُ مراد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وتوضيحُه: أنَّ قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**)) جاء في سياق إدراك الحج، وحينئذٍ ينبغي أن يكون في سياقه في هذا المعنى، وأمَّا كون الحجّ عَرَفَة؛ فهذا لعظم يوم عَرَفَة، **قال العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **والأئمة:** إنَّ الله جمع في عَرَفَةَ ما لم يجمعْ في غيره.

وفيه دليلٌ لمن قال: إنَّ يومَ عَرَفَةَ هو أفضلُ الأيام.

وقال بعضُ العلماء: إنَّ يومَ النحر أفضلُ من يوم عَرَفَةَ؛ لأنَّ الله سماه (يوم الحج الأكبر)؛ لقوله تعالى: **{وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ}**(١)، فقالوا: إنَّ يوم الحج الأكبر هو يوم النحر.

ولأنَّ يوم النحر في ليلته الوقوف بعَرَفَةَ، وفي صبيحته طواف الإفاضة، فجمع من الأركان ما لم يجمعْه في يوم عَرَفَةَ.

ومن هنا، عظَّمُوا هذا اليوم، وقالوا: إنه أفضلُ أيام السنة، وأنه أفضلُ من يوم عَرَفَةَ.

وهذا مذهبُ أئمة التَّفسير وبعض الفقهاء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

وعلى كلِّ حالٍ، فإنَّ المقصودَ من قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**)) جاء جوابًا لهذا الأصل، وبيانًا لهذه المسألة.

قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**))، ((**مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ**)): أي ليلة مزدلفة ((**قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**)): أي من جاء عَرَفَةَ فوقف بها، أو حتى مرَّ بها، هو إذا قُلْتُ: (جاء عَرَفَةَ) كافٍ، فلو أنه جاء فأدرك طرفَ عَرَفَةَ فقط، وضع عليه قَدَمَيه، وأصبح داخل حدود عَرَفَةَ، ولو على أقصى طرفها، لو جاء على طرف وادي عُرَنَةَ، ثم أدخل جسمَه إلى داخل حدود عَرَفَةَ قبل طلوع الفجر ولو بلحظةٍ، فقد أدرك الحج.

وهذا بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من حيث الجملة أنَّ من أدرك الوقوف بعَرَفَةَ قبل طلوع الفجر من يوم النحر أنه يعتبر مدركًا للحج.

---

(١) سورة التوبة، آية: ٣.

مفهومُه: أنه لو جاء فطلع الفجر فجر يوم النحر قبل أن يبلغ عَرَفَةَ، وقبل أن يصلها، وقبل أن يقف بها، فإنه قد فاته الحج، **ويلزمه ثلاثةُ أمور:**

الأمر الأول: أن يمضيَ إلى البيت فيطوف ويسعى ويتحلَّل بعمرةٍ.

والأمر الثاني: أن يحجَّ من عامٍ قابلٍ فيقضي الحجَّ الذي فاته.

والأمر الثالث: عليه الهدي.

وهذه الثلاثة الأمور قضى بها أميرُ المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم أَجْمَعِينَ- عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فقد جاءه هبَّارُ بنُ الأسود -رَحِمَهُ اللهُ-، وقد فاته الحجُّ، فظنَّ أنَّ يومَ الحج في اليوم الذي هو يوم العيد الذي يلي يوم عَرَفَةَ، فجاء إلى عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- يوم النحر، يعني يوم العيد، فقال: **((يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَقَدْ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَقَالَ لَهُ: ابْقَ كَمَا أَنْتَ، ثُمَّ ائْتِ البَيْتَ فَطُفْ وَاسْعَ، وَتَحَلَّلْ مِنْ عُمْرَتِكَ، ثُمَ حُجَّ مِنْ قَابِلٍ، وَاهْدِ))**.

هذه الثلاثة الأحكام أصولها:

الأصل الأول: في قوله: **((ابْقَ كَمَا أَنْتَ، وامْضِ إِلَى البَيْتِ، وطُفْ وَاسْعَ، وتحلل من وَتَحَلَّلْ مِنْ عُمْرَتِكَ))** هذا دليلُه: قوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**(1)، فإنَّ الله أوجب من دخل النسك أن يتمَّ النسك، فلما تعذَّر عليه الحجُّ الأكبر، وأمكنه أن يتحلَّل بالنسك الأصغر وهو العمرة لزمَتْهُ العمرةُ؛ لأنَّ العمرةَ داخلةٌ في الحج.

وهذا أصلٌ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه إذا أحرم بالحجّ، **مثل:** أن يحرم -كما قال بعض العلماء-: أن يحرمَ بالحجِّ بعد زمانه، مثل: أن يحرم في مُحرَّم بالحج، قال: أنه يأتي بعمرة، **ومنهم** من يلغي إحرامَهم بالأصل، **والصَّحيح** أنه يلزمه بأن يأتي بعمرةٍ.

أمره -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بأن يتحلَّل بعمرةٍ؛ لأن الله قال: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**، فلا يمكننا أن نحكمَ بفساد النسك لفوات الموضع مادام أنه يمكنه أن يتحلَّل، فيتحلَّل بالعمرة.

الحكم الثاني: أنه يأتي بالحجِّ من قابلٍ؛ لأنه لما أحرم بالحجِّ ودخل في الحج لزمه الحجُّ كما قال تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**، فلما لزمه الحجُّ ولم يحجَّ لزمه قضاءُ الحج؛ لأنه قد فاته الحجُّ في ذلك

(1) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

العام، فيلزمه قضاؤُه من العام الذي يليه، وهذا معنى قوله: ((**وَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ**))، فيلزمه قضاءُ ذلك الحج؛ لانشغال ذمّته بالدخول في النسك.

وأمَّا القضاء الثالث: وهو الهدي والدَّم، فهذا قالوا: لمكان الفوات، جبرًا للفوات.

وهذا القضاءُ من عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فيه **وجهانِ للاستدلال به:**

أولاً: أنه سنةٌ راشدةٌ للخليفة الرَّاشد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- قد أُمِرنا باتباع سنته.

وثانيًا: أنه وقع أمامَ الصحابة من حضر من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ لأنه وقع في الحج، فاشتهر قضاؤُه فيه، ومع ذلك لم ينكرْ أحدٌ عليه ذلك، فصار أشبهَ بإجماع الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، حيث لم يحفظْ عن أحدٍ منهم خلافَ هذه الفتوى عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ولذلك درج عليه أئمةُ الإسلام ودواوينُ العلم أنه من فاته عرفة، وفاته الوقوفُ بعَرَفَةَ، كمن جاء بعد طلوع الفجر أو نحو ذلك، أو ظنَّ اليومَ يومَ النحر أنه يومُ عرفة ونحو ذلك، أخطأ الحساب، فإنه يتحلَّل من نسكه بالعمرة، ثم يقضي في العام القادم، وعليه الدّم.

قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَيَّامُ مِنىً ثَلاثَةٌ**)) المراد من غير يوم النحر، وهي الأيام المعدودات، وهذا من تفسير السنة للكتاب، لقوله تعالى: **{وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ}**(١)، قالوا: إن المراد بها أيام التشريق، **وقيل:** أنَّ المراد بها يوم النحر وأيام التشريق.

وجهانِ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ولكن قوله: ((**أَيَّامُ مِنىً ثَلاثَةٌ**)) **فيه دليلٌ** لمذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ أيامَ مِنًى: يوم النحر، وثلاثة أيامٍ من بعده، وهذا مذهبُ جماهير السلف والخلف حتى حكى بعضُ العلماء الإجماع عليه، ولكن هذا الإجماعَ منازعٌ، بخلاف ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فقد كان ابنُ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يقول: إنَّ الأيامَ أيامَ مِنًى يومُ النحر، ويومانِ بعد يوم النحر.

والصَّحيح ما ذهب إليه جماهيرُ الصحابة والتابعين ومن بعدهم -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ الأيامَ ماعدا يوم النحر هي ثلاثةٌ، وليست بيومين.

قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَومَينِ فَلا إِثمَ عَلَيهِ**)): **قال بعض العلماء:** إنَّ هذا مُنتزعٌ من القرآن، وأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قصد آيةَ البقرة.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٠٣.

قالوا: **ففيه دليلٌ على** جواز الاستشهاد بجزء الآية، وأنه لا يُشترَط أن يأتي بالآية كاملةً عند الاستشهاد.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**)) اليومان المراد بها اليوم الثاني عشر والثالث عشر **وقيل**: المراد باليومين اليوم والنصف؛ لأنَّ التعجُّل يقع من بعد رمي اليوم الثاني عشر من بعد الزوال، فيبقى أقلُّ من النصف بقليلٍ، بقدر ما فات من الرمي، وهذا معروفٌ في لسان العرب أنهم يجعلون جزءَ اليوم بمثابة اليوم الكامل.

ومثل قوله تعالى: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}**(١)، فإنَّ أشهرَ الحج ليست بثلاثةٍ، وإنما هي شهرانِ وجزءٌ من الشهر الثالث، **هكذا هنا** التعجُّل في يوم ونصف؛ لأنَّ اليوم الحادي عشر كاملٌ، واليوم الثاني عشر ليس بكاملٍ؛ لأنه سيرمي اليوم الثاني عشر بعد الزَّوال، ثم يتعجَّل بعد رميه قبل غروب الشمس، فيخرج من حدود مِنًى قبل غروب الشمس، وهذا التعجُّلُ قبل غروب الشمس لم يقعْ في اليومين كاملين، وإنما وقع بعد تمام اليوم ونصف.

وهذا معنى قول بعض أئمة التفسير كالإمام ابن جرير الطبري: أنه التعجُّل في يوم والنصف، وأن هذا معروفٌ في لسان العرب، وكذلك من إطلاق القران كما في قوله تعالى: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}**.

وعلى كلّ حالٍ، فإنَّ التعجُّل السنةُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: أنه رمى اليوم الثاني عشر بعد زوال الشمس، ولم يصحَّ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثٍ صحيحٍ أنه رمى في أيّ يومٍ من أيام التشريق أنه رمى قبل الزوال، أو أفتى أحدًا من أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أن يرمي قبل الزوال، وهو الحليم الرحيم -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وهو أرحمُ بالأُمَّة بعد ربها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فلاشكَّ أنه لو كان ثمَّ تشريعٌ بالرمي قبل الزوال، لبيَّنَهُ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقوله، ولبيَّنَهُ بفعله، أو أفتى به من يفتي به من أصحابه توسعةً عليه وعلى الأُمَّة، ولكنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- انتظر في اليوم الحادي عشر حتى زالَتِ الشمسُ، والرمي عبادةٌ، ولذلك هذه العبادة جاءت على صفةٍ مخصوصةٍ، ولو أنه رمى الجمراتِ فأخذ الحصى ورماها دون أن يستحضرَ أنه يؤدّي ما أوجب الله عليه وفرضه الله عليه لم يجزئ؛ لأنها عبادةٌ، وإذا كان الرميُ عبادةً، فإنَّ العبادةَ إذا جُعِل لها ميقاتٌ

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

أُلزِم المكلَّفُ بذلك الميقات، وكما لا تصحُّ صلاةُ الظهر قبل زوال الشمس، لا يصحُّ الرميُ قبل زوال الشمس، ولذلك قال تعالى: **{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}**[1] أي لزوالها.

والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيح من حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- في بابه: ((**انتظرَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ**))، تأمَّلْ -رحِمَكَ اللهُ- أنَّ حجةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في قول طائفةٍ من علماء الفلك والحساب الذين لهم خبرةٌ: أنها وقعت في الزمان المعتدل الذي ليس بشديد الحرّ، ولا بشديد البرد، ومثلُ هذا وقتُ الزوال فيه مشقةٌ؛ لأنه تحمى فيه الشمسُ ويشتدُّ وهيجُها، والاشتدادُ الكاملُ في شدة الحرّ كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إِذَا اشتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**)).

فكونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ينتظر بالمئة ألف من أُمته وأصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-، ولم يرمِ قبل زوال الشمس، ينتظر هذا الوقتَ الذي فيه صعوبةٌ في الخروج من منازل الناس من مِنًى، وفيه صعوبةٌ لبلوغ الجمرات من حيث المشقة والعناء بعد الشمس، لاشكّ أنَّ الأرفق بهم أن يكون في أول النهار، وأن يكون غُدوةً في أول النهار، وهذا لو كان الرميُ قبل الزوال مشروعًا ومباحًا، كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَذِنَ للناس به، فلا يمكن أن ينتظرَ هذا الوقت الذي فيه المشقة والعناء، وينتظر ويتحرَّى -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- زوالَ الشمس، ثم يرمي، إلا وهو معنى مقصودٌ شرعًا، أنَّ هذه العبادة هذا هو وقتُها، وهذا الذي ينبغي للمكلّف أن يلتزمَه.

ما يقولهُ بعضُ المتأخرين: (من أنَّ الصحابة كانت منازلُهم بعيدةً عن مسجد الخيف، وأنهم إذا خرجوا من منازلهم حتى يبلغوا الجمرات، ينتصف النهار)، هذا مما لا خطامَ له ولا زمامَ، لا يعرفه أئمةُ الحديث، ولا يعرفه الشُّرَّاح، بل إنَّ الواقعَ يكذِّبه ويردُّه، ونقول هذا من باب الأمانة، لا يجوزُ لأحدٍ أن يتصرَّفَ في أحاديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وفي سنن الصحابة، فيرسل مثلَ هذه الأوهام التي يتأوَّلها من عنده؛ لأنَّ النصيحةَ للعامة توجبُ وتفرضُ على كلّ من يتكلَّم في السُّنن أن يتقيَّدَ بالوارد، أو بكلام أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- المحفوظ.

لا يُعرف أنَّ أحدًا من أهل العلم قال: (إنَّ السَّببَ بتأخير الرمي إلى الزوال بُعْدُ مساكن الصحابة عن الجمرات)، لم يَقُلْ به أحدٌ من أهل العلم.

(١) سورة الإسراء، آية: ٨٧.

والدَّليل من السنة يكذِّبُه؛ فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**أَمَّا الْمُهَاجِرُونَ فَهَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ مَسْجِدِ الخَيْفِ، وَأَمَّا الأَنْصَارُ فَلْيَنْزِلُوا هَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ مَسْجِدِ الخَيْفِ مِنْ جِهَةِ القَبْلَةِ، وَمَا عَدَا النَّاسُ فَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ**))، فجعل منازل المهاجرين على ميمنة القِبْلَة، وجعل منازل الأنصار على ميسرتها، والناس كانت الخباء الواحد يجلس فيه العشرة والعشرون، وليس كوضعنا الآن، فهم أقربُ إلى الجمرات، ولا يكلِّفهم ذلك شيءٌ، ما يحتاجون أن يأتوا من آخر مزدلفةَ، فلا يصل إلى الجمرات إلا وقد زالَتِ الشَّمسُ.

ثم الواقع يردُّ هذا؛ فإنَّ مِنًى وادٍ بين الجبلين، يمشي الإنسانُ من طرفه إلى أن يبلغ الجمرات، بل حتى يبلغ إلى آخر مِنًى، ويأخذ في مشيه ما يقارب بالكثير اثنتي عشرة دقيقةً، وقد جرَّبنا هذا، هذا كلُّه أقلّ من نصف ساعةٍ، فهل يُعقَلُ أنْ يُقاسَ بستّ ساعاتٍ من النهار، ويقال: (إنَّ تأخيرَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سببُه بُعْدُ منازل الناس عن الجمرات).

هذا مما يلزم التَّنبِيهُ عليه؛ لأنَّ بعضَ طلبة العلم قد يغترُّ بمثل هذه التأويلات.

المحفوظُ في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: أنه انتظر حتى إذا زالَتِ الشَّمسُ رمى، فالتعجل كان إذنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالتَّعجُّل، وأذن الشَّرع، إنما هو بعد الرمي المعتبر، والرميُ المعتبرُ في اليوم الحادي العشر والثاني عشر والثالث عشر إنما هو بعد الزَّوال، وإذا كان بعد الزَّوال فإن التعجُّلَ يقع في يومٍ ونصفٍ، ويكون التعبير باليومين من باب التَّوسعة كما ذكرنا، ولذلك قال: (آتيك العامَ القادمَ)، وهو يأتيك في جزء العام، وليس المراد أنَّ العامَ كلَّه استغرقَ هذا الإتيان، هذا كله معروفٌ في لسان العرب.

وعليه، فإنَّ التعجل لا يُشترَطُ فيه استتمام اليومين كاملين.

قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَومَينِ**)): هذا يقتضي أن كان خروجه فيه صفة التعجُّل، وبناءً على ذلك، يخرج برَحْلِه، وبجميع ما يلزمه من حدود مِنًى، ويكون هذا الخروجُ تغيب عليه الشَّمسُ وقد خرج خروجًا تامًّا كاملاً من الموضع المعتبر شرعًا.

أمَّا لو ترك متاعَه في مِنًى فلم يتعجَّلْ؛ لأنَّ دليلَ الشرع نصَّ على صفة التعجُّل، والشَّخصُ إذا كان أغراضه ومتاعه في مخيمه، ثم خرج بجرمه فإنَّ غيرُ متعجِّلٍ؛ لأن عنده نيّةَ الرجوع، ويلزمَهُ الرجوعُ بالشرع، ويلزمه الرجوعُ بالطبع، فلم يصدقْ عليه وصفُ الشرع أنه متعجِّلٌ، ولذلك الذي عليه العملُ عند العلماء والأئمة أن يخرجَ من حدود مِنًى خروج المفارق وخروج الصادق.

أمَّا إذا كان خروجُه على غير هذه الصفة فإنه لا يؤثر، ويلزمه المبيتُ.

قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ**))، **فيه خلافٌ عند العلماء والسَّلف**: في نفي الإثم في قوله تعالى: **{فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}**[1]، ما هو الإثم المنفي في التعجُّل والتأخُّر؟

قال بعضُ العلماء: كانت العربُ في الجاهلية يحجُّون، فقسمٌ منهم يميل إلى التأخُّر، وقسمٌ منهم يميل إلى التعجُّل، فالذين يتعجَّلُون يقولون: نتعجَّل؛ لأننا نخاف الإثمَ، ومن تأخَّر فهو آثمٌ، والذين يتأخَّرون يقولون: نتأخَّر؛ لأنَّ الذي تعجَّل آثمٌ، فأصبح هؤلاء يتّهمُون هؤلاء بالإثم، وهؤلاء يتّهمُونهم بالإثم، فألغى اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- هذه الأحكام الجاهلية، وقال: **{فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}** أي ليس من حقّ مَنْ تأخَّر أن يقول: إنَّ من تعجَّل آثمٌ، **{وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}** أي ليس من حقّ مَنْ تعجَّل أن يقول: إنَّ المتأخرَ آثمٌ، وإنما الأمر على السّعة لكلتا الطائفتين، فمن أحبَّ أن يتعجَّل فلا بأسَ، ومن أحبَّ أن يتأخَّر فلا إثمَ ولا بأسَ ولا حرجَ عليه.

الوجهُ الثاني أنَّ قولَه تعالى: **{فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}** إشارةٌ إلى غفران الذُّنوب، وأنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- سيغفر لكلتا الطائفتين، حتى قال معاويةُ بنُ قُرَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **{فَلا إِثْمَ عَلَيهِ}**: أي خرج من ذنوبه كيوم ولدَتْهُ أُمُّهُ، بمعنى أنَّ الحجَّ خاتمتُه ونهايتُه بصدوره من مِنًى بالأصل، وأنهم حينئذٍ قد أتموا مناسكهم، فكلتا الطائفتين موعودةٌ في الحديث الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**))، فلما كانت جائزةُ الحجِ العظيمة أن يُغفرَ للإنسان ذنبَه، وأن يرجع وأن يرجعَ من ذنوبه كيوم ولدَتْهُ أُمُّهُ، فإنه إذا تعجَّل أو تأخَّر فإنه لا يؤثّر في هذا الموعود والوعد الذي وعده الله -عَزَّ وَجَلَّ- لأهل الحج، فلا يضرُّ من تعجَّل، ولا يضرُّ من تأخر، فكلتا الطائفتين مغفورٌ لها الذنب.

قال قتادةُ في قوله: **{فَلا إِثْمَ عَلَيهِ}** كانوا يرون أنه يخرج من ذنوبه كلّها، وهذا كله إشارةٌ إلى ما جعله الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الحج من عظيم الثواب وعظيم الأجر.

وقال بعضُ العلماء في قوله: **{فَلا إِثْمَ عَلَيهِ}** بتقييد الإثم أنه إذا حجَّ أنه يُغفَرُ له إلى الحجّ القادم،

(١) سورة البقرة، آية: ٢٠٣.

وظاهرُ النصِ الإطلاقُ، ولا تقييد إلا بدليلٍ، ولا أعُرِفَ دليلاً على تقييد المغفرة في الحج بأنها إلى الحج القابل إلا مغفرةَ البينيّةَ، فمغفرةُ البينيّةِ في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ في حديث أبي هريرة الصحيح: **((الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَالعُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، ما اجتُنِبَتِ الكَبَائِرُ))**، ولم يذكرِ الحجَّ، وإنما قال: **((العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ))** ومن هنا، التقيُّد بالوارد هو المعتبر.

<u>والذي يظهرُ</u> أنَّ نفيَ الإثم على المكلّف على ظاهره.

وكلا الوجهين محتملٌ.

وعلى كلّ حالٍ، فإنه لو قيل: إنَّ الله قصد أن يردَّ على أهل الجاهلية ما كانوا عليه، فإنَّ غفرانَ الحج

لذنوب صغيرها وكبيرها، وأنَّ العبدَ يرجع من ذنبه كيوم ولدَتْهُ أُمُّهُ -ثابتٌ في السنة الصحيحة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وفي قوله تعالى: **{لِمَنِ اتَّقَى}** قيل: **{لِمَنِ اتَّقَى}** أي خرج فتعجَّل ليس على سبيل التذمُّر والتّسخُّط، بمعنى أنه ليس كارهًا للحج، وهذا يعني إشارةٌ إلى أنه تكون نيّتُه حسنةً في التعجُّل والخروج كأن يتعجّل أخذًا برخصة الله، وأخذًا بتوسعة الله على عبادة، يتعجّل أخذًا بسماحة الدّين، يتعجّل لمعنى سليمٍ.

أمَّا لو تعجَّل لظرفٍ، فكان من عادته أنه يتأخَّر فتعجَّل بِرًّا لأبيه أو بِرًّا بأمه أو لأهله وزوجه أو حاجة أولاده إليه، فهذا أجره تامٌّ كاملٌ، ولا يؤثر فيه التَّعجُّل؛ لأنه لولا العذرُ لبقي، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((إنَّ في المدينةِ رِجالاً ما قَطَعْتُم وَادِيًا، ولا سَلَكْتُم شِعْبًا، إلَّا كَانُوا مَعَكُم، إلَّا شَرَكُوكُم بِالأَجْرِ، قَالُوا: كَيْفَ وَهُم فِي الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: حَبَسَهُمُ العُذْرُ))**؛ فدلَّ على أنه إذا كان للإنسان عذرٌ كُتِب له الأجرُ كاملاً.

فحينئذٍ نقول: إذا كان خروجُه متعجّلاً لمرض والديه، أو مرض ذي حقٍّ عليه، أو خرج من أجل حاجةٍ لازمةٍ في مصلحة دينه ودنياه، فإنَّ أجرَه كاملٌ، خاصةً إذا نوى أنه لولا هذا الأمرُ لبقي.

أمَّا هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وسنته: فإنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم يتعجَّلْ، وإنما بقي حتى أتمَّ اليوم الأخير.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**وَزَادَ يَحْيى: وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى**))، ((**وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى**)): هذا يدلُّ على أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أجابهم، ثم بعد ذلك أمرَ المنادي أن ينادي بجوابهم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: نحوَه بمعناه.

وقال ابن أبي عمر: سفيان بن عيينة، وهذا أجودُ حديثٍ رواه سفيان الثوري .

قال الإمام أبو عيسى-رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: والعملُ على حديث عبد الرحمن بن يعمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عند أهل العلم من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وغيرهم؛ أنه من لم يقفْ بعرفاتٍ قبل طلوع الفجر فقد فاته الحجُّ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عُمرةً، وعليه الحجُّ من قابلٍ، وهو قولُ الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحوَ حديث الثوري، قال: وسمعْتُ الجارود يقول: سمعْتُ وكيعًا: أنه ذكر هذا الحديث، فقال: هذا الحديث أُمُّ المناسك.

الشَّرح:

(هذا الحديثُ أُمُّ المناسك): للسَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- عباراتٌ يبيّنُون بها أهميةَ الحديث أو الآية في الاستشهاد بها وما اشتملت عليها من المسائل والأحكام، فقد جعل اللهُ في الوحي كتابًا وسنةً من الدَّلائل من الدَّليل والبيان والوضوح ما لم يجعلْه في غيره: **{قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ}**(١)، **{قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي}**(٢)، **{كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ}**(٣)، **{وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ}**(٤).

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١٠٤.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٥٧.

(٣) سورة هود، آية: ١.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٥٢.

والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((**أُوْتِيْتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**))، فجعل اللهُ في الكتاب والسنة من الدلائل والأمارات ما يهتدي به المهتدون.

وأسعدُ الناس في هذه الدنيا من عرف حقَّ القرآن والسنة، أسعدُ الناس من عرف كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وعَلِمَ هذه الخطابات والأوامر والنواهي، وما اشتملت عليه من الدِّلالات الظاهرة والخفيّة التي يقرُّها علماءُ السَّلف ودواوين العلم المأذون لهم بالاجتهاد، وليس الدّلائل الخفيّة الشَّيطانية التي هي ضربٌ من الهوى والرّدى والعبث بالنصوص من أهل الأهواء ونحوه، إنما الدِّلالات الخفيّة المعروفة باللسانِ العربيِّ الفصيحِ، التي أقرَّها أهلُ العلم، وليس فيها من التكلُّف والتَّشدق، وإنما فيها النصاعةُ والوضوحُ.

هذا الكتاب العظيم وهذه السنة العظيمة جعل الله فيها الأسرارَ العظيمةَ، ولذلك الآية الواحدة إذا تأمّلها العالمُ المتمكّنُ من طرق الدِّلالات يَستنبطُ منها ما لا يُحصى كثرةً من المسائل والأحكام والآداب والأخلاق.

وهكذا بالنسبة لأحاديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإنَّ الحديثَ الواحدَ قد يستنبط منه عشرين مسألةً، ثلاثين مسألةً، أو أربعين مسألةً، أو خمسين مسألةً، أو مئة مسألةٍ، أو أكثر من ذلك، ذكر الإمامُ ابنُ العربيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- في (أحكام القرآن): أنهم اجتمعوا على آيةٍ ما استنبطوا منها ثمان مئة مسألةٍ، وهذا ليس بغريبٍ؛ لأنَّ القرآنَ بحرٌ لا ساحلَ له من العلم والخير؛ لأنَّ الله وصفه بالبركة، وشيءٌ يصفه: **{كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ}**[1]، و**{مُبَارَكٌ}**: جاءت بصيغة النكرة، بركة القرآن عظيمةٌ، والسنة بركتُها عظيمةٌ، فإذا تأمَّلْتَ الأحاديثَ من جوامعَ كَلِمه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كقوله: ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**))، ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**))، ونحو ذلك من الأحاديث، تجد أنها تشتمل من الأحكام والمسائل ما لا يُحصى كثرةً، وفي بعض الأحيان قد يأتي الدَّليل، وقد يأتي الحديثُ أصلاً في بابه وقاعدةً فيه، حتى إنه تردّ إليه المسائلُ العظيمةُ، فأنت إذا تأمَّلْتَ قولَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) وُصِفَ بكونه ثُلُثَ الإسلام، ووُصِفَ بكونه ربعُ الإسلام، وهذا على حسب نظر العلماء، **بل وقال بعضُهم**: أنه نِصْفُ العلم ونِصْفُ الدِّين، لماذا؟ لأنَّ الدِّين منه ما يتعلَّق بالسَّرائر، ومنه ما يتعلَّق بالظاهر، فالذي يتعلَّق بالسَّرائر: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) قاعدةٌ

(١) سورة ص، آية: ٢٩.

فيه، فأصبح نصفَ الدِّين من هذا الوجه، وإن قلْتَ: إنما يصدر عن المكلّف قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، تعلَّق بالاعتقاد الباطني الثُّلُث، فأصبح ثلثَ الدِّين.

ومنهم من يجعله ربعَ الإسلام على الأحاديث التي يسمونها التي دارَتْ عليها أكثرُ مسائل الدِّين.

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعٌ مِنْ كَلامِ خَيرِ البَرِيَّةْ

اتّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ ما لَيسَ يَعنِيكَ وَاعْمَلَنْ بِنِيَّةْ

فهذه من جوامع كَلِمِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

هذا معنى قول وكيع بن الجرَّاح الإمام الزاهد -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-: **(إنَّهُ أُمُّ المناسكِ)**، أُمُّ الشيءِ لما كانت الأُمُّ أصلاً لما نشأ عنها من الولد، كذلك كلُّ شيءٍ هو أُمٌّ لغيره الذي نشأ عنه، فإذا كانت مسائلُ الحجّ تدورُ على هذا الحديث في أعظم أركان الحج، وهو ركن الوقوف بعَرَفَة، قالوا: إنه أُمُّ المناسك من هذا الوجه.

وهذا كلُّه على سبيل المبالغة، **وَلْيُنْتَبَهْ للعبارات التي تخرجُ من الأئمة على سبيل المبالغة**، وهذا الذي جعل العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يمنعون من تفسير كلام أهل العلم لغير المشتغل بالعلم؛ لأنه ربما جاء الواعظُ والقصّاصُ، فيرى مثلَ هذه العبارات، وهذا ما جعل العلماءَ المتأخرين -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم وَحَفِظَ اللهُ أَحْيَاءَهُم- يُشدِّدُون في أخذ بعض عبارات الزُّهَّاد من كتب الوعظ ونحوها؛ لأنَّ فيها عباراتٍ مبالغًا فيها، ولو أُخِذَتْ على ظاهرها ناقضَتْ أصولاً شرعيَّةً.

أنت لو أخذْتَ: ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**)) مثلَ ما قلنا عند بعض العوام يقول: (أنا أحجّ عرفة خلاص، إذا أدَّيْتُ عَرَفَة لا تلزمني بشيءٍ)، هذا ما قاله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**)) ماذا تجيب؟ إذًا ليس كلُّ من يستدلُّ بدليلٍ من حقّه أن يستدلَّ به، وهذا ما يقوله العلماء: إنَّ مُغربات الأحاديث ما فيها من الدّلائل الغريبة تردُّ أهلَ العلم، وهذه الأحاديث التي ظاهرها المبالغة، لا تُؤخَذُ على ظاهرها.

قال عبد الرحمن المديني حينما جِيء له بحديثٍ غريبٍ في دلالته، وما تضمَّنه من مناقضةِ بعضِ الأصول أُخِذ على ظاهره، قال: **(هذه غرائبُ الأحاديثِ التي نَهَانِي عنها الإمامُ المدنيُّ)** يعني مالكَ ابن أنسٍ -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لأنه كان يترك الشُّذوذات والأحاديثَ الغريبَة، وهذا من فقه السَّلف، ولذلك ضلَّ كثيرٌ من أهل الأهواء بالأخذ بالأحاديث المُغرِبة والدّلائل المُغرِبة، فخالفوا بها الأصولَ

الصحيحةَ، والمنبغي ردُّ هذه الأحاديث إلى الأصول التي خرجَتْ معها من مشكاةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الشَّرعَ لا يتناقضُ.

ونسأل الله بعزته وجلاله أن يرزقنا حكمة البصيرة، وأن يجنبنا الزلل، ويعصمنا بالقول والعمل.

رقم الدَّرس ٣٨٤

الأربعاء ١٢-٤-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا بن أبي عمر، قال حدثنا سفيان عن داود بن أبي هندٍ وإسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**أتيْتُ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِمُزدَلِفَةَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَي طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: قوله: (**تفَثَهُ**) يعني نُسكه، قوله: (**ما تركْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيهِ**) إذا كان من رملٍ يقال له: حَبْلٌ، وإذا كان من حجارةٍ يقال له: جَبَلٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بالمبيت بمزدلفة والوقوف بالمشعر وقد عبَّر عنه بِ(جَمْعٍ)، وقد تقدَّم معنا أنَّ المشعر الحرام يُسمى بِاسم (المشعر)، ويُسمى بِ(مزدلفة)، ويُسمى بِ(جَمْعٍ)، ويُسمى بِ(قُزَح)، **هذه أربعةُ أسماءٍ مشهورةٍ**.

وتسميته (المشعر الحرام) لا إشكالَ فيها، **وقال بعض العلماء**: المشعر الحرام ما بين الجبلين.

وأما بالنسبةِ لِ(**قُزح**): فهو جزءٌ من المشعر الحرام، وهو موقف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فجر يوم النحر بعدما بات بمزدلفة.

وتسمية مزدلفة بـ(قُزح) من باب تسمية الكلّ بِاسم البعض، كتسمية الصلاة (سجدة)، ونحو ذلك، فهذا معروفٌ في لسان العرب، **ومنه:** تسمية مكَّةَ بـ(المسجد الحرام)، قال تعالى: **{وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ}**(١)، قال أئمةُ التَّفسير قوله: **{وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}** أي عند مكة، والمراد الحرم كلّه، فهذا من باب تسمية الكُلّ بِاسم الجزء.

وبالنِّسبةِ لهذه الترجمة فيها إشكالٌ؛ حيث إنه جعل العبرة بالوقوف بِ(جَمْعٍ)، وظاهرُ الحديث من حيث الأصل كما في الحديثين اللذين أوردهما -رَحِمَهُ اللهُ- في الباب لا يَدُلَّانِ على أنَّ الوقوف بِ(جَمْعٍ) والوقوف بمزدلفة بعد صلاة الفجر، لا يَدُلَّانِ على أنه ركنٌ من أركان الحج، وإنما العبرة بالركنيّة بالوقوف بعرفة؛ لأنَّ السِّياقَ والسِّابقَ مُحكَّمٌ، فإنَّ هذا الحديث إنما ورد السُّؤال فيه عن الوقوف بعرفة، وزاد النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- السَّائلَ زيادةً، كقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حينما سُئل عن الوضوء بماء البحر كما في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَمَعَنَا القَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ، إِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**))، فأجاب بأمرٍ زائدٍ عن السؤال، وليس هو أساس السؤال، وبناءً على ذلك، يعتبرُ العلماءُ هذا الحديثَ من ذلك الحديثِ، بمعنى أنه ليس المراد التَّشريك ما بين الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة في الحكم، فمن فاته الوقوف بمزدلفة لا يُحكَم بفوات الحج عنه، ولذلك قَرَنَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فإن قالَ قائلٌ:** إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أجاب السائل بالوقوف بعَرَفَة وجَمْعٍ، وقرنهما مع بعضهما، فقال: ((**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَوْقِفَنَا هَذَا، وَكَانَ قَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**)).

لو قال قائلٌ: إنه جمع بين الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة والمبيت بها، **لرُدَّ:** بقوله: ((**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا هَذِهِ**)) فقد ذكر الصلاة، وبالإجماع أنَّ الصلاة ليست شرطًا في صحة الوقوف، ولذلك حكى العلماء بالإجماع لو أنه بات بمزدلفة فنام حتى فاتته الصلاة الفجر، ولم يصلِّ مع الإمام الفجر، أو فاتته صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فإنه لا يُحكَم ببطلان حجّه وذهابه وفساده، وهذا مُشتركٌ مع هذا، ولذلك لا يُمكن أن نقول: إنَّ الحكمَ واحدٌ ما بين المبيت بمزدلفة والوقوف بعرفة.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩١.

أمَّا الجواب الثاني: أن يقال: إنَّ هذا مبنيٌّ على دلالة الاقتران، أي أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قَرَنَ بينهما، ودلالةُ الاقتران بالواو المفيدة للعطف الموجبة بالتَّشريك في الحكم، وهذه الدلالة **ضعيفةٌ** عند علماء الأصول كما بيَّنَّاه غير مرَّةٍ، وأشرنا إلى ذلك في مسألة وجوب العمرة عند من يقول بوجوبها؛ بناءً على قوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**(١)، فقلنا: إنَّ هذه الدلالة **ضعيفةٌ**، وإن كان **الصَّحيح** أنَّ العمرة واجبةٌ بدليلٍ آخر، لا بهذا الدليل.

وعلى كلِّ حالٍ، فإنَّ المبيتَ بمزدلفة ليس ركنًا من أركان الحج، ولا يُعتَبَرُ مساويًا للوقوف بعرفة، وغايةُ في المبيت بمزدلفة أنه واجبٌ من واجبات الحج.

والدُّليلُ على وجوبه: ما ثبت في الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من حديث جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في منسكِه: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، وَصَلَّى صَلاةَ الفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ**))، وهذا من فعله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وقد قال: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**))؛ هذا يدل على وجوب المبيت.

والدَّليلُ الثاني: ما ثبت في الصحيح من حديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال: ((**أَذِنَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لِلْضَعَفَةِ مِنْ أَهْلِهِ**))، فقوله: ((**أَذِنَ**)) يدل على أنَّ الأصل الوجوب؛ لأنَّ الإذن والرُخصة لا يكونان إلا في واجبٍ، ولذلك قلنا بوجوب المبيت بِمِنًى؛ لِمَا ثبت في الصحيحين عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ؛ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ**))، فقوله: ((**رَخَّصَ**)) يدل على أنَّ الأصلَ عزيمةٌ، فإذا قيل: (**أَذِنَ**)، وإذا قيل: (**رَخَّصَ**) هذا يدل على أنَّ الأصلَ الوجوبُ، إلا أنَّ الرخصةَ أقوى في الدلالة من قوله: (**أَذِنَ**)، فهناك فرق بين الصيغتين، وغايةُ في الأمر أنَّ المبيتَ بمزدلفة واجبٌ من واجبات الحج.

وهل يجب المبيت الليلَ كاملاً؟ أم الواجب إلى نصف الليل؟ أم الواجب بقدر اليسير ولو كان بقدر حطِّ الرَّحْل؟ **ثلاثةُ أقوالٍ لأهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

الأول: للحنفية، **والثاني**: للشافعية والحنابلة، **والثالث**: للمالكية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

وأقوى هذه الأقوال -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بوجوب المبيت، وأنه إذا وصل مزدلفةَ فإنه يبقى بها إلى طلوع الفجر؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فعل ذلك، وهذا هو ظاهرُ السُنة، وقد قال: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**)).

وإذا كانوا يقولون: إنه واجبٌ، فيلزمهم أن يقولوا بوجوبه مُفَسَّرًا بفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والعجب أنَّ **الشافعية والحنابلة تحتجُّ على الحنفية** بأنّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رخَّص للعباس أن يبيتَ بمكة من أجل السِّقاية، وجعلوا هذا أصلاً في وجوب المبيت كاملاً مَنْ كان قادرًا على المبيت، بخلاف من أُذِن له من السُقَاة والرُّعَاة.

ثم المبيت في مزدلفة قالوا: إنَّ ترخصيَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يدلُّ على أنه لا يجب المبيت كلّه، وأنه من بعد منتصف الليل يجوز له أن يدفع، مع أنَّ هذا الإذِنَ من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقع لخاصٍّ على وجهٍ خاصّ.

والذي يظهر وِفقًا للأصول أنه لا يُرخَّصُ للقادر المستطيع أن يدفعَ من بعد منتصف الليل، وهذا ظاهرٌ **من عدّة وُجُوهٍ**:

الوجهُ الأول: أنه هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذي فعله، وألزم به أصحابَه معه، وقد قال: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**)).

الوجهُ الثَّاني: وهو **من أقوى الأوجه** في ردّ هذا القول الذي يقول: العبرة بمنتصف الليل، أنَّ الحديثَ أجمع العلماءُ على أنه مبنيٌّ على الترخيص للضعفة، وكلهم يقول: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أذِنَ للضعفة، وقولُه: ((**أَذِنَ لِلْضَعَفَةِ**)) اللام للتخصيص، أي إنَّ اذنَه كان خاصًّا بالضعفة.

فإذا كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أذِنَ للضعفة، وقلنا: إنَّ المبيتَ ليس بواجبٍ، فإنه لا معنى لهذا الإذِن؛ لأنَّ المرادَ من الإذِن للضعفة أن يسبقوا الناسَ؛ حتى لا يؤذيهم الأقوياءُ، وحتى يتمكّنوا من الرمي قبل وصول الأقوياء إلى مِنًى، وإلا لا معنى لهذا الإذِن، وهذا هو الذي نُشاهدُه الآن، أنَّ الأقوياء زاحموا الضُّعفاءَ، حتى لم يعُد للإذِن معنًى، فأصبحوا ينطلقون من بعد منتصف الليل، حتى أصبح تأخيرُ الضعفاء إلى بعد صلاة الفجر رُبما يكون أرفقَ بهم من الذَّهاب بعد منتصف الليل.

وكلٌّ من تأمَّل هذا ولاحظَه وجدَه جليًّا، ولذلك لو أنهم لزموا السُّنةَ الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما هي، ولم يدفعْ من بعد منتصف الليل إلا من أذِنَ له النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن

يدفع، لحصل المقصود من الرخصة والتوسعة على الضُّعفاء، ولوجد الضُّعفاءُ المعنى من تقديمهم، وإلا لا معنى لقوله: ((**قَدَّمَ الضُّعَفَاءَ مِنْ أَهْلِهِ**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

فالذي يظهرُ -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ الأقوياءَ ملزمون بالبقاءِ إلى صلاة الفجر، وأنه لا يجوزُ لهم الدَّفعُ لا بعدَ منتصف الليل، ولا قبلَ الفجر؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خصَّ بالإذْنِ قومًا خاصين بصفةٍ خاصةٍ، **والضُّعفاءُ**: هم كِبار السِّنّ والمرضى وصغار السِّنّ كالأطفال، ومن في حِكمهم، ومن احتاجوا إليه هؤلاء الضَّعفةُ، فإنه في حِكمه، فلو حج الرجُل مع أُمّه أو مع أبيه أو مع رُفقةٍ فيها ضعفةٌ، فأراد أن يقوم على أحوالهم، أو يوصلهم، أو يقوم على شؤونهم، "**فالإذْن بالشيء إذن بلازمه**"، فهؤلاء مُرخَّصٌ لهم، ولذلك يكونون مع الضَّعفة، ولكن تُقَدَّرُ هذه الرخصة بقدرها، أي أنَّ الرخصةَ مقدَّرةٌ بقدر الحاجة، فإذا وُجِدَت الحاجةُ الماسةُ لصُحبتهم، فإنه لا إشكالَ في كونهم داخلين في الرخصة بالتَّبع لا بالأصل.

أشار المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة إلى مسألة المبيت بمزدلفة في ظاهرِ ترجمته، **وقد استشكل كثيرٌ من الشُّرّاح ذلك**، وقد بيَّنَّا وجهَ الإشكال وجوابَه.

عن عروة بن مضرِّس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي مُزْدَلِفَةَ**))، ((**أَتَيتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِمُزْدَلِفَةَ**)): هذا الإتيان وقع بعد صلاة الفجر، وبعد وقوفه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للدُّعاء.

والذي يظهرُ أنه وقع ما بين فراغه من الدُّعاء، وما بين خروجه من مزدلفة، أي أنه وقع داخل مزدلفة قبل خروج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لقوله: ((**بِمُزْدَلِفَةَ**)) فهذا يدل على أنه قبل خروجه من حدود مزدلفة.

وثانيًا: قلنا: إنه بعد الصلاة والدُّعاء؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَصَلَّى صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَوْقِفَنَا هَذَا**))، هذا يدل على أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **إما** أنه سُئِل هذا السُّؤال وهو لا يزال في الموقف بعد فراغه وانتهائه قبل أن يتحرّك، أو بعد تحرُّكه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وقع سؤالُ عروة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **وفائدة التحديد في الشُّرُوحات والأحاديث والعناية بموضع السُّؤال**؛ لأنه قد تترتَّب عليها بعض الأحكام الشرعية خاصةً عند تعارُض الأدلة.

((**حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ**)): على رواية الترمذي، وفي غيرها الإطلاق، وهذه الرّواية على القيد الذي فيها: ((**حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ**)) تدلُّ دلالةً واضحةً على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نزّل

المعدومَ منزلةَ الموجود، وهو قوله: ((**وَصَلَّى صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَوْقِفَنَا هَذَا**)) أنَّ المراد به أنه يفعل هذه الأفعال، وإن كان الأول **أقوى** من ظاهر الروايات المطلقة.

((**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَي طَيِّءٍ**))، ((**إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَي طَيِّءٍ**)): وجبلا طيء هو (جبل أجا وسلمى)، الجبلان المعروفان بحائل الآن، هذان الجبلان من القديم يقال لهما جبلُ طيءٍ؛ لأنَّ طيِّئًا قبيلة من قبائل العرب معروفه بالكرم وبالشجاعة، ومنهم حاتم الطائي، ومنهم الصَّحابي الجليل ابنه عديُّ بنُ حاتم الطائي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وهذا الموضع يقال له: جبل طيء؛ لأنه نسبةٌ إلى القبيلة التي كانت تسكن في هذا الموضع، ومن عادة العرب: أنهم يُسمُّون النَّازل بِاسم المنزل، وقد يُسمُّون المنزلَ بِاسم النازل، وقد يُضيفون هذا إلى هذا، أو العكس، وهذا كلُّه من باب التجوُّز.

((**أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي**)): هذا فيه إظهارٌ لمدى المعاناة، وما وجد من سفره للحج، ومن هنا، قال بعض العلماء: **فيه دليلٌ على** جواز حكاية ما أصاب الْمُستفتي من العناء، أن يقول مثلاً: (إنني دفعْتُ مائة ألف، وهذه من المائة ألف من حُرّ مالي، تعبْتُ في تحصيلها وجمعْتُها سنواتٍ طويلةً في المال)، أو يحكي الحال، كلُّ هذا من الجائز والمشروع؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يُنكرْ على عروة بن مضرّس الطائي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، ولكن المحظور أن يقول هذا على سبيل التذمُّر، وعلى سبيل التسخُّط، تذمُّرًا من أحكام الشرع، أو تسخُّطًا منها، أو كراهيةً لها، فحينئذٍ يردُّه العالِمِ ويزجُره إذا قال ذلك، أو يقول على سبيل التَّمنُّن، فهذا كله يُحظَرُ، أو يخشى العالِمُ من السَّائل الرّياء والفتنة، فيمنعه من ذلك، هذا لغرضٍ شرعيٍّ، يُؤذن به إذا كان على سبيل الجِبِلّة والعادة والفطرة؛ لأنه أراد أن يُبيّن هذا اهتمامَه بالحج وحرصَه على الحج، وأنه بذل ما يستطيع من تعب النّفس وتعب الدّابة التي يركبها.

وفيه دليلٌ على أنَّ الحجَّ أمرٌ مبنيٌ على العناءِ والمشقة، وأنه ليس مبنيًّا على الرّاحة والدِّعة والسُّكون، وأنَّ المشقةَ في إذا كانت مقدورًا عليها أنها لا تُعتبر موجبةً للعبث بالأحكام الشرعية، أو تغيير الأحكام الشرعية؛ لأنَّ هذه المشقةَ وُصِفت بها هذه العبادة، ولذلك انْظُرْ إلى الصحابي وهو يقول: ((**أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي**))، وقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حينما ((**سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ: هَلْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَم، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**)) فجعل الحجَّ جهادًا، وسُمي الجهادُ جهادًا؛ لأن الإنسان يُجهد فيه نفسَه، ويُقدّم فيه أغلى ما يستطيع وهو روحُه التي بين جنبيه بعد دينه.

فالمقصود من هذا: أنَّ الحجَّ بذاته ومن طبيعته فيه العناء والمشقة، وفيه الكدح، وفيه المشقة البالغة التي وعد الله من أخلص فيها لوجهه، وابتغى فيها ما عنده، إذا فعلها وأصابها أن يرجع إلى بيته كيوم ولدَتْهُ أُمُّهُ، هذه المشقة وهذا العناء هو طبيعةُ هذه العبادة، ولذلك لا يدعو هذا الإنسانَ إلى أن يجعل الواجب مستحبًّا، أو يجعل الأمرَ اللازمَ الذي فرض اللهُ على عباده غيرَ لازمٍ، لا تُغيَّرُ الأحكامُ، ولا تُغَيَّرُ السُّنَنُ، بل تبقى كما هي، ويبقى مقصودُ الشَّرع من عناء الإنسان وتبعه في الحدود الشَّرعية التي لا تُوصل إلى الحرج، أنَّ هذا مقصود شرعًا من هذه العبادة، ولذلك قال تعالى: **{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا}**[١]، **قال بعضُ العلماء**: من استطاع أن يأتي إلى الحجِّ على قدميه ماشيًا وجب عليه الحجُّ، **وهو أحدُ قولي العلماء**، أنَّ الراحلةَ ليست بشرطٍ في وجوب الحج، وأنه إذا استطاع أن يأتي ولو على قدميه، فهذا كلُّه يدل على أنَّ طبيعةَ هذه العبادة فيها العناء وفيها المشقة، فإذا كان الإنسانُ يأتي هذه المسافة العظيمة من آخر الدنيا، وقال من قال من أئمة العلم ودواوين العلم من السلف: أنه يجبُ الحجُّ، ولا تُشترَط الرَّاحلةُ، يأتي من آخر الدنيا على قدميه للحج، واليوم ينزل وليس بينه وبين الجمرات إلا مسافةٌ قليلةٌ، وليس بينه وبين الجمرات إلا خطواتٌ يسيرةٌ، ثم يبحث عن الرُخصةِ له ولزوجته ولإخوانه وأخواته، فهذا كلُّه مخالفٌ لأصول الشرع، ومخالفٌ للمقصود من العبادة، إذا كان الناسُ يأتون من كل فجٍّ عميقٍ، ويقطعون هذه المسافات الشاسعة لهذه العبادة العظيمة، وهذا يستكثر على زوجه أن تنزل الخطواتِ اليسيرةَ لترمي، وتقوم بفرض الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

فإذًا من يفقه النصوص، ومن يتأمَّل نصوص الكتاب والسُنة، وينظُر إلى حال هذا الصحابي حينما قال: ((**أَتَيْتُ مِنْ جَبَلِ طَيْءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي**)) حتى الراحلة تَعِبَتْ، ((**وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، مَا تَرَكْتُ جَبَلاً**))، ((**وَحَبْلاً إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيهِ**)): لم يقُلْ له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: (لم يفرضِ اللهُ عليك أن تُتعبَ راحلتَك، ولم يُفرضِ اللهُ عليك أن تُتعِبَ نفسَك)، بل أقرَّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على ذلك؛ لِعلمه ما جعل الله له من المثوبة والأجر فيما فعله إن أخلص لوجه الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فالمقصود من هذا: تنبيه الناس، خاصةً عند تباعُد عصرهم عن عصر النُّبوة، أنَّ الأحكامَ الشَّرعيةَ والسُّننَ النبويةَ الواردةَ في هذه العبادة وغيرها من العبادات لا تُغَيَّرُ، ولا تُبَدَّلُ، وأنَّ الْمُرخَّصَ له من

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٧.

رخص اللهُ له، ورخَّص له رسولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وأننا لسنا أرحمَ بالناس من ربهم، الذي شرع لهم وهو أعلمُ وأحكمُ، تبارك اللهُ ربُ العالمين، يقُصُّ الحقَّ، وهو خيرُ الفاصلين.

((**وَاللهِ، مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيهِ**))، ((**واللهِ**)): قسمٌ دون أن يُطلب من الإنسان، ولكن قال: إنه يُشرع عند الأمر الذي يدعو إلى الشّكّ؛ لأنه ما يقول: ((**مَا تَرَكْتُ جَبَلاً وَلا حَبْلاً إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيهِ**)) فهذا في بعض الأحيان أمرٌ يدعو بطبيعته إلى الشّكّ، وإن كنْتَ إذا رأيْتَ الرَّجُلَ تعرف صِدقَه تقبله منه بدون يمينٍ، لكنه حَلَفَ بدون أن يستحلفَه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وفي هذه العبارة من قوله: ((**أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلِ طَيْءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي**)) ولم يذكُر من معه من الرُفقةِ، فيحتمل أن يكون لوحده، ويحتمل أن يكون معه رُفقه، وظاهرُ السِّياق أنه لوحده، هذا يدلُّ على حرص أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وحُبّهم للطاعة، وحرصِهم على أداء العبادة، وأنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أمدّهُم بمحبّة هذا الدين، والحرص على أركان الإسلام وشرائع الإسلام، فتأمَّلْ ما بين جبلي طيِّءٍ، وما بين مكة من المفازة العظيمة والشاسعة، المليئة بالمخاطر، والمليئة بالتَّعب والضنى، وكان الحجُّ في ذلك الزمان، والسفر في ذلك الزمان فيه مشقةٌ عظيمةٌ، فإنَّ الإنسانَ يُسافر مخاطرًا بروحه، فالذاهبُ مفقودٌ، والراجعُ كأنه مولودٌ؛ من شدة العناء والمشقة، وخوف السَّبيل، وهذا كله يدلُّ على حرص أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا الذي جعل العلماء والأئمة يقولون: إنَّ تأمُّلَ حال أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- في العبادات، يُعينُ على تمسُّك الإنسان بدينه.

تأمَّلْ في الصلاة حديثَ أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إنه قال: ((**كَانَ رَجُلٌ بَعِيدَ الدَّارِ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَتْ لا تُخطِئُهُ صلاةٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّكَ اتَّخَذْتَ دَابَّةً تَقِيكَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَقَالَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: **مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ طِنْبِي مُعَلَّقٌ بِطِنْبِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ **إِنِّي لأَرْجُو مِنَ اللهِ أَنْ يَكْتُبَ لِي أَجْرِي فِي ذَهَابِي وَرَجْعَتِي**))، كانت نفوسُهم صادقةً في محبّة العبادات، وعدم التّشكّي منها، بالعكس يقال: ((**لَوْ أَنَّكَ اتَّخَذْتَ دَابَّةً تَقِيكَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ**))، واليوم بالعكس، أولئك تُعرَض عليهم، يُعرَض عليهم التيسير، يُعرَض عليهم القُرْب، وإذا بهم يتفانون في محبّة هذا الدين، ولُزوم الطاعة والمسارعة إليها، والمسابقة بها، ومن أسعد الناس في كلّ زمانٍ ومكان من تأمَّل أحوالهم، ونظر إلى مقالِهم، وكان القومُ أصدقَ ما يكونون مع الله ورسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، أصدقَ ما يكونون حُبًّا لهذا الدِّين، ولذلك إذا أصابك التعبُ والضّنى والمشقة والعناء في

أيّ طاعةٍ من الطاعات، فتأمَّلْ ما كان عليه أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، تأمَّلِ السَّابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسانٍ، كيف كانت نُفوسهم مُعلَّقةً بطاعة الله؟ سمِعَ بفريضة الله في الحج وهو في جبل طيّء، فما منعه بُعدُ المسافة، ولا منعتْهُ المفاوزُ، ولا منعَتْهُ الأخطارُ، ولا منعَتْهُ المشاقُ والأضرارُ، ولا تعبُ الليل، ولا عناءُ النهار، أن يمضي في طاعة الله، وأن يُجيبَ داعيَ الله، وأن يُشمّرَ عن ساعد الجدّ ابتغاء مرضات الله، فوقف على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقوفَ الْمُتلهف، وقوف الْمُنكسر الراجي لرحمة ربه يسأل هذه المسألة ويقول: ((**أَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَأَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي**)) كأنه يخاف من فواتِ هذه العبادة عليه، وما خيَّب اللهُ ظنَّه، ولا ردَّهُ الله خائبًا، بل فاز بما كان يأمله، فأخبره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أنه أصاب الحجَّ وبلغه.

فالمقصودُ من هذا: أنهم كانت عندهم العزيمةُ الصَّادقةُ في إجابة داعي الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأداء ما فرض الله عليهم، وبالأخصّ الفرائض، فرائضُ الله -جَلَّ جَلالُهُ- مصحوبةٌ بالمشقة وبالعناء وبالضيق وبالكدر، مصحوبةٌ بالهموم والغموم، ولذلك جعلها اللهُ ابتلاءً، وجعلها مكارهَ بين العبد وبين جنته، ومن هنا، هذه الفرائض الغالب أنها تُحاط بهذه الأمور، فمن أدَّاها طيبةً بها نفسُه، صادقًا في طلب مرضاة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فحَرِيٌّ أن يُغفَرَ له ذنبُه، وأن يرضى عنه ربُّه، وكم من عبدٍ جاءَتْه الشَّهوةُ، وجاءَتْهُ الفتنةُ تحول بينه وبين فريضة من فرائض الله -جَلَّ جَلالُهُ-، فصدق مع الله، فآثر مرضاةَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فخرج إلى فرض الله من صلاةٍ أو زكاةٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ أو برّ لوالدين أو وفاءٍ بذمّه أو أداءٍ لعهدٍ، فخرج استجابةً لأمر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فرجع مغفورًا له ذنبُه، وهذا أمر أكَّده العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-، واستنبطوه من النصوص الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك لما كانت الصلاةُ هي أهمُّ الفرائض بعد الشَّهادتين، قال فيها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَلا أُنَبِّئُكُم بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: كَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**)) كلُّها خصالٌ في فريضة الصلاة: ((**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ**))، هذا في فريضةٍ واحدةٍ من فرائض الله -جَلَّ جَلالُهُ-، تُغفَرُ بها الذنوبُ، وتُرفع بها الدَّرجاتُ، وتُمحى بها الخطايا، فنسأل الله بعزته وجلاله أن يرزقنا الصدقَ في طاعته ومرضاته وأداء ما فرض.

((**وَاللهِ، مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيهِ**)): لأنَّ الله أمره بالوقوف بعرفة، وظنَّ أنه مُلزمٌ بالوقوف على كلّ جبلٍ، **الحَبْل**: مثل ما قال الإمام -رَحِمَهُ اللهُ- يكون من الرَّمل، الكثيبُ العالي كالجبل من الرِّمال، ويكون قاسيًا؛ لأنَّ بعض الجبال يقال مثل ما يوجد في جبالِ نجدٍ تُرى كأنها رمالٌ وهي جبالٌ، هذا النوع من الجبال الذي يكون صخريًّا، ولونُه لونُ الرمال، وشكلُه شكلُ الرِّمال، يقال له: (الحَبْل).

وقيل: (الحَبْلُ) هو الكثبان العالية مثل الهِضاب ونحوها التي إذا ارتفعَتْ عن مقدار الهضبة إلى ما يُسامي الجبلَ، ويصدق أن تسمى جبلاً يقال لها (جبل)، وإلا في الأصل في الجبل أنه من الحجر.

((**فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟**)): هذا مورد السُّؤال، أنه سأل عن موقفه: هل أدرك الوقوف وأدرك الحجَّ؟ ومن هنا، **يُستنبط** أنه من أدرك الوقوف بعرفة فقد أدرك الحج، ومن فاته فقد فات عليه الحج، لكن جوابَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقع أعمَّ من السؤال، ظاهر هذا السؤال: ((**فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟**)) أن يكون جواب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: (نعم، أو لا)، فلو قال له: (نعم، لك الحج)، انتهى، ولو قال له: (لا حجَّ لك)، انتهى الأمر.

ومن هنا، **استشكل بعضُ العلماء**: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يقُل له: (نعم)، ولم يقُل له: (لك الحجُّ، بلغْتَ الحجَّ، أصبْتَ الحجَّ)، وإنما أجابه بهذا، قالوا: لأنه ذكر في السؤال ما لو أجابه بـ(نعم)، لفُهِم غيرُ مقصود الشرع؛ لأنه يقول: ((**أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَمَا تَرَكْتُ حَبْلاً إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيهِ**))، فلو قال له: (نعم)، لظنَّ من يقرأ ذلك أنَّ الحجَّ لا يُدرَكُ إلا إذا أتعب نفسَه وتعبَتْ راحلتُه، ويقف على كلِّ حبْلٍ يراه، وهذا لا شكَّ أنه من فطنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- للسؤال؛ لأنَّ الناسَ تأخُذ بظاهر السؤال، خاصةً أنه زمانُ التَّشريع، **وهذا كما يُنَبِّهُ عليه العلماءُ**: أنه ينبغي لمن يُستفتَى ومن يُسأَل أن يكون مُنتبهًا لِمَا يترتَّبُ على جوابه، فهناك في أجوبة الفتوى ما يُنتزَعُ منها حكمٌ في قضيةٍ، أو فصلاً في خُصومةٍ، فيكون قد سمع من طرفٍ، ولم يسمع من طرفٍ ثانٍ، ويكون في السُّؤال ما ليس بلازمٍ من أحكام الشرع، فلو أُجِيب بظاهره، لظُنَّ بلزوم ما يلزم، وفي السُّؤال ما لا يلزم، فيه سؤالٌ عمَّا يلزم وعمَّا ما لا يلزم، وقد فعل ما يلزمه وما لا يلزمه، ومن هنا، بيّن النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بجوابه حدودَ ما يلزم، **وهذا هو أنسب الأجوبة** في كونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عدلَ عن الجواب بالموافقة والْمُمانعة.

((**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ**))، ((**مَنْ شَهِدَ**)): الشهود مادة (شهد) في لغة العرب تُطلق: بمعنى العلم، ومنه قولك: (أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ) أي أعلمُ علمًا يقينًا لا شكَّ فيه ولا مريةَ أنه لا إله إلا الله.

وتُطلق الشهادة بمعنى الحضور، كقوله تعالى: **{وَمَا كُنتَ مِنْ الشَّاهِدِينَ}**(١) أي من الحاضرين.

قالوا: وسُمي الشهيد شهيدًا؛ لأنه تحضُره الملائكةُ كما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله: ((**أَنَّهُ لَمَّا كَشفَ وَجْهَ أَبِيهِ يَومَ أُحُدٍ، وَجَلَسَ يَبْكِي، قَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **ابْكِيهِ أَوْ لا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ حَتَّى رَفَعَتْهُ إِلَى السَّمَاءِ**)) فقالوا: سُمي الشهيد شهيدًا؛ لأنَّ الملائكة تشهدُه، كما في حنظلةَ الغسيلِ أنها غسَّلَتْهُ.

فالشهادة تُطلق بمعنى الحضور، وبمعنى العلم.

فهنا، قوله: ((**شَهِدَ**)) بمعنى حَضَرَ، وليس بمعنى عَلِمَ.

((**شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ**)): وهي صلاة الفجر في يوم النحر، وهذا **يُقوِّي** القولَ الثاني: أنَّ سؤالَ عروة بان مضرِّس وقع قبل ابتدائه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **بخلاف القول الذي يقول**: إنَّ سؤالَه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقع بعد الصلاة، أي بعد فراغه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مِن الصلاة قبل أن يتحرّك، أو أثناء حركته وهو في مدة بقائه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في مزدلفة.

((**وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ**)): ليس على ظاهره، ((**وَقَفَ مَعَنَا**)): بمعنى أنَّ الذي لم يقفْ مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لا حجَّ له، إنما المراد حصَّلَ الموقفَ مع الإمام، أو مَنْ في حكم الإمام، فقوله: ((**وَقَفَ مَعَنَا**))؛ لأنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- تُوُفِّيَ، وليس المراد إلزام الناس بالوقوف بشخصه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وإنما عبَّر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بهذا التعبير لمناسبة السُّؤال؛ لأنه وقع من أصحابه، ووقع ممن شهد وحضر معه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

((**وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا**))، ((**وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ**)): فعدل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن الحكم عن الجبال التي وقف عليها والرَّمل الذي وقف عليه، وهذه هي فطنة الْمُفتي: أنه يَنْتَبِه في جوابه أن يُفهَم منه ما ليس بمراد، أو يُؤخَذ من جوابه ما ليس بمقصودٍ شرعا أن يكون في

(١) سورة القصص، آية: ٤٤.

الجواب، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ شَهِدَ**))، ((**مَنْ**)): صيغ العموم ((**مَنْ شَهِدَ**)): أي حضر صلاتنا هذه.

((**وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ**))، ((**وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ**)) أي وقفَ موقفَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعد صلاة الفجر يوم النحر كما ذكرنا، وهذا الموقفُ من أهمّ المواقف، حتى قال بعض العلماء: إنه من أرجى ما يكون لإجابة الدعاء، وكان بعضُ العلماء يُفضّل يوم النحر على يوم عرفة، ويقول: إنَّ في يوم النحر؛ لأنَّ اليوم عنده يكون بطلوع الفجر، ويقول: كما في عرفة الوقوف، كذلك في يوم النحر الوقوف بعد صلاة الفجر، قال بعضُ الأئمة: شهدْتُ هذا الموضع، وسألْتُ الله سبحانه ألا يجعله أخرَ العهد، فأرجع إليه ثانيةً، وإني أستحي أن أسألَه هذا العام، فرجع فتُوفي، يقول: إنه شهدَ في بعض الأخبار أنه شهد أكثرَ من خمسين سنةً وهو يسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- ألا يجعلَه آخرَ العهد، وفي بعضها يقول: شهدتُّها ستين عامًا، وأنا أسأل الله أن لا يجعله آخرَ العهد، ويرجع إلى حجه، فأراد الله أنه لم يسألْه في آخر عمره، وهي السنة التي قضى فيها، فتُوفي فيها، ذكره الحافظُ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- في (التهذيب).

فالمقصودُ: أنَّ هذا الموقف، حتى قال بعضُ العلماء بفرضيته، وهو مذهب بعض الشُّرّاح، **والصَّحيحُ** بأنه ليس بواجبٍ، لكن الكلام في قوله: ((**وَقَفَ مَوْقِفَنَا هَذَا**)) تشريفُ الوقوف بمزدلفة بعد صلاة الفجر، فإنه موقفٌ عظيمٌ، له شرفٌ عظيمٌ، وقد خصّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالذِّكر.

((**وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا**)): وهذا هو الذي يتحصَّل به الركنُ، الوقوف بعرفة ((**ليلاً أو نهارًا**)): فوقوف النهار والليل هنا مطلقٌ، ولذلك قال في الرّاوية الأخرى: ((**وَكَانَ قَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ**))، فظاهر قوله: ((**وَكَانَ قَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ**)) يشمل الإتيانَ الذي طال زمنُه فبقي بالساعات، والإتيانَ اليسير، ومن هنا، قال بعض العلماء: إنه لو مرَّ بطرف عرفةٍ ولو بجزءٍ من الوقت، بل بعضهم قال: ولو مرَّ مرورًا دون أن يجلس، فإنَّ هذا يُجزيه؛ لأنه قال: ((**وَكَانَ قَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ أَيَّ سَاعَةٍ**)) كما في اللفظ الآخر، هذه نكرةٌ تشمل، الساعة تُطلق حتى على القدر اليسير من الزمان، كما قال تعالى: **{وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ}**(١)، فالمراد بـ**{غَيْرَ سَاعَةٍ}** أنَّ المراد بها القدر

(١) سورة الروم، آية: ٥٥.

اليسير من الزمان، **{وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ}**[1] قالوا: هذا القدر اليسير من الزمان.

فقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَكَانَ قَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ أَيَّ سَاعَةٍ**)) وكان قد وقف بعرفة، كلُّ هذا مطلقٌ، أنه شامل للقليل والكثير من الزمان، وأنه يتحقَّق به الركن، ولا يُشترط قدرًا معيّنًا من الزمن ولذلك يُقسِّمُ العلماءُ الوقوف في المشاهد والمواقف والمشاعر **إلى قسمين**: ما حدَّه الشرع بحدٍّ، وما لم يحُدَّه.

ففي عرفة في الليل لم يحُدَّهُ، لكن في النهار كما سنُبيّنه، وسبقت الإشارةُ إليه، أنَّ وقوف النهار مقيَّدٌ بإمساك جزءٍ من الليل؛ لأنه سُنةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وفعله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ومقيَّدٌ بما بعد الزوال، لا بما قبل الزوال.

فظاهرُ قوله هنا: ((**أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**))، الإشكالُ في قوله: ((**نَهَارٍ**))، فكلُّهم متفقون على أنَّ الليل يسير فيه الكثير على حدٍّ سواء، وأنه غيرُ مقيَّدٍ.

وأمَّا بالنِّسبةِ للنهار: فإنه يُقيَّد بما بعد الزوال، وإمساك جزءٍ من الليل؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فعل ذلك، ومن هنا، نصَّ الأئمةُ على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والخلفاء الراشدين من بعده ما وقف أحدٌ منهم بعرفة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، وكلُّهم نزل بِنمِرة في الموضع الذي هو قبل عرفة، وقد فصَّلنا هذه المسألة، وقد أشرنا إليها في مسائل الوقوف بعرفة، وأنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ما حرَّك ناقتَه القصواءَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- إلا بعد أن زالَتِ الشَّمسُ، ركِبها، ثم أتى بطنَ عُرنةَ، وخطب الناسَ، هذا أمرٌ متفقٌ عليه، وفعله أبو بكرٍ من بعده وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ، مدةَ الخلافة الراشدة كلّها، لم يقفْ أحدٌ منهم قبل الزوال.

ومن هنا صار فعلُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مقيِّدًا لهذا الإطلاق؛ لأنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فعل فعلاً مُفَسِّرًا لمناسك الحج، وقد قال: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**))، فما فعله هو المنسك.

فهذا الإطلاق مقيَّدٌ بما ورد عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **وهذا مذهبُ الجمهور** أنَّ الوقوف بعرفة يبدأ من بعد منتصف النهار، أي من بعد الزوال.

---

(١) سورة يونس، آية: ٤٥.

((**فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**)): هذا ليس على إطلاقه بإتمام الحج، بمعنى أنه لا يلزمه شيءٌ بعد ذلك، وهذا يدلُّ على أنَّ ألفاظَ السُّنّة لا تؤخذ على ظاهرها، تأمَّلْ هنا قال: ((**وَكَانَ قَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**))، يأتي واحدٌ **ويقول**: أنا أقفُ بعرفةَ، وأبيتُ بمزدلفة، وأصلي الفجرَ، وأشهدُ المشهدَ الذي قاله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وقد تمَّ حجّي، وقضيْتُ تفثي، **فنقول له**: إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال هذا باعتبار ما سبق، لا باعتبارِ ما لحق؛ لأنَّ السُّؤال واردٌ عمَّا سبق، ولم يردْ عمَّا سيأتي، ومن هنا، السَّائل يسأل: هل حجُّه حجٌّ كاملٌ تامٌّ بهذا الذي فعله بالوقوف في هذه المواطن؟ فكان جوابُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بهذا المعنى، وليس جوابًا عن جميع الحج، فليس معنى هذا أن يترُك رميَ الجمار، ويقول: ((**قَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ**))، بل إنَّ ركنَ الطواف في الحج الوحيد وهو طوافُ الإفاضة لم يقعْ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلا بعد رمي الجمرة العقبة، وقد قال الله في كتابه: {**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**}(١).

وعلى كلِّ حالٍ، **هذا أحدُ الأوجه.**

والوجهُ الثاني: أنَّ قوله: ((**قَدْ تَمَّ حَجُّهُ**)) إشارةٌ إلى الوقوف بعرفة أنه أدرك الركن الأعظم الذي يُدرَك به الحجُّ.

وقوله: ((**قَضَى تَفَثَهُ**)) أي تهيَّأ للتحلُّل؛ لأنَّ العربَ تُعبّر على من دخل في التحلُّل؛ لأنه بعد انتهائه من الوقوف بمزدلفة والدُّعاء، يمضي إلى مِنًى حتى يتحلَّل، فإذا رمى الجمرة وحيًّا مِنًى برمي الجمرة ونحر هديه وحلق رأسه فقد تحلَّل، وعندها يكون قد خرج من النُّسك.

والذي يظهرُ -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ هذا باعتبار ما سبق، لا باعتبارِ ما لحق.

وهذا يدلُّ على أنه ينبغي لطالب العلم عند تعامُله بدلالات النُّصوص أنْ يَنْتَبِهَ إلى مسالك العلماء، وأن لا يأخُذ من كلِّ مستدلٍ بظاهر حديثه على ظاهره؛ لأنَّ هذا الحديث قد يُستدلُّ بظاهره، يقال: (لا المبيت بمِنًى واجبٌ، ولا رمي جمرة العقبة واجبٌ، بل حتى طواف الإفاضة لا يجبُ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**قَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ**)))، مثل ما يفعل البعض، يأتي ويقف بعرفة، ثم ينزل إلى الطائرة ويركب ويمضي، ويقول: النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**الحَجُّ**

(١) سورة الحج، آية: ٢٩.

عَرَفَةُ))، يقول: ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**))، النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**))، هل أنت أبلغُ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ؟ هل أنت أعلمُ؟ كما ذُكِر عن بعضهم أنه ناقشه بعضُ طلبة العلم فقال: إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**)) أنت أعلمُ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ يعني النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال فقط: ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**))، وقال له: يا أخي، لماذا تلبس الإحرام؟ لماذا لبست الإحرام؟ قال: ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**))، فأفحمه قال له: ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**)): لماذا أنت تلبس الإحرام؟ لماذا تقول: (لبَّيك اللهم لبَّيك) إن قلْتَها بالسُّنّة التي قالَتْ بها، كذلك أيضاً فيها المبيت بمزدلفة، وفيها رمي الجمار، وفيها طواف الإفاضة.

فهذا كلُّه من الأحاديث التي لا ينبغي لطالب العلم، بل لكل مُستدلّ أن يستدلَّ بها على ظاهرها، بل عليه أن يَقرِنَ السُّنّة بعضَها ببعضٍ؛ لأنها خرجَتْ من مشكاةٍ واحدةٍ، والشرع لا يتناقض، وتُؤخَذ كلّ دلالةٍ في سِياقِها كما وردَتْ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

رقم الدَّرس ٣٨٥

الأربعاء ١٩-٤-١٤٣٠هـ

شرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا قتيبة، قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي ثِقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيلٍ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء بنت أبي بكر والفضل بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خيرِ خلق الله أجمعين وعلى أله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- حديثَ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في بعث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- للضعفة من أهله ليلة النحر؛ لكي يمضوا إلى مِنىً قبل أن يدهَمَهم الناسُ.

وترجم بهذا الترجمة التي تدلُّ على الرُّخصة في جواز الدَّفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، كما دلَّت عليه السُّنةُ في حديث أسماء بنت أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا-.

وهذا البابُ مناسبتُه لِمَا تقدَّم: أنَّ الأصل في سُنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دالٌّ على وجوب المبيت بمزدلفة، ولذلك نصَّ طائفةٌ من العلماء على أنَّ المبيتَ بمزدلفة واجبٌ من واجبات الحج، وقد تقدَّم معنا بيانُ ذلك، وبيانُ دليله من هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسُنته.

فإذا ثبت أنَّ المبيتَ بمزدلفة واجبٌ من واجبات الحج، فإنه من المناسب أن يُبيّن مَنِ الذي أُستُثنِيَ من هذا الواجب؟ وهم الضَّعفةُ؛ حيث إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما صرَّح عبدُالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في هذا الحديث، وكما في حديث أُمِّ المؤمنين عائشة في الصحيح، وحديث عبد الله بن عمر كذلك، وحديث أسماء بنت أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-.

وكلُّها أحاديثُ صحيحةٌ تدلُّ على أنَّ هذا الأصل -وهو وجوب المبيت- يُستثنَى منه الضَّعفةُ.

والمراد بالضَّعفة: النِّساء والصِّبيان، ويدخل في ذلك **عند بعض العلماء**: كبار السِّنّ.

ومنهم من خصَّ النّساء والصّبيان كما هو قولُ أهل الظاهر، ومشى عليها الإمامُ ابنُ حزمٍ الظاهري -رَحِمَهُ اللهُ-.

والأصل أنَّ الضَّعفة يشمل كبار السّنّ، وكذلك النّساء والأطفال، ومَنْ يُحتاج إليه لهؤلاء، فلو كانت هذه الرُّفقةُ من كبار السّنّ والضعفة تحتاج إلى من ينقُلهم، أو يكون معهم يحوطهم ويرعاهم، فإنَّ **"الإذنَ بالشيء إذنٌ بلازمة"**، فإذا صار أمرًا لازمًا أن يكون مع هؤلاء الضَّعفة كأبيه وأُمّه، وعرضه كأخته وعمّته وخالته ونحو ذلك، فإنه حينئذٍ يُرخَّصُ له أن يمضيَ معهم.

وقوله: ((**فِي ثِقَلٍ**)) الثّقَلُ يشمل المتاعَ وحشمَ الإنسان، أي من يكون معهم من النِّساء ونحوهم.

وفي هذا الحديث عن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بيانٌ لرُخصة من رُخص الشَّرع قُصِد منها التَّوسعةُ على هذا النوع من الحجّاج وهم الضَّعفة؛ لأنهم لو تأخروا مع عموم الحاجّ لضرَّ بهم، لو أنهم انتظروا إلى طلوع الفجر فصلوا الفجر ثم مضوا مع الناس، صعُبَ عليهم رميُ جمرة العقبة، ولا شكَّ أنَّ هؤلاء سيلقون العناء؛ لأنَّ النَّهارَ طلُع، والشمس تُؤذيهم بالرمي، ولذلك وُسِّع عليهم في ترك جزءٍ من المبيت وهو النّصف الأخير من الليل.

وتقييدُ الرُّخصة بما بعدَ منتصف الليل؛ لِمَا ثبت في الحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا- أنها كانت مع ابنها عبد الله بن الزبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-، وذلك ليلةَ النحر، وكانا بمزدلفة، فجعلَتْ تسأله وتقول: ((**هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ فَقَالَ: لا، ثُمَّ ارْتَاحَتْ، ثُمَّ قَامَتْ وَقَالَتْ: هَلْ غَابَ القَمَرُ؟**)) لأنها كُفَّ بصرُها في آخر عمرها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، فقالت له: ((**هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ حَتَّى غَابَ القَمَرُ، فَقَالَتْ: امْضِ، فَمَضَى مَعَهَا**))، في آخر الأثر: نزلَتْ إلى مِنىً، ثم رمت، فقال لها عبد الله بن الزبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**يَا هِنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا غَلَّسْنَا، قَالَتْ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَذِنَ لِلظُّعْنِ**))، وهذا يدلُّ على أنه يتقيَّدُ بما بعد المنتصف في الليل، بمعنى أنَّ الرُّخصةَ ليست من أول الليل، وإنما يبقى هؤلاء الضعفةُ حتى ينتصف الليل، ومن بعد منتصف الليل يُؤذَنُ لهم بالخروج والدفع، **وهذا يدلُّ على مسائل:**

أولاً: ما تقدَّم معنا أنَّ المبيتَ بمزدلفة واجبٌ من واجبات الحج؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردة في إِذْنِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لهذا النوع من الحجاج يدلُّ على الوجوب، فعائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما في الصحيحين تقول: ((**اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وَكَانَتْ امرَأَةً ثَبِطَةً**)) يعني ثقيلة، ((**فَلَوْ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُهُ لَكَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ**))، فقال: ((**اسْتَأْذَنْتَ**))،

والاستئذان لا يكون إلا في ترك واجبٍ، أو التَّخفيف في فعلِ محظورٍ ومحرَّمٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ الأصلَ وجوبُ المبيت، ولذلك جماهيرُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ المبيتَ بمزدلفة واجبٌ.

أمَّا المسألةُ الثانيةُ: فإنه يُستثنَى من هذا الواجب كما ذكرنا الضَّعفةُ.

المسألةُ الثالثةُ: أنَّ هذه الرخصة مقيَّدةٌ بهذا النوع من الناس لا تدلُّ على ترك المبيت **كما ذهب إليه الشافعيةُ والحنابلةُ** في الجزء الثاني من الليل، حيث قالوا: يجوز أن يدفعَ الإنسانُ بعد منتصف الليل، وهذا القول في الحقيقة **ضعيفٌ**؛ لأنَّ الرُّخصةَ لو كانت على هذا الوجه، بمعنى أنه يجوز للإنسان أن يدفع بعد منتصف الليل، لَما كان لتخصيص الضَّعفة معنًى كما بيَّنَّاه غيرَ مرَّةٍ، وهذا هو الذي نُشاهده اليوم، أنَّ الناس بعد منتصف الليل لا تُفرِّق بين قويٍّ أو ضعيفٍ، وأصبح الضُّعفاءُ لا يجدون فائدةً من هذه الرخصة، بل حتى أصبح بعضُهم لو بقي في مزدلفة خيرٌ له من أن يذهب ليجد الزحام أكثر فأكثر من بعد منتصف الليل ليلة النحر، ولذلك **الذي يظهرُ** -وَاللهُ أعلمُ- أنَّ هذه الرخصة خاصةٌ بالضعفة، وأنها إذا كانت خاصةً، فواجبٌ على غير الضعفة أن يبقوا حتى يُصلّوا الفجر؛ لأنها هي السُّنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وعائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في آخر عمرها أخذَتْ بهذا، وألزمَتْ به نفسَها، حتى قالت: ((**وَلَوْ كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ**)).

فهذا الوارد من هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه ألزم الصحابةَ معه بالبقاء، وهذا الإلزامُ لو أُلزِمَ الناسُ بالبقاء، وأُذِن للضَّعفة أن يمضوا، لوجدتَّ أثرَ هذه الرخصة جليًّا، ولوجدتَّ الضَّعفةَ يستفيدون حقًّا من ترخيص رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وتوسعته لهم.

ومن هنا، **أصحُّ القولين** أنه يجب المبيتُ بمزدلفة، وأنه لا يجوز أن يدفع منها إلا الضَّعفةَ بعدَ منتصف الليل، وأمَّا قبل منتصف الليل فإنهم يبقون بها؛ **خلافًا للمالكية**.

ومذهبُ الجمهور أنه لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل، **خلافًا للمالكية** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، حيث خفَّفُوا في المبيت، حتى قال بعضهم: (بقَدْرِ حطّ الرَّحْل)، وأنه لو نزل بمزدلفة قدر حطّ الرَّحْلِ لأجزأه، لأغنى وسدَّ عن الواجب.

والذي يظهرُ أنَّ حديثَ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صفة حجه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يدلُّ على أنَّ السُنةَ البقاءُ إلى أن يصلّي الحاجُّ الفجر فجر يوم النحر، ويقف بالمشعر تأسّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أعني بمزدلفة كلّها في أيِّ موضعٍ منها، ثم يدفع كما دفع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ومن ترك هذا المبيت، أو دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل، أو دفع بعد منتصف الليل، ولم يكن يتأوَّلُ قولَ مَنْ يقول بذلك، فإنه حينئذٍ يكون قد ترك واجبًا من واجبات الحج، يجبُ عليه المبيتُ بمزدلفة، سواءً وصلها في أول الليل، أو وصلها الثلث الأول، أو وصلها الثلث الثاني، أو منتصف الليل، أو وصلها الثلث الأخير من الليل، فإنه لا يدفع منها ما لم يُصلِّ الفجر، ويقف كما وقف رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، إلا إذا كان من الضَّعفة كما ورد في حديثنا.

وفي هذا الحديث دليلٌ على سماحة الشريعة ويُسرها وتخفيفها، وأنها وضعَتْ هذا اليُسر، ووضعَتْ التَّخفيف في موضعه، وهذا هو تشريعُ الحكيم الحميد أنه يُلزم الناس ويأمرهم ويوجب عليهم ويفرض عليهم ما فرض -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ثم يُخفِّف في هذا الوجوب وهذه الفرضية وهذا الإلزام كيف شاء، ومتى شاء، وعلى أيِّ صفةٍ شاء، لا يُسأل عما يفعل، ولا يُعَقَّبُ حكمُه، يقُصُّ الحقَّ وهو خيرُ الفاصلين، ولن تجد أحكمَ ولا أعدلَ ولا أسلمَ من حكم الله -جَلَّ جَلالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ-.

فالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- خفَّف على هذا النوع من الناس، ومع أنَّ فرائضَ الحج لازمةٌ عليهم، مع هذا خُفِّف عليهم أن يمضوا، ويتركوا جزءًا من الليل فلا يبيتُون.

ولو سأل سائلٌ قال: عندي ضعفةٌ من أهلي، وقدمنا إلى مزدلفة، ثم بقينا بها، ولم نأخُذْ بهذه الرُّخصة، فهل علينا شيءٌ؟ **نقول:** إنها ليست برخصةٍ واجبةٍ لازمةٍ، وإنما هو تخفيفٌ، فإذا مضوا فلا بأسَ، وإذا بقوا فلا بأسَ، لكن إذا كان مضيُّهم يُحقِّقُ المقصودَ شرعًا من التّخفيف والتّيسير، وبقاؤهم يكون في هذه الحالة غيرَ مستحبٍّ، بمعنى أنَّ الأفضل والأكمل أن يتّبعوا السُّنة، وأن يأخذوا بتخفيف الشَّرع؛ لِمَا ثبت في الصحيحين من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**عَلَيكُم بِرُخَصِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُم**)) أي ألزموها.

فالسُنة في الإنسان أن يأخُذ بالرُّخصة، لكنها ليست بواجبةٍ عليه.

أمَّا إذا كان بقاؤه فيه مشقةٌ، وفيه عناءٌ عليه، وفيه عنتٌ، فهذا سيؤثر في العبادة، ولذلك قد يكون مكروهًا في كل الأحوال، أمَّا أَخْذُهُ بسُنّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأَخْذُهُ بالرخصة، فهذا أفضل الأفضل ما يكون وأحسن ما يكون؛ لأنَّ اتّباعَ سُنّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كلُّه خيرٌ وبركةٌ على الإنسان، ولا شكَّ في ذلك.

والسُنة إذا مضوا، ودفعوا بعد منتصف الليل، أنهم يمضُون إلى مِنًى، ويبقون بِمِنًى.

ثم اختَلَفَ العلماءُ: هل يكون رميُهم لجمرة العقبة من بعد منتصف الليل كما هو مذهبُ بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ-، أم يكون الرميُ من بعد طلوع الفجر، وهو مذهبُ الجمهور، أم أنهم يبقون حتى تطلع الشمسُ كما سيأتي في حديث عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-؟

وهذا ما سُنبيِّنه -إِنْ شَاءَ اللهُ- **في شرح الحديث في المجلس القادم بإذن الله تعالى**؛ لأني لا أستطيع أن أواصل مع الزُكمة، وأخشى أن أوثّر على الدرس، بإذن الله سنتكلم عليها، ونبدأ بالأسئلة.

رقم الدَّرس ٣٨٦

الأربعاء ٢٦-٤-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيلٍ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأسًا أن يتقدَّمَ الضعفةُ من المزدلفة بليلٍ يصيرون إلى مِنًى، وقال أكثرُ أهل العلم بحديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: إنهم لا يرمون حتى تطلع الشَّمسُ، ورخَّص بعضُ أهل العلم في أن يرموا بليلٍ، والعملُ على حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: أنهم لا يرمون، وهو قولُ الثوري والشافعي.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيلة ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد تقدَّم معنا أنَّ هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في ليلة جَمْعٍ أنه أَذِنَ ورخَّص للضَّعفة من أهله، وهذا الإذنُ وهذه الرخصةُ تختصُّ بالضُّعفاء، ولذلك **فقهُ المسألة**: أن يقال: إنَّ الأصلَ وجوبُ المبيت، وأنه لا يجوز للحاجِّ أن يخرجَ من مزدلفة حتى يبيتَ بها.

وأمَّا الدَّليلُ على هذا الوجوب فمن وجهين:

أولهما: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بات حتى أصبح، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**)).

وأمَّا الدَّليلُ الثاني: فإنَّ حديثَ الضَّعفة مشتملٌ على الرخصة، ولذلك قالت أُمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- كما في الصحيح: ((**اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))،

والاستئذانُ إنما يكون في ترك الواجب، ومن هنا، نصَّ طائفةٌ من العلماء على أنَّ المبيتَ بمزدلفة واجبٌ من واجبات الحج.

وإذا كان واجبًا، فإنَّ حديثَ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي معنا، وكذلك مثلُه حديث أسماء بنت أبي بكرٍ الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا- في خروجها من بعد مغيب القمر ليلةَ النحر كما في الصحيح، وكذلك الأحاديثُ الأخر، كحديث الفضل بن العبَّاس، وغيرها من الأحاديث التي دلَّت على إذنِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- للضَّعفة، كلُّها تدلُّ على أنه يُستثنَى من هذا الوجوب من كان ضعيفًا.

وأمَّا صفةُ الاستئذان: فإنَّ حديثَ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي معنا بين أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قدَّمَ الضَّعفة من أهله، **وهذا يشتملُ على أمورٍ:**

الأمر الأول: أنَّ هذا التَّقديمَ وقع بعد منتصف الليل، وهو إلى السَّحَر أقربُ منه إلى منتصف الليل الأول.

وتوضيحُ ذلك: أنَّ الليلَ يُقَسَّم ثلاثةُ أثلاثٍ: الثلث الأول، والثلث الأوسط، والثلث الأخير.

وكلُّ ثُلُثٍ فيه سُدُسانِ من الليل، ونصفُ الليل يشتمل على ثُلُثٍ وسُدُسٍ، فإذْنُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقع بعد منتصف الليل.

ومن تأمَّلْ حديثَ أسماء بنت أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا- يجد أنَّ الإذنَ بعد مغيب القمر، ولذلك مازالَتْ تُصلِّي كما في الصحيحين، وتقول لعبد الله مولاها: ((**هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ فَيَقُولُ: لا بَعْدُ**)) لأنها كُفَّ بصرُها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في آخر عمرها فأصبحت تسأله: ((**هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ فَيَقُولُ: لا بَعْدُ، ثُمَّ تَقُومُ تُصَلِّي، حَتَّى غَابَ القَمَرُ، فَدَفَعَتْ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-)).

ومغيبُ القمر إلى الثلث الأخير أقربُ منه إلى نصف الليل، ولذلك ظاهرُ الأحاديث أنَّه وقع إلى ما هو أقرب من النصف الثاني من الثلث الأخير من الليل.

ويُقَوِّي هذا: حديثُ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَذِنَ للضعفة من أهله، وخرجوا بسَحَرٍ، ((**أَنَّهُ أَذِنَ بِسَحَرٍ لِلْضَّعَفَةِ مِنْ أَهْلِهِ**))، كما في صحيح مسلمٍ، وهي روايةٌ عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في الصحيح، أعني صحيحَ مسلمٍ، تدلُّ على أنَّ الإذنَ وقع من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في السَّحَر.

والسَّحُرُ: هو السُّدُسُ الأخيرُ من الثلث الأخير من الليل، فالثلث الأخير من الليل ينقسمُ إلى سُدُسَينِ، السُّدُس الأخير من الثلث الأخير هو الذي يقال له (السَّحَر)، وهو الذي انتهى إليه وترُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيح عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**مَنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وَانتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**))، والسَّحَر يقع في السُّدُس الأخير. وبناءً على ذلك، فهذه الرخصةُ وقعَتْ فيما هو أقربُ منها إلى الثلث الأخير منها إلى نصف الليل. ومن هنا، يكون الإذنُ **الأقربُ والأشبهُ** أنَّ ما يفعله البعضُ من الأقوياء والأصحاء من الدَّفع بعد منتصف الليل مباشرةً، **ليس له وجهٌ قويٌّ من السنة**، وإن كان يقول به بعضُ المتقدمين، ولكن ظاهرَ الأحاديث كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس كما ذكرنا، وحديث أسماء بنت أبي بكرٍ، فإنه قال لها مولاها عبدُ الله -رَحِمَهُ اللهُ- لما دفعَتْ بعد مغيب القمر، ثم رمَتِ الجمرةَ، ثم مضَتْ إلى موضعها بمِنًى، قال لها: ((**أَيْ هِنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا**))، **والغَلَسُ**: اختلاطُ ظلمة الليل بضياء النهار، وهذا يكون في السُّدُس الأخير من الثلث الأخير من الليل، ولذلك يكون دائمًا: إمَّا في الثلث الأخير من الليل الذي هو السَّحَر، وهذا جاءَتْ فيه أحاديثُ أيضًا في إذن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- للضعفة من أهله: أنه أَذِنَ لهم بغَلَسٍ.

ومن هنا، **ينبغي التَّنْبِيهُ على** أنَّ هذه السنة العظيمة وهي المبيت بمزدلفة: أنَّ الأدلةَ والأحاديث تُقَوّي البقاءَ بمزدلفة، خاصةً للأقوياء، وأنَّ ما يُفعَل من الدَّفع بعد منتصف الليل، إلا لمن ترجَّح له هذا القول، فإنَّ هذا القول من ناحية النَّظر للنصوص **قولٌ مرجوحٌ**، ولذلك إذا مضى الأقوياءُ كما قلنا غيرَ مرَّةٍ: أنَّ الأقوياءَ لما أصبحوا يدفعون من بعد منتصف الليل، ويُقال لهم: إنَّ المبيتَ بعد منتصف الليل ليس بواجبٍ، فات معنى الرخصة، ولذلك زاحموا الضُّعفاءَ، وأصبح الضُّعفاءُ يجدون المشقةَ العظيمةَ في الدَّفع بعد منتصف الليل، بل ربما في بعض الأحيان يكون بقاءُ الضُّعفاء إلى طلوع الفجر أهونَ عليهم من الذَّهاب في مثل هذا الوقت؛ لكثرة من يزحمهم من الأقوياء.

والمحفوظُ في السنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إنما قَصَدَ دفعَ الضُّعفاء قبل أن يُؤذوا من حطمة الناس كما جاء في الأحاديث الصحيحة عنة -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في إذنه، أنَّ السبَّب في الإذن هو خوفُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على الضُّعفاء من الأقوياء، وهذا صرَّح به عبدُ الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وغيرُه: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال للعباس كما جاء في بعض

الرِّوايات: ((**أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَمْضِيَ بِبَنِي هَاشِمٍ مِنْ قَرَابَتِهِ حَتَّى لا تُؤْذِيهِم حَطَمَةُ النَّاسِ**)) وهذا يدلُّ على أنه قصد الرِّفق بالنِّساء والأطفال والضَّعفة.

ثم في المسألةِ فقهٌ آخرُ: وهو أنَّ النِّساء الأصلُ فيهم أنهم يتولون الرميَ، ولذلك أمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بتقديم النِّساء حرصًا على قيامهم بهذه السنة، لا أنهم يتركون الرميَ ويوكّلون، كما شاع وذاع عند المتأخرين من التَّساهُل في توكيل النِّساء للرجال، مع قدرتهنَّ واستطاعتهنَّ للرمي.

وادعاءُ بعضِهم أنَّ هذا من أجل الزِّحام، ووقوع الفساد، **أمرٌ مردودٌ**؛ لأنه اجتهادٌ في مقابل النّصّ، وليس هناك أحدٌ أغيرُ من الله -جَلَّ وَعَلا- على خلقه، ولا يجوز لأحدٍ أن يجتهد في مقابل النصوص، فقد يخرج لنا رجلٌ يومًا من الأيام ويقول: (لا يُشرَعُ الطَّوافُ للنِّساء، ولهنَّ أن يوكّلْنَ)، وغير ذلك من الاجتهادات الفاسدة التي تردُّ النصوصَ الصريحةَ الصحيحةَ التي أخرج اللهُ بها المرأةَ القادرةَ لأداء ما فرض اللهُ عليها من الطَّواف في البيت والسعي بين الصفا والمروة والمبيت كما أمر اللهُ، والوقوف كما أمر اللهُ، والرمي كما أمر اللهُ، فإنَّ اللهَ أخرج هذه الأُمَّةَ لطاعته، وهو أعلمُ وأحكمُ، وشرعُه أسلمُ، ولا يحتاج لأحدٍ أن يُعَقِّبَ على حكم الله -جَلَّ جَلالُهُ-.

فنحن نأمر النساء بتقوى الله، ونأمر الرجال بتقوى الله، ونذكّرهم حرمةَ المكان وحرمةَ الزمان وحرمةَ العبادة، والخللُ ليس في العبادة حتى يقال لهنَّ: (اترُكْنَ الرَّميَ)، إنما الخللُ في فساد الناس، ومعنى ذلك أنه ضعفٌ في توجيههم، وضعفٌ في تذكيرهم بالله وتخويفهم بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، وتذكيرهم حرمةَ الزمان والمكان والعبادة.

ومن هنا، **ينبغي أنْ يُنْتَبَهَ** أنَّ الاجتهادَ في التَّوسيع والرخصة ينبغي أن يُضبطَ بضوابطِ الشَّرع، **هناك فرقٌ** بين الخطأ من جهة خلل الناس، وبين رمي هذا الخطأ على التَّشريعات والأحكام، ومن هنا، **ينبغي أن يُفرَّقَ بين المسألتين**، أنَّ علاجَ هذا الأمر ليس بترك ما فرض الله؛ فإنَّ اللهَ لا يأمر إلا بخيرٍ، ولا ينهى سبحانه إلا عمَّا فيه شرٌّ، ولا يجوز لأحدٍ أن يدّعيَ أنه أنَّ الأسلمَ والأحكمَ عند فساد الزمان أن يجعل الواجبَ غيرَ واجبٍ، أو يجعل المحرَّمَ غيرَ محرَّمٍ.

وعليه، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حرص على أن يقومَ النساءُ والضَّعفةُ بما فرض اللهُ عليهم من الرمي، وقدَّمهم لأجل أن يقوم بهذا الواجب الذي فرضه اللهُ عليهم، ولم يفعلْ ذلك في غير ليلة النحر، والأصلُ بقاء ما كان من شَغْل ذِمم النّساء، كما شُغِلَتْ ذِممُ الرِّجال: ((**وَهُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**)) كما صرَّح النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بهذا الواجب والفرض.

وكلُّ الاجتهادات تُرَدُّ إلى كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فما وافقَ منها قُبِلَ، وما خالفَ منها رُدَّ، ولذلك القاعدةُ المتفقُ عليها بين العلماء: **"أنَّهُ لا اجتهادَ معَ النَّصِّ"**، وأنَّ المعقولَ إذا أفسد المنقولَ رُدَّ المعقولَ على قائله كائنًا من كان، والأصلُ بقاء هذه العبادة على صفتها، وأنَّ النِّساءَ يرمين، وأنهنَّ يَقُمْنَ بما فرض اللهُ عليهنَّ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما سُئِل: **((هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَم، عَلَيهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ))**.

وإذا قيل: **(الحجّ)** فالحجُّ بصفته الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فواجبُه واجبٌ، وركنُه ركنٌ لا يُغَيَّرُ حُكمُ الله، ولا يُبَدَّلُ شرعُ الله، والله أغيرُ وأحكمُ، وشرعُه أسلمُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ}**.

هذه الرخصةُ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقعَتْ للضعفة، **وفُسِّر الضَّعفةُ:** بالصّغار صغار السّنّ كالأطفال، ولذلك قال عبدُالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((قَدَّمَنِي النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي أُغَيلِمَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ))**، **((فِي أُغَيلِمَةٍ))**: تصغيرُ غلامٍ، إشارةً إلى صغر السّنّ، أي أنه بعثه وكان عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في حجة الوداع يُناهز الحُلُمَ، وهو من مواليد شِعْبِ أبي طالبٍ، ووُلِدَ في الشِّعب، وحصارُ شِعبِ أبي طالبٍ وقع قبل هجرة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بثلاثِ سنواتٍ **على أصحّ أقوال العلماء**، فهو في الثالثةَ عشرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في حجة الوداع، ولذلك قال: **((نَاهَزْتُ الحُلُمَ))** أي قارب؛ لأنه في مثل هذه السّنّ قد يبكّر عليه الاحتلامُ، فيحتلم قبل الخامسةَ عشرةَ ويبلغ.

فالمقصودُ من هذا: أنه كان من صغار السّنّ الذين بعثهم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قبل حَطَمَةِ الناس، وقوله: **((فِي أُغَيلِمَةٍ))** على أنه راعى صغارَ السّنّ وهم الأطفال.

وأمَّا بالنسبة للنِّساء: فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فَسَّرَتْ سنتُه أنَّ النِّساء إذا وُجِدَ فيهنَّ العُذرُ قُدِّمْنَ، وهي المرأةُ الثقيلةُ، بدينةُ الجسم، المرأةُ كبيرةُ السّنّ، المرأةُ المريضةُ دون الصحيحة الشابة القوية الجلدة التي تصبر، فإنَّ الأصلَ بقاؤُها حتى تؤدِّي العبادةَ؛ لأنَّ بعثَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إنما هو الخوفُ من شدة الزحام، وليس لمعنى الذُّكورة والأُنوثة، هناك فرقٌ بين أن يكون موجبُ الرخصة من جهة الجنس، أي كونها أنثى، وبين أن يكون موجبُ الرخصة الصفةَ، ولذلك قالت أُمُّ المؤمنين عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما في الصحيح: **((اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وَكَانَتْ امرَأَةً ثَبِطَةً))**، **((ثَبِطَةً))**: أي ثقيلة كما فسّره أبو داود وغيرُه من الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

فقولها: ((**كَانَتْ امرَأَةً ثَبِطَة**)) وهذا يدلُّ على أنَّ المرأةَ حينما أَذِنَ لها أَذِنَ ليس للجنس، وإنما لصفةٍ فيها، ومن هنا، يُقَدَّمُ الضَّعفةُ من النّساء، ومن كان من النساء قادرًا جلدًا فإنه يبقى على الأصل، ولذلك قالت أُمُّ المؤمنين عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**فَلَوْ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ**)) كما في الصحيح عنها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-.

ومن هنا، يَقوَى الدَّليلُ على أنَّ موجبَ الرخصة إنما هو صفةُ المرأة؛ لكونها كبيرةً في سِنٍّ، أو ثقيلةً، أو معها مرضٌ، أو تشتكي، أو يؤذيها الزحامُ، فمثل هؤلاء النّسوة يُرَخَّصُ لهنَّ في الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل على صورة الرخصة الواردة.

وقلنا: "**إنَّ الإذنَ بالشَّيء إذنٌ بلازمه**"، ولذلك أَذِنَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- للعباس أن يأخذ هؤلاء الضعفةَ كما جاء في بعض الروايات: أنه أمر العباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وهذا يدلُّ على أنه إذا احتاج الضعفةُ إلى أحدٍ يقوم معهم، وقُيِّدَتْ هذه الحاجةُ بقدر الضرورة، فلا يُؤذَنُ لاثنين ما دامَتِ الحاجةُ تندفع بواحدٍ، ولا يُرخَّصُ لأحدٍ أن يترك ما فرض اللهُ عليه وأوجب الله عليه إلا بموجبٍ.

ومن هنا، يُرخَّصُ للنِّساء، وكبار السّنّ أيضًا من الرجال، ونحوهم ممن يؤذيهم الزحام، أو يتضرّر، أو يوجد فيه معنى يوجب الرخصة، فهؤلاء يُؤذن لهم بالدَّفع بعد منتصف الليل على الصفة التي ذكرناها.

ونَهْيُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن رمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمسُ **فيه دليلٌ للجمهور** على أنه لا يجوز رميُ جمرة العقبة بالليل، **وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء** من المالكية والحنفية والحنابلة وطائفةٍ من أهل الحديث -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة بالليل، أي قبل طلوع الفجر.

وخالفَ في هذه المسألة الإمامُ الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-، **وهو قولٌ عند الحنابلة** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- فقال: يجوز رميُ جمرة العقبة بعد منتصف الليل، أي أنها ترمى بالليل ليله النحر.

واستدلَّ: بحديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عند أبي داود في السُّنَن: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَذِنَ لِأُمِّ سَلَمَةَ أَنْ تَدْفَعَ**)) أي ليلة النحر ((**فَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحَ**)) -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- ((**وَصَلَّتِ الفَجْرَ، وَأَفَاضَتْ**)) -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- ((**وَصَلَّتِ الفَجْرَ**)): هذا يدلُّ على جواز الرمي قبل طلوع الفجر.

وهذا الحديثُ مذهبُ جماهير أئمة الحديث على **ضعفِه**، وأنه ليس بصحيحٍ.

وقال بعضُ العلماء: إنه مضطربٌ إسنادًا ومتنًا، ولا يعارِضُ ما هو أقوى منه وأصلحُ، وهو حديثُ عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

وكذلك الأصلُ الذي ذكرناه، فلا يجوز رمي جمرة العقبة **على الصَّحيح** بالليل، وأنه إذا رماها بالليل أي قبل طلوع الفجر لزمَتْهُ الإعادةُ على **أصحّ قولي العلماء**، وهو مذهبُ جمهور أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وهذا الحديث يدلُّ على سماحه الشريعة ويسرها؛ حيث إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يسَّر على الناس عند وجود موجب التَّيسير، وإلا فالأصلُ في شرع الله وحكم الله أنه يسرٌ لا عسرَ فيه، وأنه رحمةٌ لا عذابَ معها، قال تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**[1]، وقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ}**[2]، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا**))، ((**يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا**)).

فبيَّن أنَّ دينَ الله يقوم على اليُسر، **واليسر**: هو الذي دلَّ عليه كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فكلُّ ما ثبت من هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وسنته فهو اليسرُ الذي لا يشكُّ المسلمُ في يسره، ما دام أنه ثابتٌ وصحيحٌ من هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قولاً وفعلاً وتقريرًا -صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلامُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ أجزِه عنَّا خيرَ ما جزيْتَ نَبِيًّا عن نُبُوّتِه، وصاحبَ رسالةٍ عن رسالتِه، وآتِهِ الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقامًا محمودًا الذي وعدتَّهُ-.

---

(١) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي ثَقَلٍ**)) حديثٌ صحيحٌ، رُوِي عنه من غير وجهٍ، ورَوَى شعبةُ هذا الحديث عن مُشاشٍ عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيلٍ**)) وهذا حديثٌ خطأٌ، أخطأ فيه مُشاشٌ، وزاد فيه: (عن الفضل بن عباس)، وروى ابنُ جريج وغيرُه هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه: (عن الفضل بن عباس)، ومُشاشٌ: بصريٌّ، وروى عنه شعبةُ.

الشَّرح:

بإذن الله سنتكلَّم على ما يتعلَّق بالإسناد كما هو منهجنا، وهذا الحديث هو من رواية مقسم بن بجير عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

وقيل: إنه سمع بعضَ الأحاديث، وليس منها هذا الحديث، وقد تقدَّمَتِ الإشارةُ إلى قضية رواية مقسم عن ابن عباس في (كتاب الصوم).

وهذا الحديثُ -وإن تُكُلِّمَ في إسناده من هذه الجهة-، ولكن له شواهدُ عند أبي داود وعند النسائي وعضّده غيرُه، ولذلك حسَّن إسنادَ هذا الحديث الحافظُ ابنُ حجرٍ، وصحَّحه غيرُ واحدٍ من الأئمة كما أشار له الترمذيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى تصحيحه، وكذلك صحَّحه الإمامُ ابنُ القيم في (الزاد)، وأشار إلى تصحيحه غيرُ واحدٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، والعملُ على ثبوت هذا الحديث، أعني حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وثبوته: قضية الإذن؛ لأنه يشتمل على الإذن للضَّعفة، وعلى النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

فأمَّا بالنّسبة للأذن للضَّعفة: فهذا ثابتٌ في الصحيحين، والأحاديثُ فيه ثابتةٌ، ولا إشكالَ فيه.

وأمَّا نَهْيُهُ عن رميها حتى تطلعَ الشَّمسُ: فإنَّ هذا الحديث أصلٌ فيه، ولذلك **تُقَوِّيه:** الشَّواهدُ كما قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: إن مجموعَ الطُرُق يقويه، ويرتقي إلى درجة الحسن الثابت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ حِبّان والإمامُ ابنُ القيم في (الزاد) وغيرُهم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-.

ومال الشيخُ في (الإرواء) إلى صحته وثبوته عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك نَهيُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن الرمي حتى تطلع الشمس **يُقَوِّي قولَ من قال:** إنَّ الجمرةَ لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس.

وقد يقول قائلٌ: اذًا ما الفائدة أنهم يتقدَّمون، وإذا رموا بعد طلوع الشمس يأتيهم الناس ويزحمونهم؟

والجوابُ: أنَّ الغالبَ بالتَّجربة أنه إذا وقف بالمشعر، ثم مضى ودعا بعد صلاه الفجر، ثم مضى أنه لا يصلُ إلى جمرةَ العقبة غالبًا، خاصةً مع زحام الناس أنه لا يصلُ إلا بعد طلوع الشمس، وهذا مجرَّبٌ ومعروفٌ، ولذلك لا ينقضُ هذا الرخصة، خاصةً أنهم يكونون عند الجمرة وهي جمرةٌ واحدةٌ، وليست بجمارٍ، فرميها سهلٌ عليهم بعد طلوع الشمس.

وقال بعضُ العلماء: أنه يجوزُ رميُها بعد طلوع الفجر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَومِ النَّحْرِ ضُحًى]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا على بن الخشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزُّبير عن جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**كَانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَرْمِي يَومَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال.

الشَّرح:

هذا البابُ فيه إشكالٌ؛ لأنَّ ظاهرَه يتعلَّق بتوقيت رمي جمرة العقبة، وفي الحقيقة **ينبغي أن يُنَبَّهَ على** أنَّ سننَ الترمذي هذا الكتاب العظيم ككتاب صحيح الإمام البخاري وبقية السُّنن ميزتُه: أنَّ التراجمَ فيه وُضِعت بدقَّةٍ، تشتمل على فقه الأحاديث، وتشتمل أيضًا نفس التراجم على فقه التَّرتيب. وترتيبُ التراجم والأبواب بعضُها وراءَ بعضٍ أمرٌ من الأهمية بمكانٍ، وقد يكون هذا التَّرتيبُ إذا وضعه المؤلِّفُ يقصدُ منه تخصيصَ عامٍّ، أو تقييدَ مطلقٍ، أو إشارةً إلى نسخٍ، أو نحو ذلك من الأمور المهمة التي لا يَنْتَبِهُ لها إلا من سبرَ واختبرَ تراجمَ العلماء، ولذلك كانوا يقولون: **(فقهُ البخاريِّ في تراجِمِه)**.

فتأمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ- حينما يقولون: **(فقهُ البخاريِّ في تراجِمِه)**، ليست القضيةُ فقط في لفظ الترجمة ومعناها، وإنما حتى ترتيب الترجمة.

المشكلُ هنا أولاً: أنَّ كتبَ الحديث حينما ساقَتْ حجةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- راعى الأئمةُ الترتيبَ الزَّمانيَّ، والترتيب الفعليَّ لمناسك الحج، فمعنى ذلك أنك لا تتكلَّم عن مسألةٍ تقع في الترتيب

قبلَ غيرِها، فتضعُها مُؤخَّرَةً، وحقُّها التقديم، بل ينبغي عليك أن تضعَ كلَّ ترجمةٍ وكلَّ مسألةٍ وكلَّ بابٍ في موضعه الذي يراعي الترتيبَ الزمانيَّ والترتيبَ الفعليَّ، وهذا هو المنطق كما يقولون: الترتيب المنطقي المعقول المقبول.

هذه المسألةُ الحقيقة المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- ذكرَ هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في ليله جَمْعٍ، أي ليله النحر، **ثم أعقبه** ببيان الرُّخصة في الدَّفع بعد منتصف الليل، **ثم جاء** بهذا الباب، والحقيقة سنتكلَّمُ على ترجمته في بعض النُّسخ: **[بابٌ]** بدون ذكر ترجمةٍ وفي بعضِها فيه ترجمةٌ.

ومن المعروف بالاستقراء أنَّ الإمامَ الترمذيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- إذا أبهم البابَ فقال: **[بابٌ]** في الغالب: أنه يربطُ هذا البابَ بمضمون الباب الذي قبلَه، وليس إنشاءً لبابٍ جديدٍ، بمعنى أنه إذا ورد في الباب السابق رخصةٌ، فغالبًا ما يُقيِّدُها في الباب الذي بعدَه، أو ورد في الباب السَّابق حكمٌ يحتاج إلى ضوابطَ، يذكره بالإبهام لأمرٍ، خاصةً إذا لم يستطعْ أن يفصحَ عن الترجمة لخوف الترتيب، وسنبيِّن ذلك ونوضِّحه.

فهنا في بعض كما في نسخة الأحوذي وغيره: **[بابٌ]** بدون ذكر ترجمةٍ، وهذه النُّسخ أو من يُبهِم البابَ؛ مراعاةً للمعنى الذي ذكرناه، يبيّن أنَّ المصنفَ لم يقصدْ هنا بهذا الباب بيانَ وقت الرمي كمسألةٍ، بمعنى أنه يريد أن يتكلَّم على توقيت رمي جمرة العقبة والجمار؛ لأنه أفرد لذلك أبوابًا ستأتي، ولذلك البابُ الذي بعدَ هذا، ماذا قال فيه في ترجمته؟ **[بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ]**، ما يستقيمُ هذا، كيف تقول: أنه يريد أن يرتِّبَ رميَ جمرة العقبة، ثم يرجع بعد ذلك ويقول: إنَّ الدَّفع بمزدلفة يكون بعد طلوع الشمس؟

إذًا لم يقصدِ المصِّنفُ من هذا الباب أن يتكلَّم عن أحكام الرمي بالتَّوقيت الزماني، إنما قصد أمرًا آخرَ، وهو أنَّ الحديثَ الذي معنا حديثٌ مقسمٍ عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، والبابَ الذي فيه الإذن للضعفة، **اشتمل على** الإذن بالدّفع وترك المبيت، **واشتمل على** أنَّ الرميَ لهم لا يكون إلا بعد طلوع الشمس، ثم ذكر مَنْ يقول بجواز الرمي بعد منتصف الليل وقبل طلوع الشمس كما أشار إليه في مذاهب العلماء في المسألة، فجاء بهذا الحديث؛ لكي يبيِّنَ أنَّ الأصلَ في هذه المسألة: أنَّ الرميَ لا يكون إلا بعد طلوع الشمس، فإذا كان الأصلُ في هذه المسألة: أنَّ الرميَ لا يكون إلا بعد طلوع الشمس، فما أورده في حديث ابن عبَّاسٍ: **((لا تَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))** **يُقَوِّيهُ**: هذا الأصلُ، فهو يريد أن يعضِّدَ المسألةَ الثانيةَ من متن الحديث الأول، وليس مرادُه أن يتكلَّم

على بابٍ مستقلّ، ولذلك النُّسخُ التي ليست فيها ترجمةٌ أقوى من النُّسخ التي ذكرَتْ الترجمة؛ لأنه صنيعُ الإمام الترمذي بالاستقراء.

ومن هنا، لا تستطيعُ أن تُدخِلَ هذه الترجمةَ، **والأشبهُ** أنَّ هذه الترجمةَ قد تكون مُدخلةً من بعض المجتهدين من النُّسّاخ، وبعضُ العلماء أحيانًا، **وهذا أمرٌ نُنَبِّهُ عليه:** أنَّ بعضَ المتأخرين، وليس في نسخة الترمذي التي معنا، وإنما موجودٌ عند بعض المتأخرين؛ لأنهم يعبثون بتراجم المتقدّمين.

وأقولُ لطالب العلم: ليَحْذَرْ من قبول التَّراجم من المتأخرين، والعبث في تراجم المتقدّمين.

ومثلاً (**بلوغ المرام**) جاء من يُغَيِّر أبوابَه، ومَنْ يُضِيفُ أبوابًا، فمثلاً الحافظُ ابنُ حجرٍ يذكر في الباب الواحد خمسةَ أحاديث، فيأتي هو ويُدخِلُ كلَّ حديثٍ يجعل له ترجمةً، لم يقصدِ الحافظُ ابنُ حجرٍ هذا، وليس من فقهِهِ، ولو تأمَّلْتَ تراجمَ الحافظ ابن حجرٍ، وفَصَلْتَها كتراجم للمؤلف، ونظرْتَ في التراجم الجديدة، لوجدتَّ أنها تناقضُ مسلكَ المصنف تمامًا، ولربما يحصلُ فيها التعارضُ.

ولذلك أُحَذِّرُ من العبث في تراجم المتقدّمين، فإنها تراجمُ دقيقةٌ، قد كان القومُ فُتِحَ عليهم في العلم والاستنباط والفهم، مع ما أُوتوه من حفظ الله ورعاية الله لهم التوفيق؛ لأنَّ من أعظم نعم الله على الفقيه أن يكونَ متمكّنًا في فقهه، لكن يكون فقهُه مَشوبًا بالورع والإخلاص وتقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فلو كان الإنسانُ بالغًا مبلغَ الغاية في الفقه، وليس عنده ورعٌ، وليس عنده إخلاصٌ، مُحِقَتْ بركتُه في الخير، ولذلك الأوّلون يمتازون بهذا، ولو كان لبعضِ المتأخرين فضلٌ على بعض المتقدّمين بكثرة الاطلاع؛ لأنه لو تيَّسر للمتأخرين من الاطلاع ما لم يتيسرْ للمتقدّمين، وهذا فضلُ من الله -عَزَّ وَجَلَّ- أنه عوَّض المتأخرين، لكن إذا رُزِقَ المتأخّرُ علمَ المتقدّم، والأدبَ معه، وحسنَ الفهم عنه، مع الورع، فقد وُفِّقَ للخير الكثير.

هذه الترجمةُ **الأشبهُ** بها الإطلاقُ، وأنَّ المصنّفَ قصد بها أن يُقَوِّي الجملةَ الأخيرةَ من الحديث الوارد في حديث مقسمٍ عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

أعدْ لفظَ الترجمة: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَومِ النَّحْرِ ضُحًى]**، **[مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَومِ النَّحْرِ ضُحًى]**: فإن كان المصنّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- لو فُرِض أنَّ المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ- وضعها، فإنه يقصد المسألةَ الأخيرةَ، ولا يقصدُ بابًا مستقلاً كترتيبٍ.

وإمَّا إذا لم يضعْها **وهو الأشبهُ** -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- فلا إشكالَ أنها تكون تقويةً للجزء الثاني من الحديث.

هذا الحديثُ اشتمل على بيان عن هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الرمي.

الرميُ شعيرةٌ من شعائر الحج، وهذه الشعيرةُ أفرد لها المصّنفُ -رَحِمَهُ اللهُ- كما ذكرنا أبوابًا، ولا نستطيعُ أن نتكلَّمَ عن أحكامها ومسائلها في هذا المواضيع حتى لا يختلَّ منهجُ المصنّف، لكن هذا الحديثَ عن جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يدلُّ على أنَّ هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الرمي يوم النحر، إنما هو بعدَ طلوع الشمس، وهو اليومُ الوحيدُ الذي يجوزُ فيه الرميُ قبل الزوال.

ومن هنا، للرمي يوم النحر: **وقتُ جوازٍ، وفضيلةٍ**، وهذا الوقت يبدأ من طلوع الشمس إلى زوال الشمس، وهو أفضلُ أوقات الرمي، وقلنا: أنه الأفضلُ؛ لأنه هديُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ثم وقتُ جوازٍ لا فضيلةَ فيه: وهو من بعد الزوال إلى غروب الشمس؛ لأنَّ الصحابةَ سألوا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن هذا واستشكلوه فقال: ((**يَا رَسُولَ اللهِ، رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: ارمِ، وَلَا حَرَجَ**)) فهو وقتُ جوازٍ لا فضيلةَ فيه.

ويبقى السُّؤال: في الرمي بعد مغيب الشمس، فهو **وقتُ جوازٍ مع الكراهة** للقادر، **ووقتُ جوازٍ لا كراهةَ فيه** للعاجز، إلى أن يطلع الفجرُ من صبيحة الحادي عشر، وهو يومُ القَرّ بِمِنًى، وهو اليوم الأولُ من أيام التشريق، **هذا بالنسبة لجمرة العقبة في رميها.**

وأمَّا عند من يقولُ بجواز الرَّمي باللَّيل، فإنهم يقولون: يجوزُ رميُ جمرة العقبة من بعد منتصف الليل، ثم يبدأ وقتُ الفضيلة كما ذكروا بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

فهم متفقون على أنَّ أفضلَ أوقاتِ رمي جمرة العقبة ما بين طلوع الشمس إلى الزَّوال، وهو أنْ يرميها كما رماها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ضُحًى، وهي تحيَّةُ مِنًى، ويُحيي بها الحاجُّ مِنًى كما يُحيي المسجدَ بركعتين، فيبدأ قبل دخوله إلى مِنًى، وقبل اشتغاله بالمنزل وبأغراضه ومتاعه بتحية مِنًى، هذه هي السنةُ، وهذا هو هديُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه فعله وحرص عليه.

أجمع العلماءُ على أنه لو رمى قبل منتصف الليل أنه لا يجزيه، وأنه يجب عليه إعادةُ الرمي، حتى ولو كان من الضَّعفة، **فعلى قول من يقول:** إنَّ المبيتَ ليس بواجبٍ إلا بقدر حطّ الرَّحْلِ، لو أنه جاء وحطَّ رَحْلَهُ، ثم مضى، وأدرك جمرةَ العقبة قبل منتصف الليل، كما يحصلُ لبعضهم الآن ورمى، فإنَّ رميَه لا يجزيه، الرميُ لا يجزيه قبلَ منتصف الليل بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

فإذًا السنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه رمى جمرةَ العقبة بعد طلوع الشمس، **وهذا يومُ النحر.**

وأمَّا بقية الأيام عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فإنه رمى الجمراتِ بعد زوال الشمس، انتظرَ كما صح عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صفة حجه ومنسكه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-: ((**انتَظَرَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَمَى الجَمْرَةَ الصُّغْرَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ مَيْسَرَةً قَلِيلاً إِلَى اليَسَارِ إِلَى الوَادِي، وَدَعَا** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **ثُمَّ مَضَى إِلَى الجَمْرَةِ الوُسْطَى وَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ دَعَا بَعْدَهَا، ثُمَّ مَضَى إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ الكُبْرَى وَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَلَمْ يَقِفْ** بَعْدَهَا -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-)).

وقدَّمَ الرميَ على صلاة الظهر، أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- رمى جمرةَ العقبة بعد زوال الشمس، وقبل أن يصلِّيَ الظهرَ، على ظاهر حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وهذا كما يقولُ بعضُ العلماء: إنَّ العبادةَ المنحصرةَ، والتي تأتي مؤقتةً قد تُقَدَّمُ على العبادة المطلقة؛ لشرف العبادة المشغول بها، هنا، عبادة الحج ومنسك الحجّ، كما لو أنَّ شخصًا وافقَ يومُ الجمعة يومَ التروية، فإنَّ الجمعةَ لها فضيلةٌ، فيخرج إلى أن يصلّيَ صلاة الظهر بِمِنًى أفضلُ من أن يبقى إلى الجمعة ويصلّيَها بمكةَ إذا لم يكن مسافرًا.

وعلى كلِّ حالٍ، هذا كلُّه من باب تقديم العبادة المؤقتة على العبادة التي شرفُها على العموم؛ لأنَّ فضيلةَ الصلاة في أول وقتها لا تخفى.

وتسامحَ بعضُ العلماء في هذا وقال: إنَّ هذا أشبهُ بانتظار الناس بين الأذان والإقامة، وأنه لا يؤثر على فضيلة أول الوقت.

ويًّا ما كان، فإنَّ السنةَ أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رمى الجمراتِ قبل صلاة الظهر، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- تفصيلُه في موضعه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة عن أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم عن مقسمٍ عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**)).

وقال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وإنما كان أهلُ الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمسُ ثم يُفِيضون.

الشَّرح:

هذه الإفاضة من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هي الإفاضة الثانية في الحج.

الأولى منها: بعرفةَ، وقد بيَّنَّا هديهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فيها.

والثانية: بجَمْعٍ، وذلك صبيحة يوم النحر، فإنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- اتفقتِ الرِّواياتُ عنه وأجمع العلماءُ على أنه بات بمزدلفةَ حتى أصبح، ولما أصبح -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قدَّمَ صلاةَ الفجر، فصلاها في أول الوقت، فبكَّر بها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وغلَّس، وإن كان صلاةُ الفجر على العموم كان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يبكِّرُ بها في أول الوقت كما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه لما وصف صلاةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- المكتوبة قال: ((**وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**)).

وفي حديث أبي برزةَ الأسلميّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**كَانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُوْلَى حِيْنَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ الرَّجُلُ مِنَّا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِيْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَّا جَلِيسَهُ**)).

وقوله: ((**كَانَ يَنْفَتِلُ**)) يعني ينصرف ((**مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ**)): أي صلاة الفجر.

فكان هديُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في إيقاع صلاه الفجر في أول الوقت كما بيَّنَّاه في (كتاب المواقيت)، وأنه الأفضل، كان يغلّس -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وفي الصحيحين في حديث أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها قالت: ((**كَانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ النِّسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الصَّلاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ما يُعْرَفْنَ مِنْ شِدَّةِ الغَلَسِ**)) فهذا يدلُّ على أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كان يصلّي صلاةَ الصبح في أول الوقت، ولكنه في صبيحة يوم النحر بكَّر تبكيرًا شديدًا -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فصلَّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- صلاةَ الفجر في أول وقتها، ثم وقف في المشعر، وسأل اللهَ من فضله، ثم مضى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى مِنًى، وهذه هي الإفاضةُ، أنه أفاضَ قبلَ طلوع الشمس.

وكانت عادةُ الجاهلية أنهم كانوا يدفعون من عرفةَ قبل غروب الشمس، ويدفعون من مزدلفةَ بعد طلوع الشمس، **على العكس**، فخالفهم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في عرفةَ، فدفع -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- بعد غروب الشمس، حتى قال جابرٌ في منسكه في الصحيح: ((**وَانتَظَرَ حَتَّى ذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ**)) أي أنه لم يدفعْ من عرفاتٍ بمجرد المغيب، بل انتظر حتى ذهبت صفرةُ الشمس، مبالغةً في التأخير.

وأمَّا في مزدلفةَ: فإنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بكَّر ودفع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قبل طلوع الشمس، وكانوا يقولون: ((**أَشْرِقْ ثَبِيرُ؛ كَيْمَا نَغِيرُ**)) **وثبير**: أحدُ الجبَلَينِ اللذينِ يَكتنفانِ مِنًى؛ لأن مِنًى ما بين جبل الصانع وثبير، وهو وادٍ بين الجَبَلَينِ، وثبيرُ: مطلٌّ على مزدلفةَ، فإذا أشرقت الشمسُ من جهته تشرقُ من فوق ثبير، ولذلك يقولون: ((**أَشْرِقْ ثَبِيْرُ؛ كَيْمَا نَغِيرُ**)) أي نمضي، فخالفهم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في ذلك.

وهذه من المسائل التي خالف فيها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أهلَ الجاهلية في مسائل الفروع والأحكام.

فدفع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قبل طلوع الشمس، وهذا يدلُّ على أنَّ السنةَ أن يبادرَ بالانصراف من الموقف بمزدلفةَ، ويقف في أيّ موضعٍ في مزدلفة، الأفضلُ أن يكونَ في موضعه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن تيسّر له، **والبعضُ استشكلَ**: كيف نقول: أنَّ المشعرَ أنه يطلبُ الموقفَ الذي وقف فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ وقلنا: إنَّ جبلَ الرَّحمة والوقوفَ عند جَبَلِ الرحمة ليس من السنة، فيقول: إنَّ هذا تعارضٌ؟

والجواب: أنَّ الموضعَ في مزدلفة أوضحُ منه في عرفةَ، ولذلك في عرفةَ لم يُحدَّدْ موقفه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ولذلك لو تيسّر للإنسان أنه يتحرّى السنةَ دون تكلُّفٍ ودون مشقةٍ ودون أذيةٍ للناس، فهذا لا يشكُّ أنه الأفضلُ، وأبلغُ في التأسي بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ومتابعته، وهذا متفقٌ على الفضيلة فيه والاستحباب، **لكن بالنّسبة لعرفاتٍ**: فإنه قال: ((**اسْتَقْبَلَ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيهِ**)) وهذا صَعُبَ ضبطُه عند المتقدّمين، فالصخراتُ ليست موجودةً في زماننا كوجودها في زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فصَعُبَ التَّعيين، من هنا، لم يتيسّر الموقفُ في عرفاتٍ كتيسُّرِه في قُزَح في موقفه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالمشعر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن أبي إسحاق قال: ((**سَمِعْتُ عُمَرَو بنَ مَيْمونَ يُحَدِّثُ يَقُولُ: كُنَّا وُقُوفًا بِجَمْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **خَالَفَهُم، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

هذا الأثر عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- المتضمّن للحديث في صفة دفعه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فهو أثرُ من وجهٍ، وسنةٌ مرفوعةٌ من وجهٍ آخر، **فيه دليلٌ على** أنه يُشرَع للأئمة ومن يُقتدَى بهم كما فعلَ هذا الخليفةُ الرَّاشدُ: أن يبيّنوا للناس أسبابَ التَّشريع؛ لأنَّ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هنا بيَّن سببَ التَّشريع، أنه قصدَ المخالفةَ للمشركين.

وبيانُ أسباب التَّشريع والسَّبب الداعي إلى التشريع زيادةُ علمٍ، وزيادةُ معرفةٍ، ولذلك قد يكون أصلاً من الأُصُول، ومن هنا، يقرّرُ العلماءُ في مثل هذه الأحاديث أنَّ السنةَ مخالفةُ أهل الشرك وأهل الكفر، وأنَّ الأصلَ عدمُ موافقتهم ما أمكن؛ لما فيه من زيادة البراء ممن كفر بالله ورسوله -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولذلك المتابعةُ لغير المسلم مهانةٌ ومذلةٌ، وإكرامُ مَنْ لا يستحقُّ الإكرامَ، والله تعالى

يقول في كتابه: **{وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ}**[1]، فقد أهان اللهُ الكفرَ وأهلَه، فلو أطبق أهلُ السماوات والأرض على رفعهم ذرةً واحدةً من مهانة الله ما استطاعوا لذلك سبيلاً، هذا مقصودُ الشرع مخالفتُهم، وإشعارُ المسلم بأنه لا ينتمي لهم، وليس بينه وبينهم ولاءٌ، والأصلُ البراءُ خاصةً في الأحكام والتَّشريعات، ولذلك حرصَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على مخافتهم، وعدمِ موافقتهم فيما كانوا يفعلونه في أمور المناسك والعبادة، **ويُستثنَى من هذا**: ما اتفق بأصلِ الشَّرع، **مثل**: أن يقرَّ الكافرُ إكرامَ الضيف ونصرةَ المظلوم ونحوَها من الأمور المشروعة، فحينئذٍ لا بأس بموافقتهم مع إبقاء أصلِ الشَّرع؛ لِمَا ثبت في الحديث -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه لما دُعِيَ إلى حلفِ الفضول، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لَقَدْ شَهِدتُّ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمُرَ النَّعَمِ، وَلَوْ دُعِيْتُ إِلَيهِ فِي الإِسْلامِ لَأَجَبْتُ**)) فهذا الحديث يقول فيه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لَقَدْ شَهِدتُّ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَدْعَانَ**)) وهذا مما كان في الجاهلية، وهو حلفُ الفضول الذي تحالفَتْ فيه قريشٌ وبطونُها على نصرة المظلوم وعلى إغاثة الملهوف، ونحو ذلك من مكارم الأخلاق، فهذه لا بأسَ أن يُوافقَ فيها المسلمُ غيرَ المسلم، لكن مع إبقاء شعار الإسلام وعدم التَّبعية؛ لأنَّ الإسلامَ يَعلُو ولا يُعلَى عليه، وقد قال الله تعالى:**{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}**[2].
وينبغي أنْ يُنَبَّهَ هذا، خاصةً لأبناء المسلمين وأحداثهم أنهم يتبعهم غيرُهم، ولا يتبعون الغيرَ؛ لأنَّ اللهَ شرَّفهم بالإكرام بالإسلام وأعزَّهم به كما قال تعالى: **{وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ}**[3]، فهذا هو الأصلُ الشَّرعيُ عدمُ الموافقة، وأنه إذا حصلَتِ الموافقةُ، فينبغي أن يبقى فيها شعارُ الإسلام، وأنْ يُنَبَّهَ المسلمُ أنَّ هذه الموافقةَ للقاسم المشترك في تعظيم حرمات الله، وليست بالتَّبعية وبالتَّمجيد لمن لا يستحقُّ، وبالإكرام لمن أمر الله بإهانته، هذا هو أصلُ الشرع الذي دلَّت عليه نصوصُ الكتاب والسنة الصحيحة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

---

(١) سورة الحج، آية: ١٨.

(٢) سورة النساء، آية: ١٤١.

(٣) سورة المنافقون، آية: ٨.

رقم الدَّرس ٣٨٧

الأربعاء ١١-٥-١٤٣٠هـ

شرح سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ الجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان قال حدثنا ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن سليمان بن عمرو الأحوص عن أُمّه -وهي أُمُّ جندبٍ الأزديّة- وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو الذي اختاره أهلُ العلم: أن تكون الجمارُ التي يرمى بها مثلَ حصى الخَذْف.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الأمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة، والتي تتعلَّق بصفة الرمي التي وردت في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، حيث تعلَّق هذا الباب بقَدْر الشيء الذي يُرمَى به.

ومن عادة العلماء والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنهم إذا ذكروا شعيرةَ الرمي -أعني رمي الجمار- أن يعتنوا ببيان القَدْر الوارد عن رسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيما يُرمَى به من الحَصَى، فترجم -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بقَدْر الحَصَى الذي يُرمَى به، أي تُرمَى به الجمار، سواء يوم النحر أو أيام التشريق.

وهذا الحديث حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ صحيحٌ كما أشار المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-، وقد جاء ما يُؤيِّدُه في الأحاديث الأُخر: أنَّ السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه أمر بالرمي أن يكون بمثل حَصَى الخَذْف.

وفي قوله: ((**أَنْ يُرْمَى**)) **فيه دليلٌ على عدّة مسائل:**

المسألة الأولى: مشروعية الرمي، فالرمي يعتبر من شعائر الحج، **وهو ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: رمي النحر، وهو خاصٌّ بجمرة العقبة.

والقسم الثاني: رمي أيام التشريق، حيث ترمى الثلاث الجمار، وهي الجمرة الصغرى، وهي التي تلي مسجد الخيف، والجمرة الوسطى والجمرة الكبرى، وهي جمرة العقبة، تُرمى في الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر: اليوم الأول ويسمى (**يوم القَرّ**)، واليوم الثاني ويسمى (**يوم النَّفْر الأول**)، واليوم الثالث ويسمى (**يوم النَّفْر الثاني**).

فالمقصودُ: أنَّ الرميَ شعيرةٌ في هذه الأيام كلها؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رمى، وأمر أصحابَه أن يرموا، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**)).

وجماهيرُ أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ رمي الجمار واجبٌ من واجبات الحج، وأنَّ من تركه فعليه دمٌ.

ثم هذا الواجب يُعتبَرُ رميُ كلِّ يومٍ شعيرةً، فإذا ضيَّع رميَ يومين، لزمه دمانِ، وإذا ضيَّع رميَ الثلاثة الأيام، لزمَتْهُ ثلاثةُ دماءٍ.

المقصودُ: أنَّ هذه الشعيرةَ لا تتداخلُ، بحيث يصيرُ الرميُ كلُّه واجبًا واحدًا، بل رميُ كلِّ يومٍ يعتبر مستقلاً وشعيرةً مستقلةً؛ لأنَّ الشَّرعَ وقَّتَها ببدايةٍ ونهايةٍ، فإذا تركه فقد ترك شعيرةً مستقلةً، فيجب عليه دمٌ لتركه.

وقوله: ((**أَنْ يُرْمَى**)) **فيه دليلٌ -وهي المسألة الثانية-** وهو أنه لا بدُّ من الرمي.

وأصلُ الرمي في لغة العرب: القَذْفُ بالشيء، يقال: "رمى الشَّيءَ": إذا قذف به، سواء كان من الحَجَر أو الْمَدَر أو غير ذلك، فإذا قلْتَ: إنَّ الرميَ حقيقتُه هو القَذْفُ بالشيء، فمعناه أنه لابد أن يكونَ وقوعُ الحَصَى في الموضع المعتبر من فعل المكلّف وقَذْفه، ولا يكون بتدحرج الحَجَرِ من نفسه، أو يرميه بغير قصدٍ للرمي.

فالمقصودُ: أنه لابد أن يكون هناك فعلٌ من المكلف لإسقاط الحَجَر في موضوعه.

وفي هذا دليلٌ على أنه -على ما ذكره بعضُ العلماء- على أنه لا بد من القَصْد في الرمي، بمعنى أنه إذا رمى الحَصَاةَ فإنه يقصد إيقاعَها في الموضع المعتبر، وهو الموضعُ المأثورُ المحفوظُ، وقد قال العلماء: (**إنَّ هذه المواضع وأمثالها مما تتوفَّرُ الدواعي لحفظه**)، بمعنى أنها من نقل الكافّة عن الكافّة، فنحن

نرمي في هذا الموضع المأثور المحفوظ، وإنْ مضى زمانٌ بعد زمان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- احتِيجَ إلى وضع الحوض لتحديد الموضع المعيّن فيه في زمان النبي -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهذا هو الموضع المحدَّد للرمي .

وبناءً على ذلك إذا قلنا: إنه لابدَّ من لرمي والقَصْد للرمي، فإنه لو جاء بالحَصَى ووضعه في الحوض دون رمي، لم يجزئْه، فلابد وأن يكون وقوعُ الحَصَى في الحوض أو في الموضع المعتبر بفعل الرَّمْي والقَذْف؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((ارمِ، وَلا حَرَجَ))** فأمر بالرَّمْي، ثم قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((بِمِثْلِ هَذَا فَارمُوا))** فأمر بالرَّمْي والقَذْف، فلو جاءه ووضع الحَصَى دون رَمْيٍ، فإنَّ هذا لا يجزيْه.

وفي قوله: **((بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ)) والخَذْف والحذْف**: تقدَّم معنا أنه من "حَذْف الشيء": بمعنى أن يقذفَ به، وذلك أنهم كانوا في القديم يضعون -ولا يزال- يضعُ الرجلُ الحَجَر فيما بين السَّبابة والإبهام، ويحذف به ويخذف، كلُّه بمعنًى واحدٍ، حَذَفَ بالحصى، وخَذَفَ بالحصى، فالمعنى واحدٌ.

وفي قوله: **((الحَصَى)) دليلٌ على** أنَّ السنة أن يكون الرميُ بالحَصَى، وهذا هو المعتبر، وبناءً على ذلك، فلا يجزيه أن يرمي بغير الحَصَى، فلو رمى مثلاً بالْمَدَر، **والْمَدَرُ**: هو الطِّين الجامد، فإنه لا يجزيْه.

وجميعُ أنواع الحَصَى على اختلافها تعتبر مجزيةً، **بخلاف** المعادنِ المتمحّضة والمستخلَصات المتمحّضة لا تجزيه، **مثلُ**: أن يأخذ حَجَر الإثمد، فإنه لا يجزيه، وكذا حَجَرُ الفَحَم ونحوه، فإنه لا يجزيه، ولكن إذا كان المعدنُ مخلوطًا بالحَجَر، كحَجَر الحديد ونحوه، فإنه يجزيه **في أصحّ قولي العلماء**؛ لأنه حَجَرٌ، وخروجُ الحديد منه تَبَعٌ، ويصدُقُ عليه أنه حَجَرٌ ويجزيه، **بخلاف** ما إذا لو رمى بالحديد نفسه، فلو أنه رمى ستَّ حصياتٍ، ثم أخذ خاتمَه فرمى السَّابع، فإنه لا يجزئه، **وهو قولٌ ضعيفٌ** عند أهل العلماء أنه يجزيه، وجماهيرُ أهل العلم على أنه لابد وأن يكون المرميُّ به حَصًى، ولا يجزئ غيرُ الحَصَى في الرمي.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على عنايته -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ببيان المناسك، وبيان هذه الشعيرة، وهي شعيرة رمي الجمار، أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ما ترك فيها شيئًا حتى قَدْر الذي يُرمَى به بَيَّنَهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وقد سبق التَّنْبِيهُ على أنَّ الشَّرع أمر المكلَّفَ بالعَدْل والوَسَط، والبعدَ عن الشَّطَط والغُلُوِّ، ولذلك نهى العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- عن المبالغة بما يُرمَى به؛ تأسّيًا بسنة النبي -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فإنه قال: ((**بِمِثْلِ هَذَا فارمُوا، وَإِيَّاكُم وَالغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم الغُلُوُّ**))، وقوله: ((**بِمِثْلِ هَذَا فَارمُوا**))؛ لأنه كان قد وَضَعَ الحَصَى في كفّه -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهُنَّ سبعَ حصياتٍ، أمر الفضلَ أن يلتقطَها له كما في حديث النَّسائي وأبي داود، ثم وضعها في كفِّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فلا يُشرَع الغُلُوُّ بأن يأخذَ الحَجَرَ الكبيرَ ويرمي به.

وهل يجزيه أو لا يجزيه، لو أخذَ بحَجَرٍ كبيرٍ فرمى به؟ له وجهانِ:

الوجه الأول: أنه لا يجزيه؛ لأنه نهى عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وقال: ((**إِيَّاكُم وَالغُلُوَّ**))، والنهي في هذا يقتضي فسادَ المنهيّ عنه.

وقيل: يجزيه؛ لأنه من جنس ما يُرمَى به، ويأثم بالزيادة إذا عَلِمَ النَّهيَ عنه، وأجزاه الرَّميُ.

وعلى كلِّ حالٍ، فالسنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه رمى بمثل حَصَى الخَذْف.

ومن فوائد ذلك: أنه لو تُرِكَ النَّاسُ أن يرموا بأيِّ حَصًى، وبأيِّ قَدْرٍ من الحَصَى، لآذى بعضُهم بعضًا، فإنَّ الجمعَ كثيرٌ، والمكانَ محدودٌ، فلو رموا بحجارةٍ كبيرةٍ، لربما وقعَتْ على رأس الرجل، فقتلَتْهُ، ولربما أدمَتْهُ، أو فقأَتِ العينَ، ولكن يقلُّ ذلك ويندرُ بالنِّسبة للحَصَى إذا كان بمثل قَدْرِ حَصَى الخَذْف.

وورد عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أنه أشار بالسَّبابتين في رميه، أي أنه يكون الحَجَرُ صغيرًا كما قال بعضُ العلماء بقَدْر الحُمّص والباقلاء، **وضابطُ ذلك في مثلِ حَصَى الخَذْف**: أنها أقلُّ من الأُنمُلة بقليلٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمِسِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أحمد بن عبدة الضَّبيّ البصري قال حدثنا زياد بن عبد الله عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ.

الشَّرح:

هذا الباب يتعلَّق ببيان زمان الرمي وميقاته، وقد تقدَّم معنا أنَّ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ذكر الباب الذي سبق الباب الذي شرحناه: ببيان رمي جمرة العقبة، وأنها تُرمى بعد طلوع الشمس، وهذا من المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بيَّنَّاه: أنَّه منفصلٌ عن توقيت الرمي، وهنا بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ هديَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وسنتَه تقومُ على توقيت الرمي ببدايته، فلا يُشرَع للمسلم أن يسبقَ هذا الزمان الذي أقَّتَهُ رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وحدَّده.

والرَّميُ هنا المرادُ به في الحديثِ الذي ذكرَه هنا: أنما هو رميُ اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وليس رميَ جمرة العقبة؛ لأنَّ جمرةَ العقبة بالإجماع يقعُ رميُها قبل الزوال، وهو وقتُ الفضيلة والاستحباب، **والمرادُ هنا فقط**: بيانُ الرمي في أيام التَّشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إذا لم يتعجَّلْ، فإنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما رمى جمرةَ العقبة، ونحرَ هديَه، وحلقَ، ونزلَ وطافَ طوافَ الإفاضة، ثم رجع إلى مِنًى، باتَ الليلة الحادي عشر بِمِنًى -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ثم صلَّى بالناس الصُّبح والفجر، ((**وانتظَرَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ**))كما صرَّح بذلك جابرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في منسكه في صحيح مسلمٍ: ((**أَنَّهُ انتظَرَ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**)) يُقال: "زالَ الشَّيءُ": إذا تحرَّك، **والمراد بالزوال**: أن تتحرَّك الشمس من كبد السماء؛ لأنها إذا طلعَتْ فإنها تسيرُ حتى تنصفَ في كبد السماء فتقف، ثم بعد ذلك تبدأُ بالحركة، فيبدأُ نصفُ النهار الثاني، وحينئذٍ يُقال: "بدأ الزوالُ، أو زالَتِ الشَّمسُ"، كلُّ هذا بمعنًى، **المرادُ به**: دخولُ وقت الرمي، فيبدأ وقتُ رمي الجمار في هذه الأيام بعد زوال الشمس.

وهذا التَّأقيتُ من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ألزمَ به الأُمَّةَ، فقد قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**))، وكونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يرمي جمرةَ العقبة في أول النهار، وينتظر في اليوم الحادي عشر إلى زوال الشمس وانتصاف الشمس في كبد السماء، بما فيه من مشقة الانتظار، وبما فيه من مشقة وهيج الشمس؛ لأنَّ حجةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقعَتْ في الزمان المعتدل، كما قرَّره غيرُ واحدٍ من أهل الحساب، وأثبتوا أنها جاءَتْ في الوقت المعتدل والزمان المعتدل، الذي هو ليس بشديد البرد ولا شديد الحرّ عند استواء النهار والليل، وهذا أكثرُ من واحدٍ أشار إليه ممن له خبرةٌ وعلمٌ بالحساب الفلكي، ومثلُ هذا يُستأنس به ولا يبعُد، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَومَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ**)) كما في خطبة حجة الوداع بعرفةَ.

فالمقصودُ: أنَّ مثلَ أنه إذا كان في زمانٍ كهذا، فإنَّ انتصافَ الشمس في كبد السماء وخروجَ الناس في الظهيرة مؤذٍ ومكلِفٌ، وفيه مشقَّةٌ، وكونُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لا يرمي بعد طلوع الشمس مباشرةً، وينتظر بأكثر من مائة ألف، **قيل**: مائة ألف، **وقيل**: أكثر من مائة ألف، كلُّ هؤلاء ينتظر بهم إلى أن تزول الشمس، ويتكلَّفُ هذا، لا معنى لهذا إلا أنه يتحرَّى الواجبَ عليه؛ لأنَّ هذا هو المعهودُ: أنه لا يقعُ هذا الإلزامُ على هذا الوجه الذي فيه المشقة والعناء إلا إذا كان مقصودًا شرعًا، ويدلُّ على أنه لا يجزي الرَّميُ قبلَ هذا الوقت.

ولذلك **أجمع العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه في اليوم الأول -وهو يوم القَرّ- لا يجوزُ الرَّميُ قبل الزوال، **وفيه خلافٌ شاذٌّ** بالنِّسبة ليوم القَرّ.

أمَّا المعتبر في يوم القَرّ -وهو اليوم الأول- أنه لا يُرمَى قبل الزوال.

وأمَّا بالنسبة لليوم الثاني -وهو يومُ النَّفْر الأول- **ففيه خلافٌ**: بين الجمهور وأبي حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- وهو روايةٌ عن الإمام أحمد غير المشهورة، والمذهبُ على خلافها: هل يُرمَى قبل الزوال أو لا؟

ورُوِي عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال: ((**إِذَا انتَفَخَ النَّهَارُ فَارمُوا**)) أي في يوم النَّفر.

وهذا الأثر عن ابن عباس مُتَكَلَّمٌ في سنده؛ لأنه من رواية العُتَكِيّ، وهو ضعيفٌ.

وثانيًا: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رمى بعد زوال الشمس في يوم النَّفر، ولم يُقَدِّمْ ذلك.

وثالثًا: أنَّ هذا الأثرَ -إن صحَّ- **يمكنُ الجوابُ عنه**: بأنَّ قوله: ((**إِذَا انتَفَخَ النَّهَارُ**)) لا يدلُّ على الرمي قبل الزوال؛ لأنَّ انتفاخَ الشيء، لا تصفُ الشيء بكونه منتفخًا إلا إذا جاوز النِّصفَ؛ لأنه إذا

كان دون النّصفِ فإنه في ابتدأ الطَّور، وليس بانتفاخٍ معتبرٍ؛ لأنك تقول: "انتفخَ الشَّيءُ"، وانتفاخُ الشيء لا يكون إلا بعد مجاوزته النِّصفَ، فإذا حُمِلَ على هذا الوجه يكون الأثرُ محتملاً لوجهينِ:

إمَّا أن يكون مرادُه: ((**إِذَا انتَفَخَ النَّهَارُ**)) أي أنه إذا طلعَتِ الشَّمسُ.

وإمَّا أن يكون مرادُه: ((**إِذَا انتَفَخَ النَّهَارُ**)) أي إذا زالَتِ الشَّمسُ.

فيحتمل المعنيينِ، فإذا كان أحدُ المعنيين معارضًا، وجب صرفُ الأثر إلى المعنى غير المعارض، وهذا ما يسمى عند علماء الأصول بـ(**التأويل**).

والتأويل: (صرفُ النَّصِّ عن ظاهرِهِ الرَّاجحِ إلى معناه المرجوحِ بدليلٍ من خارجِ النَّصّ).

وحينئذٍ نقول: أنه لا يبعدُ أنَّ ابنَ عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَصَدَ من هذا أنَّ الرميَ في يوم التعجيل كالرمي في غير يوم التَّعجيل، أي أنه لا يُوجبُ التعجيلُ أن يرمي الجمار قبل ميقاتها، وهذا لا يبعدُ؛ لأنَّ الناسَ قد تَفْهَمُ أنَّ التَّعجيلَ أن ترمي من أول النهار، ولذلك قال: ((**إِذَا انتَفَخَ النَّهَارُ**))، فيكون المرادُ من الرمي كسائر الأيام سواءً بسواءٍ.

وحُكِيَ عن إسحاق بن راهويه أنه يقول بهذا القول، ونَسَبَ القولَ إليه الإمامُ ابنُ قُدامة -رَحِمَهُ اللهُ- وغيرُه، وأمَّا الحافظَ ابنَ عبد البر فإنَّه جعلَه مع الجمهور الذين يقولون: أنه لا يجزي أن يرمي قبل الزّوال.

وأمّا الدَّليل على الإلزام بالزَّوال: فالسنةُ الثابتةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **ومنها**: هذا الحديث، أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- رمى بعد أن زالَتِ الشَّمسُ.

وحديثُ جابرٍ في صحيح مسلمٍ: ((**انتَظَرَ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**)).

أمَّا الدَّليلُ من جهة النظر: فإننا نقول: أنها عبادةٌ مؤقتةٌ لا يُشرَع رميُها قبل الزوال، كالصَّلاة، أعني صلاةَ الظهر، فكما لا يجوزُ أن يصلّي صلاةَ الظهر قبل زوال الشمس، لا يجوز أن يرميَ الجمارَ قبل زوال الشمس؛ بجامعِ كونِ كلٍّ منهما عبادةً مؤقتةً، الرميُ عبادةٌ، ولذلك رمى النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الجمرةَ الأولى، ثم وقف للدُّعاء بعدها، ثم رمى الجمرةَ الثانية، ثم وقف للدُّعاء بعدها، ثم رمى الجمرةَ الثالثة، فرتَّب الجمارَ، وأوقع الرميَ على صفةٍ معينةٍ، وهذا للتَّعبُّدِ أقربُ منه من معقول المعنى، وهو غير التَّعبُّد.

ثانيًا: إن نقول: إنَّ الرميَ كما لا يُشرَعُ أداءُ الصلاة قبل وقتها، كما أن يصلّي الظهرَ قبل زوال الشمس، أو يصلي الفجرَ قبل طلوع الصبح، ويصلي العصرَ قبل أن يصير كلُّ شيءٍ مثلَه، كما لا

يجوزُ أن يصلِّيَ الصلاةَ قبل وقتها، لا يجوزُ أن يرميَ الجمارَ قبل وقتها؛ بجامعِ كونِ كلٍّ منهما عبادةً مؤقتةً.

فلو قال قائلٌ: ما الدَّليل على التَّأقيت في الجمار؟

نقولُ: هديُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما بيَّنَّاه، أنه انتظر حتى زالت الشمس، وهذا دليلٌ واضحٌ ظاهرٌ، خاصةً إذا نظرْتَ إلى العناء والمشقة والكلفة.

ثم الوجهُ الثاني من القياس أن نقول: لا يُشرَعُ الرميُ في يوم النّفْر ولا ما بعدَه قبل الزوال، كما لا يُشرَعُ في يوم القَرّ، كما أنه في يوم القَرّ يجبُ الرميُ بعد الزوال، كذلك يجبُ في يوم النَّفْر الأول والثاني، **وهذا هو أرجحُ القولين** أنه لا يجزي أنه إذا رمى قبل الزوال، وأنه يجبُ اتباعُ السنة، ولزومُ هدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه قال: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **رَمَى الجَمْرَةَ يَومَ النَّحرِ رَاكِبًا**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن جابرٍ وقدامة بن عبد الله وأُمِّ سليمان بن عمرو بن الأحوص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ-: حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ.

الشَّرح:

هذه ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بهديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في رمي الجمار راكبًا.

فالمحفوظُ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أنه رمى جمرةَ العقبة وهو راكبٌ على دابته، واتفقَتِ الرِّواياتُ على هذا، وكان رديفُه الفضلَ بنَ عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-، ورمى بقيةَ الجمار ما عدا الرمي في اليوم الأخير ماشيًا ؛ لأنه لم يتعجلْ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فلما كان يوم تعجُّله رمى راكبًا

أيضًا، وهذا من الأمر الموسَّع فيه: أن تيسر الرُّكُوبُ ركب، ولكن يركبُ في اليوم الأول وهو يوم النحر واليوم الأخير وهو يوم النَّفر، وأمَّا بالنِّسبة إذا لم يتيسرْ فإنه يرمي ماشيًا ويجزيه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم، واختار بعضُهم أن يمشي إلى الجمار، وقد رُوي عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يمشي إلى الجمار، **ووجهُ هذا الحديث عندنا**: أنه ركب في بعض الأيام ليُقتدَى بفعله، وكلا الحديثين مستعملٌ عن أهل العلم.

الشَّرح:

المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- حكى الرِّواية عن عبد الله بن عمر أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رمى الجمار ماشيًا.

ثم سلك مسلكَ الجمع بين ما روى ابنُ عمر وما روى غيرُه، فبيَّن وجهَ الحديث، أنَّ ابنَ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حكى ما رآه، وهذا في بعض الأيام، وغيرُه حكى ما رآه، وهذا في بعض الأيام، فجعلها سنةً -أعني الركوبَ والمشيَ- أنه يكون في بعض الأيام دون بعضها، فيركب في بعضها، ويمشي في بعضها، على التَّفصيل الذي ذكرناه.

وبناءً على هذا التفصيل، لا تعارضَ بين ما رُوي عن ابن عمر، وما رُوي عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، كلاهما صحيحٌ، فإنَّ ابنَ عباس حكى ما وقع منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في جمرة العقبة، وابنُ عمر حكى الغالبَ؛ لأنك إذا حسبْتَ اليوم الحادي عشر ماشيًا، والثاني عشر ماشيًا، صار غالبُ الأيام بغالب الجمرات، أمَّا اليوم الأول فإنها جمرةٌ واحدةٌ، فيكون -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ركب.

الأمر الثاني: وهو الذي أشار إليه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان ركوبُه لمعنًى، وهو أن يراه الناس فيقتدوا به.

إذا قلْتَ: إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رمى الجمرات راكبًا؛ من أجل أن يراه الناسُ فيقتدوا به، حينئذٍ لا تكون سنَّةً تشريعيَّةً للأُمَّة كلِّها، بمعنى أنه معنًى خاصٌّ بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ومن

في حكمه: كالعلماء ونحوهم ممن يُقتدى به، فيُشرَع له أن يفعلَ هذا الفعلَ؛ من أجل إحياء السنة ودلالة الناس إذا جَهِلُوا.

وأمَّا إذا كان الركوب يُؤذي النَّاسَ، كأن يأتي كلُّ شخصٍ بدابته، وكلُّ شخصٍ بسيارته، فحينئذٍ هذا بعيدٌ، ولا يكون مقصودًا، **وإنما المقصودُ:** أنَّ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بيَّن أنَّ ركوبَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ورميَه راكبًا -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ هذا وقع منه بالقصد لبيان التَّشريع، ولم يقعْ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على سبيل أن يُؤتَسى به ويُقتدى به، فيكون سنةً لمن كان في حكم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولهذه السُّنن نظائرُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا ابن نمير قال عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

هذا الحديث على شرط الشيخين: البخاري ومسلم، كما هو ظاهرٌ من الإسناد، وأشار إليه الإمامُ النَّوويُّ وغيرُه -رَحِمَهُمُ اللهُ-، **فيه دليلٌ على** مشروعية المشي كما ذكرنا، واستحبابُ المشي -كما يقوله بعضُ العلماء- أنه أكثرُ تعبًا، وأكثرُ عناءً، وفيه فضيلةُ السعي في طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنَّ العبدَ إذا مشى على قَدَمَيه في طاعة الله ومرضاة الله طاب ممشاه، كأن يمشي إلى الصلوات، أو يمشي إلى تفريج كربات المكروبين، وإصلاح ذات البين، وصلة الرّحم، وبرّ الوالدين، ونحو ذلك من الأعمال الصالحة، هذا كلُّه يُؤجَر عليه، فإذا نوى فيما بينه وبين الله أن يجمعَ له بين الذَّهاب والرُّجوع، كُتِب له الأجر مرتين: كُتِبَ أجر الذهاب، وأجر الرجوع.

ومن هنا، استحبَّ بعضُ العلماء أنَّ المشي لرمي الجمار أفضلُ؛ لأنه أكثرُ تعبًا، وأكثرُ نصًبا، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيح من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**ثَوَابُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**))؛ أي على قَدْرِ التعب والنصب يكون الأجرُ، ومن هنا، قرَّرُوا القاعدة:

"**الأجرُ على قَدْرِ المشقة**"، فبقدر ما تكون المشقة والعناء يكون الأجرُ للعبد، فمشقةُ المشي أعظمُ من مشقة الركوب؛ لأنَّ المشيَ أكثرُ عناءً، وأكثرُ جهدًا، ولذلك استحبَّ بعضُ العلماء أن يمشي.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، وقال بعضُهم: يركب يومَ النحر، ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ-: وكأنَّ من قال هذا، إنما أراد اتِّباعَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في فعله؛ لأنه إنما رُوِي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: أنه ركب يومَ النحر، حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يومَ النحر إلا جمرةَ العقبة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ كَيفَ تُرْمَى الجِمَارُ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيعٌ قال حدثنا المسعودي عن جامع بن شدَّاد أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ((**لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةَ اسْتَبْطَنَ الوَادِي، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ**)).

الشَّرح:

هذه الترجمة بين بها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ للرمي مواضعَ معينةً، بأنَّ الكيفيةَ كيفيةَ الرمي عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- المحفوظة في الأحاديث الصحيحة جاءَتْ على طريقةٍ معينةٍ، وبالأخص رمي جمرة العقبة؛ لأنَّ جمرةَ العقبة تختلف عن بقية الجمار، أنها كانت في حضن العقبة، والعقبةُ كانت آخر مِنًى، فكانت في حضن الجبل، فليست بدائرةٍ مكتملةٍ في موضع رميها، وإنما هو شبهُ نصف دائرةٍ؛ لأنَّ الموضع الذي تُرمى منه من جهة الوادي، فهو جزءٌ من الرمي، ليس كبقية الجمار التي يمكن رميها من أيِّ جهةٍ، فاختلفت جمرةُ العقبة عن غيرها.

وقيل: إنَّ سببَ هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ بعض أصحابه -رَحِمَهُمُ اللهُ- لما اشتد الزحامُ رَقَوا من فوق العقبة ورَمَوا الجمرة، ومن هنا، أقسمُ عبدُ الله بن مسعود على أنَّ الموضعَ الذي رمى منه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جمرةَ العقبة إنما هو بطن الوادي.

ونحن نُنَبِّهُ على هذا؛ لأنَّ الآن لا يَرى الإنسانُ لا عقبةً، ولا يستطيع أن يميِّزَ الواديَ.

والسنةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه جعل القِبْلَةَ عن يساره، ورمى على حاجبه الأيمن كما حكى عبدُ الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وهذا لا يتأتّى إلا إذا رماها من بطن الوادي.

وبناءً على ذلك، أُختُصَّتْ هذه الجمرةُ بهذه الخصيصة أنها لا تُرمى إلا من موضعٍ معينٍ، لكن الذي عليه العملُ في قول طائفةٍ من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ العبرةَ بوقوع الحصى في الموضع، بغضّ النظر عن كونه رمى من الموضع الذي رمى منه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أو من غيره، فإذا رمى من غيرِه **نظرنا فيه:**

فإن رمى من غيره؛ لشدة الزحام، وعظم الضرر، وخوف الخطر، ونوى في قلبه أنه لو تمكّن لرمى من هذا الموضع أجزأه، وكان هذا عذرًا له.

وأمَّا إذا كان قد رمى مع إمكان الرّمي من بطن الوادي، ورمى من فوق الصَّخرات، أو من الموضع الموجود الآن منها، فإنه يجزيه، ولكن خالفَ السنَّةُ، وفاته الأفضلُ والأكمل؛ لأنه هديُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، هذه السنةُ في رمي جمرة العقبة.

وكون عبدِ الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يقسمُ بالله أنَّ هذا الموضع هو الذي رمى منه الذي أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرة، **يردُ الإشكالُ أولاً**: أقسمُ؛ لِمَا ذكرنا؛ لأنَّ بعضَهم يفعل هذا الفعل، فبيَّنَ أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يرمِ من هذا الموضع، وحينئذٍ يكون القسمُ له وجهٌ؛ لأنَّ الأصلَ في القسم لا يكون إلا عند الشّكّ في الرواية والشّكّ في الخبر؛ لأنه مُؤَكِّد، والمؤَكِّد لا يكون إلا عند الشّكّ، ومن هنا، أجابَ العلماءُ: بأنه احتاج للقسم؛ لوجود الفعل المخالف.

وأمَّا الإشكالُ الثاني: فهو كونه خصَّص سورةَ البقرة، لماذا أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرة؟ لماذا لم يقل: الذي أُنزِلَ عليه القرآنُ، أو أُنزِلَتْ عليه السُّوَرُ؟

وقد أجابَ بعضُ المحقّقين من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أنَّ سورةَ البقرة فيها أكثرُ أحكام ومناسك الحج، ولذلك كأنه يقول: من هاهنا رمى الذي أُنزِلَتْ عليه هذه الأحكامُ والتَّشريعاتُ؛ لأنه وحيٌ، فهو يريد أن يلزمَهم بالسنة واتباع هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا من أظهرِ ما يكون، ولا

شكَّ أنَّ البقرة وآل عمران هما من أفضل سور القرآن بعد الفاتحة، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((**يأْتِي القُرْآنُ يَوْمَ القِيَامَةِ تُقْدُمُهُ الزَّهْرَاوَانِ: البَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا**)).

وعلى كلِّ حالٍ، هذا من علمِ المناسبةِ، يعني يقولون: إنَّ البقرةَ فيها أكثرُ أحكام المناسك؛ إذ بيَّن الله فيها أركانَ الحج كالوقوف بعرفة، وواجباته كالتي أمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- بها، ومن هنا، قالوا: تخصيصُه للبقرة كان لهذا المعنى.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا هنَّاد قال حدثنا وكيعٌ عن المسعودي بهذا الإسناد: نحوَه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ-: حديثُ ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: والعملُ على هذا عند أهل العلم، يختارون أن يرميَ الرَّجلُ ببطن الوادي بسبعِ حصياتٍ يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، وقد رخَّص بعضُ أهل العلم: إن لم يمكنه أن يرميَ من بطن الوادي رمى من حيث قَدرَ عليه، وإن لم يكُنْ في بطن الوادي.

الشَّرح:

كما ذكرنا أنَّ الرميَ من بطن الوادي سنةٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وفي قول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: (**سبع حَصَيَاتٍ**) هذا هو المحفوظُ من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه رمى بالسبع، وأُثِر عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال: ((**ما أَدْرِي أَرَمَى بِستٍّ أَوْ سَبْعٍ**))، وهذا لا يعارضُ المحفوظَ؛ لأنه على الشّكِّ، وغيرُه جزم، فتُقدَّمُ روايةُ الجزم على رواية الشّكِّ.

وبناءً على ما حكاه ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بصيغة الشّك، **قال بعضُ العلماء**: إنْ تركَ حصاةً لا شيءَ عليه، **والصَّحيحُ** أنه لا يجوزُ له تركُ حصاةٍ فأكثر، وأنه لو تركَ حصاةً كما لو ترك الرَّميَ، **وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ الحصاةَ كالحصيات.

وعند الشَّافعي -رَحِمَهُ اللهُ-: أنَّ الحصاةَ فيها مُدُّ طعامٍ.

وقيل: يتصدَّقُ بدرهمٍ، ولا يجبُ عنده الدَّمُ إلا بثلاثِ حصياتٍ.

والصَّحيح مذهبُ الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ الأجزاء في السبع كالسبع، أنه يجب عليه أن يتمَّها سبعًا؛ لأنها عبادةٌ توقيفيةٌ محددةٌ، لا يجزئ فيها ما كان دون الحدّ المعتبر والمنصوص عليه شرعًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وعليُّ بن خشرم قالا حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن زياد عن القاسم بن مُحَمَّد عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ-: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

هذا الحديث حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ساقه المصنفُ في هذا الموضع؛ لكي يبيّنَ أنَّ الرميَ أشبهُ منه بالعبادة غير معقولة المعنى من معقول المعنى، **وهذا من فقه الإمام الترمذي**؛ لأنه إذا جُعِل الرمي من أجل إقامة ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فهو إلى جانبِ التَّعبُّديِّ أقربُ منه إلى جانب معقول المعنى، ولذلك كثيرٌ من أحكام الرمي تجري مجرى العبادة، لا يجزئُ فيها تغييرُ ما أُثِرَ وحُفِظَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، بل الواجبُ فيها بالتَّقيّد بالزمان والمكان والصفة والعدد؛ لأنَّ هذا هو هديُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وقد بيَّن -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في هذا الحديث الأمرَ العظيمَ الذي ينبغي لكلّ مسلمٍ حجَّ إلى بيت الله الحرام أو اعتمر وفعلَ المناسك، أن يستشعرَها، وهو أنَّ هذه الشعائر التي أمر اللهُ بها، وهذه المواطن التي نزل بها، أنها ما جُعِلَتْ إلا لإقامة ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأفضلُ وأعظمُ ما تُقُرِّبَ به إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- هو ذكرُ الله، فبيَّنَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ هذه العبادات ليس المرادُ بها أن يؤدِّيَها الإنسانُ خاليةً من الاستشعار، فليس المعنى أن يفكّر كيف يرمي السبعَ الحصيات، وليس المعنى أن يفكّر متى ينتهي من رمي الجمرات، ولكن الذي ينبغي أن يفكّر فيه، وأن يتدبّره، وأن يتأمّله، أن يذكرَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-.

والذكرُ المراد به في عبادة الحج: **الثلاثةُ الأمورُ التي هي أعلى مراتب الذّكر**، فقد جعل اللهُ في الحج ذكرَ الله في أعلى المراتب، وهي مرتبة الذّكر **بالجنان**، والذّكر **باللسان**، والذّكر **بالجوارح والأركان**.

فالحاجُّ مشتغلٌ بذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ- **بجنانه**؛ حيث يستشعر أعظمَ المعاني، وهو توحيدُ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فلا ينتقل من مشعرٍ إلى مشعرٍ، ولا ينتقل من طاعةٍ إلى طاعةٍ إلا وهو يستحضرُ في قلبه عظمةَ ملك الملوك وجبَّار السماوات والأرض وإله الأولين والآخرين، من الذي جمع هذه الجموع؟ من الذي أخرجها للإنابة والخضوع؟ من الذي ساقها من ديارها وأوطانها على اختلاف أحسابها وألوانها ومنازلها؟ من الذي ساقها إلى هذه المواطن وقد تحمَّلَتِ الهمومَ والغمومَ، وابتُلِيت بالسيئات والخطيئات؟ جاءت إلى ربها معتذرةً، جاءت إلى ربها تائبةً، جاءت إلى ربها راغبةً، جاءت إلى ربها طالبةً من هذا الربّ الذي تقفُ الجموعُ بين يديه، فتناديه وتناجيه، أيُّ ساعةٍ تلك الساعة حينما تقفُ هذه الجموعُ كلُّها على صعيدِ عرفاتٍ، لم تفكِّرْ في مالٍ ولا في حالٍ، ولم يفكِّرِ العظيمُ في عظمته، ولا في ماله ولا في حشمه ولا في جنده، كلُّهم يقفون من أجل مناداة الله، كلُّهم يقفون من أجل التَّضرُّع لله، كلُّهم يقفون من أجل الدُّعاء والمسألة والحاجة لله، الله أكبر! ذلَّت له أعناقُ الجبابرة، وخضعَتْ له رقابُ الأكاسرة، سبحانَه إله الأولين والآخرين.

ترى الصالحَ والطالحَ، أصلحُ الناس وأقربُهم إلى الله، وأكثرُهم عبادةً وزلفى من الأولين والآخرين، يقفُ في عرفاتٍ ذليلاً، إذًا كيف أقفُ على قبر الوليّ أدعوه أن يفرّجَ كربي؟ كيف أقفُ على قبر فلانٍ وعلانٍ، وانصرف عن ملك الملوك الذي ذلَّ له الصالحُ والطالحُ، وسُئِلَت الحوائجُ منه، وفرَّ الناسُ منه إليه -جَلَّ جَلالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ-.

الذِّكر بالقلب: تذكَّرْ حينما تطوف ببيت الله، فيضرب جنبُ الإنسان بجنب أخيه، قد يكون هذا الأخُ من أقصى الشّرق، وهذا من أقصى الغرب، من الذي جمعهم في هذه الساعة؟ في هذه اللحظة؟ من الذي كتب أنَّ فلانًا يرى فلانًا في ثانيةٍ واحدةٍ؟ ولربما في أقلّ من طرفة العين في الموضع الفلاني؟ من الذي كتب سبحانه، وقدَّر المقاديرَ، ونسخَ الآجالَ والأعمارَ، وكلُّ شيءٍ عنده بمقدارٍ، فكتب على هذه الجموع أن تجتمعَ، كتب على هذه الجموع أن تتعارفَ، وأن تتآلفَ، من؟ هو الله الذي لا إلهَ غيره، ولا ربَّ سواه، ذكرُ الله، ولذلك الحاجُّ الذي يعيشُ هذه الأجواء يعيشُ بقلبٍ يستحضر عظمة الله -عَزَّ وَجَلَّ- في طوافه وفي سعيه وفي وقوفه بعرفة وفي وقوفه بمزدلفة.

ثم انظُرْ كيف هذه الجموع تتقلَّبُ في ساعات النهار المختلفة:

تارةً تكون العبادة عند انبلاج الصبح والفجر، إذا قلْتَ بأنَّ الرمي يكون على السنة أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بكَّر بصلاة الفجر في يوم جَمْعٍ ويوم مزدلفةَ عند أول تبيُّنِ الفجر.

وتارةً تكون العبادة بعد طلوع الشمس، فيرمون جمرة العقبة.

وتارةً تكون العبادة في آخر النهار عند الدَّفع من عرفاتٍ.

وتارة تراهم مشتغلين قبل طلوع الشمس في أول النهار إذا اندفعوا من مزدلفة.

جعلهم ينتقلون من طورٍ إلى طورٍ في سائر أوقات الزمان: في أوله وآخره وأوسطه، ولربما جعلَ لهم اليومَ كلَّه لذكر الله كما في أيام مِنًى ونحوها، ولربما جعل لهم نصفَ النَّهار الأخير كما في الوقوف بعرفة يبدأ من بعد صلاة الظهر، تأمَّلْ، تأمَّلْ عظمةَ الله وجلاله وتقديره وحكمته، أَنْسَتْنَا عظمتُه عظمةَ من سواه، وأنسانا جلالُه وعزُّه وكبرياؤه، وأَنْسَتْنَا حكمتُهُ وعلمُه سبحانه جلَّ جلالُه الحكيم الخبير اللطيف البصير، جلَّ جلاله وتقدَّست أسماؤه، أَنْسَانَا كُلَّ شيءٍ.

((**لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**)): تذكرُ اللهَ في قلبك، ولذلك من الناس من حجَّ فرجع معمورَ القلب بالإيمان بالله -جَلَّ جَلالُهُ-، وهكذا ينبغي أن يكون الحجُّ، فإذا رأيْتَ هذه الجموع كلَّها خاشعةً ضارعةً، من تنادي؟ من تناجي؟ من الذي يسمع أصواتها؟ ويعلم حوائجها؟ من الذي يجيب مسائلها؟ من؟ من؟ هذا العظيم الذي لا إلهَ غيره، ولا ربَّ سواه، أنسانا ما سواه، ولذلك من ذكرَ اللهَ في مشاعر الحج ومواقف الحج المختلفة، فأحيا اللهُ قلبَه بالتذكر والتفكر والتبصر رُفعت منزلته، وعظُم أجره، وقرَّت عينُه، ما جُعِلَتْ هذه المشاهد أن يفكّر الإنسانُ كيف يمضي؟ وكيف ينزل؟ وكيف يقوم ويذهب؟ ومتى يطوي فراشه؟ ومتى يحرك سيارته؟ ومتى يرفع خيمته؟ ما جُعِلَتْ لهذا هذه أمورٌ تبعيةٌ، ولكن الأساسَ الذي ينبغي أن يقومَ عليه عملُ الإنسان وعبادته أن يذكرَ اللهَ.

((**لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**)): والتَّعبير بالإقامة، الشيء إذا قامَ أقامَه العبدُ على وجهه، فمعنى ذلك التَّمام، ولذلك قال الله تعالى: **{وَأَقِيْمُوا الصَّلَاةَ}**(١).

فإقامةُ ذكر الله باللسان، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّن اللهُ به شعائرَ هذه العبادة وهي عبادةُ الحجِّ، فما من موقفٍ وما من مشعرٍ إلا وفيه ذكرٌ للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فجُعِلَتْ هذه المشاعر كلّها لذكر الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، حتى في أيام مِنًى، وقد ختم الحاجُّ جُلَّ مشاعر الحج، وانتهى منها، إذا به يُؤمر بذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **{وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوْدَاتٍ}**(٢)، كلُّ هذا؛

(١) سورة البقرة، آية: ٤٣، ٧٧، ٨٣، ١١٠، وسورة النساء، آية: ٧٧، وسورة يونس، آية: ٨٧، وسورة النور، آية: ٥٦، وسورة الروم، آية: ٣١، وسورة المزمل، آية: ٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٠٣.

لكي يكون الإنسانُ على ارتباطٍ وثيقٍ بربّه، فإذا نظر إلى عبادة الحج أنَّ المرادَ بها: **(إقامةُ ذكر الله)**، أقام اللهُ له أمرَ دينه ودنياه وآخرته، ورجع من حجّه سعيدًا هنيئًا رضيًّا، والموفَّقُ من وفَّقه الله، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الموفقين.

وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه الإنسانُ في كلّ عبادةٍ وفي كلّ طاعةٍ، فأنت إذا خرجْتَ من بيتك، بله إذا أردتَّ الوضوءَ أن تتفكَّرَ، وأن تتدبَّرَ وأنت تسكبُ الماءَ على بدنك، أنَّ اللهَ يريد منك أن تذكرَه، وأن تعظّمَه، وأن تنيبَ إليه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأنَّ هذه العبادات ليس المرادُ منها مجرَّدَ الفعل **فهذا الحديث يدلُّ على** أنه ينبغي للمسلم أن يكون في حجّه ومنسكه وعبادته وأدائه للشعائر مستحضرًا ذاكرًا لعظمة الله -جَلَّ جَلالُهُ-.

وأمَّا الذِّكرُ بالجوارح والأركان: فإنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جعل العبد يذكر الله في حجّه بأعماله قائمًا وقاعدًا وماشيًا وراجعًا، كلُّ ذلك يُؤجَر عليه، ويُكتب له سعيُه، ويعظُم به أجرُه، ولذلك كان عبدُالله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إذا رمى الجمرةَ الصغرى، وقيل: إذا رمى الجمرةَ كان من دعائه يقول: **((اللَّهُمَّ اجعلْهُ حَجًّا مَبرُورًا، وَسَعْيًا مَشكُورًا، وَذَنبًا مَغفُورًا))** فالسّعي: هو التعب، هذه الجوارحُ إذا تعِبَتْ فهي في ذكر الله وطاعة الله، فسعيُها مشكورٌ، وذنبُها مغفورٌ، وأجرُها عظيمٌ مغفورٌ، وتبارك الله الحليم الغفور، تبارك في عظمته وجلاله وكماله، لم يجعلْ للعباد هذه العبادات إلا لخير دينهم ودنياهم وآخرتهم، فمن نظر إلى عبادة الحج **أنها لإقامة الله،** فقد أفلح وأنجح، ومن حُرِمَ هذا الأمر العظيم، وهو **إقامة ذكر الله،** فقد حُرِمَ الخير الكثير، فمن الخذلان -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- أن تجدَ الإنسانَ إذا جاء للطواف للحجّ أو العمرة أولُ ما يفكّر به: متى ينتهي من طوافه؟ وأولُ ما يفكّر: ما هي الأمور التي يرتّبها بعد الطواف؟ فتجده -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ- لا يفكّرُ في العبادة، ولا يفكّرُ في إقامة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وإنما يفكّرُ في أداء أعمالٍ مجرَّدةٍ عن استحضار عظمة الله وذكر الله، واللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يبتليه بهذا البلاء بسبب ذنبه، ولذلك كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إذا استفتح العبادةَ استعاذ بالله من شرور الذّنب كما في الحديث الصحيح عنه أنه إذا كان استفتح الصلاة يقول: **((اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ))**، فمن آثار الذنوب: أنَّ العبد إذا جاء لعبادة الله أنها تكون سببًا في حرمان التَّوفيق من ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فتجد البعضَ يفكّر: متى ينتهي من الطواف؟ متى ينتهي من السعي؟ ويحمل همَّ الأمور التي هي تبعٌ، وليست بقصدٍ، ولربما يجعلها فوقَ القصد، ومن هنا، ينبغي على الإنسان إذا أراد هذه العبادةَ أن يفكّر: كيف يكون ذاكرًا لله أتمَّ ما يكون عليه الذّكر،

وأكملَ ما يكون عليه الذِّكر؟ ويبتعدُ عن الأمور التي تشغله عن ذكر الله، وتكون سببًا في حرمانه عظيم الأجر من الله، اللهم إنا نسألك التوفيق والرشد، ونعوذ بك من الحرمان والخذلان، واجعلنا من أعظم عبادك حظًّا في كلّ رحمةٍ تنشرها، وفي كلّ عبادةٍ أوجبتها وشرعتها، فاجعلْ لنا في ذلك خيرَ النصيب وأوفرَ النصيب، اللهم ما كان من نقص منا فكمّلْه، وما كان من خلل فاجبرْه، ونسألك بعزتك وجلالك أن تغفر ذنوبنا، وأن تستر عيبونا، والله تعالى أعلم.

رقم الدَّرس ٣٨٨

الأربعاء ١٨-٥-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارَ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أحمد بن منيعٍ، قال حدثنا مروان بن معاوية عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال ((**رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَرمِي الجِمَارَ عَلَى نَاقَتِهِ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلا طَرْدٌ، وَلا إِلَيكَ إِلَيكَ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ قدامة بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وإنما يُعرَف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديثُ أيمن بن نابل وهو ثِقةٌ عند أهل الحديث.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- هذه الترجمة والتي تتعلّق بهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في معاملته لأصحابِه والناسِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-.

ولما كان هذا الحديثُ واردًا في هذا الموضع، ناسبه أن يذكره في رمي الجمار، وإلا فإنما اشتمل هذا الحديث من عدم طرد الناس وعدم إهانتهم هو هديُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في جميع أحواله وشؤونه، فإنَّ أخلاقَه أخلاقُ النبوة، وكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أبرَّ الناس بالناس، وأكملَ الناس خُلقًا وأدبًا، فكان أبعدَ ما يكون عن الفضاضةِ وعن طرد الناس وعن إهانتهم وإذلالهم، وهذا هو هديُ الأنبياء -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-م أجمعين.

وفي الصحيح من حديث عَدِيِّ بنِ أبي حاتمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أنه لما كتبَتْ له أختُه أن يَقْدُمَ على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيرى حالَه، أقبلَ على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لكي يختبرَه، ويسبرَ أحوالَه، ويختبرَ أخلاقه، فيرى: هل هو نبيٌّ بحقٍ أو أنه يزعُم النُّبوةَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ

عَلَيهِ-؟ فلما مشى مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**اسْتَوْقَفَتْهُ امرَأَةٌ فَوَقَفَ لَهَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهَا، وَاللهِ مَا مَضَى عَنْهَا حَتَّى قَضَى لَهَا حَاجَتَهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا هَذِهِ بِأَخْلاقِ الْمُلُوكِ، وَلَكِنَّهَا أَخْلَاقُ الأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ جَاءَهُ صَبِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِحَاجَتِهِ، وَاللهِ مَا نَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا هَذِهِ بِأَخْلاقِ الْمُلُوكِ، وَلَكِنَّهَا أَخْلاقُ الأَنْبِيَاءِ**)).

كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أكملَ الخلق تواضعًا، وأقربَ الناس إلى الناس: إلفًا ومحبةً وسكينةً وبُعدًا عن الإهانة والإذلال.

فبيّن هذا الصحابيُّ الجليلُ أنه شهد هذا المشهدَ من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذا الموضع ولما كان الحجُّ يكثُر فيه زحامُ الناس، ويكثرُ فيه أذيةُ الناس بعضهم لبعضٍ بسبب كثرة الخَلْق، وكون المواضع محصورةً مخصوصةً، فالغالبُ أنهم يتدافعون، وأنهم يتزاحمون، وإذا وُجِدَ الكُبراء والعظماءُ دفعوا الناسَ، ودُفِعت الناس، ودُفِع بعضُهم عن بعضٍ، ولذلك يُطرَد النَّاسُ طردًا، ويُضربون ويُهانون ويُذَلُّون، ولكنه في حجته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ما فعل شيئًا من ذلك -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولا ضُرِب الناس ولا أُهِينوا ولا طُرِدوا؛ لأنَّ اللهَ أدَّبَه فأكمل تأديبَه، وبيّن له السّنن، فقال: **{وَلا تَطْرُدْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ}**(1)، فهذا كلّه بيانٌ من الله وأعذارٌ من الله له ولأمته: أنَّ للناس حقوقًا، وأنه لا تُستباح بشرةُ المسلم، ولا تُستباح كرامتُه، ولا يُهان ولا يُذلُ بدون حقٍّ؛ فإنَّ الناسَ ولدَتْهُم أمهاتُهُم أحرارًا، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يستذلَّ النَّاسَ إلا بذلة الله الذي أذلَّهم بها، وأمَّا ما عدا ذلك فهم أعزَّةٌ بعزة الله.

فإهانةُ الناس بالضّرب والشّتمّ والإهانة والصُّراخ عليهم كلّه مخالفٌ لهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ولأخلاق النبوة، وأحقُّ الناس بذلك العلماءُ، ومن كان قريبًا من النبوة، وقريبًا بالتشبُّه بهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسمته ودله كالصلحين.

وقد بيّن العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه إذا وُجِدَت حاجةُ الناس إلى الشخص، واستحقُّوا أن يسألوه أو استحقُّوا القُرْبَ منه سواءً أن يسألوه سؤالَ الدنيا، أو يسألوه سؤالَ الآخرة، فإنه ينبغي عليه أن يوطِّئَ الكنفَ، وأن يكون قريبًا من الناس، وأن ينصحَ لأُمّة محمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: عوامّهم وخواصّهم، وأن يكون كلُّ من وَلِيَ أمرًا من أمور المسلمين، سواءً كان في أمر دينهم أو دنياهم، أن

(1) سورة الأنعام، آية: ٥٢.

يتقيَ الله في أُمَّةِ محمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، سواءً كان ذلك في الشّأن العامّ أو الخاصّ، فلا يجوز إهانةُ الناس ولا إذلالُهم، خاصةً في المواضع المعظّمة المشرّفة، كمواطن العبادة، ومواطن القُربى، **مثل:** أن يأتي الإنسانُ لكي يصلّيَ في موضعٍ، فيُطرَد عنه لكون فلانٍ أو علانٍ يريد أن يصلي فيه، وقد يقع ذلك حتى من الأخيار في المساجد، فلا يجوز لأحدٍ أن يستطيلَ على حقِّ أخيه المسلم بدون حقٍّ، ولا يجوز لأحدٍ أن يدفع مسلمًا عن حاجته التي جعلها اللهُ له عند أخيه المسلم بدون وجه حقٍّ؛ لأنَّ كلَّ ذلك يكون من الظُّلم، ويحمل الإنسانُ فيه الوزرَ العظيمَ، وعاتب اللهُ نبيَّهَ من فوق سبع سماوات أن: **{عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى}**(١)، وهذا كله فيه إعذارٌ وإنذارٌ من الله لعباده، ولذلك كان العلماءُ والصُّلحاءُ أشدَّ خوفًا من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فكانوا أبعدَ ما يكونون عند طرد الناس وإهانتهم وإذلالهم، فينبغي للمسلم أن يحفظَ هذا الحقَّ لأخيه المسلم، وأن يتقيَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيه، فلا يجوز لأحدٍ أن يرفع صوتَه على أخيه المسلم بالصُراخ، أو يدفعَه بالضّرب أو يشتُمه بالسّب: ((**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**))، فلا يجوز أن يُمسَّ شيءٌ من عرض الإنسان بسببه وشتمه ورفع الصوت عليه وإهانته، خاصةً في مجامع الناس وأمام الناس.

ولكن إذا وُجِد الموجبُ لطرد الناس طُرِدُوا، وإذا وُجد الموجبُ لمنعهم مُنِعوا، وإذا وُجِد الموجبُ الشَّرعيُّ لدفعهم دُفِعُوا؛ لأنَّ لكل مقامٍ مقالاً، ولكلّ حالٍ حالاً، فكما أنَّ المقامَ يقتضي صرفُ الناس فإنهم يصرفون، فإذا أبوا أن ينصرفوا بالحسنى، جاز صرفهم بما هو فوق ذلك، وخلافٌ ذلك على قَدْر الضرورة.

ومن هنا، **يُنَبَّهُ على** أنَّ الصحابةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- كانوا أكملَ ما يكونون أدبًا مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك لم يُطرَدوا ولم يُدفَعوا، ولكن لما تغيَّر الزمانُ وفسدَتْ أحوالُ الناس خاصةً في تصرفاتهم وفي شؤونهم، فإنه قد يُحتاج إلى ردعِهِم، وقد يُحتاجُ إلى زجرهم، ولذلك كانَ الأئمةُ والعلماءُ في بعض أحوالهم يصِيحون على السَّائل، ويؤدّبُون السَّائلَ، ويُزجرونه إذا أساء الأدبَ، خاصةً في مجامع الناس زجرًا لغيره أن يستطيلَ؛ لأنَّ العوامَ إذا أُرخي لهم الحبلُ، وأُطلِق لهم العنانُ، فسدوا وأفسدوا، وأذهبوا حُرمةَ العلم وهيبتَه، فكلُّ هذا مقيَّدٌ، ولذلك كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رُبما يغضبُ، وربما يشتدُّ على السَّائل، ولرُبما يُوبّخه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- تأديبًا له ولغيره، وزجرًا

(١) سورة عبس، آية: ١-٢.

لغيره أن يسلُك مسلكَه، وسنتُه في هذه ظاهرة، وأحوالُ السلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- وأئمة العلم ودواوين العلم في هذا واضحةٌ بيِّنةٌ.

ولرُبما غضب العالِمِ واشتدَّ غضبُه، ولربما رفع صوتَه، ولربما صرخَ، كلُّ هذا بحسب الأحوال، وبحسب ما يقصدُه من إصلاح السَّائل وإصلاح أحوال العوام؛ لأنَّ الناسَ لم يُزجَرُوا ولم يُتَّخَذْ معهم الحزمُ، فإنه يكون حينئذٍ وضعُ اللين في غير موضعه، كوضع الشّدة في غير موضعها، ولذلك كما قال الحكيمُ:

فَقَسَا لِيَزْدَجِرُوا وَمَنْ يَكُ حَازِمًا فَلْيَقْسُ أَحْيَانًا عَلَى مَنْ يَرْحَمُ

فكان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رُبما قسا، وكان الصَّحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- ومن بعدهم، ومن تأمَّلَ هدي الخلفاء الراشدين أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، وما أُثِر عنهم من القضايا في زجر الناس، وردعهم إذا خرجوا عن السَّنن، أدرك ذلك جليًّا واضحًا، فليس معنى هذا أن يُرخَى الحبلُ، وليس معنى هذا أن يُترَك الأمرُ حتى يستطيلَ الرَّعاعُ والعوامُ، فإنَّ هذا عواقبُه وخيمةٌ، ولذلك كان الصحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- لم يُزجَرُوا ولم يُطرَدُوا؛ لأنهم أُمَّةٌ كانوا أكملَ ما يكونون أدبًا مع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا في غالب الأحوال، وإلا فلرُبما جاءَ من يُحسن الأدبَ وعامله النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بما يليقُ به، وهذا كلُّه كما قلنا في غالب الأحوال كانوا أكملَ أدبًا.

نَعَم، إنَّهم الأُمَّةُ التي كانوا إذا حدَّثَ رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أطرقوا كأنَّ على رؤوسهم الطير، فهم الذين حازوا قصبَ السبق في الأدب مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ومع الوحي، ومع الكتاب والسنة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم وجعلَ أعاليَ الفردوسِ مسكنَهم ومثواهم وجزاهم عن الأُمةِ وعن نبيِّنا خيرَ ما جزى صاحبًا عن صُحبته وأعظمَ لهم الأجرَ والمثوبةَ-.

فعلى كلّ حال، هديُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذا ظاهرٌ، **وإنما أردنا أن نُنَبِّهَ:** أنَّ هذا يُستثنَى عند الحاجة، ولذلك ما يفعلُه بعضُ المتأخرين من معاتبة بعضِ أهل العلم كما أدركنا من بعض طلبة العلم، ورأينا في بعض طلاب العلم: أنهم رُبما شنَّعُوا على بعض أهل العلم إذا قسوا، ولرُبما اتَّهَمُوهم بمخالفة السنة، فأصبحَ الناسُ لا يعرفون من السنة إلا اللّين والرّفق، ولا يعرفون الحزمَ، ولرُبما يُشهّرون بالعالِمِ، ولرُبما يُسيئون إليه، وهذا كلُّه لا يجوز للمسلم، بل إنَّ أذيةَ العالِمِ والتَّضييقَ عليه والتَّشهيرَ عليه إذا أدَّبَ طلابَه، أو أدَّبَ الناسَ، أمرٌ يحمل وزرَه من يفعله، بمعنى أننا إذا رأينا من كان حكيمًا في تصرُّفه، وعُلِمتْ منه حُسنُ النّيّة، أو غلب على ظنّنا حسنُ نيّته وحسنُ مقصده، فعلينا

أن لا نُسيءَ الظَّنَّ به، وأن لا نُشهِّر به، فإنَّ الأصلَ يقتضي رعايةَ المصلحة ما أمكن، ودفعَ المفسدة ما أمكن، فإنه إذا اجتهد العالِمُ فأصاب أُجِر بالأجرين، وإذا اجتهد فأخطأ أُجِر بأجرٍ واحدٍ.

وكم رأينا من مشايخنا -رَحِمَهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ- ممن أدركنا من أهل العلم والفضل أنه كان يقسُو على بعض خاصته من طلبة العلم، فإذا سألناهم بخصوص مجالسهم، أقسمَ العالِمُ بأنه يُحبُّ هذا الطالب حُبًّا جمًّا، وأنه لا يريد من القسوة عليه إلا الخيرَ.

فالمقصود: أنه يُتَنَبَّهُ أنَّ هذه السُنة لا تعني أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- التزم اللينَ، ووضعَه في جميع المواضع، حتى ولو كانت المواضعُ تقتضي الحزمَ، وأنَّ ما يفعلُه بعضُ المتأخرين مِن أخذ بعض المواقف أو التَّشدُّد على بعض أهل العلم إذا شدُّوا، أو تغيّرت أحوالُهم، أو قسوا على الناس، فهذا كلُّه لا ينبغي للمسلم أن يُسيءَ فيه الظَّنَّ بأهل العلم، بل عليه أن يحملَهم على أحسن المحامل.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على ما ذكرنا من أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كان يُراعي أكملَ الخُلق وأجمله وأجلّه، كيف وقد شهد اللهُ له من فوق سبع سماوات أنه لعلى خُلقٍ عظيمٍ، وأقسم -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- على ذلك تشريفًا له وتكريمًا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

وفي هذا دليلٌ على أنه ينبغي للعالِم ومَنْ في حكمه: كالخُطباء والأئمة ومن يُقدَّمُوا في مناصب الدّين والدنيا، أن يكونوا على أكمل الأحوال وأجملها، فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في الحديث الصحيح: ((**إِنَّكُم لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُم، وَلَكِنْ سَعُوهُم بِأَخْلاقِكُم**))، فإذا كمُلت الأخلاقُ والآدابُ، وحسُنت النيةُ، وحسُن القصدُ، فثمَّ شرعُ الله، وذلك هو السَّنَنُ الذي يُرضي اللهُ، فإنَّ الناس لهم حقٌ عظيمٌ، ولا شكَّ أنَّ من راقب اللهَ واتقى اللهَ واستشعر المسؤوليةَ أمام الله -عَزَّ وَجَلَّ- فإنه يخافوا من عامة المسلمين وخاصتهم، وأحقُّ من يُحترَم ويُجَلّ ويُقدَّر ولا يُهان ولا يُذل: مَن جاءَ سائلاً أو طلبًا للعلم، ولذلك قال الله لنبيه: **{وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ}**(١)؛ تعظيمًا لأمر العلم وإجلالاً له، فلا ينبغي لمن أحاط بالعالِم، وكان حول العالِم، أن يُضّيقَ على من جاءَ سائلاً، أو جاءَ مُستفتيًا، أو جاءَ طالبًا للعلم، فهؤلاء حقُّهم عظيمٌ، خاصةً إذا كانوا من حملة كتاب الله وسُنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ومن خيار طلبة العلم الْمُجدين المجتهدين، فلا يجوز إذلالُهم ولا إهانتُهم ولا احتقارُهم ولا التضييقُ عليهم ما أمكن، ولا ينبغي أن تُجعَلَ بينهم وبين أهل العلم العوائق، فهم أحقُّ الناس

---

(١) سورة الضحى، آية: ١٠.

بالعلماء وأولى الناس بالعلماء، فبهم يَحفَظُ اللهُ الكتابَ والسنةَ، وبهم يَحفَظُ اللهُ الدِّينَ، يَحفَظُ اللهُ الكتابَ في تفسيره وبيانه وتوضيح أحكامه وما فيه من الحِكم والأحكام، وكذلك سُنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فطلبة العلم هم الباحثون عن ذلك، وهم السائلون عنه، وهم الذين خرجوا من ديارهم ومن بيوتهم ودُورهم، والذين تغرّبوا عن أهليهم وأوطانهم؛ من أجل نيل هذه الكرامة، والفوز بها يوم القيامة؛ مرضاةً لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فإذا دُفِعوا وأُهِينُوا وأُذِلّوا وضُيّق عليهم فيما يريدون نيلَهُ من العلم، كانت العواقبُ وخيمةً، فعندها تُقفِرُ رياضُ العلم، وعندها ينصرف الناسُ عن العلم، وهذا شرَّهُ وبيلٌ، وبلاؤهُ عظيمٌ، ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يُسلّمَنا، وأن يُسلّمَ منا، وأن يتوبَ عنا، وأن يتجاوزَ عنا؛ إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة، قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزُّبير عن جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

ترجم الإمام الحافظ الترمذي بهذه الترجمة -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ- بهذه الترجمة والتي ابتدأ فيها بأحكام الهدي، **والمناسبةُ في هذا:** واضحةٌ ظاهرةٌ؛ لأنَّ السُنَّةَ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه رمى الجمارَ جمرةَ العقبة يوم النحر، ثم نحر هديَه، ثم حلقَ رأسَه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فوقع هذا الترتيبُ على هذا الوجه في سنته -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فراعى المصنفُ ذلك في كتابه: فذكر أحكام الرمي ورمي الجمار، ثم اتبع ذلك ببيان هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الهدي، وهذا من الترتيب الذي يَتْبَعُ السُّنّةَ، بمعنى أنه راعى فيه ما ورد في سُنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-،

وإلا فقد يستشكلُ طالبُ العلمِ: ما علاقة (بابِ الاشتراك) برمي الجمار؟ وهذا واضحٌ من هذا الوجه، لكن **يردُ السُّؤال:** لماذا ابتدأ بـ(باب الاشتراك)؟

وقد يُجاب -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-: بأنَّ (بابَ الاشتراك) يقوم على مسألة اختلاف الهدي، ومسألة اختلاف الهدي تتضمَّنُ الدلالةَ على الأفضليّة في الهدي، بمعنى أنَّ هذا الباب يُبيِّن أنَّ ما يُهدَى من بهيمة الأنعام مراتبُه مختلفةٌ، فالإبلُ والبقرُ عن سبعٍ، والغنمُ عن واحدٍ، فإذا كان الحالُ كذلك وهو أنَّ الاشتراكَ يدلُّ على تفاوت الهدي، فمعنى ذلك أنه سيبتدئ بهذا الباب؛ للدلالة على اختلاف أنواع الهدي؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أراد أن يشتريَ الهديَ أول ما يسأل عنه: ما هو أفضل الهدي وأكمله؟

ومن هنا، راعى المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ- تقديمَ باب الاشتراك على غيره من أبواب الهدي.

[بابُ الاشتراكِ]: الاشتراكُ: مأخوذٌ من: "الشُّركة الشِّركة والشَّركة" مثلّثةٌ، وأصلُها: الخُلطةُ والاجتماع، **والمراد بالاشتراك:** أن يجتمعَ أكثرُ من واحدٍ في الهدي.

والأصلُ في الهدي: أن يكون من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، فلا يكون الهدي بغير هذا، ولذلك قال تعالى: **{فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}**(1) فبيّن أنَّ هذا الهديَ من بهيمة الأنعام، وهذا هو الأصلُ: أنَّ الهدي لا يكون إلا من بهيمة الأنعام: الإبل بنوعيها، والبقر بنوعيها، والغنم بنوعيها.

إذا ثبت هذا، فإنَّ مسألةَ الاشتراك **فيها جانبانِ:**

الجانبُ الأول: هل يجوز الاشتراك؟ أو لا يجوز؟

والجانبُ الثاني: إذا قلنا بجوازه، فما هو الحدُّ المعتبرُ للاشتراك؟

فأمَّا المسألةُ الأولى: وهي مسألةُ الاشتراك، هل هو جائزٌ في الهدي أو لا؟

اختلَفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **فيها على ثلاثة أقوالٍ:**

فقال بعض العلماء: إنَّ الاشتراك جائزٌ ومشروعٌ في الهدي، وهذا هو مذهبُ الشافعية والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، ومأثورٌ عن طائفةٍ من السلف من الصحابة والتابعين، كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وأُثِر عن عليِّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-.

---

(1) سورة المائدة، آية: ٩٥.

وبه قال طاوسُ بن كيسان وعطاءُ بن أبي رباح والحسنُ البصري وسالمُ بن عبد الله بن عمر.
وكذلك هو مذهبُ طائفةٍ من السلف كالأوزاعي والثوري وأبي ثَور -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، كلُّهم يقولون بمشروعية الاشتراك في الهدي.

وهؤلاء استدلُّوا: بحديث الباب، أعني حديثَ جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وقالوا: يجوز الاشتراكُ في الهدي، سواءً كان في الواجبات دمًا واجبًا، مثل: هدي القِرَان، وهدي التَّمتُّع، ومثل: الهدي المنذور إذا نذره في حجّه، ومثل: الهدي إذا الدّم وجب عليه جُبرانًا، وهو دمُ الجُبران بفوات واجبٍ، مثل: أن يتركَ الإحرامَ من الميقات، يكون سبعةٌ مع بعضهم، فيتركون الإحرامَ من الميقات، فيجب عليهم الدمُ، فيذبحُون بدنةً أو بقرةً عنهم جميعًا.

أو يكون دمًا واجبًا بالفدية، مثل: أن يحلق سبعةٌ رؤوسَهم، أو يُقلِّموا أظفارهم، أو يتطيّبوا، فتلزمهم الفديةُ التّخييرية، فيختارون الدَّمَ، فيذبحون بدنةً عنهم السبعة، فهذا كلّه لا بأسَ به ولا حرجَ، في الواجبات يشتركون فيها، أو يشتركون فيما ليس بواجبٍ، مثل: الدم المستحبّ، كأن يبعثَ الإنسانُ هدياً إلى الكعبة، يشترك سبعةٌ في ناقة يبعثونها هديةً إلى البيت ونحو ذلك، سواءً كان دمًا واجبًا، أو غيرَ واجبٍ، يجوز الاشتراك عندهم في كِلا الوجهين.

القولُ الثاني: لا يجوز الاشتراكُ، وهذا القول هو قولُ الإمام مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، ويُحكَى عن عبد الله ابن عمر، **وقيل:** أنه رجع عنه كما رواه الإمامُ أحمدُ، وهو المأثور عن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ- أنه يقول: لا يُشترَكُ في الهدي.

والقولُ الثّالث: التّفصيلُ، يجوز الاشتراك إذا كانوا متقرّبين، ولا يجوز إذا لم يكن على سبيل القُربة والنافلة، هو قولُ الإمام أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ-، وعن صاحبِه زُفر بن الهُذيل العنزي -رَحِمَهُ اللهُ- صاحبُ الإمام أبي حنيفة، فرَّق بين أن يتّحدَّ السببُ، ويختلف السببُ، فقال: إذا اشتركوا والسببُ واحدٌ، مثل: أن يكون دمَ جُبرانٍ أو دمًا واجبًا جاز الاشتراك، وإذا اختلف السببُ لم يجُزِ الاشتراكُ.

هذا محصَّلُ أقوالِ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه المسألة.

والذين قالوا بجواز الاشتراك استدلُّوا: بحديثنا حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

وفي صحيح مسلمٍ عنه: ((**فأمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَنْ نَشتَرِكَ في الإبِلِ والبَقَرِ، كلُّ سبعةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ**))، وهذا الحديث أصله في الصحيح.

وأيضًا ثبت في الصحيحين عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من حديث جابرٍ بأمره باشتراك السبعة في البقرةِ والبدنة، فقالوا: إن هذا الحديث يدلُّ دلالةً واضحةً على مشروعية الاشتراك في الدم الواجب.

يُلاحَظُ: أنَّ حديثَنا في دمٍ واجبٍ؛ لأنَّ تعبيره بـ(**عام الحديبية**)، عام الحديبية قد كان في رمضان من سنة ستٍ من الهجرة كما سيأتي في (أبواب الغزوات عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)، الدمُ فيها واجبٌ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صدَّه المشركون عن البيت، وحينئذٍ أخذ حكمَ الْمُحصَر، ومن ذهب بحجٍ وعمرةٍ، فحال بينه وبين البيت العدوُّ، كالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حال بينه وبين البيت المشركون في العمرة، فإنه إذا لم يستطعْ بلوغَ البيت، ينحر هديَه ويتحلَّل: **{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ}**[1]، فلما أُحصِروا، وصالح النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قُريشًا على أنه يمضي من عامه ذلك ولا يعتمِر، أمرهم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن يتحلَّلُوا، وأن يذبحُوا الهديَ، فاشترك السبعةُ كما في حديثِنا في البدنة، خاصةً أنَّ الغنمَ عزيزٌ؛ لأنهم جاءوا مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والبُدْنُ أسهلُ وأيسرُ في الاشتراك فيها، فقالوا: إنَّ هذا يدَلُّ دلالةً واضحة على أنه يجوز الاشتراكُ في الدم الواجب.

وأمَّا أصحابُ القول الثاني، وهم المالكية، الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- **قيل**: إنه يُفرّق بين الاشتراك في الأضحية والاشتراك في الهدي، ويرى المالكيةُ كما علَّله بعضُ أصحاب الإمام مالكٍ، وأشار إليهم الإمامُ القرافيُّ في (الذَّخيرة) -رَحِمَهُ اللهُ- إلى أنَّ منزعَه من جهة الأصل لِعِلَّةٍ عقليَّةٍ، وهي أنَّ الهديَ تبعٌ للإحرام، والإحرامُ لا يقبل التشريكَ، بمعنى ما تستطيعُ أن تحُجَّ عن شخصينِ في حجةٍ واحدةٍ، ولا أن تعتمرَ عن شخصينِ في إحرامٍ واحدٍ، فلا يقبل التشريكَ، فصار تبعًا لأصله، **وأمَّا الأضحيةُ**: فإنها تقبل التَّشريكَ، ولذلك تجزي عن الرجُل وأهل بيته.

ومن هنا، جاز الاشتراكُ في الأضحية، ولم يجزْ عنده في الهدي.

<u>**والصَّحيح**</u> أنَّ الإمامَ مالكًا اتَّبَعَ الأثرَ عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه كان يقول: ((**لا أَرَى أَنْ يُجْمَعَ فِي دَمٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ**)) أي أنه لا يرى التشريكَ في دمٍ واحدٍ لأكثر من شخصٍ واحدٍ، ولعلَّ ابنَ عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لم يبلُغْه الحديثُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك نُوزِع في نسبة هذا القول لابن عباس من هذا الوجه: أنَّ الأثر عنه رواه الإمامُ مالكٌ في موطَّئه.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

وأنسبُ ما يُعتذَرُ للإمام مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: بأنه لم يبلُغْه حديثُ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صلح الحديبية في اشتراك الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- في الدم الواجب؛ لأنَّ الهديَ ودمَ الاحصار ودمَ الفوات ودمَ المتعة ودمَ القِرَان كلُّها دماءٌ واجبةٌ في الحج، ومنزعُها ومرجعُها واحدٌ، وكلُّها تُقَاسُ على بعضها بالأحكام، حتى المالكية يقِسُون الدِّماءَ بعضَها على بعضٍ؛ بجامع وجوب كلٍّ في النُّسك.

ولذلك أنسبُ ما يُعتذَرُ به عن الإمام مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: بأنه لَعلَّه لم يبلُغْه الحديثُ، أعني في صلح الحديبية، وبلغَه حديثُ الاشتراك في الأضحية، ومن هنا، بقيّ على الأصل؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الاشتراك، والاشتراكُ مستثنى من الأصل، وبقي على الأصل، وإلا لو بلغَتْهُ السُّنَّةُ، فالظَّنُّ بأبي عبد الله -رَحِمَهُ اللهُ- أن يقولَ بها، وأن يعملَ بها، وقد قال: **(إذا وجدتُم قولي يُعارض قولَ رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فخُذوا بقولِ رسولِ الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **واضربُوا بقولي عرضَ الحائط)**، فهذا الذي يُظَنُّ به -رَحِمَهُ اللهُ-.

وأمَّا بالنّسبةِ للرَّاجح في المسألة: فالذي يترجَّحُ في نظري -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ بجواز التشريك، سواءً اتَّحد السببُ أو اختلف؛ لأنَّ الحنفيةَ لم أطلعْ لهم على دليلٍ يدلُّ على التفريق ما بين اتحاد السبب واختلافه، وكونه وقعَ من الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- أنهم اشتركوا في دم الإحصار وقد اتَّحد السببُ؛ فهذا لأنه من جهة الحادثة نفسها، لكن من جهة معنى الحديث فهو عامٌّ؛ لأنَّ العلةَ كونهم اشتركوا في واجبٍ، ولكن كونهم في تلك السنة قد أُحصِروا واشتركوا في الإحصار، لا ينفي جوازَ الاشتراك في غيره؛ لأنَّ العلةَ تقوم: هل يُشتَرك أو لا يُشترَك؟ فإذا جاز الاشتراكُ في الواجب الواحد جاز الاشتراكُ عند الاتحاد، ويجوز الاشتراكُ عند الاختلاف؛ بجامعِ وجوبِ الكُلِّ.

وعلى كلِّ حالٍ، **فالذي يظهرُ** -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- جوازُ الاشتراك في الدِّماء الواجبة.

المسألةُ الثانية: عن كم تُجزئُ البدنةُ والبقرةُ؟

اتفق العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الشاة لا تجزي عن أكثر من واحدٍ، وأنه لا تشريكَ في الشاة إلا في الأضحية؛ لورود السُنّة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنها تجزي عن الرجُل وأهل بيته، لكن لا يجوزُ لشخصين أن يقولا: نشتري شاةً ونُضحّي بها؛ لأنَّ الشاةَ لا تقبل التشريكَ، محلُّ التشريك في الإبل والبقر، **واختلَفُوا عن العدد التي تجزى عنه:**

فجماهيرُ أئمة العلم من السلف والخلف ومن الصحابة ومن بعدهم على أنها تجزي عن سبعةٍ، سواءً كانت من الإبل أو البقر، سواءً كانت من الذُّكور أو الإناث، أنه يجوز اشتراكُ السبعة في البدنة

الواحدة، وفي البقرة الواحدة، ولا تجزي عن أكثر من سبعةٍ، وحُكِي الإجماعُ على ذلك، حكاه أبو رُشد والخطابي، **ونُوزِع في حكاية الإجماع**: بأنه قد خالف ابنُ خُزيمة، وكذلك أيضًا سعيدُ بنُ المسيب في إحدى الروايتين عنه، وهو قولُ إسحاق بن راهويه كما حكاه المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ- عنه أنها تجزي عن عشرةٍ.

والصَّحيحُ مذهبُ الجماهير، **ويُمكنُ أن يُجاب**: بأنَّ الإجماعَ انعقد قبل هؤلاء؛ لأنَّ هذا القول مأثورٌ عن عليٍّ وعن عثمان وعن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، **ونُوزِع في** عبد الله بن عباس كما ذكرنا؛ لأنَّ الرِّوايةَ عنه في الموطأ، وهو قولُ أئمة السلف كما قلنا من فقهاء المدينة: سالم بن عبد الله بن عمر، وهي سُنةٌ مدنيةٌ موجودةٌ، وكذلك أيضًا من فقهاء العراق: الحسن البصري، وكذلك أيضًا فقهاء الشام: الأوزاعي، وأيضًا من فقهاء العراق: سفيان الثوري وأبو ثور إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي، كونه وقع الخلافُ بعد ذلك لا يَقدحُ مَنْ حكى الإجماعَ؛ لأنه يحتملُ أنه حكى الإجماعَ عن من سبق هؤلاء، وأنه وقع الخلافُ بعد الإجماع، وإلا في الحقيقة السُنةُ قويةٌ في الدلالة على أنها تجزي عن سبعةٍ.

وأمَّا ما سيذكُره المصنف حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **فقد أُجِيبَ عنه:**

أولاً: سندُه أضعفُ من سند السبعة، فإنَّ روايةَ السبعة في الصحيحين، وهي أقوى في الثبوت وفي الدلالة، **وأمَّا رواية العشرة**: فإنها من حيث الإسناد لا تقوى على معارضة ما هو أصحُّ منها؛ لأنَّ ما في الصحيحين يُقدَّمُ على ما ليس في الصحيحين.

والأمرُ الثاني: أنَّه من جهة قيل: إنَّ هذا في أول الأمر، أنها كانت تجزي عن عشرةٍ، ثم نُسِخَ بعد ذلك، وأصبح تجزي عن سبعةٍ.

ومن الأجوبة قيل: إنَّ حديثَ ابن عباس إنما هو في الأضحية، ومن هنا، لا يُنازِع حديثَ الهدي، ولذلك خلافُهم في الأضحية أقوى من خلافهم في العموم، يعني في الهدي والدم الواجب.

وأيًّا ما كان، فإنَّ حديثَهم أخصُّ من موضع النِزاع؛ لأنَّ دلالتَه ليست بعامةٍ، خاصةً إذا قيل: إنَّ الأضحيةَ مختلفٌ في وجوبها، والهدي لم يُختلفْ في وجوبه، هدي القِرَان والتمتع لم يختلفْ في وجوبه ولزومه.

ومن هنا، **يقوى** مذهبُ الجماهير، وإن كان ثمَّ إجماعٌ فلا إشكال، ولا تجزي البدنةُ عن أكثر من سبعةٍ، ولا تجزي البقرةُ عن أكثر من سبعةٍ، سواءً كان في الدم الواجب، أو الدم غير الواجب.

هنا مسألةٌ ذكرَها بعضُ العلماء قال: إذا كانت البدنةُ تجزي عن سبعةٍ، والبقرة تجزي عن سبعهٍ، فلو أنَّ شخصًا وجب عليه دمُ، أو دمانِ أو ثلاثةُ دماءٍ أو أربعةُ دماءٍ أو خمسةُ دماءٍ أو ستةُ دماءٍ، أي وجب عليهم دون السبعة، فأراد أن ينحرَ بدنةً أو يذبح بقرةً، **مثلاً**: شخصٌ عليه سبعةُ دماءٍ لسبعة واجباتٍ تركها في عمرةٍ واحدةٍ أو في أكثر من عمرةٍ، اعتمر سبعَ عُمرات كلّها من دون الميقات وأحرم منه، فوجبَتْ عليه ستةُ دماءٍ، وجبَتْ عليه ستةُ دماءٍ أو أربعةُ دماءٍ أو خمسةُ دماءٍ، بمعنى أقل من السبعة، فقال: (أريدُ أن أذبح بدنةً)، **السؤال طبعًا**: يجوزُ له ذلك؟ يجوز، **لكنَّ المُشكلَ عند بعض العلماء**: هل الكُلُّ يوصف بالوجوب، أم الذي يوصف بالوجوب قدر الإجزاء؟

وفائدةُ هذه المسألة: **أنك إذا قلْتَ**: يوصف بالوجوب قدر الإجزاء، وكان واجبًا عليه أن يُطعمَ مساكينَ الحرم، **نقول له**: إذا كانت عليه أربعةُ دماءٍ، يجب عليك أن تُقسِّمَ أربعةَ أسباع البدنة على الفقراء، فلو أخطأ في السُّبع الخامس أو السادس لم يؤثّرْ، لو أعطاه شخصًا غيرَ مستحقٍّ، ليس من مساكين الحرم، أجزأه؛ لأنَّ العبرةَ بقدر الإجزاء، **هذا إذا قلْنا**: لا يوصف بقدر الإجزاء بالوجوب.

وأمَّا إذا قلنا: إنه دمٌ واحدٌ، فيُوصف الكلُّ بالوجوب، يُصبح إخلالُه بالسُّبع موجبًا له بضمان سُبع البدنة، وهكذا إذا أخلا بسُبعين أو ثلاثة.

وقد أشار الإمامُ ابنُ رجبٍ إلى هذه القاعدة بقوله: (إذا دفع أكثرَ من القدر الواجب عليه، هل يُوصفُ الكُلُّ بالوجوب، أو قدر الإجزاء؟ **وجهانِ**)، **منها**: هذه المسألة.

ومنها: أننا إذا قلنا: إنَّ الواجبَ على مَن ركع أن يُسبّح تسبيحةً واحدةً، وإذا سجد سبَّح تسبيحةً واحدةً، فحينئذٍ لو قلنا: لا يجوزُ ائتِمامُ الْمُفترض بالْمُتنفل، فإنه إذا أدركه في الركوع بعد قدر التّسبيحة، يكون الإمامُ مُتنفلاً، فلم يُجزيه، قالوا: إذا أطال ركوعَه على القدر الواجب، ولها نظائرُ عديدةٌ من فوائد الخلاف في هذه المسألة، وهي أعني مسألتنا التي معنا من فروع هذه القاعدة التي ذكرها العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وغيرهم يرون الجزورَ عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ، وهو قولُ سفيان.

الشَّرح:

أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما ذكرنا، أُثِر عن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-، ومن بعدهم مثل التابعين كعطاء وطاووس كيسان والحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر والثوري والأوزاعي وأبي ثور ممن بعدهم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**يَرَونَ الجَزُورَ عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ، وهو قولُ سفيان الثوري والشافعي وأحمد**))، ((**الجزورَ عن سبعةٍ، والبدنةَ عن سبعةٍ**)): ولا يُشترَطُ -كما قلنا- يجوز عند اشتراك المحلّ في الشخص الواحد؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صحَّ عنه: أنَّ الرجُل جاءه وقال: يا رسولَ الله، إنه وجبَتْ عليَّ سبعةُ دماءٍ، إنها نذرٌ، قال: إني نذرْتُ أنْ أذبحَ سبعةَ شياهٍ، وعندي القدرةُ على أن أذبحَ بدنةً، وعندي القدرةُ، أجدُ نفسي موسِرةً، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**اذبَحْ بَدَنَةً**)) عن سبعِ شياهٍ نذرها، أي واجبةٌ عليه، وإذا وجبَتْ بالنّذر، كذلك إذا وجبَتْ في الفدية، فالكلُّ موصوفٌ بالوجوب، ولذلك القياسُ **الصَّحيح** حُجةٌ شرعيّةٌ؛ لأنَّ ما تستطيع أن تُفرّق بين متماثلين سوَّى الشَّرعُ بينهما، هذا واجبٌ، وهذا واجبٌ، ولذلك لا تستطيعُ أن تأتيَ بالنّصّ في كلّ مسألةٍ بعينها، وإنما جَعَلَ لك الشَّرعُ النَّظيرَ؛ لكي تقيسَ عليه نظيرَه، ومن هنا، يستوي أن يكون الشَّخصُ نفسُه وجبَتْ عليه الدِّماءُ أكثرَ من دمٍ حتى تبلغ سبعةً، فيشتري السبعةُ بدنةً أو بقرةً، أو يكون مع غيره، يشتركون في الدَّم الواحد وهو أعني البقرة والبدنة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ورُوي عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **((أَنَّ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ))**، وهو قولُ إسحاق، واحتجَّ بهذا الحديث.

الشَّرح:

التفريق بين البقر والإبل، **طبعًا أول شيء**: مذهبُ طائفةٍ من العلماء على أنَّ الإبلَ أفضلُ من البقر، وأنها مقدَّمةٌ على البقر، **فلو سُئِلت**: هل الأفضلُ أن أُضحّي بالبقر أو أُضحّي بالإبل؟ **فالجوابُ**: أنَّ الأفضلَ أن يُضحّيَ بالإبل.

والأصلُ في ذلك: ما ثبت في الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال **((مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُوْلَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً))** فجعل البقرةَ في الساعة الثانية، وجعل البدنةَ في الساعة الأولى، ولا معنى لذلك إلا أنَّ البدنةَ أفضلُ من البقرة، وإن اشتركا في الإجزاء عن سبع، ولذلك قد تشتركُ مثلاً شاتان في الإجزاء عن شخصٍ واحدٍ، ولكن إحدى الشاتينِ أغلى ثمنًا، وأسمنُ وأعزُّ عند أهلها، كلاهما يُجزيء عن واحدٍ، ولكنه في الفضل مختلفتانِ، وبناءً على ذلك، فكونُ البقرة والإبل والبقر يُجزيء كلٌّ منهما عن سبعةٍ لا يقتضي التشريكَ في الأفضلية، وكونُ الشَّرع يُفضِّل الإبلَ على البقر لا ينفي المساواةَ في الحكم، **فهذا أمرٌ ينبغي أنْ يُنْتَبَهَ له**، أنَّ الأفضلَ الإبل، ثم البقر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وحديثُ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- إنما نعرفه من وجهٍ واحدٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا الحسين بن حُريث وغيرُ واحد قالوا: حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عِكرمة عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: **((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الجَزُورِ عَنْ عَشَرَةً))**.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديث حسنٌ غريبٌ، وهو حديثُ حسين بن واقدٍ.

الشَّرح:

كما ذكر أنَّ التَّشريكَ عن عشرةٍ في الأضحية، وهو الذي جعل بعضَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- يقولون: إنَّ هذا أخصُّ من موضع النزاع؛ لأنَّ موضعَ النزاع في إجزاء الإبل عن عشرةٍ إذا كانت في الهدي وغير الهدي، وهو واردٌ في الأضحية، فُرِّق بين البقر والبدنة، **والصَّحيحُ** لا تفريقَ بين البقرة والبدنة بالنسبة للعدد، فلا تجزي كلُّ واحدٍ منهما عن أكثر من سبعةٍ، وإنما محلُّ الإجزاء سبعةٌ فما دون.

رقم الدَّرس ٣٨٩

الأربعاء ٢٥-٥-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بَاب: ما جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن هشام الدّستوائي عن قتادة عن أبي حسَّان الأعرج عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: **((أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قَلَّدَ نَعْلَينِ، وَأَشْعَرَ الهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الحُلَيفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ))**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن المسوَر بن مخرَمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

قال الأمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الاتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بسنةٍ من سنن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الواردة في الهدي، وهذه السنة -وهي إشعار البُدُن- ثبتت عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديث الشريف الذي ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-.

ومناسبةُ هذا الباب لكتاب الحجّ: واضحةٌ ظاهرةٌ؛ حيث يعتبر الهدي من مسائل الحج وأحكامه.

وأمَّا ترتيبه هذا الباب عَقيبَ الباب الذي سبق: فإنه -كما لا يخفى- من السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه نحرَ هديَه بعد أن رمى جمرةَ العقبة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فلما كانت هذه السنةُ واقعةً في الهدي الذي يُنحر ويُذبَح بعد رمي جمرة العقبة، ناسب أن يذكرَ المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ- السُّننَ الواردةَ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الهدي، بعد أن بيَّنَ السُّنَنَ الواردةَ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في رمي الجمار، **فالمناسبةُ في هذا:** واضحةٌ ظاهرةٌ.

ومن أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- من يؤخِّر بابَ الهدي، وسننَ الهدي إلى أواخر (باب الحج)، ويذكرها منفصلةً، ولكلٍّ تأويلُه ووجهُه.

وأيًّا ما كان، فقد ذكر المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بهذه الترجمة سنةَ الإشعار.

وأصلُ الإشعار في لغة العرب: مأخوذٌ من قولهم: "شَعَرَ بالشيء": إذا أحسَّ به، ولما كان الإشعارُ يتضمَّن معنى التَّنبيهِ والإعلانِ، فإنَّ هذه السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- متضمنةٌ لهذا المعنى؛ لأنَّ هذه البُدُنَ التي تُساق هديًا إلى بيت الله الحرام، سواءً كانت واجبةً أو كانت غيرَ واجبةٍ، يُحتاج إلى وضع علامةٍ عليها.

وهذا له أصلٌ سببُهُ: أنَّ العربَ في الجاهلية الجهلاء كان يُغِيرُ بعضُهم على بعضٍ، ويأخذ بعضُهم مالَ بعضٍ، ومن المال الحلال من الإبل والبقر والغنم، فكانوا في الجاهلية يعظّمون أمرَ البيت وما يُهدَى إلى البيت، فيجعلون على البُدُنِ التي تُهدَى إلى البيت علامةً وأمارةً، وهذا مما أُقِرَّ عليه مما كان في الجاهلية، فأقرَّه الإسلامُ، مثلُ: إكرام الضيف، ونحوها من العادات المحمودة.

فهذه عادةٌ محمودةٌ؛ لأنَّ فيها تعظيمًا لشعائر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فأبقاها الإسلامُ، وأقرَّها رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فأشعرَ هديَه، وقلَّد ما بعثَه إلى البيت كما في الحديث الصحيح عن أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، والذي سيذكره المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ- عقيب هذا الباب.

فكانوا يُغِيرون على الإبل وعلى النَّعم، وكانوا يخافون، ويهابون ما يُهدَى للبيت، فاصطلحوا على وضع هذه العلامة، فأقرَّها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأبقاها، فبقيَتْ سنَّةً إلى يوم الدين.

الإشعارُ يكون بجرح سنام البعير دون إيغارٍ، ودون ولوجٍ في أصل اللَّحم، وإنما يكون في طرف الجلد بقدر ما يسيل الدَّمُ، فإذا سال الدَّمُ فأنه يسلتُه، فيكون هذا بمثابة العلامة والأمارة، ويختصُّ هذا بالبُدُن، ولا يشمل الغنَمَ، فالغنمُ لا تُشعَر؛ لأنها لا تتحمَّلُ الإشعار، بخلاف البُدُن، ومن هنا، قالوا: إنَّ هذا مما يختلفُ فيه الهديُ بين أن يكون من الإبل والبقر، وبين أن يكون من الغنم، فالغنمُ تُقلَّد، ولا تُشعَر.

واختلفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في الإشعار: هو أصلُ الإشعار: أنه إذا جُرِح سنامُ البعير، فيكون ذلك على صفحة سنام البعير الأيمن، دون الأيسر **في أصحّ قولي العلماء**، وهو مذهبُ جمهور العلماء الذين يقولون بالإشعار، أنَّ الإشعارَ يختصُّ بسنام البعير الأيمن دون الأيسر.

ومن أهل العلم من يقول بالتَّخيير بينهما، لكن الواردَ في السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الإشعارُ في صفحة السَّنام الأيمن.

وهذه العلامةُ تبقى في الدَّابة ولا تزولُ، مثل الوسم، فإنها تبقى علامةً في البُدُن، ومن هنا، إذا مضى بها إلى البيت، أو بُعِث بها إلى البيت، فتعرَّض لها متعرضٌ، فأنه يهابها، ولا يتعرَّضُ لها، ولذلك قال

الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ}**(١)، فكان هذا مما أمر اللهُ بتعظيمه، وأشعر اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عبادَه: أنه من الأمور المعظَّمة المحرَّمة التي لا يُتعرّض لها، **{لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ}** والشَّعائر: جمعُ شعيرةٍ، وهي كلُّ ما أشعر اللهُ بتعظيمه.

الإشعارُ اختلَفَ فيه العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **على قولين**:

القول الأول: أنه مسنونٌ مشروعٌ، هذا مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قولُ الصَّاحبينِ من الحنفية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، يقولون: إنه سنةٌ، ويُشرَعُ أن يُشعِرَ البُدُنَ إذا بُعِثت إلى البيت، سواءً كانت في الواجب، أو كانت في المستحب والمندوب.

في الواجب: كأن يتمتَّع أو يَقْرِنَ، فيسوق معه الهدي، والمسنون مثل: أن يكون حلالاً، ثم يريد أن يهديَ إلى البيت بدنةً أو بدنتينِ، فيشعرها فيبعث بها إلى مكة.

والقولُ الثاني: أنه لا يُشرَعُ الإشعارُ، وهو قولُ الإمام أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ-.

واختلفُوا في قوله، وما الذي عناه -رَحِمَهُ اللهُ-؟

فقال بعضُ أئمة الحنفية ومحقّقيهم: إنَّ الإمامَ أبا حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- لم ينكرِ الإشعارَ، وإنما أنكر ما يفعلُه العوامُ؛ لأنَّ الأشعارَ قد يُبالَغ فيه، فيجرح الدابةُ ويؤذيها، وحينئذٍ إذا كان على الصفة التي يفعلُها العوامُ، فإنه مذمومٌ ممنوعٌ، وهو مُثْلَةٌ عنده، وأمَّا إذا كان بالرّفق وبسلت الدَّم دون أن يُبالِغ في جرح الدَّابة، قالوا: فإنه لا بأسَ به، وهذا أشار إلية الإمام الطحاوي -رَحِمَهُ اللهُ- وغيرُه من أئمة الحنفية، أنَّ الأمامَ أبا حنيفة لم ينكرِ الإشعارَ، وإنما أنكر فعلَ العوام في المبالغةَ به، ممن أشار لذلك الإمام الكرماني -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابه (**المسالك للمناسك**)، وهو من أنفس الكتب، وهو من فحول أئمة الحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وبيَّن أنَّ الإمام أبا حنيفة لا ينكرُ الإشعارَ؛ لأنه سنةٌ ثابتةٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وإنما الْمُثْلَةُ عنده أن يبالغَ في الحيوان، وأن يُبالغَ في جرحه، وحينئذٍ يكون قد جمعَ بين الأذية والإيلام، وهذا أقربُ منه إلى الْمُثْلَةِ منه إلى السنة.

وقال بعضُهم: إنَّ الإمامَ أبا حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- خيَّر بين الإشعار والترك، وأنه إن شاء تركه، وإن شاء فعله كما أُثِر عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وعن بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

ومنهم من أخذ هذا الأمرَ على ظاهره، فقال: إنَّ الإمامَ أبا حنيفة لا يرى الإشعارَ، وإذا صحَّ أنه لا يرى الإشعارَ، **فإنَّ الذي ينبغي التَّنْبِيْهُ عليه**: أنه إذا نفى الإشعارَ، فقد نفاه على حسب علمه، وهو إمامٌ مجتهدٌ من أئمة المسلمين، أجمع العلماءُ وأئمةُ العلم أنه إمامٌ مجتهدٌ متبعٌ، وهذا لم يَختلفْ فيه دواوين العلم، فتشبيهُه على أنه معاندٌ ورادٌّ للسنة ورافضٌ لها، كلُّ هذا من التَّشويش الذي لا يجوزُ على حقِّ أئمة الإسلام ودواوين العلم الذين أمضوا أعمارَهم في تعليم السنة والدّلالة للحقّ والإرشاد إليه.

وأنسبُ ما يُقال: إنَّ الإمام أبا حنيفة إذا أنكر الإشعارَ، فإنه لم تبلغْه السنةُ؛ لأنه كان في العراق، وتخفى علية كثيرٌ من الأحاديث، كما قال الإمامُ الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- للإمام مُحَمَّد بن الحسن:

(أناشدُك اللهَ، أصاحبُنا أعلمُ بالسُّنَّةِ أم صاحبُكم؟ قال: اللهم صاحبُكم).

فكان الإمامُ أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- في الكوفة، وتخفى علية الأحاديثُ والسُّننُ، فإذا سُئِل عن المسألة، وفيها السنة، ولم يطلعْ فيها على حديثٍ، ردَّها إلى الأصل.

فجرحُ الدابة وإبقاءُ العلامة فيها في ظاهر الأمر مُثْلَةٌ، لا خلافَ في ذلك، ولا إشكالَ، فلو لم تصحَّ به السنةُ، لحَرُمَ؛ لأنه لا يجوز جرحُ الحيوان، ولا يجوز إيلامُه، وإنما جاز الوسمُ؛ لوجود الحاجة في قول من يقول بجوازه.

فالإمامُ أبو حنيفة **أنسبُ ما يُقال فيه**، وهذا هو المعروف عنه، أنه لم تبلغْه السنةُ إذا لم يقُلْ بالإشعار، والظنُّ به أنه لو بلغَتْهُ السنةُ أن لا يردَّها؛ لأنه لا يكون إمامًا مجتهدًا من يردُّ السُّننَ، وليس هناك عاقلٌ ولا مؤمنٌ يؤمن بالله واليوم الآخر يرى إمامًا يُفني عمرَه في تعليم الناس والدّلالة على الحقّ وبيان أحكام العبادات في المعاملات، ثم يردُّ السُّننَ، هذا لا يمكن، فردُّ السُّنن أمرٌ عظيمٌ، وعدمُ قبولها خطبٌ جسيمٌ، لا يمكن أن يُقبَلَ من عامة الناس، فضلاً عن أهل العلم، فلا يجوز التَّشويشُ على أهل العلم ودواوين العلم بأنهم يردُّون السُّنن ولا يقبلونها، وإنما يُقالُ لهم كما يقال في حقّهم ما قاله أئمةُ العلم ودواوينُ العلم كما قرَّره شيخ الإسلام في كتابة النَّفيس **(رفع الملام عن الأئمة الأعلام)**، فوصفهم بكونهم لا ملامةَ عليهم؛ لأنَّ الظَّنَّ بهم أنهم مُلزَمون بكتاب الله، وملزمون بالسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولا يجوز لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يردَّ كتابَ الله، أو يردَّ سنةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إذا استبان له الحقُّ، وإنما يجتهدُ فيما لا نصَّ عنده فيه، أو يتأوَّل نصًّا، فهذا مما ساغ

له؛ لأنه إمامٌ مجتهدٌ، وقد قرَّر أئمةُ العلم أنه إذا اجتهد وتعاطى أسبابَ الاجتهاد على الوجه الصَّحيح، وعلى السنَّن، أنَّ له أجرين إن أصاب، وأنَّ له أجرًا واحدًا إن أخطأ.

فالإمامُ أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- أبعدُ من أن يردَّ السنةَ -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، وإنما يُظنُّ به أنه لم يبلغْه حديثُها، وبناءً على ذلك، نقول: إنه لو بلغه هذا الحديثُ، لقال بهذا القول، ولو أنَّ أهلَ العلم ومن ينتسب إلى العلم، وتمرُّ عليه هذه المسائل، يبيّنُ أقوالَ العلماء الذين يخالفون في الأحاديث، بأنه يحتمل أنه لم يبلغْه السنة، فإنَّ هذا يدفعُ أتباعَه لقبول هذه السنة، ويدفعُهم للرضا بهذه السنة، أن يقال: إمامُك لم تبلغْه السنةُ، هذا فيما لم يجبْ عنه دليلُ الخصم والمخالف.

أمَّا إذا أجاب فلا إشكالَ، يُنظَر في جوابه: إن كان حقًّا قُبِل، وإن كان غير ذلك، فأنه لا يُتابَعُ على ما قاله، ويُعذَر في اجتهاده، هذا الذي عليه أئمةُ الإسلام ودواوينُ في المسائل الخلافيّة، أنَّ أئمة الاجتهاد ودواوين العلم إذا خالفوا السُّنن، أو خالفُوا الآياتِ:

إمَّا أن يكونوا لم تبلغْهم السُّنةُ، **أو** تظهر لهم دلالةُ الآية، **أو** يكون عندهم دليلٌ أرجحُ من هذا الدَّليل الذي خالفوه.

وبناءً على ذلك، فإنَّ السُّنةَ وهي سنّة الإشعار: إمَّا أنَّ الإمامَ أبا حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لم ينكرْها، وقال بعدم إيلام الحيوان، ففرَّقَ بين الإشعار بألمٍ وأذيةٍ للحيوان، وبين الإشعار الذي هو هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بجرح الحيوان وسلت دمه بالقَدْر الذي لا يصلُ إلى الأذية المبالَغ فيها كما يفعله بعضُ العوام.

فإن كان قد قال بعدم مشروعية الإشعار كما قلنا: فإنه يحتمل أنه لم تبلغْه السنةُ، وحينئذٍ ينبغي على أتباعه وعلى من يتّبعه أن يتركَ قولَه إلى قول رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته، وما ثبت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وهنا الخللُ: أنَّ البعضَ إذا رأى أمامَه قد خالفَ السُّنةَ، تكلَّفَ في الجواب والتأويل لقول إمامه إلى حدٍّ يردُّ به السُّننَ، وفرقٌ بين الأئمة وأتباعهم الذين تعصبُّوا لأقوالهم حتى أخرجوا السُّنن عن دلالاتها، وتكلَّفُوا في ردِّ النصوص، وتكلَّفوا في التأويلات الذي لا داعيَ لها، ولذلك نقول: أئمة الإسلام ودواوين العلم هم أبعدُ أن يكونوا رادّين للسُّنن، والظَّنُّ بهم -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه لو استبانَتْ لهم السنةُ أن يتّبعوها ويعملوا بها.

فالإمامُ أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- سواء كونه لم تبلغْه هذه السنةُ، إذا قلنا: إنه لم تبلغْه، أو أنها بلغَتْهُ وتأوَّلها، فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صحَّ عنه الإشعارُ، ولذلك نقول بهذا القول الذي دلَّت عليه هذه السنة.

وقد أوردَ بعضُ أتباع الحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ- **إشكالاً** في أنَّ الإشعار فيه مُثْلَةٌ وأذيةٌ للحيوان كما أشار المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-.

وأُجيبَ عن هذا: بأنَّ أذيةَ الحيوان بإشعاره، أو وضع الوسم عند الحاجة، هذا مُغتفرٌ؛ لأنَّ الإشعارَ إيلامه شرعيٌّ، بمعنى أنه قد جاء يه دليلُ الشرع، والإيلامُ الشرعي لا يُعتبر مُثْلَةً، ولا يُعتبر محرَّمًا، **كالختان** فإنَّ فيه إيلامًا، ومع ذلك يُشرَع، **وكالفصد** فإنَّ فيه إيلامًا، وهو فصد الدّماء من العروق، وكذلك **الحجامة** فإنَّها إخراج الدم من الجسد، وكلُّها إيلامٌ، وكلُّها يبقى فيها أثرُ الجرح، وهذا كلُّه مشروعٌ غيرُ ممنوعٍ.

وبناءً على ذلك، لا يعتبر ما قالوه من التَّأويلات موجبًا لردّ هذه السنة: لا أثرًا ولا نظرًا، **ويقوى** القولُ بأنَّ الإشعارَ سنةٌ محكمةٌ باقيةٌ إلى يوم الدين؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فعله في آخر حياته، وذلك في حجة الوادع عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، أنه لما صلّى الظّهر وأوجب، دعا بهديه، فأشعره -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- وقلَّده كما سيذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ذلك ويبيّنه.

وأيًّا ما كان، فإنَّ هذه السنة ثابتةٌ محكمةٌ، وما قاله بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في اعتذارٍ للحنفية بأنه يحتملُ أن يكون الإشعارُ منسوخًا، **فضعيفٌ من وجهين**:

الوجهُ الأول: أنَّ النَّسخَ لا يثبتُ بالاحتمال.

والوجهُ الثاني: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فعلَ الإشعارَ في حجة الوداع، وهذا في آخر حياته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهو متأخّرٌ عن النهي عن الْمُثْلَةِ؛ لأنه وقع في غزواته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وسيأتي بيانُه في **(باب النهي عن الْمُثْلَةِ)** في موضعه في هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: أبو حسَّان الأعرجُ اسمه مُسلمٌ.
قال: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وغيرهم، يرون الإشعارَ، وهو قولُ الثّوري والشّافعي أحمد وإسحاق.

الشَّرح:

(يرون الإشعارَ): أي يقولون به، ويقال: **(يرى كذا)** إذا قال به، لا أنه رأيٌ في أصله، ولا مانعَ أن يقال: (رأى الإمامُ، أو رأى الشيخُ، أو رأى العالمُ كذا وكذا) إذا كان اجتهادًا؛ لأنَّ النُّصوصَ الغالب فيها أنها لا تأتي واضحةً ظاهرةَ الدلالة، تحتاج إلى فهمٍ واستنباطٍ، ولذلك جعل اللهُ العلمَ استنباطًا، فقال سبحانه: **{لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}**(1)، فلما كان الغالبُ في العلم أنه استنباطٌ وإعمالٌ للاجتهاد، يقال له: (رأي)، وهذا هو الرأيُ المحمودُ، لا الرأي المذموم، وهو الرأيُ الذي يؤجرُ صاحبُه بالأجرين إن أصاب، وبالأجر الواحد إن أخطاء، يقول: (يرون) الإمام الترمذي يُكثِرُ من هذه العبارة (أهل العلم يرون) أي يقولون بهذا القول، ويعتبرونه مذهبًا لهم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: سمعْتُ يوسف بن عيسى يقول: سمعْتُ وكيعًا يقول حينَ روى هذا الحديث قال: لا تنظرُوا إلى قولِ أهلِ الرأيِ في هذا؛ فإنَّ الإشعارَ سنّةٌ، وقولُهم بدعةٌ.

الشرح:

(لا تنظرُوا إلى قولِ أهلِ الرأيِ): الرأيُ -كما ذكرنا-: هو الاستنباطُ والفهمُ، وهو الفقهُ.
و**(أهلُ الرأيِ)**: هم أهل الفقه في الدِّين، وكان هذا المصطلح (أهل الرأي)، وهو لأئمة الإسلام ودواوين العلم، ثم اقتُصِرَ على فقهاء الكوفة؛ لغلبة الاجتهاد عندهم.
والذي عليه أئمةُ العلم ودواوين العلم أنَّ (أهلَ الرأي) مدحٌ وليس بذمٍّ؛ لأنه مصطلحٌ على طائفةٍ كثُرَ عندهم الاجتهادُ؛ لقلة الأحاديث عندهم؛ لأنَّ الأحاديثَ كانت في الحجاز أكثرَ منها في غير

(1) سورة النساء، آية: ٨٣.

الحجاز، والإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- روى هذه الأحاديثَ، وحفظها في الحجاز، ثم أخذَها عنه الإمامُ الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-، وتوسَّع، واطّلع بعده على أحاديثَ لم يطّلعْ عليها الإمامُ مالكٌ، وكذلك جاء من بعدَه الإمام أحمد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، واطَّلع على أحاديثَ وآثارٍ، فكانت الأحاديثُ والآثارُ بالحجاز أكثرَ منها في غيره.

والإمامُ أبو حنيفة ونحوه من أئمة الاجتهاد كأصحابه المبرزين وغيرهم كالأمام مُحَمَّد بن الحسن والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وزُفر بن الهذيل العنزي، وغيرهم من أئمة الاجتهاد ودواوين العلم والنظر، هؤلاء أكثرُوا الاجتهادَ والنَّظرَ، وهذا النَّظرُ الذي كانوا يتعاطونه نفعَ اللهُ به المسلمين كثيرًا؛ لأنَّ الدقَّةَ في الفهم، والدَّقةَ في الاجتهاد -كما قال الإمام الشافعي-: ((**النَّاسُ عيالٌ على أبي حنيفةَ في الفقهِ**))؛ لأنه قعَّدَ القواعدَ في الاستنباط، وقعَّد القواعد في النَّظر، واستفادَ الناسُ كثيرًا من هذه القواعد، إلا أنَّ هذه القواعد إذا جاءت في مسائلَ فيها نصوصٌ فإنها مردودةٌ، فلا عقلَ في مقابلِ النَّقل، اجتهدوا كثيرًا، ونظروا.

وتوضيحُ ذلك: أنه لما قلَّتْ عندهم الأحاديثُ، كان الإمامُ أبو حنيفة يرجعُ إلى ما يسمى (**الأصل**)، و(**الأصل**): أن تنظرَ إلى دليل الكتاب والسنة النبوية، فتبقى على هذا الأصل، فهذه الأُصُولُ تأتي لها مستثنياتٌ في الأحاديث: **منها** ما يَقوَى على الاستثناء، **ومنها** ما لا يَقوَى.

فالإمامُ أبو حنيفة كان بالعراق، وكان في العراق يكثرُ الكذبُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فكان يتحاشى قبولَ الأحاديث، وكانت بضاعتُه في النَّظر في الرجال ضعيفةٌ؛ لأنه لم يكنْ عنده علمٌ وخبرةٌ في النَّظر في الرِّجال، وهذا أمرٌ مقرَّرٌ معروفٌ، ولذلك تحاشى قبولَ الأحاديث، وتمييزَ صحيحها من ضعيفها، فبقي على الأصل، فلما بقي على الأصل، احتاج في كثيرٍ من المسائل إلى أن يرجع إلى الأصول، وهذا الذي جعل بعضَ العلماء يردُّ معارضةَ هذه الأصول للسُّنن، فيجعل معارضةَ هذه السُّنن لهذه الأصول ليست مسلَّمةً، أنَّ السنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وذلك ألَّف أئمةُ العلم كتبَهم في بيان أنَّ النقلَ لا يتعارضُ مع العقل، وأنَّ العقلَ لا يتعارض مع النقل، متى ما صار العقل في ركابه، والواقع أنَّ النَّقلَ قد يخصِّص أمورًا لا مجالَ للعقل أن يتدخَّل فيها، هذا هو الأصلُ: أنَّ العقلَ لا مجالَ له مع النَّقل، سواء قلنا: إنَّ العقلَ يتفق مع النقل أو لا يتفق، فالحكمُ لله -عَزَّ وَجَلَّ- وللشَّرع، فالله قد يتعبَّد عبادَه بما لا يستطيعُ العقلُ إدراكَه خاصةً في التعبُّديّات.

فالشَّاهد من هذا: أنَّ الأمامَ أبا حنيفة لزم الأصلَ، فلما لزم الأصلَ، احتاج إلى أن يبني هذه المسائل التي وردت فيها المستثنيات، **مثلاً**: قوله الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[(١)]، يقول: هذا أصلٌ عندي: أنَّ المتعاقدَينِ إذا تعاقدا، فأوجب أحدُهما، وقَبِلَ الأخرُ أن نلزمها بالعقد، فلو قال له: (بعتُك)، وقال الآخر: (اشتريتُ)، فإنَّ الله أمرنا أن نلزمَ البائعَ بإعطاء المثمن، ونلزم المشتريَ بدفع الثمن، هذا نصُّ القرآن، فلما جاء حديثُ عبد الله بن عمر وحكيم بن حزام -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ- في الصحيح: ((**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**))، قال: هذا معارضٌ للأصل؛ لأنه يرى أنَّ الأصلَ: أنَّ المتعاقدينِ ملزمانِ بالعقد، فأوَّلَ الحديثَ وقال: ((**البَيِّعَانِ**)) المتساومان، هذا ليس ردًّا للسنة، وإنما هو تأويلٌ؛ لأنه يريد أن يلزم الأصلَ، فهذه كشبهةٍ عنده، وإن كان **الصَّحِيحُ** أننا نقول: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** أصلٌ، ((**والبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ**)) أصلٌ آخر، واستثنى من هذا الأصل البيعَ وحده، وبقي ما عداه على الأصل.

ومن أمثلته حتى عند الجمهور، فإنَّ المالكية مثلاً، وهذا يستعمله المالكية والشافعية والحنابلة أنهم يُلزِمون الأصل، ولذلك تجد أنَّ المسائلَ التي فيها نصوصٌ يخالف فيها المالكية والشافعية والحنابلة عندهم فيها أصلٌ، **فمثلاً** في (مسألة: إذا أكل الصائمُ أو شرب، وهو ناسٍ)، فذهب طائفةٌ من العلماء، ومنهم المالكية، إلى أنه يُلزَم بقضاء يومه، لماذا؟ لأنَّ الأصلَ في الصوم هو الإمساك، فأصبح الإمساكُ بمثابة الركن في الصيام، ولذلك ركنُ الصيام الإمساكُ عن شهوتي البطن والفرج، فإذا نسي هذا الركنَ، الأصلُ: أنَّ نسيانَ الأركان يوجب الضَّمانَ، ويسقطُ الإثمَ، فأنت لو صلَّيْتَ ثلاثَ ركعاتٍ الظهر ناسيًا، ثم تبيَّن لك بعد السَّلام أنك صلَّيْتَ ثلاثًا، لزمك أن تأتيَ بالركعة، هذا في الصلاة، وفي الزكاة كذلك، وفي الصوم، وفي الحج كذلك إذا نسي طواف الإفاضة، ثم تذكَّره، أُلزِم بالرجوع.

فقال: إنَّ النِّسيانَ لا يسقطُ الأركانَ، فلما كان ركنُ الصوم الأعظمُ الإمساكَ، ونسيَ هذا الإمساكَ، فأكل أو شرب، قال: إنه يُلزَم بقضاء هذا اليوم، ويُسقِط النِّسيانُ عنه الإثمَ.

قيل له: إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ نَاسٍ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**)).

---

(١) سورة المائدة، آية: ١.

فيقول: الأصلُ عندي أنه ملزمٌ بالقضاء، والحديث لم يقُلْ: (فلا يقضي ذلك اليوم)، فهو يتأوَّل الحديثَ.

ونحن نردُّ على هذا ونقول: إنَّ القواعدَ وإن كانت كُليَّةً، والأصول وإن كانت لا تثبتُ إلا بدليلٍ قطعيٍّ، فإنها يمكن استثناؤُها بالآحاد؛ لأنَّ الآحادَ لأفراد الصور، ولذلك نقول: الأصلُ في الأركان وجوبُ ضمانها، وفي هذه المسألة لوحدها استثناها الشرعُ، فتُستثنى باستثناء الشرع، وحينئذٍ لا تعارضَ بين النّقل والعقل، وتخصيصُ العموم جائزٌ كما لو خصَّصْتَ عمومَ دليلٍ.

فهذا كلُّه من باب التأويل والاجتهاد، والعلماءُ لهم كلامٌ نفيسٌ جدًّا لأئمة الأصول ودواوين العلم، وكلُّ طالب علمٍ موفَّق إذا تناولَ خلافَ العلماء وأخذه عن طريق أئمة الأصول ودواوين العلم الذين يعرفون مسالكَ أهل العلم في الاجتهاد والنظر ودقتهم في الاستنباط، وأعذرَ القومَ فيما هم فيه من الاجتهاد الشرعي، فإنه بمأمنٍ من سبّ العلماء وإهانتهم والانتقاص من حقوقه وقدرهم؛ لأنَّ هذا المسلكَ لا يعرفه إلا أهلُ العلم الذين عندهم بصيرةٌ في الاجتهاد ومسالك الاجتهاد، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يحتقرَ علماءَ الاجتهاد من أئمة العلم الذين أُجمِعَ على جلالتهم وعُلُوّ قدرهم في الاستنباط والنَّظر.

وعلى كلِّ حالٍ، فالأصلُ حسنُ الظّنّ بأئمة الإسلام، وحملهم على أحسن المحامل، ولما كانت هذه القضيةُ مهمةً، ألَّفَ فيها أئمةُ العلم، مثل شيخ الإسلام كتابه (رفع الملام)؛ لأنه يحسُّ بالغيرة على أعراض هؤلاء العلماء، فكلُّ موفقٍ سعيدٍ يحسُّ بالغيرة؛ لأنَّ هؤلاء إذا اتُّهِموا في علمهم واتُّهِموا مسالكهم فقد ضاع الدِّينُ، فهم أهلُ النظر، وهم أهلُ الاجتهاد.

و(**أهلُ الرأي**): هم أهلُ الفقه، **والرأيُ نوعانِ**: رأيٌ محمودٌ، ورأيٌ مذمومٌ.

ودليلُنا على أنَّ الرأيَ محمودٌ ومذمومٌ: أنَّ الله مدحَ الرأيَ، وذمَّ الرأيَ، والشَّرعُ لا يتناقضُ، فعلمنا أنَّ الذي مدحه غيرُ الذي ذمَّه، قال تعالى: **{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}**(١)؛ فدلَّ هذا على أنَّ التَّفهيم وحسنَ النظر أنه محمودٌ شرعًا، وكذلك أيضًا قال تعالى: **{لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}**(٢)، والاستنباطُ لا يمكن أن يكون إلا برأيٍ ونظرٍ.

وأكَّدَتِ السُّنَّةُ هذا المعنى: فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِذَا اجتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجرٌ وَاحِدٌ**))، فمدح -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- المجتهدَ الذي هو

(١) سورة الأنبياء، آية: ٧٩.

(٢) سورة النساء، آية: ٨٣.

أهلٌ للاجتهاد، وعدَه بإحدى الحسنيين: **إمَّا** أن يكون له أجرٌ واحدٌ على تعبه ونصبه إن أخطأ، **وإما** أن يكون الأجران إن أصاب، فهو على خيرٍ في كلا الحالين، فلما مُدِحَ الرأيُ على هذا الوجه علمنا أنه رأيٌ محمودٌ، لا ملامةَ على صاحبة ولا تثريبَ.

وقال إبراهيم النخعي -رَحِمَهُ اللهُ-: (لولا آيةٌ من آياتِ الله، لأشفقْتُ على المجتهدين؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: **{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}**[1])؛ فدلَّ على أنَّ التَّفهيم محمودٌ.

يقول: (لولا هذه الآيةُ، لأشفقْتُ على المجتهدين) أي لقلْتُ: أنهم هلكوا.

وكذلك السُّنَّةُ كما قلنا أكَّدَتْ في قوله: ((**إذَا اجتَهَدَ الحَاكِمُ**)).

ثم وجدناه يذمُّ الرأيَ في قوله: **{إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى}**[2]، فوجدنا أنه يذمُّ الظَّنَّ، والظَّنُّ هذا يكون بالرأيِ والتأويلِ، وبيَّن أنه مقرونٌ بالهوى، فعلم أنَّ هناك رأيًا يصدر عن شرعٍ، وأنَّ هناك رأيًا يصدر عن طبعٍ، وإنَّ الذي إذا صدر على الطبع فعارضَ الشَّرعَ مردودٌ على صاحبة كائنًا من كان.

فلما كانَتْ آراءُ أهل العلم مبنيةً على الاجتهاد والنظر، فتجده يتعب:

أولاً: أنه أهلٌ للنظر، ويُشترَطُ أن يكون من أهل النظر.

وثانيًا: أن يبذلَ ما في وسعه.

هذانِ أمرانِ لابدَّ منهما في الاجتهاد:

أولاً: أن يكون من أهل النظر، ولذلك البعضُ الآن تأتي مسألةٌ شرعيةٌ، كطالب علمٍ، ويفعلُ بها ما عنَّ له، ثم يقول: (والله اجتهدتُّ، أنا لي أجرانِ: أن أصبْتُ أجرٌ، إن أخطئتُ)، **نقول:** أبدًا، أنت مذمومٌ على كلّ حالٍ؛ لأنَّ الله يقول: **{فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}**[3]، أنت لا تعلمُ، هل أنت من أهل الاجتهاد؟ هل بلغْتَ مبلغ الاجتهاد؟ فليس كلُّ طالب علمٍ أهلاً أن ينظر في المسائل، وليس كلُّ عالمٍ وليس كلُّ شيخٍ؛ لأنَّ النَّظرَ والاجتهادَ له قواعدُ.

يُشترَطُ في الاجتهاد أن يكون أهلاً، فتجد البعض يقول: (أنا اجتهدتُّ في مسألةٍ)، كما يقول بعضهم: (هم رجالٌ، ونحن رجالٌ)، ولا شكَّ أنَّ شتانَ بين الرجلين: رجلٌ أعمى، ورجلٌ مبصرٌ،

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ٧٩.

(٢) سورة النجم، آية: ٢٣.

(٣) سورة النحل، آية: ٤٣، وسورة الأنبياء، آية: ٧.

فالرجولةُ وحدها لا تكفي، أنما الأهليَّةُ والنَّظرُ، أن يكون عند الشَّخص ما يؤهِّلُه للنَّظرُ في كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فهذا دحضُ مزلَّةٍ، كثيرُ الزّللِ، أنَّ الشَّخص يأتي ويضع نفسَه في الاجتهاد بمجرَّد ما يطلب العلمَ، وتجده في بعض المسائل ينكرُ على الناس ويقول: (هذا لم يفعلْه السَّلفُ، هذا لم يفعلْه العلماءُ)؛ لأنه لا يعرفه، مثلُ هذا ليس أهلاً أن يتكلَّم في المسائل، مثل هذا مطالبٌ بالرجوع إلى العلماء، فإذا نصَّبَ نفسَه مجتهدًا بدون أهليَّةٍ فقد هلك، فإذا ((**حَتَّى إِذَا لَم يَبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**)) تجده إذا لم يعرفِ الشَّيءَ قال: (هذا بدعةٌ، هذا ما يعرفُه السَّلفُ)، و**الإشكالُ**: في وضع الإنسان لنفسَه في غير موضعها، إذا قال: (لم يعرفْه السَّلفُ، أو لم يفعلْه السَّلفُ)، وكان هذا باجتهاده هو، فإنه مسؤولٌ أمام الله عن السَّلف كلّهم، شهدَ أنهم لم يفعلوا هذا، وأنهم لم يقولوه، و((**إنَّ العبدَ إذا ليتكلَّمُ بالكلمةِ من سخطِ اللهِ**))، هذا من سخط الله، أن يكذبَ على أئمة العلم وداوين العلم، وينسبَ إليهم أنه لم يقولوا بهذا القول، وقد يكونُ فيه من أئمة العلم من قال بهذا القول.

وقد مرَّ علينا، والله لا نقولُ هذا مبالغةً، كان معنا بعضُ طلبة العلم يجتهدُ بدون أهلٍ للاجتهاد، فوجدناهم يجترئون، وأذكرُ عشراتِ المرَّاتِ، منهم من يقول: (هذا لم يقُلْ به أحدٌ من السَّلف)، وأرجعُ إلى كتب العلماء، فأجدُ هذا القول عن الصَّحابة وعن التَّابعين وعن أئمة العلم، وهو يقول: (لم يقلْ به السَّلفُ)، تأمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ- الجرأةَ على النَّفي، هذه الكلمة إذا قال: (لم يقُلْ به أحدٌ من أئمة العلم أو من السَّلف، أو لا يعرفُه السَّلفُ)، **إمَّا** أن تكون من عالمٍ سبر واختبر دواوين العلم، وقلَّبَ ونظرَ في كتب العلماء والمصنّفات والمرويات، وبعد عمرٍ مديدٍ من التعب، تجده يقول: (لم يعرفْه السَّلفُ، لم يقُلْ به السَّلفُ، لا يُعرَفُ عن السَّلف)، فيقبلُ منه هذا القول.

هذه الكلمةُ كان يقولها أئمةٌ قريبون من الصَّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- والتابعين، حفظوا خلافَ الصحابة والتابعين، فإذا أرادوا أن يبيّنوا أنَّ المسألةَ ليس فيها هذا القول، يقولون: (لم يقُلْ به أحدٌ من أهل العلم)، ولذلك يقول الإمامُ ابنُ المنذر في كتابه (الإشراف): (لا نعلمُ أحدًا من أهل العلم يقول بهذا، ولا نعلمُ خلافًا بين أهل العلم)، وتارةً يقول: (وأجمعَ من نحفظُ عنه العلم على هذا القول، ولا نعرفُ عمَّن نحفظُ هذا العلم أنه يقولُ بهذا القول)، هذا كان من أئمةٍ قريبين من آثار الصحابة ومرويات التّابعين كانوا يقول بهذا القول.

أما يأتي شخصٌ في قرونٍ متأخرةٍ، بل حتى ولو كان من طلبة العلم، ولو كان من أهل العلم الذين لا يعتنون بالرُّجوع إلى المصنّفات وداوين العلم عن الصَّحابة والتابعين، (لا يعرفُه السَّلفُ، ولا يعلمه السَّلفُ)، هذه كلمةٌ عظيمةٌ، **{سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ}**[1] يُسأل الإنسان.

فالإنسانُ إذا جاء إلى المسألة عليه أمرانِ:

الأول: أن يعلمَ حقيقةَ هذه المسألة، يعرف ما هو المراد بحقيقة هذه المسألة.

وثانيها: أن يُلِمَّ بالنُّصوص وكلام أهل العلم، ويأتي بعلمٍ موروثٍ، ولا يكذبُ على الأُمّة، ولا يغشَّ عوامَ الناس بأن يقول لهم: (هذا لم يَقُلْ به أحدٌ، ولا يُعرَفُ عن السَّلف، ولا يُعرفُ عند الأئمة)، فهذا كلُّه من الجرأة على القول على الله بدون علمٍ، ومثل هذا لا شكَّ أنه يحمل من التَّبعة والمسؤولية أمام الله الشيءَ الكثيرَ.

وعلى طلبة العلم أن يتقوا الله -عَزَّ وَجَلَّ- في نسبة الشيء إلى أهل العلم.

وكذلك أيضًا بناء الحكم على هذه النِّسبة، عليهم أن يكونوا دقيقين، أمناءَ، حافظين، آخذين هذا العلم عن العلماء الأئمة الأمناء، حتى يستطيع العبدُ أن يلقى اللهَ بحجةٍ، سالكًا السبيلَ المستقيمَ والطريق القويم والمحجة، وعندها يسعدُ إذا وقف بين يدي الله بصدقه وأمانته، وتجرّده للحق، وبعُده للكذب على أهل العلم، أو نسبة ما لم يقولوه إليهم.

نسأل الله أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا بالقول والعمل.

(وقولُ أهل الرأي بدعةٌ): البدعة: هي الحَدَثُ في الدِّين، فإنَّ السنةَ إذا جاءَتْ وأثبتَتْ شيئًا، فجاء شيءٌ يخالفها فهو بدعةٌ، ومردودٌ على صاحبه كائنًا من كان، إن كان صاحبُه يتأوَّل، قلنا: هذا اجتهادُهُ، وهو معذورٌ في اجتهاده، وإمَّا إذا كان صاحبُها جريئًا على ردّ السنة، فإنه ردٌّ عليه، ولا يقبل قولُه، أجمع المسلمون أنَّ من استبانَتْ له سنةُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه ليس له أن يدعَها لقولِ أحدٍ كائنًا من كان.

ووكيعُ بنُ الجراح -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- من أئمة العلم وداوين العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-.

(وقولُ أهلِ الرأي): يعني قولهم أنَّ هذا ليس بمشروعٍ، أو هذا مُثْلَةٌ، هذا -كما ذكرنا- أنه مخالفٌ للسنة، ولو كان مُثْلَةً نقول: إنَّ هذه مُثْلَةٌ مستثناةٌ، والشرعُ يستثني، هذا لو سلمنا أنها مُثْلَةٌ.

(١) سورة الزخرف، آية: ١٩.

والواقعُ أنها ليست بمُثْلَةٍ، فالْمُثْلَةُ: من التَّمثيل والتَّنكيل، وكان هذا موجودًا في حروب العرب وجاهليتهم، ومما أنكره الإسلامُ وردَّه.

التَّمثيل **مثل**: أن يقطّعَ يدَ الإنسان وتقطّعُ رجلُه، وبدون حقٍ وبدون حدٍّ شرعيٍ كما في السَّرقة والحرابة، **ومثل**: أن تُفقأَ عينُه بدون وجه حقٍّ وبدون قصاصٍ، **ومثل**: أن يجدّعَ أنفُه، يقطع أنفُه بدون قصاصٍ وبدون حقٍّ ، هذا كلُّه من التَّمثيلِ المنهيّ عنه شرعًا، وهكذا قطع آذانَ الحيوان، أو قطع جزءٍ من الأذن، أو نحو ذلك؛ لأنَّ هذا من صنيع إبليس الذي يسوّله لبني آدم: **{وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}**[1]، فهذا من صنيع إبليس، فنُهي عنه شرعًا، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بيانُه في موضعه.

لكن إذا كان قصاصًا فإنه مشروعٌ، كما ثبت في الصحيح من حديث أنس بن مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكَلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاجتَووا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، ((**اجتَووا الْمَدِينَةَ**)): أي أصابهم الجوى، وهذا يأتي بسبب اختلاف الدّيار والطعام، ((**فَأَمَرَهُمُ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ القَاحَةِ، فخرجُوا، وأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، قَالَ: فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَجَاءَ خَبَرُهُم إِلَى الرَّسُولِ فَأُتْبِعُوا، فَأُتِي بِهِم إِلَى النبِيّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فَأَمَرَ بهم أَنْ يُقَتَّلُوا، ويُصْلَبُوا وَتُقَطَّعَ أَيْدِيهُم وَأَرْجُلَهُم مِنْ خِلافٍ، قَالَ: فتُرِكُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسِقُونَ فَلا يُسْقَونَ**))، وفي روايةٍ: ((**أَمَرَ أَنْ تُسْمَّرَ أَعْيُنَهُم**))، ((**تُسْمَّرَ أَعْيُنَهُم**)): تحمَّى المرود للكحل، يحمّى بالنار، ثم يوضع في العين، وهذا من أشدّ ما يكون، وقالوا: أنه سُمِّرت أعينُهم؛ لأنهم سمّروا عينَ راعي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ففعل بهم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مثل ما فعلوا بالراعي، **فهذا من التَّمثيل**، تسميرُ العين، قطعُ الإذن، جدعُ الأنف، **هذا كلُّه من الْمُثْلَةِ**.

لكن إذا كان قصاصًا، وبشرط القصاص، وهو أمنُ الحيف، وتوفرَتْ شروطُ القصاص فإنه ليس بِمُثْلَةٍ؛ لأنه من إحقاقِ الحقّ: **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**[2]، فالحقُّ الذي ينبغي في القصاص يُؤخَذ بالعدل.

---

(١) سورة النساء، آية: ١١٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

فالشَّاهد من هذا: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نهى عن الْمُثْلَةِ، وثبت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ذلك، ولذلك كان إذا بعث جيشًا أو سريةً، أمرهم بتقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ونهاهم أن يغلُّوا، أو أن يمثّلوا، وكذلك أبو بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حينما بعث بعوثَه بعد وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نهاهم عن التَّمثيل.

فالتَّمثيل يقع في الحروب، ويقع عند الفتن والخصومات، فيقع فيها جدعُ الأنف، وقطعُ أطراف الأصابع، ونحو ذلك، فهذا كلُّه من التَّمثيل، فلما كان جرحُ السَّنام فيه هذا المعنى، نُهِي عنه في الأصل، وجاء الاستثناءُ به، لو أنَّ شخصًا جرحَ سنامَ بعيرٍ من دون حاجةٍ، لقلنا: هذا من الْمُثْلَةِ ومنهيٌّ عنه؛ لأنه داخل في النهي عن التَّمثيل بالحيوان، هذا في الأصل، ولكن إذا فَعلَ ذلك في هديه في حجه في قِرَان أو تمتعه بعمرةٍ، فلا حرج ولا بأس؛ لأنَّ السنة ثبتت به عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وسمعْتُ أبا السائب يقولُ: كُنَّا عند وكيعٍ، فقالَ لرجلٍ عندَه ممن ينظرُ في الرأيِ: أشعرَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويقولُ أبو حنيفة: هو مُثْلةٌ، قال الرجلُ: فإنه قد رُوِي عن إبراهيم النَّخعي أنه قال: الإشعارُ مُثْلَةٌ، قال: فرأيْتُ وكيعًا غضبَ غضبًا شديدًا، وقال: أقولُ لك قال رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وتقولُ: قالَ إبراهيم؟! ما أحقَّك بأن تُحبَسَ، ثم لا تَخرُجَ حتى تنزعَ عن قولِك هذا.

الشَّرح:

(قال: وسمعْتُ أبا السَّائبِ يقولُ: كُنَّا عند وكيعٍ، فقالَ لرجلٍ عندَه ممن ينظرُ في الرأي)، **(ممن ينظرُ في الرأي)**: لأنَّ وكيعًا من رواة الحديث، ورواة الأحاديث منهم من يأخذ بظواهر الأحاديث، يقال لهم: **(أهل الحديث)**، كإسحاق بن راهويه، ونحوه من أئمة الأحاديث، يأخذون بالظواهر، ولا يمعِنون النظر في المعاني، لا يبالغون كثيرًا في النظر في معاني النصوص، لذلك أهل الحديث وأهل الرأي، كان مصطلح **(أهل الحديث)** في الأول يطلق على الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد، و**(أهل الرأي)** على الإمام أبي حنيفة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

ثم بعد ذلك استقرَّ مذهبُ الإمام مالك والشافعي وأحمد، وجاء بعضُ المحدِّثين -رَحِمَهُمُ اللهُ- وانفردوا بآراء، فأصبح بعضُ المتأخرين يستعمل مصطلح **(أهل الحديث)** على بعض الأئمة، مثل إسحاق بن راهويه، وأبي عُبيد القاسم بن سلام الجُمحي، ونحوهم كالثوري، وأئمةُ الحديث الذين ربما أخذوا بظواهر بعض الأحاديث، وخالفوهم أئمةُ النظر والاجتهاد، فأصبح مصطلحًا على بعض العلماء، وليس على الأئمة الثلاثة، هذا مصطلحٌ خاصٌّ، ولذلك ينبغي الانتباهُ إلى مسألة **(أهل الحديث)**، في إطلاقها على مدرسة الحديث في مقابل مدرسة الرأي، التي هي مدرسةُ الجمهور في مقابل الحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وكلاهما مصطلحُ تمييزٍ، وليس بمصطلحِ تحقيرٍ، لا يجوز لأحدٍ أن يأخذ من هذه المصطلحات طريقًا للمز والاحتقار، ما كان العلماءُ يفعلون هذا، ولا كان من شأنهم أنهم يلمزون أهلَ العلم؛ لأنَّ للعلم حُرمةً عظيمةً، ولا يجوز لأحدٍ أن ينتهكَ هذه الحرمة، فهذه فقط مصطلحاتٌ في الإشارة إلى بعض العلماء.

إذا قلنا: **(أهل الحديث)**، نراعي المصلح للمتأخرين، وليس للمتقدّمين، أنَّ **(أهل الحديث)** نشير بهم إلى كإسحاق، وأبي عُبيد القاسم بن سلام، والثّوري، ونحوهم، بعض أئمة الحديث الذين اشتُهِرُوا بالاجتهاد والنظر في بعض الأحاديث، ولكن غلب عليهم مسلكُ الحديث.

وهذا الذي قال: يغلب عليه الرأيُ، وكان عنده، **(فقالَ لرجلٍ عندَه ممنْ ينظرُ في الرأيِ)**، **(ممنْ ينظرُ في الرأيِ)**: طبعًا إذا كان جالس مع أهل الحديث وُضِع الثاني من أهل الرأي، **والعكس**: إذا كان ما فيه، قال من الرُّواة ممن يأخذون بالظواهر.

وعلى كلِّ حالٍ، فقط هذا للتّمييز.

(أشعرَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-): أي فعلَ الإشعارَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-؛ لأنه بنفسه تولّى الإشعارَ بنفسه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولذلك قالوا: من السنة في الحاجّ إذا ساق الهديَ أن يتولى بنفسه الإشعار إذا كان يحسنه؛ لأنَّ النبيَّ فعله، وربما وكَّل الغيرَ أن يهيئَ له في القلائد ونحوها، قالت عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**كَنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)).

فالإشعارُ السنةُ" أن يفعلَه الحاجُّ بنفسه، وهذا أفضلُ؛ لأنه قربى وطاعةٌ، وفيه تأسٍّ بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

(ويقولُ أبو حنيفةَ: هوَ مُثْلَةٌ): كما ذكرنا، أبو حنيفة: **إمَّا** القول هذا عند أصحابه ليس بمحرَّرٍ يحتاجُ إلى نظرٍ أنه قال: **(هو مُثْلَةٌ)**، إن ثبت عنه -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قال بهذا القول، فليس المرادُ به ردَّ السنة كما ذكرنا، إنما هو على الأصل؛ لأنه لو أنَّ شخصًا أمسك هذا الحيوانَ وهو البُدُنَ، لو أخذ ناقةً فأشعرها بدون حاجةٍ، وبدون نُسكٍ، لأجمع العلماءُ على أنَّه مُثْلَةٌ، كلُّهم يتفقون على أنه مُثْلَةٌ، فإذا كان الإمامُ أبو حنيفة لم يطَّلعْ على الحديث سيبقى على الأصل، هذا الذي نُلزم به أصحابَ أبي حنيفة، ونقول لهم: إنَّ الأمامَ أبا حنيفة عنده عذرٌ بعدم بلوغ الحديث، وأنتم مُلزمون بالسنة، مُلزمون اتباع هدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته، فهو على عذره؛ لأنه قال: (مُثْلَةٌ)، لم يطلعْ على الحديث الذي ورد؛ لأنه لا يعقلُ أنَّ الإمامَ أبا حنيفة يجدُ السنةَ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ثم يصفُها بالحرمة أنه أمرٌ محرَّمٌ، فنقول: إنَّ الظَّنَّ به أنه لم تبلغْه السنةُ، **هذا إذا قيل: إنه قال بالْمُثْلَةِ**.

وأمَّا إذا قيل: إن مراده بالتَّمثيل المبالغةُ في جرحِ الدابة، فلا إشكالَ، إذا بالغ في جرحها خرج عن المأذون إلى غير المأذون، وهو المحرَّمُ شرعًا.

(قالَ الرَّجُلُ: فإنَّهُ قد رُوِي عنِ النَّخعي أنه قال: الإشعارُ مُثْلَةٌ)، **(فإنَّهُ قد رُوِي)**: هو كانت كثيرٌ من المرويات عن إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان شيخه، يقول بقوله، في رواية حماد عن إبراهيم النخعي وغيره من فقهاء العراق الذين كانوا بالعراق، وكما ذكرنا قد يكون هذا القول ومثله إذا لم تبلغْه السنةُ سيبقى على الأصل، يقول إبراهيم: (مُثْلَةٌ) كما ذكرنا على الأصل، **لكن أين جاء الخللُ**؟ جاء الخللُ في الرَّجل؛ لأنَّ الرَّجلَ عارضَ السنةَ بقول إبراهيم، وهذا لا يسلكه أحدٌ؛ لأنَّ إبراهيمَ ملزمٌ باتباع السنة، ولسنا ملزمين باتباع إبراهيم إذا خالف السنةَ، وكلامُ وكيعٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في محلِّه، أنه قد اعتدى وتجاوز السَّنن؛ لأنه قيل له: إنَّ النبيَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أشعر، من يقول: إنه مُثْلَةٌ بعد هذا؟ ومن يحتجُّ بقول إبراهيم؟ أيعارضُ قولَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقولِ تابعيٍّ؟ هذا لا يمكن أن يكون، وإبراهيمُ النخعي من أئمة العلم، إبراهيم بن يزيد النخعي -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، من كبار الأئمة في الكوفة، وكان على جلالةٍ من العلم، وهو صاحبُ المقالة مشهورة: (إذا رأيْتَ الرَّجُلَ تفوتُهُ تكبيرةُ الإحرامِ معَ إمامِه فانزعْ يديَك من فلاحِه)، كان -رَحِمَهُ اللهُ- من العبَّاد، ويقال: إنه كان لا يجلس في مسجدٍ تحت سارية بعينها، مع أنه كان مرجعًا في الفتوى؛ كلُّه خوفًا من الشُّهرة، كان يخاف من الشُّهرة، فكان لا يجلسُ تحتَ ساريةٍ بعينها؛ حتى لا يقصدَه الناسُ، ولا يصبح مبرّزًا في الفتوى وفي

العلم -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، إمامٌ عظيمٌ في العلم والعمل، إبراهيم بن يزيد النخعي، وقولُه هذا يُعتذَرُ بأنه لم تبلغْه السنةُ، وأيًّا ما كان فإننا مُلزمون بسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وما صحَّ عنه.

(قالَ: فرأيْتُ وكيعًا غضبَ غضبًا شديدًا): هذا الغضب الشَّرعي؛ لأنه انتهاكٌ لحرمة الله، وكان العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إذا ضُرِب بالنُّصوص، وأُعرِض عن النصوص تغيَّروا، وتمعَّرتْ وجوهُهم لله وغضبوا، وهذا لاشكَّ أنه من إحقاق الحقّ، وإبطال الباطل، فإنَّ الإنسانَ يغارُ على الحقّ بقدر ما فيه من الإيمان، إذا كمُل إيمانُه، وعظُم إيمانُه، اشتدَّتْ غيرتُه، واشتدَّ غضبُه، ولذلك كان أئمةُ السَّلف ودواوين العلم إذا رُدَّتِ السُّننَ يتألَّمون، ويغضبون غضبًا شديدًا؛ كلّه لا لأنفسهم، ولكن لله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنَّ النصوصَ إذا رُدَّتْ فهذه مصيبةٌ عظيمةٌ، إذا رُدَّتِ النُّصوصُ فقد رُدَّ الشَّرعُ، والمسلمُ ملزمٌ بالتَّسليم والإذعان للشرَّع، فكانوا لا يداهنون، ولا يتساهلون في السُّنن، إذا صحَّتْ واستبانَتْ لا يأذنون لأحدٍ في ردّها، والعملُ على عدم قبولها.

(وقالَ: أقولُ لكَ قالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وتَقُولُ: قَالَ إبراهيمُ؟!)**، **(أقولُ لكَ قالَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**)**: ما غضب على أبي حنيفةَ -رَحِمَهُ اللهُ-، غضب على الرَّجُل؛ لأنه يعلم أنَّ أبا حنيفة عنده عذرُه، لكن بالنِّسبة لهذا الرجل ليس عنده عذرٌ، قال له: **(إنه أشعرَ رسولُ الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**)**، فكان المنبغي على الرجل إذا لم يعلمْ هذه السنة أن يتأكَّد، ويقول له مثلاً: هل صحَّ هذا عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ فإذا قال له: نَعَم، صحَّ عنه، يقول: قبلناه، سمعنا وأطعنا، فإذا به يقول: **(يقولُ إبراهيمُ: مُثْلَةٌ)** لا شكَّ أنَّ هذا خطأٌ كبيرٌ، أن تُضرَبَ السَّننَ الواردةَ عن النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بأقوال الرجال، لا يمكن لأحدٍ، ولذلك أقوالُ الصحابة حجّةٌ ما لم تعارضْ المرفوعَ إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإذا كان الصحابةُ وهو أقربُ الناس إلى السنة، لا يمكن أن يُقبلَ قولُ أحدهم إذا خالف السنةَ، فما بالك بمن غيره؟ وهم في خير القرون، وهم أفضلُ الناس من حيث الجملة بعد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ-.

المقصودُ من هذا: أنه لا يجوزُ ضربُ السنة بأقوال الرجال، لا يجوز هذا، فقال له: **(ما أحقَّك بأن تُحبسَ، ثم لا تَخرُجَ حتى تنزعَ عن قولِك هذا)**، **(ما أحقُّك)**: هذا من التَّعزير، أي ما أحقُّك أن تعزّر بهذا القول؛ لأنه عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أصلٌ أنه أذا رُدَّتِ السنةُ، أو أُسِيءَ الأدبُ مع السنة، أو أُسِيءَ الأدبُ في مجالس العلماء، شُرِعَ التَّعزيرُ، وهكذا في مجلس القاضي، يقولون: إنَّ القاضي ومجلس

العالم لها حرمةٌ في الشرع، ومن هنا، قالوا: حتى وإن سامحَ القاضي، أو سامحَ العالمُ عن حقّه الخاصّ، بقي الحقُّ العامُّ للشرع؛ لأنه إذا أصبح الرجلُ إذا قيل له الدَّليل فيردّه، أو يُؤمَر بالشّرع فيستهزئ، أو يتهكم، جرَّأ غيرَه على ذلك، ومن هنا قال:

وَمَنْ جَفَا القَاضِي فَالتَّأْدِيْبُ أَوْلى وَذَا لِشَاهِدٍ مَطلُوبُ

فهذه لحرمةِ الشَّرع، فأهلُ العلم إذا بيَّنوا الدَّليل، أو بيَّنوا الحكمَ، وتُهُكِّم بهم، أو اُستُهزِئ بهم، شُرِعَ تعزيرُهم، فلذلك مَنْ يُسيءُ الأدبَ مع النصوص يُشرَعُ تعزيرُه شرعًا، والتَّعزيرُ يكون بالحبس والسّجن على قول بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ويكون بحسب الحال، بعضُ الأحيان يكون التَّعزير بالتَّوبيخ، ويكون التَّعزير بالإعراض، ويكون التعزير بالتَّشهير، ونحو لك مما هو معروفٌ ومقرَّرٌ في (باب التَّعزير)، يرجعُ لاجتهاد القاضي، فقال: **(ما أحقَّك بأن تحبسَ، ثم لا تَخرُجَ حتى تنزعَ عن قولِك هذا)** هذا من باب التعزير.

رقم الدَّرس ٣٩٠

الأربعاء ٣-٦-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمدَّ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُراجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-: **[بَابٌ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا يحي بن اليمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : **((أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **اشتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيدٍ))**.

قال الإمام أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحي بن اليمان، ورُوِي عن نافع: **((أَنَّ ابنَ عمرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **اشتَرَى مِنْ قُدَيدٍ))**.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: وهذا أصحُّ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه وعلى من سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الباب، وهو مفرَّعٌ على الباب الذي قبله، وقد قدَّمنا غير مرَّةٍ: أنَّ هذا من منهج الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- أنه إذا ذكر البابَ خاليًا من الترجمة، فإنه مفرَّعٌ عن الباب الذي قبله، وغالبًا ما يتصلُ بالأحاديث التي أوردها في الباب الذي سبق.

ولما كان قد ذكر ما ورد عن رسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من إهدائه للبيت، وكونه أشعر الهدي -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، أشار في هذا الباب إلى أنَّ الهدي اشتراه من قُديدٍ.

والواقع أنَّ هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **منه** ما ساقه من المدينة، **ومنه** ما جاء به عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من اليمن، وضمَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ما معه إلى ما جاء به عَلِيٌّ من اليمن -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وقد تقدَّم معنا بيانُ ذلك في موضعه.

فليس كلُّ الهدي وهو المئة بَدَنَةٍ التي كانت معه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حجة الوداع، ليس كلُّها من المدينة، ولم يسُقْها جميعًا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- معه من المدينة.

وأمَّا كونه اشترى هديًا من قُدَيدٍ: فقد أشار الحافظُ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى أنَّ **الأقوى** أنَّ هذا عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وليس عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مرفوعًا، فهو موقوفٌ، وليس بمرفوعٍ.

وقُدَيدٌ: موضعٌ بين مكة والمدينة، وهو إلى مكة أقربُ منه إلى المدينة، وهو موضعٌ معروفٌ إلى زماننا، وهو الذي كان فيه مناةُ الطاغية عند المشلَّل، وهو طرفُ قُدَيد، بسفح الحرّةِ المشهورة.

وعلى كلِّ حالٍ، فالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هديه -وهي المئة التي سِيقَتْ إلى البيت في حجة الوداع- أكثرُه كان من عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مما ساقه من اليمن.

وأمَّا بالنسبة للذي كان معه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فهو بعضُ الهدي.

وظاهرُ الحديث أنه لما أشعر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هديَه بذي الحُلَيفة كما في حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصحيح، وقد تقدَّم معنا، يدلُّ على أنَّ الإشعار الذي تقدَّمَتْ أحكامُه في الباب السابق وقع في المدينة، ولم يقعْ بقُديد؛ لأنه إذا اشترى الهديَ من قديدٍ، فمعناه أنه استأنف أيضًا إشعارَ الهدي الجديد من قُديدٍ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الهديَ يكون من بعد أن يحرِمَ الإنسانُ من ميقاته، أنه لا مانعَ أن يشتريَ الهديَ وأن يهديَه ويُقلِّده، حتى ولو بعد مكان الإحرام الذي أحرم منه، وهذا من حيث الأصل جائزٌ، فلو كنْتَ محرمًا بالحج، واشتريْتَ هديًا في الطريق بعد أن خرجْتَ من الميقات، جاز لك أن تسوقَه هديًا إلى البيت، وهذا لا بأسَ فيه ولا حرجَ، وهو فعل عبدُ الله ابن عمر؛ لأنَّ ابنَ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كان ميقاتُه قبل قُدَيدٍ، واشترى من قُدَيدٍ، وأشعرَ وقلَّد من قُدَيدٍ، وهذا يدلُّ على أنه لا بأسَ ولا حرجَ إذا اشترى الهديَ من دون الميقات أن يُشعرَه ويُقلِّدَه.

ومن هنا، يكون هذا البابُ كالفرع من الباب الذي قبله، ففيه هذا المعنى، وفيه هذه الدلالة.

وفي اشترائه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من قُدَيدٍ، أي عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يدلُّ أنه لا يُشترَط سوقُ الهدي من الميقات، بمعنى استيعابه لنُسك الإنسان من البداية إلى النهاية.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- : حدثنا قتيبة، قال حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها قالَتْ: ((**فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

إذا أهدى الإنسان إلى البيت:

إما أن يكون بنسكٍ: مثل أن يكون حاجًّا، **أو** يكون في غير النُّسك: مثل أن يكون حلالاً مقيمًا.

فلما بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- في الباب السابق أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أحرم من الميقات، وأشعر هديَه وقلَّدَه، قد يُفهَم من هذا الباب أنَّ الإشعارَ والتَّقليدَ والهديَ خاصٌّ بمن كان في النُّسك.

فلما أورد هذا الباب وهو كون الإنسان حلالاً مقيمًا يُهدِي إلى البيت؛ دلَّ على أنَّ الإهداءَ يكون من الْمُحرِم، وغير الْمُحرِم.

والإهداءُ إلى البيت إذا كان الإنسانُ حلالاً مثل: أن يتعذَّرَ عليه الحجُّ، أو يصعُب عليه الحجُّ، فيُريد أن يُهدِيَ إلى البيت، فلا بأسَ ولا حرجَ أن يبعثَ بهديه مع الحاجِّ، فإذا بلغ الهديُ محلَّه ونُحِر يوم النحر، فإنَّ هذا يكون هديةً للبيت.

وهي من السُّنن التي أضاعَها الناسُ في هذا الزَّمان، سُنةٌ من سُنن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ومن الأمور العظيمة التي فيها الثَّوابُ العظيمُ والأجرُ الكريمِ من الله، أن يبعثَ الإنسانُ بهديه إلى الحرم ويجعله قربةً بينه وبين الله؛ لأنَّ هذا من تعظيم شعائر الله، وفيه الأجرُ العظيمُ؛ لأنَّ هذا الهدي يُكتَب ثوابُه للإنسان منذُ خروجه، وإذا أُشعِرَ وقُلِّد فإنه صار معيّنًا، والمعيّنُ له أحكامٌ حيث ينتقل من ذمّتك إلى كونه موهوبًا في طاعة الله، ومبذولاً في طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فيُكتَب لك أجرُه منذُ خروجه، وهذا من أعظم ما يكون وأفضل ما يكون.

ثم إنَّ الهديَ إلى البيت فيه تعظيمٌ للبيت، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيرٍ مَا عَظَّمَتْ هَذِهِ البُنْيَةَ**)) فهو من تعظيم حرم الله -عَزَّ وَجَلَّ-، والمقصودُ الأعظمُ توحيد الله؛ لأنَّ هذه الأنعامَ المقصودُ من ذبحها ومن سوقها توحيدُ الله، وتعظيمُ أمر الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الذي

هو قائمٌ على كلّ شيء، وهو خالقُ كلّ شيءٍ، وربُّ كلّ شيءٍ، فإذا بذل المخلوقُ ذلك عظَّم الله ولذلك وُصِفَتْ بكونها شعائر؛ لأنها أشعرَ اللهُ بتعظيمها؛ لما فيها من تعظيمه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فكان من هديه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- أنه أهدى إلى البيت حلالاً ومُحرِمًا، فما ترك الإهداءَ إلى البيت وإلى الحرم، لا في حال الحِلّ، ولا في حال الحُرمة، وهو النُّسك، فلما تلبّس بالحُرمة والنُّسك في حجة الوداع أهدى، ولما كان حلالاً مقيمًا بعث بهديه.

وبَعْثُه بالهدي **الذي يظهرُ** أنه لم يكن في سَنَةٍ واحدةٍ، وإنما تكرَّر منه في سنواتٍ، وهذا ما تشعره بعض الأحاديث.

وقال بعضُ العلماء: إنَّ حديثَ أم المؤمنين عائشة الذي معنا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- وقع في سنة تسعٍ من الهجرة، أي أنه بعث بهديه في سنة تسعٍ من الهجرة حينما بعث أبا بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَؤُمُّ الناسَ في الحج، ولم يحجَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وتعذَّر عليه الحج في تلك السنة لبقاء أمور الجاهلية، ولذلك بعث في تلك السنة: ((**أنْ لا يحُجَّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ، وأنْ لا يَطُوفَ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ**))، فلما طهَّر اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- المسجدَ الحرامَ -أعني مكة والحرم- من هذه الأرجاس والأنجاس من بقايا الجاهلية حجَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حجَّه الخالصَ الذي كمُل فيه بيانُ الشَّعائر، وهذا لا شكَّ أنَّ بَعْثَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كان لسببِ تخلُّفه في الحجة، خاصةً عند من يقول بوجوب الحجّ على الفور، فقال: إنه لم يحجَّ لتلك السنة لعُذرٍ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وعذرُه ما ذكرناه، ولذلك بعثَ مناديَه ينادي بهذه الكلمات كما تقدَّم معنا بيانُه في حديث عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

وقولها: ((**فَتَلَتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) **الفَتْلُ**: للحبال، وهو من باب (ضَرَبَ)، و"فَتَلَ الشَّيءَ يَفْتِلُهُ فَتْلاً"، يكون في الحبال.

وقيل: يُطلَقُ الفَتِيلُ أيضًا على القِشرة الرّقيقة التي تكون في النَّواة من التَّمر يقال لها فَتِيلٌ وقولها: ((**فَتَلَتُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) **هذه الجملة تدلُّ على مسائل:**

المسألةُ الأولى: مشروعيةُ بَعْثِ الهدي إلى البيت كما قدَّمنا، وهو محلُّ إجماعٍ، وسواءً كان بَعْثُ الهدي إلى البيت، وهو محلُّ إجماعٍ من الْمُحرِمِ أو من الحلال، أي أنَّ الحلالَ يبعث الهديَ، ويستوي أن يكون الهديُ إبلاً أو بقرًا أو غنمًا؛ لأنَّ الهديَ -كما قدَّمنا- يختصُّ ببهيمة الأنعام كما بيَّنَّاه بالدليل.

المسألةُ الثانيةُ: مشروعيةُ معونة الزوجة لزوجها في أمور الدِّين والدُّنيا بالمعروف، وقد قدَّمنا هذا غيرَ مرَّةٍ في دلائل السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهنا، من معونتها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في أمر الدِّين.

ويتفرَّعُ على هذا: مشروعيةُ توكيل الغير في القُربة والطاعة، إذا كانت القُربة مما يقبل التَّوكيل، وليس في هذا زُهدٌ في الخير؛ لأنَّ البعضَ يُشدِّد أنَّ الإنسان إذا كان في بابِ خيرٍ، فإنه من أهل العلم يُشدِّدُ، هو الأصل هذا، أنك إذا كنْتَ في باب خيرٍ أن لا توكّل الغير، وأن لا تعتمدَ على الغير بعد الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وإنما تحرصُ على تمام الأجر لك؛ لأنَّ الاستعانة بالغير قد يكون فيها نوعُ زُهدٍ في الأجر، ولهذا قد يصلُ في بعض الأحيان إلى تشديد بعض أهل العلم فيه، لكن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هنا ترك الأمرَ لأم المؤمنين عائشة تلي أمرًا من القُربة، **ففيه** جوازُ الاعتماد على الغير بعد الله في أمر القُربى والطاعة، وأن هذا لا يضُرُّ، خاصةً إذا قصد به مقصدًا حسنًا، **مثل**: أن يكون عنده أولادٌ يُحب أن يعوِّدَهم على الخير، أو زوجةٌ يُحب أن تشاركَه في الخير والأجر والثواب، فتحصل بركة الخير التي جعلها الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الطاعة له ولزوجه وأولاده، كلُّ هذا من المقاصد الحسنة إذا ترك الإنسانُ فيه محضَ الخُلوص في العمل أن يفعلَه بنفسه خالصًا كُتِبَ له الأجران: أجر معونة الغير على طاعة الله، وأجر العمل كاملاً؛ لأنه منعه منه المقصد الشرعي؛ لأنه يُريد منه مقصدًا شرعيًّا، فيُكتَب فيه الأجر كاملاً.

والقلائدُ: جمع قلادةٍ، وأصلُ القلادة: ما يحيط بالعنق، سواءً كان من الحبل، أو كان من الجلد، أو كان من غير ذلك، ومنه سُميّ التَّقليد تقليدًا؛ لأنه جعل ذلك القول في نفسه، كما لو جعل الشيءَ على عُنقه، فأصبح غير مُنفكٍّ عنه.

والقلائُد هنا: جمعٌ، وهذا يدلُّ على أنَّ هديَه -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لم يكن واحدًا، وإنما كان أكثر من واحدٍ.

والقلائدُ تكون في الإبل والبقر والغنم، التَّقليد يكون للإبل والبقر والغنم، والإشعارُ يختصُّ بالبُدُن الإبل والبقر، وأمَّا الغنم فإنها لا تُشعرُ، القلائدُ تكون للجميع، وأمَّا الإشعار فإنه يكون للبُدُن فقط من الإبل والبقر.

وأمَّا بالنسبة للغنم لا تُشعرُ؛ **لسببين**:

السَّبب الأول: ضعفُها بالنّسبة للإبل والبُدُن؛ فإنَّ الإشعارَ -كما قدمنا- كشطُ الجلد بجرحه، وهذا مؤلِمٌ، ولذلك يكون في سنام البعير؛ لأنه أرفقُ به من الرَّقبة ونحوها، بخلاف التَّقليد فإنه يكون في الرَّقبة، والإبل والبقر أقدرُ على تحمُّل ذلك، ولذلك **اختَلَفَ العلماءُ**: إذا لم يكن للبعير سنامٌ، هل يُشعَرُ، أو لا يُشعَرُ؟ لهذا المعنى، وضيَّق فيه المالكيةُ، ووسَّع فيه غيرُهم، ولكن من حيث الأصل فإنَّ التَّقليدَ يكون للجميع، والتَّقليد -كما قلنا- من القلادة.

ثم هذا التَّقليد في الإبل والبقر يختلفُ عن الغنم، ففي الإبل والبقر إذا فتُلِت القلائدُ فإنه يضع نعلَينِ على المستحبّ والأفضل، ويجوزُ له أن يضع نعلاً واحدًا؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قلَّدَ هديَه بنعلينِ كما في الصحيح عن حديث عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وقد تقدَّم معنا أول الباب، فكان تقليدُه بالنَّعلين، ولذلك استحبَّ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- والأئمة أن يكون التقليدُ بنعلَينِ، ولا يكون بنعلٍ واحدٍ، لكن يجوزُ من ناحية المستحبّ النَّعلان، فإذا قلَّد بنعلٍ واحدٍ فيجوزُ.

والنَّعلان يبحث عن الأفضل والأكمل، بمعنى أن تكون للنَّعلَينِ قيمةٌ؛ لأنَّ إذا نُحِر الهدي بِيعَتِ النَّعلانِ، أو تُصُدِّق بهما، على القول بجواز البيع إذا كان لم يوجْد من يأخذُهما، ولكن الأصل التَّصدُّق بها؛ لأنَّ الهديَ هبةٌ وصدقةٌ للبيت، فيُتصدَّقُ بالنّعلين، ولذلك استحبُّوا أن تكون نعلَينِ.

والبعيرُ والبقرُ على قدرة الرّقبة لحمل النعلين أقوى من الغنم، فإنَّ الغنمَ أضيقُ عليها ذلك، ولذلك الغنم لا تُقلَّد بالنِّعال، وإنما تُقلَّد بخُرُب القِرَب، وهي العلائقُ التي تُعلَّق بها القِرَب والأشنان، تُقطَعُ ثم تُوضَع على كقلادة للغنم أو غيرها، مما يدلُّ على أنها هدي للبيت.

المقصودُ من القلائد -كما ذكرنا- ومن الإشعار: منعُ الغير من التَّعرُّض لهذه البهائم؛ لأنه كانت العربُ في الجاهلية إذا رأتْ بهيمةَ الأنعام مُقلَّدةً أو مُشعَرَةً، لم تتعرَّضْ لها؛ تعظيمًا لأمر البيت، وكانوا في جهالتهم الجهلاء وضلالتهم العمياء يتحاشون ذلك، والمسلمون أحقُّ وأولى، ولذلك جُعِل هذا بمثابة البيانِ والعلامةِ أنَّ هذا هديٌ للبيت، فلا يتعرَّض له الغيرُ.

فبالنّسبة للإبل والبقر يمكن وضعُ النَّعلَينِ كما ذكرنا، وأمَّا بالنِّسبة للغنم فحملُها للنَّعلينِ ثقيلٌ ومؤذٍ، وأمَّا بالنسبة للإشعار فقلنا: إنه يكون في الإبل والبقر، ولا يكون في الغنم، وقلنا **لسببين**:

السَّبب الأول: أنها لا تقدرُ، ففي التَّحمُّلِ أضعفُ منها من الإبل والبقر.

وأمَّا السَّبب الثاني: فإنَّ الغنمَ الغالب فيه أنه مكسوٌ بالشَّعْرِ، ولذلك الإشعارُ في صفحة البعير يكون بيّنًا ظاهرًا، وأما الغنم إذا أُشعِرَتْ أخفى الشَّعْرُ مكانَ الإشعار، ولذلك لا حاجةَ أن يُؤْلَمَ الغنمُ دون

وجود حاجةٍ؛ لأنَّ العلامةَ لا تكون ظاهرةً، بل تكون مخفيَّةً؛ لأنَّ الغنمَ الغالب فيه أنه يُغطّي الشَّعْرُ موضعَ الإشعار، ولذلك لا يُشعَرُ الغنمُ، **هذا بالنّسبة لقولها:** ((**فَتَلْتُ قَلائِدَ**)).

قولها -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**فَتَلْتُ قَلائِدَ**)) هذه القلائد كانت من العِهْنِ، والعِهْنُ من الصوف، ومنه: قوله تعالى: **{وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ}**[1]، **وقيل**: إنَّ العِهْنَ هو الصُّوفُ مطلقًا، **وقيل**: الصُّوف التي ورد في الحديث هنا: أنها كانت من عِهْنٍ كما هي رواية مسلمٍ في صحيحة: ((**أَنَّهَا كَانَتْ مِنَ العِهْنِ**)) أي من الصُّوف، **اختار بعضُ العلماء** أنها كانت من الصُّوف المصبوغ بالألوان، ومن هنا، يُستحبُّ أن تكون من هذا النّوع؛ لأنَّ هذا أبينُ في الدّلالة، وأوضحُ في العلامة كما اختاره الحافظُ ابنُ الملقّن -رَحِمَهُ اللهُ- في قولها: ((**مِنْ عِهْنٍ**)) أي أنها من صوفٍ، ولا بأسَ أن تكون القلادة من الشّعر كما في حديثنا عن حديث عائشة: ((**أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ عِهْنٍ**)) أي من صوفٍ، ويجوزُ أن تكون من الجلد، لو أنه أخذ جلدًا، فوضعه كالسّوار قلادةً في عنق الغنمة، فهذا لا بأسَ به ولا حرج.

المقصود: أن تكون هناك علامةٌ ظاهرةٌ، وكونها من العِهْن هو السُنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

((**فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)): الهديُ **منه** ما هو واجبٌ، مثل: هدي التَّمتُّع والقِرَان، **ومنه** ما ليس بواجبٍ، كما في الهدي الذي تبعثُه في حال إقامتك، وهو الذي فعله رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإنه ليس بواجبٍ.

وإذا كان الهديُ واجبًا يأتي على صورٍ عديدةٍ:

تارةً يكون بعد تمام النسك وكماله، مثل هدي القِرَان والتَّمتُّع، **وتارةً** يكون جبرًا للنقص بتعذُّر الوصول إلى البيت، أو فوات العبادة.

بتعذر الوصول إلى البيت، مثل: الإحصار، فإذا أُحصِر فإنه ينحر هديَه، قال تعالى: **{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}**[2]، كما وقع للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عام الحديبية.

وتارةً يكون بفوات الحج: كما لو فاته الحجُّ فإنه ينحرُ هديَه.

وعلى كلِّ حالٍ، **فالهديُ هنا المراد به:** هديُ التَّطوُّع كما بيَّنّاه.

---

(١) سورة القارعة، آية: ٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

((**ثُمَّ لَمْ يُحرِمْ**)):أي أنه وقع منه في حال الإقامة، ((**ثُمَّ لَمْ يُحرِمْ**)): أي أنه بعثه وهو حلالٌ، فتلت له القلائد فبعث هديَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ((**وَلَمْ يُحرِمْ**)): **وهذا موضعُ الشاهد** في قوله في حال الإقامة، المقيم، وهو ما يشير إلى جواز بعث المقيم للهدي إلى البيت، ((**ثُمَّ لَمْ يُحرِمْ**)): أي لم يدخلْ في النسك، وقد تقدَّم معنا أنَّ الإحرام مأخوذٌ من قولهم: "حَرُمَ الشَّيءُ": إذا مُنِع، وأصلُ الحرام: الممنوعُ، وسُمي الدُّخول في النُّسك إحرامًا ، والمراد بالإحرام: (**نيَّة أحد النُّسكين، أو هما معًا**)، (**نيّة أحد النُّسكين**): الحج والعمرة، (**أو هما معًا**): كما في القِرَان.

((**فلم يُحرِمْ**)): أي لم يدخلْ في النُّسك؛ لأنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ما أوجب نسكًا.

ففيه دليلٌ على مشروعية بَعْثِ الهدي من الحلال، وأنه لا يُشترَط في الهدي أن يكون الإنسان مُحرِمًا ((**وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ**)): هذا من باب التَّنبيه بالنَّظير على نظيره، أي أنه لم يتركْ لم يعاملٍ نفسَه معاملةَ الْمُحرِم، لم يحرِمْ حقيقةً، ولم يُعطِ نفسَه حكمَ الإحرام، فأصبح غيرَ محرِمٍ حقيقةً وحكمًا.

وفائدةُ هذه المسألة: أنَّ من بَعَثَ هديًا إلى البيت وهو مقيمٌ، لا يمتنع مما يُمنَعُ منه المحرِمُ، أي لا يُعامل نفسَه معاملةَ المحرِم، فلا يمتنع من لبس الثّياب، ولا من الطِّيب، ولا من تقليم الأظفار، ولا من قصّ الّشعر، ولا من نتفه، ولا مما يُمنَع منه المحرِمُ من بقيّة المحظورات، كالجماع، وعقد النكاح، وغير ذلك، فكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يبعث بهديه ويبقى حلالاً، **وهذا مذهبُ جماهير العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ والظاهريةُ.

وأُثِرَ عن بعضِ الصَّحابة كعَلِيٍّ وعمرَ وابنِ عمرَ -واختُلِفَ في صحة بعض الأسانيد- أنهم قالوا: إنَّ من بَعَثَ هديًا وهو حلالٌ يُعامِلُ نفسَه معاملةَ المحرِم، كما صحَّ عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وغيره، فكانوا يرون أنه إذا بَعَثَ الحلالُ إلى البيت هديةً عامَلَ نفسَه معاملةَ المحرِم.

وإذا قلنا: إنه يعامل نفسَه معاملةَ المحرِمَ، أي أنه يمتنع من محظورات الإحرام كما يمتنع المحرِمُ، فلا يُغطّي رأسَه، ولا يُطِيّب بدنَه أو ثوبَه، ولا يلبس المخيطَ، ولا يفعل الأشياءَ التي حُظِرت ومُنِع منها المحرِمُ، **وهذا القولُ مرجوحٌ**، **والصَّحيحُ** أنه لا يلزمه ذلك؛ لظاهر هذا الحديث.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا قلَّد الرجُلُ الهديَ وهو يريدُ الحجَّ لم يَحرُمْ عليه شيءٌ من الثِّياب والطِّيب حتى يُحرِمَ**) **هذه مسألةٌ ثانيةٌ**، وهي إذا قلَّدَ الهديَ وهو يريد النُّسك؛ لأنَّ المرادَ بترجمة الباب المقيمُ، ولذلك فصَّلنا في المقيم، وحديثُ عائشة أصلاً في المقيم، فمن دقّة الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- أنه ذكر مسألةً لطيفةً، هي كالملحقة بالمسألة التي معنا، وكانوا

يستدلُّون على فِقه العالِم بدقائق المسائل التي يُوردها في المظانّ؛ لأنَّ هذه المسألة **صورتُها**: عرفنا أنه إذا كان مقيمًا أنه لا يحرُمُ عليه ما يحرُمُ على الْمُحرِمِ، ولا يُحظَرُ عليه شيءٌ، وعرفنا أنه إذا دخل في الإحرام عُومِل معاملةَ الإحرام بدخوله، **فيردُّ السُّؤالُ**: لو أنه قلَّد أو أشعر وهو يريد الحجَّ أو يريد العمرةَ، وكان تقليدُه وإشعارُه قبل الدُّخول في النسُك، كنْتَ في المدينة كما كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ونويْتَ الحجَّ، وأهديْتَ إلى البيت، ثم وضعْتَ القلائدَ، ثم مضيْتَ بالهدي إلى الميقات، هل تقليدُك للهدي وأنت في المدينة قبل وصولك إلى الميقات، هذه الفترةُ ما بين التَّقليد وما بين الإحرام، هل يُمنَع الْمُقلِّدُ والْمُهدِي مما يُمنَعُ منه المحرِمُ أو لا؟

أورد هذه المسألة، والواقعُ أنه لا يحرمُ منه شيءٌ، وعائشةُ لم تقصدْ هذا، وإنما قصدَتِ الأصلَ في المقيم كما ذكرنا، ولكن هذه المسألة فرعٌ عن مسألتنا، وهي ما يسمونه بـ(**المركّب**).

المركبُ: أخذَ صورةً من المقيم، وأخذَ صورةً من المحرِم، وهذه من دقائق المسائل.

مثلاً الآن نقول: كلُّنا متفقون على أنه إذا أحرم ودخل بالنُّسك فهو بطبيعة الإحرام محظورٌ عليه، وأنه إذا كان حلالاً لم يحرمْ عليه، فإذا كان حلالاً وعنده نِيّة الإحرام، فهل نعطي الحكم بالدُّخول في النُّسك، وحينئذٍ يُحظَرُ عليه ما يحظَرُ على المحرِمِ، أم نقول: إنه بكونه قلَّد وأشعر؟

هو في الواقع الهدي بمجرّد أن يقلّدَه ويشعرَه في الأصل فقد عيَّنه، ومسألةُ المعيّن وما في الذِّمّة مسألةٌ مشهورةٌ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وأصلُها في السنة، وتناولها العلماءُ والفقهاءُ من المحدِّثين والفقهاء والأئمة في قواعد الفقه، في مسألة المعيّن بالتَّعيين، إذا قال: (هذا هديٌ)؛ لأنَّ التَّعيينَ:

يكون باللفظ، إذا قال: (هذا هديٌ)، **ويكون** بالفعل: إذا أشعر، أو قلَّد.

فإذا أشعر أو قلَّد صار هذا الهدي هديًا، لكنه قبل أن يشعرَه، وقبل أن يقلِّدَه، ولم يتلفَّظْ، عَطِبَ عليه قبل أن يصلَ، وكان قد نواه هديةً للبيت، فإنه حينئذٍ لا يكون له الأجرُ، وعليه أن يأتيَ بهديٍ ثانٍ، لكنه لو أشعرَه وقلَّده في الميقات، أو بعثَه مع المحرِمِ، فأشعرَه وقلَّدَه، فحينئذٍ بمجرد الإشعار والتقليد، بمجرد البَعْثِ مع المحرِمِ، فإنه في هذه الحالة يكون معيّنًا، وإذا كان معيّنًا، فأشعرْتَ أو قلَّدتَّ، انتقل من ملكيتك إلى كونه في ذِمّتك، وحينئذٍ إذا عَطِبَ لا يلزمك ضمانُه، ولا يلزمك البَدَلُ عنه، ما لم يكن منذورًا، على تفصيلٍ عند الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ لأنه في هذه الحالة قد أخرجْتَهُ من ذِمتك، سواءً بالقول كما قلنا بالتّعيين، أو الفعل.

فائدةُ أن يكون معيّنًا أو غيرَ معيّنٍ: أنه بالتّعيين ينحصر، وينتقل من كونه مِلكًا للإنسان إلى كونه في ذِمّته، وحينئذٍ من كونه مِلكًا للإنسان فلا يلزم في ضمانُه إذا عَطِبَ دون تفريطٍ، ودون تساهُلٍ على الأصل المعروف في الضمان.

وعلى كلِّ حالٍ، فهذا الحديثُ حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- متعلِّقٌ بمسألة كون التَّقليد لا يُوجب الحُرمةَ، لكن كون التَّقليد والإشعار يُوجب التَّعيين، فإنه إذا كان الإنسانُ حلالاً وقلَّد الهدي أو أشعره فقد عيَّنه، ولا يُشترَط دخولُه في النُّسك، **فهناك مسألتان:**

مسألةُ التَّحريم، وقلنا: إنه لا يكون للإنسان إلا بعد الدُّخول في النُّسك.

ومسألةُ خروجِ الهدي من ملكِية الإنسان إلى كونه مبذولاً لله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإنه يكون بمجرد إشعاره وتقليده، سواءً قبل الميقات أو في الميقات، **فالفرقُ بين المسألتين واضحٌ.**

وبناءً على ذلك، فإنه لو بعثَ الهديَ عن مُحرِمٍ، فخرج المحرِمُ من المدينة، وقبل الوصول إلى الميقات عَطِبَ الهديُ، عاملَه معاملةَ الهدي المعطوب، مع أنَّ الذي بعثه معه لم يدخلْ بعدُ بالنُّسك؛ إذ لا علاقةَ بالدُّخول للنُّسك، وقد صار إلى كونه معيّنًا بمجرد الإشعار والتقليد، **هذا فائدة كونه يقول هذه المسألة،** أنه لا يصير حرامًا، أمَّا الهديُ فإنه يتعيَّنُ بالتَّعيين، سواءً دخل في النُّسك أو لم يدخلْ في النُّسك.

(وقال بعضُ أهل العلم: إذا قلَّد الرجُل هديَه فقد وجبَ عليه ما أوجبَ على الْمُحرِمِ): هذه المسألة كما ذكرنا عن بعض الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، وصحَّ عن عبد الله بن عمر.

وجماهير السَّلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه لا يصيرُ مُحرِمًا؛ لظاهر السُنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الذي ذكره المصنف.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن بشار، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: ((**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كُلُّهَا غنمًا، ثُمَّ لا يُحرِمُ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

هذا الباب ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لوجود من يُنازع في مسألة تقليد الغنم، وبيّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنه من هدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه أهدى الغنمَ، والسنةُ وردت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه أهدى الإبلَ، وأهدى الغنمَ، ولا بأسَ ولا حرجَ أن يَهدِيَ الإنسانُ إبلاً أو بقرًا أو غنمًا، أو يجمع ويُشرِّك فيجعل بعضَها إبلاً، وبعضَها غنمًا، وبعضَها بقرًا؛ لأنَّ القُربة تقرب وتحصل بالكلّ، وتقليد الغنم كما ذكرنا خصّ الغنم بكونها تقلّد؛ لأنَّ قلنا: إنَّ الإشعارَ يؤذي الغنم.

وأيضًا المقصودُ من الإشعار -وهو الإعلام- لا يحصل لوجود الشّعر؛ لأنه مخفيٌّ غيرُ ظاهرٍ، فذكر حديثَ أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وبيَّنَتْ في هذا الحديث أنَّ الهَدْيَ من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان غنمًا، وهذا -كما ذكرنا- يدلُّ على أنَّ الهَدْيَ لا يختصُّ بالإبل، ولا بالبقر، ((**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كُلُّهَا غنَمًا، ثُمَّ لا يُحرِمُ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**والعملُ على هذا عندَ بعض أهل العلم من أصحاب النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وغيرهم يرون تقليدَ الغنم**)؛ لأنَّ الغنمَ تُقلَّد ولا تُشعر، وتقليدُ الغنم كما ذكرنا، لكن إذا قلَّد الغنمَ لا يكون بالنَّعلينِ؛ لِما ذكرنا أنَّ الغنم فيه تعذيبٌ له، وثِقَلٌ عليه حمل النَّعلين؛ لأنَّ الغنمَ أضعف، ورقبةُ الغنم أضعفُ من تحمُّل القلادة إذا كان فيها نعلانِ، ولذلك تُقلّد بخُرَب القِرَب كما ذكرنا، أو تُقلّد بأيّ شيءٍ يدلُّ على كونها هديًا أرفق بها؛ لأنه نُهِي عن تعذيب الحيوان، ولذلك إذا وُضِعَ النَّعلانِ في رقبة الغنم، وخاصةً في القديم كانوا يسيرون بالإبل والبقر والغنم ما بين المدينة ومكة قُرابة عشرة مراحل، أي عشرة أيام، وقد يحجُّ مبكرًا، فيبقى هذا كلُّه مشقة على الغنم؛ لأنها تبقى معه، وتبقى عليها حتى تُنحر الإبل، وتُذبح الغنم، وتُنحر وتذبح البقر على القول بأنَّ فيها موضعين: موضع للنحر، وموضع للذبح.

رقم الدَّرس ٣٩١

الأربعاء ٩-٧-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُراجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بابٌ: مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الهَدْيُ مَا يُصنعُ بِهِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- صاحبِ بُدْنِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيفَ أَصنعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟ قَالَ: انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَ خَلِّ بَينَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ذُؤَيب أبي قبيصة الخُزاعي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ ناجية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيح.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي سبق الكلام عليها في آخر مجالسنا من هذا الشَّرح المبارك، ولما كانت مسائلُ الهدي: منها ما يتعلَّق ببيان نوعه، وبيان ما الذي يُجزئُ من الهدي، سواءً كان من الإبل أو البقر أو الغنم، بيَّنَ المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ- جميعَ ذلك في الأبواب المتقدِّمة، وبعد انتهائه منها، شَرَعَ في هذا الباب، فيما يُعرَفُ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بـ(**مسائل الطوارئ**)، **ومسائلُ الطوارئ**: هي تطرأُ في العبادة أو المعاملة.

فالأصلُ في الهدي كما بيَّنَّا أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ساقه معه، وأيضًا بعثَه وهو حلالٌ بالمدينة **فالأصل في هذا الهدي**: أن يبلغ الكعبة، والمراد ببلوغه الكعبة: أن يبلغ الحَرَم، فيُنحَر ويُذبَح داخل حدود مكة، فإذا ذُبِح ونُحِر هناك فقد بلغ مَحِلِّه من جهة المكان، وبناءً على ذلك، **يرد السُّؤال**: لو حِيل بين الإنسان وبين بلوغه لمحلّ الهدي، بأن يُصابَ الهديُ ببلاءٍ أو داءٍ يعقِره ويمنعه من أن يصلَ إلى مكة، فما الذي يفعلُه صاحبُه؟

وهذا النوع من المسائل إنما يطرأ، وليس هو بأصلٍ، ولذلك يُسميه العلماء (**مسائل الطَّريان**).

مسائل الطريان في العبادات، مثل: مسألة الهدي في النُّسك، ومثل: مسألة النِّسيان في الصلاة والشّكّ، هذه أمورٌ تطرأُ على من يعبُد.

وكذلك مسائل الطَّريان في المعاملات، مثل: أن يستأجرَ دارًا فتنهدم، أو يستأجر أرضًا للزراعة فيغُور ماؤُها، ونحو ذلك من الأمور التي تُعِيق وتمنع من الوصول إلى الغاية والهدف.

فالهدف من سوق الهدي: أن يصلَ به إلى هذا الموضع، فهو غايتُه، فلو طرأ وحدَثَ أن حِيلَ بينه وبين بلوغ البيت كما ذكرنا بما يَعقِره ويمنعه من الوصول، فما الحكم؟

وأحببْنَا أنْ نُنَبِّهَ بهذا التَّنْبِيهِ -وهو كون هذا الباب ومسألة عطِب الهدي من مسائل الطوارئ-؛ لأنَّ مسائلَ الطوارئ مما امتاز به التَّشريعُ الإسلاميُّ، فهي خصيصةٌ اختصَّ اللهُ بها هذه الشَّريعة الكاملة، فالقوانين الوضعية وما يُسمى بـ(**التَّشريعات البشرية**) ناقصةٌ وقاصرةٌ؛ حيث تُبيِّن ما يُفعَل وما يكون، ولكنها لا يُمكن أن تستوعبَ المسائلَ الطارئةَ إلا إذا حَدَثَتْ، فبعد حُدُوثها يبحثون عن حكمها، أمَّا الشَّريعة فمن كمالها ومن تمامِها: أنها بيَّنَتْ حكمَ الشيء على الأصل، وحكمَ الشَّيء خارجًا إذا حِيلَ بينه وبين الأصل، وما يُسمى بـ(**مسائل الطوارئ**) إذا طرأ على الْمُكلف ما يمنعه من تحقيق الأصل من العبادة والمعاملة.

وهذا الباب والذي يليه: يتعلَّق بمسألة الطارئ **بالنِّسبة للباب الأول**.

والباب الذي يليه وهو ركوب الهدي، بمسألة المنافع، وهو الانتفاع بالهدي.

وكان الْمُنبغي أن نُقدِّمَ البابَ الذي يلي هذا الباب على بابنا؛ لأنه من مسائل الانتفاع، والانتفاعُ يكون أثناء سوق الهدي قبل عَطبه، وقبل أن يطرأ عليه، ولكن من دقّة المصنّف وفقهه أنَّ هذا الباب وهو (**باب عطب الهدي**) فيه مسألةُ الانتفاع بالهدي بعد ذبحه ونحره؛ حيث نصَّتِ السُّنَّةُ على أنه لا يجوز للمُكلَّف أن ينتفعَ، وحينئذٍ جعل هذا أصلاً، وساق بعده (**باب الرُّكوب**)؛ لأنه مستثنًى من هذا الأصل، وإلا فالترتيبُ المنطقيُّ شيءٌ، والترتيبُ الشَّرعيُّ شيءٌ، وحينئذٍ يكون ترتيبُ هذا الباب والباب الذي يليه إنما هو من جهة الشَّرع، أمَّا من جهة الطبع ومن جهة الترتيب المنطقيّ فيستلزم أن يُقدَّم البابُ الذي بعد هذا الباب على بابِنا؛ وذلك أنه يتعلَّقُ بالانتفاع بالهدي بركوبه، وهذا يقع بمجرَّد إخراج الهدي وسُوقه فإنه ينتفع بركوبه وبلبنه، **يردُ السُّؤالُ**: هل يجوز له الانتفاعُ بركوب الهدي؟ وهل يجوز له الانتفاعُ بلبن الهدي؟ وهل يجوز له الانتفاعُ بصوفه ووَبَرِه ونحو ذلك؟

وهذا مقدَّمٌ على بابِنا كما لا يخفى، لكنه من جهة كون هذا الباب أصلاً، وجاءَتْ به السُّنَّةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بتقرير أصلٍ، وهو خروجُ يدي الْمُهدِي عن هديه، ناسبَ أن يجعل ذلك استثناءً من الأصل.

ذكرنا هذه الترجمة، والمراد بها، ثم ساق المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ- حديثَ ناجيةَ بن جُندب بن كعب الخزاعي، ويُنسبُ الأسلميّ في بعض الروايات، وهذا الصحابي **قيل**: ليس له إلا هذا الحديثُ في الكتب، وجاءَ في الرِّوايات في بعضها: ((**أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ بُدُنِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) كما في حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وهذا الوصف **قيل**: إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يبعثُ معه الهديَ، وظاهرُ بعض الروايات: أنه بعثَ معه الهديَ لما كان حلالاً في المدينة؛ لأنه سأله: ما الذي يفعله لو أنَّ الهدي عَطِبَ، أو أصابه ما أصابه مما يحولُ بينه وبين بلوغ البيت؟ فهذا في الغالب يدلُّ على أنه لم يكنِ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قد خرج، وقد كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الحديث الصحيح عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- يبعثُ بالهدي قبل حجة الوداع.

وبالنّسبة لهذا الصحابي ورد في بعض الروايات: ((**أَنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أرادَ أنْ يبعثَ هَدْيًا، فَسَأَلَ الصَّحَابَةَ: مَنِ الَّذِي يَقُومُ بِذَلِكَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلانٌ، قَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ ثَانٍ فَقَالَ: فُلانٌ، قَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَامَ نَاجِيَةُ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ما اسْمُكَ؟ قَالَ: نَاجِيَةَ، فَأَعْطَاهُ الهَدْيَ**)).

قيل: هذا من باب الفأل، وكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يُحبُّ الفألَ؛ لأنَّ الفألَ الحسنَ فيه تقويةُ العقيدة بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، بحسن الظّنِّ به وحسن الاعتقاد به في الأمور، فالرَّجُلُ مثلاً إذا أراد السَّفرَ فسمع صوتًا أو سمع رجلاً ينادي: (يا سالمُ، يا صالحُ، يا فائزُ)، يستبشرُ خيرًا؛ لأنَّ هذا من باب الفألِ، والفألُ يُحبُّه اللهُ، ويُحبُّه رسولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وذكر الأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ السُّنَّةَ دلَّت على أنَّ الفألَ محمودٌ شرعًا؛ لما فيه من قوة اليقين بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، ومن أحسن الظَّنَّ بالله فإنَّ الله لا يُخيِّبُ ظنَّه، ولذلك في الحديث الصحيح القدسي: ((**يقولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِي بِي**)).

((**فقالَ لهُ: نَاجِيَةُ، فَأَعْطَاهُ الهَدْيَ**)) يَسُوقُهَا إِلَى البَيْتِ هَدْيًا من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تقرُّبًا وطاعةً لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

سأل هذا الصحابيُّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هذه المسألة فقال: ((**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيفَ أَصنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟**))، **فيه دليلٌ على** مشروعية السُّؤال عن المسائل التي يُخشَى من وقوعها؛ لأنَّ العطبَ لم يقعْ، وقد سأل عن شيءٍ يُمكن وقوعُه.

والأصلُ: تحريمُ المسائل في الأمور التي لم تقعْ كما قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إنَّ اللهَ أَحَلَّ أَشيَاءَ فَلا تُحَرِّمُوهَا، وَحَرَّمَ أَشيَاءَ فَلا تُحِلُّوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشيَاءَ رَحْمَةً بِكُم مِنْ غَيرِ نِسيَانٍ، فَلا تَسأَلُوا عَنهَا**))، وفي رواية: ((**فَلا تَبْحَثُوهَا**)).

لكن إذا كان الاحتمال واردًا، من كونها تسلمُ أو لا تسلمُ، فحينئذٍ لا يكون من السُّؤال المذموم شرعًا، فإذا أراد الشَّخصُ مثلاً أن يحُجَّ أو يعتمرَ، فسأل المفتيَ أو من يستفتيه، وقال له: (أرأيْتَ لو مثلاً أصابَنِي شيءٌ يحولُ بيني وبين البيتِ، لو أصابني مرضٌ، أو أصابني عجزٌ، ماذا أصنع؟)، فإنَّ هذا السُّؤالَ مشروعٌ، ولا حرجَ على صاحبه، وليس من المسائل المذمومة شرعًا، فهو مستثنًى من الأصل الذي ذكرناه، وهو عدمُ السُّؤال عن المسائل التي لم تقعْ.

((**فقالَ: كيفَ أَصنَعُ فِي البُدُنِ؟**)): في بعض الرِّوايات: ((**فِي هَدْيِي**))، وأمَّا أغلب الرِّوايات وأكثرها: ((**فِي البُدُنِ**))، وفي الهدي عمومًا، وليس بنسبته إلى السَّائل نفسه؛ لأنَّ الهديَ هنا هو هديُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذي بعثَه معه.

((**قالَ: انْحَرْهَا**)): إذا عَطِبَ المراد به: أن يكون على صفةٍ يغلُبُ على الظَّنِّ، أو يستحيلَ أن يواصلَ معها المسيرَ إلى مكة، بحيث يتعذَّرُ بالكُلِيَّة أن يمضيَ به إلى مكة، وحينئذٍ أمرَه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بنحرها، **هذا الحكمُ الأولُ**: ((**انْحَرْهَا**))؛ فدلَّ على مشروعية نحر وذبح الهدي إذا عَطِبَ، ولم يستطعْ صاحبهُ أن يصلَ به إلى الحَرَم.

((**ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا**)): **هذا الحكمُ الثَّاني**، أنه يغمسَ النَّعلينِ في دم البهيمة من الأنعام، سواءً كانت إبلاً أو بقرًا أو غنمًا إذا عَطِبَتْ، ونحرها، يُلطِّخُ النَّعلينِ بالدَّم.

((**ثُمَّ خَلِّ بَينَ النَّاسِ**))، ((**ثُمَّ خَلِّ**)): في بعض الرِّوايات: ((**وَاضْرِبْ بِهَا سَنَامَهَا**)) يعني إذا غمسْتَ النَّعلين في الدَّم فاضربْ بالنَّعلين السَّنامَ، والمراد بهذا: أن تكون علامةً للناس إذا مرُّوا بالهدي أن ينتفعوا به، فيعلموا أنه هَدْيٌ عَطِبَ، وأنه حلالٌ لهم أن يأكلوه، وهذه كانت من عادة الجاهلية، وبقيَتْ في الإسلام علامةً تدلُّ على إذِن صاحب الهدي باستباحته وأكله ممن يمرُّ به، **وأُخِذ من وضع العلامة فوائد:**

منها مشروعيةُ الانتفاع بالأشياء من أصحابها إذا وُجِدَتِ العلامةُ والدَّلائلُ التي تدلُّ على سماحتهم وإذنهم بها.

ومن هنا، قال بعضُ العلماء: إذا استضافَ شخصٌ ضيفًا، ودخل في البيت، ثم وضع له الطعامَ، هل ينتظر أن يأذنَ له بالأكل من الطعام، أم يكون وضعُ الطعام علامةً دالةً على الإذِن؛ لأنه لم يضعِ الطعامَ إلا من أجل أن يأكلوه؟

فقال بعضُهم: إنه يُعتَبرُ هذا -أي وضعه وإذنه له بالدُّخول إلى الغرفة أو الموضع أو الصالة التي يوضع فيها الطعام- كافيةً في الإذِن.

ولكن من أنسبِ ما يُقال في هذا: إنه يُرَدُّ فيه إلى العُرْفِ، فإذا جرى العُرْفُ أنهم ينتظرون صاحبَ الدار حتى يأذن لهم انتظروا، لماذا؟ لأنّ صاحبَ الدَّار رُبما أراد أن يجمعَ ضيوفَهم كلَّهم، ورُبما يريد أن يستتمَّ ضيافتَه، فإذا عاجلوا بالأكل كان فيه الحَرَجُ له كما ذكر أهلُ العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وعلى كلِّ حالٍ، هذه يسمونها مسائل الإذن بالدِّلالة بالظاهر.

من فوائدها أيضًا: أنهم فرَّعوا عليها -كما هو في مذهب الشافعية- في البيع بالفعل دون القول، وهي (**مسألة الْمُعاطاة**)، هل يصحُّ البيعُ بالْمُعاطاة؟ فلو أنَّ شخصًا عرض سلعةً بمائة رِيالٍ، وكتب عليها أنَّ قيمتَها مائةُ رِيالٍ، فجاءَ شخصٌ ونظر إلى القيمة، فدفع المائةَ رِيالٍ، فقبضها البائعُ دون أن يتكلَّمَ البائعُ بقوله: (بِعْتُ)، ودون أن يقول المشتري: (اشتَرَيْتُ)، هذا يُسمى بـ(**بيع الْمُعاطاة**)، فهل يُشترَطُ في صحة البيع الإيجاب والقبول، أم يكفي فيه الفعل الدّالّ؟

جمهورُ العلماء على أنَّ الفعلَ الدَّالَّ يقومُ مقامَ القول، وأنه يصحُّ إذا جئْتَ إلى البقالة أو إلى المتجر ووجدتَّ السِّلعةَ مكتوبًا عليها قيمةً، فسحبْتَ السِّلعةَ، ثم وضعْتَ نفس القيمة على الطاولة وخرجْتَ، فقد ملكْتَ السِّلعة، وأنه لا يُشترَطُ أن يقول البائع: (بِعْتُ)، ولا يُشترَطُ أن يقول المشتري: (اشتَرَيْتُ)، وهذا مذهبُ من الجمهور

يَنعَقِدُ البَيعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَإِنْ تَعَاطَى الكُلُّ

بمعنى أنهم لم يتلفَّظوا، وأقاموا الصفقةَ على الفعل دون القول.

فعند الشَّافعية -رَحِمَهُ اللهُ- **وجهان**:

قال بعضُهم: إنَ المذهبَ على أنه لابُدَّ من الإيجاب والقبول، فعندهم لو باعه أيَّ سلعةٍ، ولم يقل البائع: (بِعْتُ)، ولم يقل المشتري: (اشتَرَيْتُ)، لا يصحُّ البيعُ.

وعندهم وجهٌ ثانٍ قالوا: يصحُّ البيعُ؛ **تخريجًا على مسألة الهدي،** فإنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- وهو إمام المذهب، يقول بهذه السُّنة، وهي أنه لو مرَّ إنسانٌ على هَدْيٍ قد عَطِبَ، فلم يجدْ صاحبَه، ووجدَ الهديَ قد لُطِّخ دمُه بسنامه، ووجدَه منحورًا، حلَّ له أن يأكُل، وصاحبُ الهدي لم يقلْ: (أيُّها النَّاسُ، كُلُوا)، ولم يقلْ للناس: (هذا صدقةٌ، أو لكم)، قال: فيُنزل فعلُه منزلةَ قوله، قالوا: **فيُخرَّجُ على هذه المسألة: جوازُ بيع الْمُعاطاة،** وكما أشار إليه الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في (الروضة) وأظنُّه خرَّجه صاحبُ (البحر) أيضًا الرُّوَيَّانِيّ، وأشاروا إلى أنَّ هذه المسألة التي معنا تُعتبَرُ أصلاً في جواز بيع الْمُعاطاة عند من يقول منهم، وهي تصلُحُ دليلاً لجمهور العلماء على صحة بيع الْمُعاطاة.

ولا يختصُّ الأمر بالبيع، فإذا أننا إذا تأمَّلنا أنَّ الشَّخصَ لو بنى مسجدًا، ثم فتح أبوابَ المسجد، وأَذِنَ للناس بالصلاة فيه، لكانت دلالةُ الفعل كدلالة القول، ولا يُشترَطُ أن يقفَ على باب المسجد ويقول: (أيُّها النَّاسُ، قد أَذِنْتُ لكم أن تُصلُّوا فيه).

ولو أنه حبَّس أو أوقف مقبرةً لأجل أن يُقبَرَ فيها، ففتح أبوابَها، وأَذِنَ للناس بالدَّفن فيها؛ دلَّ ذلك على أنه يُبيحُ هذه الأرض لكي يُنتفَعَ بها ويُرتفَقَ في دفن موتى المسلمين.

وهكذا لو أنه أخرج سبيلاً من الماء، فأخرج صنابيرَ الماء من بيته أو من خزَّانٍ أو من ثلاجةٍ كما في زماننا، وجعل لها كِيزانَ يُشرَبُ بها، فإنه لا يُشترَطُ كلما جاءَ شخصٌ يقول له: (أَذِنْتُ لك أن تشربَ)، وأن يقول الآخر: (قَبِلْتُ)، فهذا يُسمى (هبةً، وصدقةً)؛ لأنه قد يكون واهبًا، وقد يكون مُتصدِّقًا، فإذا صحَّ بذلُ المال، والماء مالٌ؛ لأنك تملكه وتبيعه وتشتريه، فإذا صحَّ بذلُ المال كُلاً بدون عِوضٍ بالفعلِ، يصحُّ بذله بالعِوض بالفعل أيضًا.

ومقصودُ الشَّريعة: أن يحصل الرضا، والله تعالى يقول: **{إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}**[(١)]، ولم يُحدِّدْ سبحانه في التراضي صيغةً معينةً، لا قوليَّةً ولا فعليَّةً، ولذلك مذهبُ الجمهور في صحة بيع الْمُعاطاة، وجوازه **أقوى وأرجحُ** من هذا الوجه.

((ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا)): هذا يدلُّ على أنه إذنٌ بالانتفاع والارتفاق.

((بينها وبين الناس)): هنا لم يُبيِّنْ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: من هم الناس؟ وقد جاءَ مقيَّدًا في الرِّوايات الأُخر: أنه لا يأكُلُ منها هو ولا أحدٌ من رُفقته، وإلى ذلك أشار بقوله: **((ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ**

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا))، **((فَيَأْكُلُوهَا))**: ولذلك أشار: فلا تأكُلْ منها، ومنعَهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، منعَ صاحبَ الهديِ ومن كان برُفقته، **واُختُلِفَ في هذه الرُّفقة:**

قيل: الرُّفقة هم أهله، خاصةً الذين معه، ويدخل في ذلك خاصةً أصحابُه، ومن معه الرَّكب الذين معه.

وقيل: المراد بهم جميعُ القافلة.

فلو مثلاً كانوا عشرةً -**على القول الأول**- يُنظر إلى خاصة رُفقته أصحابه الذين هم أدنى الناس منه.

وعلى القول الثاني يكون الجميعُ -العشرةُ كلُّهم- ممنوعين من الأكل من هذا الهدي، **وهذا هو الأقوى** أنَّ المرادَ بهم القافلةُ بكاملها.

واختُلِف في تعليل سبب من منع القافلة، قيل عدَّة عللٍ:

منها: أنه لو أُذِنَ له بالأكل فإنه رُبما تسبَّبوا في الإضرار بالهدي من أجل أن يرتفقوا به، وهذا من باب سدّ الذّرائع؛ حتى لا يتعاطوا أسبابَ الإهمال في الهدي؛ لأنهم رُبما يهملونه في مأكله ومشربه فيعطب، ثم يكون لهم في ذلك منفعةُ الارتفاق به إذا عَطِبَ، ومن هنا، تعاطَتِ الشَّريعةُ الأسبابَ الحافظة لهذا المال من العَطِبِ والضَّياعِ، فمُنع من أكل الرُّفقة أن يأكُلها هو والرُّفقة التي معه.

بيّن -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن يُخلِّيَ بينها وبين الناس، **قال بعضُ العلماء:** إنَّ المنعَ للرُّفقة لا يختصُّ فقط بمن معه، بل يشمل الناس فلا يدلُّهم على الهدي، ولا يُبيِّنُ له مكانَ الهدي، والمرادُ بذلك: أنَّ المنعَ لصاحب الهدي يشملُ أن يأكُلَ، أو يُعينَ الغيرَ على الآكل، فلا يقولُ مثلاً لغيره: (كُلْ من هذا الهدي، أو أذنْتُ لك أن تأكُلَ من هذا الهدي)، فإذا قال له: (كُلْ)، وجبَ عليه ضمانُ ما أكل، لو قال لغيره: (كُلْ من هذا الهدي)، فإنه يجبُ عليه ضمانُ ما أمر به الغيرَ أن يأكُلَه، فلو أكلَ هذا الغيرُ رُبعَ الشَّاة ضمن رُبعَها، أو ضمنها كلَّها على الخلاف بين العلماء فيما يجبُ ضمانُه.

ظاهر هذا الحديث: أنه لا يجوز للإنسان أن يأكُلَ من هديه إذا عَطِبَ، وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، **لكنَّ السُّؤالَ:** لو أنه خالفَه فأكلَ من الهدي، أو أَذِنَ للغير أن يأكُلَ، أو أعطاه للغير فأكله، هل يجبُ عليه ضمانُ كلِّ الهدي، أو مقدارِ ما أُكِلَ من الهدي؟ **قولانِ للعلماء:**

جمهورُ أهل العلم على أنه يجبُ عليه ضمانُ قدر ما أُكِل من الهدي، فلو أنه أكل الهدي جزءًا يساوي ثُمنه، وجب عليه ضمانُ ثمنَ الهدي بقيمته.

وذهب الإمامُ مالكٌ -وهو قولُ بعض السَّلف كعطاء بن أبي رباح من التابعين- أنه يجبُ عليه ضمانُ جميع الهدي، ولو أكل منه شيئًا قليلاً، سواءً أَذِنَ للفقراء أو أَذِنَ للأغنياء، فالحكمُ في هذا سِيَّان، أي أنه لا يجبُ عليه الضَّمانُ فقط إذا أَذِنَ للأغنياء، وإنما يجبُ عليه الضَّمانُ سواءً أَذِنَ للأغنياء أو للفقراء، وقالوا: يجبُ عليه ضمانُ كلّ الهدي.

وأصحُّ القولين -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنه يجبُ عليه ضمانُ قدر ما أكل أو أَذِنَ بأكله، هذا الذي يجبُ عليه ضمانُه، يُنظَرُ إلى قيمته وعدلِ ذلك، يجبُ عليه ضمانُه، وهذا القولُ مأثورٌ عن عَلِيّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ- من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ-، قالوا: إنه يجب عليه الضَّمانُ بقدر ما أكل وما أَذِنَ بأكله.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(والعملُ على هذا عند أهل العلم، قالوا في هدي التَّطوُّع: إذا عَطِبَ لا يأكُلُ هو ولا أحدٌ من أهل رُفقته)**: تفريقٌ؛ لأنَّ الواجبَ يجبُ ضمانُه بالأصل، الواجب لا تبرأ ذمتُه إلا إذا وصل وبلغ البيتَ، فإذا عَطِبَ قبل البيت وجب ضمانُه بلا إشكالٍ، ومن هنا، الخلافُ في هدي التَّطوُّع دونَ هدي الواجب.

(ويُخَلِّي بينَه وبينَ الناس يأكلونه، وقد أجزأَ عنه، وهو قولُ الشَّافعي وأحمد وإسحاق): هذا مذهبُ الجمهور.

(وقالوا: إنْ أكلَ منه شيئًا، غَرِمَ بقدر ما أكل منه، وقال بعضُ أهل العلم: إذا أكلَ من هدي التَّطوُّعِ شيئًا فقد ضمن الذي أكل): الأول للجمهور، والثاني: **(وقال بعضُ أهل العلم: إذا أكل من هدي التَّطوُّعِ شيئًا، فقد ضمنَ الذي أكل)**: هو في الحقيقة الخلافُ على قولين:

أن يضمن بقدر ما أكل، وأن يضمن الشَّاة أو البهيمة كاملةً.

وقلنا: **الأول** للجمهور أنه يضمن بالقدر، **والثاني**: لليث بن سعد ومالك وعطاء بن أبي رباح -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

والأصولُ **تُقَوّي** أنه يضمن بقدر ما أكل، الأصولُ **تُقَوّي**، وهذا حتى يُقَوّيه غيرُ واحدٍ؛ لأنَّ الأصولَ تُقَوِّي الضَّمانَ بقدر ما يحصل من الإتلاف والانتهاك، والله تعالى يقول: **{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ**

مِثْلُهَا}[1]، وتسمية الثانية سيئة تجوُّزًا، فلو أُمِر بضمان الكلّ كان قدرًا زائدًا على الإساءة، وظاهرُ هذا ما يُسمى بـ(**الأصول**)، الأصول الشَّرعية تدلُّ على أنَّ من انتهك حُرمةً، أو أصاب شيئًا، أنه يجب عليه ضمانٌ بقدر ما أصاب، ولذلك القولُ بأنه يضمن بقدر ما أكل أو أَذِنَ بأكله **أقوى** من هذا الوجه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: ارْكَبْهَا وَيْحَكَ، أَوْ وَيْلَكَ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عَلِيٍّ وأبي هريرة وجابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بالانتفاع بالهدي، ومن عادة أئمة الحديث -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنهم يخصُّون التَّراجمَ أو يعمِّمُونها، على حسب ما ورد من السُّنن.

وميزةُ الأحاديث الواردة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: أنها تكون أُصُولاً للأبواب، ولذلك تجد في الفقه يُعطيك الترجمةَ كاملةً عامةً شاملةً، ولكن في الحديث قد يُقيِّدُها بالوارد، لكنها هي أصلٌ في الباب، وهذا معنى قول بعض الفقهاء في بعض الأحاديث يقول: (**هذا الحديثُ أصلٌ في هذا البابِ**)؛ لأنَّ حديثَ ركوب البدنة هنا أصلٌ في مسألة الانتفاع بالهدي، وحينئذٍ أيُّ سؤالٍ يردُ: هل يجوزُ لي أن آخُذَ من الهدي كذا، أو انتفع بالهدي بكذا؟ هو مُخرَّجٌ على هذا الأصل الوارد في حديثنا.

وجمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه يجوزُ ركوبُ الهدي، وأنه لا بأسَ بذلك، ولا حرجَ.

(١) سورة الشورى، آية: ٤٠.

واشترط الإمامُ مالكٌ وجود الحاجة، ووافقَه على ذلك بعضُ أئمة السَّلف، **وتُقَوِّيهِ:** روايةُ مسلمٍ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إنْ أُلْجِئْتَ إِلَيهَا**)).

وهذا الحديث الذي معنا: لا يدلُّ على الإذنِ مطلقًا؛ لأنَّ الرجُل كانت معه البَدَنَةُ، فقال له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**ارْكَبْهَا**))؛ فدلَّ على أنه لا ظهرَ معه، **وهذا يُقوّي مذهبَ من يقول:** إنه ينتفعُ بها عند الحاجة إليها، **وهو أظهرُ وأقوى**، ولذلك رأى معه بَدَنَةً قال: ((**إِنَّهَا بَدَنَةٌ**)) أي أنها هديٌ، وليس مرادُ الرجُل أن يقولَ للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: إنها بدنةٌ، وأنَّ البدنةَ لا تُركَب، وهذا يكون جوابُه مُضَمَّنًا فيه، أي أنها بَدَنَةٌ مُهداةٌ إلى البيت أو منذورةٌ، فبيّن له النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ الهديَ والنَّذرَ لا يمنعُ من انتفاعهِ بها لوجود الحاجة، **وهذا هو أظهرُ القولين** -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- إنه إذا وُجِدت الحاجةُ جاز له الركوبُ، وإلا فالأصلُ يقتضي عدمَ ركوبها.

وأمَّا الانتفاع بلبنها: فهو مُقيَّد أيضًا بوجود الحاجة، وأمنِ الضَّرر، فإذا وُجِد فيه ضررٌ عليها وعلى ولدها فإنه لا يفعله، فلو كان الحليبُ، هي خَلْفَةٌ، وعندها ولدُها يرضعُ منها، فإذا شرب حليبَها أضرَّ بالولد، لم يجزْ ذلك؛ إذًا فهو مُقيَّدٌ بالحاجة، إذا وُجدت الحاجةُ جاز له أن ينتفعَ، وإلا فلا، على ظاهر رواية مسلمٍ في الصحيح: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قيَّد ذلك بالإلجاء.

وأُلجئ الإنسان إلى الشيء: الذي أُضطر إليه، وأصبح محتاجًا إليه، وهذا يدلُّ على أنه ليس في مقام الاختيار، وإنما هو في مقام الاضطرار، فإذا وُجدت الضرورةُ جاز الانتفاعُ، وإلا فلا.

((عن أنس عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ**))، ((**رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً**)): فلو كان عنده بدنةٌ ثانيةٌ يركبها، ليس من المعقول أن يقول له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**ارْكَبْهَا**))، هذا يدلُّ على أنه كان يقودها، والبَدَنةُ معه، فهو يمشي والظَّهْرُ معه، وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أرأفَ بالناس من آبائهم وأمهاتهم بهم، كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- رؤوفًا رحيمًا كما شهد اللهُ تعالى: **{بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}**(١) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ وَجَزَاهُ عَنَّا وَعَنْ أُمَّتِهِ خيرَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ نُبُوَّتِهِ وَصَاحِبَ رِسَالَةٍ عَنْ رِسَالَتِهِ-.

(١) سورة التوبة، آية: ١٢٨.

فلما رأى الرجُل يمشي ويسير، قال له: ((**ارْكَبْهَا**)) **فيه دليلٌ على** أنه ينبغي لمن كانت معه رُفقةٌ، أو ولي أمرَ رُفقةٍ أو إخوةٍ معه أو أصحاب، وكان يلي أمرَه، كالوالد والأخ الكبير ونحوهم، أن يترفقَ بمن معه، وأن يتفقَّدَ أحوالَهم، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من تفقده من أحوال الصحابة رأى هذا الرجُل، وأمرَه بالمعروف -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-: ((**فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْهَا**)) هذا إذِنٌ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وإذِنٌ من الشرع بركوب الهدي.

((**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ**))، ((**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ**)): ليس مراد -كما ذكرنا- أن يقول له: ((**إِنَّهَا بَدَنَةٌ**))؛ هي معروفٌ أنها بدنة، وكأنه يُشير إلى أنها هديٌ أو منذورةٌ، أنها مُهداةٌ إلى البيت على سبيل النَّذر، أو على سبيل النُّسك قال: ((**إِنَّهَا بَدَنَةٌ**)).

((**فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: ارْكَبْهَا وَيْحَكَ، أَوْ وَيْلَكَ**)): فراجع الرجلُ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أكثر من مرَّةٍ، هو يقول له: (اركبْها)، وهو يقول: (يا رسولَ اللهِ، إنها بدنةٌ)، (اركبْها) فيقول: (إنها بدنةٌ)، ((**فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ**)): هذا يدلُّ على كرم خُلق النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وإلا لو كان واحدًا منَّا كان من المرة الثانية أعطاه، إنما صبر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وقال له: (اركبْها) فقال: (يا رسولَ، إنها بدنةٌ)، قال: (اركبْها)، قال: (يا رسولَ اللهِ، إنها بدنةٌ)، قال: (اركبْها)، وإلا لو كان اليوم ما شاء الله مثل ما تقول العامة: (ولَّع فيه من ثاني مرَّة)؛ لأنَّ الأمرَ واضحٌ، يقول له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: (اركبْها)، يقول له: (إنها بدنةٌ)، (اركبْها)، يقول: (إنها بدنةٌ)، وهذا أيضًا من الأحاديث التي يُستشهد بها على كرم خُلق النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، تلطفُّه بالناس، وسعة صدره وحلمه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

الأمر الثاني: حكمتُه في معالجة الأمور؛ حيث إنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم يُبادره بأول مرَّةٍ أو ثاني مرَّةٍ، وإنما ترفَّق -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهذا حدُّ الكمال، وإلا فيسُوغ في ثاني مرَّةٍ إذا كرَّر عليه المرة الثانية وامتنع، يسُوغ زجرُه، العاميُّ إذا راجع أهلَ العلم أو راجع العالِمَ من ثاني مرَّةٍ يُشرَعُ له أن يزجُرَه، أو أن يأخُذَه بالحزم؛ لأنه قد يُفهَم منه أنه متلكئٌ في امتثال ما أمره الله به، فمن حقّه أن يزجُره، فزجره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الثالثة وقال له: ((**وَيْحَكَ، أَوْ وَيْلَكَ ارْكَبْهَا**))، إن كان على ظاهره فهو ويحٌ وويلٌ؛ لأنَّ السنَّةَ لا تُخالَف، وأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لا يُعارَض -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ**

الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}[1]، فالواجبُ التَّسليمُ والرضا والإذعانُ وطاعتُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وامتثالُ هديه وما أمر به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لأنه لا يأمُرُه إلا بخيرٍ، فكونه يُراجعُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- قد تكون المراجعةُ للاستبيان والاستيضاح ، وقد يكون أمرًا موروثًا معروفًا، فجرى عليه على السَّنن، فقال له: ((**وَيْحَكَ، أَوْ وَيْلَكَ**)).

وإما أن يكون على غير ظاهره، فيكون من دعاء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالويل للصحابي، ومثل هذا تُصيبه الرحمةُ؛ لأنه سأل اللهَ أنه ما دعا على مسلمٍ ولا لعنه ولا سبّه ولا وقع منه إلا كان عليه رحمةً، ولم يكن -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- سبَّابًا ولا لعَّانًا ولا صخَّابًا، وإنما كان رحمةً للعالمين، وخرَّج العلماءُ ما ورد منه: ((**اللَّهُمَّ أَيُّ مُسلِمٍ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ رَحْمَةً**)) مُخرَّجٌ على هذا، كقوله: (**ترِبَتْ يداك، ثكِلَتْكَ أُمُّك، ويحَكَ، ويلَكَ**) كلُّ هذا خرَّجوه على أنه خيرٌ يكون لصاحبه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وقد رخَّص قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قولُ الشافعي أحمد وإسحاق**) نَعَم، هنا قيَّدهُ بالحاجة، **وفي مذهبهم**: أنه لا يُشترَطُ وجودُ الحاجة، وأنه يركبُها سواءً وجدَ البدنةَ، أو لم يجدْ.

(**وقال بعضُهم: لا يركبُ ما لم يُضطرْ إليها**): هذا هو عِدل المسألة، أنَّ المسألة أن يكون هناك اضطرارٌ لركوب الدابة؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عبر بقوله: ((**إِذَا أُلْجِئْتَ**))، والحديث فيه منطوقٌ، وفيه مفهومٌ، وهو كالشَّرط، الشَّرط: أن يوجد إلجاءٌ، والإلجاءُ إنما يكون بالاضطرار.

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٦.

رقم الدَّرس ٣٩٢

الأربعاء ١٥-٧-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بَاب: مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الحَلْقِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أبو عمار حسين بن حُريث، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسَّان عن ابن سيرين عن أنس بن مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ، فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: اقسِمْهُ بَينَ النَّاسِ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا بن أبي عمر، قال حدثنا سفيان عن هشام: نحوَه.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي بهذه الترجمة التي تتعلَّق بنُسك الحلق أو التقصير، وبالحلق أوِ التقصير يتحلَّل الحاجُّ والمعتمرُ على تفصيلٍ سنذكره ونُبيّنه بإذن الله تعالى.

هذا البابُ مناسبتُه للأبواب المتقدمة: أنَّ المصنفَ -رَحِمَهُ اللهُ- ابتدأ أولاً ببيان هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في رمي جمرة العقبة، **ثم اتبع ذلك:** بأحكام الرّمي من باب المناسبة، **ثم اتبعه:** بهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في النحر أعني نحر الهدي، **ثم بعد ذلك:** شَرَعَ في هذا الباب في بيان نُسك الحلق والتقصير.

عند النظر في هذه الأبواب يظهر لكل من يتأمَّل ترتيب المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لها، دقتُهُ في ذلك الترتيب، وفقهُهُ في مسائل مناسك الحج؛ حيثُ إنه بدأ بالسُّنة الأولى وهي التي تتعلَّق بالرمي، **ثم أتبعها** بأحاديث الهدي الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ومن عادة المحدِّثين -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّهم إذا ذكروا أحكام الهدي أن يُفصِّلُوا فيها، وأن يُبيّنوا هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في أحكام الهدي، من بداية إشعار الهدي وتقليده إلى نحره أو ذبحه، فبيّن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- جميع

ذلك، **واتبعه** بما يُسمى عند العلماء بـ(**مسائل النظائر**)، من مسألة ركوب الهدي والانتفاع به كما تقدَّم معنا في آخر أبواب الهدي، **ثم بعد ذلك**: شَرَعَ في بيان نُسك الحلق والتقصير.

والحلق والتقصير، **الحلق في لغة العرب**: إزالة الشعر، والمراد بذلك: الإزالة المخصوصة التي تكون بالْمُوس ونحوه.

وأمَّا إزالته بالحرق أو الشّدّ والجذب لأصله ومنابته كالنَّتف، فهذا يُسمى بِاسمٍ خاصٍّ غير الحلق.

فالحلقُ: إزالة الشعر، سواءً كان في الرأس، أو في كان اللِّحية، أو كان في الشَّارب، أو كان في العانة، أو غير ذلك من المواضع التي يكون فيه الشَّعر.

فإزالة الشعر تُسمى (حَلْقًا)، ولكنه لا يكون حلقًا إلا بالجزّ، وهو جزُّهُ عن ظاهر البشرة، فإذا لم يُجزَّ كاملاً، وبقي منه شيءٌ، فهذا هو (**القصُّ**)؛ لأنَّ القصَّ أخذُ بعض الشَّعر دون كله، فلا يصل إلى حدِّ التَّمام بجزّه وأخذه كله.

والحلق من هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في نُسك الحج والعمرة، أنه تحلَّل من عمرته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالحلق، وكذلك بالنّسبة للحج، ومن هنا، **يردُ السُّؤالُ**: هل الحلقُ والتقصيرُ نُسكانِ من نُسك الحج والعمرة، أو هما خروجٌ من النُّسك، أو كما يقول بعض العلماء: إطلاقٌ من محظورٍ؟

هذه المسألة مهمةٌ جدًّا، وتترتب عليها مسائلُ فقهيةٌ في مناسك الحج والعمرة، فقد **اختلف العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- هل الحلق والتقصير في الحج والعمرة يُعتبرُ من النُّسك؟ **على قولين**:

القول الأول: أن الحلق والتقصير نسكٌ من مناسك الحج والعمرة، وهذا القول هو قولُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قالوا: إنَّ الحلقَ والتقصيرَ يُعتبر نُسكًا من مناسك الحج والعمرة، وبناءً على هذا القول، فإنه لا يَخرُجُ عن النُّسك حتى ولو بقي مدّةً من الزمان لم يحلق ولم يُقصّر، فإنه لا بُدَّ له من الحلق والتقصير ولو طال الزمان، ولو بقي سنةً، ولو بقي سنواتٍ، فإنه لابُد له أن يحلق ويُقصّر، وتلزمه ما يلزم الحاجُّ والمعتمرُ قبل حلقه وتقصيره، على تفصيلٍ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وهذا القول هو قولُ جمهور العلماء كما بيَّنَّا.

القول الثاني: أنه ليس بنُسكٍ، وإنما هو إطلاقٌ من محظورٍ أو خروجٍ من محظورٍ، وبناءً على هذا القول، يكون من جملة المباحات، أي أنَّ من تركه لا شيءَ عليه.

وهذا القول هو روايةٌ عند الحنابلة، وقولٌ عند الشافعية، ولكن كل من الرواية والقول خلافُ المذهب، فمذهب الشافعية على أنه نُسكٌ، ومذهب الحنابلة على أنه نُسكٌ.

استدلَّ الذين قالوا بأنه نُسكٌ من مناسك الحج والعمرة: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمر به فقال لمن لم يسق الهديَ كما في حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وكذلك حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال فيمن لم يسق الهديَ: ((**فَلْيَطُفْ بِالبَيتِ، وَلْيَسْعَ بَينَ الصَّفَا والْمَروةِ، ثُمَّ لِيُقَصِرْ**))، فأمر بالتقصير، وهذا يدلُّ على أنه نُسكٌ واجبٌ ولازمٌ على المعتمر، وهذا وقع في حجة الوداع في آخر حياة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولو لم يكن نسكًا، أو كان من جملة المباحات، لَما أمر به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وأكَّدُوا هذا: بأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فاضلَ بين الحلق والتقصير، فقال: ((**اللَّهُمَّ ارحمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: والْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارحمِ الْمُحَلِّقَينِ، قَالُوا: والْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، حَتَّى قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: والْمُقَصِّرِينَ**))، قالوا: فلو كان من جملة المباحات لم يقعِ التَّفضيلُ بين الحلق والتقصير، وهذا واضحٌ ظاهرٌ.

والذين قالوا: إنه ليس بنسكٍ استدلُّوا أيضًا: بحديث أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في حجة الوداع أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال له: ((**طُفْ بَينَ الصَّفَا والْمَروةِ، ثُمَّ تَحَلَّلْ**))، قالوا: فأمرَه بالتَّحلُّل بعد طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يأمُره بحلقٍ ولا تقصيرٍ؛ فدلَّ على أنه ليس من النُّسك.

والذي يظهر -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ بأنَّ الحلقَ والتقصيرَ يُعتبرَ نُسكًا من مناسك الحج والعمرة؛ وذلك لقوَّة ما استدلَّ به أصحابُ هذا القول، ولو كان من جملة الْمُباحات، لَما ذُكِر في قوله تعالى {**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**}[1]، فذكر هذه الصفة، فلو كانت من جملة الْمُباحات، وليست من النُّسك، لَما ذُكِرَت.

وأيضًا فإنَّ أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- واضحٌ ظاهرٌ؛ حيث لا يكون الأمرُ إلا بالتَّعبُّديّات على الأصل.

(١) سورة الفتح، آية: ٢٧.

وأمَّا بالنسبة لِمَا ذكروه من حديث أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: فإنه ليس بمُفسَّر كحديث جابر بن عبد الله، وحديث عبد الله بن عمر، حديث ذكر فيهما -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الأمرَ بالتقصير؛ فدلَّ على أنَّ قولَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث أبي موسى لما أمره بالتَّحلُّل المراد به: أن يتحلَّل التَّحلُّل المعتبر شرعًا، وهو بالحلق أو التقصير.

وعلى هذا فإنه، **يترجّح** مذهبُ جمهور العلماء أنَّ الحلقَ والتقصيرَ يُعتبرَ نُسكًا من مناسك الحج والعمرة، وإذا كان نسكًا فإنه يعتبر لازمًا، ولا يُغني عنه الدَّمُ، وهذا هو مذهبُ جمهور الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ-، **وهناك قولٌ، ولكنه ضعيفٌ**، أنه يُغني عنه الدَّمُ.

فعلى القول: أنه نسكٌ، **قيل**: إنه ركنٌ، وبناءً على ذلك، يكون من أركان العمرة التَّحلُّل، والتَّحلُّل يكون بالحلق أو التقصير.

وبالنّسبة للحج فيه الخلاف المشهور: هل هو واجبٌ أو ركنٌ؟ إذا قيل: إنَّ التَّحلُّلَ ركنٌ، فلا إشكالَ.

وفائدةُ الخلافِ -كما ذكرنا-: إنه إذا لم يحلقْ ولم يُقصِّرْ، لم يزلْ على نُسكه حتى يتحلَّل، ويلزمه ما يلزم الحاجُّ، فلو قصَّ شعرَه بغير نيّة التَّحلُّل، أو تطيَّب، أو غطَّى رأسَه، أو فعل غير ذلك من المحظورات، لزمَتْهُ الفديةُ، كما تلزم الحاجَّ والمعتمرَ.

وكذلك من فوائدها: أنه لا يزالُ باقيًا بنسكه ولو مَضَتْ عليه سنواتٌ.

والمسألة الثانية: فالذي تجبُ إزالتُه من الشَّعر في نسك الحج والعمرة، هو شعرُ الرأس، **وحدُّهُ**: من منابت شعر الرأس في الناصية في الْمُقدَّم إلى القفا **طولاً**، ومن عظم الصدغ إلى عظم الصدغ **عرضًا**، هذا القدر يُحلَق أو يُقصَّرُ منه، وبناءً على هذا، فإنَّ حدَّ العرضِ الذي يكون بعظم الصدغ، المراد: أن يصلَ إلى العظم نفسه؛ بحيث يكون على منتصف العظم.

وهنا، يُخطئُ البعضُ كما نشاهد أنَّ البعضَ إذا حلقَ يخشى من حلقِ اللِّحية، فحينئذٍ يحتاطُ بإبقاء قدرٍ لا يحلُقُه، مع أنه يجبُ عليه حلقُه، **فهذا يُنْتَبَهُ له**، أنَّ العبرةَ بالعظم نفسه، ولذلك يقولون: العظم فاصلٌ بين واجبٍ ومحرَّمٍ، واجبٌ إزالته وهو شعر الرَّأس، ومحرَّمُ الإزالة، وهو شعر اللِّحية

ومن هنا، يقف على نفس العظم، فيكون فيصلاً بين أعلى الرأس وبين شعر الرأس وشعر اللِّحية.

وأمَّا بالنسبةِ للتقصير: فإنه يكون من أجزاء الشعر كلّها إلا أنه يختلفُ بالنّسبةِ للنساء والرجال، **فأمَّا الرجال**: فإنَّ التَّقصيرَ في حقّهم لم يردْ فيه حدٌّ محدودٌ شرعًا؛ حيث لم يُبيّن النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

وَسَلَّمَ- ما هو قدرُ التَّقصيرُ؟ ولذلك قال العلماءُ: الأصلُ في الْمُطلق أن يبقى على إطلاقه، فأقلُّ ما يصدُقُ عليه أنه تقصيرٌ فهو تقصيرُ.

وأما بالنِّسبةِ للنِساء، فإنَّ المرأةَ تُقصِرُ من جميع شعر رأسها قَدْرَ الأُنمُلةِ، فإذا ظفَّرَتِ الشَّعرَ ضفيرتينِ، فإنها تأخُذُ من كلِّ ضفيرةٍ قَدْرَ أُنمُلةٍ، وهو محفوظٌ عن بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو مذهبُ جماهير السلف والخلف والأئمة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، قالوا: يُؤخَذُ قَدْرَ أُنمُلةٍ، وهذا القدر إذا أُخِذَ اتفقَ الجميعُ على أنه يُجزئُ بالنِّسبةِ للنساء، **هذا بالنِّسبةِ للقدر التي يؤخذ من شعر المرأة.**

أمَّا بالنِّسبةِ للحَلْق: إنه لا يُشرَعُ للنِّساء حلقٌ، وعلى هذا أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- والأئمةُ على أنَّ النساءَ لا حَلْقَ عليهنَّ، **وفيه:** حديث مرفوع حسَّنه الحافظُ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ-، وسيأتي الإشارة إلى هذه المسألة في الباب الذي يلي هذا الباب كما سيذكُره المصنف -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-.

ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الترجمة سُنةً من سنن الحَلْق؛ حيث ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه لما حلق في حجة الوداع أنه فاضلَ فقدَّمَ شقَّ رأسه الأيمن على شقِّ رأسه الأيسر، وأورد المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ- البابَ بصيغة السُّؤال، وهي إحدى الطُّرق عند أئمة الحديث: أن يبدأَ بالترجمة بصيغةِ السُّؤال: **[بِأَيِّهِمَا يبدأُ]**، أو من أيِّ موضعٍ يبدأ، أو من أيِّ مكانٍ، أو في أيِّ زمانٍ، ونحو ذلك من العبارات، هذا الأسلوب درج عليه كثيرٌ من أئمة الحديث -رَحِمَهُمُ اللهُ- في تراجمهم. وقال بعض العلماء: إنَّ المؤلِّفَ في بعض الأحيان يستخدمُ هذا الأسلوبُ إذا كانت المسألةُ لم يَجزمْ فيها بشيءٍ، فيُوردُ الحديثَ، أو كانت محتملةً لوجهين أو أوجهٍ، فيُورد السُّنَّةَ، ولا يَجزمْ بشيءٍ، أو يُردّها بصيغة الاستفهام ليحتويَ أقوالَ العلماء والأئمة في المسألة، فيذكُر الترجمةَ بصيغة السُّؤال والاستفهام، ثم يُورد السُّنَّةَ الواردةَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديثٍ أو أحاديث؛ لكي بعد ذلك تستنبطُ الأحكام التي أخذ بها أئمةُ الإسلام ودواوينُ العلم كلٌّ على حسب ما ترجَّح له في المسألة.

ومن فوائدِ صيغةِ الاستفهامِ: أنها تُحدِثُ التَّشويقَ والتَّرغيبَ في معرفة السنة الواردة؛ لأنَّ السُّؤالَ يُشوِّقُ السَّامعَ والقارئَ لمعرفة الجواب، بخلاف ما إذا جزم مباشرةً، وأورد المسألةَ دون أن يستخدمَ هذا الأسلوب المعروف، وهو من أساليب الكتاب والسنة.

ذكر هذا الحديث عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**عنْ أنسِ بنِ مالكٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **قالَ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ**))

((**لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الجَمْرَةَ**)): "**أل**" في "**الجمرة**" للعهد، والمراد بالجمرة: جمرة العقبة، ((**نَحَرَ نُسُكَهُ**)): اتفق العلماءُ كما قدَّمنا على أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بدأ بالرمي، واتبعه بالنحر، وبيَّنَّا ما الذي نحرَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وسُننه في النَّحر، حينما تكلّمنا على أحكام النحر.

((**ثُمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ**))، ((**ثُمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ**)): جاءَ في رواية السنن الأخرى عند أبي داود: أنَّ حلَقهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم يكُنْ عند جمرة العقبة. وإنما كان بمنزله -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- بِمِنًى عند مسجد الخيف، أنه رجع إلى منزله فناول الحلاقَ.

((**شِقَّهُ الأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ**)): **فيه دليلٌ على** مشروعية أو أفضليّة البداءة باليمين، وأنَّ العبرةَ في هذه المسألة بالْمَحلوقِ لا بالحلاق.

وتوضيحُ ذلك: أنَّ العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- تساءَلوا: هل التَّيامُنُ في الحَلْق أو التَّقصير يكون بالحالق أو بالْمَحلوق؟

فإذا قُلْتَ: العبرةُ بالحالق، فإنه يُنظرُ إلى يمين الحلاق.

وإذا قُلْتَ: العبرة بالْمَحلوق، فإنه يُنظرُ إلى يمين الحاجِّ أو المعتمرِ.

<u>وأصحُّ القولين</u> مذهبُ الجمهور أنَّ العبرةَ بالْمَحلوقِ، لا بالحالق أو الحلاق.

وهذه المسألةُ يقعُ **الخلافُ فيها**: إذا كان الحلاقُ يقفُ في وجه المحلوق.

أمَّا لو حلقهُ وهو قائمٌ من وراء ظهره، والْمَحلوقُ جالسٌ: فلا إشكالَ، فيمينُ المحلوق والحلاق واحدٌ، **الخلافُ**: إذا كان يحلِقُهُ من وجهه، فجلس مقابلاً له، فحينئذٍ **يردُ السُّؤالُ**: هل العبرةُ بالحلاق أو بالمحلوق؟

<u>والصَّحيحُ</u> مذهبُ الجمهور، **خلافًا** للإمام أبي حنيفة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- الذي يقول: العبرةُ بالحالق.

ووجهُ ذلك: ما ذكر أنسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّهُ ناولَه شِقَّه الأيمنَ**))، وهذا يدلُّ على أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان قاصدًا للبداءةِ بشقّه، ثم هذا الحديث يحتمل أن يكونَ الحلاقُ في وجه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويحتمل أن يكونَ وراء ظهره، فلما ناوله شِقَّه؛ دلَّ على أنَّ العبرةَ بالمحلوق؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اعتنى بيمينِ نفسِه، لا بيمينِ الحالق، وهذا ظاهرٌ وواضحٌ.

ثم إننا نقول: يُقدّم يمينُ المحلوق على يمين الحلاق؛ لأنَّ العبادةَ متعلِّقةٌ بالمحلوقِ لا بالحالق، ومن هنا، يمين المحلوق ألصقُ بالنُّسك وبفاعل النُّسك منها بالحلاق الذي ليس بفاعلٍ للنُّسك، ولا في حكم الفاعل، ومن هنا، تكونُ العبرةُ بيمين المحلوق، لا بيمين الحلاق.

((**فَأَعْطَاهُ أَبا طَلْحَةَ**)): في رواية أبي داود: أنه حلقَ شِقَّه الأيمنَ، فقسمَه بينَ أصحابِه الحضورِ، ثم حلق شِقَّه الأيسرَ، وأعطاهُ أبا طلحةَ، ثم يُنظَرُ في الروايتين: أيُّهما أرجحُ؟

ولكن في رواية الترمذي هنا: أنه أعطى أبا طلحةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الشَّعرَ، ويُفهَمُ منه: أنه أعطاه الشَّعرَ لشِقّه الأيمنِ.

((**ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهَ الأَيْسَرَ، فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: اقسِمْهُ بَينَ النَّاسِ**))، ((**فَقَالَ: اقسِمْهُ بَينَ النَّاسِ**)): سكتَ على الشِّقِّ الأيسرِ، أي وأعطاهُ أبا طلحة، وقال: ((**وَقَالَ: اقسِمْهُ بَيِنَ النَّاسِ**))، فظاهرُ رواية الترمذي التي معنا أنَّ أبا طلحةَ تولَّى قَسْمَ الشَّعر كُلّه.

وظاهرُ رواية الحديث عند أبي داود في صفة حلقه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أنه أعطى مَنْ حضر، ثم أعطى أبا طلحةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- شِقّهُ الأيسرَ؛ لكي يقسمَه بين الناس.

أمَّا قَسْمُ شعرِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ فلكي يتبرَّكَ به أصحابُه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-، وهذا في حقِّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- خاصةً؛ لمكان الإعجاز والنُّبوّة.

وكثيرًا ما ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من تبرُّك الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم- بما لامسَ جسدَه الشَّريفَ حتى تبرَّكُوا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم- ببُصاقه كما في الصحيح حديث سهلٍ: ((**أنه** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **ما تنخَّمَ نُخامةً إلا سقطَتْ في كفِّ أحدِهم، فدلَكَ بها وجهَه**))؛ وهذا لمكان المعجزة منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

والتّبرُّك به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- زيادةٌ في توقيره وإجلاله وتعظيمه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

<u>**وفي النَّفس شيءٌ**</u> من إلحاق غيره به، فإنَّ النَّاظرَ والْمُتأمِّلَ في خلفائه الرَّاشدين: أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعَلِيٍّ، وهم لو كان هذا الأمرُ مسموحًا لغيره، لفعلوه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-، وتخصيصُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أبلغُ في تعظيمه وتوقيره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بهذه الخصوصية، خاصةً وأنَّ بعضَ ضِعاف الإيمان والعوَام قد يتوسَّعُ، فما يُشيرُ عليه بعضُ الشُّرَّاح من باب المسامحة أنَّ **فيه دليلاً على** مشروعية التبرُّك بأهل الفضل، <u>**في النَّفس منه شيءٌ**</u>؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

وَسَلَّمَ- فُعِلَ معه هذا الشَّيءُ، وهو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فيه ما ليس في غيره، **والذي يظهر** -وَاللهُ أَعْلَمُ- اختصاصُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بذلك؛ لمكان النُّبوّة، ولمكان الإعجاز، وهذا أبلغ في توقيره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وتعظيمه وإجلاله -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ثم هذا هو الأصل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي الحَلْقِ وَالتَّقصِيرِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبةُ، قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**حَلَقَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُم**)).

قال ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن عباسٍ وعن أُمِّ الحُصين ومارب وأبي سعيدٍ وأبي مريمَ وحُبشي وأبي جُنادة وأبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم يختارون أنْ يحلقَ رأسَه، وإن قصَّر يرون أنَّ ذلك يُجزئُ عنه، وهو قولُ سفيان الثوري والشَّافعي وأحمد وإسحاق.

الشَّرح:

بعد أن بيّن -رَحِمَهُ اللهُ- السُّنَّةَ في البداءةِ باليمين، وهذا من أول ما يبدأ به الحلاق: أن يُراعي التَّيَامُنَ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يُعجبُهُ التَّيَمُّنُ في كُلِّ شَيءٍ، وقد تقدَّمَ معنا في أكثر من موضعٍ: أنَّ الشَّرعَ على تفضيل اليمين على اليسار، بعد أن بيَّنَ هذا، وهو أولُ ما يكون من الحلاق، شَرَعَ في بيان هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الحلق والتقصير: هل الأفضلُ أن يحلقَ الإنسانُ شعرَ رأسِه، أم الأفضلُ أن يُقصِّرَه في نُسك الحجِّ والعمرة؟

فدلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحيحةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في حديث ابن عمر وابن عبَّاسٍ وابن حُصينٍ وغيرهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-: أنَّ الأفضلَ حلقُ الشَّعر، وهذا بإجماع أهل العلم

-رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ لظاهرِ هذا الحديث، وغيره من الأحاديث التي دلَّت على أنَّ الحلقَ أفضلُ من التَّقصير.

وهذا الحديث حديث الدُّعاء للمُحلِّقين **اشتمل على عدَّةِ مسائلَ**، وهي مقطَّعةٌ عن حسب الجُمَل الواردة في لفظ هذا الحديث.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((عنِ ابنِ عُمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قالَ: **حَلَقَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُم**)): حلق رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وحلق طائفةٌ من أصحابه، وقصَّرَ طائفةٌ، هو التَّنبيهُ يكونُ قبل الحلق، ولكنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- تأخَّرَ بيانهُ على ظاهر حديث ابن عمر؛ توسعةً على الناس، فإنه رُبما اختار بعضُ من يُوسِّع على نفسه فيُقصِّر، وربما اختار بعضُهم أن يحلقَ رأسَه، فحلق -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وكان هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فيما ورد: أنه حلق شعرَ رأسه، لم يَرِدْ عنه التَّقصيرُ في حجٍّ أو عمرةٍ، ولذلك قلنا: إنَّ الإجماعَ عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الحلقَ أفضلُ:

أولاً: لقوله: **{مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}**[1]، فبدأ سبحانه بالحلق قبل التقصير، والبداءةُ فيها دِلالةٌ على التَّفضيل في مواضع؛ لأنه يُبدَأُ بالأفضل والأكمل غالبًا، هذا معهودٌ؛ لأنه يبدأُ بالأفضل والأكمل.

وكذلك دعاؤُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للمُحلّقين، وهديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الفعلي؛ حيث اجتمع هدي **القولِ والفعلِ** في تفضيل الحلاقة على التَّقصير.

حلق -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وحلق بعضُ أصحابه.

((**وَقَصَّرَ بَعْضُهُم**)): أي لم يحلِقْ، وهذا -كما ذكرنا- أنَّ البعضَ قد يتوسَّع في هذا الأمر، فيختار أن يُقصِّرَ، ولا يحلق شعرَ رأسه.

((قال ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ**)): الوارد عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال ((**اللَّهُمَّ ارحمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ: اللَّهُمَّ ارحمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارحمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ فِي**

(١) سورة الفتح، آية: ٢٧.

الثَّالِثَة أَوِ الرَّابِعَةِ -الشَّكُّ مِنَ الرَّاوِي-: **وَالْمُقَصِّرِينَ)) فيه دليلٌ على** تفضيل التَّحليق، وتقديمه على التَّقصير -كما ذكرنا-، وبناءً على ذلك، قال بعضُ العلماء: إنَّ الحلقَ أفضلُ من جهة الوارد، ومن جهة الصفة؛ لأنَّ الحلقَ أشدُّ عناءً، وأشدُّ كَلَفةً، حتى ولو جاء في الأُجرة لو استأجر حلاقًا، فإنَّ أُجرةَ الحلق أكثرُ من أُجرة التَّقصير، وهذا أكثرُ عِبئًا عليه، حتى ولو كان بالقليل من المال؛ لأنه مأجورٌ على كلِّ ما يُقدِّمه وما يتحمّلُه في نُسكه وعبادته، فالحلقُ أفضلُ من عدَّةِ وُجُوهٍ كما ذكرنا، من هنا، يُقدَّمُ على التَّقصير.

((قال ابنُ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ))**، ((**مرَّةً أو مرَّتينِ**)): هذا على سبيل الشّكِّ، والرّوايات الأخر على أنه قالها أكثر من مرَّةٍ، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اللَّهُمَّ ارحمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارحمِ الْمُحَلِّقِينَ**)).

وفي قولهم: ((**وَالْمُقَصِّرِينَ**)) حرصٌ على الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- على الخير ومحبّتهم للخير؛ حيث كانوا يسألون رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يجمع الخير في أشمل وجوهه؛ لأنه لو قَصَرَ دعوتَه على المحلّقين، فإنَّ هذا يكون أضيقَ، إلا أنهم سألوه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن يدعوَ للمقصّرين، وهذا يحتمل أن يكونَ من المقصّرين؛ لأنهم قالوا: يا رسولَ اللهِ، ادعُ لنا كما دعوْت، كأنَّ لسانَ الحال يقول: ادعُ لنا كما دعوْتَ لغيرنا، ولكن قد يكون من الجميع من باب الحرص على أن يكون الخيرُ للكلّ، سواءً كان محلّقًا أو مقصّرًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ يختارون أنْ يحلِقَ رأسَه، وإن قصَّرَ يُرون أنَّ ذلكَ يُجزئُ عنه، وهو قولُ سفيان الثّوري والشّافعي وأحمد وإسحاق**) كلُّهم مُتّفقون على أنه لو قصَّر أجزأه، والتَّقصيرُ والحلقُ، **فيه وجهانِ**، وهما مبنيان على **سؤالٍ**: هل العبرة بحلق جميع الرأس؟ أو يُغني حلق بعضه؟ **وهكذا بالنِّسبةِ للتَّقصير**.

أمَّا بالنِّسبة للحلق: فالخلاف فيه أظهرُ، **اختلفَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-: فيمن تحلَّلَ في الحجّ والعمرة: هل يجبُ عليه حلقُ جميع الرأس، أم يُجزيه حلقُ بعض الرأس ويكفيه؟

فذهب المالكية والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- في المشهور إلى أنه يجبُ حلقُ جميع الرأس.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يُجزئُ حلقُ بعض الرأس، **واختلفوا** في هذا البعض:

فالحنفية العبرة عندهم بربع الرأس.

والشافعية العبرة عندهم بثلاث شعرات فأكثر.

وحُكِي عند الشافعية أنه لو حلق شعرةً واحدةً لأجزأه، لكن غلَّط الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هذا القول، **والصَّحيحُ** عندهم أنَّ العبرةَ بثلاث شعرات فأكثر.

وهذا الخلاف هنا في هذه المسألة **مبنيٌّ على**: ما تقدَّمَ معنا في **(مسألة مسح الرأس)**، وبيَّنَّا أنَّ الأدلةَ في الكتاب والسنة، اختلف العلماء والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- في فهمها:

فمنهم من فَهِمَ أنه يجب مسحُ كلِّ الرأس، كالحنابلة والمالكية.

ومنهم من فَهِمَ بعضَ الرأس كالشافعية والحنفية.

ثم الذين قالوا: بعضُ الرأس، وهم **الحنفية**: حدُّ الرُبع، **والشَّافعية قالوا**: ثلاثُ شعراتٍ كما تقدَّمَ معنا، وبيّنا أنَّ **الأقوى** من حيث الدليل أنَّ العبرةَ بمسح جميع الرأس.

وهنا، **يُستدلُّ له**: بقوله تعالى: **{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}**[1]، فإنه عبَّرَ بالرأس كلِّه؛ فدلَّ على أنَّه محلُّ نُسك الحلق، وأنه يجبُ حلقُ جميع الرأس، ولا يترُك من شعره شيئًا.

والذين قالوا: إنَّ العبرةَ بالرُّبع قاسُوهُ وألحقُوهُ بمسحه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على ناصيته كما في حديث الْمُغيرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصحيح: **((أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ))**، والنَّاصيةُ بِقُرابة أربع أصابع في مُقدّمة الرأس، كانت مكشوفةً، كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كشفَ ناصيتَه، وبيَّنَّا هذا في موضعه، فقالوا: إنه مسح على ناصيته.

والحنفية لا يرون المسح على العِمامة، فقالوا: لَمَّا مسحَ على ناصيته، معناه: أنه أدَّى الفرضَ بهذا القَدْرِ، وهو النَّاصيةُ، والناصيةُ رُبع الرأس، فالعبرةُ عندهم في المسح برُبع الرأس، والعبرةُ عندهم بالحلق في نُسك الحج والعمرة برُبع الرأس.

وأمَّا الشافعية فقالوا: إنَّ الجَمْعَ يصدُقُ على ثلاثة فأكثر، أقلُّ الجَمْعِ ثلاثة فأكثر، **وهو أحد الوجهين في اللغة، وقيل**: اثنان، فقالوا: لَمَّا قال: أقلُّ الجمع ثلاثة، فإنَّ من مسح ثلاثَ شعراتٍ، فقد صدُقَ عليه أنه مسح رأسَه، ومن حلقَ ثلاثَ شعراتٍ، فقد حلق القَدْرَ الْمُعتبر من الرأس، فيُجزيه. **والصَّحيحُ** أنه يجبُ مسحُ جميع الرأس، وكذلك في نُسك الحج والعمرة حلقُ جميع الرأس؛ وذلك لأنه هو الأصل.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

وأمَّا الأدلة التي استدلُّوا بها: فإنها لا تقوى على ما ذكروه؛ لأنَّ حديثَ المغيرة: (**(أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ)**) لا يدلُّ على أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اجتزأ برُبع الرأس؛ لأنه لو كان ربعُ الرأس كافيًا، لَمَّا مسح على العِمامة، فلما مسح على العِمامة -وهي أكثر الرأس- دلَّ على أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قاصدٌ بالمسح على العمامة، لا على الناصية، وأنَّ النَّاصيةَ كُشِفَتْ؛ لكونها جرَتِ العادةُ بكشفها، فهي مثلُ السَّوالف لا يجبُ مسحُها إذا مسح على العمامة، فمسحَها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فضلاً لا فرضًا، وحينئذٍ يكونُ العبرةُ بمسح ما غطَّتْهُ العِمامةُ، واغتُفِرَتِ النَّاصيةُ والسَّوالفُ؛ لأنه جرَتِ العادةُ بكشفها.

إذا ثبت هذا، فيكونُ حديثُ المغيرة لا يَقوَى على الدِّلالة على مسح بعض الرأس، وإذا انهدم مسحُ بعض الرأس، انهدم ما بَنَوا عليه من جواز حلق بعض الرأس؛ لأنَّ المسألةَ مبنيةٌ على (**مسألة المسح في الوضوء**).

وأمَّا من قال بأنَّ العبرةَ بثلاثِ شعراتٍ، فجوابُهُ: أنَّ حملَ الباء في قوله: **{وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}**[(١)] على أنها للتَّبغيض، خلافُ الأصل، وحملُها على أنها للإلصاق أقوى، خاصةً في المسح؛ لأنه يتعدَّى بهذا المعنى.

ومن هنا، **يترجَّحُ** مذهب من قال: إنَّ العبرةَ بالكُلّ، ولا يُجزئه لا مسحُ البعض ولا حلقُ البعض.

وبناءً عليه، فإنه يجبُ أن يحلقَ جميعَ الرأس، فإذا أراد هذه الفضيلة فإنه يحلقُ جميعَ الرأس.

ثم هذا الحلق يستوي أن يكون بالْمُوس، أو بالسِّكين، أو بأيِّ آلةٍ كما هو موجودٌ في زماننا من المكائن التي تحلقُ وتجُزُّ الشَّعرَ، ثم هذه المكائن إذا أفضلَتْ وأبقَتْ جزءًا من الشَّعر، فليس بحلقٍ، لا بُدَّ وأن تأتيَ على جميع الشَّعر، بمعنى أن تُشبه الموس في جزِّ الشَّعر، فإذا جزَّتْ جميعَ الشَّعر فهي حلاقةٌ، وأمَّا إذا أبقَتْ قدرًا من الشَّعر على ظاهر الجلد، فإنه ليس بحلقٍ، وإنما هو في حكم التقصير، **هذا بالنِّسبةِ لتفضيل التحليق.**

ومما يُنَبِّهُ عليه العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أنَّ فضيلةَ الحلق إذا لم يوجدْ مانعٌ، فلو كان الإنسانُ يريد أن يحلقَ، ولكنه لم يجدْ من يُحسن الحلاقة، أو وَجَدَ مَنْ يُؤذي أثناء حلاقته، فحينئذٍ لو انصرف إلى

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

التَّقصير، وقد يجبُ عليه، قد يجب عليك إذا كنْتَ لا تضمن أنَّ الحالقَ يجرَحُ ويُدمِي، فإنه لا يجوز للإنسان أن يُخاطرَ بنفسه.

وذكروا عن بعض أئمة العلم -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ سببَ وفاته أنه حجَّ واعتمر، ثم أعطى رأسَه للحالق، وكانت به ثآليلُ، فقطعها فثارَتْ عليها، فمات من ساعته.

الحلقُ ينبغي أن يكون ممن عنده علمٌ وبصيرةٌ، وإذا كنْتَ لا تعرف الرَّجُلَ، فانتظرْ حتى يحلقَ لغيرك، فترى: هل هو يُحسنُ الحلاقة أو لا؟ لأنَّ الأمرَ ليس بالسُّهولة، ويجب على الإنسان أن يتعاطى أسبابَ حفظ النفس والجسد عن الهلاك والضرر.

فمحلُّ التَّفضيل: إذا تيسَّر للإنسان، وإمَّا إذا لم يتيسَّرْ، وعَدَلَ عنه؛ لضرورةٍ وحاجةٍ، فإنه يُكتَبُ له الأجرُ.

وكذلك أيضًا بالنِّسبة للأحوال الطارئة، لو كان الإنسانُ لا شعرَ له، لو سأل البعض: تساقط شعرُه، أو كان أطلعَ الرأس، فما هو الحكم؟

قال بعضُ العلماء: يُمِرُّ الْمُوس على ظاهر الرَّأس.

وقال بعضُ العلماء: إنَّ ذلك على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الحتم والإيجاب.

ونصَّ عليه بعضُ أئمة السَّلف، كالإمام الشَّافعيّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-.

تكراره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في قوله: ((**اللَّهُمَّ ارحمِ الْمُحَلِّقِينَ، اللَّهُمَّ ارحمِ الْمُحَلِّقِينَ**)) دلَّ على الفضيلة، فالفضيلةُ مستنبطةٌ من جهة بداءته للمحلقين بالدُّعاء، **وثانيًا**: أنه كرَّر الدُّعاء لهم أكثرُ من غيرهم، فهذا كلُّه يدلُّ على فضيلة التَّحليق وتقديمه على التَّقصير.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ لِلنِّسَاءِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن موسى الحَرَشي البصري، قال حدثنا أبو داود الطَّيالِسي، قال حدثنا همام عن قتادة عن خِلاس بن عمرو عن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا**)).

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة؛ لكي يُخصِّصَ ما تقدَّمَ في الباب السابق؛ لأنَّ فضيلةَ الحلق التي أشار إليها قد يُفهَمُ منها: أنها عامةٌ شاملةٌ للرِّجال والنِّساء، فأتبع بهذا الباب؛ لكي يُبيِّنَ أنَّ الحلقَ خاصٌّ بالرِّجال دون النِّساء، وهذا من فقهه؛ فإنَّ الْمُقيَّداتِ تأتي بعد الْمُطلقاتِ، والتَّخصيصُ يأتي بعد التَّعميم.

وترجم بهذه الترجمة بالكراهية؛ حيث اتفق العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه يُكرَهُ للمرأةِ أن تحلقَ رأسَها، وليس بينهم خلافٌ في كراهية حلق المرأة لشعر رأسها، اتفقوا على كونها كراهةَ تنزيهٍ، ولكن هل تبلغُ كراهيةَ التَّحريم أو لا؟

الجوابُ: إذا قصدَتِ المرأةُ مُشابهةَ الرِّجال، فلا إشكالَ أنه مُحرَّمٌ عليها ذلك، وأمَّا إذا لم تقصدْ **ففيه وجهانِ مشهورانِ**:

من أهل العلم من قال: يُحرمُ على المرأة أن تُجزّ شعر رأسها؛ لأنه منافٍ للخِلقة التي فطر وجبل اللهُ عليها النساء، أنهنَّ بشعورِهنّ، ولأنَّ فيه مُشابهةً للرِّجال، فلا يُلتَفتُ إلى قصدها، قصدت أو لم تقصد، كما لو تعاطَتْ أمرًا من خصوصية الرِّجال، لا تقصد به المشابهةَ، فإنها تُمنَعُ من ذلك، واتفق العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنها في النُّسك لا تحلق شعرَ رأسها، لكن لو حصل أنها حلقَتْ: فهل يُحكم بكونها مُتحلِّلةً؟

قالوا: إنه يُحكم بكونها متحلِّلةً بالإجماع، حُكِيَ الإجماعُ على أنه يُحكم بكونها متحلِّلةً.

وقوله: **[كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ لِلْنِّسَاءِ]** يُستثنَى منه كراهيةُ الحلق للنِّساء، هو المصنف أورده في النُّسك؛ لكن هناك مسألةٌ، وهي (**حلقُ شعر المولودة الأُنثى في سابِعها**) كما في حديث فاطمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، وهذه يقولُ به جمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أنَّ حلقَ رأس الأنثى في يوم السَّابع، والتَّصدُّق بزينته فضةً، أنه مستحبٌّ.

ويذكُرُ **بعضُ الأطباء المعاصرين من أهل الخبرة**: أنَّ حلقَ شعر المولودة من أفضل ما يكون لبصلة الشَّعر، وأنه يُقوّي الشّعر، وتكون له عواقبُ حميدةٌ بعد ذلك، حتى قال: إنَّ إمرار الْمُوس يدلِك هذه البصلة، ويؤثّر في نموها، فالمولود الذي يُعتنَى به في ذلك يختلف عن المولودة التي لا يُفعَلُ بها ذلك، وكانوا بالنِّسبة للذُّكور كانوا يستعيبُون بقاءَ شعر الولادة، حتى قال الشاعر:

أَيَا هِنْدُ لا تَنْكِحِي بُوْهَةً   عَلَيهِ عَقِيقَتُه أَحْسَبَا

أي أنه بقي بشعرِ ولادته، فهذا مذمومٌ، وكانوا يذمُّونه، لكن من حيث الأصل: الحلقُ للرجال دون النِّساء، فإذا كانت مولودةً، وحُلِقَتْ لهذا المعنى، فلا إشكالَ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**عنْ عَلِيٍّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا**)) هذا الحديثُ ضعيفٌ كما سنتعرَّضُ له -إِنْ شَاءَ اللهُ- في دراسة الأسانيد، ولكن من حيث المتن هو ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما يعضُد هذا الحديث، وسنُبينه -إِنْ شَاءَ اللهُ-، لكن من حيث المتن والدِّلالة: أنَّ المرأةَ لا تحلقُ شعرَها، هذا أصلٌ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ويشتدُّ الأمرُ حُرمةً ومنعًا وزجرًا إذا كان المقصودُ به التَّشبُّهَ بالرِّجال، فحينئذٍ لا إشكالَ في منعه وتحريمه.

أمَّا بالنِّسبة للتَّقصير: فإنَّ المرأةَ تُقَصِّرُ قَدْرَ أُنْمُلةٍ كما ذكرنا، فإذا زادَتْ عن ذلك وأرادَتْ أن تُقَصِّرَ من شعرها، أو تقُصَّ من شعرها، فقالوا: على اللِّمّة، ولا تزيدُ على ذلك، ويُحفَظ عن أمهات المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ- شيءٌ من ذلك، وسنذكُره -إِنْ شَاءَ اللهُ- في (باب الآداب).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن بشار، قال حدثنا أبو داود عن همام عن خِلاسٍ: نحوَه، ولم يذكُر فيه (عن عَلِيٍّ).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فيه اضطرابٌ، ورُوِي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا**)).

الشَّرح:

هو النَّهي في النُّسك أظهر وأقوى، الرواية مرفوعة في النُّسك أقوى، وسنُبينه -إِنْ شَاءَ اللهُ- كما ذكرنا في دراسة الأسانيد.

قالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: (**والعملُ على هذا عند أهل العلم لا يرون المرأةَ حلقًا، ويرون أنَّ عليها التَّقصيرَ**) هذا بالإجماع، هذا بالنِّسبةِ للذَّكر والأُنثى لا إشكالَ، **فيردُ السُّؤال**: بالنِّسبة للخُنثى، الخُنثى الْمُشكل حكمُه حكمُ الأُنثى على الأصل، وهذا راجعٌ إلى القاعدة المشهورة: "**اليقينُ لا يُزالُ بالشَّكِّ**"، فنحن على يقينٍ من أنه أُنثى، ونشُكُّ في كونه ذَكَرًا، فيبقى ويُعامَلُ معاملةَ الأُنثى من حيث الأصل عند جماهير أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ولذلك يكون حكمُه التَّقصير لا الحلق.

رقم الدَّرس ٣٩٣

الأربعاء ٢٢-٧-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن أبي عمر، قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ، وَسَأَلَهُ آخرُ، فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: اِرْمِ وَلا حَرَجَ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عَلِيٍّ وجابرٍ وابن عبَّاسٍ وابن عمر وأسامةَ بن شريكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ لله ربّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّقُ بتقديم الحلق على النحر، وتقديم النحر على رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهذه الترجمة **مناسبتُها للباب المتقدّم**: أنَّ المصنّفَ -رَحِمَهُ اللهُ- بيَّنَ هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الحلق، وأشار إلى ما ثبتَتْ به السُّنّةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه قدَّمَ الحلقَ على النحر، ومن هنا، **يردُ السُّؤالُ**: ما الحكمُ لو قدَّمَ حلقَ رأسه على نحر هديه، هل يجزيه ذلك، أو لا يُجزيه؟ وهل عليه إثمٌ أو لا؟

فذكر هذا البابَ كما ذكره غيرُه من أئمة الحديث.

وهذه المسألة راجعةٌ إلى ما يُعرَفُ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بِـ**(مسألة أعمال يوم النَّحر)**، فقد اتفق العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ أعمالَ يوم النحر أربعةٌ: **أوَّلُها**: رمي جمرة العقبة، **وثانيها**: النحر أو الذبح، **وثالثُها**: الحلق أو التقصير، **ورابعُها**: الطواف، أعني طواف الإفاضة.

وبهذه الأربعة إذا اكتملَتْ يحصل التَّحلُّلُ الأصغرُ والأكبرُ، وقد قدَّمنا أنَّ التَّحلُّلَ الأصغرَ يقع برمي جمرة العقبة.

وأمَّا بالنِّسبة للتَّحلُّل الأكبر: فإنه يكون بطواف الإفاضة على الترتيب الذي ذكرناه.

أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ هذه الأربعة تقعُ بهذا الترتيب، أن يرميَ **أولاً**، **ثم** ينحر أو يذبح، **ثم** يحلق أو يقصّر، **ثم** يطوف.

وقد أشار بعضُ العلماء إلى رمزها بكلمة: **(رَنْحَطَ)**، **الرَّاء** رمزٌ للرمي، **والنُّون** رمزٌ للنَّحر، **والحاء** رمزٌ للحلق، **والطَّاء** رمزٌ للطواف، وأوقعها لهذا الرَّمز إشارةً إلى الترتيب.

وقد حَكَى غيرُ واحدٍ من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنها مرتَّبةٌ على الوجه الذي قدَّمنا.

وحُكِيَ عن بعض المالكية، أنه لم يعتبرِ الترتيبَ بين الحلق وطواف الإفاضة، فقال: ينبغي أن يطوفَ طوافَ الإفاضة أولاً، ثم يحلق بعد ذلك، وهذا القولُ يعتبَرُ شاذًّا مخالفًا للإجماع، **وقد ردَّهُ**: الأئمة، كالإمام النَّووي، والحافظ ابن حجرٍ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، وهو قولٌ يُنسَبُ إلى ابن الجهم من المالكية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

هذه المسألة التي أشار إليها المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة تتعلَّق بتقديم الحلق على النحر.

والأصل في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- بالإشارة، وبهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالفعل، أنَّ الْمُحرِمَ لا يحلق رأسَه حتى ينحر أو يذبح، ولذلك قال تعالى: **{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}**(١).

وظاهرُ السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديث أنس بن مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصحيحين: أنه رمى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- جمرةَ العقبة، ثم مضى إلى منزله، أي إلى المكان الذي ينزلُ فيه، فنحر هديه، ثم حلق رأسه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

ومثله: حديثُ جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مسلمٍ.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

ومن هنا، قلنا: الإجماعُ منعقدٌ على هذا، لكنه لو قدَّمَ الحلقَ على النحر، وهذا في حال السّهو وعدم الانتباه، **مثل:** أن يكون ناسيًا، أو يكون مخطئًا، كما يقع في حال الجاهل: هل عليه شيءٌ أو لا؟

اختلف العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في هذه المسألة على قولين:**

القولُ الأولُ: أنَّ من قدَّمَ الحلقَ على النحر أو الذبح، لا شيءَ عليه، وهذا القول قال به طائفةٌ من أئمة السلف، فهو قولُ عطاء بن أبي رباح وعكرمة بن عبد الله ومجاهد بن جبر وسعيد بن جُبير، وهو قولُ أيضًا بعض أصحاب الرأي، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، أي أنه مذهب الجمهور، وقال به الصَّاحبانِ من أصحاب الإمام أبي حنيفة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

يقولون: إنَّ من قدَّمَ الحلقَ على النحر أو الذبح لا شيءَ عليه.

القولُ الثَّاني: إنَّ عليه الفديةَ، **ثم اختلفوا من حيث التَّفصيل:**

منهم من يقول: عليه الفديةُ إجمالاً، وهو قولُ إبراهيم النخعي، وقال به الإمام أبو حنيفة، وصاحبه زُفَر بن الهذيل العنزي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

فأمَّا بالنِّسبة لإبراهيم النخعي فقال: عليه دمٌ واحدٌ، وهي الفديةُ عنده.

وأمَّا الإمام أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- فقال: عليه دمانِ إن كان قارنًا، وإن لم يكن قارنًا فعليه دمٌ واحدٌ.

وقال زُفَرُ: عليه ثلاثةُ دِماءٍ إن كان قارنًا.

والسَّبب في هذا: أنهم يرون عند الحنفية أنَّ القارنَ قد جمعَ بين نُسُكَينِ، فإن وقع الإخلال عُوقِبَ بالعقوبتينِ، كأنَّ للعمرة عقوبةً، وللحجّ عقوبةً، فجعلوا للعمرة عقوبتَها، وللحجّ عقوبتَه، ولعدم الترتيب عقوبةً، فصارَتْ ثلاثةَ دماءٍ من هذا الوجه، **هذا بالنّسبة لحاصل ما قِيلَ في هذه المسألة.**

والذي استدلَّ به الجمهورُ: حديثُ الباب الذي معنا، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يأمُرْ من قدَّم الحلقَ على النحر بالدَّم، والقاعدة: "**أنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمّة حتى يدلَّ الدَّليلُ على شغلها**"، فقالوا: كونُ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يأمُرِ السَّائلَ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث عبد الله بن عباس وحديث أُسامة بن شَريكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-، والتي فيها هذه المسألة، يدلُّ على أنَّ مَنْ قدَّمَ الحلقَ على النحر، أنه لا شيءَ عليه.

وأمَّا بالنسبة لأصحاب القول الثاني فاستدلُّوا: بظاهر قوله تعالى: **{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}**[(١)]، قالوا: إنه قد أُلزِمَ بتقديم النَّحر أو الذَّبح على الحلق، فإذا أخلَّ بهذا الترتيب، فقد ترك واجبًا عليه، فيلزمه الدَّمُ جُبرانًا لهذا الإخلال.

والذي يترجَّحُ في نظري -والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ بأنه لا شيءَ عليه؛ وذلك لظاهر السنة.

وثانيًا: أنَّ الآيةَ الكريمةَ لا يُسلِّم الاستدلالُ بها على ما ذُكِرَ؛ لأنَّ قوله تعالى: **{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}** أنَّ محلَّ الهدي ومكانَه قد بلغه؛ لأنه إذا صار الحاجُّ إلى يوم النحر، ومعه هديُه، فقد بلغ الهديُ محلَّه، ولذلك محلُّه بُلوغُه إلى يوم النحر، ومن هنا، قال الأئمةُ في الجواب: أنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قال: **{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}**، ولم يقُلْ: (حتى تنحروا أو تذبحوا)، وفرقٌ بين الأمرين؛ إذ عبَّرَ بالمكان إشارةً إلى تمام النُّسك، وقد بلغ الهديُ محلَّه برميه لجمرة العقبة، فإذا رمى جمرة العقبة فقد بلغ الهديُ محلَّه.

ومن هنا، **قال بعضُ العلماء** بل إنَّ محلَّه إذا وصل إلى مكة، وهذا هو الظَّاهرُ؛ وذلك لقوله تعالى: **{ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**[(٢)]، وقد أجمع العلماءُ على أنَّ المرادَ بقوله: **{ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** هو الوصولُ إلى حدود حرم مكة، وأنَّ مَنْ ساق الهديَ، فبلغ به إلى حدود الحرم، فقد بلغ به محلَّه على الأصل العام.

فالحاصلُ من هذا: أنَّ الآيةَ الكريمةَ لا يُسلَّمُ الاستدلالُ بها على لزوم الترتيب من كلّ وجهٍ.

أمَّا الوجهُ الثَّاني: فلو سلَّمنا أنَّ فيها دلالةً، فإنَّ حديثَ جابر بن عبد الله وحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص وحديث عبد الله بن عباس وحديث أُسامة بن شَريكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ- كلُّها تدلُّ على استثناء من قدَّم وأخَّر، وبذلك يقال: إنَّ الآيةَ الكريمةَ لو سُلِّمَ دلالتُها لاستُثْنِيَ منها من قدَّمَ وأخَّرَ في حال العُذر؛ التفاتًا إلى الأصل الذي ذكرناه.

ثم إنَّ الأحاديثَ متأخرةٌ، والآيةَ متقدِّمةٌ.

وقال بعضُ العلماء: إنه لو سُلِّمِ في الدلالة؛ لكان هذا أشبهَ بالنَّسخ.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) سورة الحج، آية: ٣٣.

الحاصل من هذا: إنَّ من قدَّمَ الحلقَ فحلق رأسه قبل أن ينحرَ أو يذبحَ، فإنه لا شيءَ عليه، أعني لا فديةَ عليه، وهو **الصَّحيحُ** من قولي العلماء، وهو مذهبُ جمهور أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما ذكرنا.

وأمَّا الطرف الثاني: وهو تقديمُ النَّحر على الرمي فلا إشكالَ فيه، وهو قولُ جماهير السَّلف والخلف أنَّ مَنْ قدَّمَ النَّحرَ على رمي جمرة العقبة، لا تأثيرَ لذلك، ولا يلزمه شيءٌ، حتى قال الحافظُ ابنُ عبد البرّ -رَحِمَهُ اللهُ-: إنه لا يُعلَمُ مخالفٌ في هذه المسألة.

والسَّببُ في هذا: ما سبقَتِ الإشارةُ إليه أنه إذا رمى جمرة العقبة قد بلغ الهديُ محلَّه، وحينئذٍ إذا قدَّمَ النَّحرَ على الرَّمي، فإنه قد بلغ مكانَ الرَّمي، فلا تأثيرَ لهذا التَّقديم، ولا يلزمه شيءٌ، وهو قولُ جماهير السَّلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

أشار المصنّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وفيه: **((أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: اِذْبَحْ وَلا حَرَجَ))**.

((أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**))**: وقع هذا السُّؤالُ أثناء خطبته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يوم النحر، فإنه رجع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى منزله، وخطب الناسَ خطبتَه المشهورةَ في يوم النحر كما ثبت في صحيح البخاري وغيره، فإنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قال: **((أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَومٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَومُ النَّحْرِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: إِنَّهُ البَلَدُ الحَرَامُ، فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهرُ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُم وَأَعْرَاضَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَومِكُم هَذَا، فِي شَهْرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ))**، هذه الخطبة أثناءها قام سائلٌ فسأله هذه المسألة، ولذلك حديث أُسامة بن شَريك قال: **((جَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا))**، ومن هنا أشار بعضُ الشُّرَّاح وبعضُ الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنَّ هذا الإخلالَ وقع من الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم- ممن قدَّم وأخَّر بدون قصدٍ: **إما** جهلاً منهم، **أو** نسيانًا، وقد جاء هذا صريحًا في روايتي صحيح البخاري ومسلمٍ:

فأمَّا رواية البخاري: فقد قال السَّائلُ: **((حَسِبْتُ أَنَّ الحَلْقَ قَبْلَ النَّحْرِ))**، **((حَسِبْتُ))** أي ظننْتُ.

وأمَّا رواية مسلمٍ: وهي من طريق مالكٍ عن ابن شهابٍ الزُّهري -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- عن موسى

ابن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فيها: أنه قال: ((**لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ**)).

ومن هنا، **الأصلُ** عند طائفةٍ من العلماء كما هو روايةٌ عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ-، وهو قولٌ لبعض الشافعية: أنه لا يُقدِّمُ الإنسانُ ويؤخِّرُ بين هذه الأشياء، ويُراعي السُنة، إلا إذا وُجِدَ العذرُ من النِّسيان أو الخطأ، فإنه معذورٌ.

أمَّا أن يتعمَّدَ التَّقديمَ والتَّأخيرَ فيما ثبتت به السُّنَّةُ من حيث الأصل العام، فإنه لا يُقدِّم المؤخَّرُ، ولا يُؤخِّرُ المقدَّم؛ وذلك:

أولاً: لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أوقعها مرتَّبةً، وقال: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**)).

ولأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إنما أَذِنَ للصحابي، وفي سؤاله ما يُشعِرُ بالخطأ أو النسيان؛ لأنَّ رواية ((**لَمْ أَحْسِبْ**)) وهي في الصحيح، ورواية: ((**لَمْ أَشْعُرْ**)) وهي في الصحيح كما أشار الأئمة والشُّرَّاح، ومنهم الحافظ ابن حجر والحافظ ابن دقيق العيد، أنَّ هذا الوصف مُشعرٌ بالرخصة، ولذلك إذا جاء النَّصُّ بالتَّرخيص، وفيه معنًى يدلُّ على اختصاص الحكم بذلك التَّخصيص من وجود عذرٍ، كنسيانٍ أو خطأٍ، فإنه يدلُّ على أنَّ ذلك العُذرَ هو المؤثِّرُ في الحكم، ومن هنا، لا يمكنُ إسقاطُ قوله: ((**لَمْ أَشْعُرْ**))، ولا قوله: ((**حَسِبْتُ**))؛ لأنه منصوصٌ عليه، وهذا ما نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- في إحدى الرِّوايات عنه، قال: (إذا جَهِلَ أو نَسِيَ، أمَّا إذا كان عامدًا فلا)، أي أنه يمتثلُ السُّنَّةَ، ويتحرّى هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه أوقعها مرتَّبةً، وقال: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**))، هذا هو الأصلُ الذي ينبغي أن يلتزمَه الإنسان في نسكه، وهو قولُ طائفةٍ من الحنابلة وبعض أصحاب الشافعي، ويقال: إنَّ مذهبَ الشَّافعي عدم التقديم والتأخير عند عدم وجود العُذر.

((**فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ**))، ((**حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ**)): ولذلك المصنّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- أشار في ترجمته إلى تقديم الحلق على الذَّبح؛ مراعاةً للفظ الحديث.

قوله: ((**حَلَقْتُ**)) ليس المرادُ به تخصيصَ الحكم بالحلق؛ إذ يشمل التَّقصيرَ، والمرادُ وقوعُ أحد الأمرين: سواءً الحلق أو التقصير، فلا تختصُّ الرخصةُ بأن يُقدِّمَ الحلقَ بعينه.

((**فَقَالَ: اِذْبَحْ وَلا حَرَجَ**)): قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اِذبَحْ**)) يدلُّ على وجوب ذبح الهدي، وهذا أصلٌ مجمعٌ عليه عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ مَنْ كان متمتّعًا، كحال الصَّحابيِّ السّائل، ولزمه الهديُ، أنه يجبُ عليه ذبحُه إذا بلغ الهديُ محلَّه.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَلا حَرَجَ**)) **الحَرَجُ في لغة العرب أصلُه**: الضِّيقُ.

وقال بعض الأئمة كما أشار إليه ابنُ الأثير وغيره -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- **قيل عند بعض علماء اللغة**: إنَّهُ أضيقُ الضِّيقِ، فلا يُقالُ: (حَرَجٌ) إلا في أشدّ الضيق.

ومن أئمة اللغة من قال: إنه يطلَقُ على عموم الضّيق.

والقولُ الأولُ أنه يُطلَقُ على عموم الضّيق هو المشهورُ عند أهل العلم، وعليه درج الشُّرّاح، أنَّ المرادَ بالحرج الضيق، أي أنَّ الله وسَّع عليك، ولَسْتَ في ضيقٍ من أمرك، فاذبحْ، ولا بأسَ عليك فيما وقع لك.

ويطلق الحرج بمعنى (الإثم)، وهذا يَرِدُ في بعض الأحيان في نفي الحَرَج ونفي الجُنَاح.

((**وَسَأَلَهُ آخَرُ، فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ**)): هناك قال: ((**حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ**))، وهنا قال: ((**نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ**))، ولذلك انظُرْ إلى دقّة المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-، أنه أورد الترجمةَ مطابقةً للفظ الحديث، فجعل الذَّبح في الأول، والنحر في الثاني، وكلٌّ من الذّبح والنّحر في الموضعين، فإنَّ الإنسانَ: إمَّا أن يذبحَ، وإمَّا أن ينحرَ؛ لأنَّ الذَّبحَ يختصُّ بالغنم. **واختُلِف**: في البقر، **والصَّحيحُ** أنَّ البقرَ فيها موضعٌ للذَّبح، وموضعٌ للنحر.

فمن العلماء من قال: إنَّ البقرَ يُذبح ولا يُنحر؛ لقوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً}**(١).

ومنهم من قال: إنَّ البقرَ يُنحر ولا يُذبح؛ لقوله تعالى: **{وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ}**(٢)، والبُدُنُ تشمل الإبل والبقر، والنحر يكون للبُدُن.

وأمَّا بالنِّسبة لنحر الإبل: فلا إشكالَ، فلا يقال: (ذبح بعيرًا، أو ذبح إبلاً)، إنما يقال: (نحر بعيرًا)؛ لأنها تكون في المنحر، والمنحر يكون في الوَهْدة التي عند أصل الرَّقبة، تُطعَنُ بالسّكين، ثم تحرّك كما سيأتي -إنْ شَاءَ اللهُ- بيانُه في الذَّكاة، فالبقر فيه موضعان للتَّذكية: موضعٌ للذَّبح، وموضعٌ للنَّحر.

فالتَّعبير بالذَّبح والنَّحر عند المصنّف في الترجمة راعى فيها لفظَ الحديث، مع أنَّ في بعض الرّوايات: ((**حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ**))، وفي بعضها: ((**حَلَقَتْ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ**))، والأمرُ في هذا واسعٌ، أنه إذا كان من باب تصرُّف الرُّواة من الرُّواية بالمعنى، فإنه لم يختلفْ لفظُ الحديث.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٦٧.

(٢) سورة الحج، آية: ٣٦.

((**قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ**)): لِماَ ذكرناه، والمراد بالرمي هنا في قوله: ((**قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ**)) المرادُ رميُ جمرة العقبة، وهي التي وقع السُّؤالُ عنها؛ لأنها هي التي تُرمَى يوم النحر كما قدَّمنا وبيَّنَّا في أحكام الرمي.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قولُ أحمد وإسحاق، وقال بعضُ أهل العلم: إذا قدَّمَ نُسُكًا قبلَ نسكٍ، فعليه دمٌ**).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا أحمد بن منيع، قال حدثنا هُشيم، قال أخبرنا منصور -يعني ابن زاذان- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ: ((**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَومَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيتِ بِطِيْبٍ فِيهِ مِسْكٌ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

يقول -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ]**، هذه الترجمة المرادُ بها: بيانُ حصول التَّحلُّل الأول بعد رمي الإنسان لجمرة العقبة ونحره وحلقه، وتقدَّم معنا أنَّ الحجَّ له تحلُّلان، وبيَّنَّا أنه تحلُّلٌ أصغرُ وتحلُّلٌ أكبرُ، أو تحلُّلٌ أولٌ وتحلُّلٌ أخيرُ، والمراد بالتَّحلُّل الأخير: هو الذي يقع بطواف الإفاضة، **وللعلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **وجهانِ:**

قال بعضُ العلماء: إذا رمى ونحر وحلق فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النِّساء، وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

والقولُ الثَّاني: أنه إذا رمى جمرة العقبة ونحر وحلق فإنه يُحلُّ له كلَّ شيءٍ إلا الطِّيبَ والنِّساءَ وقتلَ الصّيد، وهذا هو مذهب المالكية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

واستدلَّ الجمهورُ: بحديثنا؛ حيث بيَّنَتْ أُمُّ المؤمنين عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أَنَّهَا طيَّبَتْ رسولُ الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لحُرْمِه قبلَ أن يطُوفَ بالبيتِ**)) كما هو لفظُ الصحيح، أي طيَّبْتُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قبل أن يطوفَ طواف الإفاضة.

وكذلك استدلُّوا: بما روى أحمدُ في مسنده عن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إِذَا رَمَيْتُم جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَلْتُم مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا النِّساءَ**)).

ووجهُ الدِّلالة من هذا الحديث: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نصَّ على التَّحلُّل الأول، وأنه لا يبقى إلا محظورُ النِّساء، ولذلك لما سأل الرجلُ عبدَ الله بن عباس راوي الحديث: ((**فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الطِّيبَ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَنْضُخُ طِيبًا مِنَ الْمِسْكِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ**))، وهذا يدلُّ على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تطيَّب قبل طواف الإفاضة.

واستدلَّ المالكيةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: بدليل النَّظر، فقالوا: إنَّ الطِّيبَ يدعو إلى النِّساء، ويُحرِّك الشَّهوةَ، ولذلك الوسائلُ تأخُذُ حكمَ مقاصدها، فيُحظرُ الطِّيبُ كما يُحظَرُ النِّساءُ.

وبناءً على ذلك، إذا طاف طوافَ الإفاضة تحلَّلَ من الجميع.

<u>**والذي يظهرُ**</u> -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ بأنَّ التَّحلُّلَ الأولَ يشملُ الطِّيبَ؛ لظاهر حديث الباب، فإنه صريحٌ في أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تطيَّب قبل أن يطوف بالبيت، وهو يدلُّ على أنَّ الطِّيبَ ليس بمحظورٍ.

وأمَّا ما استدلُّوا عليه بدليل العقل: يُجَابُ عنه من وجهين:

الوجهُ الأول: أنه اجتهادٌ في مقابل النّصّ، والقاعدةُ: "**لا اجتهادَ معَ النَّصِّ**".

وثانيًا: أننا لا نُسلِّم ما ذكروه من أنَّ الطِّيبَ يدعو إلى النِّساء، أو يُحرّك إلى النّساء؛ لأنَّ هذا أمرٌ ليس من كلِّ وجهٍ، وقد يتطيَّبُ الإنسانُ ولا تتحرَّك شهوتُه، ولو فُتِحَ هذا البابُ لقيل حتى الاغتسال يُحرّكُ الشَّهوة، ونحو ذلك من الأمور الأُخرى، فهو **اجتهادٌ ضعيفٌ**.

وعلى كلِّ حالٍ، حيث صحَّتِ السُّنَّةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه تطيَّب، دلَّتْ على أنَّ التَّحلُّلَ الأولَ يجوزُ فيه للحاجّ أن يتطيَّبَ، ولا بأسَ عليه ولا حرجَ.

تقولُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- قالَتْ: ((**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ**)) **فيه دليلٌ على** مشروعية إكرام المرأة لزوجها وبعلها، وكُنَّ أمهاتُ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ وَجَزَاهُنَّ خَيرَ الجزاءِ وَأَوفَاهُ وأَعظَمَهُ وَأَسنَاهُ- لهنَّ قصبُ السَّبقِ في إكرام رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والقيام بحقّه.

((**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)): **وفيه** كرمُ خُلقه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ حيث لم يستنكفْ، ولم يقُلْ: (امرأةٌ تُطيّبني، أو أتطيَّب من المرأة) وإنما هو كرمُ عشرته، وحُسن مودته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لأهله وحِبّه، وكذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَنَا خَيرُكُم لأَهْلِهِ**)).

((**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ**)): هذا المحظورُ وهو محظورُ الطيب، **فيه مسألتانِ** تتعلَّقُ ببداية المحظور، ونهاية المحظور.

أمَّا بدايته: فقد تقدَّم معنا أنه بالإجماع، لو أحرمَ ودخل في النُّسك في الحجَ أو العمرة، لا يجوز له أن يتطيَّب، لا في بدنه ولا في ثوبه، ولا يتطيَّبُ بالمشموم ولا بالملموس من الطِّيب، من الأدهان أو الأصباغ، ونحوها، وقد بيَّنَّا هذا كله.

وأمَّا نهايةُ المحظور: فهي على التَّفصيل الذي ذكرناه من خلاف أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، أنه هل يقعُ بالتَّحلُّل الأكبر أو بالتَّحلُّل الأصغر؟ وبيَّنَّا أنَّ **الصَّحيحَ** مذهبُ الجمهور أنه ينتهي بالتَّحلُّل الأصغر، **لكن السُّؤال**: لو أنَّ شخصًا تطيَّبَ في إحرامه، أي تطيَّب أثناء إحرامه قبل أن يدخلَ في النُّسك، جاء إلى الميقات واغتسل، ثم تطيَّب، أو تطيَّب قبل الغُسل وبقي الطِّيب على بدنه، فهل يلزمُه أن يزيلَ أثرَ الطِّيب أو لا يلزمه؟ **قولانِ للعلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-:

القولُ الأولُ: يجوزُ للمحرم أن يستبقيَ أثرَ الطِّيب إذا وقع قبل الإحرام، قبل النِّيّة والدُّخُول في النُّسك، وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو مأثورٌ عن طائفةٍ من السلَّف، قال به عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير، وبعض أصحاب ابن عباس -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

يقولون: لا بأسَ أن يستبقيَ أثرَ الطِّيب، ولا حرج عليه في ذلك، ولا يلزمه شيءٌ.

والقولُ الثَّاني: أنه يُكرَهُ له ذلك، وتجب عليه إزالتُه، وهذا القول مأثورٌ عن إبراهيم النَّخعي، وهو مذهب المالكية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

استدلَّ الجمهورُ على جواز بقاء الطِّيب في بدن الْمحْرِمِ: بما ثبت في الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: أنه أحرم وأهلَّ بالنُّسك وأثرُ الطِّيب في بدنه، ففي الصحيح عن أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها قالَتْ: ((**كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَهُوَ مُحْرِمٌ**)).

ووجهُ الدِّلالة: واضحٌ؛ حيث بيَّنَتْ أنَّ أثرَ الطِّيب كان باقيًا في مفرق رأس رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فلو كان أثرُ الطّيب تجبُ إزالتُه لأزاله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فهو أخشى الناس وأتقاهم لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

كذلك استدلُّوا: بما رَوَتْ أُمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: ((**كُنَّا نَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **تُضَمِّخُ إِحْدَانَا جَبْهَتَهَا، فَإِذَا عَرِقَتْ سَالَ الْمِسكُ عَلَى وَجْهِهَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)).

وجهُ الدِّلالة: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يُنكرْ عليهنَّ ذلك، ولم يأمرهنَّ بإزالة أثر الطِّيب؛ فدلَّ على أنَّ الأثرَ لا يضُرُّ.

واستدلَّ المالكية ومن وافقهم: بحديث صفوان بن يعلى بن أُمَيَّة عن أبيه يعلى بن أُمَيَّة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **جَاءَهُ رَجُلٌ، وَهُوَ مُعْتَمِرٌ بِالجِعِرَّانَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ، وَعَلَيهِ مَا تَرَى، قَالَ: وَعَلَيهِ جُبَّةٌ عَلَيهَا طِيبٌ، أَوْ صُفْرَةٌ، أَوْ أَثَرٌ مِنَ الطِّيبِ؟ فَقَالَ**: -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **اِنْزَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الطِّيبِ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**)).

ووجهُ الدِّلالة من هذا الحديث الذي في الصحيح: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمره بغسل أثر الطِّيب؛ فدلَّ على أنه لا يجوز للمحرم أن يستبقيَ أثرَ الطيب.

<u>والذي يترجَّحُ في نظري</u> -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو مذهبُ الجمهور أنَّ مَنْ تطيَّبَ قبل الإحرام، فاغتسل وبقي أثرَ الطيب في بدنه، أنه لا تلزمه الإزالةُ؛ وذلك لقوة ما استدلُّوا به من الأحاديث.

وثانيًا: أنَّ ما استدلَّ به أصحابُ القول الثاني من حديث صفوان بن يعلى بن أُمَيَّة عن أبيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **يُجابُ عنه**: بأنَّ حديثَ صفوان متقدِّمٌ، وأحاديثُ الجمهور متأخرةٌ، فإنَّ حديثَ صفوان وقع في غزوة الطائف حينما غزا -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الطائف بعد فتحه لمكةَ سنةَ ثمانٍ، وكان

غزوُهُ لها في شوَّالٍ من سنة ثمانٍ بعد فتحه لمكة، كما هو مقرَّرٌ في السِّير، وحديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الذي معنا: ((**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لِحِلِّهِ قَبلَ حُرْمِهِ**)) واقع في حجة الوداع، وكذلك حديثُ عائشة في الصحيح: ((**كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَهُوَ مُحْرِمٌ**)) هذا في حجة الوداع، والقاعدةُ: **"أنَّ المتأخرَ ينسخُ المتقدّمَ"**، هذا إذا كان بينهما تعارضٌ.

وعلى كلِّ حالٍ، فالسُّنَّةُ قويّةٌ في الدِّلالة على أنَّ مَنْ تطيَّبَ قبل إحرامه، فبقي أثرَ الطيب في بدنه أن ذلك لا يضرُّ، وبناءً على ذلك، **يترجَّحُ** مذهبُ الجمهور.

((**وَيَومَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبيتِ**)): هذا صريحٌ في الدِّلالة على أنَّ الطِّيبَ لا يقعُ في التَّحلُّل الأكبر، وإنما يقعُ في التَّحلُّل الأصغر؛ لأنها قالَتْ كما هو لفظ الصحيح: ((**وَلِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيتِ**))، فقولها: ((**قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيتِ**))، في رواية الصحيح ورواية المصنف يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ الطِّيبَ ينتهي بالتَّحلُّل الأول، ولا يبقى إلى التَّحلُّل الثاني كما يقول المالكية.

((**بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ**)): الطِّيبُ أصلُه **يُطلَق** بمعانٍ في لغة العرب، ويكون في المطعوم، فيقال: (طعامٌ طيّبٌ) إذا كان مُستساغًا، ولذيذ الطعم، **ويُطلَقُ** بمعنى الحلال، فيقال: (هذا طيبٌ، وهذا خبيثٌ) إشارةً إلى كون الأول حلالاً، وكون الثاني حرامًا، **ويُطلَقُ** بمعنى الرَّائحة الذَّكية، أو الزَّكية، وهو المراد هنا، أنَّ الطِّيبَ كمحظور هو الرَّائحةُ الزَّكية، وبيَّنَّا حينما تكلَّمنا عن محظورات الإحرام، ومنها: الطِّيب، ما هو المعتبر في تحريم الطيب، وبيَّنَّا أنَّ الأشياءَ **منها** ما يُتّخذُ منها الطِّيب، **ومنها** ما تكونُ فيه رائحةُ الطِّيب تبعًا، وفصَّلنا كلامَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- وبيَّنّاه في ذلك الموضع.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(والعملُ على هذا عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وغيرهم، يرون أنَّ المحرِمَ إذا رمى جمرةَ العقبة يومَ النَّحر وذبح وحلق أو قصَّر، فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ حرُمَ عليه إلا النِّساءَ، وهو قولُ الشَّافعي وأحمد وإسحاق)** هذا مذهبُ الجمهور كما ذكرنا.

(وقد رُوِي عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **أنه قال: حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ والطِّيبَ)**: أُعتُذرَ بهذا بأنه لم يبلُغْه، إذا صحَّ عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بأنه لم يبلغْه تبلغه السنة، وإلا فالظَّنُّ به -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه إذا بلغَتْهُ السُّنَّةُ أن يعملَ بها؛ لأنَّ السُّنَّةَ قد تخفى على بعض

الصحابة، وهذا فعلَتْهُ أُمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، كان يخفى على الصحابة بعضُ ما كان من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في خاصته.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وقد ذهبَ بعضُ أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وغيرهم، وهو قولُ أهل الكوفة**).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن بشار، قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا- قال: ((**أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مَنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عَلِيٍّ وابن مسعودٍ وابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث الفضل -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

هذا الباب عقده المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لتعلُّقه بأعمال يوم النحر، فمن الأمور التي وردَتْ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من السُّنن: أنه قطع التَّلبية حينما رمى جمرةَ العقبة، وقد تقدَّم معنا تعريفُ التَّلبية، وبيَّنَّا أنَّ العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- اختلفوا في أصل اشتقاقها على أقوالٍ عديدةٍ، وذكرناها وبيَّنَّا المناسبة فيها، وبيَّنَّا الأحاديث الواردة في فضل التَّلبية، **والتَّلبيةُ فيها مسألتانِ مشهورتانِ من السُنة:**

المسألة الأولى: متى يبدأ الحاجُّ والمعتمرُ التَّلبية، وقد تقدَّمَتْ معنا، وبيَّنَّا فيها خلافَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وأما المسألة الثانية: وهي متى يقطع الحاجُّ والمعتمرُ التَّلبيةَ؟

فأمَّا بالنِّسبة للحاجّ: فجمهورُ العلماء والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الحاجَّ يقطع التلبيةَ إذا رمى جمرةَ العقبة **من حيث الإجمال**، وهذا هو مذهبُ الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفةٍ من أهل الحديث، وهو قولُ بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ-.

واختلَفَ أصحابُ هذا القول: هل العبرة ببداية الرّمي، عند بداية رميه للجمرة يقطع، أم أنه يقطع عند آخر حصاةٍ؟

فذهب الإمامُ أحمدُ في روايةٍ اختارها غيرُ واحدٍ من أصحابه، وهو قولُ إسحاق بن راهويه، إلى أنه يقطعُها عن آخر حصاةٍ يرمي بها جمرةَ العقبة، ومال إليه ابنُ خزيمةَ، وترجم له في صحيحه.

وقال البقية: إنه يقطعها عند بداية جمرة العقبة.

أمَّا بالنِّسبة للقول الثاني في المسألة، فقالوا: إنه يقطع التَّلبية عند زوال الشَّمس من يوم عرفةَ، وهذا مرُويٌّ عن عَلِيّ بن أبي طالب وأُمِّ المؤمنين عائشة، وكذلك أيضًا معاوية بن أبي سفيان، وكذلك عبد الله بن الزُّبير، وعبد الله بن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد، وغيرهم من فقهاء المدينة السبعة، وهو مذهب الإمام مالكٍ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- أنَّ الحاجَّ إذا زالَتِ الشَّمسُ وغدا إلى عرفاتٍ فإنه يقطع التلبيةَ.

واحتجَّ أصحابُ القول الأول الذين قالوا: إنه يقطعُ التَّلبيةَ عند بداية الرّمي: بحديثنا؛ لأنَّ الفضلَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ**))، وفي رواية مسلمٍ: ((**حَتَّى بَلَغَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ**))، و((**بَلَغَ**)): بمعنى وصل، وبناءً على ذلك، لما وصلها قطع.

واحتجَّ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ-: برواية ابن خزيمةَ في صحيحه، وفيها: ((**فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَطَعَ التَّلبِيَةَ عِنْدَ آخِرِ حَصَاةٍ رَمَى بِهَا جَمْرَةَ العَقَبَةِ**))، ((**عِنْدَ آخِرِ حَصَاةٍ**))، قالوا: هذه الرواية مفِّسرةٌ كما أشار إليه الحافظ ابن حجر، وكذلك الشوكاني وغيره، أنَّ هذه الرواية مفسِّرةٌ لما في الرِّوايات الأخر، فإن قوله: ((**حَتَّى رَمَى آخِرَ حَصَاةٍ مِنْ جَمْرَةِ العَقَبَةِ**)) يدلُّ دلالةً واضحةً على أنه كان يُلَبِّي أثناء رمي الحصى، فيقول: (اللهُ أكبرُ، لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ)، ثم يرمي، وهكذا حتى ينتهي من آخر حصاةٍ يرمي بها جمرة العقبة.

واستدلَّ من قال: إنه يقطعُ التَّلبيةَ إذا غدا إلى عرفاتٍ عندَ زوالِ الشَّمسِ: بأنه محفوظٌ عن عَلِيّ ابن أبي طالبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وعن أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

وقالوا من جهة العقل: إنَّ التَّلبيةَ إجابةٌ للنِّداء، فإنَّ الحاجَّ إذا قال: (لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ) أي أجيبُ نداءَك يا اللهُ إجابةً بعدَ إجابةٍ، قالوا: فإذا بلغ عرفاتٍ فقد وصل إلى المكان الذي دُعِي إليه، وهو ركن الحجّ الأعظم، فلا وجه له أن يُلَبِّي بعد ذلك.

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ بأنه يُلَبِّي حتى يرميَ آخرَ حصاةٍ من جمرة العقبة؛ لقوَّة ما استدلَّ به أصحابُ هذا القول.

ولأنَّ الحديثَ الذي استدلُّوا به مفسِّرٌ للحديث الذي معنا، وهو مقدَّمٌ على غيره.

وأمَّا ما استدلَّ به أصحابُ القول الأول مما أُثِر عن الصَّحابة فيُجَابُ: بأنه لعلَّهم لم يبلغْهم من قطع التلبية عند المضي إلى عرفاتٍ، لعلَّه لم تبلغْه السُّنّة.

ولأنَّ القاعدةَ: **"أنَّ العبرةَ بالمرفوعِ لا بالموقوفِ"**، إذا عارض الموقوفُ المرفوعَ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فلا قولَ لأحدٍ إذا ثبتَتِ السُّنَّةُ، وعُورِضَتْ، فإننا نقدِّمُ السَّنَّةَ على قولِ كلِّ أحدٍ.

ومن هنا، تُقدَّمُ السُّنَّةُ الواردةُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في التَّلبية، ولذلك لما لبَّى عبدُ الله بن مسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ليلةَ النَّحر وهو بمزدلفةَ، نظر إليه الناسُ واستغربوا، فقال: ((**سُبْحَانَ اللهِ! سَمِعْتُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ يَقُولُ هَاهُنَا: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ**)) هذا واضحٌ، ويدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما قطع التلبيةَ يومَ عرفةَ، وإنما استمرَّ بالتلبية -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حتى رمى جمرةَ العقبة.

وأما ما استدلُّوا به من العقل: فيُجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا نُسلِّم صحتَه؛ لأنَّ القولَ بأنه يُلبِّي حتى يتحلَّل أقوى من القول بأنه يُلبِّي إلى بلوغ عرفةَ؛ لأنَّ حملَ التَّلبية على معنى الإجابة هو أحدُ الأقوال فيها.

قيل: إنَّ (**لبَّيكَ**) معناها أنها (إجابةً بعد إجابةٍ).

وقيل: (**لبَّيكَ**) من "لُبِّ الشّيء": بمعنى خالِصه، كأنه يقولُ: (إخلاصي لك يا اللهُ إخلاصًا بعد إخلاصٍ).

وقيل: (**لبَّيكَ**) مِن "ألَبَّ بالمكان": أي أقام فيه، فهو يقول: (**لبَّيكَ**) أي (أنا مقيمٌ على طاعتك إقامةً بعد إقامةٍ يا اللهُ).

وقيل: (**لبَّيكَ**) بمعنى المقابلة، من قولهم: "داري تُلِبُّ بدارك": أي تقابلها، وكأنه يقولُ: (اتجاهي إليك يا اللهُ وأنت قِبلتي فأنا متوجِّهٌ إليك توجُّهًا بعد توجُّهٍ)، فهو ما إن ينتهي من عملٍ من المناسك إلا ويدخل في نُسكٍ بعده.

وعلى كلِّ حالٍ، فأصبح (**لبَّيكَ**) بمعنى الإجابة ليس معنى متمحِّضًا حتى يقال: إنه دالٌّ على هذا المعنى، ولو سُلِّم هذا، فإننا نقول: إنَّ اعتبارَ الحج بنهايته بالتحلُّل أقوى من اعتباره ببدايته، وحينئذٍ لا يصبحُ العقلُ معارضًا للنَّقل.

وأيًّا ما كان، فإنَّ السُّنَّةَ كما ذكرنا واضحةٌ في الدِّلالة على أنَّ الحاجَّ يقطعُ التَّلبيةَ إذا رمى آخرَ حصاةٍ من جمرة العقبة.

وأمَّا بالنِّسبة للعمرة: فللعلماءِ في العمرة قولانِ:

قال بعض العلماء: إنه يقطع التَّلبيةَ عند ابتدأ الطواف، وهو مذهبُ الجمهور.

وقال بعضُ العلماء: إنه يقطعُ التَّلبيةَ عند دخوله لمكةَ، أو عند بداية الدُّخول لحدود الحرم، وهو مذهب المالكية.

واستدلَّ الجمهورُ: بما ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- عند النسائي وغيره: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما اعتمر عمرة الجِعرّانة بعد قسمه لغنائم حُنين، قال عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ**)) أي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخل مكة وما زال في التَّلبية حتى ابتدأ الطواف، وابتداء الطواف يكون باستلام الحَجَر، فقطع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- تلبيته عند استلام الحَجَر؛ فدلَّ على أنَّ التَّلبية تُقطع عند ابتداء الطواف.

واستدلَّ الذين قالُوا: إنه يقطعُها عند ابتداء الدُّخول: بما ثبت عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-: ((**أنَّهُ كانَ إذا قَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَانتهَى إِلَى الحِرَارِ**)) أي عند مدخل مكة ((**قَطَعَ التَّلبِيَةَ**))، وكان عبدُالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أشدَّ ملازمةً للسُّنّة ومتابعةً لهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فقالوا: إنَّ هذا يدلُّ على أنَّ المعتمرَ يقطعُ التَّلبيةَ عند بداية دخوله إلى مكة.

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ المعتمرَ يقطعُ تلبيتَه عند ابتدائه للطواف؛ لقوّة دلالة السُّنَّة على هذا القول، "**والموقوفُ لا يعارِضُ المرفوعَ إلى النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-" كما تقدَّم.

((**عن الفضلِ بنِ عبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **قالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مِن جَمْعٍ إِلَى مِنًى**))، ((**أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مِن جَمْعٍ إِلَى مِنًى**)): تقدَّم معنا بيانُ المسائل والفوائد في إردافه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على الدابة، وإكرامه للقريب، وجواز

الإرداف على الدابة إذا أطاقَتْ، وكرم خُلقه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، إلى غير ذلك من الفوائد المستفادة من ذلك.

((فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ))، **((فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي))**: دقّةُ الصَّحابي في حفظه لهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، كان الصَّحابيُّ إذا جالسَ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أو رآه أو سمعه فإنه لا يفوتُه شيءٌ من هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، اختار اللهُ لهذه الأمة صحابةً أُمناءَ بررةً أصفياءَ أتقياءَ، اللَّهم بعزّتك وجلالك وعظمتك وكمالك أعزَّ من أعزّهم، وأذِلَّ من أذلَّهم، وأرسلْ لعناتك على من لعنهم، اللهم دمّرْ من عاداهم وآذاهم بعزّتك وجلالك وقدرتك على خلقك، شتّتْ شملهم، وفرّق جمعهم، وأخرسْ ألسنتهم.

هؤلاء الصَّحابةُ الكرامُ الذين حفظوا هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قائمًا وقاعدًا، حفظوا هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في يقظتِه وراقدًا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ما تركوا شيئًا من حاله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لو أنه حتى أشارَ بأصبعِه لحفظوا إشارتَه بأصبعه، ولو أنه أومأ بعينه وحرَّك طَرْفَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لحفظوا تحريكَ طرفه، بل حفظوا حتى أساريرَ وجهِه، قالَتْ أُمُّ المؤمنين عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: **((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ مِنَ الفَرَحِ))**، ما تركوا شيئًا من سُنّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، الله أجلُّ وأعزُّ عندنا من غيره حينما زَكَّى هؤلاء: **{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ}**(١)، ألا شاهَت وجوهُ مَنِ احتقرَهم وانتقصَهم، هؤلاء الأُمَّةُ الْمُزكّون الذين رضيهم الله وأرضاهم، رضي عنهم وأرضاهم ورضيهم لنبيّه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، أيُّ دينٍ هذا الدِّينُ إذا قيل: إنَّ أصحابَ نبيّه خونةٌ، أو كفرةٌ -حاشاهم-، أو فجرةٌ، أيُّ دينٍ؟ مِن هذا الذي يقولُ هذا الكلام؟ أيُّ دينٍ عنده؟ من أينَ سيأتينا بالدِّين إذا أصبح أصحابُ نبيّه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- الذي يزعُم أنهم كفرةٌ، من أين سيأخذ الدِّين؟ وما الذي سيحصّلُ من هذا الدِّينِ؟

فانظُرْ -رَحِمَكَ اللهُ- ما ترك أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صغيرًا ولا كبيرًا، ولا جليلاً ولا حقيرًا، ولا قليلاً ولا كثيرًا إلا حفظوه من هدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا كله يدلُّ على رحمة الله بهذه الأُمَّة، وتشريفه وتكريمه لها، قال الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ اللهُ-: (إنَّ اللهَ اختار

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٠.

نبيَّه من بين الأنبياء، فهو خيرةُ الله من بين الأنبياء، وكما اختار نبيَّه من بين الأنبياء اختار صحابتَه من بين أصحاب الأنبياء كلّهم، فأصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في صحبتهم للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في أعلى مراتب الصُّحبة، كما أنَّ نبيَّهم في أعلى مراتب الأنبياء -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-).

ولكن الحقَّ أنه لا يَعرِفُ الفضلَ إلا أهلُه، ومن هنا، يقول -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي**)) هو وراءَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- العينُ تُبصرُ، والأُذنُ تسمعُ، والجوارحُ كلُّها تلتفتُ إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما الذي يقول وما الذي يفعل.

((**فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ**)): تَنَبَّهْ -رَحِمَكَ اللهُ- هذا رسولُ الأُمَّة -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بينه وبين مكةَ الأيام، وهو يُلبّي -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ويذكُر ربَّه، ثم لما صار في المناسك لم يزَلْ يُلبّي -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- منذُ أن دفعَ من مزدلفةَ حتى بلغ جمرةَ العقبة، هل جلس يتحدَّثُ مع الفضل؟ هل جلس يُباسطُ الفضلَ؟ هل جلس يمازحُ الفضلَ؟ إذًا من أراد أن ينالَ الخيرَ في حجّه فليلتزمْ بهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، بالذِّكر والإنابة، والحرص على التّلبية، والإكثار منها، الحاجُّ الصَّادقُ في حجّه الذي ألهاهُ ذكرُ الله عن ذكر غير الله.

الحاجُّ الصَّادقُ في حجّه وعبادته ونُسكه الذي أقبل على الله قلبًا وقالبًا، واشتغلَ بما ينفعُه.

كان بعضُ السَّلف كما حَكى بعضُ الأئمة، (**كان شريحٌ إذا أحرم بالحجّ كأنه حيَّةٌ صمَّاءُ**) أي لا يتكلَّمُ إلا بما يعنيه، ولا يشتغل إلا بما يعنيه، فأين الذي يخرُجُ الآن، حينما ينظر الإنسانُ في المسافة التي يقطعها الآن من سهولة المواصلات، لا تمضي له إلا السُّويعاتُ القليلةُ بينه وبين مكة، قلَّ أن يُلبّي فيها، ثم يمضي من مزدلفةَ إلى مِنًى، بعض الأحيان ما يأخذ حتى نصفَ ساعةٍ، قلّ أن يُلبّي فيها، فالله الله، الإنسان عليه أن يلتزمَ هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأن ينتبهَ لهذه السُّنن، ((**لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي**)) ما اشتغلَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بفُضُول الحديث، ولا بفلانٍ قام ولا قعد، ولا أين سنذهب؟ وأين سننزل؟ وهل الخيمةُ رفعوها؟ وهل وضعوها؟ وهل نذهب إلى كذا، أو نأتي إلى كذا؟ اشتغالٌ بأمور الدنيا التي تُلهي عن ذكر الله، ((**لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي**)) وهو أخشى الناس وأتقاهم لله، قدوةٌ حسنةٌ **{لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}**(١).

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

اللهم ارزقنا حُسن الائتساء وحُسن الاقتداء، وارزقنا برحمتك مرافقة الأنبياء.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحاب النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وغيرهم، أنَّ الحاجَّ لا يقطعُ التلبيةَ حتى يرميَ الجمرةَ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق).**

رقم الدَّرس ٣٩٤

الأربعاء ١٤-٨-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بَاب: مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلبية فِي الْحَجِّ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن بشار، قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا- قال: ((**أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مَنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عَلِيٍّ وابن مسعودٍ وابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث الفضل -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وغيرهم: أنَّ الحاجَّ لا يقطعُ التَّلبية حتى يرميَ الجمرةَ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد تقدَّم معنا بيان المسائل المتعلِّقة بهذا الباب، وهو من أبواب مسائل الحج، وبيّن فيه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- الوقتَ الذي تُقطَعُ فيه تلبيةُ الحاجِّ، وهذا الحديث اشتمل على جُملةٍ من مسائل، تعرَّضنا لأكثرها.

وفي قوله: ((**أَرْدَفَ الْفَضْلَ**)) -وكذلك في الرواية: ((**كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) كما هو لفظ الفضل -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- **وهذا فيه دليلٌ على** جواز الإرداف على الدابة، وأنه يجوز أن يركبَها أكثرُ من واحدٍ، **ولكن شرطَ ذلك** -كما قيَّده أهلُ العلم- أن تكون الدابة مُطيقةً للإرداف.

وفيه فضيلةٌ للفضل بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خصَّه بهذه الكرامة، أن يكون رديفَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، راكبًا معه على دابته أثناء أداءه للنُّسك.

وفيه دليلٌ على صلة الرَّحِم؛ حيث إنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وصل رحمه بذلك، وكان أوصلَ الخلق بالرَّحِم -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولم يكن -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ليُقدِّمَ القرابة على غيرها من كل وجهٍ، خاصةً إذا اقتضى الدِّينُ تقديمَ مَنْ له الحقُّ، بغضِّ النظر عن كونه قريبًا أو غيرَ قريبٍ، فلم يكنْ يُحابي القرابة.

تأمَّل -رَحِمَكَ اللهُ- حينما أفاض من جَمْعٍ إلى مِنًى -كما في حديثنا- كان رديفُه الفضلَ، وحينما أفاض -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- من عرفاتٍ إلى مزدلفةَ، كان رديفُه أُسامةَ بنَ زيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-، وهو مولًى من الموالي، فقطع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بهذا ما كان عليه أهلُ الجاهلية من نعرات الأنَّساب، وجعل العزَّةَ لله ولدينه ولشرعه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

فالمقصودُ من هذا: أنَّ الفضلَ حاز هذا الفضيلةَ العظيمةَ، من كونه رديفَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وحفظَ سُنَنًا عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **ومنها:** أنه قطع التَّلبية حينما رمى جمرةَ العقبة، وبيَّنَّا أنَّ العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **اختلفوا في هذه المسألة،** وأن **أقوى الأقوال** أنها لا تُقطَعُ يومَ عرفةَ كما يقول به فقهاءُ المدينة، وتبعهم الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- في ذلك، وبيَّنَّا مسألةَ قطعِ التَّلبية أيضًا في العمرة، وأنَّ السُّنّة أن تُقطَعَ عند ابتداء الطواف.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلبية فِي الْعُمْرَةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا هنادٌ، قال حدثنا هُشيمٌ عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يرفعُ الحديثَ: **((أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلبية فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ))**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بقطع التَّلبية في العمرة، فبعد أن بيَّنَ مسألةَ قطع التَّلبية في الحجّ، شَرَعَ في بيان مسألة قطع التَّلبية في العمرة، وهذا من باب التَّدرُّج من الأعلى إلى الأدنى، ولما كانت العمرةُ تُخالِفُ الحجَّ في مسائلَ عديدةٍ، **ومنها**: هذه المسألة.

ومن عادة العلماء: أنهم يُفرِدُون مسائلَ العمرة بأبوابَ، خاصةً في كُتب الحديث، إذا كانت هذه الأبوابُ مما تختصُّ به العمرة، أو تتميَّزُ به عن الحجِّ، وإلا **فالأصل**: أنَّ ما في الحج يُفعَلُ في العمرة؛ لعموم قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((وَاصْنَع فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ))** من حيث الأصل العام، خاصةً في التُّرُوكات؛ لأنَّها هي موردُ الحديث.

وأفرد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- العمرةَ، وإن كان السِّياقُ في الأصل إنما هو في الحجّ، ولكن هذه عادةُ بعض المحدِّثين -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أنهم رُبما ساقوا الأبوابَ على الباب العام، ثم يُقطِّعونها ببعض المسائل الخاصة التي تتبع الأصلَ العامَّ؛ لأنَّ العمرةَ تابعةٌ للحجّ في الأصل العام.

وقطعُ التَّلبية في العمرة مذهب **الشافعية والحنابلة** -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنها تُقطَعُ عن استلام الحَجَر، وهذا هو **أصحُّ الأقوال** في المسألة، حيث **قال المالكية**: إنها تُقطَعُ عند الدُّخول من مكة.

وقال بعض السَّلف: إنها تُقطَعُ عن رُؤية مساكن الحرم.

والفرقُ بين القولينِ الأخيرينِ هذينِ: أنَّ القولَ الأولَ يقول: تُقطَعُ عند الدُّخول إلى الحرم، وهو المأثور عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: **((أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ الحِرَارَ عِنْدَ التَّنْعِيمِ))** أي عند مدخله إلى مكة، وهذا على حدود الحرم تقريبًا **((قَطَعَ التَّلبِيَةَ))**، وهذا من رواية مالكٍ عن نافعٍ عن

عبد الله بن عمر بالسَّند الصَّحيح، ومشى عليه الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: أنَّ الْمُعتمرَ يقطعُ التَّلبيةَ عند بلوغ الجِرَار، وإذا قلنا: إنَّ الجِرَارَ عند مدخل مكة، صار أصلاً في قطعها عند دخول الحرم.

وقال طائفةٌ من السَّلف: إنَّ الْمُعتمرَ يقطعُ التَّلبيةَ عند رؤية مساكن مكة، أو عند بلوغ مساكن مكة، أي بداية الدُّخول إلى المساكن.

والفرقُ -كما قلنا- بين القولينِ: ما يقع في زماننا، أننا **إذا قلنا**: إنَّ العبرةَ بالحرم، فإنه يُلَبِّي حتى يبلغَ حدَّ الحرم فيقطع.

وأمَّا إذا قلنا: إنَّ العبرةَ بالمساكن، وامتدَّتِ المساكنُ -كما في زماننا- فجاوزَت حدودَ الحرم -كما في الجهة الشَّمالية من جهة التَّنعيم-، فإننا لو قلنا: إنها جاوزَتْ إلى ما يُقارِبُ كيلوين أو ثلاثةً، فمعنى ذلك أنه سيقطعُ التَّلبيةَ قبل حدود الحرم بهذا القَّدْرِ.

والعكسُ بالعكس، كما كان في أيام السَّلف، كانت المساكنُ دونَ حُدُودِ الحرم، فيكون الحُكمُ بالعكس، **فالفرقُ بين القولين**: ظاهرٌ.

وأصح القولين -كما قلنا- إنه يُلَبِّي حتى يستلمَ الحَجَرَ؛ لحديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي أورده المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أشار إليه بقوله: **[وفي البابِ]**.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- أنه لما اعتمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في عمرة الجِعِرّانة، قال: **((لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ))**؛ فهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ التَّلبيةَ في العمرة تُقطَعُ عن ابتداء استلامه للحَجَر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(عن عطاءٍ عن ابن عبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **يرفعُ الحديثَ)**: هذا هو **أصح الأقوال** -كما ذكرنا- في المسألة: أنَّ الْمُعتمر يُلَبِّي إلى بداية الطَّواف، واستلامُ الحَجَرِ المراد به: ابتداء الطَّواف، فإنه إذا ابتدأ طوافَه سواءً استلم الحَجَر أو لم يستلمْهُ، فإنه يقطعُ التَّلبيةَ، وليس حدًّا معيَّنًا، بمعنى أنه لا يقطعُ إلا إذا استلمَ، إنما المرادُ: إنه إذا ابتدأ الطَّوافَ فإنه يقطعُ التَّلبيةَ.

قال بعض العلماء في تعليل ذلك: أنَّ العمرةَ هي الزِّيارةُ للبيت، ولما كانَتِ العمرةُ هي الزّيارةُ للبيت، فإنه عند بلوغه للبيت تنتهي التَّلبيةُ -كما قلنا- في قولِ مَن قال: إنَّ التَّلبيةَ للحجِّ، فإذا بلغ عرفاتٍ -وهو الركن الأعظم- قطع التَّلبية، هذا من جهة المعنى.

((أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلَبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالعملُ عليه عند أكثر أهل العلم، قالُوا: لا يقطعُ المعتمرُ التَّلبيةَ حتى يستلمَ الحَجَرَ، وقالَ بعضُهم: إذا انتهى إلى بيوت مكةَ قطعَ التَّلبيةَ).**

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(والعملُ على حديث النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وبه يقولُ سفيانُ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ).**

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ].**

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن بشار، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا سفيان عن أبي الزُّبير عن ابن عبَّاسٍ وعائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: **((أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ)).**

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

[طوافُ الزِّيارة]: هو طواف الإفاضة، وهو ركنٌ من أركان الحج بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

والأصلُ في ركنيّته: قوله تعالى: **{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**(١) فقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ المرادَ بالطواف في هذه الآية الكريمة طوافُ الإفاضة.

يُسمى طواف الإفاضة؛ لأنَّه يكون بعد الإفاضة من جَمْعٍ، ويُسمى طواف الركن؛ لأنَّه هو الطواف الركن الوحيد في أَطوِفة الحجّ، **وطواف الوداع** أقصى ما قيل فيه: إنه واجبٌ، ولم يقُلْ أحدٌ: إنه ركنٌ.

وبالنِّسبة طواف القدوم: قيل بوجوبه على قول طائفةٍ، **وقيل** بسُنيته.

فالمقصود: أنَّ هذا الطواف هو الطوافُ الوحيدُ من أطوِفة الحج الذي أجمع العلماءُ على كونه ركنًا من أركان الحجّ، وأنه لا يسقطُ حتى يفعلَه الإنسان، لا يسقط إلا بالفعل، بمعنى أنه في ذِمّة الحاجّ حتى يؤدّيه، فلو أنَّ رجلاً حجّ بالبيت، ولم يطُف طوافَ الإفاضة، ورجع إلى بلده، ومكث خمسين عامًا، لألزمناه بالرجوع وأداءِ طواف الإفاضة، فلا يسقط إلا بالفعل.

(١) سورة الحج، آية: ٢٩.

ثم هذا الطواف كما بيَّنَّا هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: أنه طافه يوم النحر، أي يوم العيد، رمى جمرة العقبة، ثم نحر هديَه، ثم حلق رأسَه، ثم نزل فطاف طوافَ الإفاضة، وهو كما يأتي في الروايات: ((**ثُمَّ أَفَاضَ**))، ((**وَأَفَاضَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، ((**فَأَفَاضَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)).

وطاف -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- هذا الطواف وهو راكبٌ على دابته؛ لأنَّه ركبه الناسُ، وكثُر الزِّحامُ عليه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فأصبح كلٌّ يقول: ماذا يفعل رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ فطاف على بعيره؛ حتى يرى النَّاسُ كيفيَّةَ أداء هذا الطواف.

وهذا الطواف يُسمى طواف الزيارة، كأنَّهُ يزورُ البيتَ، بمعنى أنَّ الحاجَّ انفصل عن البيت بيوم التَّروية ويوم عرفةَ، فكأنه يزورُ البيتَ زيارةً؛ لكي يرجعَ ويُتمِمَّ بقيَّةَ المناسك.

وهذا الطواف الذي ورد في الأحاديث الصحيحة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حديثان صحيحان، هما في الصحيحين: **أحدهما**: في البخاريّ، وهو حديث ابن عمر، **والثاني**: في مسلمٍ، وهو حديث جابر -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- طاف هذا الطواف في النهار، وأنه وقع طوافه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لطواف الإفاضة وطواف الزِّيارة وطواف الركن نهارًا، ولَمْ يقعْ ليلاً.

وأجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يؤخِّرْ طواف الإفاضة والزِّيارة إلى الليل، وإنما أوقعه في النَّهار؛ لصحة الأحاديث الواردة في هذا، وحينئذٍ **استشكلَ العلماءُ**: هذا الحديث، مع الحديثين الصحيحين الواردين عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-.

<u>والذي يظهر</u> أنه لا تعارضَ بين الحديثين؛ لأنَّ التَّعارُضَ **شرطُه**: اتفاق الحديثين، بحيث يكونان مستويين: دلالةً وثبوتًا، حتى يقال: إنَّ هذا يُعارِضُ هذا، وحديثُنا أضعفُ إسنادًا، ولا يقوى من جهة السَّنَد والثُّبُوت على معارضة ما في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله وحديث عبد الله بن عمر، ولذلك لا أرى أنَّ هناك تعارُضًا بين الحديثين؛ لأنَّ هذا الحديث من ناحية الإسناد ضعيفٌ، وهو من رواية ابن أبي ليلى، ولذلك الحقيقة **القول بكونه معارضًا: فيه إشكال**.

وعلى كلِّ حالٍ، حديث جابر بن عبد الله وحديث عبد الله بن عمر هو الذي عليه الْمُعوَّل، لكن بعضَ العلماء كابن خُزيمةَ -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحه سلك **مسلكَ الجمع** بين الحديثين، بين هذا

الحديث وحديث جابر بن عبد الله وحديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-، فقال: إنَّ المرادَ بحديثنا: أنه طاف ليلاً، أي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يزورُ البيتَ باللَّيلِ، أي كان إذا هجع الناسُ وناموا لياليَ مِنًى، ينزل ويطُوف بالبيت، فجعله زيارةً من هذا الوجه.

وحملَ بعضُ العلماء طوافَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في هذا الحديث على طواف الوداع.

والواقع أنَّ طواف الوداع فعلاً وقع من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- آخر الليل؛ لأنَّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالإجماع بقي بِمِنًى إلى يوم النَّفر الثاني، بمعنى أنه لم يتعجَّلْ، ثم مضى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ورمى الجمراتِ، وصلّى الظُّهرَ بالْمُحصَّب بالأبطح والبطحاء، والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثم هجع ونام، رقد رقدةً، ثم قام بهزيعٍ من الليل -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وطاف طوافَ الوداع، ومضى إلى المدينة، ولذلك يحملون هذا الطواف على طواف الوداع.

ويُشكِل: تسميته بطواف الزيارة؛ لأنَّ الوداعَ لا يُسمى طوافَ زيارةٍ.

وعلى كلّ حالٍ، بعضُ العلماء يجمع أو يسلُك هذا المسلك على أنَّ المرادَ بحديثنا طوافُ الوداع، وليس طواف الإفاضة.

وأيًّا ما كان، فالعملُ على ما صحَّ وثبت، **وحديثنا** من حيث الصّحة والثُّبُوت لا يقوى على معارضة الأحاديث التي ثبتت في الصحيح، أعني حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-.

إذا ثبت ما قاله ابن خُزيمةَ: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان في ليالي مِنًى ينزل إلى البيت، ويطوف، فحينئذٍ لا إشكالَ، تكون سُنَّةً على مَنْ يرى تحسينَ إسناد الحديث، ويكون حينئذٍ أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أراد الأجرَ وزيادةَ الخير ببلوغ البيت والطواف به، **وهذا يدلُّ على** مشروعية النُّزول إلى مكةَ ليلاً، والطواف، ويكون سُنَّةً من هذا الوجه، **هذا إذا قيل بتحسين الحديث، وحمله على هذا المحمل الذي حمله عليه ابنُ خُزيمةَ.**

ويُستفاد منه فائدةٌ ثانيةٌ: وهي أنَّ الخروجَ من مِنًى ليلاً -**إذا صحَّ وثبت ما قاله ابنُ خُزيمةَ**- لا يؤثر في المبيت الواجب، **بشرط**: أن يكون هناك نومٌ أو مُكوثٌ بِمِنًى أغلبَ اللَّيل، على التَّفصيل المقرَّر في كُتب الفقه.

فإذا قيل: العبرة بغالب الليل، فحينئذٍ يُعتدُّ بنصف الليل فأكثر، فمن بقي في مِنًى أكثرَ الليل، فقد بات بها.

وإن قيل: العبرة بالضَّجعة والنَّوم، بحيث لو أنه نزل وطاف، أو احتاج إلى أمرٍ، فخرج من مِنًى، ثم رجع وأدرك المبيتَ، فنام قبل الفجر ولو ساعةً أو ساعتينِ، فإنه يصدُقُ عليه أنه قد بات بِمِنًى، فيكون من هذا الوجه قد أدَّى ما وجب عليه.

هذا الفرقُ بينَ القولينِ، إن قلنا: إنَّ العبرةَ بالمبيت، كونه قد بات، أو العبرة بأكثر الليل.

مِنَ العلماء من يحُدّ الثُلُث فأكثر؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الثُلُثُ، والثُّلُثُ كثِيرٌ**)).

ومنهم من يعتدُّ بأكثر، وهو **أقوى** من جهة الأصول، أنَّ العبرةَ بأكثر، وهو ما جاوز النِّصفَ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وقد رخَّصَ بعضُ أهل العلم في أن يؤخِّرَ طوافَ الزِّيارة إلى اللَّيل)** هذا مبنيٌّ على مسألةٍ، من أهل العلم من شدَّد وقال: طواف الإفاضة لا يُفعَلُ إلا يوم النحر، ولا يؤخّره إلى أيام التَّشريق إلا من عُذرٍ، **وهذا مبنيٌّ على**: اتباعِ الوارد، أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- طاف طوافَ الإفاضة، ثم رجع إلى مِنًى، وصلَّى بها الظُّهرَ كما هو صريحُ حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

وقد عارض هذا الحديثَ حديثُ عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صلَّى الظُّهر بمكةَ، وهذا الحديث حديث عائشة يُقدَّمُ عليه حديثُ عبد الله بن عمر وحديثُ جابر: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صلَّى الظُّهرَ يومَ النحر بِمِنًى، وليس بمكةَ؛ لأنَّ **أولاً**: أنَّ الرِّواية فيه كمُلت برواية الاثنين، وحديث عائشة من رواية الواحد، والأكثر عددًا مقدَّمٌ على ما كان أقلَّ عددًا.

ثانيًا: أنَّ هذا من الشّأن الذي يكون فيه الرِّجالُ ألصقَ برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من النِّساء؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ عمر وجابرَ بنَ عبد الله ألصقُ برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من عائشة.

وثالثًا: أنَّ جابرَ بنَ عبد الله ساق المنسكَ كاملاً، ويعتبر من المرجِّحات: ما ورد من حديث جابرٍ؛ لأنَّ سياقَه كان تامًّا كاملاً، وكلُّ هذا **يُقَوِّي** أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صلّى الظُّهرَ بِمِنًى، وليس بمكةَ.

بالنِّسبة لمسألتنا: بعض العلماء يقول: إذا ثبت هذا، وهو أنَّ الأصل أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- طاف الإفاضةَ، وقالوا: استحبُّوا أنه يطوف الإفاضةَ قبل الظُّهر؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- طاف قبل الظُّهر، قبل أن يُمسِي، أي قبل نصفِ النَّهار، هذا هو الأفضلُ والأكملُ،

ويُستحبُّ التَّعجيلُ، أي أنَّ الإنسان بمجرَّد أن يرميَ جمرةَ العقبة -إذا كان مُفردًا- ويحلقُ؛ ينزلُ مباشرةً، وإذا كان عنده هَدْيٌ نحره، **المهم**: أنه يُستحبُّ له التَّعجيلُ، ويُبادر، خاصةً في الزِّحام؛ حتى يُصيب السُّنّة، فالأفضل والأكمل أن يكون الطوافُ قبل منتصف النهار؛ تأسِّيًا برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

فإذا أعجزه ذلك بالزحام أو نحوه، وطاف في المساء، بعد نصف النهار الثاني، فلا بأسَ ولا حرجَ، **فالأول**: وقتُ فضيلةٍ وكمالٍ، أن يكون في النصف الأول من النهار، **والثاني**: وقتُ جوازٍ إلى مغيب الشَّمس عند هؤلاء، فإذا غابَتِ الشَّمسُ يقولون: لا يؤخِّر عن هذا اليوم إلا من عُذرٍ.

وذهب الأكثرون إلى أنه لا حرجَ إذا أخَّرَ طواف الإفاضة، وأدَّاهُ في أيام التَّشريق، سواءً فعلَه في اللَّيل أو فعله في النَّهار، **ولكن المنبغي** خاصةً في هذه الأيام من الزَّحمة والتَّغرير أن لا يؤخِّرَ إلى اللَّيل؛ لأنَّه إذا طاف في الليل فالغالبُ أنه سيُضيّعُ أكثرَ المبيت بِمِنًى، ولَمَّا كان في النَّهار مندوحةٌ عن تضييع المبيت، فإنه لا ينبغي له أن يتعاطى الأسبابَ في تضييع مبيتِه الذي هو واجبٌ عليه **في أصحّ قولي العلماء**، وهو مذهبُ الجمهور.

إذا ثبت هذا، فإنه لا يؤخِّر طوافَ الإفاضة ما أمكنه عن يوم النَّحر، فإذا وُجِدَ العُذرُ، وأخَّره، وطافه أثناء أيام التَّشريق، فلا بأسَ ولا حرجَ، فإن تأخَّر عن أيام التشريق لزمه الدُّم **في قولِ طائفةٍ من أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

ومنهم من قال: إذا كان عنده عُذرٌ، فلا حرجَ عليه ولا بأسَ، **شريطةَ**: ألا يخرجَ عن ذي الحجة، فإذا خرج عليه شهرُ ذي الحجة، لزمه الدَّمُ معذورًا كان أو غيرَ معذورٍ، بناءً على أنه من باب الحكم الوضعي، وتفصيلُ ذلك محلُّه المطولاتُ في الفقه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(واستحبُّ بعضُهم أن يزورَ يومَ النَّحر)**، أمَّا من حيث الأصل: كلُّهم متفقون على أنَّ الأفضلَ والأكملَ أن يزورَ الحاجُّ، بمعنى أن يؤدِّيَ طوافَ الزيارة وطواف الركن يوم النحر؛ لأنَّه هديُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما ذكرنا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(ووسَّعُ بعضُهم أن يُؤخِّرَ ولو إلى آخر أيام مِنًى)** كما ذكرنا، أنه يؤخِّرُ إلى آخر أيام مِنًى، سواءً وُجد العُذرُ أو لم يوجدِ العذرُ، فجعلوا له ذلك وقتَ جوازٍ، وبناءً على هذا الوقت، وهو قولُ الأكثر، أنه لا بأسَ ولا حرجَ أن يطوفَ خلال أيام التشريق، ولا بأسَ عليه ولا حرجَ، يكون عندهم وقتُ فضيلةٍ، ووقتُ جوازٍ، ووقتُ الفضيلة والاستحباب يكون في يوم النَّحر؛ تأسِّيًا بهدي

النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعد أن يرميَ وينحرَ إن كان معه هَدْيٌ، ويحلق، ينزل ويطوف، وهذه الفضيلة على يوم النحر، وتكون هذه الفضيلة: المستحبُّ والأكملُ في نصف اليوم الأول كما ذكرنا، **ومنهم** من يُسوّي بين أول النهار وآخره.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْأَبْطَحِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا إسحاق بن منصور، قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عُبيد الله عن عمر عن نافع عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: **((كَانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَأَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ))**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عائشةَ وأبي رافعٍ وابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ، إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عُبيد الله بن عمر.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بنزول الأبطح.

والأبطح، والبطحاء، والْمُحصَّب، وخَيف بني كِنَانة، وخَيفُ مِنًى عن بعضهم، كلُّها أسماءُ لمواضعَ متقاربةٍ.

أما الأبطح والْمُحصّب: فموضعٌ واحدٌ على تفصيلٍ سنذكُره.

الأبطح والبطحاء والْمُحصَّب: هو مفيضُ السَّيل من جهة مِنًى إلى جهة الحرم، وهذا الموضع يُسمى بـ**(الْمُحصّب)** من "الحصباء"؛ لأنَّه مجرى سيلٍ، ومجرى السَّيل غالبًا يكثُرُ فيه الحَصَى؛ لأنَّ السَّيل يجري في الرَّمل، ويترُك ما ثقُلَ من الحَصَى والحَجَر ونحوه، فيقال: **(الْمُحصَّب)**، وهو موضعٌ ما بين مِنًى والحرم، وفوق الحُجُون، وقبلَ مِنًى، **قيل**: إنه أقربُ إلى مكة من مِنًى.

والواقع أنَّ بعض الروايات تُشير إلى أنَّ **(الأبطح)** الذي هو مجرى السَّيل إلى أن يُفيض إلى الحرم نفسه؛ لأنَّهم سمَّوا ما بين الصَّفا والمروة بـ**(الأبطح)** كما في قصة أبي قُحافة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في فتح مكة، حينما كانت معه ابنتُه، ونظر إلى جيش النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولَمَّا عَلِمَ أنهم

سيدخلون مكةَ، أمرَ ابنتَه أن ترجع به إلى البيت، قال: ((**فَلَمَّا نَزَلَتْ فَاسْتَقْبَلَتِ الأَبْطَحَ جَاءَهُم رَجُلٌ فَقَطَعَ عِقْدَهَا**))، قال: ((**نَزَلَ بِالأَبْطَحِ**)).

فالأبطح: في هذا الموضع؛ لأنَّه كان فوق جبل أبي قُبَيْسٍ ينظُر إلى جيش النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ومما يدلُّ أيضًا على تسميته بهذا الاسم -أعني (الأبطح)- أنَّه ما جاور البيت: حديثُ صفية بنت شيبة عن أُمِّ ولدِ ابنِ شيبة: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانَ يَقطَعُ الأَبْطَحَ شَدًّا**))، ((**كانَ يَقطَعُ الأَبْطَحَ شَدًّا**)): أي أنه كان إذا سعى بين الصفا والمروة، ونزل إلى الوادي -وهو الأبطح- ، قالت: ((**يقطعُه شدًّا**)) أي أنه يجري -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، كما جاء في الرِّواية الأخرى: ((**فَكُنْتُ أَرَى الإِزَارَ يَدُورُ حَولَ رُكْبَتِهِ، يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوا**))، فقالت: ((**كَانَ يَقطَعُ الأَبْطَحَ شَدًّا**)) فسمَّتِ الموضعَ بـ(**الأبطح**)، وهو قريبٌ من البيت، مع أنَّ المنطقةَ التي هي أعلى الأبطح فوقَ الْمَعلاة وفوق القُبُور، إذا جئْتَ إلى الْمَعلاة من جهة الحُجُون ذاهبًا إلى مِنًى على جهة الشِّشْة والعزيزية، وتكون القُبُور إلى جهة الشِّشْة على يدك اليسرى، وتضع الحُجُون والبيتَ وراءَ ظهرك، بعد ذلك يبدأُ معك (**الأبطح والْمُحصَّب**) حتى تدخُل إلى (**الفَجّ وخَيفِ بني كنانة**).

وخَيفُ بني كنانةَ هذا: هو الذي تقاسمَتْ فيه قُرَيشٌ على الكفرَ، وتعاقدوا على عداوة بني عبدالمطّلب وبني هاشمٍ، فحبسوهم في الشِّعب سنةً، في القصة المشهورة بعد هجرة الحبشة، وما حصل فيها للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وآله، وهو الذي عناهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما سُئِل: ((**مَنْ أَينَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ: وَهَلَ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، مَنْزِلُنَا غَدًا بِخَيفِ مِنًى، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ**))، فهو خيفُ مِنًى، وهو الأبطحُ، وهو البطحاء.

والبطحاءُ: قد يُكَّنى بها عن مكة كلّها، وقد يُراد بها الموضع هذا الخاصّ، ومنه: قولُ الفرزدق يمدح عَلِيَّ بنَ الحُسين:

هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ البَطْحَاءُ وَطْأَتَهُ وَالبَيْتُ يَعْرِفُهُ وَالحِلُّ وَالحَرَمُ

هَذَا ابنُ خَيرِ عِبَادِ اللهِ كُلِّهِمُ هَذَا التَّقِيُّ النَّقِيُّ الطَّاهِرُ العَلَمُ

وقوله: (**هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ البَطْحَاءُ وَطْأَتَهُ**) المراد بالبطحاء **قيل**: مكة؛ لأنَّه ابنُ مكةَ.

وعلى كلّ حالٍ، تُطلق (**البطحاء**) ويُراد بها مجرى السَّيل كما ذكرنا، ويقال لها: (**البَطِيحة**) كما أشار إليها بعضُ أئمة اللُّغة، يقالُ: (**البَطْحَاء، والبَطِيحَة، والأَبْطَح**).

وذكر ياقوتٌ الحمويُّ في (مُعجم البلدان): أنها أسماءُ لِمُسمًّى واحدٍ: (**الأَبْطَحُ والبَطْحَاءُ والْمُحَصَّب**).

نزل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في هذا الموضع، وفي حديث أبي رافعٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يأمُرْه أن ينزلَ هذا الموضع، **وهذا مُشكلٌ** في قوله: ((**نَنْزِلُ غَدًا بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ**)) **قالوا**: نزل فيه في الفتح عند دخوله، **وقيل**: إنه نزله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، بِلا إشكالٍ أنه نزله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حجة الوداع، وكلُّهم مُتفقون على نزوله فيه بعد الحج.

والحديث هنا: سياقُه بعد الحجّ، أي بعد أن رمى الجمارَ في اليوم الثالث والأخير، نزل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى هذا الموضع، وصلَّى فيه الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، فهذا الموضع هو الذي فيه حديثُ أبي جُحَيفةَ وهبِ بنِ عبدِ الله السُّوائي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- كما في الصحيحين قال: ((**أَتَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَمِنْ نَائِلٍ، قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهُوَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ العَنَزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهرَ وَالعَصرَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ**)) مُراده في نزوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالأبطح.

هذا الموضع نزلهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما ذكرنا، وهو الذي عناهُ جابرُ بنُ عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حينما قال: ((**ثُمَّ أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ مِنَ الأَبْطَحِ**))؛ لأنَّهم جاءوا بعمرةٍ مُتمتّعين بها؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما ثبت عنه في الصحيح: أمر مَنْ لم يسُقِ الهديَ أن يتحلَّل، وأن يجعلَها عُمرةً، فلما تحلَّلُوا عند قدومهم إلى مكة في حجة الوداع، وأرادوا أن يُحرِموا بالحجّ، قال: ((**أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ مِنَ الأَبْطَحِ**))، **وفي هذا دليلٌ على** أنَّ السُّنَّةَ أن يُهِلّ المتمتّعُ من موضعه، من منزله بمكة، ولا يؤخّر حتى يذهب إلى مِنًى، كما يفعله البعضُ، فإنهم أَهَلُّوا بالأبطح؛ لأنَّه منزلُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والناسُ كانوا مع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

نزل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في هذا الموضع، وكلُّ العلماء متفقون على أنَّ النُّزولَ ليس بِنُسكٍ من مناسك الحجّ، أي أنَّ نزولَه في هذا الموضع ليس نُسكًا من مناسك الحجّ، ولكن هل يُسَنُّ؟ لو أنَّ

إنسانًا فعله، وقصدَ التأسّيَ بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، هذا يرجع إلى **مسألةٍ أصوليّةٍ**: فيما تردَّد فيما بين الجِبِلّة وما بين التَّشريع.

هو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مُتفقون على أنه لم يفعلْه لتمام النُّسك، النُّسك انتهى، والحجّ انتهى، لكن هل هذا الموضع مقصودٌ، أو حصل منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- اتفاقًا؟

وظاهرُ كون أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وعمر وعثمان، الخلفاء الراشدون كلُّهم ينزلون في هذا الموضع، **فيه وجهٌ** للاستِنان والتَّأسّي برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في النُّزول في هذا الموضع.

ولذلك كان ابنُ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ينزله.

وما ورد عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كما في الرواية الصحيحة التي أشار إليها المصنّف: من أنَّ النزول بالْمُحصَّب ((**لَيسَ بِشَيءٍ**)) أي ليس بشيءٍ من النُّسك، وليس المراد النّفي الكُلّيّ في التّأسّي ومتابعته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على ذلك.

فالمقصود من هذا: أنَّ من قال: إنه لو نزل فيه؛ تأسّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فلا حرجَ عليه، **فنحن نقولُ**: نَعَم، إذا أنكر أحدٌ رددنا عليه إنكارَه: بأنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ من بعد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نزلوا في هذا الموضع، فلا يُنكَرُ عليه.

وأمَّا بالنسبة لمن قال: إنه ليس بقصد التّأسّي، **فيُقَوّي هذا**: بقول أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما في الرواية الصحيحة: ((**إِنَّمَا نَزَلَ بِالأَبْطَحِ؛ لِكَونِهِ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ**)) أي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نزل في هذا الموضع لِعلَّةِ سهولة الخروج، والمراد بالخروج: السَّفر، أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- نزل في هذا الموضع، ولم يتقدَّمْ إلى داخل مكة؛ لأنَّه إذا بقي في هذا الموضع سهُلَ عليه أن ينزلَ ويطوفَ طوافَ الوداع، ثم يرجع إلى رَحْلِه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- في هذا الموضع، ويمضي ويصدُر إلى المدينة.

هذا يُستفاد: من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أنَّ المرادَ به سهولةُ الخروج، وليس المرادُ به أنه من النُّسك.

وأيًّا ما كان، فإنَّ العلماءَ كلَّهم مُتفقون على أنَّ النُّزولَ في هذا الموضع ليس من تمام الحجّ، وليس بركنٍ ولا واجبٍ ولا بأمرٍ مُتعيّنٍ للمناسك، إنما هو مُنفصلٌ تمامًا عن المناسك.

والمسألة في الأمور التي تقع من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- متردّدةً بين الجِبِلَة وبين التَّشريع ظاهرةٌ معروفةٌ، **منها**: هذه المسألة، **ومنها**: دُخُولُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصحيح من حديث ابن

عمر: ((**أَنَّهُ كَانَ يَدخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَيَخرُجُ مِنْ كُدَاء**))، والمراد بـ(كَدَاء): الثّنيّة العُليا، وهي ثنيّة الحُجُون، **قيل**: إنه دخلها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بدون قصدٍ للتَّشريع، **وقيل**: إنه دخلها قصدًا؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما فُتِحَتْ مكة، قال: ((**لا تَدخُلُوها إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقُولُ حَسَّانُ**:

عَدِمْنَا خَيلَنَا إِن لَمْ تَروهَا　　تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ

فحسَّانُ كان يقول هذا البيت، فأبى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلا أن يُصدِّقه، وتحقّق ما قاله، فأصدقَ اللهُ قولَه بما أمر به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الدُّخول من هذا الموضع، قال: كان مرادُه إغاظةَ المشركين، وإغاظةُ المشركين والكفار قُربةٌ وطاعةٌ وعبادةٌ.

والأمر الثاني قيل: إنه دخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من كَدَاء؛ لأنَّها جهة السُّوق، والْمُدن تُؤتَى من أبوابِها، وأبوابُ المدن أسواقُها؛ لأنَّ الإنسان الذي فيه شُبْهَةٌ وتُهمةٌ وريبةٌ لا يأتي من أبواب المدن، وإنما يأتي من خلفها، فقالوا: دخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من هذا الموضع؛ لأنَّه يستقبلُ سوقَ مكَّةَ، وهذا المعنى يقولون: قصده -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **وقيل**: إنه دخل من هذا الموضع؛ لأنَّه إذا دخل منه أفاض إلى الصفا، ثم استقبل بابَ البيت، والملوكُ تُؤتَى من أبوابِها؛ لأنَّها جهة باب الكعبة، وهو قاصدٌ زيارةَ البيت.

كلُّها معانٍ مناسبةٌ وواضحةٌ، لكن لو **قيل**: إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخل هذا الموضع لإغاظة المشركين، **يُشكِلُ عليه**: أنه بعد فتح مكة وعند دخوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعد الفتح كما في دخوله في حجة الوداع: دخل من الثَّنيّة العليا، ولم يدخل من جهة كُدَاء، وهو أخفُّ وأرفقُ عليه؛ لأنَّه نزل بذي طِوى، والدُّخول من هناك أسهلُ، لكنه دخل من ثنية كَدَاء.

وثنية كَدَاء: هي الطَّريق الذي يُسمى بـ(**العَتَيْبِيَّةِ**) الآن، من جهة (**العَتَيْبِيَّةِ**) يفيض منها على القُبُور (**قُبُور الْمَعلاة**)، ثم بعد ذلك ينزل إلى أسواق من جهة (**الغَزَّة**)، هذه المنطقة هي التي دخلها وسلكها عليها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

فإذا **قيل**: إن دخوله جِبِلَّةً، وليس للتَّشريع، فلا إشكال.

وإن **قيل**: إنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قصدَ ذلك، كما اختاره جمعٌ من العلماء، تكون السُّنَّةُ لمن دخل مكة: أن يدخلَها من هذا الموضع الذي دخله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالنّسبة لأهل المدينة ومَنْ في حكمهم.

أمَّا غير أهل المدينة: فلا؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخل من الجِعِرّانة من جهة السَّيل، بعد غزوة الطائف، ولم يتكلَّفِ الْمُضيَ إلى جهة الحُجُون، والدُّخُول من الثَّنيّة العليا.

فالمقصود على كلّ حالٍ: أنه إذا **قيل** جِبِلَّةً فلا إشكالَ، وإنه إذا **قيل:** للتَّشريع فيُسَنُّ أن يفعلَه الإنسان، ويقصد التّأسّيَ.

فكون أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وعمرَ وعثمانَ من بعد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ينزلون في هذا الموضع، **فيه أصلٌ ودليلٌ على** أنهم لم يروا ذلك ارتفاقًا من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأنه يُشرَعُ للإنسان إذا نزل، ولا يُنكَرُ عليه في ذلك.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- **(وقدِ استحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ نزولَ الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبًا، إلَّا مَنْ أَحَبَّ ذلكَ)** هذا بالإجماع على أنه ليس بواجبٍ، وليس من نُسك الحجّ، وإنما المرادُ به منزلٌ نزله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

(قالَ الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: **نُزُولُ الأبطح ليس من النُسُك في شيءٍ، إنما هو منزلٌ نزلَهُ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)، **(ليسَ مِنَ النُسُكِ في شيءٍ)**: يعني ليس بفرضٍ ولا واجبٍ ولا ركنٍ من أركان الحج، ليس من النُّسُك، ولا يُتمَّمُ النُّسُكُ به كما يقول بعضُ الفقهاء: إنه إذا لم ينزلْ في هذا الموضع بدون عُذرٍ، فقد أساءَ، **هذا ليس بصحيح؛**؛ لأنَّه ليس من النُّسُك في شيءٍ، والمراد به إذا فعلَه على جهة التّأسّي بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فلا بأسَ ولا حرجَ، كما لو اضطجع بعد رغيبة الفجر؛ تأسّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإنه لا بأسَ ولا حرجَ عليه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا بن أبي عمر، قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**لَيسَ التَّحصِيبُ بِشَيءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)).

قالَ الإمامُ أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: التَّحصيبُ: نُزُولُ الأَبطحِ.

قالَ الإمامُ أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

كما ذكرنا، قولُ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- هنا كقولِ الشَّافعي: أنه ليس من النُّسك اللازم، ليس فيه ما يدلُّ على الوجوب أو اللزوم، إنما هو منزلٌ نزلَهُ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فمن نزله متأوِّلاً الاستنانَ به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فلا يُنكَرُ عليه؛ لأنَّ الخلفاء الراشدين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- فعلوا ذلك، وأمَّا من فعله بقصد النُّسك والتَّعبُّد، فهذا يُنكَرُ عليه؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يفعلْه بهذا القصد.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَنْ نَزَلَ الْأَبْطَحَ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الأعلى، قال حدثنا يزيد بن زُريعٍ، قال حدثنا حبيبٌ المعلّم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: ((**إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الأَبْطَحَ؛ لأنَّه كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا بن أبي عمر، قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة: نَحوَه.

الشرح:

ترجم بهذه الترجمة: **[مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ]**، **والأول**: يُثبت نزول الأبطح، **ثم هذه الترجمة تُشير إلى**: هل نزولُ الأبطح من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جِبِلّةٌ أو تشريعٌ؟ فهذه الترجمة غير الترجمة الأولى، **الترجمة الأولى** تُثبت نزولَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذا الموضع، **والترجمة الثانية**: تَكيِّف هذا

النزول: هل هو من السُّنّة، أم كان جِبلّةً لا يُقصَدُ به التَّشريعُ؟ وهو كذلك، أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يقصدْ به التَّشريعَ للأُمَة، بمعنى أنه من تمام النُّسك، أو من الهدي، وإنما كان أسمحَ لخروجه.
وعلى هذا، فإنَّ أُمَّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أرادَتْ أن تُبيّنَ أنَّ هذا الفعلَ من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لا عِلاقةَ له بتمام نسك الحج.
((**أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ**)): السَّماحة واليُسر: ضد العُسر، والشيء السَّمح: هو السهل، وهذه المنطقة سهلٌ أن يُفيض فيها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى شمالي مكة إلى المدينة؛ لأنَّها تقع شمالَ شرقِ البيت، ويسهُل فيها النُّزولُ، سواء نزل من جهة الثَّنية التي دخل منها، أو نزل من جهة شارع الحجّ على التَّنعيم، فهو سهلُ المسالكُ ؛ لأنَّه لو كان معه قرابة مائة ألف، جيشٌ كاملٌ، كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لو رغِب أن يخرج إلى لمدينة فسهلٌ عليه، لكنه لو دخل إلى مكة، ونادى في الناس وصِيحَ فيهم: أن يسافروا إلى المدينة، لصعُب؛ لأنَّ جَمْعَ الناس وهم في داخل المدن صعبٌ وعسيرٌ، بخلاف ما إذا نزلوا بظاهر المدن، وهذا معروفٌ، ولذلك كانت الجيوشُ إذا غزَتْ أو نزلَتْ لا يختلِطون بداخل المدن، وإنما ينزلون في أطرافها؛ لسهولة الصّدر والخروج والذهاب، فنزل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في هذا الموضع، وهو أسمحُ كما ذكرَت أُمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، **وهذا في زمانه**؛ لأنَّ في زمانه لم يبلُغِ البُنيانُ هذا الموضع.
أمَّا في هذا الزمان: فقد تعدَّاه وتخطَّاه، وقد ذهبَتِ المعالمُ، وهيهات أن يعلمَها أحدٌ؛ لأنَّها أصبحَتْ مع البُنيان عسيرةً، قلَّ أن يعلم الإنسانُ موضعَ الْمُحصَّب إلا بصعوبةٍ، إذا ضبطه وعرفَ المعالمَ التي هي الجبال التي تشير إلى الخَيف.
((**أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ**)): هو نزل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وكان الذي يتولّى نزولَه وضرب قُبّته أبو رافعٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- مولى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، تولّى وضعَ قُبّته.
وجاء في الرّواية عنه عن أبي رافعٍ ما يدلُّ على أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يخصَّ له هذا الموضع، قد يكون أنه وضع القُبّة في هذا الموضع، واتفق ما قاله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مع ما فعله أبو رافعٍ.
ويحتمل أنَّ أبا رافعٍ قصد بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يُعيّنْ له الموضع الذي ينزل فيه من الخيف نفسه، أي أنه ضربَ القُبّةَ في مكانٍ هو اختارَه، ولم يخترْه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فيكون مرادُ أبي رافعٍ بالنّفي الموضعَ الخاصَّ للنزول.

وأمَّا قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**نَنْزِلُ غَدًا بِخَيْفِ مِنًى، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ**)) فهو الموضعُ العامُّ للنُّزول، فيكون لا منافاةَ بين حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما سُئِل عن منزله.

وهذا المنزلُ نزله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في أكثر من مرَّةٍ، قيل: في فتح مكةَ، وكذلك أيضًا نزله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حجة الوداع.

رقم الدَّرس ٣٩٥

الأربعاء ٢١-٨-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمدَّ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّريفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن طريف الكوفي، قال حدثنا أبو معاوية عن مُحَمَّد بن سُوقَة عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَـهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَم، وَلَكِ أَجْرٌ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديث جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ غريبٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة: **[بابُ حَجِّ الصَّبِيِّ]** أي في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حكم حج الصبي.

ولَمَّا كان هذا الحديث حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-، ومثلُه: حديث ابن عباس في صحيح مسلمٍ، وكذلك حديث السَّائب بن يزيد عند البخاري في صحيحه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ-، لَمَّا كانت هذه الأحاديث تعتبرُ بمثابة الأصل في باب حجّ الصّبيّ، اعتنى العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بذكرها في هذا الموضع.

ويعتبرُ حديثُ هذه المرأة السائلة لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن حجّ الصّبيّ أصلاً تفرَّعْت عليه كثيرٌ من مسائل حجّ الصّبيّ.

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ]** من باب التَّنبيه بالشّيء على نظيره؛ لأنَّ المرادَ هنا بيانُ حكم حجّ الصّبيّ وعمرته، فلا يختصّ الحكمُ بالحجّ، وإنما عبّر المصنّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بالحجّ، وعبّرَتِ السَّائلةُ أيضًا بالحجّ، ولكنه بإجماع العلماء الحكمُ شاملٌ للحج والعمرة، ويمكن أن يُخرَّجَ هذا على الأصل الذي قرَّره غيرُ واحدٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أنَّ الحجَّ حجَّانِ: حجٌّ أصغرُ وأكبرُ، والأصلُ اشتراكُهما في الأحكام، ولذلك ما ورد من السُّؤال هنا شاملٌ للحج والعمرة.

وقوله: [حَجِّ الصَّبِيِّ] الصّبيّ: مأخوذ من "الصِّبَا"، **والصِّبّا**: هو الصِّغر، ضدُّ البلوغ، وهو المرحلة التي تسبق البلوغ، **والبلوغُ**: انتقال الإنسان من طور الصِّبا إلى طور الحُلُم، وهذا الانتقال لا يعلم وقتُه بالتَّحديد إلا الله -جَلَّ جَلالُهُ-؛ لأنَّه أمرٌ خفيٌّ، ولكن نصَّبَ الشَّرعُ علاماتٍ وأماراتٍ تدلُّ عليه من بلوغ سِنٍّ معيَّنٍ، كسِنّ الخامسة عشرة على اختلافٍ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، أو الإنبات، والحيض، والحمل، وغير ذلك من علامات البلوغ المتفق عليها، والمختلف فيها، سواءً كانت مشتركةً بين الرِّجال والنِّساء، كالسِّنّ والإنزال، أو كانت خاصةً بواحدٍ منهما، كالحيض، والحمل.

فالمقصود من هذا: أن قوله: **[بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ]** أي حجّ من لم يبلغْ، أي لم يبلغْ إلى طورِ الحُلُم، والصّبيّ هنا: شاملٌ للذكر والأنثى، **ويدخل في ذلك**: الخُنثى بالتَّبع، فسواءً كان من الذُّكور، أو كان من الإناث، فالحكم هنا واحدٌ، وكلٌّ منهما مساوٍ للآخر بالنّسبة لصحة الحجّ واعتباره.

وذكر المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- حديثَ جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا-: ((**أَنَّ امرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا**)) قدَّمنا غيرَ مرَّةٍ: أنَّ الجهالةَ لا تضرُّ، أنَّ مثلَ هذه الجهالة: (أنَّ امرأةً، أنَّ رجلاً) لا تضرُّ.

وهذه المرأة وقع منها هذا السُّؤال في فجّ الرَّوحاء، كما جاء في الرّوايات الأُخر: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لَمَّا بَلَغَ فَجَّ الرَّوحَاءِ لَقِيَهُ رَكْبٌ، فَقَالَ: مَنِ القَومُ؟ قَالُوا: الْمُسلِمُونَ، قَالُوا: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فَرَفَعَتِ امرَأَةٌ صَبِيَّهَا، أَوْ صَبِيًّا لَهَا**)).

وفجُّ الرَّوحاء: موضعٌ بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقربُ، وسمي فجًّا؛ لأنَّ الطريق من المدينة إلى هذا الموضع من بعد ذات الجيش جبالٌ وطريقٌ يسُلكها الحاجُّ والمعتمرُ والسَّائرُ بين الجبال، فإذا بلغ هذا الموضع ففيه وادٍ أفيحُ واسعُ، يقال: (**الفَجّ**)، فيقال: (**فجُّ الرَّوحاء**)؛ للسَّعة الموجودة في هذا الموضع، ويسمى اليوم بـ(**الرَّوحاء**)، ويسمى بـ(**بئر الرَّاحة**)، وهو على أقلّ من مسيرة اليوم والليلة إن قيل المرحلة هي الْمُسيجيد، فهو موضعٌ بين الفُرَيش وبين الْمُسيجيد، يبعد قرابة ستين كيلو متر من المدينة.

وقع السُّؤالُ في هذا الموضع، ووقع في حجة الوداع، ومعرفة السُّؤال وموضعه وعنايةُ بعض العلماء به قد تترتَّبُ عليه أحكامُ شرعيَّةٌ، **فمثلاً في مسألتنا هنا**، علمنا أنه وقع في حجة الوداع، فمعنى ذلك أنه كان في آخر حياة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والأشبهُ بمثل هذه الأحاديث إذا وقعَتْ في مثل

هذا الزمان، أن تكون محكمةً؛ لأنَّها في آخر حياة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وهذا يستفاد منه:** عند التعارض عند تعارض الأحاديث، أو تعارض النصوص.

((رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا)): هذا الرَّفع يشبهُ أن يكون دليلاً على أنَّ الصَّبيَّ دونَ سِنّ التَّمييز؛ لأنَّ الغالب في الصّبيّ إذا بلغ سبعَ سنين، إذا قلنا: إنَّ التَّمييزَ يضبط بالسِّنّ، أنه لا يُحمَل، وإنما يُشار إليه، ويقال: **((أَلِهَذَا))**، أمَّا حملُها له فلا يكون غالبًا في مثل هذا السِّنّ، أي السّابعة فما بعد، **وهذا يستفاد منه:** مسألةٌ، وهي أنَّ صحةَ حجّ الصَّبيّ شاملٌ للمميّز وغير المميّز، حتى ولو كان رضيعًا يمكن أن يُحجّ عنه؛ لأنَّه يصدُقُ عليه أنه يُحمَل، ولا فرقَ بين الرَّضيع وغيره إذا كان الكلُّ غيرَ مميِّزٍ.

((رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟)) فيه دليلٌ على حرص الصحابيات -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ- على طلب العلم والفتوى والسُّؤال، وحرصهنَّ على الخير للذُّرية، وهكذا تكون الأُمّ الصالحة الموفَّقة، أنها لا تألُوا جُهدًا في صلاح أبنائها، والسُّؤال عن كلّ ما فيه خيرٌ للذُّرية.

تأمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ- أصحابَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ- حينما سألوا المسائلَ حتى في غير المكلّف، بحثوا عن شيءٍ يرضون الله به، فسألَتْ: **((أَلِهَذَا حَجٌّ؟))** هل يمكن أن أتقرَّبَ على الله بحجّ صبيّ هذا؟ هل يمكن أن ألتمسَ مرضاةَ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بهذا الصّبيّ؟ فلا خيرَ في الذُّرية إذا لم تُقرِّبْ إلى الله، وهكذا تكون الأُمّ الموفقة أنها تحرصُ كلَّ الحرص على جلب الخير لأبنائها وبناتها، وأنها لا تتركُ بابَ خيرٍ إلا طرقَتهُ، ولا سبيلَ رُشدٍ في صلاحهم واستقامتهم إلا سلكَتْهُ.

سألَتْ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لكي ترسمَ لكلّ امرأةٍ موفَّقةٍ، ولكل أُمٍّ موفقةٍ من أمهات المؤمنين والمسلمين، أن تحرصَ على الخير للذُّرية، ولذلك هذا الحديث ومثلُه الأحاديث التي تدلُّ على فضل الصحابيات منهجٌ لكل مؤمنةٍ.

جاءَت أُمُّ سُلَيمٍ إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وجاءَت أُمُّ أَنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بابنها أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فقالت: **((خُوَيْدِمُكَ يا رَسُولَ اللهِ، فَادْعُ اللهَ لَهُ))**، فدعا الله له بدعوةٍ أصاب بها سعادةَ الدُّنيا والآخرة.

هكذا تكون الأُمُّ حريصةً على الخير للذُّرية.

وينبغي أن يُعلم أنَّ حرصَ الأُمّ الموفَّقة، ينبغي أن يكون **أولاً:** بالسُّؤال عن الفرائض عما أوجب اللهُ عليها تجاه أولادها، **وثانيًا:** بالسُّؤال عن النَّوافل ومستحبات الأمور، كما في حديثنا.

ونُنَبِّهُ على أنَّ المرأةَ الصَّالحةَ لا يضرُّها فسادُ الزَّمان، وتغيُّرُ أهله، واستهزاءُ المستهزئين، وإرجافُ المرجفين، بل عليها أن تتمسَّكَ بحبل الله المتين في صلاح ذريتها، واستقامة أبنائها وبناتها؛ فإنَّ اللهَ يُعظِم بذلك أجرَها، ويحسن الذُّخرَ لها، خاصةً في أزمنة الفتن والمحن، في زمان غربةٍ يُضاعف به الأجر ويَعظم به الذُّخر، ولذلك ينبغي على كلِّ امرأةٍ موفَّقةٍ مؤمنةٍ أن تحرص على الائتساء بهؤلاء الصحابيات في حرصهنَّ على الخير.

((**رَفَعَتِ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟**))، ((**أَلِهَذَا؟**)): يدلُّ على أنَّ السُّؤال في المستحبّ، وليس في الواجب؛ لأنَّها لم تقُلْ: (أعلى هذا؟)، وإنما قالت: ((**أَلِهَذَا؟**))، وفرقٌ بين سؤالها بصيغة تُشعِرُ بالإلزام كقولها: (أعلى هذا؟)، وبين سؤالها: ((**أَلِهَذَا؟**))، فإنَّ الصّبيَّ دون البلوغ ليس بمكلَّفٍ، ولا تجب عليه الفرائضُ كما في الحديث الصحيح في السُّنن عن أمير المؤمنين عَلِيّ بن أبي طالبٍ وعن أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ**))، وذكر منهم: ((**الصَّبِيّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**)).

((**أَلِهَذَا حَجٌّ؟**)): قُلنا: إنَّ السُّؤالَ عن الحجّ، والحكمُ عامٌّ للحجّ والعمرة.

((**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **نَعَم**)): والقاعدةُ: **"أَنَّ السُّؤالَ معادٌ في الجوابِ"**.

فقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**نَعَم**)) معناه: لهذا الصّبيّ حَجٌّ.

وفي قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**نَعَم**)) بمعنى: (لهذا الصّبيّ حجٌّ) **دليلٌ على** صحة الحجّ من الصّبي وانعقاده، وهذا هو **مذهبُ جماهير السلف** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وحُكِيَ عن الإمام أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- أنه يقول: إنَّ الحجَّ لا ينعقدُ، وأنَّ هذا الحديث المرادُ به التَّمرين، بمعنى أن تحجَّ به صورةً لا حقيقةً.

وفائدة الخلاف بين القولين: أننا **إذا قلنا**: إنه ينعقدُ الحجُّ -كما هو مذهب الجمهور- فإنَّ وَلِيَّ الصّبيّ يمنعُه من المحظورات، وإذا أخلَّ بها لزمَتْهُ المحظوراتُ على تفصيلٍ محلُّه المطوَّلات.

لكن من حيث الأصل الذي حُكِي عن الإمام أبي حنيفة، كما حكاه الإمامُ النَّوويُّ وغيرُه من الأئمة، أنه يقول: للتَّمرين، ولكن الموجود في كتب الفقه عند الحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنهم يقولون بانعقاد حجّ الصّبيّ، ولذلك يوافقون الجمهورَ، وحينئذٍ لا خلافَ بينهم في اعتبار الحجّ من الصّبيّ من حيث الأصل، وإن كان مسألة المحظور: يلزم أو لا يلزم؟ هذه مسألةٌ فيها تفصيلٌ بين أصحاب القولين، بل حتى عند الجمهور أنفسهم، عندهم خلافٌ في مسألة الإلزام.

أمَّا من حيث الأصل: فإنه ينعقد الحجُّ عند الجميع؛ بناءً على ما هو مقرَّرٌ في كتب الحنفية، حيث قالوا: إنه ينعقدُ حجُّه، كما يقول الجمهور -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

وفي قولها: ((**أَلِـهَذَا حَجٌّ**))، وقولِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**نَعَم**)) يدلُّ -كما ذكرنا- على أنه ليس بواجبٍ ولا فرضٍ.

وإذا ثبت أنَّ سؤالَها عما هو نَفْلٌ، وليس بفرضٍ، **فإنه يترتَّبُ على ذلك** -كما هو مذهب الجماهير من أئمة السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث-: أنَّ الصَّبيَّ إذا بلغ لا يُجزيه ذلك الحجُّ الذي حجَّه قبل البلوغ.

وتوضيح ذلك: أنَّ الحجَّ إذا وقع من الصّبيّ قبل البلوغ فهو نافلةٌ بإجماع العلماء من حيث الأصل؛ لأنَّه لم يتوجَّهْ عليه الخطابُ بعدُ، فلم تُفرَضْ عليه الفريضةُ، فهو إذا فعل الحجَّ فعلَ ما ليس بواجبٍ عليه، وحينئذٍ يكون نافلةً، وإذا كان نافلةً فإنه إذا بلغ توجَّه عليه الخطابُ بالفرض، والنَّفلُ لا يُجزي عن الفرض.

ثم قد أدَّى العبادةَ قبلَ وجوبها عليه، كما لو صلّى الظُّهر قبل زوال الشَّمس، فإنه لا يُجزيه، ولذلك ذهب جماهيرُ السَّلف والخلف، وقال الإمامُ ابنُ المنذر: (**أجمعَ كلُّ مَنْ نحفظُ عنه العلمَ على أنَّ الصَّبيَّ لا يُجزيه حجُّه الذي حجَّه في حال الصِّبا والصِّغر، إلا من لا يُعتدُّ بخلافِه**).

وحُكِي الخلافُ عن داود، والإمامُ ابنُ المنذر -رَحِمَهُ اللهُ- قد يهجر قولَ الظاهرية في إجماعاته، ولا يعتدُّ به في مواضعَ عديدةٍ، كما هو ظاهرٌ في كتابه (الإجماع).

والواقع أنه لا إجماعَ مع وجود المخالف إذا كان من أهل العلم، لكن الظاهرية يسقط خلافُهم إذا شذُّوا، وقد سُبِقوا بالإجماع، ولذلك **يُفصَّلُ في خلاف الظاهرية**:

فإن كان خلافُ الظاهرية قد سُبِقوا بإجماعٍ، كما يقع منهم الشُّذُوذات في المسائل، فهذا لا يُعتدُّ بخلافهم فيه.

وأمَّا إذا خالفوا، وخلافهم مُحرَّرٌ، وله دليلُه، وله حجتُه: فإنَّ خلافَهم معتبرٌ، ولا يُحكَى الإجماعُ مع وجود خلافهم.

وقد أقرَّ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الأخذَ بالظَّاهر، والأخذَ بالمعنى، وفهم النُّصوص، فهو مسلكٌ معتبرٌ، لكن إذا غُلِيَ في الظَّاهر، وأُخرِجَت النُّصوصُ عن سياقها بالجُمُود على الظَّاهر وإهدارِ المعنى، فإنَّ هذا إبطالٌ للفهم، واللهُ اعتبر الفهمَ الصَّحيحَ، فقال تعالى: **{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}**[(١)].

فالمقصودُ: أنَّ خلافَهم إذا كان على وجهٍ سُبِق بالإجماع قبلَه: فلا يُعتدُّ به.

وأمَّا إذا كان خلافًا في مسألةٍ قد حصل الأخذُ والعطاءُ فيها بين أئمة العلم: فخلافُهم كخلاف غيرهم، ويُبيّنُ الحقُّ في المسألة بدليله، سواءً كان للظاهرية أو لغيرهم.

وذهبوا إلى أنه إذا حجَّ الصّبيّ فإنه يُجزيه عن حجّ الإسلام إذا بلغ، قالوا: لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صحَّحَ حجَّه، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**نَعَم**))، فأخذوا من قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**نَعَم**)) أنَّ الحجَّ صحيحٌ، وإذا كان صحيحًا، فإنه يُجزيه عن فريضته، **وهذا مردودٌ** بما ذكرناه، ولذلك مذهبُ أئمة السَّلف، وهو المحفوظُ عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي ثور وغيرهم من أئمة العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، كلُّهم نصُّوا على أنه إذا حجَّ الصّبيّ، ثم بلغ، أنه يجب عليه أن يُعيدَ الحجَّ.

وكون النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يصحِّحُ الحجَّ من الصّبيّ لا يمنع من كونه نافلةً، ولذلك نقول: إنَّ هذا قبلَ الوجوب، والأصلُ: أن يُلحَقَ النَّظيرُ بنظيرِه، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**))، فإذا كانت هذه الفريضةُ قد أوقعها قبلَ أن تجبَ عليه، وقلنا: لا يجزيه، فهذا مثلُ فريضة الله في الصلاة إذا أوقعها قبلَ وجوبها، فإنها لا تجزيه، والكلُّ ركنٌ من أركان الإسلام، وفريضةٌ من فرائضه.

وبناءً على ذلك، فإنَّ **الذي يترجَّحُ** -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ بأنَّ الصّبيَّ تلزمُهُ الإعادةُ.

وفي قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**نَعَم، وَلَكِ أَجْرٌ**))، فيه زيادةٌ في الجواب، زيادةُ السَّائل عمَّا سأل، **وهذا أصلٌ عند العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- مستنبطٌ من دليل الكتاب والسنة، أنه تجوزُ ويُشرَعُ الزّيادةُ، إذا سأل السَّائلُ عن مسألةٍ، ورأى المفتي والمجيبُ المصلحةَ في الزّيادة في الجواب، فلا بأسَ ولا حرجَ؛ لأنَّه هديُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته.

(١) سورة الأنبياء، آية: ٧٩.

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَمَعَنَا القَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ، إِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**)) فبيّن -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُه**))، فبيّن -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أمرًا زائدًا عن المسؤول عنه من حلّ ميتة البحر.

وعلى كلّ حالٍ، فأضاف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في جوابه مسألةً، وهي ثبوت الأجر للأم إن حجَّتْ بصبيّها.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَلَكِ أَجْرٌ**)) ليس كقوله: (ولكِ الأجرُ)؛ لأنَّه لو قال: (ولكِ الأجرُ) دلَّ على أنَّ أجرَ الحجّ سيكون للأُمّ، ولكنه قال: ((**وَلَكِ أَجْرٌ**))، ولذلك قال بعضُ العلماء: أجرُها على تعبها ونصبها، فإن كان الصّبيُّ مميّزًا، فإنَّ الأجرَ يكون في دلالتها له على مناسك الحج ومناسك العبادة؛ لأنَّ الغالبَ أنه يسألها وهي التي تدلُّه.

وأمَّا إذا كان غيرَ مميّزٍ: فإنه يكون الأجرُ لها في كونها هي التي تُلَبّي عنه، وهي التي تؤدّي عنه المناسك بحمله في الطواف، فتطوف به بعد طوافها عن نفسها، وتسعى به بعد سعيها عن نفسها، وهكذا في بقيّة المناسك، **على الأصل المقرّر**: أنَّ مَنْ كان حاملاً للصّبيّ، أو حاملاً للغير، وكلاهما مؤدٍ للنُّسك، فإنه يبدأ بنفسه، ثم يُثنّي بغيره؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شَبْرُمَةَ**))، فهذا أصلٌ في الكلّ، والجزءُ والفرعُ تابعٌ لأصله، فإذا كان هذا في العبادة كلّها، فمن باب أولى في أركانها وواجباتها وشرائطها.

يحجُّ عن نفسه؛ لأنَّ المرأة إذا طافَتْ بالبيت، أو الرَّجُل إذا طاف بالبيت حاملاً لأحدٍ، وكلاهما عليه طوافٌ، فإنَّ الذي حصل طوافٌ واحدٌ، والْمَحَلُّ لا يشمل الاثنين، وهذا الطواف من الواحد مجزئٌ عن أحدهما: إمَّا الحاملُ، أو المحمولُ، ولَمَّا كان الأصلُ الشَّرعيُّ: أنه مطالبٌ بإبراء ذِمّته أولاً، ثم إبراء ذمة الغير، لزمه أن يبدأَ بالطَّواف عن نفسه، ثم يُثنّي بالطواف عن غيره.

وهكذا إذا رمى عنه الجمار، فإنه يبدأ برمي الجمار كاملةً عن نفسه، ثم يرجع فيرمي الجمار عن غيره؛ لأنَّ الجمراتِ كلَّها منسكٌ متصلٌ، لا تجزَّأ، فيبدأ بالرمي عن نفسه، ولذلك شُرِعَ الدُّعاء بين أجزاء الرمي؛ لكي يدلَّ على أنه منسكٌ تامٌّ كاملٌ، ويبدأ به بنفسه فيُبرئُ ذمّته عن هذا الرمي، ثم بعد ذلك يثنّي بغيره.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَلَكِ أَجْرٌ**)) شحذٌ للهمة، وحفزٌ لها في طاعة الله ومرضاة الله؛ لأنَّ الأُمَّ والأبَ إذا سمع بهذا حَرِصَ على هذا الخير أن يكون له أجرٌ.

وهذا الأجر يختلف بحسب اختلاف المشقة والعناء في حجّ الصّبيّ.

وإذا حُجِّجَ الصَّبيُّ يُحجِّجُه وَلِيُّه إذا كان الصّبيُّ غيرَ مميّزٍ، فإنَّ الوَلِيَّ هو الذي ينوي عنه، وهو الذي -كما ذكرنا- يطوف به حاملاً له، ويسعى به كذلك إذا كان لا يطيق المشي أو لا يمكنه المشي، فهذا الأصل أنه إذا كان دون التَّمييز، وأحرم الوَلِيُّ، فإنَّ هذا الصَّبيَّ يُمنَعُ مما يُمنَعُ منه البالغُ، فلا يُمسّ الطِّيب، ولا يُغطَّى رأسُه، ولا يلبس المخيطَ، ولا يُقصُّ شعره ولا ظُفُره، إلى غير ذلك من محظورات الإحرام.

فإذا وقع في هذه المحظورات، ولزمَتْهُ الفديةُ على وجهٍ لا يُعذَرُ به، فإنه في هذه الحالة إذا كان الوَلِيُّ هو الذي أدخله النُّسك، لزمَتِ الفديةُ الوَلِيَّ، ولا تلزم الصَّبيَّ؛ لأنَّ هذه السببية سببيةٌ مباشرةٌ ومفضيةٌ، ولذلك يتحمَّل الوَلِيُّ عن الصّبيّ.

وهذه من المسائل التي يُقال فيها: (**تُقدَّمُ السَّببيةُ على المباشرة**)، فإننا إذا أوجبنا الضَّمانَ في المحظورات على الوَلِيّ، فالوَلِيُّ متسبِّبٌ، والذي باشر المحظورَ هو الصَّغيرُ، **والأصل**: أنَّ المباشرةَ تُسقِطُ حكمَ السَّببية، ولكن هنا تُقدَّمُ السَّببيةُ على المباشرة؛ لقوّة السَّببية؛ لأنَّ السَّببيةَ تنقسم **إلى نوعين**: أن تكون السَّببيةُ مفضيةً ومؤدِّيةً، فحينئذٍ تُقدَّمُ على المباشرة، **والعكس بالعكس**، فالأصل: تقديم المباشرة، **ما معنى السَّببية، والمباشرة؟**

المباشرة: أن يَلِيَ الفعلَ بنفسه، **مثالُ ذلك**: لو أنَّ شخصًا حفر بئرًا، فجاء شخصٌ ووقف على طرف البئر، فجاء رجلٌ ودفع هذا الواقف إلى داخل البئر، فمات، فإنَّ السَّبب في موته البئرُ، وباشر في دفعه هو هذا الظَّالمُ المعتدي، فهل نُلزم المتسبِّبَ أو نُلزم المباشرَ، أو نُلزمهما معًا؟

في هذه الحالة يقولون: تُقدَّمُ المباشرةُ على السَّببية إذا دفعه، فحينئذٍ تُقدَّمُ المباشرةُ على السَّببية.

لو أنَّ شخصًا يملك مثلاً سلاحًا، ووضعه في دُرجه، فجاء شخصٌ وأخذ هذا السِّلاح وقتل به الغيرَ، لم يكن المتسبِّبُ وهو مالكُ السِّلاح، متحمّلاً للدَّم، وملزمًا بضمانه، وإنما يتحمَّله المباشر.

لكن في بعض الأحيان تكون العكس، تكون السَّببيةُ مُفضيةً إلى الهلاك، **مثال ذلك**: لو أنَّ شخصًا أخذ شخصًا آخر عدوًّا له، فربطه رباطًا محكمًا لا يستطيع أن يفُكَّهَ، ثم رماه في بِركةٍ فغرق ومات، وهو لا يجيد السِّباحة، ويعلم أنه لا يجيد السّباحة، أو غطَّسه في حوض ماءٍ أطول منه، ومنعه من

الخروج، فإنَّ الهلاكَ وقع بسبب الغَرَقِ، ولكن السَّببيةَ هنا مُفضيةٌ للهلاك، أنَّ الهلاكَ وقع بالماء، والسَّببية هي الرَّبط في الحوض، وحينئذٍ نقول: تُقدَّمُ السَّببيةُ على المباشرة؛ لأنَّ السَّببية مفضيةٌ للهلاك.

ومن أمثلتها أيضًا: لو أنه أخذه فأدخله في زَرِيبة أسدٍ، وأغلق عليه البابَ، بحيث لا يستطيع أن ينجوَ، ولا يستطيع أن يدفعَ الأسدَ، **فمذهب طائفةٍ من العلماء**: أنه يُقتَصُّ منه، وأنه قتلُ عمدٍ وعدوانٍ، مع أنَّ الذي باشر القتلَ هو الحيوان غير المكلّف، فالمباشرة هنا من غير مكلَّفٍ، والسَّببية من المكلَّف، فتُقدَّمُ السَّببية على المباشرة.

ولو أنه أمسك حيَّةً من نوعٍ قاتلٍ، وجاء إلى رجلٍ بطريقةٍ لا يسعه فيها الفرارُ، كأن يكون نائمًا أو مربوطًا، أو نحو ذلك، فأنهشه حيَّةً، فإنَّ الذي باشر القتلَ هو الحيَّةُ، والذي تسبَّب في القتل هو الممسك للحيَّة، فهذا **مذهبُ طائفةٍ** كما هو مذهب المالكية والحنابلة، **خلافًا** للحنفية والشافعية، أنه يُقتَصُّ من المتسبّب؛ لأنَّ السَّببيةَ هنا أقوى من المباشرة.

فهنا في مسألتنا: من حيث الأصل: أنَّ المباشرةَ مقدَّمةٌ على السَّببية، ولكن إذا أحرم الوَلِيُّ بالصّبيّ غير المميّز، فهو السَّبب في الإحرام، والذي باشر الإخلالَ فتطيَّب أو غطَّى رأسه هو الصَّبيُّ، فتطيَّب، أو مثلاً وقع في محظورِ قتلِ صيدٍ، ونحو ذلك، فهو الصّبيُّ، وحينئذٍ تُقدَّمُ السَّببيةُ على المباشرة، فيُلزَمُ الوَلِيُّ.

أمَّا إذا كان الصّبيُّ مميّزًا، والتَّمييز للعلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيه قولانِ:

قيل: يُضبَطُ بالسِّنّ، وهو سبع سنوات؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مُرُوا أَولادَكُم بِالصَّلاةِ لِسَبعٍ، واضرِبُوهُم عَلَيهَا لِعَشرٍ**))، **وقيل**: يُضبَطُ بالصّفة، وهي أن يفهمَ الخطابَ، ويُحسن الجوابَ.

يفهم الخطاب: إذا قيل له: (أين أنت ذاهبٌ؟) يقول: (ذاهبٌ إلى كذا وكذا)، (أين أبوك؟) فيقول: (في كذا وكذا)، (ماذا يعمل؟) يقول: (يعمل كذا وكذا)، يفهم الخطاب، ويحسن الجواب.

والذي يظهرُ أنَّ ضبطَ التَّمييز بالسّنّ **أقوى**، وهو سبعُ سنواتٍ؛ لقوة دلالة النّصّ على ذلك.

فإذا كان قد بلغ سبعَ سنواتٍ فما بعدُ، فحينئذٍ إذا أراد أن يُحرِمَ، فإنه لا ينعقد إحرامُه إلا بإذن الوَلِيِّ، والمراد بالوَلِيِّ هنا: هو مَن يَلِي أمرَه، وهو الذي يَلِي النَّفقةَ عليه، ونحو ذلك؛ لأنَّ الصَّبيَّ محجورٌ عليه،

وقد قال الله تعالى: **{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}**[(١)]، وقال: **{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}**[(٢)]، فوجب علينا أن نُمسِكَ أموالَ اليتامى وهم الذين دُون البُلوغ، وأن ندفعَ إليهم الأموالَ؛ **بشرطينِ** إذا تحقَّقَا دُفِعَ المال إليهما: أن يبلغوا سِنّ الرُّشد: **{حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ}**، وأن يبلغوا راشدين، **والرَّاشدُ**: هو الذي يحسن الأخذَ لنفسه والإعطاءَ لغيره.

فلما كان الصّبيُّ دون البُلوغ محجورًا عليه في المال، فإنَّ الحجَّ عبادةٌ بدنيّةٌ ماليّةٌ؛ لأنَّها تجمعُ بين البدن والمال، وكلُّ شيءٍ فيه مالٌ، وفيه إنفاقٌ للمال للصّبيّ، لا بُد فيه من إذن وَلِيِّهِ، ولذلك نصَّ طائفةٌ من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه ينعقدُ إحرامُه بإذن وَلِيِّهِ، فإذا أَذِن له الوَلِيُّ انعقد إحرامُه.

ثم بعد ذلك يكون الضَّمانُ عليه في المحظورات؛ لأنَّ المميّزَ قد دخل العبادةَ بسبب نفسه، وحينئذٍ يكون له ما للبالغ، وعليه ما على البالغ من حيث الأصل، وبالنّسبة للمحظورات، ومحلّ ذلك تفصيلُ الكلام فيه في مطوّلات الفقه، إذا كان يختلف عمدُها أو سهوُها، كالطِّيب وتغطية الرَّأس، فإنَّ خطأَ الصّبِيِّ فيها مُغتفرٌ؛ لأنَّ عمدَه فيها خطأٌ.

وأمَّا بالنِّسبة من حيث الأصل: فإنه إذا أحرم المميّزُ، فإنه يلزَمُهُ ما يلزمُ البالغَ، ويكون الضَّمانُ للمحظورات في مال الصّبيّ، وليس في مال الوَلِيّ.

هذا الفرقُ بين كون الصّبيّ مميّزًا، أو غيرَ مميّزٍ، إذا أحرم عنه وَلِيُّهُ، أو أحرم بنفسه من حيث وجوب الضَّمان وعدمه.

وفي قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**نَعَم، وَلَكِ أَجْرٌ**)) قال بعض العلماء في قوله: ((**نَعَم**)) ما يدلُّ على أنَّ الصّبيَّ يُثاب على هذا الحجّ، لكن بعد بلوغه، بمعنى أنه إذا فعل الحجَّ، فإنه يكون الأجرُ له، فإذا بلغ كُتِب هذا الأجر، **وهذا مُشكلٌ**، وهي مسألةٌ راجعةٌ إلى الصّبيّ إذا كان مميّزًا: هل هو مكلَّفٌ أو غيرُ مكلَّفٍ؟

وجمهور أئمة العلم على أنَّ الصَّبيَّ دون البلوغ غيرُ مكلَّفٍ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، وهو مذهب الجمهور، وهو **الصَّحيحُ**؛ لقوة الأدلة الدالة على أنَّ الصَّبيَّ دون البلوغ غيرُ مكلَّفٍ.

---

(١) سورة النساء، آية: ٥.

(٢) سورة النساء، آية: ٦.

ومن أصرحِها: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ**))، وذكر منهم: ((**الصَّبِيِّ حَتَّى يَحتَلِمَ**))، فلا يُكتَب على الصّبيّ المميّزِ لا حسنةً ولا سيئةً، وهذا هو ظاهرُ الحديث: ((**رُفِعَ القَلَمُ**)).

وقيل: إنَّ المرادَ رفعُ المؤاخذة، وإذا رُفِعت المؤاخذةُ بقي الثَّوابُ، فيكتب الثَّوابُ، ولا يُعاقب، بمعنى أنه من فضل الله وكرمه بأنه يكتُبُ حسناتِه، ولا تُكتَبُ عليه سيئاتُه، **وهذا القول الثاني من المسألة**.

وهناك قولٌ ثالثٌ: أنه مكلَّفٌ، ويُعامل معاملةَ المكَّلف، تفرَّعَتْ عليها مسائل، **منها**: (**مسألة طلاق الصّبيّ**)، فقالوا: إذا طلَّق وكان مميّزًا، مضى عليه طلاقُه، **وهذا ضعيفٌ**، **والصحيح** أنَّ الصّبيَّ لا يقع طلاقُه، سواءً كان مميّزًا أو غيرَ مميّزٍ كما هو مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

ومن حيث الأصل دلَّتِ الأدلةُ على أنَّ الصّبيَّ غيرُ مؤاخذٍ بقوله، وإذا كان غيرَ مؤاخذٍ بقوله، فيستوي في ذلك أن يكون الأمرُ متعلّقًا بالعبادات، أو متعلِّقًا بالمعاملات، **هذا هو الذي يظهرُ**، وهو مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن مُحَمَّد بن يوسف عن السائب بن يزيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَنَا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

هذا الحديث يدلُّ على ما تقدَّم من صحة حجّ الصّبيّ، وكونه سبعَ سنين، هذا سِنّ التَّمييز كما ذكرنا.

وفيه دليلٌ على ما تقدَّم من المسائل من اعتبار حجّ الصّبيّ وصحته.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا قتيبة، قال حدثنا قزعة بن سويد الباهلي عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: نحوَه، يعني حديث مُحَمَّد بن طريف.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى-: وقد رُوي عن مُحَمَّد بن المنكدر عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مرسلاً.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وقد أجمع أهلُ العلم: أنَّ الصَّبيَّ إذا حجَّ قبل أن يُدرِكَ، فعليه الحجُّ إذا أدرك، لا تجزئُ عنه تلك الحجَّةُ عن حجَّة الإسلام، وكذلك المملوكُ إذا حجَّ في رقِّه، ثم أُعتِقَ، فعليه الحجُّ إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يُجزئُ عنه ما حجَّ في حال رِقِّه، وهو قولُ سفيان الثَّوري والشَّافعي وأحمد وإسحاق.

الشَّرح:

هذه المسألة التي تقدَّمت الإشارة إليها، وهي تشمل الصَّبيَّ والمملوكَ، **وفيهما**: أثرٌ عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، واختُلِفَ في رفعه ووقفه، **وقوَّى** غيرُ واحدٍ وقفَه على ابن عباس، لكن متنه الصَّحيح.

والمملوكُ إذا حجَّ وهو مملوكٌ فإنه مُتنفِّلٌ؛ لأنَّ اللهَ لم يفرضْ عليه الحجَّ بعدُ، والنافلةُ لا تجزئُ عن الفريضة، فالأصلُ واحدٌ في كلٍّ منهما، **هذا هو وجهُ إدخال المصنف** -رَحِمَهُ اللهُ- **لمسألة المملوك**، ولذلك قال تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**(١)، والمملوك لا يستطيعُ إلى البيت سبيلاً، ولذلك بيّن الله تعالى: **{عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ}**(٢)، فبيَّنَ أنَّ المملوكَ لا يقدرُ على شيءٍ، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- : ((**مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**))، فأخلى يدَه عن الملكيّة، فإذا كان لا يملكُ المالَ، والحجُّ وجوبُه موقوفٌ على وجود المال، فهو غيرُ واجبٍ عليه، فإذا حجَّ والحالُ ما ذُكِرَ، فإنه متنفِّلٌ، وإذا كان متنفِّلاً فإنه لا يجزئه عن فرضه، ولذلك تلزمُهُ إعادةُ الحجِّ في حال الكمال، وهو حرّيته.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) سورة النحل، آية: ٧٥.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بابٌ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن إسماعيل الواسطي قال: سمعْتُ ابن نميرٍ عن أشعث بن سوَّارٍ عن أبي الزُّبير عن جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّساءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الشَّرح:

هذا الباب فرَّعه المصنف على الباب الذي قبله، **لكنه قد يستشكلُ طالبُ العلم ويقولُ**: ما هي مناسبةُ ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لِ**[بابِ حَجِّ الصَّبِيِّ]**، وهذا الباب المفرَّع عنه بعد أبواب الحج تامةً كاملةً؟

والجوابُ -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-: أنَّ هذا من دقّة الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لأنَّ الأصلَ بيانُ الأحكام للبالغين، وأمَّا غيرُ البالغ فإنه لا يلزمُهُ الحجُّ، ولذلك ينبغي بيانُ الأحكام على الأصل، ثم ما خرج عن الأصل يُتبعُ بعدَ ذلك، ويُذكَر تباعًا.

فذكر -رَحِمَهُ اللهُ- حجَّ الصّبيّ بعد الفراغ من بيان الأحكام المتعلّقة بالحج عمومًا للبالغين؛ لكي يبيِّنَ المستثنى، وهنا لَمَّا كان الصِّبا نقصٌ، وهذا الحجُّ عن الصّبيّ في الغالب تدخله النِّيابةُ، الحج في الصّبي في الغالب تدخله النّيابة، ولذلك حتى لو كان مميّزًا لا بُد أن يستأذن وَلِيَّهُ، فأصبح الحجُّ فيه نوعٌ من النَّقص، ومن هنا، أخَّرَ أبوابَ الصّبيّ.

ثم لاحظْ: كيف أدخلَ **(بابَ الحَجِّ عَنِ الشَّيخِ الكَبِيرِ والمَرِيضِ)**؛ لأنَّه نقصٌ ونيابةٌ، فأتبعها بـ**[بَابِ الحَجِّ عَنِ الصَّبِيِّ]**، وهذا من أدقّ ما يكون من فقهه -رَحِمَهُ اللهُ-، وترتيبه على هذا الوجه ترتيبٌ منطقيٌّ وسليمٌ، وفرَّع هذا الباب على الذي قبله.

وهذا الباب مفرَّعٌ على أنك **أولاً**: تقرِّرُ صحةَ الحجّ، فإذا قرَّرْتَ صحةَ الحجّ عن الصّبيّ، **ورد السُّؤالُ**: إذا عجز الصَّبيُّ عن بعض أفعال الحج ومناسكه، كعجزه عن الرّمي، فهل يُشرَعُ أن يستنيبَ عنه أو يُنابَ عنه غيرُه؟ فصار هذا البابُ فرعًا عن الباب السابق، ومن هنا، ذكره المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الصيغة: **[بابٌ]**.

ومثل هذه الصيغة غالبًا قلنا: إنها تكون في الأبواب التي تتفرَّع عن الأصل الذي يذكره المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بترجمته.

ذكر فيه: النِّيابة في الرّمي، ولفظ هذا الحديث **أولاً**: الحديث فيه ضعفٌ، وإسناده ضعيفٌ، **والإشكال**: في التَّلبية عن النِّساء، فلفظه: ((**كُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ**))، هو اللَّفظُ: ((**كُنَّا نَحُجُّ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِالنِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ، فَنُلَبِّي عَنِ الصِّبيَانِ، وَنَرمِي عَنْهُم**))، هذا الأصل في رواية ابن ماجه، وهي **أقوى** من هذه الرّواية التي أشار إليها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-.

أمَّا أن يُلَبُّوا عن النِّساء: **فهذا مشكلٌ** في اللَّفظ الذي ساقه المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ-، **لكن أجابَ بعضُ العلماء عن هذا الإشكال**: بأنَّ قوله: ((**نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ**)) إن صحَّ، محمولٌ على أنَّ المرأةَ لا ترفعُ صوتَها بالتَّلبية، وهذه من **الأمور التي تُفارِقُ فيها المرأةُ الرَّجُلَ في الحجّ، منها**: رفع الصَّوت بالتَّلبية، **ومنها**: أنَّ الرُّجُلَ يرمُلُ، والمرأة لا ترمُلُ، **ومنها**: أنَّ الرَّجُلَ يضطبع، والمرأة لا تضطبع، **ومنها**: أنَّ الرُّجُلَ يقتربُ من البيت، والمرأة في حاشية البيت، والمرأة تطوفُ ليلاً على الأصل في السّتر، بخلاف الرَّجُل يطوفُ ليلاً ونهارًا، **ومنها**: على الصّفا أنَّ الرَّجُلَ يرقى إلى أعلى الصَّفا؛ تأسِّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والمرأة تأخذ من أطراف الجبل ولا تصعد، ولا يستحب لها الصعود، **ومنها**: أنَّ الرَّجُلَ يرمُلُ بينَ العَلَمَينِ في السَّعي بين الصفا والمروة، والمرأة لا ترمُلُ بينهما، وقد قال عمرُ بن الخطاب: ((**لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ**))، فهذه كلُّها من الأمور التي يُشرَعُ، **ومنها** حتى في رمي الجمار، أنَّ الرَّجُلَ يرفع ويبالغ في الرَّفع حتى ولو انكشف إبطُه؛ مبالغةً في الرمي، بخلاف المرأة، فإنها تقتصر على الأقلّ طلبًا للسَّتر؛ لأنَّها لو بالغَتْ تكشَّفَتْ، وهذا من باب تعاطي الأسباب.

وعلى كلّ حالٍ، هذا **أصل عند العلماء في الفَرْقِ بين المرأة والرجل**، ولذلك قال تعالى: **{وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى}**(١) ، إلا عند مَنْ أعمى الله بصيرتَهُ، فسوَّى بينهما، والله -عَزَّ وَجَلَّ- فرَّقَ بينهما شرعًا وطبعًا، ولذلك هذا حكمُ الله يرضى به مَنْ يرضى، ومن لا يرضى فلا يُعوَّلُ عليه، ولا يُلتفَتُ إليه، فشرعُ الله أحكمُ، وحكمُ الله أسلمُ، يقصُّ الحقَّ، وهو خيرُ الفاصلين، هذه نصوصُ الشَّرع، وهذا ما ورد في الشَّرع: أنَّ المرأةَ تخالفُ الرَّجُلَ، يُطلَب فيها السّتر، **ومنها**: التَّلبية أنها لا ترفع صوتها في التَّلبية.

(١) سورة آل عمران، آية: ٣٦.

فقوله: ((**نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ**)) بالنِّسبة لرفع الصوت بالتَّلبية، أنَّ المرأةَ لا يُشرَعُ لها أن ترفعَ صوتَها بالتَّلبية إذا كانت بجوار الرِّجال؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الرَّجُلَ يُفتَنُ بسماع صوت المرأة.

وأمَّا على رواية: ((**نُلَبِّي عَنِ الصِّبيَانِ، وَنَرمِي عَنْهُم**)) فالتَّلبية من حيث الأصل الذي هي عقد النِّيّة، والتَّلبية بمعنى الذِّكر، أنهم يُلَبُّونَ عن الصِّبيان؛ لأنَّ مناسكَ الحجِّ والعمرة يُفضَّلُ فيهما التَّلبيةُ كما تقدَّم معنا في [**بَابِ التَّلبية**] وأحكامها.

وقوله: ((**نَرمِي عَنِ الصِّبيَانِ**)) أي نرمي عن الصّبيان؛ لأنَّ الصّبيَّ لا يحسنُ الرَّمي غالبًا.

أولاً: خطورةُ إدخال الصبي إلى مواضع الزِّحام.

وثانيًا: أنه إذا أُعطِيَ الجمرةَ من أجل أن يرميَها، أنه يضعف عن رميها، ثم إذا قَوِيَ على رميها لا يحسنُ الإصابةَ للموضع المعتبر، ومن هنا، يُرمَى عنه؛ لأنَّ العجزَ يكون حقيقيًّا ويكون حُكميًّا، فهنا الصّبيُّ فيه عجزٌ يمنع من الرمي، وإلا فالأصل أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يرميَ عن أحدٍ، والأصل: أنَّ المرأةَ هي التي تَلِي الرَّميَ بنفسها.

وما يقال من (**أنَّ النِّساء يُشرَعُ لهنَّ التَّوكيلُ مطلقًا**)، أمرٌ مخالفٌ لِمَا نصَّ عليه الشَّرعُ، وعُرِف من سُنَن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بحجّ أُمَّهات المؤمنين معه ونساء المؤمنين معه، ولم يأمرْ إحداهُنَّ أن توكِّلَ أحدًا بالرمي عنها، والمرأةُ القادرةُ إذا وكَّلَتْ مع القدرة، بالإجماع يلزمها ما يلزم الْمُخلَّ بالرَّمي من كونها تُلزَمُ بإعادة الرّمي إذا كان الوقتُ لم يذهبْ، وإلا لزمها الضمان.

أمَّا أن يقال: (**إنَّ النِّساءَ لا يرمون، وإنَّ الزِّحامَ عُذرٌ في عدم رميهنَّ**) فهذا لا يعرفُه أهلُ العلم، ولا يُعرَفُ عند أهل العلم التَّرخيص بترك الرّمي للنّساء على ما يقول به بعضُ المتأخرين -أَصلَحَهُمُ اللهُ-؛ لأنَّ هذا إضاعةٌ للشَّعيرة، واللهُ أغيرُ على الحُرُمات، وأرعى لحقّ المؤمنين والمؤمنات، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يأتِيَ ويجتهدَ ويقولَ: (**إنَّ النِّساء إذا دخلوا فإنَّهُم يزاحمون، أو كذا**)، بل سمعنا من بعض هؤلاء من يقول: (**إنه لا يجبُ الحجُّ الآنَ**) قالوا له: لماذا؟ قال: (**لأنَّ الرِّجالَ يُزاحمون النِّساء**)، فلذلك هذه الاجتهاداتُ التي لم تُبْنَ على أصلٍ صحيحٍ، ولم تُبْنَ على دليلٍ صحيحٍ، مردودةٌ على صاحبها كائنًا من كان، الشَّرعُ إذا سنَّ اللهُ لنبيّه وشرع لنبيّه وللأُمَّة أمرًا، لا يجوزُ أن يخوضَ الإنسانُ فيه برأيه، هذه عباداتٌ، ولذلك ينبغي الاقتصارُ على الوارد، المرأةُ ترمي كما يرمي الرَّجُلُ، إن وجد فيها عُذرٌ من كونها حاملاً تخاف على جنينها، أو مريضةً تخاف أنها مع الزِّحام تسقطُ أو يُغشى عليها، أو نحو

ذلك من العُذر المحقّق الذي ليس فيه تلاعبٌ ولا تساهُلٌ في دين الله وشرعه، فحينئذٍ تُعذَرُ، شأنُها شأنُ أيِّ مريضٍ، وهذا يستوي فيه الرِّجالُ والنِّساءُ.

أمّا أن يقال: (**إنَّ المرأةَ إذا دخلَتْ في الزِّحام وقعَتْ في الفتنة أو كذا**)، فهذا أمرٌ يتحمَّل -أعني الفتنة- يتحمَّل مسؤوليتَها مَنْ يتعاطاها، كقول بعضهم: (**إنه لا يُشرَعُ التَّورُّكُ إذا كان بجواره أمردُ، أو بجواره مَنْ هو أصغرُ منه سِنًّا**) يقول: (لا يجوزُ التَّورُّكُ)، سبحان الله! سُنّةٌ، ويحكم بحرمتها، وعدم جوازها.

الفتنة يتحمَّلها مَنْ يقع فيها، تقول: الشَّرعُ أمر بهذا الأمر، وعليه أن يتقيَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، لكن لا تَهدِمِ السُّنَّةَ، ولا تَهدِمِ الشَّرعَ، ولا تُفْتِ فتوى عامةً في النِّساء، وتُعمِّم في الأحكام، فهذا خطأٌ في الأصل، وخطأٌ في المنهج.

ولذلك الأصل: أنَّ النِّساءَ مأموراتٌ بالرمي، ولا يُعرَفُ عن أئمة العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- ودواوين العلم الفتوى بالرُّخصة بترك الرمي للمرأة؛ لكونها امرأةً، ويُخشى عليها الفتنة، أو كونها في الزِّحام ويُخشى عليها الفتنة، إذا كان زحامٌ يتريّث في وقتٍ لا زحامَ فيه، وإذا كان النَّهارُ فيه زحامٌ، انتظر إلى وقتٍ أسترَ لهنَّ، وأبعدَ من الوقوع في الفتنة، وإلا اجتهد الرَّجُلُ في حفظ عِرضه، واجتهد مع قرابته، ونحو ذلك في أداء ما فرض الله وأوجب، فلا يُلتَفَتُ إلى مثل هذه الرُّخص التي تؤدّي إلى سقوط الشَّعائر، والتَّلاعب بها، وتتبع الفتاوى المبنيّة على التَّسهيل الذي لا يُعرَفُ له أصلٌ في كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وينبغي النُّصحُ لعامة المسلمين، **ومن النُّصح لعامة المسلمين**: أن يُبيَّنَ لهم الحقُّ، وأن يُبيَّنَ لهم شرعُ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأن يُذَكَّرُوا بما يجب عليهم، ولذلك نقولُ: (**ليس الخللُ في تشريع الله، وإنما الخللُ في سلوك الناس**)، وإذا كان الخللُ في سلوك الناس، فينبغي على مَنْ يُعلِّم النَّاسَ أن ينصب جُهدَه في تذكير النَّاس بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، وتخويفهم بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وتذكيرهم بِحُرمة المكان وبِحُرمة الزمان وما يترتب على ذلك، فيأتي النَّاسُ إلى الحج وقد وعوا حدودَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وخافوا من محارمه، **هذا هو العلاج**.

أمَّا أن يُسقطَ حكم الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فيصبح الواجبُ غيرَ واجبٍ، ويصبحُ الواجبُ ممنوعًا منه لظنونٍ محتملةٍ، فهذا ليس بسديدٍ، لا أصلاً، ولا منهجًا، ونسأل الله أن يعصمنا من الزَّلل.

فالمقصود: أنَّ الرَّميَ عن الصّبيان للعجز، إمَّا العجز عن الرمي، أو العجز عن التَّهديف كما ذكرنا والإصابة كما ذكرنا، بمعنى يُصيب الموضع؛ لأنَّ إصابةَ الشَّخص ليست متعينةً، إنما المتعيّن وقوعُ الحصى في الموضع.

وأمَّا بالنِّسبة للرمي عن النِّساء **فشرطه**: وجودُ العُذر كما ذكرنا.

وهذا الحديث فيه كلامٌ في سنده.

وأيًّا ما كان، فإنَّ متنَه باللفظ الآخر الذي ذكرناه أنَّ الصِّبيان يُشرَعُ الرَّميُ عنهم إن عجزوا، متنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وقد أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ المرأةَ لا يُلَبِّي عنها غيرُها، بل هي تُلَبِّي عن نفسها)** هذا الأصل أنَّ المرأة لا يُلَبِّي عنها غيرُها، هذا الأصل أنها تقوم بالمناسك بنفسها، تُلبِّي إذا لم يكن بحذائها رجالٌ، ورفعَتْ صوتها قليلاً فلا بأس.

وأمَّا بالنِّسبة للأصل: فإنها تُلَبِّي عن نفسها، ولا يُلَبِّي عنها غيرُها، والتَّلبيةُ بالمعنيين: إن أراد بها الدُّخول في النُّسك كنيّةٍ، فلا إشكالَ أنه لا ينعقدُ أصلاً حجّها ولا عمرتها إلا بنفسها، لا بغيرها، وأمَّا إذا قصد به الفضيلةَ في التَّلبية، فلا إشكال.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(ويُكرَهُ لها رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبية)**؛ لأنَّ رفع الصَّوت كما ذكرنا لوجود الفتنة غالبًا، فإن كانت المرأةُ صالحةً، وتُلبِّي بصوتٍ لا فتنةَ فيه، فإنَّ الغيرَ قد لا يسلمُ كما أخبر الله -عَزَّ وَجَلَّ- أنَّ من الناس من في قلبه مرضٌ، ولذلك نُهِيَ أن يخضعْنَ بالقول فيطمعَ الذي في قلبه مرضٌ.

وعلى كلّ حالٍ، تُلَبِّي عن نفسها، ولا يُلَبِّي عنها غيرُها.

رقم الدَّرس ٣٩٦

الأربعاء ٢٨-٨-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختار بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنْ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أحمد بن منيع، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب، قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-: ((**أَنَّ امرَأَةً مِنْ خَثعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ وَهُوَ شَيخٌ كَبِيرٌ، لا يَستَطِيعُ أَنْ يَستَوِيَ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ، قَالَ: حُجِّي عَنْهُ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عَلِيٍّ وبُريدة وحُصين بن عوف وأبي رَزِين العُقَيلي وسَودةَ بنتِ زمعةَ وابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ-، حديث الفضل بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الامام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بالحج عن الشيخ الكبير والميِّت، فلما فرغ -رَحِمَهُ اللهُ- من بيان أحكام الحج المتعلّقة بالحَيّ المستطيعِ، شَرَعَ في بيان ما يتعلَّق بالعاجز عن الحج والميّت.

وهذه المسألةُ ورد فيها حديثُ الخثعميّة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، وكذلك حديث بُريدة بن الحَصيب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في قصة المرأة التي سألَتِ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن الحج عن أُمِّها، وقد اعتنى العلماءُ والأئمةُ من أهل الحديث ببيان ما اشتمل عليه هذينِ الحديثين في تراجم كُتب الحديث، واعتنى الفقهاء والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- ببيان ذلك في مسائل النِّيابة.

والمناسبةُ بين هذا الباب و[بَاب الحَجِّ عَنِ الصَّبِيِّ]: أنَّ كلاً من حجّ الصّبيّ، وحجّ الشّيخ الكبير، والحجّ عن الميّت، تدخله النّيابة، خاصةً إذا كان الصّبيُّ غيرَ مميّزٍ، وهذا في غالب أحوال الصّبيّ، ومن هنا، ناسبَ أن يذكرَ **[بَابَ الحَجِّ عَنِ الشَّيخِ الكَبِيرِ والْميِّتِ]** في هذا الموضع.

ثم ذكر -رَحِمَهُ اللهُ- ما يتعلّق بالسُّؤال عن الشَّيخ الكبير، وذلك في قصة الخثعميّة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في سؤالها لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صبيحةَ يوم النحر حينما دفع من مزدلفةَ إلى مِنًى، وقد تقدَّم معنا هذا الحديث، وبيَّنَّا ما فيه من الفوائد والمسائل.

ومسألةُ الباب: أنها سألَتْ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إنَّ فَرِيضَةَ الحَجِّ أدركَتْ أَبَاهَا شَيخًا كَبِيرًا**))، قال بعض العلماء: الذي يظهر أنَّ الرَّجُلَ أسلم -أعني أباها- وهو كبيرٌ في السّنّ، وقد وجب عليه الحجُّ، والحال أنه لا يستطيعُ أن يستقيمَ على الرَّاحلة، وهذا الوصف يدلُّ على العجز عن الثّبات على الدابة، فالعجز عن الثَّبات على الدَّابة يمنع الوصول؛ لأنَّ الحاجَّ مطالبٌ بالوصول إلى البيت، وإذا كان وصولُه إلى البيت متعذِّرًا أو مستحيلاً، فإنه حينئذٍ **يردُ السُّؤالُ**: هل يسقطُ عنه الحجُّ أو لا يسقط؟

فبيّن رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ الحجَّ ساقطٌ، وأنَّ فريضةَ الحج لا تلزمه.

وهذا أصلٌ دلَّ عليه: دليلُ الكتاب في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}**(١)، وقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**(٢)، وفي قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**(٣)، فإنَّ الشَّيخَ الكبيرَ الذي لا يستقيمُ، يُعبَّرُ بقولهم: **(لا يَستَقِيمُ على الرَّاحِلَةِ)**، ويُعبَّرُ بقولهم: **(لا يثبُتُ على الرَّاحِلَةِ)** والمراد بذلك: أنَّ السَّير على الإبل وعلى الرَّواحل وعلى الدَّوابّ يحتاجُ إلى ثباتٍ على ظهرها، والغالب أنَّ الشَّيخَ إذا كان ضعيفًا وهَرِمًا، وأصابه الضَّعفُ، فإنه إذا تُرِكَ على ظهر الدَّابة، قد يسقط، وإذا سقط قد يموت، ولذلك تكليفُه بمثل هذا تكليفُه بما لا يطيقُ، مع أنه قد يُعرِّضُه للهلاك، والوصفُ العامُّ في مثل هذا أن يقال: إنه عاجزٌ عن الحجّ، والعجز **ينقسم إلى قسمين**:

إمَّا أن يكون عجزًا مؤبَّدًا، **وإمَّا** أن يكون عجزًا مؤقَّتًا.

(١) سورة الطلاق، آية: ٧.

(٢) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

بمعنى أنه إذا كان لا يستطيع الوصول إلى البيت:

إمَّا أن يكون المانعُ يحولُ بينه وبين الوصول مؤقَّتًا، **مثل**: أن يكون مريضًا مرضًا يُرجَى برؤُهُ، فهذا عجزٌ مؤقَّتٌ، أو تكون به عِلَّةٌ أو مانعٌ يمنعه، ولكنه في جسده، ولكن هذا المانع يمكن علاجُه، أو يحتمل أنه يبرأ، فهذا من العجز المؤقَّت، لا تجوز فيه النِّيابة بحالٍ، بمعنى أننا لا نُجيزُ لأحدٍ أن يحجَّ عنه، ولو حجَّ هذا الغيرُ عنه حجةَ الإسلام، ثم بَرَأَ هذا المريضُ وشُفِي، فإنه يُلزم المريضُ بإعادة الحج مرَّةً ثانيةً، ولا يسقط فرضُه.

إذًا العاجزُ عجزًا مؤقَّتًا: لا يجوز للغير أن يستنيبَ عنه في حجة الإسلام وحجة الفرض.

أمَّا إذا كان العجزُ لازمًا، وهو الذي يُعبَّرُ عنه بـ(**الَّذي لا يستقيمُ على الرَّاحلة، ولا يثبتُ على الرَّاحلة**)؛ للضعف، ضعف الكبر الشيخ الهَرِم، وكما عبَّر المصنف بـ(**الشَّيخ الكبير**)، وما يُعبِّرُ عنه العلماء بـ(**الزَّمِن**)، وقد يكون معه مرضًا مُزمنًا، يغلب على الظَّنِّ أنه لا يمكن شفاؤُه وبرؤُه منه.

فهؤلاء هم الذين يعنِيهم هذا الحديث: ((**إنَّ فَرِيضَةَ الحَجِّ أَدرَكَتْ أَبِي شَيخًا كَبِيرًا، لا يَستَقِيمُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنه؟ قَالَ: نَعَم**))، وفي لفظٍ: ((**حُجِّي عَنْهُ**))، **في هذا دليلٌ** لمذهب الجمهور بجواز الحجّ عن العاجز من وَلِيِّهِ، سواءً كان قريبًا أم غيرَ قريبٍ، فلو أنَّ شخصًا كان عاجزًا، فحجَّ عنه ابنُه، أو حجَّتْ عنه بنتُه، أو حجَّ عنه أخوه أو ابنُ عمّه، قريبًا من قرابته، أيًّا كان هذا القريبُ من قرابته، أو حجَّ عنه غريبٌ، مثل: صاحبِه، أو جارِه، فحَجَّ عنه، فإنَّ هذا يجزئ؛ لأنَّ المرأةَ سألَتْ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن تقومَ بهذه الفريضة عن أبيها، فأَذِنَ لها.

ويُشترَطُ: أن يوكِّل هذا الذي وجب عليه الحجُّ -وهو الشيخ الكبير- أن يوكِّلَ مَنْ يحجُّ عنه، فلا يصحُّ لأحدٍ أن يحجَّ عن أبيه أو يحجَّ عن أُمِّه حجةَ الإسلام والفرض دون أن يوكِّلَه الأبُ، أو توكِّلَه الأُمُّ؛ لأنَّ الفريضةَ متعلِّقةٌ بالأصل -وهو الأب والأُمّ-، **والنِّيابةُ شرطُها**: الإذن، فإذا لم يأذَنْ، ولم ينوِ، فإنها لا تبرأُ ذمّةُ الأصيل، ويكون حجُّه حجَّ نافلةٍ، ولا يُجزئ عن الشَّيخ الكبير، ولا عن العاجز.

وفي هذا دليلٌ على أنه لا يُشترَطُ اتحادُ الجنس، فيجوز أن تحجَّ المرأةُ عن الرَّجُل، ويجوز أن يُحُجَّ الرَّجُل عن المرأة، فلا يُشترَطُ اتحادُ الجنس؛ لأنَّها حجَّتْ عن أبيها فهي أنثى، وأبوها ذَكَرٌ، والنَّقصُ لا يؤثّر في هذا، فهما في الحكم سواء.

وفي قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**حُجِّي عَنْهُ**)) **فيه شرطٌ**: أنَّ من أراد أن يحجَّ عن الغير، فإنه يجبُ أن يُبرِئَ ذمَّتَه مما فرض اللهُ عليه، وهذه المرأة أَذِنَ لها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن تَحُجَّ عن

أبيها، ولم يقُلْ لها: (حجّي عن نفسِك، ثم حجّي عن أبيك)؛ لأنَّها كانت معه في الحجّ، ومن المعلوم أنها لما كانت معه في الحج، فهمنا أنها قد أدَّتِ الفريضةَ التي عليها، ولهذا **شرطُ**: أن يكون النَّائبُ قد أدَّى الفرضَ عن نفسه، **يستفاد**: من حديث عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ**-عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **وَمَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخِي أَوِ ابنُ عَمٍّ لِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: أَفَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**))؛ فدلَّ على أنه لا يجوزُ أن يحجَّ أحدٌ عن أحدٍ ولا أن يعتمرَ أحدٌ عن أحدٍ حتى يكون قد أدَّى فرضَ الله عن نفسه.

ومن هنا، **يردُ السُّؤالُ**: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يذكر هذا الشَّرط بالنِّسبة لهذه المرأة، لم يقُلْ لها: (حججْتِ عن نفسِكِ؟)؟

ويُجَابُ -كما قدَّمنا في شرح حديث ابن عباس-: أنَّ صورةَ الحال دالةٌ على براءة ذِمّتها؛ لأنَّها كانت معه في الحجّ، والأصلُ في الحجّ: أنَّ الحاجَّ أن يَحُجَّ عن نفسه، وبناءً على ذلك، **يُشترَطُ**: النّيّةُ في التَّوكيل، **ويُشترَطُ**: أن يكون ذلك النَّائبُ قد أبرأَ ذِمَّته بالحج والعمرة حتى يحجَّ عن الغير.

وذهب بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم إلى أنَّ العاجزَ عن الحج ببدنه، القادرَ عن الحجّ بماله، أنه يجب عليه الحجُّ، فالشَّيخ الكبير والزَّمِن والمريض مرضًا لا يُرجَى برؤُه، إذا لم يستطعْ أن يحجَّ ببدنه، وعنده مالٌ يمكنه أن يوكِّلَ الغيرَ، أو يدفع نفقةَ الحجّ عن نفسه للغير، فيحجّ عنه، هل يلزمه أو لا يلزمه؟ **قولانِ للعلماءِ**:

قال بعض العلماء: يجب عليه أن يستأجرَ من يحجَّ عنه، ونُسِب إلى الجمهور، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجب عليه ذلك، وأنه إذا عجز ببدنه، فقد سقط عنه الوجوبُ، وحينئذٍ إذا أراد أحدٌ أن يتبرَّعَ عنه، أو أراد هو أن يستأجرَ، فهذا شأنٌ آخر، أمَّا أن يلزمَه، فإنه لا يلزمُه.

واحتجَّ الجمهورُ بأنه إذا كان عاجزًا ببدنه، فإنه قادرٌ بماله، وحينئذٍ لا يكون عجزُه البدنيُّ مؤثِّرًا في الحكم، بمعنى أنه لا يوجبُ إسقاطَ الفريضة عنه؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّنَ أنَّ الحجَّ تدخله النِّيابة، وإذا دخلَتْهُ النِّيابةُ: **فإمَّا** أن يُحُجَّ بنفسه، **وإمَّا** أن يستنيبَ الغيرَ، فلما كان قادرًا على استنابة الغير، لازال فرضُ الحجّ قائمًا عليه، فهو **إمَّا** أن يحجَّ بنفسه، **وإمَّا** أن يُحجِّجَ غيرَه مكانَه، **وهذا أصلٌ**: أنه إذا خُوطِب بأمرٍ، وكان هذا الأمرُ تدخله النِّيابةُ، **فالأصلُ فيه**: أنه إذا عجز بنفسه،

أن يقيمَ غيرَه مقامَه، **وأخذوا بالأصل**: قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**(1)، قالوا: إنَّ هذا يستطيعُ السَّبيلَ إلى البيت؛ لأنَّه في حكم القادر، صحيحٌ أنه لا يقدرُ بنفسه، ولكنه يقدرُ بتحجيج غيره، **وقد دلَّت السُّنَّةُ** على أنَّ الوكيلَ يقومُ مقامَ الأصيلِ في هذه العبادة.

وأما بالنِّسبة للإمامِ مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- **ومن وافقه**: فإنهم يقولون: إنَّ الحجَّ شرطُه القدرةُ، أن يكون قادرًا ببدنه، فإذا عجز عن الحجّ بنفسه، فإنه لا يلزمه أن يوكّلَ غيرَه، كالصَّلاة والصَّوم ونحوها من العبادات، فإنه إذا عجز عنها بنفسه، سقطت عنه.

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالعِلمُ عِندَ اللهِ- هو القول بأنه إذا كان قادرًا بماله، وأمكنه أن يوكّل، فإنه يجب عليه أن يُقيمَ غيرَه مقامَه.

ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- نوعينِ من العذر: **أحدهما**: يتعلَّقُ بالشَّيخ الكبير، **والثاني**: يتعلَّقُ بالميّت.

ذكر **الأول** في حديث المرأة الخثعمية -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، وذكر **النوع الثَّاني** في آخر الأحاديث في سؤال المرأة عن الحجّ عن أُمّها التي ماتت، فاشتملَتِ الأحاديثُ الواردة في هذا الباب على بيان حكم هذين النوعين: الشَّيخ الكبير والميت.

والميت: **إمَّا** أن يكون عاجزًا عن الحج، ويموت ولم يحجَّ، فهذا لا إشكالَ فيه أنه إذا كان عاجزًا عن الحجّ، ويموت، ولم يترك مالاً يمكن أن يحجّج به عنه، فإنه بالاتفاق لا يلزم ورثتُه بأن يحُجُّوا عنه، ولكن إذا تبرَّعُوا من عند بأنفسهم فلا بأسَ.

ولكن إذا تُوفيُ الميت، وكان قد قصَّر في الحج، كان قادرًا على الحج، ولم يحجَّ، وترك مالاً، فوصَّى أن يحجَّ عنه، فلا إشكالَ أنه يحجُّ عنه، وهو قولُ جماهير العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، أنه لو قصَّر في الحج، أو مثلاً بلغَتْهُ منيّتُه، وكان في مرض الموت، وعنده مالٌ، ولم يحجَّ، فيُوصِّى أن يحجَّ عنه، فلا إشكالَ أنه يحجُّ عنه، **إلا أنَّ الشافعية والحنابلة يرون** أنها من ماله.

وأمَّا بالنِّسبة للإمام مالكٍ فإنه يرى أنه في حدود الثُّلُث، تدخل في حكم الوصية.

وإذا كان هذا الميتُ قد وصَّى أن يُحجَّ عنه، قلنا: فلا إشكال؛ لأنَّ الكلَّ متفقٌ.

---

(1) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

ولكنه إذا لم يُوصِ، وترك سدادًا، **فالأصل الذي ذكرناه عند الشافعية والحنابلة:** أنه ملزمٌ بالحج، وحينئذٍ يكون في تركتِه، يُخرَجُ من تركته بقدر ما يُحَجُّ عنه ويُعتمر؛ لأنَّنا قلنا: إذا كان عاجزًا ببدنه، قادرًا بماله، فلزمه أن يُحجِجَ، فإذا لم يفعلْ ذلك أصبح دَينًا في ماله، والله تعالى أحقُّ أن يُقضى، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**اللهُ أَحَقُّ أَنْ تُقْضُوهُ**))، فأصبح دَينًا في هذا المال، فيُخرَج من ماله على قدر ما يُحجّجُ به عنه، فلو فرضنا أنه ترك عشرةَ آلاف ريالٍ، وكان الحجُّ والاعتمارُ عنه يُكلِّفُ ثلاثةَ آلاف ريالٍ، يُخرَج هذا المبلغ -وهو الثلاثة آلاف ريالٍ- من تركتِه ويُحجّ عنه به، **هذا بالنّسبة للميت.**

ولو أراد بعضُ الورثة، أو أراد شخصٌ غريبٌ، أن يحجَّ عنه ويتبرَّعَ بذلك، فلا إشكالَ، وحينئذٍ تصبحُ المسألةُ لا إشكالَ فيها، لو أنَّ أحدَ الورثة قال: (أنا أحجُّ عنه)، فحينئذٍ لا إشكالَ أنه يحجُّ عنه، ويجوز له ذلك.

ذكر -رَحِمَهُ اللهُ- حديثَ المرأة الخثعمية التي سألَتِ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقد تقدَّم معنا أنَّ هذا السُّؤالَ وقع في صبيحة يوم النحر حينما خرج -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من مزدلفةَ دافعًا إلى مِنًى؛ لأجل أن يرميَ جمرةَ العقبة فاستوقفَتْهُ هذه المرأةُ وهي المرأة الخثعميّة وسألَتْهُ عن هذه المسألة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(ورُوي عن ابن عباس عن حُصين بن عوف المزنيّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **عن النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **ورُوِي عن ابن عباس أيضًا عن سِنان بن عبد الله الجهني عن عمَّتِه** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **عن النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-) يعني هل هذا الحديثُ بواسطةٍ أو مباشرةً؟ **وفي بعض الروايات:** أنَّ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يحكي الحديثَ، **وبعضها:** الفضلُ، والفضلُ أشبهُ؛ لأنَّ الفضلَ كان رديفَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وراءه، وهو الذي سمع الحديثَ، وسمع السُّؤالَ من المرأة والاستفتاء منها لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وسمع جوابَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لها.

وقد بيَّنَّا غيرَ مرَّةٍ: أنَّ الصَّحابيَّ ربما يروي الحديثَ مباشرةً، وربما يرويه بواسطةٍ، وإذا رواه بواسطةٍ:

إما أن يصرِّحَ بواسطة فيقول: (حدَّثني فُلانٌ أنه سمع رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أو أنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال أو فعل).

وإما أن يُسقِطَ الواسطةَ، فإذا أسقط الواسطةَ لم يضرَّ هذا الإسقاط؛ لأنَّ الصَّحابةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- عُدُولٌ، وهم عُدولٌ على رغم أنف من كره ذلك، فإنهم أهل الرضا، شهد اللهُ لهم بذلك الرضا من فوق سبع سموات، وزكَّاهم فقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ**

وَالأنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم}[1]، فشهد اللهُ أنه رضي عنهم، وهذا يدلُّ على التَّزكية لأصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولا ينتقصهم إلا النَّاقص، ولا يمسّ أعراضَهم ومكانتَهم إلا مغموسٌ مُتَّهمٌ في دينه، وأيُّ دينٍ هذا الدِّين لمن يُكفِّرُ أصحابَ رسول الله-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟

نسأل الله بعزته وجلاله أن يقصمَ ظهورَهم، وأن يُدنّسَ منارَهم، وأن يشتِّتَ شملَهم، نسأل الله بعزته وجلاله وقدرته.

فليست هناك حُرمةٌ في الدّين أعظمُ من حُرمة الكتاب والسنة، ونقلةُ السُّنَّة هم أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإسقاطُهم في الرّواية لا يؤثر؛ لأنَّهم عُدولٌ، وهذا هو الذي عليه سلفُ الأمة وخلفُها، أنهم أهل الرضا الذين شهد اللهُ لهم بالرضا من فوق سبع سمواتٍ، أيُّ دينٍ إذا أصبح الإنسانُ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- يكفِّرُ أصحابَ رسول الله؟! لو جاء يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إلى أحدٍ يزعم بالإسلام، فيقول: (إنَّ الصحابةَ كلَّهم ارتدُّوا إلا فلانًا وفلانًا) لعنهم الله إن لم يتوبوا لعنةً تدخل معهم إلى قبورهم، من هذا الذي يُكفِّرُ أصحابَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟!

وقالوا: إنه لا يُؤمَنُ عليه سُوء الخاتمة -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-.

كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في غزوة العُسرة، وكان بعضُهم يتكلَّمُ فيقول: **((ما رأينا مثلَ قُرَائِنَا هؤلاءِ، أرغبُ بُطُونًا، وأجبنُ عندَ اللِّقاءِ))** يعني هذا وصف نوع بالطمع -وحاشاهم- أنهم يطمعون، فأنزل الله: **{قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}**[2]، فإذا كان هذا فقط وهم يقولون: **((إنَّا ما رأينا مثلَ قُرَائِنا))**، فكيف بالذي يُصرِّحُ بكفره؟! ويقول الله: **{لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}**، ثم يقول: **{إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}**، وجعل العفوَ للبعض: **{إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ}**، مع أنه يقول: **{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}**[3]، أمَّا أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقال: **{إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنكُم نُعَذِّبْ طَائِفَةً}**.

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٠.

(٢) سورة التوبة، آية: ٦٥-٦٦.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٣٨.

ولذلك قلّ أن تجدَ أحدًا منهم يسلمُ له دينُه، ألا شاهَتْ وجوهُهُم، من ينتقصُ الصَّحابةَ، فهو الناقصُ، ومن يلمزُهم فهو البغيضُ، فإذا صرح بذلك وأعلن في العلن، قصم اللهُ دولتَه، ونكَّسَ اللهُ منارَه، وسيرى من الويلات ما لم يخطُرْ له على بالٍ.

ولذلك أُثِر عن سعد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ رجلاً سبَّ بعضَ أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فدعا عليه، فنزلت حيَّةٌ من سقف المسجد فلدغَتْهُ، فمات من ساعته.

كلُّ عاقلٍ وكلُّ مَنْ قرأ التَّاريخَ يُدرك أنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يغار كما نصَّتْ النصوصُ كما في الصحيح أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إنَّ اللهَ يَغارُ، وَغَيْرَتُهُ عَلَى أَوْلَيَائِهِ عَظِيمَةٌ**)).

ونحن نُنَبِّهُ على هذا؛ لأنَّه أصبح البعضُ يتباهى بهذا، كان البعضُ يخاف ويُسِرّ ويتّقي، وليس له من تقوى، لكن الآنَ أصبح يتبجَّح، وإذا تبجَّح أهلُ الباطل فحريٌّ أن يلحقَ أن يكونوا أصدقَ قيلاً، أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هم الحدُّ الفاصل، من طعن فيهم طعن في الدِّين.

تأمَّلْ الذين يقولون: ((**ما رأينا مثلَ قُرَائِنَا هؤلاءِ، أرغبُ بطونًا**))، قال الله: {**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ**}[(١)]، يا سبحان الله! جعل اللهُ الاستهزاءَ بهم استهزاءً بالله والرسول، لماذا؛ لأنَّه إذا انتهك أعراضَ هؤلاء، فهم الذين أوصلوا لنا الدِّينَ، أيُّ دينٍ هذا الدين إذا كان الشَّخص -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- يُكفِّرُ أصحابَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟!

ولذلك إذا أسقط الصحابيُّ الصَّحابيَّ فلا يؤثر، ويظهر هذا بدلائل، **منها**: حديث أم المؤمنين عائشة الذي صدَّر به الإمامُ البخاريُّ صحيحه: ((**كَانَ أَوَّلَ ما بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**))، فأول ما بُدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة الصادقة ((**فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقَ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيهِ الخَلاءُ**))، هذا الحديث، عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، لم تكن في ذلك الوقت بالسّنّ الذي تباشر فيه الرّوايةَ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ومن هنا، يُجزَم بأنه بواسطةٍ، ولكن أسقطَتِ الواسطةَ، ولا يؤثر هذا الإسقاطُ.

المراد أنَّ المصنّفَ أنه اعتنى هنا، هل الحديثُ بالسَّماع المباشر من ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أو هو بواسطةٍ؟ وهذه الواسطة هو الفضل أو غيره، فبيّن -رَحِمَهُ اللهُ- الأوجه.

(١) سورة التوبة، آية: ٦٥.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(ورُوِي عن ابن عباس** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- **عن النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **سألْتُ محمدًا عن هذه الرِّوايات، فقال: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب ما رَوَى ابنُ عبَّاسٍ عن الفضل بن عبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- **عن النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-) هذا الذي يميلُ إليه أميرُ المؤمنين الإمامُ أبو عبد الله محمدُ بن إسماعيل البخاريُّ، أنَّ الحديثَ من رواية الفضل؛ لأنَّ هي الحادثةُ له، حتى في استيقافها لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ونظره إليها، ونظرها إليه، فهذا يدلُّ على أنَّ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يرويه عن الفضل، وأنه لم يُباشرْ سماعَ الحديث.

في الحقيقة في بعض الأحيان تنبيهُ الْمُحدِّثين -رَحِمَهُمُ اللهُ- على كون الحديثِ بواسطةٍ أو مباشرةً مهمٌّ، **ويستفاد منه**: عند تعارض الأحاديث، خاصةً إذا كان الصَّحابيُّ متأخرَ الإسلام، وثبت أنَّ هذا المتأخِّرَ الإسلام قد رواه مباشرةً، وعارضه حديثٌ لصحابيٍّ متقدِّمِ الإسلام، فإنه حينئذٍ يُرجَّحُ حديثُ متأخرِ الإسلام، **لكن بشرط**: أن يكونَ بالسَّماع المباشر، أن يثبُت سماعُه مباشرةً.

وهنا وقفةٌ تدلُّ على دقّة أئمة الحديث -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وعلى فضل الله على هذه الأمة، أنَّ اللهَ حفظ لها السُّنّةَ، وحفظ لها ما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، حتى إنَّ أئمةَ الحديث دقَّقُوا في الرِّوايات، مع أنَّ الأمرَ هنا لا يترتَّبُ عليه كثيرُ فائدةٍ، يعني ليس فيه إشكالٌ كون أنه رواه مباشرةً أو رواه بواسطةٍ، ليس فيه كبيرُ إشكالٍ، ولكن انظُرْ مع هذا دقَّقُوا، فكيف لو كان هناك حاجةٌ إلى التدقيق، دقَّقُوا فيما لا حاجةَ فيه، فمن باب أولى ما فيه الحاجةُ، وكلُّ هذا من باب الأمانة.

ووالله ثم والله ما من طالب علمٍ مُنصفٍ ولا عالِمٍ منصفٍ يتتبَّعُ ما قدَّمَهُ أئمةُ الحديث -رَحِمَهُمُ اللهُ- في ضبط الرِّواية عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، إلا هالَهُ هذا الكمُّ الهائلُ من الدِّقّة والتّحرّي، نسأل الله بعزّته وجلاله أن يُنوّر قبورَ أمواتهم، اللهم ارفعْ درجاتهم، وقدّسْ أرواحَهم في جنَّات النَّعيم، واجزِهم عن الإسلام والمسلمين خيرَ الجزاء.

حَرِيٌّ بكل مَنْ نظر في هذه الكتب ورأى تعبَ هؤلاء الأئمة أن يترحَّمَ عليهم، هذا أقلّ ما يكون، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرَ ما جزى عالِمًا عن علمه، ونسأل الله بعزّته وجلاله أن يرزقنا حسنَ التّأسّي بهم، وأن يُكرمنا بما أكرمَهم به من خدمة السّنّة وبيانها.

هنا بيّنَ الإمامُ البخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الأصحَ حديثُ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عن الفضل، فالرِّوايةُ بواسطةٍ، وهذا أشبهُ؛ لأنَّ ابنَ عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان في حجة الوداع لم يُناهزِ الحُلُمَ. **وهناك سرٌّ لطيفٌ**: وهو الحقيقة **يُنَبَّهُ عليه**: أنَّ ترجيحَ الإمام البخاري أنَّ الرِّواية بواسطةٍ، وليست

مباشرةً، **له دليلٌ قويٌّ يدلُّ على** قوّة علم الإمام البخاري ودقّته في استحضار الحوادث؛ لأنَّ ابنَ عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- دفع مع الضُّعفاء ليلةَ النحر، فإذا دفع مع الضُّعفاء ليلةَ النحر، فالغالبُ أنه لم يشهدْ هذا، **لكن بعض مشايخنا** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **يقولون:** يحتمل أن هذا يكون كان عند دخول مِنًى، ويحتملُ، لكن في الظَّاهر أنَّ ابنَ عباس لم يروهِ مباشرةً، وهذا هو الذي جعل الإمامَ البخاريَّ يجزم أن يقول: **(أصحُّ)**، وجزم أنه بواسطةٍ عن الفضل، ولا شكَّ أنَّ الفضلَ هو أقربُ من كان إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، خاصةً في سؤال الخثعميّة كما جاء الرّواية التي تقدَّم معنا بيانُها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(قال محمدٌ: ويحتمل أن يكونَ ابنُ عباس** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **سمعَه من الفضل وغيرِه، عن النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **ثم رَوَى هذا عن النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وأرسلَه، ولم يذكرِ الَّذي سمعَه منه)** كما ذكرنا أنَّ الصَّحابيَّ يُسقط الواسطةَ، وقد يُصرّح بها، وغالبًا ما يُصرّحْ إذا أُلجئ أو حصل إشكالٌ، ولذلك ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ما روى حديثَ: ((**لا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيْئَةِ**))، قال أبو سعيدٍ الخدريُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أُنَاشِدُكَ اللهَ، أَشَيئًا وَجَدتَّهُ فِي كِتَابِ اللهِ، أَمْ شَيئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟))، حينما قال: إنَّ الرِّبا لا يقع في الفضل، فقال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كما في الصحيح: ((**أَمَّا كِتَابُ اللهِ فَلا، وَأَمَّا حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَأَنْتُم أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مِنِّي، ولكن حدَّثَنِي أُسَامَةُ أنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قَالَ: لا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيْئَةِ**))، فقال: ((**ولكن حدَّثَنِي أُسَامَةُ**))، فذكر الواسطةَ، وكان في الأول يحدِّثُ بالحديث مباشرةً.

وهذا في الحقيقة أئمةُ الأصول تكلَّمُوا عليه كلامًا نفيسًا في بعض الأحاديث تُشكِلُ عند أهل العلم، ويكون مثلاً الرَّاوي روى بواسطةٍ، **ما السَّببُ في تقديم الحديث** الذي صرَّح فيه الرَّاوي بالرّواية وفي الحديث الذي لم يصرّحْ فيه بالمباشرة، كأن يقول: (عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أو أنَّ رسولَ الله)؟ **يقولون:** لأنَّ الحديثَ الذي صرَّح فيه بالسَّماع يأتي فيه الصَّحابيُّ غالبًا بالحديث متكاملاً، فيذكر سببَه وعلّتَه، ولكن إذا كان بواسطةٍ يحتمل أنه يحكي فقط الحديثَ دون سببِه، وحينئذٍ تُرجَّحُ روايةُ السَّماع؛ لأنَّها تُبيِّنُ سببَ وُرُود الحديث، وتكشفُ جليّه وغوامضَه، إذا وُجِدتْ غوامضُ، يعارضُ بها الأصول، هذا وجهٌ.

وقد تكلَّمَ العلماءُ على ذلك على **(مبحث التعارض والترجيح)** من كتب الأصول، ومن أنفس ما أشار إليه في نكاته الإمام الْمَرْدَاوِيُّ وغيرهم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: وقد صحَّ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذا الباب غيرُ حديثٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وغيرِهم، وبه يقولُ الثَّوريُّ وابن المبارك والشافعي وأحمدُ وإسحقُ، يرون أن يحجَّ عن الميت، وقال مالكٌ: إذا أوصى أن يحجَّ عنه حُجَّ عنه، وقد رخَّصَ بعضُهم أن يحجَّ عن الحَيِّ إذا كان كبيرًا.

الشَّرح:

الحنفية والمالكية -رَحِمَهُمُ اللهُ- يرون أنَّ فرضيةَ الحجِ تسقط بالموت، أنه إذا مات سقطَتْ عنه فرضيةُ الحج، ولذلك لا يرون الإلزامَ بها من تركِتِه، حتى ولو كان مقصِّرًا في حياته.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وقد رخَّصَ بعضُهم أن يحجَّ عن الحَيِّ إذا كان كبيرًا، أو بحالٍ لا يقدرُ أن يحجَّ، وهو قولُ ابن المباركِ والشافعي**) هذا مذهبُ الجمهور من حيث الأصل أنه يجوز أن يحجَّ عن الغير إذا كان عاجزًا.

هناك مذهبٌ لبعض الصحابة، ويُحكَى عن عمر وعطاء وبعض أهل الكوفة -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه لا يجوز أن يحجَّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا أن يعتمر أحدٌ عن أحدٍ، **وفيه**: الأثرُ عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**لا يُصَلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ**)).

ويجاب: بأنه إذا كان المرادُ به نفيَ الحج، فيحتمل أنَّ ابنَ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لم يبلغه هذا الحديثُ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ ربما اجتهدَ، وقولُ ابن عمر هذا جارٍ على الأصل؛ لأنَّ الأصلَ أنه لا يحجّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يؤدّي أحدٌ عبادةً عن أحدٍ، **هذا الأصل**، لكن لما جاءَتِ السُّنَّةُ بالاستثناء استثنينا.

ثم ينبغي التَّنْبِيهُ على مسألةٍ، وهي أنَّ العبادات **تنقسم إلى ثلاث أقسام**:

إمَّا أن تكونَ عبادةً بدنيّةً محضةً، مثل: الصلاة والصوم.

وإمَّا أن تكونَ عبادةً ماليّةً محضةً، كالزكاة.

وإمَّا أن تكونَ عبادةً جامعةً بين المال والبدن، كالحجّ.

فأمَّا بالنسبة للعبادة البدنية المحضة كالصلاة: فالأصلُ أنه لا يجوزُ أن يقومَ أحدٌ فيها عن أحدٍ؛ لأنَّها فرضُ عينٍ، متعلَّقةٌ بعين الإنسان، ولذلك لا يجوز لأحدٍ أن يُصلّي عن أحدٍ، وهذا إجماعٌ بين أهل العلم، إلا خلافًا يُحكَى فيه الشُّذُوذ عن إسحاق بن راهويه، أنه قال: يجوزُ أن يُصلّي الحيُّ عن الميتِ، ويجوزُ أن يصلّيَ الرَّجُلُ عن الغير.

واحتجَّ: بأنه أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أجاز الحجَّ عن الميت، ومن يحجّ سيصلي ركعتين في الطواف، وركعتا الطواف عبادةٌ بدنيّةٌ، صلاة؛ فدلَّ على جواز صلاة الإنسان عن الغير، **وهذا ضعيفٌ**:

أولاً: مسبوقٌ بالإجماع قبله، **وفيه**: أثرُ ابن عمر الذي لم يخالفْه فيه أحدٌ في قوله: ((**لا يُصَلِّي أحدٌ عن أحدٍ**)).

وثانيًا: أنه يجابُ عن هذا الحديث -وهو حديثُ الحجّ عن الميت أو الحج عن الغير-: بأنَّ الصَّلاةَ هنا وقعَتْ تبعًا، ولم تقعْ أصلاً، ويجوز في الشَّريعة في التَّابع ما لا يجوزُ في الأصل، وهذا أمرٌ معروفٌ، وبيَّنَّاه غيرَ مرَّةٍ، منها: أنَّ الشَّريعةَ نَهَتْ عن بيع الثَّمرة قبل بُدُوِّ صلاحها كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **نَهَى عَنْ بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِي**)).

وفي حديث أنس بن مالكٍ في الصحيح: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **نَهَى عَنْ بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِح، قَالَ: حَتَّى تُزْهِي، قَالَ: وَمَتَى تُزْهِي؟ قَالَ: تَحْمَارُّ أَوْ تَصفَارُّ**)).

فهذا نهي عن بيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها، مع أنه قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصحيح من حديث ابن عمر: ((**مَنْ بَاعَ نَخلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**))، فبيّن -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ البُستان إذا بِيع، وأنَّ الأصول والنخل إذا بِيع، فإنَّ الثَّمرةَ إذا أُبِّرَتْ، ولو كانت قبل بُدُوّ الصَّلاح، تكون ملكًا لمن أَبَّرَها، فلو اشترطها المشتري، وقال: (أشترطُ أن تكونَ الثَّمرةُ لي)، وقد أُبِّرَتْ، فمعنى ذلك: أنه سيأخذ الثمرةَ قبل بُدُوّ صلاحها، وإذا ثبت هذا، فمعنى أنه أجاز له أن يستحقَّ الثَّمرةَ بالبيع قبل بُدُوّ صلاحها، فعارض الحديثَ الذي تقدَّم.

والجواب هنا: أنه من باب التَّبع، وليس من باب الأصل، فيجوز في التَّابع ما لا يجوزُ في الأصل.

فهنا: الصلاة في ركعتي الطواف وقعت تبعًا للعبادة، وهي الطواف، ولم تقعْ أصلاً، بمعنى أنه يصلي

تبعًا للطواف في عبادةٍ، فهي جزءٌ من العبادة، فهي واقعةٌ تبعًا، ولم تقعْ أصلاً، ولهذا لا يصلح الاستدلالُ بهذا على جواز الصلاة عن الغير.

ثم إنَّ إسحاقَ بن راهويه محجوجٌ بالإجماع قبله.

وأمَّا بالنِّسبة للصوم: فقد ورد الاستثناءُ فيه، في صوم النّذر والواجب على القياس، إذا قيل بصحة القياس في هذا، أو أُخِذ بمطلق الرّواية.

فإذا ثبت هذا، يصبح الأصلُ في العبادة البدنية أنها لا تجوزُ، إلا ما استثناه الشَّرعُ من الصوم في أحوالٍ لأسبابٍ، وقد بيَّنَّاها في شرح (حديث صوم النذر)، وسيأتينا -إنْ شَاءَ اللهُ- بيانه في موضعه في (باب النُّذُور).

أمَّا من حيث الأصل: فإنَّ العبادةَ البدنيّةَ المحضةَ لا تدخلها النِّيابة.

أمَّا العبادة الماليّة المحضة، مثل: الزكاة، فتدخلها النّيابة إجماعًا، فيجوز لك أن تقول: (يا فلانُ، خُذْ هذه مائةُ ألفٍ زكاةً لي، أعطِها للفقراءِ)، فلا بأسَ ولا حرجَ بالإجماع، لا يُشترَطُ في الزكاة أن تؤدّيَها وتذهب بنفسك وتعطيها الفقراء؛ لأنَّ المرادَ وصولُ المال للفقير بغضّ النظر عن كونك أوصلْتَهُ أصالةً أو نيابةً ووكالةً.

أمَّا الحجُّ: فقد جمع بين العبادة البدنيّة والماليّة، ولذلك دخلَتْ فيه النِّيابة من وجهٍ، وامتنعت من وجهٍ، وهذا الذي جعل مذاهبَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- **تارةً** منهم من يتوسَّع، **وتارةً** منهم من يضيّق؛ بناءً على أنه فيه شبهٌ من العبادة البدنيّة، وفيه شبهٌ من العبادة الماليّة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بابٌ]**.
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الأعلى، قال حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وحدثنا علي بن حُجْرٍ، قال حدثنا علي بن مسهرٍ عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**جَاءَتِ امرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَم، حُجِّي عَنْهَا**)).
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وهذا حديثٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

هذا الحديث يتعلَّق بالحج عن الميّت، **ويُلاحظ**: أنَّ المصنَفَ ذكر الحديثَ الأولَ في الحج عن الشيخ الكبير، ثم قال: **[بَابٌ]**، وهذا الذي جعلنا نقول: إنَّ المصنف إذا قال: **[بَابٌ]**، ولم يُترجم، فمعناه أنه فرعٌ عن الباب الأصلي، فإذا وجدتَّ البابَ الأصليَّ قد اشتمل على جزئيتين، وورد بيان الجزئية الأولى في الباب الأول، فمعناه أنَّ البابَ الجديدَ يتعلَّقُ بالجزئية الثانية، **فالأول** يتعلّق بالحج عن الشيخ الكبير، **والثاني** يتعلّق بالحج عن الميّت.

قد قال: **[عَنِ الشَّيخِ الكَبِيرِ والْمَيّتِ]**، فترجم في أصل الباب عن الاثنين.

ولذلك **بعضُ المتأخرين** يُخطئُ ويضعُ في كتب الفقه وكتب الحديث تراجمَ مِنْ عنده تُخالِفُ منهجَ الأئمة أصحاب الكتب والْمُتون، فينبغي على طلبة العلم والمتأخرين أن يحذرُوا هذا الدَّخل.

المتقدّمون لهم منهجٌ، ويُنتبَهُ خاصةً عندما يسمى بـ(**التَّحقيق**)، وإن كان الأصلُ المعروفُ عند الباحثين الذين وضعوا التَّحقيق: أنَّ التَّحقيقَ المراد به: (**إخراجُ النَّصِ على أقربِ صورةٍ أخرجَها عليه المؤلّفُ**)، وهذا يستلزم ألا يتدخَّلَ المحقِّقُ في صُلب النّصّ المحقَّق، وإنما يذكر الأشبهَ والأقربَ، خاصةً عند تعارض النُّسخ ونحو ذلك.

أمَّا أن يدخلَ تراجمَ، البعض لما يأتي في بعض النُّسخ مثل بعض متون (الْمَرَام)، تجرَّأَ بعضُ المتأخرين ووضعوا لها تراجمَ، أَخَلُّوا فيها بمنهج الأئمة، يعني الإمام ابن حجرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فالإمامُ ابنُ حجرٍ يذكر ترجمةً عامةً، ويذكر أحاديثَ متعددةً، بعض هذه الأحاديث يكون الحديثُ الواحد فيه أربعةُ مسائل، ويصلح لأربع تراجمَ، فيأتي هذا المتأخّر، ويضيفُ ترجمةً خارجةً عن الباب الذي قصده

الحافظُ ابنُ حجرٍ، فالحافظ ابن حجر قصد من إيراد هذا الحديث في هذا الموضع استثناءً من أصلٍ تقدَّمَ في الحديث الذي قبله، فإذا جاء ووضع لهذا الحديث ترجمةً، أخرجه عن مقصود الحافظ ابن حجر من الاستثناء، وقِس على هذا.

فالمقصود من هذا: أنَّ الأبوابَ التي يُطلقُها المتقدّمون تُترَكُ كما هي، ويُفَهم منها: أنهم قصدوا منها استيعابَ الترجمة، وتستطيع أن تعرف ماذا يريد المصنفُ من هذا الباب، **مثل:** حديثنا الآن، تأمَّلْ فيه، تجده قال: **[بَاب: الحَجُّ عَنِ الشَّيخِ الكَبِيرِ والْميّتِ]**، فذكر حديثًا واحدًا، وهو حديث الخثعميّة، وهو يتعلَّق بالشّيخ الكبير، ثم جاء وقال: **[بَابٌ]**، ثم ذكر حديث المرأة في السُّؤال عن الحج عن الميت، هذا واضحٌ جدًّا، أنه جعل الأولَ للقسيم الأول من الترجمة، وجعل الثانيَ للقسيم الثاني من الترجمة، وهذا الذي ينبغي على المتأخّرين أن يُحسنُوا فَهْمَ ما ذكره المتقدّمون، وألا يعبثوا فيما ذكروه.

فالبعضُ يقول: (نريدُ أن نُنقّح، ونريد أن نُصحّح)، وكم من مُكَحِلٍ يُعمي العُيُونَ، فنسأل الله أن يُعيذَنا من هذا الإكحال الذي ينتهي بالعمى -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**جَاءَتِ امرَأَةٌ إِلَى النَّبِيّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، ((**جَاءَتِ امرَأَةٌ**)): تقدَّم معنا أنَّ فيه مشروعيةُ خروج المرأة للسُّؤال، قالت عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**جَاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا رَأَتِ مَا يَرَى النَّائِمُ**)).

فالشَّاهد: في هذا جواز خروج المرأة للسُّؤال، وجواز استفتائها مباشرةً، ولو كان بمحضر الرجال إذا أُمِنَتِ الفتنةُ، فيجب عليها أن تتعاطى أسبابَ التَّحفُّظِ، فلا تتكسَّرُ في كلامها؛ فيطمع الذي في قلبه مرضٌ، وقد وعظ اللهُ بهذا أُمّهاتِ المؤمنين، وهُنَّ أطهرُ، فمن باب أولى غيرهنَّ.

وبعضُ المتأخرين يعتب على العلماء وعلى الخطباء وعلى طلبة العلم: أنهم إذا جاءوا بمثل هذه المسائل ووضعوا الضَّوابطَ فيها، يقول: (أنتم تشكّكون في النَّاس)، وهذا جهلٌ منهم بالشرع، فإنَّ الشَّرعَ جعله الله صيانةً وطُهرًا، وحفظًا للناس من الوقوع في الرَّذائل، وسموًا بهم إلى الفضائل، والله هذا شرعه، وهو سبحانه نَهى من أذهب عنهم الرِّجس وطهَّرهم تطهيرًا من آل بيت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-وبيَّنَ أنه أراد ذلك فقال: **{فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا**

مَّعْرُوفًا}[1]، **فهذه أمورٌ ينبغي التَّنبِيَهُ عليها**: أنه إذا قيل بمشروعية السُّؤال، وينبغي على كلّ امرأةٍ أن تستفتيَ بالمسموع أن تتحفَّظَ في أسلوب كلامها، وفي إلقائها، وأن تراعي الحدودَ والضَّوابطَ الشَّرعيَّةَ.

فمجيء هذه المرأةِ لسؤال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فيه دليلٌ** -كما ذكرنا- على مشروعية خروج المرأة للاستفتاء، **فيلتحق به**: كلُّ حاجةٍ دينيةٍ، تستفتي في أمرٍ واجبٍ عليها كما في حديث أُمِّ سبيعة الأسلميّة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حينما نُفِسَتْ فاستفْتَتْ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعد وفاة زوجها، ودخل عليها أبو السَّنابل بن بعكك، فقال لها: ((**وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَجَمَعتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، فخرجت لحاجة نفسها في أمرٍ واجبٍ عليها.

وهنا جاءت لحاجةِ غيرها، وخرجت للاستفتاء للغير، وقد تخرج لحاجة نفسها، وحاجة غيرها، كما في خروج المرأة المعتدّة عندما سألَتْ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن خروجها من أجل أن تجُدَّ لها ولأولادها الأيتام، فأَذِنَ لها رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فهذا لحاجتها وحاجة غيرها.

فتخرج المرأة للسؤال والاستفتاء لحاجتها وحاجة غيرها، سواءً كان في الواجب أو غير الواجب، والأفضل والأكمل أنه إذا أمكن أن يقومَ الغيرُ مقامَها في السُّؤال، فهذا أفضلُ لها وأكملُ؛ لأنَّ خيرٌ للمرأة أن لا ترى الرِّجالَ، ولا يراها الرِّجالُ، وإذا أُمِنَتِ الفتنةُ في حقّها، فقد لا يُؤْمَنُ الفتنةُ غيرَها بها، ومن هنا، من حيث الأصل يجوزُ لها ذلك.

((**فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ**))، ((**إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ**)): وقد بيَّنَّا غيرَ مرَّةٍ: أنَّ هذا من البِرَ أنَّ الابنَ البارَّ والبنتَ البارّةَ تسأل عن الأحكام الشرعية وعن الأمور التي تتعلّق بالوالدين، خاصةً بعد الوفاة، وهذا أصلٌ عامٌّ يشمل حتى القرابة، فإذا توفي العمُّ والعمةُ، الخالُ والخالةُ، يسأل الإنسانُ عن بعض الأحكام الشرعية المتعلّقة بهذا القريب المتوفى؛ حتى يُعذِر إلى الله.

وقد اتفق العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ المسائلَ المستتبعةَ للميت بعد وفاته تلزم أولياءَه، وهم ورثتُه، فيجب عليهم السُّؤالُ أحكامه الشرعية بعد وفاته، سواءً في تغسيله أو تكفينه، **فمثلاً**: لو توفي ومعه شيءٌ، مثلاً لو فرضنا أنه تُوفي، وفيه عضوٌ مزروعٌ في جسده أو كذا، هل أن ينزعَ؟ لو توفي وأُزيل شيءٌ من بدنه، هل هذا الشيء يدفن معه، أو لا؟ الأمورُ المستتبعةُ معه بعد الوفاة، يجب سؤال

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٢.

القرابة أقربُ الأقارب، وهم أولياؤُه وخاصتُه عن هذا الأحكام الشرعية، وهم المسؤولون أمام الله، ويتحمَّلون الإثمَ في التقصير في هذا.

فهذه المرأةُ سألَتْ عن أُمِّها؛ لأنَّها أرادَتْ أن تُبرِئَ ذمَّةَ أُمِّها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، **وفيه دليلٌ على** حرص الصحابة، فإنَّ المرأةَ توفيت أُمُّها، ومع ذلك ما امتنعت من السُّؤال، وهذا يدلُّ على علو الهمة، وعلى حرص الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- في الخير، وحرصهم على برّ الآباء والأُمّهات، نسأل الله بعزّته وجلاله أن يرزقنا حسنَ التّأسّي بهم.

((وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَم، حُجِّي عَنْهَا)).

هنا السُّؤال: هل أحجُّ أو لا أحجُّ؟ ليس السُّؤال في الإلزام في الحج وعدمه، **فينبغي أنْ يُنْتَبَهَ لهذا،** **((ولم تحجَّ))**: ما سألها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: هل كانت قادرةً على الحج أو لم تكن قادرةً؟ هل كان عندها قدرةٌ ماليّةٌ؟ هل كانت قادرةً ببدنها، أو لم تكن قادرةً؟ هل كانت قادرةً بمالها، أو لم تكن قادرةً، إذا لم تكن قادرةً ببدنها؟ لم يستفصلْ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لأنَّها هنا تريد أن تتبرَّعَ عن أُمِّها.

وقولها: **((وَلَمْ تَحُجَّ))** يدلُّ على أنها تريد أن تحجَّ عنها حجَّ الفرض، والحجُّ عن الوالدين حجَّ الفرض أعظمُ أجرًا عند الله من الحجّ حجّ النافلة؛ لأنَّ الفريضةَ أجرُها أعظمُ.

وإذا توفي الوالدان ولم يحجّا، فإنه تُقدَّمُ الأُمُّ؛ لأنَّ حقَّ الأُمِّ مقدَّمٌ على حقّ الأب: **((قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صُحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ))**؛ فدلَّ هذا على أنَّ الأُمَّ تُقدَّمُ كما نصَّ عليه الأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-، أنه إذا توفي الوالدان، وأراد أن يحجَّ عنهما، قَدَّمَ الأُمَّ على الأب؛ لعظيم حقّها، وبِرُها أفضلُ من برّ الأب؛ لأنَّ لها ثلاثةَ أرباعِ البرّ، وللأب ربعٌ واحدٌ؛ وهذا من عدل الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لعظيم ما تحمَّلَتْهُ الأُمُّ من المشاق؛ فدلَّ على أنَّ حقَّها أكدُ، فيُقدِّمُ الأُمَّ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بابٌ مِنْهُ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا يوسف بن عيسى، قال حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رَزِين العُقَيليّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ-: **((أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيخٌ كَبِيرٌ، لا يَستَطِيعُ الحَجَّ وَلا العُمْرَةَ، وَلا الظَّعْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ))**.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

هذا الحديث حديث أبي رَزِين العُقَيلي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- من أشهر الأحاديث في باب الحج، **ودلَّ على مسائلَ، منها:** مسألة الباب، جواز الحج عن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يستقيم على الراحلة، ولا يستطيع أن يسافر.

والظَّعنُ: هو السَّفر والانتقال والتَّنقُّل، فإذا كان يشقُّ عليه ذلك، جاز له أن يحجَّ عنه الغيرُ.

وفي قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ))** إن كان الأمرُ بالوجوب، فهذا مبنيٌّ على أنه قد وجب الحجُّ على الأصل، **وإمَّا** أن يكون أمرَ إباحةٍ، أي إذا أردتَّ أن تحجَّ عن أبيك فحُجَّ عنه، فلا إشكال.

وفي قوله: **((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ))**، قوله: **((وَاعْتَمِرْ)) فيه دليلٌ على** وجوب العمرة عند من يقول بوجوبها، وهذا مبنيٌّ على أنَّ قولَه: **((حُجَّ))** أمرٌ، والأمر للوجوب، وقد بيَّنَّا هذه المسألة، وتكلَّمنا على مذاهب العلماء وأقوالهم فيها والرَّاجح في أول أبواب الحج، أنَّ العمرةَ واجبةٌ، وأنَّ حديثَ أبي رَزِين العُقَيلي -رَحِمَهُ اللهُ- أصلٌ في دلالة الوجوب.

وذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا الموضع؛ لكي يبيِّنَ مشروعيةَ الحجِّ عن الميت، لكن مشروعية الحج عن الشيخ الكبير، أخَّره إلى آخر الباب؛ لكونه جامعًا بين الحج والعمرة، **وهذا أصلٌ بيَّنَّاه غيرَ هذه مرَّةٍ:** أنَّ أحكامَ العمرة تتبعُ أحكامَ الحج، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ))**، وقال الله في كتابه: **{وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ**

الأَكْبَرَ}[1]، فقال: **{يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرَ}**؛ فدلَّ على أنَّ الحجَّ فيه أكبرُ، وفيه أصغرُ، فإذا كان الحجُّ فيه أكبرُ، وفيه أصغرُ، فمعنى ذلك قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}**[2] دلَّ على أنَّ عليهم حجّ البيت بعمومه، فيشمل الحج الأكبر والحج الأصغر، كلُّ هذه من الأدلة التي تدلُّ على وجوب الحج والعمرة معًا، أي أنَّ العمرةَ واجبةٌ، والحجَّ واجبٌ.

ومن قال بالتَّفريق بينهما، **فمذهبه مرجوحٌ**، وبيَّنَّا الجوابَ عن دليله في هذه المسألة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وإنما ذُكِرَتِ العُمرَةُ عَنِ النَّبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **في هذا الحديثِ أنْ يعتمرَ الرَّجُلُ عنْ غيرِه، قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **أبو رَزِينٍ العُقَيلي اسمُه لَقِيط بن عامرٍ)**.

(١) سورة التوبة، آية: ٣.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

رقم الدَّرس ٣٩٧

الأربعاء ٥-٩-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْملك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُراجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: ما جاءَ في العُمرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لا]**.
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الأعلى الصَّنعاني قال حدثنا عمر بن عَلِيّ عن الحَجَّاج عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **سُئِلَ عَنِ العُمْرةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**)).
قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بحكم العمرة: هل هي واجبةٌ أو غيرُ واجبةٍ؟

وهذا البابُ يُعتَبَرُ من الأبواب المتعلِّقة بمناسك الحج، فبعد أن بيَّنَ ما يتعلَّقُ بالحج الأكبر، شَرَعَ في بيان ما يتعلَّق بحكم الحج الأصغر، وهو العمرة.

وقد جاءَتِ النُّصُوصُ في كتاب الله وسُنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في بيان حكم الحج والعمرة، ولما اختلفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه المسألة، أوردها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بصيغة الاستفهام؛ حيث لم يجزمْ بكون العمرة واجبةً أو غيرَ واجبةٍ، وأوردها بهذه الصِّيغة، وهو منهجُ طائفةٍ من أئمة الحديث -رَحِمَهُمُ اللهُ-، أنهم يُورِدُون المسائلَ المختلَفَ فيها على صُوَرٍ: **تارةً** يريدونها بسبيل الجزم، فيقولون: **[بابٌ: ما جاءَ في وُجُوبِ العُمرةِ]**، **وتارةً** يُورِدونها بصيغة الاستفهام، كقول المصنف هنا: **[بابٌ: ما جاءَ في العُمرةِ هل هيَ واجبةٌ أم لا]**.

وقد صنع الامامُ البُخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- ذلك في صحيحه: **فتارةً** يُورِد بالجزم، **وتارةً** يُورِد بالاستفهام.

وإذا أورد الإمامُ أو الحافظُ أو الْمُحدِّثُ صيغةَ الاستفهام في الباب، فهذا **إمَّا** أن يقصدَ منه بيانَ الخلاف، أو الإشارة إلى الخلاف، **وإمَّا** أن يقصدَ منه أنه متردِّدٌ في المسألة؛ بحيث لم يجزمْ: هل العمرة

واجبةٌ أو غيرُ واجبةٍ؟ **والأوَّلُ هو الأصلُ**، أنه يُورِدها على سبيل التَّنبِيهِ عن الخلاف بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه المسألة، بغضّ النَّظر عن كونه يُرجِّحُ بوجوب العمرة أولا يُرجِّح بوجوبها.

وقد اختلف العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: هل العمرةُ واجبةٌ على المكلَّف أو غيرُ واجبةٍ؟

وهذا بعد اتّفاقهم -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الحجَّ فريضةٌ من فرائض الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

فذهب **طائفةٌ من أئمة العلم** إلى أنَّ العمرةَ واجبةٌ على المكلَّف، وهذا القولُ مأثورٌ عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

عند الشافعية قولانِ، وعند الحنابلة روايتانِ، ولكن المشهورَ القولُ بالوجوب عند الشافعية والحنابلة.

وذهب **طائفةٌ من أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى القول بسُنّيّة العمرة، أي أنَّ الفرضَ هو أداءُ الحجّ، وأمَّا العمرةُ فإنها مسنونةٌ ومستحبّةٌ، وليست بواجبةٍ، ولا لازمةٍ على المكلَّف، وهذا القولُ هو مذهبُ الحنفية والمالكية، وقولٌ عند الشافعية، وروايةٌ عند الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

واستدلَّ الذين قالوا بوجوب العمرة: بأدلةٍ، **منها:** قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**(١).

ووجه الدِّلالة: أنَّ الحجَّ حجَّانِ: حجٌّ أكبرُ، وحجٌّ أصغرُ، ودلَّ دليلُ الكتاب على هذا التَّقسيم بقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ}**(٢)، فبيَّنَ سبحانه أنَّ الحجَّ فيه أكبرُ، وفيه أصغرُ، فلما قال: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}** دلَّ على لزوم الحجّ بنوعيه؛ حيث لم يُخصِّصْ هذا الأمر بالحجّ الأكبر؛ فدلَّ على أنه شاملٌ للأكبر والأصغر، فتجب العمرة كما يجب الحج.

واستدلَّ بعضُهم -أي بعض أصحاب هذا القول-: بقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**(٣).

ووجهُ الدِّلالة من هذه الآية الكريمة: إنما هي على قراءة الجمهور: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** على العطف، قالوا: إنَّ العطفَ يقتضي التَّشريك بالحكم، فلما قال الله: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** دلَّ

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) سورة التوبة، آية: ٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

على أنَّ العمرةَ حكمُها حكمُ الحجّ، وأنهما مستويانِ، فلما كان الحجُّ واجبًا، كذلك تكونُ العمرةُ واجبةً.

وهناك قراءةُ: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ}**، وعلى هذه القراءة لا يستقيمُ الاستدلالُ، وإنما الاستدلالُ على قراءة: **{وَالعُمْرَةَ}** أي أتموا الحجَّ والعمرةَ.

واستدلُّوا كذلك: بالسنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بأحاديثَ، **منها**: حديثُ أبي رَزِين العُقَيلي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- الذي تقدَّم معنا في الباب السابق.

ووجهُ الدِّلالة من هذا الحديث الصحيح الذي صحَّحه غيرُ واحدٍ: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال لأبي رَزِينٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**))، فقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**حُجَّ**)) أمرٌ، وقوله: ((**وَاعْتَمِرْ**)) أمرٌ؛ فدلَّ على أنَّ العمرةَ واجبةٌ، وأنها فرضٌ.

واستدلُّوا كذلك: بحديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، والذي أخرجه النسائي وأبو داوود وابن ماجه: أنَّ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- سألَتْ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ((**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَم، عَلَيهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**)).

ووجهُ الدِّلالة من هذا الحديث: أن قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**عَلَيهِنَّ جِهَادٌ**)) فقوله: ((**عَلَيهِنَّ جِهَادٌ**)) صيغةُ إلزامٍ وفرضٍ، أي يجب عليهنَّ جهادٌ، ثم فسَّر هذا الجهاد بقوله ((**الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**))؛ فدلَّ على أنَّ العمرةَ واجبةٌ، وإن كان السُّؤال عن المرأة، فإنَّ المراد به عمومُ الحكم؛ لأنَّه إذًا، إذا كانت العمرةُ واجبةً على المرأة، فعلى الرَّجُل من باب أولى وأحرى؛ فدلَّ هذا الحديث على أنَّ العمرةَ في الأصل واجبةٌ؛ لأنَّه بيّن أنها جهادُ النّساء؛ فدلَّ على أنها فرضٌ، وليست بسُنَّةٍ، بمعنى أنها ليس المكلَّفُ مخيَّرًا في تركها وفعلها.

كذلك أيضًا لهم دليلٌ رواه الإمامُ أحمدُ في مسنده، وكان يستدلُّ به أحيانًا: ((**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، وهذا حديث يرويه طلحةُ بن عُبيد الله ((**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوصِنِي، فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **تُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ**))، فقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: (**تَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ**))؛ دلَّ على أنَّ العمرةَ حكمُها حكمُ الحج، وأنَّ المكلَّف يعتمرُ كما يحجُّ.

وهذه هي محصلُ أدلتهم من الكتاب والسنة.

وأكَّدُوا ذلك بدليل العقل، فقالوا: كما دلَّ النَّقلُ على وجوب العمرة، كذلك دلَّ العقلُ.

ووجهُ ذلك قالوا: إنَّ الأمرَ بالحجِّ تدخل فيه العمرةُ، كالأمر بالصلاة تدخل فيه الطَّهارة، وبناءً على ذلك، تكون العمرةُ واجبةً على المكلَّف.

واستدلَّ أصحابُ القول الثاني الذين يقولون بعدم وجوب العمرة: بدليل الكتاب والسنة والعقل.

أمَّا دليلهم من كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- فاستدلوا: بظاهر قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**[١].

ووجهُ الدِّلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أمر بالحجِّ، ولم يأمرْ بالعمرة، فلو كانت العمرةُ واجبةً لذكرها مع الحجّ.

وكذلك قوله تعالى: **{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا}**[٢].

ووجهُ الدِّلالة: أنَّ اللهَ خصَّ الأمرَ بالحجِّ، ولو كانت العمرةُ تساوي الحجَّ لذكرها مع الحج.

قالوا: لأنَّا عهدنا أنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إذا أراد أن يُسوِّيَ بينهما في الحكم نّصَّ عليهما معًا، كما في قوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**[٣]، فلما كان كِلا النُّسكين مأمورًا بإتمامهما ذكرهما وعطف بينهما بالعطف المقتضي التَّشريك في الحكم، فلما خصَّ الحجَّ بالذكر الحكم، ولم يذكرِ العمرةَ؛ دلَّ على أنَّ حكمَ العمرة يخالفُ حكمَ الحج، وقالوا وأكَّدُوا هذا: بأننا عهدنا من دليل الكتاب أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إذا أراد أن يُسوِّيَ بينهما الحكمَ ذكرهما معًا، كما قال سبحانه: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**، وقال تعالى: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}** إلى قوله: **{فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ}**[٤]، فلو كان حكمُهما واحدًا لذكرها معًا، كما ذكرهم معًا في الأحكام المقتضية للتَّشريك، فلما خصَّ الحجَّ بالذكر، ولم يذكرِ العمرةَ في الأمر بالحجّ؛ دلَّ على أنَّ العمرةَ غيرُ مأمورٍ بها، ومن هنا، لا تكون واجبةً، بل هي مسنونةٌ.

وأكَّدُوا هذا: بدليل السنة، قالوا: إنَّ الأحاديثَ وردَتْ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالأمر بالحجِّ دُونَ العمرةِ، وورد في بعضها النَّصُّ على أنَّ العمرةَ ليست بواجبةٍ.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) سورة الحج، آية: ٢٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

أمَّا الأحاديث التي ذكر فيها الحجَّ، ولم تذكرْ فيها العمرةُ: فقد استدلُّوا بالأحاديث في الصحيح، **منها:** حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال كما في الصحيحين ((**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَومِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البيتِ مَنِ استَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً**)).

ووجهُ الدِّلالة: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نصَّ على الحجِّ، ولم يذكرِ العمرةَ.

وأكَّدُوا هذا: بحديث ضِمام بن ثَعلبة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أنه سأل النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن شرائع الإسلام التي بَعَثَ بها رسولَه إلى الناس، وأصلُ الحديث في الصحيح، وقد تقدَّم معنا في رواية الترمذي: ((**وَزَعَمَ رَسُولُك أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَينَا أَنْ نَحُجَّ البَيتَ مَنِ استَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً، فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **صَدَقَ**))، وقد قال ضِمامٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في نهاية الحديث: ((**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ**))، وقد أمره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالحجِّ فقط، وبيَّنَ أنه لن يزيدَ على الحجِّ شيئًا، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**))، فبيَّنَ هذا الحديثُ أنَّ العمرةَ ليست بواجبةٍ؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يأمرْ بها كما أمر بالحجِّ.

وكذلك أيضًا استدلُّوا: بقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الحَجُّ جِهَادٌ، وَالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**)) رواه الدارقطني بسندٍ ضعيفٍ.

ووجهُ الدِّلالة: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نصَّ على أنَّ العمرةَ تطوُّعٌ.

ثم استدلُّوا: بحديث الباب الذي معنا؛ حيث نصَّ فيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على عدم لزوم الحج.

وكذلك أيضًا قالوا: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال كما في حديث ابن ماجه في سننه: ((**وَأَنَّ تَعْتَمِرَ خَيْرُ لَكَ**))؛ فدلَّ على أنه مقامُ خيريةٍ واستحبابٍ، وليس في مقام الفرضية والإيجاب.

وهذا الحديثُ حديثُ ابن ماجه أيضًا سندُهُ ضعيفٌ، كما أشار إليه الحافظ ابنُ حجرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في (التَّلخيص).

قالوا: فمن مجموع هذه الأدلة من كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تبيَّنَ لنا أنَّ العمرةَ ليست بواجبةٍ.

قالوا: وكما دلَّ النَّقلُ على عدم وجوب العمرة، **كذلك دلَّ العقلُ**، قالوا: فلا تجبُ العمرةُ وإن كانت داخلةً تحت الحجِّ، كما لا يجب طوافُ القُدُوم وهو داخلٌ تحت الحجِّ، فقالوا: إنَّ العمرةَ ليست

بواجبةٍ، وهي جزءٌ من أجزاء الحج؛ لأنَّكم تقولون: إنَّـها حجٌّ أصغرُ، وقد بيَّنَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنها دَخَلَتْ في الحج، وعليه، فإننا نقولُ بعدم وجوبها، كما لا يجبُ طوافُ القُدُوم على الْمُفرِدِ فإنَّ المفرِدَ بالحجّ؛ لأنَّ الحجَّ في الأصل إذا قيل ينظر إلى حجّ الْمُفرِد من حيث الأركان والواجبات، وأمَّا بالنِّسبة للقارن فإنه تدخل العمرةُ تحت الحجّ، فطوافُ القُدُوم فيه إشكالٌ في عدم وجوبه، بخلاف الْمُفرِد، فإنَّ عُروةَ بنَ مضرِّسٍ قَدِمَ إلى عرفاتٍ مباشرةً، ولم يطُفْ طوافَ القُدُوم، وصحَّحَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فعلَه.

فالمقصود من هذا: أنهم يقولون: إنَّ طوافَ القُدُوم ليس بواجبٍ، وهو قولُ طائفةٍ من أهل العلم، وهو مذهبُ الجمهور بالنِّسبة للمُفرِد، فلا تجبُ العمرةُ وهي جزءٌ من أجزاء الحجّ، كما لا يجبُ طوافُ القُدُوم وهو جزءٌ من أجزاء الحجّ.

فمن مجموع هذه الأدلة في كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اختلَفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بسبب اختلافها.

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بوجوب العمرة؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لصحة دلالة الكتاب والسنة على ذلك.

ثانيًا: أمَّا الاستدلالُ بقوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}**(١)، وقوله سبحانه: **{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ}**(٢): فقد بيَّنَّا أنَّ الحجَّ حجَّانِ: حجٌّ أصغرُ، وحجٌّ أكبرُ، وبناءً على ذلك، لا يستقيمُ الاستدلالُ من كلّ وجهٍ.

أو يُجاب بوجهٍ ثانٍ فيُقالُ: إنَّ المقامَ هنا مقامُ فرضيةِ الركن، بمعنى أنه فرضٌ على سبيل الرُّكنيّة، **وهذا جوابٌ أيضًا عن حديث ابن عمر**، وهو قوله: ((**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ**))، فإنَّ العمرةَ ليست من أركان الإسلام، ولذلك لم تذكرْ في الآية؛ لأنَّ في قوله: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}** جاءت على هذا الوجه؛ حيث لم يُنصَّ على العمرة فيها؛ حتى لا يُفهَمَ أنَّ العمرةَ ركنٌ كما أنَّ الحجَّ ركنٌ، فإنَّ وجوبَ العمرة دونَ وجوب الحج.

وأمَّا بالنّسبة الاستدلال بحديث ابن عمر فجوابُه: مثلُ جوابِ الآية.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) سورة الحج، آية: ٢٧.

وأمَّا الاستدلالُ بحديث الباب: حديث الباب من رواية الحجاج بن أرطاة، فقد استغرب طائفةٌ من أهل العلم تصحيحَ الترمذي له، وفي بعض النُّسخ: أنه حسَّنَهُ، ولم يصحِّحْه، وأنَّ هذا التَّحسين ممكنٌ أن يُقال كصنعةٍ حديثيةٍ، لكنَّ كثيرًا من أهل العلم ضعَّفُوا هذا الحديث، حتى حُكِي اتفاقُ العلماء والأئمة، وهو من رواية الحجاج، وفيه ما فيه، ثُمَّ إنَّ الحجَّاجُ مُدَلِّسٌ باتفاق الْمُحدِّثين، وهنا قد رواه بالتَّدليس عن مُحَمَّد بن المنكدر، فالحديث ضعيفٌ، وعليه، فإنه لا يَقوَى على الاحتجاج به في عدم وجوب العمرة.

ولو سلَّمْنَا أنَّ الحديثَ حسنٌ وثابتٌ، فإنَّ حديثَ أبي رَزِين العُقَيلي وقع في آخر حياة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنَّه وقع في حجة الوداع، ولذلك نقول: إنه تعارضَ المتقدِّمُ والمتأخِّرُ، فيُقدَّمُ المتأخِّرُ على المتقدِّمِ، ولذلك قال جريرٌ: ((**كَانَ أَصحَابُ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَأخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)).

وبناءً على ذلك، **يترجَّحُ** القول بوجوب العمرة ولزومها.

((**عَنْ جَابِرٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟**))، ((**سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟**)): أي سأله سائلٌ: هل العمرة واجبةٌ علينا أو ليست بواجبةٍ؟ قال: ((**لا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**))، ((**لا**)): **القاعدة: "أنَّ السُّؤالَ مُعادٌ في الجوابِ"**، فيكون قوله: ((**لا**)) أي لا تجب العمرة عليكم، ((**وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**)): **هذا فيه دليلٌ على** أنَّ العمرةَ فضلٌ وليست بفرضٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وهو قولُ بعض أهل العلم، قالوا: العمرةُ ليست بواجبةٍ**) كما ذكرنا هو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية في قولٍ، الحنابلة في روايةٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وكانَ يُقَالُ هما حجَّانِ: الحجُّ الأكبرُ يومَ النَّحر، والحجُّ الأصغرُ العمرةُ**).

وقال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وقالَ الشَّافعيُّ: العمرةُ سنَّةٌ، لا نعلمُ أحدًا رخَّصَ في تركِها، وليس فيها شيءٌ ثابتٌ بأنَّها تطوُّعٌ**)، (**العمرةُ سنَّةٌ، لا نعلمُ أحدًا رخَّصَ في تركِها**)، في قوله: (**سنَّةٌ، لا نعلمُ أحدًا رخَّصَ في تركِها**) يدلُّ على أنَّ السُّنَّةَ تستعمل بالمصطلح العام، فتشمل الرُّكن، وتشمل الفرض، وتشمل الواجب، وقصدَ الشَّافعيُّ هنا المصطلحَ العامَّ للسنة الذي يدخل فيه الواجبُ واللازمُ، وإلا قد تستعملُ السُّنَّةُ بمعنى الفضيلة التي يُثاب فاعلُها ولا يُعاقب تاركُها، والامامُ الشَّافعيُّ إمامُ الأصول -رَحِمَهُ اللهُ-، وهو أوَّلُ من دوَّنَ علمَ الأصول.

أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَهُ فِي الكُتْبِ   محمدُ بنُ شَافِعٍ الْمُطَّلِبِ
وَغَيرُهُ كَانَ لَهُ سَلِيقَةْ   مِثْلُ الَّذِي لِلْعُرْبِ مِنْ خَلِيقَةْ

فهو الذي قرَّر الأصول، فهنا استعمل مصطلح السنة بالمعنى العام، وإلا فالأصل أنَّ السنة: ما يُثاب فاعلُه ولا يُعاقب تاركُه، وليس مراده هنا أنه مخيَّرٌ في تركها، ولذلك (**لا نعلمُ أحدًا رخَّصَ في تركِها**)، (**لا نعلمُ أحدًا رخَّصَ**)؛ فدلَّ على أنها واجبةٌ، وأنه يرى وجوبَها.

وقال: (**وليس فيها شيءٌ ثابتٌ بأنَّها تطوُّعٌ**)، (**وليس فيها شيءٌ ثابتٌ**)؛ لأنَّ الأحاديث الواردة فيها كلّها مُتَكَلَّمٌ فيها كما بيَّنَّا، حديث الباب برواية حجَّاج بن أرطاة، والأحاديث الأخرى التي بيَّنَّا، **منها**: حديث الدَّارقُطني الذي ضعَّفه، وحديث ابن ماجه الذي أشار الحافظ في (التلخيص) إلى ضعفه، كلُّها ضعيفةٌ.

قال: (**وقد رُوِي عن النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بإسنادٍ، وهو ضعيفٌ، لا تقومُ بمثلِهِ الحُجَّةُ، وقدْ بلغَنَا عن ابنِ عبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **أنَّهُ كانَ يُوجبُها**) هنا **فائدةٌ**: الإمام المجتهد كالإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ-: **إمَّا** أن يكون مطّلعًا على قولِ مَنْ خالفه، **وإمَّا** أن يكون غيرَ مطّلعٍ عليه، فإذا نظرْتَ إلى مثل هذه العبارات، **أولاً**: ما معنى كلام الإمام الشافعي؟ **أولاً**: هذا الكلام من الإمام الشافعي يُصنِّفُه العلماءُ في (**بابِ الجوابِ عن دليلِ المخالِفِ**)، وهذا يدلُّ على أنَّ الخلافَ كان موجودًا في عصره، ولذلك عَتِبَ على مَنْ خالفَ بقوله: (**لا نعلمُ أحدًا رخَّصَ في تركِها**)، كأنَّهُ يقول: لا نعلم أحدًا ممن أدركنا من أهل العلم، فهو أخذ القولَ بالوجوب عن غيره، ولم يعلمْ أحدًا رخَّص بالنّسبة لأئمته الذين أخذ عنهم، مع أنه قد يخفى عنه، الامامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- شيخُه، ومع ذلك لم يكُنْ يقولُ بوجوب العمرة، وإنما يرى أنها سنَّةٌ مستحبَّةٌ على ظاهر الأدلة التي ذكرناها.

فالمقصود من هذا الجواب: ما فائدة أن تقول: إنَّ الإمامَ المجتهدَ اطّلعَ على دليل المخالف أو لم يطّلعْ؟ إذا قلْتَ: إنه اطلعَ، فحينئذٍ يكون عذرًا لمن تبعه متأوّلاً قولَه، ولا يُنكَرُ عليه، بالنِّسبة لمن لم يبلغْ درجةَ الاجتهاد في الاطلاع على دليل المخالف وتقريره والعمل به، بمعنى أنه لو أنَّ شخصًا اتبعَ الإمامَ الشَّافعيَّ -رَحِمَهُ اللهُ-، وأخذ بمذهبه وقوله؛ لأنَّ إمامَ مجتهدٌ، وبلغ درجةَ الاجتهاد، وهو من أئمة الإسلام الذين أجمعَتِ الأُمَّةُ على جلالة قدرهم وأهليّتهم للاتباع، فلو أنِّي اتَّبَعْتُه، فوجدتُّه قد أجاب عن دليلِ مَنْ خالفه، فحينئذٍ لا أستطيع؛ لأنِّي أرى أنَّ قولَه حجَّةٌ، فأعمل بقوله.

لكن لو كنْتُ في درجة النَّظر، واطلعْتُ على دليلِ مَنْ خالفَه، ووجدتُ أنَّ دليلَ مَنْ خالفَه قويٌّ، وأنَّ جوابَ الامام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- عن بعض الأدلة دون بعضها، أو جوابُه لم يكُنْ بتلك القُوَّة، فلا عذرَ لي في اتباعه؛ لأنَّه تبيَّنَ لي الحقُّ في قول مَنْ خالفه.

الحالة الثانية: أن يكون الإمامُ لم يطّلعْ على قولِ مَنْ خالفَه، فحينئذٍ مَنْ جاء بعدَه، إذا وجدَ قولَه قد خالفَ الدَّليلَ، يَعتَذِرُ للإمام الشافعي بعدم العلم، ويلزمُ الدَّليلَ، كما قال الإمامُ الشَّافعيُّ: (**أجمعَ النَّاسُ على أنَّ مَنِ استبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ النبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **ليسَ لهُ أنْ يدعَها لقولِ أحدٍ كائنًا مَنْ كَانَ**)، فحينئذٍ إذا كان الإمامُ الشَّافعيُّ لم يطّلعْ على قولِ مَنْ خالفه، ولا على دليلِه، فحينئذٍ نقولُ: هذا عذرُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-، واستبانَ في قولِ غيرِه الحقُّ، فوجبَ المصيرُ إلى الحقّ.

ولذلك قال الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- في مسألة الصَّيد: الحيوان المستأنس إذا توحَّش: هل يُعاملُ معاملةَ المتوحّش أو يُعاملُ معاملةَ المستأنس؟

صورةُ المسألة: لو كان عندك بعيرٌ، فإنَّ الأصلَ يُوجِبُ عليك أنك إذا أردتَّ أكلَ هذا البعيرَ، أنك تُذكّيه بالنَّحر، فلو أنَّ هذا البعيرَ فرَّ عنك، ولم تستطعْ إمساكَهُ، **فللعلماءِ قولانِ**:

قال بعض العلماء: يُعاملُ المستأنسُ معاملةَ المتوحش، فتطلق عليه النَّار، أو ترميه بسهمٍ في أيِّ موضعٍ، وتقتله، ويحلُّ لك أكلُه، حينما ترميه بالسَّهم أو تطلق عليه النَّار هذا قتلٌ، وليس بتذكيةٍ، ويكون حينئذٍ ميتةً، لكن إذا قلنا: إنه يُعامل معاملةَ الصيد، يحلُّ أكلُه.

فالإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- كان يرى أنه يُعامل معاملةَ الصيد؛ لحديث أبي رافعٍ: ((**أَنَّهُم كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَأَهوَى رَجُلٌ بِسَهمٍ، فَعَقَرَهُ**))، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- والحديث في الصحيح: ((**إِنَّ لِهَذِهِ الحَيَوَانَاتِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحشِ، فَمَا نَدَّ مِنْهَا فَاصنَعُوا بِهِ هَكَذَا**))، فجعل المستأنسَ يُعامل معاملةَ المتوحش، وأحلَّ أكلَه بتذكية الصيد.

الإمامُ مالكٌ يقول: لا يُعامل معاملةَ المتوحش، بل لابُدَّ من تذكيته.

وكان الإمامُ أحمدُ يقول: (**لعلَّ الإمامَ مالكًا لم يبلغْهُ حديثُ أبي رافعٍ**)، فأنت إذا قلْتَ للمالكي: إنَّ الإمامَ مالكًا لم يطّلعْ على حديث أبي رافعٍ، ألزمْتَهُ الحُجَّةَ، ووجب عليه أن يصيرَ إلى الحقّ والدّليل، لكن إذا قلْتَ له: إنه اطّلعَ وأجابَ، فحينئذٍ ليس له من عُذر، إذا اطلعَ وأجابَ وكان مقلِّدًا.

أمَّا إذا كان متبعًا وطالبَ علمٍ يستطيعُ أن ينظرَ في جواب الإمام مالكٍ، فيرى قوتَه وضعفَه، فلا إشكالَ، يعمل بما ترجَّح وبما ظهر أنه الحقُّ.

هذا حاصلُ ما يُقال، أننا إذا وجدنا الأئمة المجتهدين قد أجابوا عن دليلٍ مخالفٍ، واستوفوا جوابَ دليلِ مَنْ خالف، فلا إشكالَ؛ لأنَّه يلزم الإنسانُ قولَهم، ويكون جوابُهم جوابًا له في سياق الاحتجاج والاختلاف.

قال الإمامُ أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **(كلُّه كلامُ الشَّافعيّ)**، الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ- نقل عن الإمام الشافعي مذهبَه في مواضعَ عديدةٍ، ونقل أجوبتَه، ونقل كذلك مناقشتَه لبعض الأدلة، حتى أنَّ بعضَ الشَّافعية يحكي مذهبَ الإمام الشافعي فيما نقله الإمامُ التِّرمذيّ عنه، وهذا الذي جعل البعضَ يقولُ: إنَّ الإمامَ الترمذي كان شافعيًّا، أي على مذهب الإمام الشافعي؛ من دقّته ومعرفته بقول الإمام الشافعي، وهو في الحقيقة ليس لقول الإمام الشافعي وحدَه، بل كان مطّلعًا على أقوالِ كثيرٍ من أئمة الاجتهاد من الأئمة الأربعة وغيرهم، فهو يحكي مثلاً مذهب سفيان الثوري، وغيره من الأئمة كإسحاق بن راهويه من أئمة الحديث، فهذا كلُّه من سعة علمه -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، وجزاه الله عنا وعن المسلمين وعن سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خيرَ ما جزى عالِمًا عن علمه، وهكذا إخوانه من ائمة العلم ودواوين الإسلام، نسأل الله بعزّته وجلاله وعظمته وكماله أن ينوّر قبورَهم، وأن يُعلي درجتِهم، وأن يجزيَهم خيرَ الجزاء وأوفاه وأعظمه وأسناه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابٌ مِنْهَ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال حدثنا زياد بن عبدالله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ))**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن سراقة بن جُعشُم وجابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-.

الشَّرح:

يقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابٌ مِنْهَ] الذي يظهر** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ هذا البابَ قسيمٌ للباب المتقدّم، بمعنى هو قسمٌ من الباب، لكن الحديث الذي فيه يدلُّ دلالةً عكسَ الحديث الذي تقدَّم؛ لأنَّ الحديثَ الذي تقدَّم معنا حديثُ جابرٍ يدلُّ على عدم وجوب العمرة، **وحديثُنا** يدلُّ على وجوب العمرة بطريقةٍ سنذكرها -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

فالذي يظهرُ أنَّ المصنّفَ -رَحِمَهُ اللهُ- قصد بقوله: **[بَابٌ مِنْهَ]** أن يشيرَ بهذا الحديث إلى قول مَنْ قال بوجوب العمرة، **خلافًا لِمَن يقول**: إنَّ هذا الحديث، وهو قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**)) يدلُّ على عدم وجوب العمرة، هذا الحديث الذي معنا، وهو حديث أبي هريرة أصلُه في الصحيح، أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ**))، هذا الحديث:

بعضُ العلماء يقول: يدلُّ على عدم وجوب العمرة، **وبعضُهم يقول**: يدلُّ على وجوب العمرة.

فقد تنازع العلماءُ في دلالته، **والأقوى** أنه يدلُّ على وجوب العمرة، فدلالتُه على وجوب العمرة أقوى من دلالته على عدم وجوب العمرة.

ولذلك ذكر بعضُ الأئمة كشيخ الاسلام في شرح المناسك في (العُمدة) هذا الحديث، قال: واستدلَّ به من يقول على بأنه سنة، قال: وليس بشيءٍ، أنَّ الاستدلالَ به ليس بشيءٍ.

وكذلك الإمامُ ابنُ حزمٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في (الْمُحَلَّى) ضعَّفَ الاستدلالَ بهذا الحديث على عدم الوجوب، قال: إنَّ دلالتَه على الوجوب أقوى من دلالته على عدم الوجوب.

فإذا ثبت هذا، أنَّ الحديثَ متعلِّقٌ بالوجوب، يكون المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ذكر الحديث الأول: ((**وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**)) دلالةً على عدم الوجوب، وأتبعه بحديث أبي هريرة الذي يدلُّ على الوجوب، وحينئذٍ قال: **[بَابٌ مِنْهَ]**؛ لأنَّ (مِنْ) للتبعيض، و**[مِنْهُ]**: أي من الباب الذي تقدَّم، والباب الذي تقدَّم فيه أمرانِ: هل هي واجبةٌ أو غيرُ واجبةٍ؟ فيكون الحديثُ المتقدِّمُ متعلِّقًا بغير الوجوب، والحديث الذي معنا متعلِّقٌ بالوجوب.

وبناءً على ذلك، **الَّذي يظهرُ** أنَّ الإمامَ التِّرمذيّ -رَحِمَهُ اللهُ- يميلُ إلى القول الذي يقول: إنَّ حديثَ: ((**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**)) يدلُّ على الوجوب، ودلالته على الوجوب أقوى من دلالته على عدم الوجوب، وهذا هو **الصحيح**.

قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ**))، هذا الحديث قاله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حجة الوداع.

وحاصلُ ذلك: أنَّ العربَ كانت في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء يمنعون من العمرة عند ابتداء أشهر الحج، فكانوا إذا أهلَّ هلالُ شوَّالٍ لا يجيزون لأحدٍ أن يعتمرَ حتى ينسلخَ صَفَرُ، وكانوا يقولون كما قال ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيح: ((**كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الأَثَرُ،**

وَانْسَلَخَ صَفَرُ، فَقَدْ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ))، ((**إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الأَثَرُ**))؛ لأنَّ الحُجَّاجَ غالبًا لا يأتي شهر صَفَر إلا وقد ذهب الحُجَّاجُ، وفارقوا مكةَ، وانمحت آثارُهم؛ لأنَّهم كانوا على الدّوابِّ والإبل، فهم يُكنُّون بهذا عن مفارقتهم للبيت وانتهاء موسم الحج، ((**إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، فَقَدْ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ**))، فكانوا يرون أنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، أنَّ الإنسانَ يأتي بعمرةٍ بأشهر الحج، ولذلك لما أمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أصحابَه في حجة الوداع أن يتحلَّلُوا، وأن يجعلوها عمرةً، ((**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: الحِلُّ كُلُّهُ**))، ثم راجعوه وقالوا: ((**أَنَذْهَبُ إِلَى مِنًى، وَمَذَاكِرُنَا تَقْطُر مَنِيًّا؟**)) أي أنهم حديثو العهد بالنّساء، فهذا كلُّه كان أمرًا مستغربًا على عادة الجاهلية، وهي كما يقول العلماء: من مُخْتَلَقَاتِ العربِ وقُرَيشٍ التي اختلقوها على دين الخليل -عَلَيهِ السَّلامُ-، فأحدثوها وابتدعوها، وهذا يسمونها (**مسائل الجاهلية الْمُحدثة**)، وإن كانت الجاهليةُ كلُّها محدثة، كانت في الجاهلية بقايا من بقايا الحنفيّة، كإكرام الضَّيف ونُصرة المظلوم وإعانة المحتاج، ونحو ذلك، هذه من بقايا الجاهلية الحسنة، وأقرَّ الإسلامُ عليها، وهذا من معروف أنَّ الإسلام أقرَّ بعضَ الأمور التي كانت في الجاهلية.

وأمَّا هذا النوع: فهو مما أحدثَتْهُ قُريشٌ، وكانوا يتديَّنُون بذلك، فيرونه من أفجر الفجور، لا يحلُّ لأحدٍ أن يأتي بالعمرة بعد أن تهلّ أشهرُ الحج، وأشهرُ الحج تهلُّ بهلال شوَّالٍ، فإذا انتهى رمضانُ، وابتدأ شوَّالٌ، عندهم لا يجوز لأحدٍ أن يعتمرَ، فمعناه أنه سيأتي أيُّ شخصٍ يأتي إلى البيت مُهِلًّا، فإنه يبقى بإحرامه حتى ينتهي من الحج، ولو كان في أول ليلةٍ من شوَّالٍ، يبقى إلى أن يتمَّ حجَّه، ولا يجيزون له العمرةَ، فيسَّر اللهُ على عباده، وسهَّل لهم، ووسَّع عليهم، فأحلَّ لهم العمرةَ في أشهر الحج، ولذلك أكثرُ عُمَرِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقعَتْ في أشهر الحج؛ نقضًا لهذا الأصل، وإبطالاً لهذا الْمُحدَث الذي أحدثَتْهُ العربُ في جاهليتها الجهلاء.

فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لما جاء إلى مكة، وكان الصَّحابةُ معه، وهناك أقوامٌ قَدِمُوا من أطراف الجزيرة من غير الذين كانوا معه، أمرَ مَن لم يَسُقِ الهديَ أن يتحلَّلَ وأن يجعلَها عمرةً، فلما أمرهم أن يتحلَّلُوا وأن يجعلُوها عمرةً، **وقع أمران**:

الأمر الأول: مراجعته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لأنَّ هذا الأمرَ كان مستغربًا كما ذكرنا.

والأمر الثاني: وهو هل هذا الفسخُ للحج بعمرةٍ، هل هو خاصٌّ بتلك السَّنَة أم هو تشريعٌ للأُمَّة إلى الأبد؟

فبيّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حكمَ **المسألة الثانية**، وهو أنَّ فسخَ الحج بعمرةٍ تشريعٌ إلى الأبد، وأنَّ العمرةَ يجوز إيقاعُها في أشهر الحج، فدخلَتِ العمرةُ في الحج، أي دخلَتْ في أشهر الحج، ودخلَتْ مع الحج، فحكمُها حكمُ الحج في أشهر الحج، فيجوز للإنسان أن يعتمرَ، كما يجوز له أن يحجَّ في أشهر الحج، سواءً جاء بالعمرة مع حجه، أو جاء بها منفصلةً عن حجه، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ((**دَخَلَت العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**))، وفي الرِّواية الأُخرى: ((**وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ**))، فجمع بين دلالة القول ودلالة الفعل في البيان، وأمَّا في الحكم: دلالة الفعل هي أن يطبّق ذلك ويفعله، فقد فعله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لأنَّه أتى بالعمرة في أشهر الحج في حجه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالقِرَان.

إذا ثبت هذا، فإنَّ الحديثَ **فيه دليلٌ على** مسائلَ، لكن هناك **مسألةٌ ثالثةٌ** في فسخه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للحج بعمرةٍ، فهناك المسألتين الذين ذكرناهما، وهناك **مسألةٌ ثالثةٌ**، وهي أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ألزم الصَّحابةَ في تلك السَّنَةِ أن يفسخوا الحجَّ بالعمرة، **فهناك** نقضٌ لما كان عليه أهل الجاهلية، **وهناك** فسخٌ للحج بالعمرة، **وهناك** وجوبُ الفسخ والإلزام به.

فهذه **المسألةُ الثَّالثةُ**، وهي وجوبُ الحجّ فسخ الحج بعمرةٍ، والإلزام به خاصٌّ بحجة الوداع، بمعنى أنَّ الإلزامَ بالتَّمتُّع في عهده -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حجة الوداع، هذا الإلزامُ خاصٌّ بتلك الحجة.

ويدلُّ عليه: قول أبي ذَرٍّ في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم: ((**مُتْعَتَانِ لا تَصْلُحُ إِلَّا لَنَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الحَجِّ**))، فمراده بقوله: ((**مُتْعَةُ الحَجِّ**)) أي الإلزام، وليس مرادُه تشريعَ الْمُتعة، كما يظنُّ البعضُ أنَّ أبا ذَرٍّ لا يرى جوازَ المتعة، ويرى التَّمتُّع بالحج، ويرى أنه خاصٌّ بتلك السَّنَة، والواقع أنَّ أبا ذَرٍ أراد أن يبيِّنَ أنَّ الإلزامَ بالفسخ.

فهذه المسائل إذا لم يُفَرِّق بينَها طالبُ العلم تُشكِلُ عليه، فالإلزامُ بفسخ الحج والعمرة خاصٌّ بحجة الوداع، وهو الذي عناه أبو ذَرٍّ بقوله: ((**مُتْعَتَانِ لا تَصلُحُ إِلَّا لَنَا**))، فالتَّمتُّع بالنِّساء هذا منسوخٌ، ولذلك لا يجوزُ لأحدٍ أن يفعلَه بعد أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك أطبق الصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَلَيهِم-، **خلافًا لابن عبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي شذَّ بقوله بجواز المتعة، وهي من المسائل التي لا يُتَابَعُ عليها، ولا يُعذَرُ أحدٌ بمتابعته بعد ذلك؛ لأنَّ متابعةَ هوى، وابن عباس قال بها؛ لخفاء دليل النَّسخ عليه، أمَّا غيرُه فلا يُعذَرُ؛ لأنَّه قامَتْ عليه الحجةُ، ولأنَّ الخلفاءَ الرَّاشدين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم أَجمَعِينَ- كلّهم على تحريم المتعة، ونحن مأمورون باتباع سنتهم.

والمقصود: أنَّ متعةَ النِّساء لا تحلُّ، ومتعةُ الحج: بمعنى الإلزام بفسخ الحج بالعمرة، وهو القولُ الشَّاذُّ الذي قال به ابنُ عبَّاسٍ، كان ابنُ عبَّاسٍ يقول بالمتعتين: (متعة النّساء، ومتعة الحجّ)، فكان يرى أنَّ من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يَسُقِ الهديَ، فقد حلَّ شاءَ أو أبى، هذه من المسائل التي شذَّ فيها، كما شذَّ بقوله بجواز ربا الفضل، والقول بجواز متعة النساء.

فالمقصود من هذا: أن هذا: ((**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**)) يدلُّ على أنَّ العمرةَ يجوز فعلُها في أشهر الحج.

استُدِلَّ بهذا الحديث على وجوب العمرة؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جعل العمرةَ داخلةً في الحج، فلو **قال قائل**: إنها إذا دخلَتْ في الحج، لم تكن واجبةً، كطواف القُدوم، دخل في الحج، وليس بواجبٍ؟

نقول: إنَّ الأصلَ فيما دخل في الحج الوجوب؛ لأنَّ أكثرَ أفعال الحج التي هي الأساسيّات واجبةٌ لازمةٌ، وبناءً على ذلك، نقول: إنها واجبةٌ، كما أنَّ الطَّهارةَ دخلَتْ في الصلاة، فجعلها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ**))، والإيمان هنا الصلاة، فهي داخلةٌ في الصلاة، فالدُّخول في الشّيء لا يستلزم عدم وجوبه، وإذا كان لا يستلزم الوجوب، ولا يستلزم عدم الوجوب، فإنَّ الغالبَ في أفعال الحج أنها واجبةٌ لازمةٌ، كالوقوف بعرفة، وكطواف الإفاضة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بِمِنًى، ورمي الجمار، كلُّها واجباتٌ ولازمةٌ، فالعمرة واجبةٌ كوجوب هذه الأعمال والأفعال الداخلة في الحج.

وعليه، فإنَّ هذا الحديثَ يُستدلُّ به على الوجوب، ودلالتُهُ على الوجوب أقوى من دلالته على عدم وجوب العمرة.

قال الامام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (**حديثُ ابن عبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **حديثٌ حسنٌ**)، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**ومعنى هذا الحديث: أنْ لا بأسَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجّ، وهكذا فسَّرَهُ الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ**)، (**لا بأسَ بالعُمرة في أشهرِ الحجّ**): أي أنَّ التَّمتُّع الذي أمر به النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع ليس خاصًّا بتلك الحجة، وأنه تشريعٌ، ولذلك قال الصَّحابيُّ لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**يَا رَسُولَ اللهِ، أَعُمْرَتُنَا هَذِهِ لِهَذَا العَامِ أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: لا، لِلأَبَدِ، دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، فهذا هو الذي جعل الإمامَ الشَّافعيَّ يقول: (**أنْ لا بأسَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجّ**).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**ومعنى هذا الحديثِ: أنْ لا بأسَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجّ، وهكذا فسَّرَهُ الشَّافعيُّ**)، (**وهكذا فسَّرَهُ الشَّافعيُّ**): شروح الأحاديث تُؤخَذُ من الأئمة ببيان سبب الحديث، والمقصود من الحديث، يعني هذا الحديث يدلُّ على ماذا؟ وجاء للدّلالة على أيّ حكمٍ أو أيّ مسألةٍ؟ هذا مما يُفسَّر به الحديث، وأيضًا يُفسَّر ببيان مفرداته وألفاظه الذي هو الشَّرح.

فقوله هنا: (**فَسَّرَهُ الشَّافعيُّ**) بمعنى حمله على هذا الْمَحمل، **والسَّبب في ذلك**: أنَّ سياقَ الحديث وسباقَ الحديث يدلُّ دلالةً واضحةً، **سباق الحديث**: أنَّ هذه الجملة سبقها سؤالٌ من الصَّحابي: هل هذا الذي فعلناه في هذه الحجة حجة الوداع، من إيقاع العمرة في أشهر الحج، هو تشريعٌ خاصٌّ، أو عامٌّ؟

فبيّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه عامٌّ، وبناءً على ذلك، نفهم أنَّ هذه الجملة جاءَتْ لبيان بقاء حكم التَّمتُّع إلى لأبد، وهذا فسَّره به الإمامُ الشَّافعيُّ.

وقال: (**معنى هذا الحديث: أَنَّ أهلَ الجاهليةِ كانُوا لا يَعتَمِرُونَ في أشهرِ الحجّ، فَلَمَّا جَاءَ الإسلامُ رخَّص النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي ذَلِكَ**)، (**أنَّ أهلَ الجاهلية لا يَعتَمِرُونَ في أشهر الحجّ**)، فلما قال: (**لا يَعتَمِرُون**) بمعنى يُحرِّمون، أنهم يرونه أنه حَرَامٌ كما ذكرنا، كانوا يرون العمرةَ في أشهر الحج من أفجر الفجور، كانوا يرونها من أفجر الفجور، فلما قال: (**فَلَمَّا جَاءَ الإسلامُ رخَّصَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)، وهذا يدلُّ على أنَّ العبارةَ فيها تجوُّزٌ، يقال: (**جَاءَ الإسلامُ**)، المراد به جاءَتْ تشريعاتُ الإسلام، وهذا الإمام الترمذي من المتقدّمين من الأئمة، البعض يُنكِرُ هذه العبارات، يقولون: أيش: (جاءَ الإسلامُ)؟ هذا الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- في جلالة علمه وقدره يُعبَّرَ بهذا، وعبَّرَ به حتى الصَّحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الإِسْلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**))، التعبير بتشريعات الإسلام أو التعبير بـ(الإسلام) عن التشريعات أمرٌ واسعٌ، **لكن شريطة**: أن يكونَ ممن عنده علمٌ ومعرفةٌ، لا يحمّل الإسلام ما لم يحتمل، ولا يُقوّله ما لم يُعرَف في دليل الكتاب والسنة.

قال: (**فلمَّا جاءَ الإسلامُ رخَّصَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)، (**رخَّصَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-) الرُّخصة طبعًا تكون استباحةُ محضورٍ، والواقعُ ما كان من تشريعات الجاهلية ليست بتشريع أصلاً؛ لأنَّ الحكمَ لله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولكن هذا فيه تسامحٌ، معنى (**رخَّصَ**): أصلُ الرُّخص: السُّهولة واليُسرُ، فقولة هنا: (**رخَّصَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-) أي بيّن أنه أمرٌ سهلٌ ميسرٌ، وأنه ليس

على عُسر الجاهلية، وليس المراد أنه نسخ الحكمَ المتقدّمَ، وأصبح رخصةً، وإنما المراد بهذا أنه بيَّنَ رخصَ هذا الأمر وسهولتَه ويسرَه، وأنه ليس فيه هذا الحرج الذي كان ألزمَ أهلُ الجاهلية أنه موجودٌ في العمرة في أشهر الحج.

(رخَّصَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي ذَلِكَ فَقَالَ:** ((**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ**)) **يعني لا بأس في العمرة في أشهر الحج)**، ((**دَخَلَتْ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ**))، ((**لا بَل لِلأَبَدِ**))، ((**ولِأَبَدِ الأَبَدِ**)): كلُّها عباراتٌ تدلُّ على بقاء التَّشريع، لكن هذه العبارة **مما يستفاد منها** ((**إِلَى يَومِ القِيَامَةِ**)) أنها لا تُنسخ، أنَّ هذا الحكمَ محكمٌ لا يُنسَخُ، ولذلك لو ادَّعى أحدٌ أنَّ هناك ما يَنسَخُ، نقول: لا أبدًا؛ لأنَّ في بعض الأحاديث يحتمل النسخ، بعض الحديث وبعض الآيات تحتمل أنها منسوخةٌ، ولكن إذا جاءَتْ بهذه الصيغة، **ومنها كذلك**: الأخبار، قالوا: لا يدخلها النَّسخُ، يعني كأن يُخبر النبي -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مثلاً، من الأدلة على أنَّ التَّصويرَ غيرُ منسوخٍ: النهي عنه.

والبعضُ يقول: إنَّ النَّهيَ عن التَّصوير منسوخٌ، وأنه وسّع على الناس؛ لأنَّهم كانوا يخافون من الشّرك وعبادة الأوثان، فنُهي عن التَّصوير، ثم نُسِخَ هذا الأمرُ، وأصبح جائزًا.

يقال: إنَّهُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعذَّبُونَ، يُقَالُ لَهُم يَومَ القِيَامَةِ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم**))، وهذا لا يدخله النَّسخ؛ لأنَّه لا يقال: (يُعذَّبُون)، ثم يقال: (لا يُعذَّبُون)، أخبر أنهم ((**يُعذَّبُون، يُقَالُ لَهُم: أَحيُوا مَا خَلَقْتُم**)) فبيّن -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- خبرًا عن الآخرة، فلذلك لا يدخله النَّسخُ، هذا معنى قوله: **(الأخبارُ لا يدخلُها النَّسخُ)**.

أو يأتي في الحديث على ما يدلُّ على أنه محكمٌ إلى يوم القيامة، فهذا كلُّه مما لا يدخلُه نسخٌ.

فقال: **(يعني: لا بأسَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجّ، وأشهرُ الحجّ: شوَّالٌ وذُو القعدة، وعشرٌ من ذِي الحجّة)** بيَّنَّا هذا في قوله تعالى: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}**(١) أنَّ المراد بها: شوَّالٌ وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة، لمن يريد أن يبتدئ نسك الحج، أمَّا عند إتمام النُّسك ونهايته **فقولُ طائفةٍ من أهل العلم**: أنَّ الحجَّ ينتهي بنهاية شهره.

وفائدةُ هذه المسألة: إذا أخَّر طواف الإفاضة إلى آخر يومٍ من شهر ذي الحجة، أو أخَّره عن أيام التَّشريق:

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

فإن قلنا: إنه من أشهر الحج، وأنه يبقى حكمُه إلى نهاية شهره، فإنه لا يلزمه دمٌ.

وأمَّا إذا قلنا: إنَّهَا عشرٌ من ذي الحجة، **فمنهم** من ألزم بطواف الإفاضة، على أن لا يخرج عن أيام التشريق، **ومنهم** من شدَّد حتى قال: إنه لا يطوف إلا في يوم النحر، والجمهور على التَّوسعة في أيام التشريق.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**لا ينبغي للرَّجُل أن يُهِلَّ بالحجّ إلا في أشهرِ الحج**)، هذا يحتمل أمرين:

إمَّا ان يكون (**لا ينبغي**) بمعنى أنه لا يجوزُ، والسلف يتورَّعُون عن التَّصريح بالحِلّ والحُرمة في الإثبات والنفي، فبعضهم بدلاً من أن يقول: (لا يحلُّ)، و(لا يجوزُ)، يقول: (**لا ينبغي**)، فهذه من العبارات التي كان السَّلفُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- كالإمام أحمد وغيرة يتورَّعُون فيها، وهي تدلُّ على التحريم: (لا ينبغي)، وقد يعبّر بـ(لا ينبغي) على ما هو مكروهٌ وخلافُ الأولى، وإن كان الأصل جوازه.

لكن من حيث التَّعبير في قوله: (**لا ينبغي**) هنا الأصلُ يقتضي أنَّ الحجَّ لا يقعُ قبل أشهره، وقول جماهير العلماء على أنه إذا أهلَّ بالحج قبل هلال شوَّالٍ، يعني مثلاً: جاء في رمضان في الميقات، وقال: (لَبَّيكَ حَجًّا)، فإنه لا ينعقدُ حجًّا، **واختَلَفَ العلماءُ في هذا على قولين:**

قال بعضُهم: يفسد النُّسك، ولا يصح حجًّا ولا عمرةً، **ومنهم من قال**: إنه ينقلب عمرةً، **وهو الأقوى** أنه إذا أهَلَّ بالحجّ قبل هلال شوَّالٍ، وقبل دخول أشهر الحج، أنه ينقلب إلى عمرةٍ **في أصح قولي العلماء**، وقد ذكرنا هذه المسألة في المقدّمات.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وأشهرُ الحُرُم: رجبٌ، وذو القعدة، وذو الحجّة، والْمُحَرَّمُ، هكذا قالَ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وغيرِهم**) هذا القول هو الأصل قد دلَّت عليه السُّنَّةُ: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّنَ أنَّ الأشهرَ الحُرُمَ في خطبة حجة الوداع أربعةٌ، على ظاهر نصّ القرآن: **{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}**(١).

هذه الأربعة الحرم بيَّنَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَنَّ ثَلاثًا منها سَرْدٌ**))، بمعنى انها متعاقبةٌ متتابعةٌ، وهي ذو القعدة وذو الحجة والْمُحرَّم، هذه ثلاثٌ متتابعةٌ، أشهرٌ حُرُمٌ، ((**وواحدٌ فَرْدٌ**))، وهو شهرُ رَجَب، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**ثَلاثٌ سَرْدٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَوَاحِدٌ**

(١) سورة التوبة، آية: ٣٦.

فَرْدٌ، وَهُوَ رَجَبُ مُضَرٍ))، وقال: ((**رَجَبُ مُضَرٍ**))؛ لأنَّ مُضرًا كانت تعظِّمُه من بين قبائل العرب، كانت تعظّم شهر رجب، وأمَّا بقية العرب في غالب أمورهم كانوا يتساهلون فيه، ويضيّعونه.

فالأربعة الحرم هذه متفقٌ عليها، وقد دلَّتْ عليها السنةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، هذا مما يُعتَبَرُ من (**تفسير السُّنة للقرآن**)؛ لأنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أجمع في القرآن الأربعةَ الحُرُمَ، ولم يُبيِّنْ ما هي هذه الأشهرُ الأربعةُ الحُرُمُ، فجاءَتِ السُّنَّةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ببيانها، هذا من تفسير السّنة للقرآن، والسُّنةُ تفسِّرُ القرآنَ، فتُبيِّن مجملَه، وتقيّدُ مطلقَه، وتخصِّصُ عمومَه، إلى غير ذلك مما هو معروفٌ ومعلومٌ، قال تعالى: **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}**(١)، فهذا مما بيَّنَه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، بيَّنَ فيه مجملَ القرآن؛ لأنَّ قوله: **{مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ}**(٢) **يحتمل أمرين:**

يحتمل: {مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ} أي خُذُوا أربعةَ أشهرٍ من هذه الاثني عشرَ شهرًا وحرِّموها، والخيارُ لكم، يعني فقط أربعة أشهر تكون حُرُمًا، أي الْمُكلّف يعتبرها أشهرًا حُرُمًا، ويتقي فيها الحَرَام أكثرَ من غيرها؛ لأنَّ الآيةَ جاءَتْ لبيان حُرمةِ هذه الأشهر.

ويحتمل الأمر الثاني: وهو أنَّ الأربعةَ الحُرُمَ خاصةٌ، والمراد بها أربعةٌ معينةٌ، ولذلك لما جاءَتِ السُّنَّةُ بيَّنَتْ المجملَ؛ لأنَّ المجملَ -كما هو معلوم- مأخوذٌ من الإجمال، **والمراد بالْمُجمل** -كما عرَّفه أئمةُ الأصول-: (**هو الذي يتردَّدُ بينَ معنيينِ فأكثرَ، لا مزيّةَ لأحدِها على الآخرِ**).

وبعضُهم يقول: (هو الذي يتردَّدُ بينَ معنيينِ فأكثرَ على حدٍّ سواءٍ) يعني ليس لمعنًى على معنًى فضلٌ، فأنت حينما تقول في قوله تعالى: **{مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ}** هذا **يحتمل أمرين:**

يحتمل أنَّ الله أراد أربعةً معينةً، يعني أنَّ التَّحريمَ مختصٌّ بأشهرٍ معينةٍ من هذه الاثنى عشر شهرًا. **ويحتمل** أنه ترك للمكلَّف أو للمكلَّفين أن يختاروا أربعةَ أشهرٍ من هذه الاثنى عشر، هذا الاحتمال على السواء، لا مزيةَ لأحدهما، فلما جاء النَّصُّ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في السُّنَّة ببيان الثلاثة الأشهر سردًا ورجب مُضَر الفرد، بيَّنَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هذا الْمُجملَ الْمُتردِّدَ بين هذين المعنيينِ، وأنَّ المرادَ المعنى الثاني، وليس الأول، فلا خيارَ للمكلّف في تعيين وتحديد هذه الأربعة الحُرُم.

---

(١) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٢) سورة التوبة، آية: ٣٦.

رقم الدَّرس ٣٩٨

الأربعاء ١٢-٩-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمدَّ بن مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ العُمْرَةِ]**.

قال رحمة الله: حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

قد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بفضل العمرة.

والفضلُ في لغة العرب: هو الزِّيادة، والمراد بوصف العبادة بكونها ذاتِ فضلٍ: أي أنَّ الله فضَّلها على غيرها من العبادات، وهذا اللفظ يُعَبَّرُ به في العبادات إذا ورد شيءٌ مخصوصٌ يدلُّ على فضيلةٍ خاصةٍ بالعبادة، سواءً كان ذلك ببيان أجرها وعظيم مثوبتها، **أو** بيان ما فيها من منافع الدُّنيا ومصالحها. وهذا قد تكرَّر في كثيرٍ من العبادات، وكذلك بعض المعاملات.

بينَّتْ نُصوصُ الكتاب والسنة ما خصَّهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- به وفضَّلها به على غيرها، والنُّصوصُ دالَّةٌ على أنَّ الطَّاعاتِ تتفاضلُ، وأنها ليست بمرتبةٍ واحدةٍ، وأنَّ مِنَ الطَّاعاتِ ما اختصَّهُ اللهُ ببعض الخصائص والمميزات.

والهدفُ من هذا كلّه: تشويقُ العباد، وحفزهم ودفعهم إلى المسارعة في الخيرات وفعل الطاعات، ولذلك يقال: (فضل العمرة، وفضل الصيام، وفضل الحج، وفضل الصلاة)، ونحو ذلك من العبادات التي فُضِّلت.

والفضلُ أمرٌ غيبيٌّ، ينبغي أن يُقتَصَرَ فيها على الوارد، أو يُستنبط من الوارد، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يُفضِّلَ عبادةً عن عبادةٍ، ولا عملاً صالحًا على عملٍ صالحٍ آخر، إلا إذا دلَّ الدَّليلُ على تفضيله،

سواءً كان التَّفضيلُ مطلقًا أو مقيَّدًا، فلابُدَّ فيه من الاقتصار على الوارد، والوقوف فيه على ما دلَّ عليه دليلُ الشَّرع.

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ما ذُكِرَ في فضلِ العُمرةِ]** أي في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مما يدلُّ على فضل عبادة العمرة.

وهذا البابُ مناسبتُه لأبواب العمرة: واضحةٌ؛ لأنَّ من أبواب العمرة الأبواب تدلُّ على فضلها، ولذلك اعتنى أئمة الحديث -رَحِمَهُمُ اللهُ- ببيان هذا الأمر، وهو فضيلة العمرة، كما ترجم الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحه: **[بابٌ: وُجُوب العُمرة وفضلها]**، وكذلك ترجم الإمام النَّووي -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيح مسلمٍ: **[في فضلِ الحَجّ والعُمرةِ ويومِ عَرَفَة]**، فاعتنى أئمةُ الحديث في بيان ما ورد في فضل هذه العبادة؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّنَ ذلك، وورد عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثنا، وكذلك غيره من الأحاديث الأُخَر التي تدلُّ على فضل العمرة، وعظيم ما جعل الله فيها من الثواب، وحسن العاقبة والمآب.

ثم ذكر -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الحديث حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ**)).

وأصل هذا الحديث: أنه جمع العمرةَ وغيرَها، فقال -بِأَبِي وَأُمِّي- كما صحَّ عنه: ((**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَالعُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، مَا اجتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**))، فهذا الحديثُ أشملُ؛ حيث بيَّنَ فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ الصَّلواتِ الخمسَ والجمعةَ إلى الجمعةِ والعمرةَ إلى العمرةِ ورمضانَ إلى رمضانَ، مكفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنَّ.

وهذا النوع من التَّكفيرُ يُوصَفُ بكونه (**تكفيرًا بَيْنِيًّا**)، **وهناك فرقٌ بين التَّكفير البينيّ والتَّكفير العمليّ**، بمعنى أنَّ الشَّرعَ جعل التَّكفيرَ للذَّنبِ: **تارةً** على الفعل نفسه، فمن توضَّأ كُفِّرَتْ ذنوبُه، كما في حديث الصُّنَابِحِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إِذَا قَرَّبَ العَبْدُ الْمُؤمِنُ وَضُوءَهُ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، خَرَجَت خَطَايَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ**

الْمَاءِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيهِ))، ثم أتمَّ الحديث، فهذا تكفيرٌ لفعل الوضوء، فهو مبنيٌّ على فعل العبادة.

وهكذا قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **((أَلَا أُنَبِّئُكُم بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: كَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ))**، فقوله: **((كَثْرَةُ الخُطَا))** أي أنه أثناء خطوه وفعله للخطو إلى المساجد تُكفّر ذنوبُه، فهذا تكفيرٌ مبنيٌّ على العمل، ولذلك جاء في الحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصحيح أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ بِهِ خَطِيئَةٌ))**، فجعل التَّكفيرَ بالفعل نفسه، ففعل الوضوء وفعل الصلاة وفعل الصيام وفعل الحج والعمرة، نفس الأفعال قد يُكفَّرُ به الذَّنبُ. **وهناك نوعٌ ثانٍ من التَّكفير** فضلاً من الله ورحمةً وسعةً على عباده، وهو **(التَّكفيرُ البَيْنِيُّ)**، وهو أن يكون الإنسانُ أن يقوم بفعل العبادة، ثم يفعلها وتكون هذه العبادة مكرَّرةً، التَّكفيرُ البينيُّ يكون في العبادات المكرَّرة، سواءً كرَّرها الشَّرع، أو كرَّرها العبدُ، ففي تكرار الشرع فمثل: الجمعة إلى الجمعة، فهو إذا صلَّى الجمعةَ، وحفظ نفسَه عن الكبائر، كفَّر الله له ذنوبَه من الصَّغائر فيما بين الجمعة والجمعة، فأصبح التَّكفيرُ موقوفًا على فعل الجمعة الأولى والجمعة الثانية؛ بحيث يكون شاملاً لِمَا بينَهُما، **فينبغي التفريق بين التَّكفير على الفعل والتَّكفير على البينيّ.**

والذي ورد في الشَّريعة مقيَّدًا التَّكفيرُ البينيُّ، وهو قوله: **((الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَالعُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ))**، فهذا تكفيرٌ بينيٌّ، مقيَّدٌ بترك الكبائر.

وأمَّا التَّكفيرُ الفعليُّ، مثل: أن يصومَ شهرَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه، هذا عامٌّ، وليس فيه تخصيصٌ بالكبائر ولا بالصغائر، فأخبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه إذا فعل الصِّيامَ، وكان فعله إيمانًا بالله، واحتسابًا للأجر عند الله، فإنه يغفرُ له ما تقدَّمَ من ذنبه، ولم يُبيِّنْ صغيرًا أو كبيرًا، فكان عامًّا.

وكقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((مَنْ حَجَّ البَيتَ، فَلَم يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ))**، ونحن نجزم أننا لو قيَّدناه بالصَّغائر دون الكبائر، لم يرجعْ كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، والنبي -صَلَّى

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نصَّ على أنه يرجعُ من ذنوبه كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وهذا تكفيرٌ على الفعل، والله عظيمٌ كريمٌ حليمٌ غفَّارٌ، يُحبُّ العفوَ والصَّفحَ عن عباده، والتَّجاوزَ عن ذنوبهم، لا يُستكثَرُ عليه أن يغفرَ للعبد بفعلٍ، قلَّ أو كثُرَ، بل أنه يغفرُ بدون فعلٍ، يغفرُ تفضُّلاً منه وكرمًا منه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**تُعرَضُ الأَعمَالُ عَلَى اللهِ كُلَّ اثنينِ وَخَمِيسٍ، يَغفِرُ لِكُلِّ عَبدٍ لا يُشرِكُ باللهِ شَيْئًا، إِلَّا اثنَينِ بَينَهُمَا شَحْنَاءُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنْظِرَا هَذَينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرَا هَذَينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**)).

فحديثنا حديثٌ مطلقٌ، ولا يمكن حملُ إطلاقه على تقييد غيره؛ لأنَّ موردَ النّصينِ والحديثينِ مختلفٌ، ولا نَستكثِرُ على الله أن يغفرَ الذَّنبَ من دون سببٍ؛ فضلاً منه وكرمًا: **{لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}**[1]، بل غفر اللهُ لبغيٍّ من بغايا بني إسرائيل بشربة ماءٍ، والبغي هو الزّنا -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، وهي امرأةٌ زانيةٌ، والزّنا من الكبائر، غفرَهُ اللهُ بشربة ماءٍ لكلبٍ، فالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إذا غفر بشربة ماءٍ لكلبٍ، لا يبعد أن يغفرَ بركعةٍ أو سجدةٍ، بل يغفرُ فضلاً منه وكرمًا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ((**وَقَدْ كَتَبَ فِي كِتَابٍ عِنْدَهُ مُعَلَّقٍ فِي العَرْشِ**)) كما في صحيح مسلمٍ ((**أَنَّ رَحْمَتَه تَسْبِقُ غَضَبَهُ** -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-)).

قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ**)) تقدَّم معنا معنى العمرة لغةً واصطلاحًا، و(أل) في (العمرة) للعهد، فالعمرة هنا: العمرةُ الشَّرعيّةُ المعهودةُ، وهي زيارة البيت بالطواف به والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، هذه هي العمرة الشرعية.

فبيّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقوله: ((**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ**)) أي أنَّ مَنْ فعل العمرة، ثم أتبعها بعمرةٍ بعدها، ولو بعد سنين، فإنَّ اللهَ يغفرُ ما بين العُمرتَينِ، وهذا يدلُّ على فضل العمرة، وفضل فعل العمرة، **وأخذ منه بعضُ العلماء دليلاً** على استحباب الإكثار من العُمَر بتكرارها.

واختلف العلماءُ: هل يُشرَعُ تكرارُ العمرة في السنة أكثرَ من مرَّةٍ؟

فجمهور العلماء والأئمة على مشروعية ذلك وجوازه، وأنه من فضائل الأعمال، **واستدلُّوا**: بحديثنا؛ لأنَّ قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ**)) ترغيبٌ في الاستكثار من العُمَرِ.

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ٢٣.

وذهب بعضُ السَّلف كما ذكر أُثِر عن مالك وغيره -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- أنه كَرِهَ العمرةَ أكثرَ من عمرةٍ في العام.

واستند إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لم يفعلْ أكثرَ من عمرةٍ في السنة الواحدة.

والذي يظهرُ -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ العمرةَ يُشرَعُ تكرارُها، وأنَّ تكرارَها أفضلُ؛ لظاهر حديثنا، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ**)) فهو ترغيبٌ في الاستكثار من العُمَرِ. **وكذلك أيضًا** ثبت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه كان يخرُجُ إلى مسجدِ قُبَاءَ، فيُصلّي فيه، كما في الصحيح حديث عن أنس بن مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ**))، ((**فَكَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ**)): أي كلَّ أسبوعٍ، أو كلَّ يومِ سَبْتٍ، **يحتمل الوجهين**، فقوله: ((**كُلَّ سَبْتٍ**)) أي أنه كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كلَّ أسبوعٍ يأتي إلى قُبَاءَ، سواءً في يوم السّبت، أو في غيره، وهذا الإتيان بيَّنَتِ السُّنَّةُ أنَّ: ((**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ**)) والروايةُ المطلقةُ أصحُّ، ورواية: ((**فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ**)) أضعفُ من رواية: ((**فَصَلَّى فِيهِ**))، ولذلك من أتى غلى مسجد قباء، وأراد فضيلة الصلاة، كأن يأتي في صلاة الفجر أو العصر، فيصلي الفجر والعصر، لا يلزم أن يأتي بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين؛ لأنَّ الفضيلة **فيها شرطان:**

الشَّرطُ الأوَّلُ: أن يتطهَّرَ في بيته قاصدًا للمسجد، بمعنى أن يخرُجَ من بيته قاصدًا للصلاة فيه، فلو كان لم ينوِ ذلك، وخرج من بيته، ثم مرَّ بالمسجد، وصلَّى فيه، لم يشملْه الفضلُ، **فالشَّرطُ**: أن يخرُجَ من بيته، وقوله: ((**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ**)) خرج مخرجَ الغالب، وإذا خرج مخرجَ الغالب فإنه يشمل من تطهَّر في بيته ثم انتقض وضوؤُه، ثم تتطهر عند المسجد، أو قبل المسجد؛ لأنَّ هذا لا ينتقض، ويكون خرج مخرجَ الغالب.

والشَّرطُ الثاني: أن يصلّيَ في مسجد قباء، سواءً صلَّى فريضةً أو نافلةً، فإذا صلَّى الفريضة، مثل: ما يقع به الناس يكون مستعجلاً، فيُدرك صلاة الفجر، فيصلي ويجلس ينتظر إلى الإشراق؛ من أجل أن يصلي ركعتين، **نقول**: إنَّ المقصودَ أن تصلّيَ فيه، بغضّ النظر عن كونك صلَّيْتَ فريضةً أو نافلةً، وإنما صلَّى -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- النافلةَ؛ لأنَّه يصلّي الفرضَ في مسجده بأصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-، فلم تتيسَّرْ له إلا النافلةُ، وليس المرادُ أنه لابُدَّ أن تكونَ الصلاةُ نافلةً.

فالمقصود: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يأتي قباءَ، ويصلي فيه، ولم يقصدْ من هذا الخروج لمسجد قباء إلا فضيلةَ العمرة؛ لأنَّه بيَّنَها في السنة في الحديثِ الآخر، فإذا كان قاصدًا لفضيلة العمرة، فمعناه: أنه كان يحرصُ على فضل هذه العمرة وأجرها وثوابها؛ فدلَّ على أنَّ قصدها بالفعل الحقيقي أولى وأحرى، فإذا كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقصد أجرَ العمرة ويكرّر كلّ أسبوعٍ، فمن باب أن يكرّرَ فضلَ العمرة بالفعل.

ثم نقول: إن الأصل، **ما هو الأصل؟** الأصلُ جوازُ الفعل وتكرارُه إذا ندب إليه الشَّرع عمومًا حتى يدلَّ الدَّليلُ على عدم جواز التّكرار، أو كراهية التكرار.

وأمَّا قولُهم: إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يعتمرْ في السنة أكثرَ من عمرةٍ، **فيُجاب عنهم**: بما صحَّ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه كان يكرهُ الفعلَ؛ خشيةَ أن يُفرضَ على الأُمَّة، وخشيةَ أن يشقَّ على الأُمَّة، فلا مانع أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اعتمرَ عمرةً واحدةً؛ خشية أن يشقَّ على أُمَّته بتكرار العمرة.

ثم عندنا دليلٌ آخرُ: من السنةَ يدلُّ على جواز أكثر من عمرةٍ في السنة الواحدة، وهو ما ثبت في الصحيح عن أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها حجَّتْ مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حجة الوداع، فلما خرج -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أواخر شهر ذي القعدة من المدينة لأربع ليالٍ أو خمس ليالٍ بقيَتْ من ذي القعدة، ودخل مكةَ رابعَ ذي الحجة، فإنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لما بلغ سَرِفَ، وهي التي تُسمى الآن بـ(النُّوَارِيّة)، حاضت أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وكانت قد أهلَّتْ بالعمرة متمتعةً بها إلى الحج، فكان إهلالُها بالعمرة، بمعنى أنها ستأتي بالعمرة فتتحلَّل، فلما حاضَتْ، فإنَّ الحائضَ لا تطُوف بالبيت، فبكَتْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وانسلَّتْ من فراشها ((**فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟**)) أي هل حضتِ؛ لأنَّ الحيضَ يسمى بـ(النِّفاس والعِرَاك والطَّمْث والضَّحك والإِكْبَار والإِعصار)، من أسماءه: النّفاس، ((**مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟ ذَاكِ شَيءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيتِ**))، فقلبَها من التَّمتُّع إلى القِرَانِ، فقال: ((**اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ**))، ومعنى ذلك: انقلبَتْ إلى كونها قارِنةً.

ولذلك لما انتهى الحجُّ قالَتْ: ((**يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ؟**)) ظنَّتْ أنها مُفرِدَةٌ؛ لأنَّها لم تصنعْ إلا ما يصنعُه المفرِدُ، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ((**طَوَافُكِ بِالبَيتِ، وَسَعْيُكِ**

بَينَ الصَّفَا وَالْمَروَةِ كَافِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ))، فأثبت أنَّ لها عمرةً في حجّها الذي حجَّتْهُ، فأصبحَتْ قارِنَةً للحّج مع العمرة، فأصرَّتْ أنها تريد العمرةَ، فأذِنَ لها، فأعمرها أخوها عبدُالرحمن -كما في الصحيح- من التَّنعيم، فأتَتْ بعمرةٍ بعد حجها، أثبت لها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عمرةً في حجّها، ثم اعتمرَتْ بعد الحجّ عمرةً ثانيةً، وهذه العمرةُ لم يمنعْها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، إنما الذي منعَها منه اعتقادُ أنها لم تحصلْ إلا على الحجّ فقط، ولم يُنكِرْ عليها أنها تطلبَ العمرةَ، هناك فرقٌ بين إنكاره للعمرة نفسها، لو كانت محرَّمةً، أو التّكرار ممنوعًا أو مكروهًا، لَمَنَعَهَا -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ولبَيَّنَ لها أنَّ فعلَها خلافُ الأولى؛ لأنَّه **"لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ"**، إنما الذي أنكرَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **وهذا الحديث ينبغي لطالب العلم أن يُدقّقَ النَّظرَ فيه**: أنَّ الإنكارَ لاعتقادها أنها حازَتْ حجًّا فقط، ولذلك قال لها: ((**كَافِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**))، وهي تقول: ((**أَيَرجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ؟**))؛ فدلَّ على أنها كانت تعتقدُ أنها مُفردةٌ، فبيَّنَ لها أنها قد حازَتْ فضيلة الحج والعمرة، فالمراجعةُ بين النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وعائشة في الاعتقاد، اعتقاد أنها مُفردةٌ أو قارِنَةٌ، وأمَّا طلبُ العمرة نفسه، فإنَّ النبي لم ينكرْهُ، ولم يقُلْ لها: (لماذا تشقّين على نفسك؟ ما فيه داعي لهذه العمرة) كما يفعله البعضُ -أَصْلَحَهُمُ اللهُ- فأنهم يُثرِّبون ويُعيبون ويُؤذون مَنْ يعتمر بعد حجه.

وأمَّا القول بأنَّ هذا خاصٌّ: فبتخصيصٍ بِلا خصوصٍ، فلا نعرفُ في كتب العلم وشُرَّاح العلم، وقد بحثْتُ عمَّنْ يقول: إنَّ هذا خاصٌّ بعائشة، فلم أجدْ أحدًا من السَّلف ولا من دواوين العلم، ومن أئمة الاجتهاد من قال: إنَّ هذا خاصٌّ بعائشة.

وأُحَذِّرُ طالبَ العلم أن يتحكَّمَ في النُّصوص، فيُلغي دلالةَ سنةٍ صحيحةٍ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فيقول: (هذا خاصٌّ)، لا يجوز لأحدٍ أن يخصِّصَ بدون تخصيصٍ، فتخصيصُ ما عمَّمَهُ الشَّرعُ وتعميمُ ما خصَّه الشُّرعُ بدون دليلٍ، قولٌ على الله بدون علمٍ، ينبغي لطالب العلم أن يتورَّعَ عنه، وأن يحذرَ من العبث في النصوص، يتقيَّدُ بكلام أهل العلم وأئمة الاجتهاد.

فقولُ البعضِ: (أنه هذا خاصٌّ بعائشة)، لا أحفظُهُ من أهل العلم المتقدّمين حسب علمي واطلاعي، وقد بحثْتُ فلم أجدْ من قال: (إنَّ هذا خاصٌّ بعائشة) من أئمة الاجتهاد.

والمقصود بهذا: أنَّ الأصلَ يقتضي أنَّ العمرةَ جائزةٌ في كلّ زمانٍ ووقتٍ ما لم يدلَّ الشَّرعُ على المنع منها، فحينئذٍ تُمنَعُ.

إذا ثبت هذا، فإنَّ تكرارَ العمرة مشروعٌ، ولا بأسَ به، ولا حرجَ، **ولكن السُّؤالَ**: لو أنَّ رجلاً جاء إلى مكة فاعتمر، وقال: (أريدُ أن أخرجَ إلى الحِلِّ، وآتيَ بعمرةٍ ثانيةٍ)، فنسأل: إذا كان لهذه العمرة سببٌ، **مثل**: أن يريدَ أن يعتمرَ عمَّن لم يعتمرْ عن نفسه، كأبيه وأُمِّه وقرابته، فنقول له: اعتَمِرْ.

أمَّا لو قال: (عن نفسه هو) فأتى بعمرةٍ، ثم قال: (أريدُ أن أذهبَ للتَّنعيم، وآتي بعمرةٍ ثانيةٍ)، فنقول له: إنَّ العمرةَ هي زيارةُ البيت من أجل الطواف به، فبقاؤُك في مكة وطوافُك في البيت أفضلُ من خروجك إلى التَّنعيم، وإلى الحِلِّ من أجل فعل العمرة؛ لأنَّ خروجَك من أجل أن تطوفَ بالبيت، وأنت في البيت، فالأفضلُ أن تستكثرَ من الطواف.

وهذا معنى قول عطاءٍ: (**هؤلاءِ الَّذينَ يذهبونَ إلى التَّنعيمِ، لا أدري يُؤجَرُونَ أم لا؟**) أي لماذا يتركون ما هو أفضلُ وأكملُ من استغراق هذه الخطوات بدلَ الذَّهاب إلى الحِلِّ في الطواف بالبيت، يُوجِّه النَّاسَ إلى الأصل؛ لأنَّ العمرةَ هي الأصل زيارةُ البيت من أجل الطواف به والسعي، وبناءً على ذلك، بقاؤُه في مكة، نقول له: أنت تبحث عن الخير -نَحْسَبُكَ-، وتريد الأجرَ، فبقاؤُك في مكة وحرصُك على الطواف بالبيت أفضلُ من خروجك إلى الحِلِّ وطلبك للعمرة؛ لأنَّك تحصِّل الحاصلَ، فالحاصل هو أنك تخرج للعمرة من أجل أن تطوف بالبيت، ومن هنا، تحصِّل الأصل والأفضلُ وهو طوافُك في البيت، وتستكثرُ من الطواف بالبيت المعمور.

قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَالحَجُّ الْمَبْرُورُ**)) المبرور: مأخوذ من "البِرّ"، والبرُّ يُطلق بالمعنى العام، ويطلق بالمعنى الخاص.

يطلق فيراد به العموم، كقوله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**(١)، فإنه شاملٌ لكلِّ ما يحبُّه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، أمرنا الله أن نتعاون عليها.

وقال بعض العلماء: إنَّ قولَه تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}** هذا من جوامع الكلِم؛ لأنَّ قوله: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ}** هذا فيما بين المخلوق والمخلوق، **{وَالتَّقْوَى}** فيما بين المخلوق والخالق، فأمرنا الله أن نتعاون على كلِّ ما فيه الخيرُ فيما بيننا وبين الله، وفيما بيننا وبين خلق الله.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

والبرُّ يُطلق ويراد به معنًى مخصوصًا، فيقيَّدُ ويُقال: (برُّ الوالدين)، فبرُّ الوالدين: طاعتهما وامتثال أمرهما في غير معصية الله، والحرص على إدخال السُّرور عليهما، ونفعهما، ودفع الضر عنهما بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فهو يشمل كلَّ ما فيه خيرٌ للوالدين، لكنه خاصٌّ بالوالدين.

ومن هذا، تفسيره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للمعنى الخاص في قوله: ((**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ**))؛ فدلَّ على أنَّ البرَّ فيما بين المخلوق والمخلوق، وهذا الذي جعل بعضَ أئمة العلم يقولُ في قوله تعالى: {**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**} أنَّ البرَّ فيما بين المخلوق والمخلوق، وأنَّ التَّقوى فيما بين المخلوق والخالق.

فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ**))، وفسَّر البرَّ بما يكون في النّفس من الطمأنينة للحقّ، كما قال في حديث النواس بن سمعان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صحيح مسلم: ((**البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيهِ القَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيهِ النَّاسُ**)).

وقال في حديث وابصة بن معبدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عند أحمد في مسنده بسندٍ حسنٍ كما يقول الحافظ ابن رجبٍ وغيره -رَحِمَهُمُ اللهُ-، قال: ((**إِنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ وَدَنَا مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتُهُ رُكْبَةَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فَقَالَ لَهُ** -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-: **أُخْبِرُكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ، البِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيهِ قَلْبُكَ، وَالإِثْمُ مَا تَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيهِ النَّاسُ**))، وفي اللفظ الآخر: ((**البِرُّ طُمَأْنِيْنَةٌ، وَالإِثْمُ رِيْبَةٌ**)) وقال له أيضًا في لفظٍ آخر: ((**وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ**))، فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ البرَّ هو الطمأنينةُ للحقّ، أنَّ البرَّ ما اطمأنَّ إليه القلبُ.

والسَّبب في ذلك: أنَّ الحقَّ من الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وما كان من الله ففيه ثباتُ القلوب، فيه طمأنينتُها كما قال تعالى: {**أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**}(١)، وما كان من الشَّيطان فإنَّه يتردَّدُ في الصدر، ويحيك في النَّفس فلا يستقرّ؛ لأنَّه نفثٌ من الشيطان في قلب الإنسان، والقلب قد يقبل وقد لا يقبل، فالباطن يتردّد بين القبول والرّدّ، فمن وفّقه الله ردّه، ومن ابتلاه الله قَبِلَه، فلذلك يحتاجُ إلى وقتٍ يتردّد فيه في الصدر، فالبرُّ طمأنينةٌ، فوصف البرّ بكونه طمأنينةً، والإثمَ بكونه رِيبةً.

---

(١) سورة الرعد، آية: ٢٨.

هنا قوله: (البرّ والإثم) مقابلة، فأصبح الإثم مفسّرًا للبرّ، وهذا بشيءٍ نسبيٍّ، والشّرع يُطلق الشيء عمومًا، ويطلقه خصوصًا، بمعنى النّسبي، ولذلك اختَلَفَتِ التَّفسيراتُ العلماء للبرّ في الحجّ بالنسبة:
فقال بعضُهم: ((**الحَجُّ الْمَبْرُورُ**)) هو الذي لا رياءَ فيه ولا سمعةَ، وسلِم صاحبُه من الإثم.
وقال بعضُهم: ((**الحَجُّ الْمَبْرُورُ**)) هو إفشاء السَّلام، وإطعام الطَّعام، وحسن الصُّحبة، وورد فيه: حديثُ جابر بن عبدالله عند أحمدَ في مسنده: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **سُئِلَ عَنْ بِرِّ الحَجِّ، فَقَالَ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلامِ**))، وفي بعض الرّوايات: ((**وَطِيْبُ الكَلامِ**))، ((**وَطَيِّبُ الكَلامِ**))، والتعبيرُ بالمصدر في قوله: ((**وطِيْبُ الكَلامِ**)) أن يكون كلامُه وكلِمُه طيِّبًا، فلا يسُبّ، ولا يشتم، ولا يغتاب، فأن يكونَ كلامُه طيِّبًا، ولا يطيبُ الكلامُ إلا بذكر الله، والبعد عن معصية الله في القول.

وهذا الحديثُ حديثُ جابرٍ **حديثٌ ضعيفٌ، إسنادُه ضعيفٌ**، وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ-: (إنه لو صحَّ لكان المصيرُ إليه مُتعيّنًا)، لكان تفسيرًا لبرّ الحج، ولقطع النِّزاعَ.
وقال عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**البِرُّ شَيْءٌ هَيِّنٌ**))، وهذا في معناه العام، ولكن قال في تفسيره في الحجّ، وهو الذي معنا: ((**البِرُّ إِفْشَاءُ السَّلامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ**))؛ لأنَّه فسَّر ابن عمر البرَّ بالمعنى العام، وهو قوله: ((**البِرُّ شَيْءٌ هَيِّنٌ، وَوَجْهٌ طَلِيقٌ، وقولٌ لَيِّنٌ**))، وهذا المعنى العام فسَره المعنى العام، ولكن المعنى الخاصّ في الحج قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**البِرُّ إِفْشَاءُ السَّلامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ**)).
((**فإفشاءُ السَّلامِ**)): أن يُسلّم على مَنْ عرف ومَنْ لم يعرفْ، وهذا من أسباب دخول الجنة؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ**))، ثم قال في الحديثِ الآخر: ((**لا تَدخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، وَلا تُؤمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُم عَلَى شَيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُم؟ أَفشُوا السَّلامَ بَينَكُم**))، فهذا إفشاء السلام: أن يقرأ السَّلام على مَنْ عرف ومن لم يعرفْ، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإذا كان في الحجّ يُكثِرُ منَ السَّلام.
والسَّبب في تخصيص عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وغيره من أئمة السَّلف بإفشاء السلام في الحج أنه من البرّ؛ لأنَّه ينظُر إلى أنَّ البرَّ في الحج شيءٌ بين العبد وربّه، وبين العبد وبين الناس، فلما كان المقصودُ من اجتماعنا في العبادات: أن يُحبَّ بعضُنا بعضًا، وأن نشعرَ بأخوة الإسلام، وأن

نتراحمَ، وأن نتناصرَ، وأن نتآزرَ، وأن نتعاونَ على البرّ والتقوى، فإنَّ من أعظم مفاتيح ذلك: السَّلامُ، ولهذا لو أنَّ المسلمين حجُّوا، فلم يُحبَّ بعضُهم بعضًا، ولم يُسلّمْ بعضُهم على بعضٍ، ولم يسأَلْ بعضُهم عن بعضٍ، فأين معاني الحج السّامية التي قصدها الشَّرعُ؟ ولذلك قال: **{لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}**[1]، فهذه المنافعُ منافعُ الدّين والدُّنيا والآخرة.

فالمقصود من قوله: ((**بِرُّ الحَجِّ: إِفْشَاءُ السَّلامِ**)) أنَّ من أبرّ البرّ في الحج أن يكون الإنسانُ في حجه مفشيًا للسَّلام، كلَّما مرَّ على إخوانه سلَّمَ عليهم، وحيَّاهم بتحية الإسلام، ودعا لهم بالسَّلامة من الآثام، ومن الشُّرور والآفات، ودعا لهم بالرحمة والبركة.

وقوله: ((**إِطْعَامُ الطَّعَامِ**)) ؛ لأنَّ إطعامَ الطَّعامِ من أحبّ الخصال إلى الله -جَلَّ وَعَلا- كما في الصحيح: أنها سببٌ من أسباب دخول الجنة، ففي الصحيح من حديث عبد الله بن سلام -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه لما دخل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- المدينة انتهى إليه عبد الله بن سلام، وهو بقباء، فقال: فسمعْتُه يقول: ((**أَيُّهَا النَّاسُ، أَطعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفشُوا السَّلامَ، وَصِلُوا الأَرحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُم بِسَلامٍ**))، فإذا كان إفشاء السَّلام موجبًا لدخول الجنة بسلامٍ، وفيها هذه الفضيلة العظيمة، ففي الحج آكدُ، وفي عبادة الحج آكدُ، فقال: ((**إِفْشَاءُ السَّلامِ، وَإِطعَامُ الطَّعَامِ**)).

وفي الحقيقة ((**إفشاءُ السَّلام**)): كرمُ خُلُقٍ، ((**وإطعامُ الطَّعامُ**)): كرمُ اليد، فجمع بين كرم النَّفس بنوعيها، الإنسان يكون كريمَ النَّفس حينما يكون سليمَ الصَّدر لإخوانه المسلمين، حينما يكون طليقَ الوجه لهم، حينما يكون مُسَلِّمًا عليهم، داعيًا لهم بالخير، هذا من كرم المسلم في خُلقه مع إخوانه المسلمين.

وأمَّا كرمُ اليد: فهو أن يُعينَ المحتاجَ، وأن يقضي حاجتَه، فيقضي دينَه، ويُفرّج كربَه.

فإطعامُ الطَّعام: من إنفاق اليد، وكرم اليد، فإذا أصبح في حجّه يُطعمُ الطَّعامَ، مثلاً في يوم عرفة، في يوم مِنًى، في يوم التروية، لَمَّا يصنع أو يشتري طعامًا، ويتفقَّدُ إخوانَه الحُجَّاج، فيجد الجائعَ فيطعمه، ويجد الحاجَّ الضَّعيفَ الذي لا يجد ماءً فيسقيه، فيحرص على شراء طعام أو شراب، ويتصدق به في حجه، هذا من البرّ في الحج.

(١) سورة الحج، آية: ٢٨.

والسَّبب في هذا: أنك إذا تأمَّلْتَ أيَّ تفسيرٍ بعملٍ صالحٍ، حينما يقال: ((**بِرُّ الحَجِّ: إفشَاءُ السَّلامِ**)) أصلاً هي دلائلُ، لن تجد إنسانًا يُفشي السَّلام إلا وجدتَّهُ مرحومًا من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، لن تجد إنسانًا يطعم الطعام إلا وجدتَّهُ مرحومًا من الله، فإذا وجدتَّهُ في الحج على هذه الأخلاق السَّامية الفاضلة، الذي يُفشي السَّلام لإخوانه المسلمين، ويطعم الطَّعام، لا يسبّ، لن يسبّهم، ولن يشتمهم، ولن يؤذيهم، **فهو تعبيرٌ بما يلزم منه**، فإنه يدلُّ على أنه موفَّقٌ، والموفَّقُ لا يؤذي الناسَ، فإذا لم يؤذِكَ، كان بارًّا في حجة، ولذلك من برّ الحج حفظُ النَّفس عن حدود الله.

ولذلك قال ثور بن زيد -رَحِمَهُ اللهُ- أئمة السلف، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**مَنْ حجَّ فلم يسلَمْ من ثلاثِ خصالٍ، لم يسلَمَ لهُ حجُّه: أن يكون عنده ورع يحفظه عن حدود الله**)، فهذا الورع يحفظه عن النظر إلى المحارم؛ لأنَّ المرأة تكشف وجهَها في حجّها، فتُرسل الأنظار وتُرتع، وهناك من يُفتن النظر إليه من النساء وعورات المسلمين، فيكون عنده ورع يحفظه عن محارم الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن ترتع النفس فيها في زحامه، (**وأن يحفظ لسانه عن المسلمين**)، فلا يؤذيهم، فيكون ورعُه على أتم وأكمل الوجوه، فيحفظ نفسه عن أذية المسلمين، وعن حدود الله ومحارم الله، فإذا سلم، سلم له حجه، ولذلك ورد عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في قصة الفضل كما في الصحيح: أنه لما نظرَتِ المرأةُ إلى الفضل الخثعمية، وجعل ينظُر إليها، وتنظر إليه، لوى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عُنُقَ الفضل، فقال الصَّحابيُّ: ((**يَا رَسُولَ اللهِ**))، قيل: إنه العباس، ((**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالَكَ عَلَى ابنِ عَمِّكَ، كَسَرْتَ عُنُقَهُ، فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **رَأَيْتُ شَابًّا يَنْظُرُ إِلَى شَابَّةٍ، فَلَمْ آمَنْ عَلَيهِما الفِتْنَةَ**)) الورع الذي يحفظ عن حدود الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولذلك قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وتُكُلِّم في إسناده في الحديث، لما منع ولوى عُنق الفضل: ((**يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّهُ يَومٌ حَرِيٌّ لِمَنْ حَفِظَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُ ذَنْبَهُ**)).

وقال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ**)) أي أنه إذا صحِب إخوانَه، وكان معهم أحسنَ صحبتَهم، ولم يؤذِهم، ولم يتسبَّبْ في الإضرار بهم، فإذا كان معهم في الحج، كان على أكمل الوجوه.

الحاجُّ البارُّ في حجّه **يظهرُ أو تظهرُ دلائلُ البرّ**، أنه إذا صحِب قومًا، كان أفضلَ ما يكون الصاحبُ لصاحبه، فتجده عفيفَ اللِّسان، عفيف الجوارح والأركان، لا يؤذي إخوانَه، بل يبلغ من

برّه للحج، أنه لو قال لإخوانه: (سنطوف، ثم موعدُنا بعد الطواف في المكان الفلاني)، وحدثَّه يحرص على المبادرة، فيكون دون أن يُخلّ في عبادة الطواف، يكون أسبقَهم إلى المكان؛ حتى لا يزعجهم.

وإذا تألم أو اشتكى أو مرضَ، فتجده لا يقول لهم: (إني مريضٌ)؛ لأنَّه لا يريد أن يؤذيهم، ولا يريد أن يكّدر خاطرَهم، ولا يريد أن يزعجَهم في حجّهم، ((**حُسْنُ الصُّحْبَةِ**)): فإذا آذاه أخوه وضيّق عليه، فأنه لا يقول: (آذيْتَنِي وأَضْرَرْتَ بِي)، ولربما يكون راكبًا بجوار أخيه، فيزحمه، فلا يقول له: (زاحمتني، آذيتني)؛ حتى لا يكّدرَ خاطرَهم ((**حُسْنُ الصُّحْبَةِ**)).

وكُنْتُ إذا صَحِبْتُ خيارَ قومٍ ... صَحِبْتُهُم وَشِيمَتِي الوَفَاءُ

فأُحسِنُ حينَ يُحسِنُ مُحسِنُوهم ... واحتملُ الإِسَاءَةَ إِنْ أَسَاءَوا

وَأُبصِرُ مَا يصيبُهم بِعَينٍ ... عليهم عَنْ عُيُوبِهِم غِطَاءُ

فتجده لا يؤذيهم، ويحرص على مراتب الكمال، فهو أجودُهم وأسخاهم يدًا، وهو أكرمُهم نفسًا إذا قيل: (من يأتي بكذا؟)، يقول: (أنا أتي به)، (من الذي يُؤذّن لنا)، (أنا الذي أُؤَذِّن)، فتجده في مصالح الدّين والدنيا سبَّاقًا، إلى الخيرات تواقًّا ومشتاقًا، فإذا صُحِب أنعم الصُّحبة، فإذا وجدتَّ الرَّجُلَ في حجة مع الرُّفقة على أحسن ما يكون الصَّاحبُ مع صاحبه، فاعلمْ أنَّ حجَّه مبرورٌ، **وأنَّ هذا من دلائل برّ الحج**.

أمَّا إذا وجدتَّهُ مؤذيًا، مضايقًا لإخوانه، مزعجًا لهم، مقلقًا لهم، مؤذيًا لهم -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، أو تجده في عموم المسلمين في صخبٍ وسِبابٍ وشِتامٍ، لا يحفظ لسانَه عن سبّهم وشتمهم.

ولذلك قال ثور هذه الثلاث: (**أن يكونَ فيه حِلمٌ يصفحُ فيه عمَّن جهل عليه، وأن يكونَ فيه ورعٌ يحفظه عن محارم الله، وحسنُ الصُّحبة لمن صحبه**)، ثلاثٌ من لم تكن فيه لم يسلم له حجه.

فالحجُّ المبرورُ: أن يجمع هذه الثلاث الخصال، فتجده عنده (**حلمٌ يصفحُ فيه عمَّن جهل**)، هذا الإمام من أئمة السلف جعل السَّلامة في الحجّ أن يكون عند الإنسان حلمٌ، انظُرْ الآن في الحج، لو تأتي إلى أشرف المقامات من الصلاة، لو جئْتَ تصلّي في الحج، تجد هذا يزحمُك، وهذا يضايقك، إذا جلس في الصّف جاء من يريد أن يجلس بجوارك، جاء من يتخطّى رقبتَك، لابُد أن تصفح، وأن تعفو، فتجد البارّ لا يلتفت إلى أذية إخوانه، يمشي فيجد مَنْ يضربه من وراء ظهره، ما يقول: (فعل الله بك وفعل)، حلمٌ، وسع صدره؛ لأنَّه مشغولٌ بذكر وطاعة الله، شغله ذكرُ الله عمَّن سواه، وشغله طلب الأجر عن الانتقام لنفسه.

(حلمٌ يصفحُ فيه عمَّن جهل): فيأتي يريد أن يستبق إلى الجمرات إلى الطواف إلى السعي، فيجد أحدًا يريد أن يزحمه، فيمعنه من الوصول عجالة، فلا يدفعه، ولا يؤذيه بلسانه، لابُد من الحلم لبلوغ البرّ في الحج، والذي يكون سريعَ الغضب، سريعَ السبّ والشتم، فإنه يفوتُه الخيرُ، ولربما وقع -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- في الوزر.

فبرُّ الحج: **(أن يكونَ الإنسانُ حليمًا على من جهل عليه، وأن يكونَ ورعًا فيما بينه وبين الله، وأن يحسنَ الصُّحبة)**، هذه الثلاث التي ذكرها ثور بن زيد.

وهذا أمر نُحِبُّ أن نُنَبِّهَ عليه: أنَّ أئمة السلف ودواوين العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- خاصة المقالات المأثورة عن بعض العلماء الذين اشتُهِرُوا بالورع والصلاح، تجد فيها دقةً عجيبةً جدًّا؛ لأنَّنا قلنا: إن الأعمال الصالحة **لا تخلو من حالتين**:

أمَّا أن تكون بين العبد وربه، **وأمَّا** أن تكون بين المخلوق والمخلوق.

ولذلك قال: **(حلمٌ يصفح به عمَّن جهله عليه)**، هذا لعموم المسلمين، سواءً القريب منها أو البعيد أثناء حجة، **(وحسن الصحبة)** لأقرب ما يكون منه من الخلق، فشمل هاتين الصفتين المخلوقين.

وأمَّا الخالق فقد بين قوله: **(ورعٌ يحفظه عن حدود الله ومحارم الله)** فهذا فيما بين العبد وربه؛ لأنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- لا يُعطي الورعَ إلا لمن أحبّ، لن تجد الورعَ في قلب عبدٍ إلا ويُحبُّه الله، العبد الذي تجده فيه الورع، **الورع**: **(تركُ لِما بأسَ به؛ خشيةَ الوقوع لما فيه بأس)**؛ لأنَّه شعورٌ منبعثٌ من النَّفس المؤمنة المطمئنة المتقية لله -جَلَّ جَلالُهُ-، لن يتورَّعَ عن محارم الله إلا حبيبُ الله، فتجده أبعدَ ما يكون؛ لأنَّه إذا بعد عن الفضول، فمن باب أولى أن يبتعدَ عن الحرام نفسه: (**(أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ)**)، فإذا حفظ حِمى الله، فمن باب أولى أن يحفظَ المحارم، ولذلك تجده بمجرد أن يجد اللَّبس في الأمر يتركه، فالورعُ دليلُ محبة الله للعبد، فإذا كان في الحجّ دلَّ على برور الحجّ.

والواقع أنَّ كلامَ السَّلف والأئمة إذا نُظِرَ إليه، نجده نسبيًّا، بمعنى أنَّ كل ما ورد من تفسير للبرّ في الحجّ في خصوص أعمالٍ، فالمرد البرّ في تلك الأعمال، فمثلاً إذا قلنا: **(البرُّ حُسنُ الصُّحبةِ)**، نقول: البرُّ في الصُّحبة حسن الصحبة، والبرُّ في إكرام المسلمين، إطعام الطعام، والبرُّ في إكرام المسلمين في النَّفس إفشاء السلام، لا أن نبرَ الحج انحصر في هذا الشيء المعين.

ولذلك نجد المحقّقين الذين تكلَّمُوا عن البرّ، واختاره جمعٌ من الأئمة من شُرَّاح الحديث والمفسرين: من المفسرين كالإمام القرطبي، ومن شُرَّاح الحديث كالإمام النووي وغيرهم: أنَّ البرّ هنا عامٌّ، أنَّ برّ الحجِّ عامٌّ شاملٌ لكل ما يحبُّه اللهُ ويرضاه، فيعمله الإنسان ويتبعه ويحرص عليه، وشاملٌ لكل ما نهى الله عنه وزجر، سواءً من المحرَّمات أو المكروهات مما نهى الله عنه.

فمن جمع بين ترك ما نهى الله -عَزَّ وَجَلَّ- عنه، وفعل ما أمر الله به، سواءً كان واجبًا أو مندوبًا أو مستحبًا؛ فهو بارٌّ في حجة.

والبرُّ في نفقة الحجّ، أن تكون من مالٍ حلالٍ؛ لأنَّ ((**اللهَ طَيِّبٌ، لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**)).

فإذا أراد الإنسان أن يكون حجُّه بارًّا، يجمع هذه الأمور النّسبية كلّها، فيكون فيما بينه وبين الله، إذا خرج إلى الحج يخرج مخلصًا، وهذا معنى قول بعض السَّلف: (**البرّ هو الحجّ المبرور: هو الذي لا رياءَ فيه ولا سُمعةَ**)، فيكون مخلصًا لله -عَزَّ وَجَلَّ-، فيخرج من بيته وهو يتمنَّى أنه لا يراه أحدٌ، ولا يعلم بحجه أحدٌ، ولا يعلم بعمرته أحدٌ من الناس ومن الخلق، يتمنّى هذا، ولذلك من الناس من يحجّ في حُطمة المسلمين، ومن الناس من يتأخّر عن الرَّكب، كان بعضُ الأخيار إذا حجَّت القرابة، وكان بمكة، إذا حجَّ النَّاسُ، وكانت عنده صنعةٌ، إذا قالوا: (تعال حُجَّ معنا)، يقول: (عندي صنعةٌ)، وهو صادقٌ أن عنده صنعةٌ، عنده شغلٌ، وهو تاجرٌ، وكان من أصلح الناس، فكانوا يقولون: (تعالَ للحج معنا)، فيقول: (عندي عملٌ، عندي شُغلٌ)، وهو عنده عملٌ، وعنده شُغلٌ، هذا من التورية، فإذا مضى ركبُهم ذهبُوا، ذهب إلى الحج من ورائهم، فظنَّ النَّاسُ أنه حجَّ تاجرًا، وقد حجَّ بتجارةٍ لم تبورْ، نَعَم، حجَّ تاجرًا مع الله.

ومن هنا، كانوا يحرصون على خفاء العبادة، فتجد **من دلائل برّ الحجّ**: أنَّ الإنسانَ يتمنَّى أنه خرج لله دون أن يعلم أحدٌ بخروجه، وهذا تدلُّ عليه دلائلُ: أنه حتى إذا حجَّ لا يتباهى، من الناس من يعيش عُمْرَه لم تَفُتْهُ حجةٌ، ولا أحدَ يعلم أنه فعل ذلك، أو صنع ذلك، لا يتحدَّث، ولا يتباهى؛ لأنَّه لا يريد أحدًا من الناس أن يروه، ولا يريد أن يتسامع النَّاسُ أنه حجَّ؛ لأنَّه يحجُّ لله، فأصدقُ ما يكون البرّ في الحج أن يكون الحاجُّ مخلصًا حجه لله.

ثانيًا: من دلائل برّ الحج: تحرّي السنة، باتباع هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسُنته، فتجد الإنسان في حجه يحجّ كما حجّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، لا يترك أمرًا من أوامر الشرع إلا فعله من الطواف والسعي، فأركان الحج وفرائضه تامةٌ كاملةٌ، وسُننه ومستحباته ورغايبه يُحصّلها،

ويحرص على اتباع سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، كما فعل عبد الله بن عمر، كان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- حريصًا على السنة في حجّه وعمرته، حتى كان إذا طاف لا يجاوز الحَجَر حتى يُقبِّلَهُ؛ لأنَّه رأى النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يُقَبِّلُ الحَجَرَ؛ وهذا من شدة المتابعة، وكان ينزل في الأماكن التي نزل بها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

هناك فرقٌ أن يقال: إنه نزل من أجل البركة، **أو يقال**: إنَّ ابنَ عمر بلغ به التَّأسّي بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حتى وصل إلى درجة الكمالات، وهذا نموذجٌ من الصحابة، أن نجد في أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من تبع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حتى في الأمور العادية.

ومنه: قول أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ فِي القَصْعَةِ، فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُحِبُّهُ))**، فهذا مبالغةُ التتبع والائتساء، وليس المراد به -**كما يقول البعض**-: التَّبرُّك، التَّبرُّكُ لا تكون البركة إلا باتباعه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في شرع الله؛ لأنَّه في الأساس مبلِّغٌ لله -عَزَّ وَجَلَّ-، لم يُبعثْ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من أجل أن يُدلك نُخامه بالوجه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وما أطيب نُخامه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-! إنما المراد: أن يُتَّبَعَ، فبلغ باتباع الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- أنَّ عندنا نموذجًا من الصحابة أنه بلغ في الاتباع إلى درجة اتباع فيما لا يلزم فيه الاتباع، لا أنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- كما يفعل البعض اليوم، تجده يبحث عن الأماكن التي نزل بها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهو يُضيّع أركان الحج، ويُضيّع واجباتها، تجده تقول له: إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمر بإعفاء اللّحية، وقصّ الشّارب، وهو يبحث عن موضعٍ ما نزل به النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويترك سنةً واجبةً في سمته ودله وهديه، يقول: (من أجل البركة)، البركة في الاتباع، قال تعالى: **{وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ}**(١)؛ فدلَّ على أنَّ البركةَ في اتباع الشيء.

فالمقصود من هذا: أنَّ **من دلائل البرّ في الحج**: المتابعة الشّديدة، الحريص فيها الإنسان المتبع على فعل ما فعله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وقول ما قاله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، إذا وقف على الصفا سأل: ما الذي قاله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؟ أين وقف؟ وكيف وقف؟ وماذا قال؟ فيتأسّى بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في جميع ما يكون من أقواله وأعماله، بل وفي ظاهره وباطنه، يحرص على

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥٥.

الاتباع، **فهذا من دلائل برّ الحج وقبوله**؛ لأنَّ السنة لا تنتهي بالإنسان إلا إلى خيرٍ، تنتهي به إلى الرحمة، تنتهي به إلى الهداية: **{وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}**(١) .

هذا فيما بين العبد وربّه: أن يُخلص، وأن يؤدي العبادة وفق شرعه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ثم بعد ذلك: يقوم بحقوق إخوانه المسلمين كما ذكرنا، أنه لا يؤذي مسلمًا، فيكون عنده حِلمٌ يصفح فيه عمَّن جهله، وتكون يده سخيةً بالخير، من إطعام الطعام، وإعانة المحتاج، يمرُّ على أخيه متعطل في سيارته، فيقف ويستطيع أن يصلح سيارته، يصلح له سيارته، إذا ما يستطيع أن يُصلحها، ويستطيع أن يُعطيه المال ليصلحها، يعطيه المال، ونحو ذلك.

أيُّ حجٍ إذا مرَّ الغني على فقراء المسلمين وضعفائهم وأيتامهم وأراملهم، فلم يعطهم شيئًا؟!

أيُّ حجٍّ هذا لهذا الغني الذي يرتع في الألوف ومئات الألوف، يمرُّ فيرى الأرملة من أرامل المسلمين، ولا يستطيع أن يقدِّمَ لها شيئًا؟!

البارُّ: هو الذي كُسِر قلبُه على أولياء المسلمين لله، فتجده حين يحجّ ويعتمر يرى امرأةً من حُطمة المسلمين، لا تستطيع أن تستأجرَ لها مَنْ يحملها، يذهب ويبحث عمَّن يحملها في طوافها في سعيها، إذا وجد كبيرًا من السّنّ لا يجد مالاً، يذهب به إلى مِنًى، يُعطيه المال الذي يذهب به، إذا ركب السيارة، ومعه فقراء، معه حجاج، رأى عليهم سمة الفقر والضعف والحاجة، دفع عنهم، وحاسب عنهم، وسع الله عليك، فوسِّعْ على عباده.

الحاجُّ البارُّ: الذي ينتقل من برٍّ إلى برٍّ، ومن أجرٍ إلى أجرٍ.

الحاجُّ البارُّ: الذي تصعد الكلمات الطيبات منه، فيقول: (لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ)، فتفتح له أبوابُ السماء؛ لأنَّها من قلبٍ مخلصٍ لله -جَلَّ جَلالُهُ-.

الحاجُّ البارُّ: الذي لا يزال يبرُّ الله -جَلَّ جَلالُهُ- ويُطيعه ويتقه، ويتبع شرعه من خيرٍ إلى خيرٍ، ومن طاعةٍ إلى طاعةٍ، يأتي في يوم عرفة، فيجد إخوانه المسلمين في ظمأٍ، وفي جيبه الألوف، فيذهب ويشتري الماء، ويعطي هذا، ويسقي هذا، ومنهم من يشتري السيارات، يستأجر السيارات لحمل الماء إلى عرفاتٍ من أجل أن يسقي العطشى، كتب الله لهم الأجر، وأعظم لهم الثواب والذّخر، اللهم بلغنا ما بلغوا من الأجر بفضلٍ منك وكرمٍ.

---

(١) سورة الأعراف، آية: ١٥٨.

هؤلاء بارُّون، يُوكلّ وكلاءه من أغنياء المسلمين البارّين في حجهم، أنه يُوكّل وكلاءه من أجل أن يطعموا الطعام، ويسقوا الظمى في الحج، ثم منهم من يسمو إلى مرتبة أعلى، فتجده يوكل الوكلاء، ويذهب بنفسه، ويقف عليهم؛ حتى يطمئن أنَّ الصَّدقةَ وصلت، ثم يرضى الله عنه أكثر، فتجده يُوكل الوكلاء، فيأتي ويحمل معهم الماء، وإن كان قد تميّز عنهم، فيحمل بعض الماء، ثم يرضى الله عنه أكثر، فتجده يوكل الوكلاء، فيختلط معهم مُطعمًا ساقيًا للماء، ولا يمكن أن تُميّز بينه وبين من معه.

لا يزال البارُّ يبُرّ، وينتهي به البرّ إلى الجنة، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**عَلَيكُم بِالصِّدقِ؛ فَإِنَّ الصِّدقَ يَهدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهدِي إِلَى الجَنَّةِ**)).

البارُّ: ينتقل من خطواتٍ إلى خطواتٍ، يتقلب فيها بالرحمات والباقيات الصالحات.

البارُّ: هو الرَّجُلُ والمرأةُ الذي عرف والتي عرفَتْ ما الذي يراد منها في الحجّ، أن يمضي إلى طاعة ربه، فلا يترك بابَ خيرٍ إلا طرقَه، حتى إذا ركب فوجد من معه أغنياء، ووجد من معه قد كُفُوا أو أطعمهم وسقاهم، يبحث ما الذي يقدّم لهم، فلا يمتنع أن يُعلّم أخاه أن يقول: (سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللهِ)، يجلس بجوار أخيه في الحج، فيجده على طاعةٍ وعلى خيرٍ وبرٍّ، فيقول له: (ألا أدلُّك على كنزٍ من كنوز الجنة؟) يقول له: (بلى)، فيقول له: (قُلْ: لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله العلي العظيم)، ما يترك شيئًا من الخير، وهذا ليس في الحج وحده، بل إنه يكون مع الإنسان الصالح التّقي البارّ في جميع شؤونه.

والمراد حينما يأتي النّصّ بالبرّ في الحج، هو أن يتعلّم الإنسان من الحجّ أن يكون بارًّا عمومًا، فيكون بارًّا في صلاته، بارًّا في زكاته، بارًّا في صومه، بارًّا في جُمعته، بارًّا في أيّ عملٍ من الأعمال الصالحة التي يقوم بها.

ومن دلائل برّ الحج: أنَّ العبدَ إذا وُفّق لبلوغ مكة -شَرَّفَهَا اللهُ- والمشاعر المقدسة، دخل في قلبه الهيبةُ، والتعظيمُ لبيت الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإذا وجدتَّ الإنسانَ يحجّ ويعتمر، فيدخل مكة خائفًا وجِلاً فإنَّ هذا من دلائل برّه في الحج، فإذا أراد الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يكمّلَ له البرَّ على أكمل وأجمل وأفضل ما يكون، رزقه الهيبةَ منذ أن يقول: (لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ)، بمعنى أنه بمجرّد أن يتلبَّس بحرمات الحجّ، يدخله الخوفُ والوجلُ.

كان شُريحٌ -رَحِمَهُ اللهُ-، وهو من أئمة السَّلف، استقضاه أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعَلِيٌّ، ثلاثةُ خلفاءَ راشدون، أمِنوه على أعراض الناس وعلى حُكم الله وشرع الله، جعلوه قاضيًا بين المسلمين،

ثلاثةٌ من الخلفاء الراشدين، استقضوا أبا أُمَيَّة شريحَ بنَ قيسٍ الكِندِيّ -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، هذا الإمام الجليل أُثِر عنه: (**أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَبَّى بِالنُّسُكِ بِالحَجِّ أوِ العُمْرَةِ كَأَنَّهُ حَيَّةٌ صَمَّاءُ**)، لا يتكلَّمُ في فضول الكلام، ولا يخوض فيما لا يعنيه، عجبًا للإنسان يبحث عن برّ الحجّ، بمجرد أن يركبَ السيارة، فتجده يتكلَّمُ عن أنواع السيارات، وعن أنواع المسارات، وعن أنواع القاطِرات، فتجده ثرثارًا في حجه وعمرته، قلَّ أن تجده يقول: (لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ)، بل يصل به -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- أن يتهاوى حتى يتسلَّطَ على إخوانه، فيحجّ مع إخوانه لكي يُعيِّر فلانًا أنه قام، وفلانًا أنه قعد، فتجد عنده اللسان الجارح المؤذي، لو جلس مثلُ هذا في بيته ولم يؤذِ صُحبتَه وإخوانَه، ولم يؤذِ أولياء الله، كان خيرًا له.

(**كانَ إذا أحرمَ بالحجِّ والعمرةِ كأنَّهُ حَيَّةٌ صَمَّاءُ**): إذا كان هذا في القرن الأول والمائة الأولى؛ حيث الذاكرون الشَّاكرون العابدون، فما بالك في زماننا؟!

(**كأنَّهُ حَيَّةٌ صَمَّاءُ**): لأنَّه يبحث عن السَّلامة، لا شيءَ يفضُل السَّلامة، السَّلامة أن يسلمَ المسلمون من يدك ولسانك.

البرُّ في الحج: أسمى المراتب وأعلاها وأشرفها وأسناها؛ لأنَّ الحجَّ من أحبّ الأعمال إلى الله وأزكاها عند الله، فإذا حجَّ الإنسانُ بيتَ الله واعتمر، وهو يُهاب البيتَ، ويُهاب المشاعرَ، يأتي إلى بيت الله فيتذكر حيث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقوله: ((**لا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيرٍ مَا عَظَّمَتْ حُرْمَةَ هَذِهِ البُنْيَةِ**)) بمعنى أنَّ الناس إذا دخلوا حدود الحرم حرم مكة هابُوا البيت، كانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء، إذا وجد الرجلُ قاتلَ أبيه في الحرم لم يُزعجْه، ولم يقتربْ منه، ولم يُنفّرْه.

فإذا أصبح الإنسانُ بمجرد دخول لحدود الحرم، يحسُّ أنه في حرمٍ معظَّمٍ، فيخاف ويهاب، يخاف أن يخطئَ على أحدٍ، يخاف أنه يريد فيه بإلحادٍ بظلمٍ، فيُذيقه الله من عذابٍ أليمٍ، يخاف يجل، **هذا من دلائل البرّ في الحجّ**: أن يخاف من نقمة الله عند البيت، وللبيت نقمٌ، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح في المهدي: ((**أَنَّهُ يَعُوذُ بِالبَيتِ**))، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**يَعُوذُ عَائِذٌ بِالبَيتِ**))؛ فدلَّ على حرمة هذه البُنية، وعظم أمرها، العوذ بالله -جَلَّ جَلالُهُ-: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾[1]

(١) سورة الناس، آية: ١.

{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}[١]، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((يَعُوذُ عَائِذٌ بِالبَيتِ)) دليلٌ على** تعظيم هذه الحرمة، الذي يأتي في الحج والعمرة لا يفرّقُ بين مكة وغيرها مسكينٌ، الذي يأتي إلى مكة ولم يعرفْ حُرمةَ الحرم والحِمى والحطيم والصَّفا والمروة، ومن المشاعر المعظّمة، فإنه على خطرٍ، من يستوي حالُه داخل مكة وخارجها لم يبرَّ في حجة وعمرته، ولذلك الخوف والوجل من حُرمة العبادة، وحرمة المكان، فيأتي معظِّمًا لهذا المكان، وهذا البلد الذي أقسم الله به من فوق سبع سماواتٍ: **{لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ}**[٢]، **{وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ}**[٣]، أقسم الله به من فوق سبع سموات، الذي يدخل الحج والعمرة يدخل وقلبه معمورٌ، يعلم ما الذي يُريد الله منه، أمَّا أن يأتي يؤدي عمرة، ويؤدي حجًّا خاليًا من هذه المعاني، هيهات هيهات.

برُّ الحج: أن يكون عنده هذا الشُّعور من تعظيم حُرمات الله، وإذا دخل بهذه النَّفس المطمئنّة، النَّفس المستقيمة على شرع الله، التي فقهَتْ في دين الله وشرع الله، عرفَتْ حُرمةَ الحرم، وعظَّمَتْ بيتَ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، حريٌّ به أن يخرج من تلك الرّحاب بأفضل ما خرج منه الحاجُّ والمعتمرُ، واللهِ ما دخل البيت الحرام ولا دخل حدود الحرم أحدٌ يُعظّم تلك الحُرمات وتلك المشاعر، إلا خرج منها بأفضل ما يكون منه الخارجُ على قدر ما عظَّم.

وأمَّا اليوم -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- فتجد من يسبّ النَّاسَ بجوار البيت، ومن يدفعهم، ومن يُهينهم، **((لا تَزَالُ الأُمَّةُ بِخَيرٍ))**، يقولون: (العالم الإسلامي والأمة الإسلامية أُصِيبت بالكوارث)، النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-يقول: **((لا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيرٍ مَا عَظَّمَتْ حُرْمَةَ هَذَا البَيتِ))**، **((مَا عَظَّمَت حُرْمَةَ هَذِهِ البُنْيَةِ))**، معناه أنها ستكون في شرٍّ إذا أهانَتْ هذا البيت، وأصبح الذي داخل الحرم وخارجه: (اخرُجْ، ادخُلْ)، ودفع الناس، وأذيتهم الناس، وأهانتهم في هذه الأماكن المعظّمة التي كان الناسُ مع جهلهم وكفرهم بالله، لا يتعرَّض الرجُلُ فيه لقاتل أبيه، فكيف بمن جاء يريد أن يستلم الحَجَرَ، أو يريد أن يُقَبِّلَ، فهذا يدفعه، وهذا يسبُّه، وهذه يشتمه، فتسمع الصّياح واللغط من أقوامٍ أجلافٍ، لا يخافون الله، ولا يتقونه من عامة المسلمين وخاصتهم، فهذا لا يجوز، الذي يريد برَّ الحجّ يحفظ، يكون عنده حفظٌ لحدود الله ومحارم الله، وهذا نقوله إعذارًا إلى الله، وهذا أمرٌ عظيمٌ عند بيت الله المحرَّم، لا

---

(١) سورة الفلق، آية: ١.

(٢) سورة البلد، آية: ١-٢.

(٣) سورة التين، آية: ١-٣.

يجوزُ لأحدٍ إذا أراد الحجَّ والعمرةَ أن يسبَّ النَّاسَ، أو أن يصخبَ ويجهلَ، وهو خارج الحرم، مُتلبّس بحرمة الحج والعمرة، فيكف وهو بداخل الحرم، قد اجتمعَتِ الحُرُمَاتُ كلُّها، فعلى الإنسان أن يتقيَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، كان من الناس من إذا دخل الحرم لم يعدُ بصر قدميه خشيةَ أن يقعَ على حرامٍ، أن يطوف طوافًا يصُون فيه نفسَه، لسانَه وجسدَه، عن حدود الله وعن محارم الله، ونسأل الله بعزّته وجلاله أن يوفّقنا لذلك.

الحجُّ المبرورُ له **دلائلُ وأماراتٌ وعلاماتٌ** تدلُّ على برّه، برُّ الحاجّ وقبول حجّه، **ومن أصدقها وأفضلها وأتمها من دلائل البرّ**: أنك تجد الإنسان إذا ابتدأ أيَّ عبادةٍ في الحج، يُحسُّ بالخشوع، يُحسُّ بحضور القلب؛ لأنَّ الخشوعَ دليلٌ على محبة الله للعبد، فمن خرج من بيته إلى الصلاة مثلاً، فوجد أنه يستشعر أنه يتقرَّبُ إلى الله، وهو ماضٍ إلى المسجد، وأنَّ قلبَه حاضرٌ، فليعلَمْ أنه بخيرٍ عظيمٍ من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإذا دخل المسجدَ، وأُقيمت الصلاة، فوجد أنه خشع لله قلبُه، وذرفت من خشية الله عيناه، فليعلمْ أنَّ الله أعطاه عطيةً خصَّه اللهُ بها أولياءه، أعطى اللهُ الدنيا لمن أحبَّ وكره، ولم يعطِ الدِّين، وأفضل ما يكون عطاءً في الدِّين هو حضور القلب وخشوعه، ولذلك قال تعالى: **{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}**(١)، فذكر أحبّ الأعمال، وذكر أحبّ عملٍ في أحبِّ الأعمال إليه، وهو الخشوع.

فمن دلائل برّ الحج وقبوله، وأن العبد سينتهي به الأمرُ إلى خيرٍ في حجه وعمرته: أنه يُحسّ بالخشوع، وحضور القلب، وطمأنينة القلب.

من دلائل البرّ في الحجّ: أن يكون حالُه بعد الحج أصلحَ من حاله قبل الحج.

والسَّبب في هذا: ظاهرٌ، أنه لن يبرَّ أحدٌ في حجه، فيخرج من رحاب البيت إلا وجد انشراحًا في نفسه غريبًا، **وهذا الانشراح سببُهُ**: أنَّ الذُّنوبَ تُظلِم بها القلوب، وترين على القلوب، فتكون عبئًا وثقلاً على القلب، فإذا انتهى من آخر مناسك الحج، أحسَّ بنشاطٍ عجيبٍ، وأحسَّ بانشراحٍ غريبٍ؛ لأنَّ النَّفسَ أُطلِق عنانها، وفُكَّ أسرها، فالذُّنوب تحاتَّتْ عنها، فيجد نوعًا من الانشراح، حتى أنك لو قُلْتَ له: إنَّ الجنَّةَ معلَّقةٌ في أعلى أعالي الثُّرَيَّا في السماء، لطار شوقًا إليها، تجده بانشراحٍ غريبٍ؛ لأنَّ الذُّنوب غُفِرَتْ، والذُّنُوب تحاتَّتْ، ولذلك قال: **((مَنْ حَجَّ هَذَا البيتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ**

(١) سورة المؤمنون، آية: ١-٢.

يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ))، تأمَّلْ من كان مُثقلاً بالأحمال، ووُضِعت الأحمال عن ظهره، تأمَّلْ من كان مصفَّدًا بالأغلال، وفُكَّت الأغلالُ عنه، نَعَم، يجد دليلَ ذلك حينما ينتهي من الحجّ، فيتمنّى أنه عند قدم أُمٍّ يبرّها، أو أبيه يُدخل السُّرور عليه، أو يذهب لصلة عمّه وعمّته، وخاله وخالته، وجدنا من النَّاس من قطع رحمَه أكثرَ من عشرين سنةً، ثم حجَّ البيت، فاستغفرَ وذُكِّر بالله وذُكِّر بحقّ الرَّحِم، فتاب وأناب، بمجرد ما انتهى من الحجّ، أول من بدأ به: أن ذهب إلى رحمه ووصله، وقد مكثوا معه عشرين سنةً من أجل أن يصلحَ ويعفو، حتى قريبه يقول: (أنا الذي آتيه، فكان يمتنع)، فلما فُكَّ عن النفس غِلُّها، وأُطلق لها عنانها، وأصابتها رحمةُ الله بالمغفرة، ببرّ ذلك الحجّ بعد فضل الله -عَزَّ وَجَلَّ-، انطلق إلى الخير، وهذا دليلٌ في كل عملٍ صالحٍ، تجد العبد الذي تُقُبِّلَتْ صلاتُه، بمجرَّد من ما ينتهي من الصلاة، يريد أن يبحث عن أيِّ عملٍ صالحٍ، يريد أن يُرضي اللهَ بأيِّ شكلٍ من الأشكال، وبأيِّ لونٍ من الألوان، هذا دليلُ القبول، ودليلُ البرّ في العمل، جعلنا الله وإياكم ذلك الرجل.

وكان بعضُ العلماء يقولُ: هذا من أصدق الدَّلائل على قبول العمل الصالح.

ويُستدلُّ له: بقوله تعالى: **{فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى}**(١) فأخبر أنَّ الله تعالى أنه إذا تقبَّلَ العملَ الصَّالحَ يُسِّرَ صاحبُه لليُسرى، اللهم يسّرنا لليُسرى، وجنِّبنا السوء والعسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، واجعلنا من عبادك المخلصين المقبولين، اللهم إن نسألك ما حال بيننا وبين القبول من شيءٍ إلا أزلْتَه وأذهبْتَه، وجعلتنا من المقبولين، لا تدع لنا ذنبًا إلا غفرته، ولا همًّا إلا فرَّجته، ولا كربًا إلا نفَّسته برحمتك يا أرحم الراحمين، والله تعالى أعلم.

(١) سورة الليل، آية: ٥-٧.

رقم الدَّرس ٣٩٩

الأربعاء ١٨-١٠-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمدَّ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ التَّنْعِيمِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا يحيى بن موسى وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعمِرَ عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **مِنَ التَّنْعِيمِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بالعمرة من التَّنعيم.

والتَّنعيمُ: موضعٌ شمالي مكة، في جهة الشمال من طريق المدينة، وهو مدخلُ المدينة لمكة عند حدود الحَرَم، فهو على مشارف حدود حرم مكة من جهة الشَّمال من مدخل المدينة، الموضعُ المعروفُ.

وهذا الحديثُ اشتمل على بيانِ مسائل تتعلَّق بالعمرة، وهي من مناسك الحج، فناسب أن يعتنيَ المصنّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بذكره في (**كتاب الحجّ**).

وهذه الترجمةُ قصد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بها: عدَّةَ مسائل، أو تنتظمُ تحتَها عدَّةَ مسائلَ:

منها: ما يتعلَّق بالمواقيت، **وهي المسألة الأساس** في قضية المكي: هل يُحرِم بالعمرةِ من داخل مكة، أو يُحرِم من حدود الحرم؟

وكونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في هذا الحديث الشريف يأمُر أُمَّ المؤمنين وهو سُنَّةٌ للأُمّة كلّها أن تخرُج إلى حدود الحرم، **فيه دليلٌ واضحٌ على** أنَّ أهلَ مكة ميقاتهم أن يخرجوا إلى الحِلّ، سواءً خرجوا إلى التَّنعيم أو غيره، **وهذه هي أشهرُ مسائل الحديث**.

والأصلُ في ذلك: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في المواقيت، والذي تقدَّم معنا في أول (**كتاب الحجّ**)، قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**وقَّتَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحفَةَ،**

ولأهلِ اليمنِ يلملمَ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازلِ، وقالَ: هُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أتى عليهِنَّ من غيرِ أهلِهِنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ، فمن كانَ دونَ ذلكَ فإحرامُهُ من حيثُ أنشأَ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ)).

فظاهر قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ**)) يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ المكيَّ الأصلُ فيه: أنه يُحرِم من بيته، ومن مكة، ومن موضعه الذي هو فيه.

ولما كان هذا العمومُ مخصَّصًا في مسألة العمرة، أورد المصنّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الحديث؛ للدِّلالة على هذه المسألة، وحينئذٍ **يَرِدُ الإشكالُ**: المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ذكر أحاديث المواقيت متقدِّمةً، وذكر هذا الحديث متأخرًا، **فلعلَّ الجوابَ** -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-: أنَّ المصنف تأدَّب مع السُنة؛ حيث إنَّ حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وقع بعد بيان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لمناسك الحج، فبعد أن بيَّنَها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وقعَتْ حادثةُ أُمِّ المؤمنين هذه، ولذلك في تأخيره وجهٌ من السُنة بالتأسي بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من حيث الوقوع، لا من حيث القصد.

وفي هذا دليلٌ لجمهور العلماء على أنَّ المكيَّ ميقاتُه في العمرة: أن يخرُج إلى أدنى الحِلِّ، بمعنى أنه لا يُشترَط أن يذهبَ إلى التنعيم، ولا يُشترط أن يذهبَ إلى غيره، أي الموضع المخصوص، إنما العبرةُ أن يخرُج إلى آخر حدود الحرم، فيخرُج عن حدود الحرم إلى الحِلّ، وينوي العمرة، ثم يرجع مرَّةً ثانيةً قاصدًا إلى البيت، فيطوف ويسعى ويؤدّي عمرته.

وفقهُ المسألةِ: أنَّ المكيَّ في الحج حينما يخرُج إلى عرفاتٍ، فإنَّ عرفاتٍ خارجَ الحرم، وحينئذٍ هو في الحج سيجمعُ بين الحِلّ والحرم في مناسكه، ولو أنَّ المكيَّ في العمرة يُحرِمُ بالعمرة من مكانه، لَمَا جمع بين الحِلِّ والحرم، ولذلك العمرةُ هي الحجُّ الأصغر، فكما أنه يجمعُ في الحجّ بين الحِلّ والحرم، كذلك يجمعُ في عمرته بين الحِلّ والحرم، وهذا ما مالَ إليه العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- من استنباط المعنى في كون المكيّ يخرُج عند إرادته للعمرة إلى أدنى الحِلّ.

هذا الحديثُ له سببٌ، حاصلُه: أنَّ أُمَّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- خرجَتْ مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع، ولما بلغ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ذا الحُليفة، وهو ميقاتُ أهل المدينة، فيما يُسمى في زماننا بـ(أبيار عَلِيّ) خَيَّرَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أصحابَه بين المناسك الثلاثة، فقال كما في الصحيح من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-:

((مَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بحجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بعُمرةٍ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمرةٍ فَلْيُهِلَّ))، فخيّرهم بين الأنساك الثلاثة.

ووجهُ التَّخيير: في قوله: **((مَنْ أَرَادَ))**؛ فلم يُلزمهم بقِرَانٍ ولا بتمتُّعٍ ولا بإفرادٍ، وإنما خيّرهم بين الأنساك الثلاثة، وأمَّا هو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فقد بيَّنَ اللهُ له من فوق سبع سمواتٍ، وحدَّد له منسكَه، كما في الصحيح من حديث عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((أتانيَ الليلةَ آتٍ منْ ربي فقالَ: أَهِلَّ في هذا الوادي المبارِكِ، وقُلْ: عُمرةً في حجَّةٍ))**.

والوادي المبارك: هو وادي العقيق، وهو الذي فيه ميقات أهل المدينة، وهو العقيق الأكبر الذي يلي الحدّ حدّ المدينة من جهة عَيْرٍ؛ لأنَّ الأعقّة ثلاثةٌ: أكبرُ، وأوسطُ، وأصغرُ، فهو العقيق الأكبر من جهة البساتين الذي فيه الميقات.

فبيَّنَ هذا الحديثُ أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حُدِّد له منسكُه، وهذا **مذهبُ طائفةٍ من أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ابتدأ إحرامَه قارِنًا، فهو الذي **يميل إليه المحقّقون**؛ لأنَّ حديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في هذا صريحٌ، وقد تقدَّمت معنا هذه المسألة، وبيَّنَا خلافَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيها، فبيَّنَا أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أحرم بالقِرَان، ونوى القِرَان، ولذلك قلنا: إنَّ **أصحَّ أقوال العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه المسألة: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان قارنًا ابتداءً وانتهاءً، فلما خَيَّرَ الصَّحابةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- أحرموا بالحج ثم أمرهم -عليه الصلاة والسلام- بفسخ الحج بالعمرة فأصبحوا متمتعين ومنهم أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- متمتعة، فنوَتِ العمرةَ، فلما قَدِمَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وقبل دخوله لمكة، وذلك بِسَرِفَ على بُعد ثلاثة أميالٍ من مكة، وهو ما يُسمى الآن بـ(النُّوَارِيّة) حاضَتْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- في صُبح رابعةٍ من ذي الحجة، كما في الصحيح -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، فلما حاضَتْ فإنَّ الحيضَ وقع قبل أدائها للعمرة، والحيضُ يمنع من الطواف، ومن هنا، اشتكَتْ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيح: **((أَنَّهَا نَامَتْ مَعَهُ في الفِراشِ، قَالَتْ: فانسَلَلْتُ، فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟ ذاكِ شيءٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ، اصنَعِي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ ألا تطُوفي بالبيتِ))**، فأمرها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن تترُك العمرة.

وقد جاءَ هذا صريحًا في قوله في الصحيح: ((**ارفُضِي عُمْرَتَكِ**))، **وفيه دليلٌ على** أنَّ من كان متمتعًا أو نوى العمرة قبل الحج، ثم ضاق عليه الأمرُ، كأن تتعطَّل به سيارتُه، أو يُصيبه عطالٌ لا يستطيع أن يؤدِّي معه العمرة، ويفوته الوقتُ، ويضيق عليه الوقتُ، بحيث لا يُمكنه إلا أن يُدرك الوقوف بعرفة، فإنه يمضي إلى عرفةَ، وينقلب من التَّمتُّع إلى القِران، والقِرانُ قرينٌ التَّمتُّع؛ لأنَّه نوعٌ من أنواعه، فأمرها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن ترفُض العمرة، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ((**اصنَعِي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ ألا تطُوفي بالبيتِ**))، فخرجَتْ مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مخرجَه، وأدَّتْ مناسكَ الحج، حتى إذا فرغَتْ من الحج، قالَتْ له -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وهو بالْمُحصّب قبل أن يطوف طواف الوداع ويصدُر إلى المدينة، قالَتْ له: ((**أيرجِعُ النَّاسُ بحجٍّ وعُمرةٍ، وأرجِعُ بحجٍّ؟**))، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصحيح: ((**طوافُكِ بالبيتِ وسعيُكِ بينَ الصَّفا والمروةِ كافيكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ**))، فكانت تظُنُّ أنها مُفرِدةٌ؛ لأنَّ الذي صنعَتْهُ هو أفعالُ الْمُفرِد؛ لأنَّ القارِنَ أفعالُه كأفعال الْمُفرِد إلا ما دلَّ الدَّليلُ على الاستثناء فيه، ومن هنا، قالَتْ: ((**أيرجِعُ النَّاسُ بحجٍّ وعُمرةٍ، وأرجِعُ بحجٍّ؟**))، فظنَّتْ أنها مُفرِدةٌ، فبيَّنَ لها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنها قارِنةٌ، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**طوافُكِ بالبيتِ وسعيُكِ بينَ الصَّفا والمروةِ كافيكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ**))، فبيَّنَ أنها انقلبَتْ قارِنةً، وأنَّ حجَّها وقع قِرانًا، ولم يقعْ تمتُّعًا، فالسِّجالُ والمناقشةُ بينها وبين النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: هل هي مُفرِدةٌ أو متمتّعةٌ؟ وليس السِّجالُ: هل تعتمرُ أو لا تعتمر؟ إنما أراد النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يُبيِّنَ لها أنها قد حصَّلَتِ العمرةَ، فهي تستغرب أنَّ الذي فعلَتْهُ أفعالَ الحج، فكيف تكونُ معتمرةً مع حجّها؟ وهذا مما شرعه الله في الإسلام، ولذلك وقعَتْ حجةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قِرانًا؛ توسعةً للأُمَّة أنَّ الإنسان يجمع بين النُّسكين في سفرٍ واحدٍ، وقد كانت العربُ في الجاهلية: إمَّا حجٌّ، وإمَّا عمرةٌ، ومن هنا، ناقشَتْ وأخذَتْ مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذا الأمر، فبيَّنَ لها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنها قد أدَّتِ العمرةَ مع الحجّ، ولذلك قال الرَّاوي: ((**فَلَمَّا أَصَرَّتْ**)) يعني على قولها، وكأنها وَجَدَتْ في نفسها هذا الوجد، وكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لا يردُّ سائلاً، سألَتْه أن تأتي بالعمرة، فأمرها أن تخرُج إلى أدنى الحِلّ، قالَتْ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا-: ((**فَوَاللهِ، مَا ذَكَرَ التَّنعِيمَ، وَلا غَيرَهُ**))، ومن هنا، **ما يظُنُّه بعضُ الناس**: من أنَّ العمرة لا تصحُّ إلا إذا ذهب إلى التنعيم، **ليس بصحيح**، بل إنه لو خرج إلى أيِّ موضعٍ من أطراف الحِلّ أجزأه؛ لأنَّ المقصودَ -كما بيَّنَّا- أن يجمعَ بين الحِلّ والحرم، وليس المرادُ التَّنعيمَ بعينِه، ولا يجوز اعتقادُ

أنَّ العمرةَ من التَّنعيم لها فضلٌ مخصوصٌ، بمعنى أنَّ موضعَ التَّنعيم له فضلٌ مخصوصٌ، **هذا أمرٌ خاطئٌ**، فليس في كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تخصيصُ موضعٍ للإحرام منه بأصله وفضله إلا ما ورد في ذي الحُليفة: ((**أَهِلَّ في هذا الوادي المباركِ**))، وثبت في الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَنَّهُ أَهَلَّ مِنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ**))، وهذا كلُّه من فضله، فهذا فضلٌ خاصٌّ ورد به الدَّليل، **وأمَّا التَّنعيم**: لم يردْ فيه شيءٌ يدلُّ على فضله بخصوصه.

فأصرَّتْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فأَذِنَ لها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **فهذا هو أصلُ وسببُ الحديث**: أنَّ أُمَّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أرادَتْ أن تُحصِّل العمرةَ مع حجها، إضافةً إلى الحج الذي حصَّلَتْهُ، مع أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّنَ لها أنَّ حجها كان قِرانًا.

إذا ثبت هذا، **ففيه دليلٌ على** جواز العمرة بعد الحج؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إنما أنكر لها اعتقادَها الحجَّ وحدَه، ونَفْي أن تكون لها عمرةٌ مع حجها، ولم يُنكرْ عليها أن تذهب إلى العمرة؛ لأنَّه لو كانت العمرةُ بعد الحج من التَّنعيم بدعةً ومحرَّمةً، لِمَا أَذِنَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بها لعائشة ولا لغيرها، ولو أَذِنَ لها على سبيل الخصوص، وأراد التَّخصيصَ، لقال مثلَ ما قال لأبي بُردَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**تَجزِيكَ، وَلا تَجزِي غَيرَكَ**))؛ لأنَّه لا يجوز للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ولا لغيره أن يُحِلّ ما حرَّم اللهُ، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إِنِّي لا أُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ**)).

فإذا قيل: إنَّ العمرةَ بعد الحج بدعةٌ، فهي حَرَامٌ ولا يجوز فعلُها، وإذا كان لا يجوز فعلُها، فكيف يأذنُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بفعلها؟

إذًا فَهْمُ: أنَّ العمرةَ بعد الحج محرَّمةٌ، وأنَّ فعلَها بعد الحج بدعةٌ، **هذا مخالفٌ للسُّنة**، مُصادمٌ للأصل الشرعي، **الأصل الشرعي**: أنَّ العمرةَ جائزةٌ حتى يدلَّ الدَّليلُ على التحريم والمنع، إنما الذي يُمنَع منه الناسَ اعتقادُ مزية الفضل، فإذا اعتقد أنَّ العمرةَ بعد الحج لها خصوصيةٌ، ولها مزيةُ فضلٍ، فهذا حَدَثٌ وبدعةٌ، **أمَّا أصل العمرة**، فقال: (أريد أن أزدادَ من الخير، أريد أن اعتمرَ)، أو من قَدِمَ من خارج المملكة فلم يتيسّرْ له أن يعود مرَّةً ثانيةً، فأراد أن يعتمرَ عن أبيه الذي لم يعتمرْ، أو عن أُمِّه أو وُجِدت حاجةٌ، أو نحو ذلك، فهذا لا إشكالَ في جوازه، ولم يقل أحدٌ من العلماء: إنه يحرُم عليه أو يُمنع من العمرة بعد الحج.

ونصوص العلماء والفقهاء من حيث الأصل: أنَّ العمرةَ جائزةٌ في سائر أيام السنة إلا ما استُثني بالنّسبة للحاج: وهل يجوز له أن يعتمر في أيام التشريق أو لا يجوز؟ **سبق التَّنبِيهُ على هذه المسألة**،

لكن من حيث الأصل: العمرةُ جائزةٌ في سائر أيام السنة حتى يدلَّ الدَّليلُ على منعها في وقتٍ مخصوصٍ، أو على وجهٍ مخصوصٍ، كاعتقاد مزية الفضل لم يدلَّ الشَّرعُ عليها.

فالحاصلُ: أنَّ حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لا يُحمَّلُ ما لا يحتَمِلُ، ولا يُساق في الدّلالة على ما لا يدلُّ عليه، ونقاشُ أُمّ المؤمنين عائشة ومراجعتُها للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إنما وقع في اعتقاد النُّسك الذي أدَّتْهُ: هل هو جامعٌ بين الحج والعمرة، أو خاصٌّ بالحج وحده؟

أمرها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن تخرج إلى أدنى الحِلِّ، وأمر أخاها عبد الرحمن، **وفيه دليلٌ على** حفظ المرأة وصيانتها، فهذه أُمّ المؤمنين الفراش الطاهر لسيد الأولين والآخرين، وشاهت وجوهُ من مسّ كرامتها في الدُّنيا والدِّين، هذه الطاهرة الصدّيقة، بنت الصدّيق، الْمُبرَّأة من فوق سبع سماوات، ومع ذلك يبعثُ معها أخاها عبدَ الرحمن لِيُعمرها من التَّنعيم، مع أنَّ المسافةَ ليست مسافةَ قصرٍ، وليست مسافةَ سفرٍ، ولكنه هديُه الشَّرع في حِفظ العِرض وصيانته، وعدم التساهُل فيه.

وهذا لا يعني أنَّ المحرَمَ إذا حِفظ عرضَه أنه يشُكّ في عرضه، ولا يعني أنه طعنٌ في المرأة أو انتقاصٌ لها، وإنما هي الفطرة التي فطر الناس عليها من ميل الذَّكر للأنثى، وأنَّ المرأةَ ضعيفةٌ، والرَّجُل ضعيفٌ، ولذلك أُخِذ بالأسباب التي تحفظ وتصُون للمسلم رجلاً كان أو امرأةً دينَه.

فأمر أخاها أن يُعمّرها من التنعيم، **وفيه دليلٌ على** أنه ينبغي للمحرَم أن يصُونَ عرضَه، وأن يُحافظَ عليه.

وفيه دليلٌ على حِرص الأخ على إعانة أخته، وقضاء مصالحها، خاصةً إذا كانت دينيّةً، فلو أنَّ الأختَ سألَتْ أخاها أن يُعمِرَها، أو يذهب بها إلى الحجّ، وأمكن للأخ ذلك، فإنه يحتسب ويتأسى بهذا الصحابي الجليل -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وما كان عليه السَّلف الصالح لهذه الأُمّة من بِرّ الأخوات والقريبات والمحارم، فإنَّ المرأةَ إذا سألَتِ العمرةَ، أو سألَتِ الحجَّ، قد تكون سفرةً واحدةً في العُمْر، بل حتى لو كانت كلَّ سنةٍ تريد أن تحج، فهي مرَّةٌ واحدةٌ في السَّنَة، فلا يبخل ذو الرَّحِم على رحِمه بإعانته على الخير، ولا يتعذَّر بالشَّواغل والمشاغل، بل يكون سبَّاقًا إلى طاعة الله ومحبة الله ومرضاة الله في إعانة ذي الرَّحِم على طاعة الله ومرضاة الله.

وإذا كان الحجُّ واجبًا على المرأة، أو واجبًا على المحرَم، فإنَّ الأجرَ أعظمُ مما لو كان نافلةً، فإذا كان حجُّه فريضةً، ولم تحُجَّ، فسألَتْ أخاها أن يُحجّجها، فأجره عند الله أعظمُ؛ لأنَّ المعونةَ على الفريضة أعظمُ أجرًا عند الله من المعونة على النافلة.

وهكذا بالنسبة لفضائل الأمور، **فمثلاً**: لو قالَتِ الأختُ لأخيها: (أريد أن أذهبَ لزيادة أُمّي)، وأُمُّها في بلدٍ أخر، فأرادَتْ من أخيها أن يذهبَ معها، أن يُسافرَ بها، فإنه يحتسب ويصبر، ومن أعظم الأمور التي تُدخِل السُّرور وتُذهب البلايا وتدفع الشّرّ عن العبد وترفع درجته وتُبارك رزقه: حرصُه على صلة الرّحِم، خاصةً أقرب الأقربين، فإنَّ الإخوان والأخوات هم أقربُ الناس إليك بعد الآباءِ والأمهات.

الحرص على قضاء حوائج الإخوان والأخوات، وإدخال عليهن، وخاصةً بعد وفاة الآباء والأمهات، وبالأخص إذا كانوا من اليتامى، فإنَّ الأجرَ يكون مضاعفًا؛ لأنَّه يكون برًّا للوالدين، وصلةً للرَّحِم، وكفالةً لليتيم، فالأجر مضاعفٌ.

فالحرص على إدخال السرور على الأخ والأخت والقريب وذي الرَّحِم، هو هدي السلف الصالح الذي بيَّنَه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وشرعه للأُمّة، فأمر به أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-.

وفيه دليلٌ على أنَّ الأخَ إذا علِم شُغلَ زوج أُخته وعدم استطاعته، أن يُعينه على ما هو فيه، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هو زوج عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وهو المسؤول الأول عنها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، ولكنه أسند الأمر إلى رحِمها؛ لشُغله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فإنه لا يستطيع أن يذهبَ معها إلى التَّنعيم وإلى الحِلّ ويُعمرها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لأنَّ النَّاسَ معه، ولذلك قال في أُمّ المؤمنين: ((**عَقْرَى، حَلْقَى، أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**))، فلو حُبِست بسبب الحيض لانحبس معها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وإذا انحبس النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سينحبس معه النَّاسُ، فإذا كان زوجُ الأخت مشغولاً أو مُبتلًى بالمشاغل، أو ضعيفًا لمرضٍ أو كِبرٍ أو نحو ذلك، وعنده عُذرٌ، على الأخ أن يكون ناصحًا لأخته، وأن يصبر على حوائجها.

ونحن نُنَبِّهُ على مثل هذه الأمور؛ لكثرة ما يردنا من الأسئلة والفتاوى، وبعض طلبة العلم قد يستغرب من الإسهاب في الجوانب التربوية في شروح الأحاديث.

وهنا نُنَبِّهُ على أنه إذا وردتنا الأسئلة والفتاوى، فإننا مسؤولون أمام الله عن نُصح الناس فيها وتوجيههم، فنغتنم الفرصة في أيِّ موضعٍ في الأحاديث للدّلالة على أمورٍ كثيرةٍ تردنا أثناء أسئلة الناس، فمما يَشتكي منه كثيرٌ من الأخوات والقريبات: تقاعُسُ الأقرباء عن حقوهنَّ في معونتهنَّ وبِرّهنَّ وصلتهنَّ.

ونُنَبِّهُ الخُطَباءَ أن يَنتَبِهُوا لهذا الأمر، فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان من هديه الأمرُ ببرّ الوالدين، وصلة الأرحام، وشاع في هذا الزمان التَّقصيرُ في الرَّحِم، خاصةً الأخ مع إخوانه، فإنَّ الشَّيطانَ حريصٌ على تحقير ما بين الإخوة والأخوات، حتى إنَّ البعضَ لرُبما يُفوِّتُ هذا الفضل العظيم من صلة أخته وصلة رحِمه في أخٍ وأختٍ بأمرٍ من الفضائل، وقد تكون هذه الصلةُ واجبةً عليه.

ومن هنا، **ينبغي تَنْبيهُ النَّاسِ على** الإحسان للإخوان والأخوات وبرّهنَّ، لا تدري كم تُساوي الزِّيارة إذا زُرْتَ أختك وهي عند زوجها؟ وكم يساوي ضمُّك لأبنائها إلى صدرك وحنانُك عليهنَّ، وإدخالُك السُّرور عليها وعليهنَّ؟ لا تدري كم يساوي قضاؤُك لحاجة الأخت قبل أن تسألَك، فضلاً عما إذا سألَتْكَ وألَحَّتْ عليك؟

وكما أنَّ هذه من الفضائل، كم فيها من الأجور، ورِفعت الدرجات في الدّين والدنيا والآخرة.

فعلى العبد أن يكون حريصًا على إدخال السُّرور على إخوانه وأخواته، وتفقُّد الأخت وصلتها وبِرّها، **فهذا نموذجٌ من الصحابة** -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- لوقوف الأخ مع أخته، ومعونتها على طاعة الله وعلى محبة الله.

رأيْتُ رجُلاً كبيراً في السِّنّ، اعتقد أنه فوق السبعين، قد جاءَ من مسافةٍ تبُعد أكثرَ من مائتين كيلو تقريبًا من جدّة، ورأيْتُه في شدّة الظَّهيرة قد وضع أعراجًا من النَّخل، عُرجُون النخل قد جدّ منه، وهو يعرضه للبيع، ورأيْتُه في ذهبان، سلَّمْتُ عليه، وسألني: من أين أنت؟ وأين ذاهبٌ؟ فسألْتُه: من أين أنت؟ قال: من قرية كذا، وهي تبُعد أكثرَ من مائتين كيلو من جدة، فسألْتُه قُلْتُ: ما الذي تصنع؟ قال: هذه أعراجٌ من النخل جددتُّها من نخلي، وسأبيعها، ثم أذهب إلى أختي في مكة عندها أيتامٌ، أتصدَّقُ بها عليهم، والله إنَّ السيارةَ التي يركبها لو تنظرُ إليها لو كان في جدة قد لا تُبلِّغه المكانَ الذي يريده.

نَعَم، كان النَّاسُ قبل أزمنةٍ يسيرةٍ أفقرَ ما يكونون، وأضيقَ عيشًا، وأكثرَ خوفًا، وأقلَّ أمنًا، ولكن كانوا يُبِرّون الوالدين، ويصلون الرَّحِم، كانوا أشدَّ ما يكونون صلةً للرَّحِم، ولكن الناس اليوم -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- ضاقَتْ عليهم أمورُهم بما ضيَّقُوا على أنفسهم من الحرص على أبواب الخير التي دعاهم اللهُ إليها وحبَّبَهُم فيها، يا باغيَ الخير أقبلْ، إنَّ إدخال السُّرور على الإخوان والأخوات، والوقوف معهنَّ، وقضاء حوائجهنَّ وتصبرهن.

كان الرَّجُلُ يزور أختَه، فيجدها ضائقةً من زوجها، فيوسّع عليها صدرها، ويُصبّرها، ويُعطيها ما عنده، خاصةً إذا كان من طلبة العلم، يقول: إذا كان علمي، فأحقُّ الناس بعلمي هم أقربُ الناس إليّ **{وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}**(١)، فيبذل ما عنده من الخير لإخوانه وأخواته ويُسليهن.

وأعرفُ رجلاً كان من خيار أهل المدينة من حُفَّاظ القرآن، وكان يصلي إمامًا في الناس في مسجد قُبَاءَ في صلاة التراويح، وله مكانةٌ كبيرةٌ في المدينة، بعد وفاته -رَحِمَهُ اللهُ- جلس معي رجُلٌ كان زوجًا لأخته، فقال لي: إنه يومٌ من الأيام غضب على أخت هذا الإمام، وهو ابن عمه، قال: فغضبْتُ عليها فضربْتَها ضربًا شديدًا؛ من شدة الغضب، وهو رجُل قال: أنا عصبيٌّ، فضربْتُها، فذهبَتْ، وطردتُّها من البيت، فخرجَتْ وجاءَتْ إلى أخيها، قال: وأنا جالس في هذا الدُّكان، وكان دُكانه بجوار الحرم، وكان هذا الرَّجُل أيضًا صديقًا للوالد، وكنْتُ أزوره، فحدَّثني بهذه القصة -رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا وَأَسْكَنَهُم فَسِيحَ الجَنَّاتِ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ-، فقال لي: ضربْتُ أختُه وآذيْتُها، وأنا الْمُخطئُ، قال: ففوجئْتُ وأنا جالسٌ في شدّة الظَّهيرة في دُكّاني إذا به يدخُل عليَّ فجأةً، ثم يُقبّل أنفي، ويقول: يا فلانُ، طلبْتُك ما أخطأَتْ به أختي، أريدك أن تُسامحَ أختي، يا سبحان الله! هو الْمُخطئُ، قال: واللهِ إنّي تمنَّيْتُ ساعتَها أن تنخسفَ بي الأرضُ؛ من الخجل ومن الألم.

انظُرْ رجُلٌ حافظٌ لكتاب الله، له مكانه، وهذا الرَّجُل الذي يبيع ابن عمه رجُلٌ عاديٌّ ما قال: أنا أذهب إليه، بل حتى الآن الأخت تقول له: (كلّمْ زوجي)، تقول لأخيها: (كلّمْ زوجي) في أمرٍ بسيطٍ، وقد تكون هي الْمُخطئة، يقول: (أنا أُكلّمه؟ هذا الرجُل الذي لا يفهم، وأنا دكتورٌ، أو كذا أنا وإمامُ مسجدٍ، أو أنا كذا؟)، هذا الرجُل على علوّ شأنه ومكانته، ما ارتفعَتْ أقدارُ الناس بمناصبهم، ولا ارتفعَتْ بألقابهم، ولكن ارتفعَتْ بفضل الله ثم بالعلم والعمل، بالتواضع، بتوطئة الكنف والحرص على الخيرات.

هذه أبواب الخير، إدخال السرور على الإخوان والأخوات، والحرص على قضاء حوائجهنّ، هذه من أبرّ البِرّ وأعظمه قُربةً، خاصةً عند وجود الحاجة، مازال الناسُ يتنافسون في بِرّ الإخوان والأخوات، فمنهم من قضى لأخته حاجتَها إذا سألَتْ، فإذا وفَّقه الله ورفع درجته فإنه يُهيئُ لها حاجتَها قبل أن تسأل، فإذا أراد الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يرفع درجته قضى لها حاجتَها قبل السُّؤال، ثم لم يتمنَّنْ عليها،

(١) سورة الشعراء، آية: ٢١٤.

وأشعرها أنه أسعدُ الناس، ولرُبما كان من أشدّ ما يكون عناءً وتعبًا ونصبًا، ولكن الله لا يُضيع أجرَ من أحسن عملاً، اللهم إنا نسألك البِرَّ على الوجه الذي يُرضيك عنا، والله تعالى أعلم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ الْجِعْرَانَةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا مُحَمَّد بن بشار، قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن مُحرّش الكعبي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **خَرَجَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ لَيلاً مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ -طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ- فَمِنْ أَجْلِ ذلكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ على النَّاسِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ غريبٌ، ولا نعرف لمُحرّش الكعبي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- غيرَ هذا الحديث، ويُقال: جاءٍ مع الطريق موصولٌ.

الشَّرح:

[العُمرة مِنَ الجِعِرَّانة، والجِعْرَانة]: ثابتةٌ في الأحاديث الصحيحة، **ومنها**: ما ثبت في صحيح مسلمٍ وغيره من حديث صفوان بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ عن أبيه يَعْلَى بن أُمَيَّة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

فهذا الحديث **وإن كان فيه إشكالٌ في إسناده**، لكنَّ أصلَ العمرة ثابتٌ، وثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه اعتمر هذه العمرة، وقد تقدَّمت الإشارةُ إليها، وأنها كانت في شهر ذي القعدة؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خرج إلى الطائف في أوائل شوَّالٍ، ثم فتحها -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، ثم رجع بعد فتحها، وأقام بالجِعِرَّانة، وقسَّم الغنائم، وحصل ما حصل، ثم بعد ذلك نزل واعتمر من الجِعِرَّانة، ثم قفل راجعًا -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إلى المدينة، وهذه في سنة ثمانٍ من الهجرة، وهي سنة فتح مكة؛ حيث كان فتحه للطائف بعد فتح مكة؛ لأنَّ هوازنَ بلغه -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنها كانت تُعِدُّ العُدَّةَ، وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لا يُحدَّثُ بقومٍ أنهم يريدون غزوَه إلا بادرهم -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ من شجاعته -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فهذه العمرة كانت في السنة

الثامنة من الهجرة في شهر ذي القعدة، ولا إشكالَ في اعتماره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وقد تقدَّم أنها إحدى عُمَرِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الأربع التي كانت في أشهر الحج.

وعلى كلِّ حالٍ، هذا الحديث حديث الجِعِرَّانة ثابتٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولا إشكالَ في كونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- اعتمر من الجِعِرَّانة.

والجِعِرَّانة: موضعٌ معروفٌ بطريق الطائف، ونزل به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقسم غنائم حُنين.

والسَّبب في ذلك: أنه فتح الطائف، فأخَّر قسم الغنائم حتى رجع إلى الجِعِرَّانة.

والسَّبب في تأخيره قسم الغنائم: أنه كان ينتظر من أهل الطائف أن يُكلّموه قبل قسمة الغنائم؛ لأنَّ إذا قُسِمت الغنائم لا يستطيع أن يُغيِّرَ شرع الله فيقول للناس: (رُدُّوا ما أخذتُم)، ولذلك لما قسم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الغنائم قامت هوازنُ فكلَّمَتْهُ، وقال له شاعرُهم:

امنُنْ عَلَى نِسوَةٍ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا إِذْ فُوكَ تَمْلَؤُهُ مِنْ مَحْضِهَا الدُّرَرُ

امنُنْ عَلَينَا رَسُولَ اللهِ فِي كَرَمٍ فَإِنَّكَ الْمَرْءُ نَرْجُوهُ وَنَنْتَظِرُ

فهذا استعطافٌ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، قامت هوازنُ فتكلَّم شاعرُهم، وقال هذه الأبياتَ في قصيدته المعروفة، ثم قام خطيبُهم فقال: ((**وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النِّسَاءَ اللاتِي بِالحَظَائِرِ**)) يعني الأسيرات اللاتي أُخِذن ((**مَا هُنَّ إِلَّا عَمَّاتُكَ وَخَالاتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ**))؛ لأنَّه ارتضع في بني سعدٍ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فمن وفائه وبرّه وصلته برحِمه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- أخَّر قسم الغنائم إلى الجِعِرَّانة، فلمَّا كلَّمُوه، قال: ((**أَمَّا كَانَ لِي وَلِبَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ لَكُم**))، وقالت الأنصارُ: ((**أَمَّا مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لَكُم**)).

فالشَّاهد من هذا: أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- نزل في هذا الموضع الذي هو الجِعِرَّانة لقسم غنائم حُنين، ووقع فيها ما وقع من القصة المشهورة في الصِّحاح.

وعلى كلِّ حالٍ، بعد أن انتهى من قسم الغنائم تفرَّغ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فأدَّى عُمرته.

ثم يَرِدُ السُّؤَالُ: هل أدَّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- العمرةَ خُفيةً، بمعنى أنه أدَّاها في الليل، وخَفِيت عن الناس، ثم رجع إلى الجِعِرَّانة، أم أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- نزل مع الجيش فأدَّى العمرةَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ثم قفل إلى المدينة؟

والفرقُ بين الاثنينِ واضحٌ؛ لأنَّه إذا أدَّاها ليلاً ثم رجع، فمعناه: أنه عسكر في الجِعِرَّانة، وأنَّ رجوعه إلى المدينة كان بالصَّدر مباشرةً من الجِعِرَّانة إلى المدينة.

وأمَّا إذا كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قد نزل مع الجيش مع الرُّفقة، فإنه ينزل إلى مكة ويؤدّي عمرته ثم يرتحل إلى المدينة.

والأوجه أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه دخل للعمرة.

وقوله: ((**بِسَرِفَ**)) سَرِفُ: هو (النُّوَارِيَّة)، وهو الموضع الذي تقدَّمَتِ الإشارةُ إليه، على بُعد ثلاثة أميالٍ تقريبًا من مكة، وهذا الموضع (جمع سَرِفَ) وهو الطريق الأسفل الذي سلكه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لأنَّه أخذ الشّمال الشرقي من مكة، وهذا أسمحُ لخروجه، وهو مخرجُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من جهة (طريق الحجّ)؛ لأنَّ مدخلَه كان من جهة (الحُجُون والعُتَيبِيّة)، ما يُسمى الآن بـ(العُتَيبِيّة)، كان مدخلُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حجه وعمرته من هناك، كما في الصحيح من حديث ابن عمر: ((**أَنَّهُ كَانَ يَدخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاء، ويَخرُجُ مِنْ كُدَاء**))، فدخل من الثَّنية العُليا من جهة ما يُسمى الآن بـ(العُتَيبِيّة)، وخروجُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحجه كان من (طريق الحج)، وبيَّنَا في الحديث الذي تقدَّم معنا حديث أُمّ المؤمنين عائشة: ((**أَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ**))؛ لأنَّه طريق فجّ يسلُكه الجيشُ، وسهلٌ لخروج الجيش منه.

وهكذا في غزوة الطائف، فإنه أخذ الشّمال الشرقي من مكة، ولم يدخلْ إلى داخل مكة؛ لأنَّ العادة أنَّ في هذا رفقٌ بالناس في داخل مكة، ورفقٌ لمن معه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فمضى حتى نزل بـ(جمعٍ من سَرِفَ)، وهذا فيه إشارةٌ أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- صدر إلى المدينة بعد الجِعِرَّانة، وليس بعد عمرته مباشرةً.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أبو كُريب، قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال: ((**سُئِلَ ابنُ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: **فِي أَيِّ شَهرٍ اعتَمَرَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ **فَقَالَ: فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: **ما اعتَمَرَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، تَعنِي ابنَ عُمَرَ، وَمَا اعتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ غريبٌ.

الشَّرح:

تقدَّم معنا أنَّ عُمَرَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كلَّها وقعت في أشهر الحج التي في شهر ذو القعدة، وبيَّنَّا كلامَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في عدد عُمْرَاته، وزمانها، وأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يعتمرْ في رجبٍ.

وفي جواب أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- هذا **دليلٌ على** كمال الأدب من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجمَعِينَ- مع بعضهم، قالت عن ابن عمر: ((**مَا اعتَمَرَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ**)) حفظٌ لفضلِ أهل الفضل، فإنَّ الإنسانَ إذا أخطأ لا يُنسى حقُّه، وإنما يُنَبَّهُ على خطئه دون المساس بحُرمته، والدُّخول في نيّته، فبيَّنَت -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- مقامَ عبد الله بن عمر، هذا الصحابي الجليل الذي كان لا يُفارق النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يعتمرْ في رجبٍ، **وهذا الأثرُ فيه كلامٌ** من جهة حبيب بن أبي ثابتٍ، وقد سأل الإمامُ الترمذيُّ الإمامَ البخاريَّ عنه، وسُنبيِّنَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- ما في إسناده عند الكلام على الأسانيد بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ-، **لكن من حيث الأصل**: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يعتمرْ في رجبٍ، وعُمَرُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وقعت في أشهر الحج، وفي هذا نقضٌ لما كان عليه أهلُ الجاهلية في تحريم العمرة في أشهر الحج، وقد تقدَّم معنا بيان ذلك وتفصيله.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(سمعتُ محمدًا يقولُ: حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ لم يسمعْ من عروةَ بنِ الزُّبيرِ)**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **اعتَمَرَ أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ**)). **قال الإمام أبو عيسى** -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقِعْدَةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا العباس بن مُحَمَّد الدُّوري، قال حدثنا إسحاق بن منصور -هو السَّلُوليُّ الكوفيُّ- عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **اعتَمَرَ فِي ذِي القَعْدَةِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

الشَّرح:

هذه الترجمة تتعلَّق بالاعتمار في أشهر الحج؛ لأنَّ ذي القِعدة من أشهر الحج، وبيَّنَّا هذه المسألة، وبيَّنَّا أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اعتمر العمرةَ التي صدَّتْهُ فيها قريشٌ، واعتمر من عامٍ قابلٍ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، واعتمر عمرةَ الجِعِرَّانة، واعتمر التي فعلها مع الحجّ في حجته-صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **هذه أربعُ عُمَر النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وبيَّنَّا مسائلَ عُمَرِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيما تقدَّم في **[بابِ عُمَرِ النَّبِيّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**]**.

وكونها تقع في شهر ذي القعدة فيه -كما ذكرنا- ردٌّ ما كان عليه أهل الجاهلية، ونقضٌ له من كونهم لا يعتمرون إلا في أشهر الحج، وكانوا يقولون كما ثبت في الأثر الصحيح عن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، فَقَدْ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ**))، فكانوا يُحرِّمون العُمرةَ في أشهر الحج، ويرون أنَّ أشهر الحج خاصةٌ بالحج، فخالفهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهي من مسائل الجاهلية التي أحيا النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بها الحنفيَّةَ، ونقضَ بها ما كان عليه أهلُ الشِّرك والوثنيّة.

رقم الدَّرس ٤٠٠

الأربعاء ٢٥-١٠-١٤٣٠هـ

شرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا نصر بن عَلِيٍّ قال حدثنا أبو أحمد الزُّبيري قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن أُمِّ معقلٍ عن أُمِّ معقلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ وجابرٍ وأبي هريرةَ وأنسٍ ووهب بن خَنْبَشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بالعمرة في شهر رمضان.

ولما كانت العمرةُ في شهر رمضان قد خصَّها الشَّرعُ بفضيلةٍ دون بقية الشهور، ناسبه أن يعتنيَ ببيان هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بتفضيلها، وهذا البيانُ مندرجٌ تحت أبواب المناسك، وقد أخَّره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لأنَّه يتكلَّمُ على أبواب العُمَر، فمن أبواب العمرة: هذا الباب الذي ورد فيه حديثُ أُمّ معقلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-.

ولهذا الحديث سببٌ، حاصلُه: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما قفل من حجة الوداع، سأل أُمَّ معقلٍ، وكانت لم تحجَّ معه: ما منعها أن تحُجَّ معه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؟ فبيَّنَتْ له أنه ليس لهم إلا ناضحٌ، وأنَّ أبا معقلٍ أخذ النَّاضحَ وحجَّ مع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فلم تجدْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ما تركب عليه حتى وتبلُغ به الحج، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لها: ((**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ**))، **وفي هذا دليلٌ على** فضل العمرة في رمضان، وأنَّ للعمرة في رمضان مزيةً على بقية الشُّهور، فالحديثُ يدلُّ على فضل شهر رمضان **من جهةٍ**، وفضل العمرة في شهر رمضان **من جهةٍ ثانيةٍ**.

وأيضًا ينبني على ذلك: تفريعٌ، وهو تفضيلُ الطَّاعات في بعض المواسم التي دلَّ الشَّرعُ على فضلها، وهذا الأمرُ توقيفيٌّ في أصله، **وطردَه بعضُ العلماء قياسًا** كأصلٍ يُبنَى عليه في المواسم التي فضَّلها الشَّرع.

ومن هنا، فإنَّ هذا الحديث بيَّنَ فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ العمرة في هذا الشهر -أعني شهر رمضان- تعدلُ حجَّةً، وهذا كما يقول بعض العلماء: **يدلُّ من جهةٍ ثانيةٍ** على أنَّ الحجَّ أفضلُ من العمرة، وهذا محلُّ إجماعٍ، وأنَّ الحجَّ أفضلُ من العمرة **من عدَّةِ وُجُوهٍ**، وهذا الحديث يدلُّ على هذا الأصل؛ لأنَّ الله تعالى وصف الحجَّ بكونه أكبرَ وأصغرَ، والأصغرُ دون الأكبرِ في الفضل من حيث الأصل العامّ.

ثُمَّ إنَّ الحجَّ فيه أعمالٌ أكثرَ من العمرة.

ثُمَّ إنَّ العمرةَ تندرجُ تحت الحجِّ، والحجُّ لا يندرج تحت العمرة.

ثُمَّ إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أيضًا جعل العمرة كالحجة، وهذا يدلُّ على أنَّ للحجة مزيةً على العمرة، **فكلُّها وجوهٌ تدلُّ على فضيلة الحج**، وهذا مجمعٌ عليه، وأنه أفضلُ من العمرة.

وفائدةُ ذلك: فيما إذا تعارض عند الإنسان، وعنده مالٌ يمكنه أن يعتمرَ به، وأن يحجَّ به، فهل الأفضل أن يصرفَه في العمرة أو الحج؟ **فإنه يقالُ له**: اصرفْه في الأفضل، وهو الحج، **وهذا مما يُخرَّجُ من المسائل**.

وعلى كلّ حالٍ، **فهذا الحديث فيه فوائدُ**:

أولها: كرمُ خُلق النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ حيث كان يتفقَّدُ أصحابَه، فكان أبرَّ بأصحابه من الوالد بولده -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّين-؛ حيث جاءَ إلى هذه المرأة وسألها وتفقَّد حالَها.

وحرصه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على الخير للأُمّة؛ حيث لم يترُك في هذا الحرص صغيرًا ولا كبيرًا ولا رجلاً ولا امرأةً؛ حيث سألها عن أمرٍ يتعلَّقُ بدينها.

وفيه دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم أن يكون حريصًا في شحذ همة أخيه المسلم للخير، فإذا رآه لم يعملْ طاعةً أو خيرًا، سأله عن السبب، فإن أمكنه أن يدلَّه على ما هو أفضل، دلَّه على ما هو أفضل، وإذا أمكنه أن يُعينَه على زوال المانع من فعل الخير، أعانه على إزالة ذلك المانع، ونحو ذلك مما

ندب الله عليه في عموم قوله -جَلَّ ذِكْرُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ-: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}**(١)، فهذا من التعاون على البر والتقوى، أن تتفقَّدَ أحوالَ إخوانك المسلمين، وخاصةً الأقربين منك، كأصحابك، كما تفقَّدَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-.

وقولها: ((**كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، حَجَّ عَلَيهِ أَبُو مَعْقَلٍ**)) **فيه دليلٌ على** قوامة الرَّجُل على المرأة، ولذلك لما تُنوزِع في هذا النَّاضح بين أن يَحُجَّ الرَّجُل وتَحُجَّ المرأة، حجَّ به الرَّجُل؛ لأنَّه هو القائمُ على أمور المرأة، والمرأة تبعٌ له بأصل الشرع كما دلَّت النصوص الشرعية على ذلك، كما في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}**(٢)، فالأصل: أنَّ الرَّجُل هو المالكُ لذلك، وهو المتصرِّفُ فيه، فبدأ بحقّه، ولكن لو كان هذا الرَّجُل في بيته عنده دابةٌ، أو عنده مالٌ لا يُمكن أن يَحُجَّ به إلا هو أو زوجته، وكان قد حجَّ، وزوجتُه لم تَحُجَّ، **فالأفضلُ له**: أن يُعطيَها المالَ أن تحجَّ حجةَ الفريضة، وأن يُبدِّيَها على نفسه؛ لأنَّه إذا حجَّ حجةَ نافلةٍ، وإذا حجَّتْ حجةَ فريضةٍ، ومعونته على الفريضة أفضلُ من حجة نافلة، خاصةً إذا قصد الإحسانَ والخيرية للزوجة، ونحوها من المقاصد التي فيها تأسٍّ بالسنة واتباعٌ لهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فحينئذٍ يُحصِّل الأجورَ الكثيرةَ من هذا الوجه.

وفي قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ**)) تبدأ هذه العمرة بمغيب شمس آخر يوم من شعبان، فإذا غابَتْ شمسُ آخر يوم من شعبان، فإنه يُهِلُّ بالعمرة، وهكذا الحال بالنسبة لنهاية الشهر، أن ينتهي من العمرة قبل نهاية شهر رمضان، فإذا أوقع العمرة تامةً كاملةً في شهر رمضان، فلا إشكالَ، وذلك أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ**))، والظرفية تدلُّ على الْمَحَلِّ، أي أن يكون شهرُ رمضان محلاً لفعل العمرة، **ومفهوم الظرفية**: أنه إذا وقعَتْ في غير رمضان لا تكون كرمضان، بمعنى أنها لا تعدلُ الحجَّ، ومن هنا، **يَرِدُ السُّؤَالُ**: في القسيمِ المركَّبِ من الاثنين، وهو أن يقع بعضُها في شعبان، وبعضُها في رمضان، أو بعضُها في رمضان، وبعضُها في شوَّالٍ، فما الحكم؟

هذه المسألة من حيث الأصل ظاهر الحديث يدلُّ على وقوعها تامةً كاملةً، وهذا هو الذي **يدلُّ عليه حديثنا**، أنه لابُد من أن تكون العمرةُ في ظرف رمضان، أي في شهر رمضان، ولكن قياس ما اختَلَفَ العلماء فيه: من مسألة العمرة إذا تمتَّع بها إلى الحجِّ، **فإنَّ من شرطها**: أن تقعَ في أشهر الحج، ولكن

---

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

(٢) سورة النساء، آية: ٣٤.

لو أهلَّ بالعمرة في رمضان قبل دخول أشهر الحج، وفعل بعضَ أفعال العمرة في رمضان قبل دخول شوَّالٍ؛ لأنَّ أشهرَ الحج تبدأ بشوَّالٍ، فلو أحرم بالعمرة في رمضان، وأدَّاها في شوَّالٍ، أو أحرم بالعمرة وابتدأ الطواف في رمضان، وفي منتصف الطواف أهلَّ هلالُ شوَّالٍ، أو غابَتِ الشَّمسُ فدخل شهرُ شوَّالٍ، فهل هذه العمرةُ تعتبرُ من أشهر الحجّ، أو من رمضان؟

هذه مسألة تقدَّمَتْ معنا، وبيَّنَّا فيها الخلافَ بين أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

فإذا قِيسَتْ هذه المسألةُ عليها، فإنه حينئذٍ يكون الخلافُ فيها كالخلاف المتقدّم، وإن كانت **النَّفسُ تَميلُ إلي** الأخذ بظاهر الحديث، أنه لابُد من وقوع العمرة تامةً كاملةً في شهر رمضان.

ووجهُ ذلك: أنَّ هناك فَرْقًا بين مسألة الحج، وبين مسألتنا؛ لأنَّ مسألَتَنا خارجةٌ عن الأصل، مستثناةٌ جاءَ فيها الفضلُ توقيفًا، ومن هنا، يُقتصَرُ فيها على الوارد من وقوع العمرة تامةً كاملةً بعد دخول رمضان وقبل خروجه، فإذا وقعت في شهر رمضان، فإنه حينئذٍ يُحكَم بهذا الفضل، وإلا فالأمر مردُّه إلى الله، والاجتهاد في هذا قد يضعُفُ، والتزمُ الأصل فيه لمكان خروجه عن القياس **أقوى وأشبه**.

وظاهر الحديث: أنَّ العمرةَ في رمضان تعدلُ الحجَّةَ مطلقًا، سواءً وقعَتْ في أول الشهر، أو منتصف الشهر، أو آخر الشهر، **وأفضلُ شهر رمضان**: العشرُ الأواخرُ، والعشرُ الأواخرُ فُضِّلت لوجود ليلة القدر فيها، ومن هنا، **قال بعضُ العلماء**: إنَّ فضيلةَ العشر الأواخر مختصَّةٌ بالليل، **ومنهم من قال**: نهارُ العشر تابعٌ لليل في الفضل، **لكن الذي يظهرُ** أنَّ العشرَ الأواخرَ فضائلُها في الليل؛ على ظاهر النَّصّ، وعشرٌ من ذي الحجة فضائلُها بالليل والنهار، ومن هنا، تُفضَّلُ العشرُ من ذي الحجة ليلاً ونهارًا، وتُفضَّلُ العشرُ الأواخرُ ليلاً دون النهار، وإن كان النهارُ داخلاً في فضيلة الشَّهر عمومًا الذي هو شهر الصوم.

والسُّؤَال: هل العمرة إذا وقعَتْ في العشر الأواخر أفضلُ منها من أول الشهر؟

لم يَرِدْ شيءٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في بيان ذلك، **ولو قال قائلٌ**: إنَّ العمرةَ في العشر الأواخر الأفضلُ أن تكون نهارًا، لكان قوله **أقوى**؛ لأنَّ ظاهرَ النُّصوص أنَّ اللَّيل يُخصُّ بالأيام، وأداء العمرة، فإنه يحول بين الإنسان وبين القيام، والسُّنَّةُ واردةٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالحرص على قيام رمضان وأداء الصلاة، وهذا من جهة الوارد **يُقَوِّي** أن تكون العمرةُ نهارًا، حتى ولو كان في العشر الأواخر؛ حتى يتفرَّغَ في الليل لإصابة السُّنَّة، وهذا هو **الأشبه والأقوى**.

وأمَّا من حيث الفضيلة، وهو كون العمرة تعدلُ الحجَّ، فإنه يستوي فيه: أول الشهر، وأوسط الشهر، وآخر الشهر، وليس هناك ما يدلُّ على تفضيل أول الشهر أو آخر الشهر أو أوسطه؛ لعموم قوله: **((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ))**.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: **((تَعْدِلُ حَجَّةً))** الحج، إذا قيل: (تعدل حجةً وعمرةً تامةً تامةً)، كما في الجلوس بعد صلاة الفجر جماعةً إلى طلوع الشمس، وصلاة الركعتين، هذا العِدْلُ مبنيٌّ على الأصل، بمعنى أنَّ لكل عبادةٍ ثوابًا، وهذا الثواب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يُسمى عند العلماء بـ(أصل ثواب العبادة).

القسم الثاني: زيادةُ هذا الأصل بما صَحِبَ الْمُتعبّد أو وافقَه أثناء أدائه للعبادة أو قيامة بها.

فإذا نظرنا إلى عبادة الصلاة مثلاً: أُعطِيَ العاملُ مائةَ ألفِ حسنةٍ كأصلٍ، فكلُّ من صلَّى مثلاً الفجر له مائةُ ألفٍ، وهكذا مثلاً من صام يومًا له عشرةُ آلاف حسنةٍ، أو من تصدَّق بكذا، فله كذا وكذا من الأجر، **هذا الأصل العام للأجر**.

وهناك مضاعفةُ الأجر ومضاعفةُ الثواب بحسب العامل، وبحسب حال العمل، فإذا كانت الصلاةُ مثلاً لها عشرة آلاف حسنةٍ، فإنه أصلُ الثواب، فإن خرج لها من بيته وبيته بعيدٌ عن المسجد، وخرج لها ماشيًا ولم يركبْ، فإنَّ له أجرًا أعظمَ مما لو خرج راكبًا، وإذا خرج في حال الخوف أجرُه أعظمُ مما لو خرج في حال الأمن، ولو خرج في حال المطر والضيق والزحام أجرُه أعظمُ مما لو خرج بدون زحامٍ، فيبقى التَّفاضل في العمل نفسه، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ دِرْهَمٍ))**.

هذا أصلٌ عند العلماء في أنَّ للعبادات ثوابًا هو الأصل، ولها جزاءُ العمل بحال العبادة، فتتفاضل العبادات.

ومن هنا، لا يُسوَّى بين من حجَّ فعلاً، وبين من أخذ أصلَ ثواب الحج، فالذي يَحُجُّ بالفعل له أجرٌ مضاعفٌ، وأيضًا يَقْبَلُ عملُه الزِّيادةَ، فإنه تتفاضلُ الأعمالُ بحسب ما يصحبُها من العناء والمشقة والخشوع والخضوع، فقد يطوفُ الناسُ فتزدحم أكتافُهم في الطواف، وبينهم في الأجور بين السماء والأرض، وقد يصلي المصلّيانِ، أحدُهما كتِفه إلى كتف الآخر، وبينهما من الأجر كما بين السماء والأرض؛ مما يقعُ من الأحوال المصاحبة، ومما يقع في حال العبادة نفسها أثناء أدائه لها من الخشوع والخضوع.

فلو طاف بالبيت، فعُرِضَتْ له فتنٌ أثناء الطواف، فتذكَّر أولادَه، وتذكَّر أهلَه، وتذكَّر فراقَه للأهل والأولاد، فحزم فصبر، ولم يلتفِتْ إلى هذا كلّه، واشتغل بذكر العبادة، كان أجرُه أعظمَ، وهذا هو المجاهدة، وحال المجاهد في العبادة: **{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ}**(١).

فهذا من الفضل العظيم والكرم العميم من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، أنه يُفضِّل في العمل نفسه.

فكونها تعدلُ حجَّةً، هذا في أصل الأجر، لكن من حجَّ فعلاً فإنَّ أجرَه قابلٌ للزّيادة، بمعنى أنه يحوزُ الأصلَ، ويحوز فضيلةَ العناء والمشقة وما صحِبَ العبادةَ نفسَها من التعب والنصب، وقد قال الله تعالى: **{أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ}**(٢)، فمن حج وكان عملُه أشقَّ، وعناؤُه أعظمَ، فإنَّ أجرَه أكبرُ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**ثَوَابُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**)).

فهذا كله يُنَبِّهُ عليه في مثل هذه الأحاديث، أنَّ قوله: ((**تَعْدِلُ**)) لا يقتضي العَدْلَ من جهة الأجر كلها، وإنما هو بأصل أجر العبادة.

المسألة الثانية: إذا قيل: ((**تَعْدِلُ حَجَّةً**)) فليس معنى ذلك: أنها حجّ أو أنه قد حج فعلاً، فقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ من لم يحُجَّ لو جلس بعد صلاة الفجر حتى تطلُع الشمس في مصلاه يذكُر الله -عَزَّ وَجَلَّ- على الصفة الواردة، وصلّى ركعتين، كان له الأجرُ، ولم يسقطْ عنه فرضُ الحج بحالٍ، ومن هنا، يُفرَّقُ بين كونها ((**تَعْدِلُ حَجَّةً**))، وبين كونها حجَّةً بالفعل، فالحجُّ لابُد فيه من أداء العبادة نفسها.

ومن هنا، ما ورد من النصوص بمعادلة الأفعال والأقوال للعبادات، ليس المرادُ به أنها عبادةٌ بالفعل، فثواب العبادة شيءٌ، وفعل العبادة شيءٌ آخر، ومن هنا، يزولُ الإشكالُ في كثيرٍ من المسائل التي يُظنُّ فيها: أنَّ هذا يقتضي المساواة.

فقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديث الصحيح: ((**أَنَّ مَنْ قَرَأَ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}**(٣)**، وَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**))، فإنها تعدل ثُلث القرآن من جهة المعنى؛ لأنَّ القرآنَ فيه التوحيد، وفيه الأحكام، وفيه القصص، ومن هنا، صار التَّوحيدُ ثُلُثًا من هذا الوجه، فحينئذٍ هي تعدله من جهة المعنى، وتعدله ثوابًا

(١) سورة العنكبوت، آية: ٦٩.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٩٥.

(٣) سورة الإخلاص، آية: ١.

وأجرًا بفضلٍ من الله على ظاهر الحديث، أي أنَّ الله جعل ثوابَ من قرأ هذه السورة بثُلُث القرآن، فلو كان في القرآن ثلاثمائة ألفِ حسنةٍ، فإنها تعدلُ ثلُثَ الثلاثمائة، وهو المائةُ من حيث الأصل، أي أنها في الأجر والثواب بهذا، أي أنَّ الله فضَّلها بين سور القرآن بهذا الفضل، لا أنَّ من قرأ: **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}** يكون معادلاً مساويًا لمن قرأ ثُلُثَ القرآن حقيقةً، فإن الذي قرأ ثُلُثَ القرآن حقيقةً وهو يَتَتَعْتَعُ له أجرانِ، وإذا قرأه عنده فراغٌ له أجرٌ يخالفُ من قرأه وعنده شُغُلٌ، ومن قرأ ثُلُثَ القرآن في جوف الليل الآخر قائمًا متهجدًا، في داخل عبادةٍ مفضَّلةٍ واردةٍ عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ليس كمن قرأهُ في النهار، وفي أجزاء النهار، وقِسْ على هذا.

فالأعمال إذا وصُفِت بكونها عِدْلاً لأعمال أُخرى، فينبغي أن تُضبط بضوابط الشرع، وأن تُردَّ إلى أصول الشرع، فأُصولُ الشرع في مثل هذه المسائل: هي أصول الثَّواب، وأصولُ الثواب ورَدَتْ نصوصٌ تُفسِّرُها، فإذا جاءَ الحديثُ بأنها تعدلُ، رُدَّتْ إلى هذه النصوص المفسِّرة، أنَّ من عمِل العمل حقيقةً ليس كمن أُعطِي عِدلَ العمل بأصل الثواب، لا بحقيقة الفعل للعمل نفسه.

ومن هنا، كما ذكرنا تزول إشكالاتٌ عديدة، **فإنَّ البعضَ** رُبما عارض هذه النُّصوصَ بأصولٍ صحيحةٍ أمرَتْ بالفعل نفسه، فظنَّ أنَّ قيامَه بهذا العمل يُوجِبُ الإسقاطَ الفعل، **فنقول له**: هذا ثوابٌ متعلّقٌ بالعبادة نفسها، ولا يعني أنك قد فعلْتَ العبادةَ نفسَها.

ففي الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**))، فهذا أيضًا لا يقتضي أنه قد اعتمر فعلاً، وأنه ينالُ ثوابَ من فعل العمرة، وبهذا أزال العلماءُ الإشكالُ المشهورَ: كيف يُسَوَّى بين من عمل العمل حقيقةً، وبين من لم يعملْه؟

وهذا الإشكالُ هو غيرُ واردٍ أصلاً، فمن حيث الأصل لا يقال في أيِّ شيءٍ نصَّ الشرعُ فيه على أنَّ الإنسانَ ينال ثوابًا سواءً كان عِدلاً لقولٍ أو عِدلاً للعمل من العبادات، لا يقال: (كيف يُسَوَّى؟)؛ لأنَّ الله يحكمُ ولا معقّبَ لحكمه، فالله ذو الفضل العظيم، وله أن يُسوّي بين المماثلات، وله أن يُفرّق بين المتشابهات، فهو الذي يحكمُ ولا معقّبَ لحكمه، ونجزم بأنه العَدْلُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولذلك قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أُوتِيَ أَهْلُ التَّورَاةِ التَّورَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَأُعطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وأُوتِيَ أَهْلِ الإنجيلِ الإنجيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ إِلَى صَلاةِ العَصرِ، فَأُعطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَأُتِيْنَا القُرْآنَ وَعَمِلْنَا بِهِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعطِينَا قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، فَقَالُوا:**

رَبَّنَا، عَمِلْنَا فَأَعْطَيْاتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا؟)) وهم اليهود والنصارى، **((فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: هَلْ ظَلَمْتُكُم مِنْ عَمَلِكُم شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: ذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ))**، فهذا فضلٌ من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، **لا يقولُ قائلٌ**: لماذا من حجَّ وتعب في الحج أو اعتمر وتعب في العمرة يُسَوَّى برجُلٍ يجلس بعد صلاة الفجر، لم يلقَ هذا العناء، ولم يجدْ هذه المشقةَ والبلاءَ، فيُسَوَّى بينهما؟

نقول: هذا محضُ فضلٍ، واللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- متفضِّلٌ على عبادة، فله أن يُعطي على عبادةٍ واحدةٍ أجورَ عباداتٍ كثيرةٍ، وهذه بالمماثلة لا بالحقيقة، أي أنه لم يُسَوِّ بينه وبين العامل حقيقةً.

وعليه، فنقول: إعطاءُ الثواب مماثلاً لعملٍ لا يقتضي مساواةَ العاملين في الأجر، وتكون المضاعفةُ والزِّيادةُ لمن عمِل العملَ حقيقةً.

وفي هذا الحديث دليلٌ على كرم الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وفضله ومنِّه على عباده، وعلى هذه الأُمَّة خاصةً، وقد ذكر العلماءُ والأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ هذه الأُمَّةَ قصُرَتْ أعمارُها، أي أنَّ العُمْرَ فيها قصيرٌ، ولكن اللهَ فضَّلها بمضاعفة الأعمال، وبمضاعفة الأجور، وهذا يدلُّ على كرم الله على هذه الأُمَّة، ولذلك أُعطِيت ليلةَ القدر، وهي خيرٌ من ألف شهرٍ، وهذا كلُّه من كرم الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فمع قِصر الأعمار لهذه الأُمَّة كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَينَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ))**، وكان من قبلنا يُعمَّرون، فنوحٌ لبث في قومه ألفَ سنةٍ إلا خمسين عامًا، وهذا كلُّه يدلُّ على أعمار من قبلنا وقِصر أعمار هذه الأُمَّة بالكتاب والسُنة، ولكن الله جبر الكسرَ، وأعظم الأجرَ، فاللهم لك الحمدُ على فضلك ومنِّك وكرمك وسعة جودك، لا نُحصي ثناءً عليك، ونسألك أن تُعيننا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم ما وهبْتَ من خيرٍ وأنزلْتَ من بركةٍ ونعمةٍ، فاجعلْ لنا من ذلك أوفرَ الحظ والنصيب، نسألك العزيمة على الرشد، والعزيمة على الخيرات والباقيات الصالحات، وأن تحولَ بيننا وبين من يحول بيننا وبينك وبين فضلك ومنِّك وكرمك، اللهم لا تحرمنا خيرَ ما عندك بشرِّ ما عندنا، اللهم إنَّا كُنَّا أفقرَ ما نكون إليك، وأنت أغنى ما تكونُ عنا، نسألك بغناك عنا وبفقرنا إليك أن تجبرَ كسرَنا، وأن ترحمَ ضعفَنا، وأن تبلِّغَنا هذه المراتب العُلا من الأعمال الصالحة، وأن توفِّقَنا لها، وتجعل سعينا مشكورًا، وأجرنا مغفورًا، وعملنا صالحًا برًّا مقبولاً.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ويقال: هرم بن خنبش، قال بيانٌ وجابرٌ: عن الشعبي عن وهب بن خنبشٍ، وقال داودُ الأوديُّ: عن الشعبي عن هرم بن خنبش، ووهب أصحُّ.
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وحديثُ أُمِّ معقلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا- حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.
وقال أحمدُ وإسحاقُ: قد ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**))، قال إسحاقُ: معنى هذا الحديث مثلُ ما رُوِي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((**مَنْ قَرَأَ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}**[1] **فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ**)).

الشَّرح:

كما ذكرنا على التَّفصيل الذي بيَّنَّاه، وبه تزولُ كثيرٌ من الإشكالات، وهذا كلُّهُ واردٌ في حديث: ((**إنَّ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} تعدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**))، وحديث: ((**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، وَأَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**))، و((**مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلاهُ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ عَلَيهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، كَانَ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ**))، ونحو ذلك من الأحاديث، كقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَمَا قَامَ شَطْرَ اللَّيلِ، وَمَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَمَنْ قَامَ اللَّيلَ كُلَّهُ**)).

وهنا، **نُنَبِّهُ على مسألةٍ**: وهي أنه في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنْ قَامَ مَعَ إِمَامِهِ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**))، ((**وَمَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَمَنْ قَامَ اللَّيلَ**)) لا يقتضي أنه قام تلك الليلة بعينها، ومن هنا، لا يُقال: إنَّ من صلّى العشاء في جماعةٍ ليلةَ القدر، كان كمن قام نصفَ ليلة القدر، ومن صلّى الفجر في جماعةٍ، كان كمن قام ليلةَ القدر، **ينبغي الفَرْقُ بين المسألتين، وعدمُ الخلط بينهما**، هذا في بيان المزية والفضل في العمل، ولا يقتضي أنه عملٌ حقيقةً، لا من جهة الحكم، ولا من جهة الثواب، وقد فصَّلنا هذا، أنه لا يقتضي أنه كمن قام حقيقةً من جهة الحكم، ولذلك قلنا: ((**تَعْدِلُ حَجَّةً**)) لا تُسقِطُ حجةَ الفريضة، و(تعدلُ عمرةً) لا تُسقِط عمرةَ الفريضة على القول بأنَّ العمرةَ واجبةٌ.

---
(١) سورة الإخلاص، آية: ١.

فإذًا، إذا قيل: (من صلَّى العشاءَ في جماعةٍ، أو صلَّى الفجرَ)؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يقلْ: (كان قيامًا لليلته)، وإنما قال: ((**كَمَنْ قَامَ اللَّيلَ**))، أي أُعطِيَ أجرًا يعادلُ أجرَ مَنْ قام ليلةً كاملةً، وهذا هو الذي ينبغي أن تُردَّ له النصوصُ. **هناك أصلٌ لطالب العلم ينبغي أن يَنْتَبِهَ لهُ**: أنه كلُّ مسألةٍ لها بابٌ ترجع إليه، فإذا جِيء وقِيل: (إنَّ هذا العملَ يعدلُ كذا)، فهذا أصلٌ يرجع إلى مسألة الثواب، ومسألة الثواب فيها نصوصٌ شرعيّةٌ واضحةٌ.

ثم هناك فرقٌ بين التقييد والإطلاق، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((**مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَمَنْ قَامَ شَطْرَ اللَّيلِ**))، ((**كَانَ كَمَنْ قَامَ**)).

((**وَمَنْ قَامَ مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى يَنْصِرَفَ كُتِبَ لَهُ**)) ((**كُتِبَ لَهُ**)) ((**قِيَامُ لَيْلَةٍ**))، ولم يقُلْ: (فقد قام ليلتَه)، لم يقُلْ بالتحقيق أنه قام تلك الليلة، **فهذا فرقٌ**.

ومن هنا، ما يفعله البعضُ من أنه يقول في ليلة القدر: (إنه إذا صلّى الفجرَ في جماعةٍ، والعشاءَ في جماعةٍ، فكأنما قام)، إذًا في العشر الأواخر لا نعتكف، ولا هم يحزنون، يذهب ويصلي العشاءَ في جماعةٍ، ويصلي الفجرَ في جماعةٍ، والسلام وانتهى.

إذًا لماذا قام وتورَّمَتْ قدماه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- ما دام الأمرُ يسيرًا هكذا؟ لماذا يشقُّ على نفسه، ويشقُّ على الأُمَّة -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؟

ينبغي عدمُ ضرب النُّصوص بعضِها ببعضٍ ، وهذا الذي يدعونا إلى التَّفصيل في المسألة وبيانها؛ لأنَّه يحصلُ فيها الخلطُ، ولا يمكن أبدًا لو رجعنا إلى أصول الثواب والنصوص الشرعية فإنها تُفسّر ما ورد؛ لأنَّ الشَّرعَ يُفسِّر بعضُه بعضًا، **وينبغي ونكرّر ينبغي التَّنبيهُ على**: أنَّ العِدليةَ والْمِثليةَ: ((**وَكَانَ كَمَنْ**)) لا يقتضي المساواةَ من كلّ وجهٍ، لا حكمًا، بحيث يقال: إنه كمن حجَّ حقيقةً، واعتمر حقيقةً، فيسقُطُ عنه فرضُ الله، ولا ثوابًا، بمعنى أنه يساويه من كلّ وجهٍ، هذا هو الذي ينبغي العملُ به من ردّ الأحاديث إلى الأصول الشرعيّة؛ لفهمها على الوجه، وإلا كان هناك تعارضٌ، وضُرِبت النُّصوصُ بعضُها ببعضٍ.

رقم الدَّرس ٤٠١

الأربعاء ٢-١١-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختار بنِ مُحمَّدِ بن مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرُجُ]**
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا إسحاق بن منصور، قال أخبرنا روح بن عبادة، قال حدثنا حجاج الصواف، قال حدثنا يحيى بن أبي كثيرٍ عن عكرمة، قال حدثني الحجاج بن عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**))، **فذكرْتُ ذلك لأبي هريرةَ وابنِ عبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، **فقالَا**: ((**صَدَقَ**)).

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين وخير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بالإحصار، ويعتبر الإحصار من الموانع التي تمنع تمامَ الحجّ بعد الإحرام به.

فهناك موانعُ تمنعُ من الحجّ قبل الشُّروع فيه، وهي غالبًا ما تكون الشُّروط المعتبرة للحجّ.

وهناك موانعُ تقعُ بعد الشُّروع في الحجّ، **ومنها**: الإحصار، وفوات الحج.

فالإحصارُ -سيأتي بيانُه-: **إمَّا** أن يكونَ بالعدوّ، أن يُحبَسَ الإنسانُ، ويُمنعَ من الوصول إلى البيت، كما فُعِل برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عامَ الحُديبية، **أو يمرضُ بكسرٍ أو عرجٍ**، أو نحو ذلك من العوائق والموانع، **مثل**: ذهاب النَّفقة، وغير ذلك مما يحولُ بينه وبين إتمام الحج أو إتمام العمرة.

ونظرًا لأنَّ هذا الباب يحتاج إليه لإتمام مسائل الحج والعمرة، ناسبَه أن يعتنيَ المصنّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بإرادة وبيان هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته فيه، وقد اعتنى دليلُ الكتاب والسنة بهذه المسألة، وهي (**مسألة الإحصار**)، ووردَتِ الأدلةُ بالكتاب والسنة ببيان أحكامها، واعتنى أئمةُ العلم من المحدثين بإيراد هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته في الإحصار.

هذه الترجمة تتعلَّق بالإحصار بغير العدوّ، **والإحصار ينقسم إلى قسمين:**

إمَّا أن يكونَ بعدوٍّ، **وإمَّا** أن يكونَ بغير العدوّ.

فأما الإحصار بالعدوّ: فقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه مؤثرٌ، وأنَّ الحبسَ والمنعَ من الوصول إلى البيت عن طريق العدوّ القاهر الغالب كما فُعِل برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عامَ الحُديبية، فإنه يُعتبر مؤثرًا وموجبًا للحكم بالإحصار، وهو الذي عناه الله تعالى بقوله: **{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**(١)، كما سيأتي بيانه؛ لأنَّ الآيةَ كما حكى الإمامُ الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: نزلَتْ بالإجماع في قضية صُلح الحُديبية، أي في صدّ المشركين لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ومنعهم له من الوصول إلى البيت الحرام.

والإحصارُ سواءً كان في الحجّ، أو كان في العمرة، أي سواء كان الإنسانُ ناويًا للعمرة، أو ناويًا للحجّ، أو ناويًا لهما معًا، وهذا هو **قولُ جماهير العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

ومن أهل العلم مَنْ خصَّ الإحصار بالحجّ فقط؛ لأنَّه يرى أنَّ الحجَّ من حيث الأصل له زمانٌ محدَّدٌ، فإذا أُحصِرَ ومُنِعَ، فإنه يفوتُ عليه الحجُّ.

وأمَّا العمرة: فإنه تصحُّ في سائر أيام العام، فإذا أُحصِر في زمانٍ ينتظر حتى يزولَ الإحصار، فيرجع مرَّةً ثانيةً، ويؤدّي عمرته، لكن في الحجّ يصعُبُ ذلك، ومن هنا، قالوا بتخصيصه بالحجّ، وهذا **قولٌ ضعيفٌ.**

<u>والصَّحيحُ</u> ما ذهب إليه الجماهيرُ أنَّ الإحصارَ يقع في الحج، ويقع بالعمرة، بل إنَّ الأصلَ في الحصار أنه وقع في العمرة؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إنما صُدَّ عن البيت وأُحصِر عامَ الحُديبية، وذلك في عمرته عمرة الحُديبية كما هو ثابتٌ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في السِّيَر.

فالمقصود: أنَّ الإحصارَ يقع في العمرة، ويقع في الحجّ، ولا فرقَ بينهما، إلا أنه في الحجّ **يُفصَّلُ فيه** من حيث فوات الوقوف بعرفةَ، وعدم فواته.

فإذا صُدَّ عن البيت من طريقٍ، وأمكنه أن يذهب من طريقٍ ثانٍ، وإذا سلك هذا الطريق الثاني، فإنه يُدرِك الوقوفَ بعرفةَ، وحينئذٍ هو غيرُ محصَرٍ.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

وأمَّا إذا كان يفوتُ عليه الوقوفُ بعرفةَ، لو سلك هذا الطَّريق الثاني، فإنه في حكم الْمُحصَر.

الإحصار -قلنا- **يقع** بالعدوّ، **ويقع** بغير العدوّ وهو الأصل، يقولون: إحصار المرض كما ورد في حديثنا بالكَسر والعَرَج، وظاهرُ هذا الحديث يدلُّ على أنَّ المرضَ عُذرٌ، ويقع به الإحصار، **وقد اختلف العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في هذه المسألة على قولين:**

فذهب طائفةٌ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنَّ الإحصارَ هو كلُّ شيءٍ يمنع من الوصول إلى البيت، ويحول بين الإنسان وإتمام نُسك الحج أو العمرة، سواءً كان مرضًا أو غيرَ المرضِ.

غير المرض، **مثل**: ذهاب النَّفقة، كأن تضيع نقودُه، ولا يستطيع أن يُتمِّمَ السَّفر والذَّهاب إلى مكة، فحينئذٍ هو مُحصَرٌ، أو تُسرَقُ منه النقودُ، أو تتعطّل دابتُه، وكما في زماننا لو كان على سيارة، وهذه السيارة يملكها، ولا يمكنه أن يتركها، تعطَّلت عليه، ولا يُمكن أن يستأجر، فحينئذٍ هو في حكم الْمُحصَر، خاصةً إذا ضاق الوقتُ، ولا يُمكنه أن يذهب ويدرك الحجّ، **هذا بالنّسبة للحجّ.**

إذًا أصحاب هذا القول يقولون: إنَّ الإحصارَ **يكون** بالعدوّ، **ويكون** بغير العدوّ، فكلُّ ما حَبَسَ ومَنَعَ من الوصول إلى البيت فهو إحصارٌ، وهذا القول مأثورٌ على عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ-، وقال به عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس، وكذلك قال به عُروة بن الزُّبير من أئمة التَّابعين، وهو مذهب الحنفية، وروايةٌ عن الإمام أحمد، اختارها بعضُ أصحابه -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

يقولون: إنَّ الإحصارَ لا يختصُّ بالعدوّ، بل يشمل كلَّ ما مَنَعَ وحَالَ بين الحاجّ والمعتمر والوصول إلى البيت.

والقول الثاني: إنَّ الإحصارَ خاصٌّ بالعدوّ، ولا حصرَ إلا بعدوٍّ، وعند أصحاب هذا القول قالوا: يستوي أن يكون عامًّا، أو يكون خاصًّا.

عامًّا، مثل: أن يُصدّ الرَّكب بأكمله، أو يُمنع النَّاس كلّهم من الحج، أو يُمنعوا من العمرة، كما وقع للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عامَ الحُديبية؛ حيث مُنعوا كلُّهم من الوصول إلى البيت، فهذا حصرٌ عامٌّ يُسمى.

وهكذا لو كان الحصرُ **خاصًّا**، مثل: إن يتعرض للإنسان في طريقه قاطعُ طريقٍ، فيمنعه من الوصول إلى البيت، أو يُهدّده، أو نحو ذلك من الأذية، فيحول بينه وبين الوصول إلى البيت، ولا سبيلَ له إلى الوصول.

لكن عندهم **الحصرُ يختصُّ بهذه الحالة**، وهي حالة حصر العدوّ، وهذا القول مأثورٌ عن حبر الأُمَّة وترجمان القرآن عبد الله بن عبَّاسٍ، وصحَّ عنه كما روى عن أبي شيبةَ وعبدالرَّزاق في مصنّفه عنه بسندٍ صحيحٍ أنه قال: ((**لا حَصْرَ إلَّا بِعَدُوٍّ**))، وكذلك صحَّ عن عبد الله بن عمر من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجمَعِينَ-، وقال به مروانُ بنُ الحكم أميرُ المدينة المعروف، وهو من التابعين، وكذلك أيضًا قال به بعضُ أئمة السَّلف، كإسحاق بن راهويه، وهو مذهبُ الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور، فمشهورُ المذهب هذه الرّواية، وهي التي عليها العملُ أنَّ الحصرَ خاصٌّ بالعدوّ.

استدلَّ الذين قالوا: إنَّ الحصرَ يقعُ بالعدوِّ وبالمرض وبكلّ عائقٍ: بدليل الكتاب والسنة والقياس.

أمَّا دليلُهم من كتاب الله: فقوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**(١).

ووجهُ الدِّلالةِ من هذه الآية الكريمة: أنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قال: **{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ}**، والعرب تقول: "أحصرَهُ المرضُ، وحصرَهُ العدوُّ"، فيرون أنَّ اللَّفظ الأصلُ فيه المرضُ، وحصرُ العدوّ يكون غير مهموزٍ، كما قرَّره أئمةُ التَّفسير، كالإمام ابن جريرٍ الطّبريّ -رَحِمَهُ اللهُ- في تفسيره.

ثم قالوا: إنَّ السَّنَّة أكَّدتْ هذا، فإذا كانَتِ الآيةُ في المرض، وجاء سببُ نزولها في العدوّ، فُهِم من هذا العمومُ، أو كما يقول بعضُهم: إنَّ الآيةَ في المرض، وقِيس على المرض غيرُه، وهو العدوُّ.

وأمَّا دليلُ السُّنَّة: فإنَّ هذا الحديثَ الذي معنا متعلِّقٌ بالمرض؛ لأنَّ قولَهم: ((**إنْ كُسِرَ أو عَرِجَ**)) يدلُّ على أنَّ المرضَ يعتبر حصرًا، قالوا: فالسنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديث تدلُّ على أنَّ الحصرَ يقع بالمرض كما يقع بالعدوّ.

واستدلُّوا بالقياس، فقالوا: يقع الحصرُ بالمرض ونحوه من كلّ ما يحبس ويعوق عن البيت كما يقع بالعدوّ؛ بجامع كون كلٍّ منهما مانعًا وحائلاً من الوصول به إلى البيت، **فهم يقولون:** لا فرقَ بين كون الإنسان يمرضُ ويعجزُ عن إتمام المناسك، وبين كونه يمنعه العدوُّ عن إتمامها، هذا حائلٌ ومانعٌ من الوصول إلى البيت، وهذا حائلٌ ومانعٌ من الوصول إلى البيت **فيقول:** والشَّرعُ يُعطي النَّظيرَ حكمَ

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

نظيره، والعِلَّةُ تقتضي التَّشريكَ بينهما في الحكم، ومن هنا، قالوا: لا فرقَ بين أن يُحصَرَ بالعدوّ وغير العدوّ.

واستدلَّ الذين قالوا بتخصيص الحصر بالعدوّ: بأنَّ الآيةَ الكريمةَ نزلت في صلح الحُدَيبية، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أراد العمرةَ، فصدَّه المشركون عامَ الحُدَيبية، ومنعوه من إتمامها، فنحر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هديه، ونحرَ أصحابُه معه الهديَ، وتحلَّلوا، ورجعوا إلى المدينة، قالوا: فهذا يدلُّ على أنَّ الحصرَ إنما هو بالعدوِّ.

وأكَّدُوا هذا: بقرينةٍ في الآية، وهي قوله تعالى: **{فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**.

ووجهُ الدِّلالةِ: أنَّ اللهَ قال في صدر الآية: **{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ}**(١)، فجعل قولَه سبحانه: **{فَإِذَا أَمِنتُمْ}** مركَّبًا على قوله: **{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ}**، فجعل العائقَ وزوالَ العائق، فلما جاء المزيلُ للعائق بصيغة: **{فَإِذَا أَمِنتُمْ}**؛ دلَّ على أنَّ الأصلَ هو الخوف، والخوفُ هو أن يكون بالعدوّ، **هذا وجهُ دلالتِهم من الآية الكريمة.**

<u>والذي يترجَّح في نظري</u> -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ بأنَّ الحصرَ يقعُ بكلّ ما يعيقُ الإنسانَ ويمنعُه من الوصول إلى البيت، وأنه إذا حِيل بينه وبين البيت فإنه يتحلَّلُ، ولا يلزمه إتمامُ النُّسك، ولا يلزمه قضاءٌ، كما سيأتي، وإنما عليه الهديُ كما فَعَلَ رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عامَ الحُدَيبية.

وجهُ التَّرجيحِ: قوَّةُ دليل هذا القول من الكتاب والسنة والعقل، فإنَّ هذا الدَّليل الذي ذكروه ظاهرٌ في الدِّلالة على أنَّ الحصرَ يقع بالعدوِّ وبغير العدوِّ، والعِلَّةُ فيهما واحدةٌ، فالعبرةُ بكون الإنسان يُمنَع ويُعاق من الوصول إلى البيت.

إذا ثبت أنَّ الحصرَ عامٌّ، فإنه حينئذٍ، **يَرِدُ السُّؤَالُ**: هل إذا حُصِرَ يلزمه شيءٌ لو أنه تحلَّل؟

الجواب: أنَّ الحصرَ إذا تحقَّق بالصِّفة المعتبرة شرعًا، **والصِّفةُ المعتبرةُ شرعًا**: أنَّ الإنسانَ إذا مُنِع وصُدَّ بالبيت لا يستطيعُ الوصولُ بأيّ حالٍ، بمعنى أن لا يوجد بديلٌ يمكنه من خلاله أن يصلَ إلى البيت،

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

فإذا أصبح بهذه الحالة وبهذه المثابة، فإنه يتحلَّلُ كما تحَلَّلَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عامَ الحُدَيبية.

ويستوي في ذلك: جميع الأعذار؛ لأنَّ العِلَّةَ واحدةٌ، وبناءً عليه، **يَرِدُ السُّؤَالُ**: ما الذي يلزمه؟

والجواب: أنه يلزمه الهديُ، **وقد اختلَفَ العلماءُ في هذه المسألة على قولين**:

القول الأول: قول الجمهور أنَّ من حُصِرَ عن البيت فإنه ينحر هديَه أو يذبحه، ثم بعد ذلك يتحلَّل، ولا شيءَ عليه، ولا يلزمه إتمامُ النُّسك، وهذا القولُ هو مذهبُ الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وذهب بعضُ العلماء إلى التَّفصيل فقالوا: إنه إذا حُصِرَ، وكان معه الهديُ، بمعنى: ساق الهديَ معه، فإنه لا يتحلَّل حتى ينحر الهديَ.

وأمَّا إذا لم يسُقِ معه هديًا، كأن يكون سافر لعمرةٍ، وحِيلَ بينه وبين البيت، فإنه يتحلَّل مباشرةً، ولا يلزمه الدَّمُ، وهذا هو مذهبُ المالكية -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وقولُ مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في المسألة.

والذي يترجَّح في نظري -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو قولُ الجمهور؛ لأنَّ الآيةَ نصَّتْ على لزوم الدَّم في قوله تعالى: **{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**، فهذا واضحٌ في الدِّلالة على أنَّ الْمُحصَرَ يلزمه الدَّمُ، وأنه لا يتحلَّل حتى يبلغَ الهديُ محلَّه، **والسُّؤال**: ما هو عذرُ الإمامِ مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ-؟

لعلَّه -رَحِمَهُ اللهُ- نظر إلى أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما خرج عامَ الحُدَيبية إلى مكة خرج ومعه الهديُ، ليس من أجل الإحصار، وإنما خرج ومعه الهديُ هديةً للبيت؛ لأنَّ المعتمرَ لا يلزمه دمٌ، ولا يلزمه هديٌ، فكونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ينحر الهديَ فإنما نحره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بكونه مُهديا للبيت، وليس لكونه محصَرًا.

والذي يظهرُ أنَّ مذهبَ الجمهور **أقوى** في هذا؛ لأنّ قوله تعالى: **{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**[1].

وبناءً على ذلك، فإنَّ **ثمرةَ الخلاف**: أنه على مذهب الجمهور إذا أراد أن يتحلَّل، فإنه ينحر هديه، ثم يتحلَّل.

وأمَا على مذهب مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- فإنه **يُفصَّلُ فيه**: إذا كان معه الهديُ فإنه لا يتحلَّل حتى ينحرَ الهدي.

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

وأمَّا إذا لم يكنْ معه الهديَ، فإنه يتحلَّل في مكانه، ولا يلزمه شيءٌ.

إذا ثبت أنَّ **الصَّحيحَ** أنَّ الْمُحصَرَ يلزمه هديٌ، وكان معه الهديُ: فهل يُشترَطُ في هذا الهدي أن يبعثَه إلى مكة ويُذبح في مكة، أم أنه ينحره في المكان الذي أُحصِر فيه؟

قولانِ للعلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-:

فذهب الجمهورُ إلى أنه لا يجب بَعْثُ الهديِ إلى مكة.

وذهب بعضُ العلماء، وهو مذهبُ الحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنه يلزمه أن يبعثَ به إلى الحَرَم، ولا يُنحر إلا في حدود الحرم، **وهذا راجعٌ إلى**: مسألة السِّير: هل النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نحر هديَه في حدود الحَرَم، أو خارج عن حدود الحَرَم؟

فالذي عليه جمهورُ السِّير: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نحر هديه خارجَ الحَرَم، ولم ينحرْه داخلَ الحَرَم.

والذي مشى عليه الإمامُ محمدُ بنُ إسحاق في السِّير: أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- نحر هديَه داخلَ حدود الحَرَم.

والذي يُقوِّي مذهبَ جمهور أهل السِّير: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نحر هديه في الحِلّ، ولم ينحرْه في الحَرَم: قوله تعالى: **{هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ}**(١)، فهذا يدلُّ على أنَّ الهديَ لم يبلغْ محلَّه وهو الحَرَم، وبناءً على ذلك، **يَقْوَى** قولُ من قال: إنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- نحر هديَه في الحِلّ، ولم ينحرْه في الحَرَم.

وإذا ثبت هذا، فإنه يتحلَّلُ في موضعه، وينحر الهدي في موضعه، ولا يلزمه أن يبعثَ به إلى الحَرَم.

ظاهر هذا الحديث قوله: ((**فَقَدْ حَلَّ**)) أنه لم يذكرْ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لُزُومَ الهدي والدَّم عليه.

ولكن يُجابُ: بأنَّ الآيةَ نصَّتْ، والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قصدَ من هذا الحديث: إن يُبَيِّنَ أنَّ الكسرَ والعَرَجَ يأخذ حكمَ الحَصْر بالعدوِ، وليس له عِلاقةٌ بما يترتب على ذلك من الآثار من وجوب الدَّم، ونحوه، وبناءً عليه، فلا يكون الحديثُ قوّيًا في الدلالة على إسقاط الدَّم على الْمُحصَر.

قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**فَإِنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**))، قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**)) ذهب **جمهورُ العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنه إذا حجَّ حجة

(١) سورة الفتح، آية: ٢٥.

الفرض، وصُدَّ عن البيت وتحلَّلَ، فإنَّ هذا لا يُسقِطُ عنه حجةَ الفرض، ويلزمه أن يأتي بحجةٍ ثانيةٍ؛ لأنَّه **لا يقول قائلٌ**: إنه قد بذل الذي عليه، بناءً على أنه صُدَّ عن حجه فنحر هديَه، فهذا يُغنيه عن حجة الفرض، فيكون الحديثُ محمولاً على أنه إذا كان في حجةِ الفريضة، فإنه لا يبرأ ذمَّتَه، ويلزمه أن يقضيَ، ولا يوجب الحصرُ براءةَ الذّمّة المشغولة بحجة الفريضة.

وذهب الإمامُ أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ-، وهو قولُ إبراهيم النَّخعيّ وطائفةٍ من أئمة السَّلف إلى أنه إذا صُدَّ عن البيت في عمرة التَّطوُّع أو حجة التَّطوُّع، أنه يلزمه القضاءُ.

واحتجَّ: بهذا الحديث، **وكذلك احتجَّ**: بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اعتمر عمرةَ القضاء، بمعنى أنَّ عمرته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعد عمرته التي صُدَّ عنها في السنة التي تلي -وهو الشَّرطُ الذي كان بينه وبين قُرَيشٍ- أنها قضاءٌ لعمرته عامَ الحُدَيبية، **وهذا القولُ مرجوحٌ**.

والذي يترجَّحُ هو القول بأنه لا يلزمه قضاءٌ، وذلك أنَّ الحديثَ الذي معنا وجهُهُ ما ذكرنا؛ لأنَّ الأصلَ في بيان الأحكام في الحج والعمرة: إنما هو في حال الفرضيّة واللُّزوم؛ لأنَّها هي الأصلُ في أداء الحج والعمرة حينما يُبَيَّنُ الحكمُ من حيث الأصل في شَغْلِ الذّمّة بالواجب من الحج والعمرة.

وأمَّا بالنِّسبة لكونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- اعتمر عمرةً بعد العمرة التي صُدَّ فيها عن البيت: فهذه العُمرةُ هي عُمرةُ القَضِيَّةِ، وليسَتْ عُمرةَ القَضَاءِ، وللإمام ابن القيّم -رَحِمَهُ اللهُ- مبحثٌ نفيسٌ في (زاد المعاد) بيَّنَ فيه: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يكُنْ في هذه العمرة قاضيًا للعمرة التي صُدَّ فيها، ولذلك لم يأمرِ الصَّحابةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- الذين معه والذي صُدُّوا أن يعتمروا من قابلٍ، أو يقول لهم: (ائتُوا معي بالعمرة)، أو (أيُّها النَّاسُ، من كان منكم معي قد اعتمر في العام الماضي وصُدَّ، فإنه يأتي معي حتى يقضي عمرتَه)، لم يُبَيِّنْ ذلك، وإنما اعتمر عمرةً صالحَ عليها أهلَ مكة وقاضاهم بها عن العمرة التي صُدَّ فيها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهذا **يُقَوّي** مذهبَ الجمهور أنه لا يلزمه قضاءٌ حجٍّ ولا عمرةٍ، إلا إذا كانت حجةَ فريضةٍ وعمرةَ فريضةٍ، فحينئذٍ صدُّهُ ومنعُه من الوصول إلى البيت لا يوجب براءةَ ذمّته المشغولة بفرض الله، على التَّفصيل الذي ذكرناه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج: مثله، قال: وسمعْتُ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقولُ.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى- هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، هكذا رواه غيرُ واحدٍ عن الحجاج الصواف: نحوَ هذا الحديث.

وروى معمرٌ ومعاويةُ بن سلام هذا الحديثَ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عكرمةَ عن عبد الله بن رافعٍ عن الحجاج بن عمرو عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: هذا الحديث.

وحجاجٌ الصَّوَّافُ لم يَذكُرْ في حديثه: عبدَ الله بنَ رافعٍ، وحجَّاجٌ ثقةٌ حافظٌ عند أهل الحديث.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: سمعْتُ محمدًا يقول: روايةُ معمر ومعاوية بن سلام أصحُّ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا عَبْدُ بن حُمَيْد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: نحوَه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي الاشتراط فِي الْحَجِّ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا زياد بن أيوب البغدادي قال حدثنا عبَّاد بن عوَّام عن هلال بن خبَّاب عن عكرمة عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ ضُباعةَ بنتَ الزُّبيرِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **أَتَتِ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحجَّ، أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَتْ: كَيفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيك، لَبَّيكَ مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حيثُ تَحبِسُنِي**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن جابرٍ وأسماءَ بنت أبي بكرٍ وعائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

ترجم الإمام الترمذيّ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بمسألة الاشتراط في الحج.

ومناسبةُ هذا الباب للباب الذي قبله: واضحٌ ظاهرةٌ؛ لأنَّ كلاً منهما يشترِكُ في مسألة عدم إتمام نسك الحج ونسك العمرة، والتَّعبير بـ(**الحجّ**) لا يقتضي تخصيصَ الاشتراط بالحج، فالاشتراطُ يقعُ في الحج، ويقعُ في العمرة، فحكمُهما سواءٌ في مسألة الاشتراط.

والاشتراط: افتعالٌ من الشّرط، **والشَّرط في لغة العرب**: العلامةُ.

وأمَّا في الاصطلاح: فهو الذي يلزم من عدمه العدمُ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ، كشرط الطَّهارة يلزم من عدمه عدمُ الصَّلاة، ولا يلزم من وجوده وجودُ الصَّلاة.

ومسألة الاشتراط في الحج والاشتراط في العمرة **ينبغي لطالب العلم أن يقرنَها بالأصل**، فأبوابُ العلم ينبغي ردُّها إلى الأصول، **والأصل**: أنَّ المسلمَ مطالبٌ بإتمام نسك الحج والعمرة.

والدَّليلُ على ذلك: يقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**(١)، حتى ولو أفسد الحجَّ وأفسد العمرةَ، لوجب عليه أن يُتمَّ عمرتَه وحجتَه الفاسدةَ، وهذا من خُصُوصيات مناسك الحج والعمرة؛ لعظم أمر إتمام نسك الحج والعمرة، فلو أنه جامع امرأتَه قبل أن يطوفَ بالبيت في عمرته، **فإننا نقول له**: ابقَ كما أنت معتمرًا، واذهبْ وطُفْ بالبيت، واسعَ بين الصفا والمروة وتحلَّلْ، وأنت في حكم المعتمر عمرةً صحيحةً، حتى تنتهي من عمرتك، إذا انتهيْتَ من عمرتك، عليك أن تقضيَ عمرةً ثانيةً مكانَ هذه العمرة الفاسدة، وعليك الدَّم.

وهكذا لو جامع امرأتَه قبل الوقوف بعرفةَ، فإنه يفسدُ حجُّه، وحينئذٍ يلزمه أن يُتمَّ ذلك الحجَّ الفاسدَ كما هو، ثم عليه القضاءُ، كما قضى بذلك عمرُ بنُ الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وهو قضاء الصحابة، وعليه العملُ عند أئمة العلم؛ لظاهر قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**، فنسكُ الحج والعمرة لا يلتغي، ليس كالصلاة، الصلاة لو أنه أحرم وقال: (اللهُ أكبرُ)، ثم سلَّم من صلاته، أو انصرف من صلاته، وأبطلها؛ بطلَتْ.

وهكذا لو أنه أخذ يريد أن يزكّي، ثم قال: (لا أريدُ أن أُزكّيَ هذا المالَ)، فإنَّ له ذلك من حيث الأصل، ويُحكَم أنه غيرُ مصلٍ وغير مزكٍّ.

ولكن لو أنه في العمرة اعتمر، وأحرم بالعمرة، ثم لما مضى في طريقه قال: (لا أريدُ إتمامَ العمرة)، أو قال: (لا أريدُ إتمامَ الحجّ)، فأبطل وألغى، فإنَّ النُّسك لا يبطل ولا يُلغى، ونقول له: لازلْتَ معتمرًا،

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

ولا زلْتَ بالنُّسك، حتى تُتم هذا النُّسك إلى يوم القيامة، يبقى معتمرًا حتى يموت حتى يُتمّ هذه العمرة، وإذا أحرم بالحج وقال: (لا أريدُ أن أُتِمَّ الحجَّ)، فهو حاجٌّ، فإذا ذهب يوم عرفة، وفاته الحج، نقوله له: يلزم أن تتحلَّل بعمرةٍ، وتبقى عمرته إلى الأبد.

وفائدةُ قولنا: (أنه يبقى محرِمًا إلى الأبد) أنَّ عليه ضمانَ جميع المحظورات التي يرتكبها.

وهذا الأصلُ ينبغي لطالب العلم أن يحفظه؛ لأنَّ من الأهمية بمكانٍ في أبواب الفقه وأبواب الحديث، أن تعلمَ الأبوابَ التي هي أُصول، والأبواب التي هي فروعٌ مبنيّةٌ على الأصول، فلا يأتي طالبُ العلم ينظر إلى مسألة الاشتراط مجرَّدةً، وإنما عليه أن يعلمَ أنَّ **الأصلَ**: أنه يجب عليه أن يُتمَّ النُّسك، وأنَّ الاشتراطَ استثناءٌ من هذا الأصل.

ولذلك **من العلماء من قال**: أنا باقٍ على الأصل، والحديثُ خاصٌّ بهذه الصحابية، **والقاعدة: "قضايا الأعيانِ لا تصلحُ دليلا للعموم"، ومنهم من قال**: إنَّ الحديثَ استثناءٌ.

فالمقصودُ من هذا: أنَّ هذا الباب يعتبر استثناءً من الأصول.

حديث ضُباعة بنت الزُّبير بن عبد المطلب الهاشمية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا وَأَرَضَاهُ- بنت عمّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، هذا الحديث أصلٌ في مسألة الاشتراط.

وقد اختلَفَ العلماءُ والأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في هذه المسألة**: إذا أحرم المسلمُ ودخل في نسك العمرة والحج، هل يجوزُ له أن يَشترِطَ؟ وهل الاشتراطُ مؤثّرٌ؟ **وذلك على قولين**:

القول الأول: إنَّ الاشتراطَ معتبرٌ ومؤثّرٌ في نسك الحج والعمرة، وهذا القول مرويٌّ عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعَلِيّ بن أبي طالب، ثلاثةٌ من الخلفاء الراشدين، وهو قول وعبد الله بن عباس، وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزُّبير وسعيد بن المسيب من أئمة التابعين -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، وهو مذهبُ الشَّافعية والحنابلة في المشهور.

قالوا: إنَّ الاشتراطَ معتبرٌ، ولو أنَّ الإنسانَ أحرم بنسك الحج والعمرة، واشترط، فإنَّ له على ربِّه ما اشترط، سواء كان رجلاً أو كانت امرأةً.

القول الثاني: إنَّ الاشتراطَ لا يصحُّ في نسك الحج والعمرة، ووجودُه وعدمُه على حدٍّ سواءٍ، وهذا القول مرويٌّ عن بعض الصَّحابة، قالت به أُمُّ المؤمنين عائشة وعبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-، وهو قولُ بعض أئمة التابعين، وهو مذهبُ الحنفية والمالكية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-،

يرون أنه ليس هناك اشتراطٌ في النُّسك، وهو مذهبُ الحنفية والمالكية، وهو قولٌ عند الشافعية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

استدلَّ الذين قالوا: الاشتراطُ معتبرٌ: بهذا الحديث حديث ضُباعة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-.

ووجهُ الدِّلالةِ: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي؛ فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اشْتَرَطتِّ**)).

ووجهُ الدِّلالةِ: في قوله: ((**فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اشْتَرَطتِّ**))، وهذا يُفهَمُ منه: العمومُ، وبناءً على ذلك، كلُّ من اشترط على ربّه في نسك الحج والعمرة فإنه يصحُّ اشتراطُه.

أمَّا أصحابُ القول الثاني الذين قالوا بعدم الاشتراط استدلُّوا: بدليل الكتاب، أنَّ الله تعالى قال في كتابه: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**[1]، فهذا أصلٌ: أنَّ كلَّ من أحرم بالحج والعمرة أنه يلزمه إتمامُ نسكه، وبناءً على ذلك، الاشتراطُ يخالفُ هذا الأصلَ، فنبقى على هذا الأصل الموجب لعدم الاشتراط، وأنه يلزمه أن يُتمَّ، قالوا: وقد بيَّنَ الدَّليلُ أنه إذا مَرِضَ أو حُصِر أو جاءه عائقٌ يحول بينه وبين البيت، فإنه يتحلَّلُ، حكمُه حكمُ الْمُحصَر، وليس هناك حاجةٌ أن يَشترِطَ، **هذا من حيث الأصل.**

وقالوا: إنَّ حديثَ ضُباعة، **عندهم قاعدةٌ:** أنه إذا جاءَتِ الأدلةُ العامةُ تُقرِّرُ أصلاً، وجاء حديثٌ بصيغةٍ خاصةٍ، أو ما يُفهَمُ من قرائن الحديث الخصوصُ، يقولون: (**هذا قضيةُ عينٍ**)، ولذلك، **قاعدة: "قضايا الأعيانِ لا تصلحُ دليلاً للعموم"**لا تطبّق إلا إذا كان هناك خطابٌ لشخصٍ معيَّنٍ يعارضُ الأصلَ العامَّ، كقوله مثلاً: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}**[2]، ثم قال في قضية سالم مولى أبي حُذيفةَ، قال لأُمِّ حُذيفةَ: ((**أَرضِعيهِ خَمْسًا تَحرُمِي عَلَيهِ**))، فجاء أصلٌ عامٌّ، وجاء خطابٌ بالخصوص، فيقولون: (**هذا يُعتبَرُ قضيةُ عَينٍ**)، ولا يصلحُ للعموم ، عند من يقول: إنه خاصٌّ بسالمٍ مولى أبي حُذيفةَ.

وهكذا في مسألتنا، فإنه قال: ((**أَهِلِّي وَاشْتَرِطي**)).

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

ثم قالوا: **إن مما يُقَوِّي هذا الأصل**: أنَّ الشَّريعةَ بيَّنَتْ أنَّ من حُبِسَ عن البيت بحابسٍ مؤثِّرٍ، فإنه يكون في حكم الْمُحصَر، ويتحلَّل، سواءً قلنا: يلزمه الدَّمُ أو لا يلزمه الدَّمُ.

فإذًا لا معنى لأن يَشترِطَ، قالوا: لأنَّه إذا قلنا بالاشتراط إذًا سقطَتْ هذا الأُصولُ؛ لأنَّه إذا اشترط ما عنده أيُّ مشكلةٍ، يبدأ بالنُّسك ويَشترِط، ثم إذا وقع هذا العارضُ انتهى كلُّ شيءٍ، فحينئذٍ لا معنى للإحصار، ويمكنه أن يخرج من مشكلة دم الإحصار بالاشتراط، وهذا أرفقُ وأيسرُ، فلا يُعقل أن يكون هذا أرفقُ وأيسرُ، ويشقُّ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على أصحابه، ويجعلهم على الأصل.

ثم قالوا: إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقع منه هذا الحديث قبل الوصول إلى الميقات؛ لأنَّ هي أصل الحديث؛ لأنَّها جاءَتْ إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقالَتْ: ((**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحجَّ، وأَنَا شَاكِيَةٌ**))، ((**إِنِّي أُرِيدُ الحجَّ**)): يعني أُحِبُّ أن أحجَّ معك، ولكني شاكيةٌ مريضةٌ، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي**))، هذا حينما تقول: ((**إِنِّي أُرِيدُ الحجَّ، وأَنَا شَاكِيَةٌ**)) لا شكَّ أنه قبل الوصول إلى الميقات، فإذا كان قبل بلوغ الميقات وقبل الوصول؛ لأنَّه ما يُعقَلُ أن يكون بالميقات؛ لأنَّه قد خرجَتْ معه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فإذا كان قبل الوصول إلى الميقات، وهو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- جاء إلى الميقات قال: ((**مَنْ أرادَ منكُم أنْ يُهِلَّ بحجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أرادَ منكُم أنْ يُهِلَّ بعُمرةٍ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أرادَ منكُم أنْ يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمرةٍ فَلْيُهِلَّ**))، كما في الصحيح من حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، ولم يقُلْ: (واشترطُوا)؛ دلَّ على أنَّ هذا خاصٌّ بهذه المرأة، وهي قضيةُ عينٍ، **هذا وجهُ ما ذكروه**.

والحقيقةُ القول بصحة الاشتراط **أرجحُ وأقوى، ولكن ينبغي أن يُقيَّدَ** بضُباعة ومَنْ كان مثلَها، بمعنى أنَّ ضُباعةَ حينما كانت مريضةً، وتكلَّفَتِ الدُّخُولَ في النُّسك، وحالُها حالُ عُذرٍ، يصبح كلُّ من كان عنده عُذرٌ، وحالُه حالُ عُذرٍ، له أن يشترطَ.

أمَّا أن يصبحَ أصلاً عامًّا، ويُقالُ لكلِّ من جاء إلى الميقات: (اشتَرِطْ)؛ فإننا لم نجدِ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يخاطبُ بهذا العُذر الذي فيه السَّماحة واليُسر، ولا يُعقَلُ أن يسكتَ عنه، والحاجةُ داعيةٌ إليه؛ لكثرة أعذار الناس، ولا يسكت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وبناءً على ذلك، **نقول**: إنَّ من كان مثلَ ضُباعةَ، **مثلُ**: المريض الذي يتكلَّفُ، أو شخصٌ يخاف أن يموت مريضُه، ومصالحُ المريض مرتبطةٌ به، ويخشى أن يقع الموتُ أثناء حجه وأثناء عمرته، فيَشترِطُ من أجل أن يتدارَكَ هذا الحقَّ، كما تداركَتْ ضُباعةُ حقَّ نفسها، فحينئذٍ يمكن أن يُقال: إنه يَشترِطُ.

أمَّا أنَّ الشَّخصَ يَشترِطُ اشتراطًا عامًّا، والمرأة بمجرّد أن تأتيَ إلى الميقات وتقول: إنها تشترط، ثم بعد ذلك إذا أصابها العُذرُ تحلَّلَتْ وخالفَتِ الأصلَ، **فإننا نقول**: إنَّ قولَ من قال بتضييق الاشتراط **أقوى وأرجحُ**، فتُعمِلُ السُّنَّةَ كما وردَتْ، وردَتْ استثناءً من أصلٍ عامٍّ، فيُقيَّد هذا الاستثناءُ بالصُّورة الواردة، وهذا هو **أعدلُ الأقوال**، وهو أحدُ الوجهين في مذهب الشافعية والحنابلة، أنَّ من كان مثلَ ضُباعة يُرخَّصُ له، ولا يُجعل أصلاً عامًّا لكلّ من أراد أن يُحرِم بالنُّسك أن يشترطَ؛ لأنَّ هذا يُلغي حكمَ الإحصارِ وحكمَ الأصل من الإتمام، والمنبغي إعمالُ الدَّليل، خاصةً في الاستثناءات كما ورد، أو على الصورة الواردة.

وبهذا، **يترجَّح** قولُ من قال بالاشتراط، **ولكن يُقيَّدُ** بمن كان مثلَ ضُباعة، أن يدخل في النُّسك وعنده العُذرُ، أو يخشى طريان العُذر المؤثر، فحينئذٍ يُقال له: إنَّ له أن يشترطَ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **((أَنَّ ضُبَاعَةَ بنتَ الزُّبيرِ أَتَتِ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**)) فيه دليلٌ على** مشروعية خروج المرأة للاستفتاء والسُّؤال عن أمر دينها، ولذلك قالوا: إنه أصلٌ في جواز خروج المرأة لمصلحة الدّين والدُّنيا، مصلحة الدِّين، **مثل**: أن تخرج من أجل أن تكسبَ رزقَها وعيشَها، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- للمرأة وهي في عدّتها، وعندها أيتامٌ، أجاز لها أن تخرجَ في النهار وتجُدَّ من البستان لكي تطعم هي وولدها، هذا يدلُّ على جواز خروجها لمصلحة الدّين ومصالح الدُّنيا بالضَّوابط الشَّرعيّة.

وجاءت إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فسألَتْهُ فباشرَتْهُ بالسُّؤال: **((فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، أَفَأَشْتَرِطُ؟))**، فقولها هنا: **((إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، أَفَأَشْتَرِطُ؟))** فيه اختصارٌ، والرِّواية وهي في الصَّحيح، وهذا الحديث أصلُه في الصحيحين، **وبعض العلماء يقول**: إنه في صحيح مُسلمٍ، وليس في صحيح البخاريّ، والواقع أنه في صحيح مُسلمٍ والبخاريّ.

والسَّببُ في عدم جزمه بوجوده في البخاريّ: أنَّ الإمامَ البخاريّ -رَحِمَهُ اللهُ- لم يذكرْهُ في المظانّ، لم يذكره في المناسك، وإنما ذكره في **[بابِ الأكفاءِ]**، من **(كتاب النّكاح)**؛ لأنَّ فيه لفظة: **((وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ الكِنْدِيِّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-**))**، فهذه مسألةُ الكُفء وغير الكُفء، فذكر هذا الحديث في هذا الموضع، فمن كان يبحث عن الحديث يبحث عنه في مظانّه في الحج، فلم يجدْه، فقال: (إنه من أفراد مسلمٍ، وليس من المتفق عليه)، والواقع أنه متفقٌ عليه، والإمامُ البخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- ذكره.

واستنبَط بعضُ الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ الإمامَ البخاريَّ لما ذكره في (النِّكاح)، ولم يذكرْه في (الحج ومناسك الحج)؛ دلَّ على أنه لا يقولُ بمسألة الاشتراط، هذا استنبطه بعضُ الأئمة، **وهذا ضعيفٌ**، وقد تعقَّب غيرُ واحدٍ من الأئمة فقالوا: إنَّ هذا ليس بقويٍّ في الدلالة؛ لأنَّ الإمامَ البخاريَّ -رَحِمَهُ اللهُ- قد يذكر الحديثَ في مظانّه، وهو لا يقولُ به، ويترجم بترجمةٍ ويُورِد ما يعارِضُه، وهذا معروفٌ، وقد يُورِده بصيغةٍ يعتذرُ فيها عن الأخذ بالحديث، فكونه لم يذكرْه في (كتاب الحجّ) لا يدلُّ على أنه لا يقول بالاشتراط.

وعليه، فهذا الحديث مختصرٌ في رواية الترمذي، ولم يذكرِ السَّببَ؛ لأنَّها قالت: ((**إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ**))، وجملة: ((**أَنَا شَاكِيَةٌ**)): حاليَّةٌ، والحالُ أني شاكيةٌ، و((**شاكيةٌ**)): مريضةٌ، من الشَّكوى؛ لأنَّ المريضَ يشتكي مرضَه؛ فدلَّ على أنَّ العُذرَ كان معها قبل الدُّخول في النُّسك، ومن هنا، وسَّع الشَّرعُ عليها؛ لأنَّها تكلَّفَتْ في الدُّخول في النُّسك ونيّة النُّسك، مع أنَّ العذرَ قائمٌ بها.

((**قَالَ: نَعَم**)): في الرِّواية هنا ((**قَالَ: نَعَم**))؛ لأنَّها هي التي ذكرَتِ الاشتراطَ، والأصلُ أنه قال لها: ((**أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي**))، وهذا يدلُّ على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هو الذي علَّمها الاشتراطَ، وهي رواية الصَّحيح.

((**قَالَتْ: كَيفَ أَقُولُ؟**)): أي كيف أشترطُ؟ **وفيه دليلٌ** على أنَّ الاشتراطَ يُلفَظُ به، ولذلك نسك الحج والعمرة يقع فيه اللَّفظ، إذا أحرم يتلفَّظ فيقول: (لبَّيكَ حجًّا، ولبَّيكَ عُمرةً)، وفي الصحيح عن أنس بن مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**ما تَعُدُّونَنا إلا صِبيانًا، لقد كنْتُ تحتَ ناقةِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يمسُّني لُعابُها، وأسمعُهُ يقولُ: لبَّيكَ عُمرةً وحجَّةً**)).

وفي الصحيح في حديث عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**أتانِيَ الليلةَ آتٍ منْ ربي، فقالَ: أَهِلَّ في هذا الوادي المباركِ، وقُلْ: عُمرةً في حجَّةٍ**))؛ فدلَّ على جواز التَّلفُّظِ بنيةِ الحج والعمرة، **وهذا من المستثنيات**؛ لأنَّ الأصلَ في النّية: أن تكون في القلب، فإذا نوى الصلاةَ فإنه ينوي في قلبه، وإذا نوى الوضوءَ ينوي في قلبه، ولا يجب عليه أن يتلفَّظَ فيقول: (نويْتُ أن أتوضَّأ، أو نويْتُ أن أُصلّي)، لا يلزمه هذا، بل إنه إلى الحَدَث والبدعة أقربُ منه إلى السُّنَّة؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يتلفَّظْ في طهارةٍ ولا في صلاةٍ، ولو كانت النّيّةُ التَّلفُّظُ بها لازمٌ لتلفَّظَ.

فلما تلفَّظَ في الحج والعمرة، وتلفَّظَ في النُّسك كما في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**))، فتلفَّظ بنيّته في الأُضحية، فهذا يدلُّ على مشروعية التلفُّظ في نسك الحج والعمرة، وكذلك أيضًا في ذبح النُّسك، سواء كان أُضحيةً، أو عقيقةً، أو غير ذلك من الدِّماء التي تُذبح قُربةً لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وهذا -كما ذكر **بعضُ العلماء**- أنه تحقيقٌ لأصل التوحيد؛ لأنَّ الذَّبحَ تشوبه شائبةُ الشّرك، وكانوا يذبحون لأوثانهم ولأصنامهم وللجنّ وللشّيطان -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، فإذا صدع المسلمُ بنيّته أنه ذَبَحَ لله كان أبلغَ في إشعار التوحيد ورفعه، ولذلك في الحج كانوا يُهِلُّون لمناةَ الطاغية كما ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصحيح، ولذلك الأصلُ: أنَّ المسلمَ لا يتلفَّظُ بالنّيّة، ولكن في نسك الحج ونسك العمرة وفي الذّبح كما ذكرنا شابَتْ شائبة عبادة الأوثان، ولذلك أُمِروا برفع أصواتهم بالتَّلبية، قال أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**فَمَا بَلَغْنَا فَجَّ الرَّوحَاءِ حَتَّى بُحَّتْ أَصوَاتُنَا**)) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

((**قَالَ: قُولِي لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حيثُ تَحْبِسُنِي**))، ((**لَبَّيكَ مَحِلِّي**)): أي إحلالي ((**مِنَ الأَرْضِ حيثُ تَحْبِسُنِي**))، والحبس: المنعُ، وهذا يدلُّ على وجود العُذر المانع الحائل بين الْمُحرِمِ وإتمام النُّسك، فإذا وُجِد هذا العُذرُ، فإنه يتحلَّلُ مباشرةً، ولا شيءَ عليه.

فائدةُ الاشتراط: أنه إذا اشترط، وجاء العذرُ، يفسخ نسكَه مباشرةً، فيصبح حلالاً، ولا يلزمه شيءٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم: يرون الاشتراطَ في الحج، ويقولون: إنِ اشترطَ فعرضَ له مرضٌ أو عذرٌ، فله أن يحلَّ ويخرجَ من إحرامه، وهو قولُ الشّافعي وأحمد وإسحاق.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ولم يرَ بعضُ أهل العلم الاشتراطَ في الحج، وقالوا: إنِ اشترطَ فليس له أن يخرجَ من إحرامه، ويرونه كمن لم يشترطْ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابٌ مِنْهُ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرني معمرٌ عن الزُّهري عن سالمٍ عن أبيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((أَنَّهُ كَانَ يُنكِرُ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقولُ: أَلَيسَ حَسْبُكُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

هذا اللفظ من عبد الله بن عمر **يحتمل وجهين عند العلماء:**

يحتمل أنه لم تبلغْهُ السُّنَّةُ وحديثُ ضُباعة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، وحينئذٍ قال هذه المقالة، أي (تكفيكم السُّنَّةُ من وجوب الإتمام، أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَهَلَّ بنسك الحج والعمرة وأتمَّ)، **ويحتمل** أنه اطَّلع على حديث ضُباعة، ورأى خصوصَه بضُباعة كما ذكرنا إنه قضيةُ عينٍ، وحينئذٍ لم يرَ كونه أصلاً عامًّا، وقال هذا: **((أَلَيسَ حَسْبُكُم))**، **((حسبُكُم))**: كافيكم، "حسبي كذا": أي كافيني، **ومنه:** قولُ القائل: (حسبي اللهُ) أي كافيني الله، أو يكفيني، أو الذي يكفيني الله.

وعلى كلّ حالٍ، هذا ما قاله عبد الله بن عمر متردِّدٌ بين الوجهين.

رقم الدَّرس ٤٠٢

الأربعاء ٩-١١-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامِعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: مَا جَاءَ فِي الْمَرأَةِ تَحِيضُ بَعدَ الإِفَاضَةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أَنَّهَا قَالَتْ: ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى، فَقَال: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **فلا إِذًا**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الاتمان الأكملان على خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على دينه ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام حافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الترجمة والتي تتعلَّق بحكم الحائض إذا نزل عليها دمُ الحيض بعد الإفاضة.

ولما كانت هذه المسألة تعتبرُ **من المسائل المتعلقة بالأعذار** التي تُوجب سقوطَ بعض واجبات الحج، ناسب أن يذكرَ المصّنف -رَحِمَهُ اللهُ- ويترجمَ لأهلها بعد: **(باب الإحصار، وباب الاشتراط)**، **فالإحصار والاشتراط** يتمكَّنُ الحاجُّ من إسقاط أفعال النسك بحكم الإحصار وبحكم الاشتراط.

ولكن بالنّسبة للحيض فإنه إذا نزل على المرأة قبل أن تطوفَ طوافَ الوداع، وكانت قد طافَتْ طوافَ الإفاضة، فإنه حينئذٍ يوجب سقوطَ طواف الوداع عنها، فأسقط عنها بعضَ أفعال الحج.

فلما كان عذرًا موجبًا لسقوط بعض أفعال الحج، ناسب أن يذكر المصنّف بابَه بعد الأعذار التي توجبُ سقوطَ الحجّ كلّه أو أكثرِه أو جلِّه عن الحاجّ.

فالمناسبةُ بين هذا الباب والبابين السابقين من هذا الوجه: واضحةٌ، وهذا من دقّة المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ-، وفقهه في ترتيب أبواب المناسك.

بين -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه السنة الثابتة في حديث صفيّة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- حينما حاضَتْ بعد أن طافَتْ طوافَ الإفاضة، وأسقط عنها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- طوافَ الوداع، بيَّنَ بهذا أنَّ الحيضَ عذرٌ يُوجب سقوطَ طواف الوداع.

وطوافُ الوداع: هو الطوافُ الأخيرُ الذي يفعلُه الحاجُّ عند خروجه من مكة، قافلاً إلى بلده، أو مسافرًا، سواءً كان من غير أهل مكة من الآفاقيين، أو من أهل الحِلّ، أو كان من أهل مكة يريد أن يسافرَ بعد الحج مباشرةً، **على أحد الوجهين عند العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

شرع اللهُ هذا الطواف، وبيَّنَتِ السُّنَّةُ أنه من الأطوفة الواجبة في الحجّ.

والأصلُ فيه: ما ثبت في الصحيح من حديث أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- أنها قالت: ((**كانَ النَّاسُ يصدرُونَ منْ فِجاجِ مِنًى وعرفاتٍ، فأُمِرُوا أن يجعلُوا آخرَ عهدِهم بالبيتِ طوافًا**))، فقولها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: ((**كانَ النَّاسُ يصدرونَ**))، الصَّدر: ضد الورد، و"الوردُ على الشَّيءِ": وصولُه وبلوغُه، **ومرادها بالصّدر:** خروجُهم من مكة وسفرهم ومفارقتهم لها.

((**كانَ النَّاسُ يصدرونَ**))، ومن هنا، سُمي طوافَ الوداع وطوافَ الصَّدر؛ لأنَّه يكونون عند انتهاء النُّسك عند صدور الإنسان وخروجه من مكة مفارقًا لها، ومودّعًا للبيت.

وبيَّنَتْ هذه السُّنَّةُ الصَّحيحةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **أحكامًا:**

أولها: مشروعيةُ طواف الوداع عند مفارقة مكة والخروج منها.

وثانيًا: أنَّ هذه المشروعيةَ عامةٌ في كلّ من يخرج من مكة، ومن هنا، **يستفاد:** أنَّ من كان دون مسافة القصر -وهم أهل الحِلّ، كأهل وادي فاطمة، ونحوهم ممن هم دون مسافة القصر، كأهل جُدَّة في زماننا- فإنهم يلزمهم طوافُ الوداع؛ لعموم هذا الحديث.

وثالثًا: أنَّ هذه المشروعيةَ جاء اللَّفظُ فيها بما يدلُّ على وجوب طواف الوداع، وأنَّ الإنسانَ ليس مخيَّرًا في تركه؛ لقولها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**فأُمِرُوا أن يجعلُوا آخرَ عهدِهم بالبيتِ طوافًا**))، والصحابي إذا قال: (أُمِرنا، أو أَمَرنا رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أو أُمِرْتُ، أو أُمِرَ النَّاسُ، أو

كان الناسُ يُؤمَرون) كلُّ ذلك حكمُه حكمُ الرَّفع، يدلُّ على الوجوب؛ لأنَّ الصحابيَّ أدرى وأعلمُ بما هو أمرٌ ويرتقي إلى درجة الإلزام مما هو دون ذلك؛ فهم أهلُ اللِّسان، وهم الذين شهدوا مشاهدَ التَّنزيل، وأعرفُ بما يكون من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من هديٍ وسنةٍ وقيلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم وَجَعَلَ أَعَالِيَ الجَنَّةِ مَسكَنَهم وَمَثْوَاهم-.

فلما قالت -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: **((أُمِرَ النَّاسُ))** دلَّ على أنه أمرُ وجوبٍ.

وقد أكَّدَتْ هذه الرواية في الصحيح أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((اجعَلُوا آخرَ عهدِهم بالبيتِ طوافًا))**، فقوله -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-: **((اجْعَلُوا))** أمرٌ، والأمرُ للوجوب، ومن هنا، **يستفاد**: أنَّ طوافَ الوداع واجبٌ، وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء في المشهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وبعض أصحاب الظاهر -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، أنَّ طوافَ الوداع واجبٌ؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمر به وألزم به.

وذهب الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- في المشهور إلى عدم وجوب طواف الوداع.

واستدلَّ الجمهور: بظاهر أمره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديثينِ المتقدّمينِ من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-.

وأمَّا بالنّسبة للذين يقولون بعدم الوجوب: فإنهم حملوا الأمر على النّدب، ولم يحملوه على الإلزام، **والذي يترجَّحُ في نظري** -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بوجوب طواف الوداع ولزومه؛ وذلك لظاهر السنة؛ حيث إنَّ أمرَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقوله: **((اجْعَلُوا))** لا صارفَ له عن ظاهره، **والقاعدةُ في الأصول: "أنَّ الأمرَ محمولٌ على الوجوب حتى يدلَّ الدَّليلُ على ما دُونَ ذلك، وهو النَّدبُ"**، وليس هنا دليلٌ يدلُّ على كون هذا الأمر أمرَ ندبٍ واستحبابٍ، وعليه، فإنه يبقى على مرتبة الإيجاب.

هذا النّوع من الطواف **قلنا**: يسمى بطواف الوداع، وطواف الصَّدر، يسقط في حالة ما إذا نزل على المرأة الحيضُ، وهذا هو الذي ترجم له المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة، أنها إذا حاضت بعد الإفاضة، **والإفاضة هنا مراده بها**: طوافُ الإفاضة؛ لأنَّ طوافَ الإفاضة هو طواف الركن، وهو الطواف الذي طافه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- يومَ النحر بعد أن رمى جمرة العقبة ونحر

هديه وحلق رأسه، نزل فطاف طواف الإفاضة، وهو الذي يسمى طواف الزيارة، ويسمى طواف الركن.

والأصل فيه: قوله تعالى: **{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**(١).

قال الإمامُ ابنُ رُشدٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: إنَّ العلماءَ أجمعوا على وجوبه ولزومه، وأنه هو المعنيُّ بهذه الآية الكريمة، أعني قوله تعالى: **{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**.

فاذا وقع الحيض بعد طواف الإفاضة، بعد تمام الطواف انتهائه، فإنه بعد هذا فإنه لا يلزم المرأةَ أن تطوفَ طوافَ الوداع، وهذا على ظاهر حديث أُمّ المؤمنين صفيّة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الذي معنا.

وقد اختصرَتِ الرِّوايةُ التي ذكرها المصنّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-، ما ورد في قصة حيض صفيّة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، وهي أُمّ المؤمنين صفّية بنتُ حُيَيِّ بنِ أخطبَ، من بني النَّضير من اليهود -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، حاضَتْ بعد أن طافَتْ طوافَ الإفاضة، قالت -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فذُكِر للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرُها، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**عَقْرَى، حَلْقَى، أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**))، ثم قال: ((**أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ يومَ النَّحرِ؟ قَالُوا: نَعَم، قَالَ: فلا إذًا**))، وفي بعض الرّوايات: ((**انْفِرِي**))

أي أنَّ معنى هذا الحديث في قوله: ((**عَقْرَى**)) أي عقرها الله، و((**حَلْقَى**)): حلقها الله، وليس المراد دعاء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عليها بذلك؛ لأنَّ العقرَ أصلُه: الحبس، وقالوا: "عقرَهُ اللهُ": إذا أنزل به بلاءً في جسده، أو أنزل به شيئًا من المصائب، يعقره ويحبسه ويمنعه، والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يقصدْ ذلك.

وكذلك قوله: ((**حَلْقَى**))؛ لأنَّ المرأةَ تحلق شعرها عند المصيبة، وهو الذي نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وبيَّنَ أنَّ صاحبَه أنَّ فاعلَه ملعونٌ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، ولذلك نهى عن حلق الرُّؤوس، وشقّ الجُيوب، والنّياحة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-؛ لما فيه من التَّسخُّط والتَّذمُّر لقضاء الله وقدره.

فقوله هنا: ((**عَقْرَى، حَلْقَى**)) ليس على ظاهره.

وقال بعضُ العلماء: إنه دعاءٌ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تصيب صاحبَه الرَّحمةُ؛ لأنَّه سأل ربَّه أيُّمَا مُسلِمٍ دعا عليه أن يجعل له ذلك الدُّعاء رحمةً منه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

(١) سورة الحج، آية: ٢٩.

فقولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**عَقْرَى، حَلْقَى**)) مثلُ قوله لمعاذٍ: ((**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**))، وقوله لأُمِّ المؤمنين عائشة: ((**تَرِبَتْ يَدَاكِ**)) كنايةً عن الفقر، كلُّ هذا من أساليب العرب في المجاز، وهو من التّوسُّع والتَّجوُّز في اللَّفظ، بأن لا يراد ظاهره، والنصوص في الكتاب والسنة كثيرةٌ مشهورةٌ.

فالمقصودُ من هذا: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يقصدِ الدُّعاءِ على أُمِّ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، خاصةً وأنَّ الحيضَ ليس بيدها، فليس بيد المرأة أن تحيضَ، ولم تتعاطَ أسبابَ ما يوجبُ المنعَ.

وقوله: ((**أَحَابِسَتُنَا**)) الحبس: هو المنع، وقوله: ((**أَحَابِسَتُنَا**)) بصيغة الجمع **سببُهُ:** أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إذا حاضَتْ صفيةُ، ولم تكن طافَتْ طوافَ الإفاضة، فإنه يلزمها أن تنتظرَ حتى تقوم بما فرض اللهُ عليها من هذا الطواف، وحينئذٍ فستبقى أيَّامَ العادة، فيحبسها الحيضُ عن الخروج حتى تؤدي طوافَ الرُّكن؛ لأنَّ طوافَ الإفاضة ركنٌ، ولو أنَّ الإنسانَ ترك طوافَ الإفاضة، وسافر إلى بلده، للزمه أن يرجع ويطوف، حتى ولو إلى آخر عمره، هذا الطواف لابد من فعله، ولابد من الإتيان به، فلما كان حيضُها يحتملُ أنه قبل أن تطوفَ هذا الطواف الركن اللازم، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ((**أَحَابِسَتُنَا**))؛ لأنَّ الحيضَ سيحبسها ويمنعها من الخروج حتى تؤدّي هذا الطواف، فإذا حُبِست عن الخروج، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سيمتنع عن الخروج؛ لأنَّها معه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وهذا يدلُّ على عدم الرُّخصة في مسألة الرُّفقة المأمونة، وأنَّ المرأةَ تخرج مع الرُّفقة المأمونة، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّنَ أنه سينحبس من أجل امرأته وزوجه وهي صفيّة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، وإذا حبس -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فإنَّ الصَّحابةَ معه سيبقون معه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فقال: ((**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**)) بصيغة الجمع؛ إشارةً إلى ما يحصل من منعه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الذي يترتب عليه منعَ مَنْ معه في حجة الوداع من أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-.

وفيه دليلٌ على تعظيم أمر الطواف -أعني طواف الإفاضة-، وأنه لا رخصةَ للمرأة الحائض أن تطوفَ حتى تطهرَ؛ لأنَّه كان بالإمكان أن لا يقول ذلك؛ لأنَّه لو كان **مثل ما يُفتى البعضُ الآن:** بأنها تضعُ حفاظةً وتطوف، لما قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**))، بل دلَّ على أنه لا يمكن أن يقعَ الطَّوافُ من المرأة وهي حائض بأيّ حالةٍ من الأحوال، وأنَّ هذا الأمرَ سيحبسها ويمنعها حتى تؤدي ما فرض اللهُ على الصفة المعتبرة، وهي أن تكون طاهرةً من حيضها ونفاسها،

فهذا هو الذي دلَّتْ عليه السُّنَّةُ، وأسفرَتْ عليه الأدلةُ الواضحةُ، وهذا يدلُّ على أنه ينبغي لزومُ هذا الأصل.

ثم فيه دليلٌ لجمهور العلماء على اشتراط الطهارة لصحة الطواف، وقد قدَّمنا (**مسألة شروط الطواف**)، وذكرنا **منها**: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما طاف إلا مُتوضّئًا مُتطهّرًا، ولأنَّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- منع أُمَّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- من الطواف بالبيت، وأمرها أن ترفض عمرتَها، وقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ارفُضِي عُمرَتَكِ**))، حينما حاضَتْ بسَرِفَ، وانسلَّتْ من الفراش، فقال: ((**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟ قَالَتْ: نَعَم، قَالَ: ذاكِ شيءٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ، اصنَعِي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ ألا تطُوفي بالبيتِ**))، ((**اصنَعِي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ ألا تطُوفي بالبيتِ**))، فمنعها أن تؤدّي عمرتَها، وقال: ((**ارفُضِي عُمرَتَكِ**))، وقلبَها من التَّمتُّع الى القِرَان، فنقلها عن نسك التَّمتُّع إلى نسك القِرَان؛ لتعذُّرِ أداءِ هذا الفرض، وهو طواف العمرة الذي هو ركنٌ من أركانها في التَّمتُّع إلا بعد أن تكون المرأةُ طاهرةً، ولا يمكن أن يتحقَّق هذا في المرأة الحائض.

وفي هذا دليلٌ على اشتراط الطَّهارة كما ذكرنا، وهو مذهبُ جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في السُّنن: ((**الطَّوَافُ بِالبَيتِ صَلاةٌ، إِلَّا أَنَّهُ أُبِيحَ فِيهِ الكَلامُ، فَلا يُتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا بِخَيرٍ**))، واذا كان الطوافُ بالبيت صلاةً، فقد أمرنا الله ورسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالطهارة عند القيام إلى الصلاة، فقال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}**(١)، فإذا وَصَفَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الطواف بكونه صلاةً، لزمه ما يلزم الصَّلاةَ من حيث الأصل، ولذلك يُشترَط فيه ما يُشترَط في الصلاة: من ستر العورة، ويُشترَط فيه من استقبال القبلة، فيجعل البيت عن يساره، ولا يجعله عن يمينه، ولا يصحُّ أن يجعلَه عن يمينه، ويستفتحه بالتَّكبير كما تُستفتح الصَّلاة بالتَّكبير، إلى غير ذلك من الصفات التي يُشارك فيها الطَّوافُ الصَّلاةَ.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

وبيَّنَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ الطَّوافَ بالبيت صلاةٌ، وإذا كان صلاةً، فإنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ بغير طهارةٍ، ولذلك قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصحيحين، واللفظ لمسلمٍ: ((**لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أحدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ**))، فالصلاةُ بغير طهارةٍ لا تصحُّ، وإذا كان الطوافُ صلاةً شرعيَّةً، فانه لا يصحُّ بدون طهارةٍ شرعيَّةٍ.

وبهذا، **يترجَّح** مذهبُ الجمهور أنَّ الطَّوافَ لا يصحُّ بدون طهارةٍ من الحدث الأصغر والأكبر.

وحديثُنا: شاهدٌ ودالٌّ على ذلك.

في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**عَقْرَى، حَلْقَى، أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**))، ثم قال: ((**أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ يَومَ النَّحرِ؟**))، **فيه دليلٌ على** أنَّ طوافَ الوداع يسقطُ عن المرأة الحائض والنُّفساء إذا كانت قد طافَتْ طوافَ الإفاضة.

وبناءً عليه، فإنه يتضمَّنُ ما أشار إليه المصّنف -رَحِمَهُ اللهُ- في الترجمة من كون الحيض عذرًا موجبًا لإسقاط بعض أفعال الحج، ويقصدُ بذلك طوافَ الوداع الذي دلَّتِ السُّنَّةُ على وجوبه ولزومه.

إذا كان طوافُ الوداع واجبًا، فوجوبُه على غير المكي؛ لأنَّ المكيَّ لا يصدرُ ولا يخرجُ من مكة؛ بناءً على الأصل، وأمَّا بالنّسبة لغير المكي **فلا يخلو من حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون فوقَ مسافة القصر، بمعنى أنه على مسافةٍ تبعد عن مكة مسافةَ السفر وزيادةً، كأهل المدينة ونحوهم، فإنه في هذه الحالة يجبُ عليه طوافُ الوداع عند القائلين بالوجوب **قولاً واحدًا**، ولا إشكالَ فيه.

الحالة الثانية: أن يكون دونَ مسافة القصر، كأهل الجموم وادي فاطمة ومرّ الظهران، وأهل بحرة ونحوهم، هل هؤلاء يجبُ عليهم طوافُ الوداع؟

الجوابُ: **للعلماء في هذا وجهانِ، أصحهما** عند المحقّقين أنَّ الطَّوافَ واجبٌ عليهم؛ لأنَّهم يصدرون من مكة ويخرجون ويفارقونها، والحديثُ عامٌّ في قولها: ((**أُمِرَ النَّاسُ**))، وهذا فيه عمومٌ كما حرَّره غيرُ واحدٍ، ومنهم الإمام النووي -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره، أنهم يلزمهم طوافُ الوداع.

وبناءً على ذلك، إذا كانت جُدَّةُ في زماننا قد أصبحَتْ دونَ مسافة القصر، فأهلُها يطوفون طوافَ الوداع؛ بناءً على هذا الأصل العام: ((**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَجْعَلُوا آخِرَ عَهْدِهِم بِالبَيتِ طَوَافًا**)).

وهنا، **يَرِدُ السُّؤَالُ**: إذا كان الذي يخرج عن مكة يلزمه أن يطوف طواف الوداع، فمتى يلزمه ذلك؟

والجواب: أنَّ طوافَ الوداع يكون عند إرادة الخروج والصدر، بمعنى أنه لا يكون بعد تمام المناسك، سواء خرج أو لم يخرجْ.

فلو أنَّ آفاقيًّا أدَّى المناسك وأتمها، وأراد أن يجلس في مكة يومًا أو يومين بعد الحج، فإنه يؤخّر طوافَ الوداع إلى حين خروجه، ولا يؤديه بعد انتهاء النسك مباشرةً؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قيَّده بحال الخروج، أُثِر عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في حديث عائشة، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((اجعَلُوا آخرَ عهدِهم بالبيتِ طوافًا))**، فقوله: **((اجعَلُوا آخرَ عهدِهم))** ولم يقلْ: (آخر نسككم)، وهناك فرقٌ بين اللفظين؛ لأنَّه اذا قال: (اجعلوا آخرَ نسككم)، معناه أنَّ طوافَ الوداع يكون بعد تمام النُّسك وكماله، ولكن حينما قال: **((اجعَلُوا آخرَ عهدِهم بالبيتِ طوافًا))**؛ دلَّ على أنَّ طوافَ الوداع يكون عند إرادة الخروج.

وعليه، فمن أراد أن يخرج، وعنده شواغلُ قبل الخروج، فينبغي أن ينتهي منها قبل أن يطوفَ طوافَ الوداع، فلو كان عنده زيارةٌ لصديقٍ أو قريبٍ أو نحو ذلك، فإنه يؤدّي هذه الزيارة وينتهي منها ويفرغ منها، ثم بعد ذلك يطوفُ طوافَ الوداع.

أمَّا لو طاف طوافَ الوداع، ثم انشغل بعدَه بتجارةٍ، أو بزيارةٍ لصديقٍ أو قريبٍ، أو نحو ذلك، فإنه يلزمه أن يعيدَ الطواف؛ لأنَّ ظاهرَ الحديث: أنَّ هذا الطوافَ لا يكون إلا في آخر العهد، ومن جلس بعد هذا الطواف لغير ضرورةٍ ولغير ما يدلُّ على أنه يريد الخروج، فإنه يلزمه أن يعيدَه؛ امتثالاً للسُّنَّةِ التي أَمَرَتْ بأن يكونَ آخرَ العهد بالبيت هذا الطواف.

فإذا تأخَّر لعذرٍ، وكان هذا العذرُ يُستفادُ منه قصدُ السفر، **مثل**: أن يتأخَّرَ، يطوفُ طوافَ الوداع، ثم يذهب إلى السُّوق ليشتري أغراضَه للسفر، أو كما في هذا الحال في زماننا، لو أراد أن يخرج فتعطَّلَتْ سيارتُه، فأصلح منها أمرًا أو شيئًا، أو أراد أن يغيّر لها ما تحتاج مما يعينها على السَّفر، أو أراد أن يشتري قطعًا يستعين بها على السَّفر بسيارته أو دابته، فهذا لا يؤثّرُ، ولذلك قالوا: التِّجارة بقصد الخروج غيرُ مؤثرٍ.

أمَّا لو كانت تجارتُه وشراؤُه لأغراضٍ خارجةٍ عن هذا المقصد، فإنه يلزمه أن يعيدَ طوافَ الوداع، ولذلك قالوا: إذا اشتغل بالتِّجارة بعد طوافه، لزمه أن يعيدَه.

وطوافُ الوداع من حيث الأصل شرعَهُ اللهُ؛ تعظيمًا للبيت، **وفيه دليلٌ على** عظم حرمة الكعبة، وأنَّ المسلمَ إذا أدَّى هذا النُّسك يرجع إلى مكة، وكما قال بعضُ العلماء: جُعِلَ هذا الطَّوافُ حتى مع قُرب العهد؛ لأنَّه يطوفُ طوافَ الإفاضة يومَ العيد، ثم يبقى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وإذا تعجَّل أو تأخَّر، فهي أيامٌ قليلةٌ، فإذا جئتَ تنظر إلى الفاصل ما بين طواف الإفاضة وطواف الوداع فهو أيامٌ، ومع هذا أُمِرَ أن يرجعَ الى البيت، وأن يطوفَ؛ تعظيمًا للكعبة.

وأمرُ الكعبة عظيمٌ، فينبغي لكل مسلمٍ أن يعظِّمَ أمرَ الكعبة، حتى إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال كما في الحديث الصحيح: ((**لا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيرٍ مَا عَظَّمَتْ حُرْمَةَ هَذِهِ البُنْيِةِ، فَإِذَا ضَيَّعْتَهَا فَلا تَسْأَلْ عَنْ هَلاكِهَا**))، وهذا يدلُّ على أنَّ أمرَ الكعبة وتعظيمَها تعظيمٌ لشعائر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولا يجوز للمسلم أن يستخفَّ بهذه الحرمة، ولذلك كان هديُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديُ الصَّحابة والسَّلف الصالح والتابعين لهم بإحسانٍ تعظيمَ أمر الكعبة.

تأمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ- يومَ فتح مكة، يومٌ أعزَّ الله فيه جندَه، وأعلى فيه كلمتَه، وأنجز فيه وعدَه، دخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في يومٍ هو من أعزّ الأيام، حينما ينظر المسلمُ: كيف هدم اللهُ معالمَ الشِّرك والوثنية، وأقام صروحَ الإيمان والحنيفيّة؟ دخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يومَ الفتح وقد أحلَّ اللهُ له مكةَ ساعةً من نهارٍ، فأُذِنَ له ولأصحابه بالقتال، ومع هذا الحِلّ ومع هذا الإذن، دخل -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- من الثَّنيّة وقد طأطأ رأسَه، وتواضع لله، وانكسر لهيبة هذا البيت وحرمته، يقول الراوي كما في الصَّحيح: ((**حَتَّى إِنَّ طَرَفَ لِحْيَتِهِ يَكَادُ يَمَسُّ قَرْبُوسَ سَرْجِهِ**))، أي أنَّه ما رفع رأسه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- تعظيمًا لأمر هذه البُنية.

إنَّ أمرَ مكة عظيمٌ، وما يعيشه الناسُ اليومَ من الاستخفاف بحُرْمة الحَرَم والحُرْمة والامتهان لها وعدم المبالاة بها وأذية الناس واحتقارهم والصخب، وغير ذلك من الأذية التي لا تشتكى إلا إلى الله، كلُّه مخالفٌ لهدي الكتاب والسنة.

وعلى النَّاس أن يتّقوا الله -عَزَّ وَجَلَّ- في أمر هذه الكعبة التي شرّفها الله وعظّمها، ورفع مقامَها وأجلّها، وأمر أنبياءَه ورسلَه أن يعظّموا أمرَها، حتى إنَّ الخليلَ جاء من الأرض المقدّسة محمولاً بأمر الله لكي يبني هذه البُنيةَ؛ تعظيمًا من الله لشعائره.

فينبغي لكل مسلمٍ أن يعيدَ النَّظرَ في حُرْمة مكة، وحُرْمة الكعبة بالخصوص إذا دخل حدود الحَرَم، هل يشعرُ أنه في حدود الحرم؟ هل يشعرُ أنه في بلدٍ أمَّنَ اللهُ فيه الطيرَ في الهواء، والطير وهو في

العراء، أمَّن اللهُ فيه كلَّ شيءٍ حتى الشَّجر **((لا يُعْضَدُ شَجْرُه، وَلا يُخْتَلَى خَلاه))**، أمَّن الله فيه كلَّ شيءٍ حتى اللُّقَطة والمال إذا سقط يحفظُ لصاحبه، **((ولا تُلتَقَطُ لُقَطتُه إلا لُمعرَّفٍ أو إلا لمنشدٍ))**.

بلدٌ عظيمٌ، ومقامٌ كريمٌ، يا ليت من دخله استشعرَ أنه في حدود حرمٍ، كانت العربُ في جاهليتها الجهلاء وظلالتها العمياء، إذا وجد الرَّجُلُ قاتلَ أبيه لم يتعرَّضْ له في مكة، لو وجد قاتلَ أبيه لم يتعرَّضْ له، وهذا أمرٌ تظافرَتْ وتواترتِ النُّقول فيه، وكان العلماءُ يحكونه من أجل أن يُثِيروا غيرةَ المسلم المؤمن، يقول له: هذا المشرك الوثني يعظّم أمرَ هذه البُنية، وأنت لا تعظّمه، كان إذا وجد قاتلَ أبيه لم يتعرَّضْ له حتى بالنظر، لم يتعرَّضْ له بشيءٍ أبدًا؛ لخوفهم من هذه البنية وحرمتها.

ودانَتِ العربُ للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بسبب فتح مكة، ولذلك كما قال عمرُو بنُ سلمةَ في صحيح البخاري وغيره: **((كَانَتِ العَرَبُ تُلُوِّمُ بِإِسْلامِهَا فَتْحَ مَكَّةَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: اترُكُوا الرَّجُلَ وَقَومَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيهِم فَإِنَّهُ صَادِقٌ))**، ولذلك لما حصل الفتحُ جاء النَّاسُ ودخلوا في دين الله أفواجًا؛ لأنَّهم علموا أنَّ هذا البيتَ لا يقصدُهُ قاصدٌ إلا قطع اللهُ دابرَه كما فعل اللهُ بأبرهةَ، فلما وجدوا النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يدخل إلى مكة مع أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- بسلاحٍ، ولا يحصل له شيءٌ، وإذا به يستتبُّ له الأمرُ، ويكون له الشَّأنُ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، علموا أنه الحقُّ، فإذا كانوا وهم بالجاهلية أدركوا هذا الحقّ؛ تعظيمًا لأمر هذه البُنية، فكيف بأهل الإسلام؟!

إنه لمن الشَّجى والأسى أن تجد الرَّجُلَ وهو في مكة يُهان ويُذلّ ويُؤذى ويُسبّ ويُشتم ويُضرب وتُنتهك حرمتُه، وفي بعض الأحيان لربما يأتي الرَّجُلُ وهو يطوف بالبيت ما يعرف كيف يطوف؛ من عبث العابثين، وصياح الصَّائحين، ولغط الجاهلين، إلى الله المشتكى، ولذلك لا يسأل الإنسانُ عن هلاك هذه الأُمَّة، لما ضيَّعَتْ حُرمةَ هذا البيت.

هذا حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((فَإِذَا ضَيَّعْتَهَا فَلا تَسْأَلْ عَنْ هَلاكِهَا))**.

كان بعضُ السَّلف إذا دخل إلى حدود الحرم أصابَتْهُ الرِّعْدَةُ، ومنهم من كان إذا دخل إلى المسجد كأنما يُغشى عليه، لا يتكلَّمُ، ولا يُؤذي أحدًا، ولا يتعرَّضُ لأحدٍ؛ من خوفه من حُرمة هذه البُنية، ولذلك حقيقٌ بأهل العلم وطلاب العلم أن يُنَبِّهُوا النَّاسَ، وحقيقٌ بالخطباء وأئمة المساجد، أيُّ دارٍ هذه الدَّار؟ وأيُّ منزلٍ هذا المنزل؟ منازلُ شرَّف اللهُ قدرَها، وأعلى اللهُ مكانَها، اختارها اللهُ من فوق سبع سماواتٍ، فجعلها منازلَ التائبين، منازلَ المنيبين، منازلَ المخبتين، يالله من تلك الرحاب التي فُتِحَتْ فيها أبوابُ السَّماوات لمن دعا ولمن رجا، واللهُ أعلمُ كم أُستُجِيبَ هناك من دعواتٍ، وكم فُرِّجَ

هناك من كُرُباتٍ، وكم جُبِرَ من قلوب المؤمنين والمؤمنات، رحابٌ طاهرةٌ، منازلُ كريمةٌ، يمرُّ الإنسانُ في شوارعها، فيسمع الغناءَ والمجونَ والعُهر، إلى الله المشتكى، أيُّ دارٍ؟ أيُّ منزلٍ؟ وأيُّ بلدٍ؟ هذا البلد الأمين الذي أقسم اللهُ به من فوق سبع سماوات: **{وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ* وَطُورِ سِينِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ}**(١)، وصفه الله من فوق سبع سماوات بأنه بلدٌ أمينٌ؛ لأنَّه أمَّنه، وجعله عهدًا عنده أن يُؤَمِّنَه، فهو البلدُ الحرامُ الذي عظَّم اللهُ حُرمتَه.

قال أبو شريحٍ خويلدُ بنُ عمرو الخزاعي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- لعمرو بن سعيدٍ: ((**ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أَنْ أُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **أَبْصَرَتْهُ عَيْنَاي، وَسَمِعَتْهُ أُذُنَاي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، إِذْ قَامَ فَتَكَلَّمَ بِهِ حِيْنَ تَكَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**))، وفي بعض الألفاظ: ((**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَومَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ**))، فهي حرامٌ بحرمة الله منذ أن خلق السماوات والأرض.

خليقٌ بنا أن تذكّر، وأن نتبصّر بحرمة هذا البيت وهذا المقام.

قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**اجعَلُوا آخرَ عهدِهم بالبيتِ طوافًا**))، ((**بالبَيتِ**))؛ لشرفه ومقامه، الشَّريعةُ شريعةُ يُسرٍ، والشَّريعةُ شريعةُ تيسيرٍ ورحمةٍ، ومع ذلك الحاجُّ قد قضى تفثَه وانتهى من نسكه، يُطالب بالرُّجوع إلى البيت؛ من أجل أن يودّعَه، ولذلك من عرف حرمةَ هذا البيت، وعظَّم شعائرَ الله فيه، خليقٌ به أن يُغفرَ ذنبُه، وأن يُجبَرَ كسرُه.

والله ما أَمَّ هذا البيتَ رجلٌ وهو صادقٌ مع ربّه، منيبٌ إلى خالقه، يرجو رحمةَ الله، زكَّى اللهُ من قصد هذا البيت: أنه يبتغي رضوانَ الله: **{وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا}**(٢)، شهد اللهُ أنَّ من قصد هذا البيتَ يبتغي فضلَه ورضوانَه، مع هذا الشَّريعة شريعةُ يسرٍ وشريعةُ سعةٍ، وليس فيها العنتُ والضّيقُ، تأمَّلِ الحُجَّاجَ وقد انتهوا من حجّهم في تعبهم ونصبهم، يُقال لهم: (لا تخرجوا حتى تودّعُوا البيت، لا تخرجوا حتى تطوفُوا في البيت)، وقد كان بالإمكان أن يقال: (صلوا بالبيت ركعتين، صلوا بالمسجد ركعتين)، وإذا به يقول: ((**اجعَلُوا آخرَ عهدِهم بالبيتِ طوافًا**))، اللهُ أكبرُ! هنيئًا للمسلم إذا أدّى مناسكَه على الوجه الذي يرضي ربّه، فحجَّ البيتَ فلم يرفثْ ولم يفسقٍ،

---

(١) سورة التين، آية: ١-٣.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢.

ثم قضى نسكَه، وقضى تفثَه، وأراد أن يصدرَ من تلك الرِّحاب الطاهرة مغمورًا بالرَّحمات، مغمورًا بالمغفرات، وقد فاز بالباقيات الصالحات، ولذلك لهذا الطواف مقامٌ عظيمٌ في قلب المؤمن، وفي نفس المؤمن، وقلَّ أن يطوفَه الإنسانُ وهو يستشعر حُرمةَ البيت وعظمةَ هذا المكان وشرفَه الذي شرَّفه الله وكرَّمه، وشرَّف من شرَّفه، وأكرمَ من أكرمَه، إذا طاف في تلك الرِّحاب الطَّاهرة، مُعظِّمًا لشعائر الله، مُنيبًا مُخبتًا إلى الله، فإنه لا يتمالكُ نفسَه، لا يتمالكُ نفسَه في تلك الرِّحاب الطَّاهرة، وهو يريد الخروجَ والصُّدورَ إلى أهله، يودِّعَ البيت، مفارقًا له، ويصيبُه الحزنُ أشدَّ من فراقه لأهله وولده، ونسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أن يرزقَنا تعظيمَ شعائره، اللهم ارزقْنا تعظيمَ شعائره، اللهم اجعلنا ممن أحبَّ البيتَ وشرَّفه وكرَّمه وعظَّمه على الوجه الذي يرضيك، اللهم اجعلْ قلوبنا منازلَ تعظيمه وتشريفه وتكريمه، واجعلْ ذلك شرفًا لنا وكرامةً وعزَّةً لنا في الدنيا والآخرة؛ إنك السَّميعُ المجيبُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(والعملُ على هذا عند أهل العلم: أنَّ المرأةَ إذا طافَتْ طوافَ الزيارةِ، ثم حاضَتْ، فإنها تنفِرُ، وليس عليها شيءٌ، وهو قولُ الثَّوري والشَّافعي وأحمد وإسحاق)** طواف الزيارة وطواف الإفاضة وطواف الركن، كلُّها أسماءُ لطواف الإفاضة.

طواف الإفاضة؛ لأنَّه يكون بعد الإفاضة من عرفاتٍ، ولذلك لا يصحُّ إيقاعُه قبل الوقوف بعرفةَ، وقد سمى اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- الخروجَ من عرفةَ ووصفَه بكونه إفاضةً، كما قال تعالى: **{ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}**(١)، فيقال له: طواف الإفاضة، ويقال له: طواف الركن؛ لأنَّه الطوافُ الركنُ في نسك الحج، وهو الطوافُ الوحيدُ الركنُ من أركان الحج في النسك.

وأمَّا في العمرة: فالطوافُ ركنٌ أيضًا في **أصحّ قولي العلماء** أنَّ الطَّوافَ بالبيت ركنٌ؛ لأنَّ أركان العمرة منها: الطواف والسعي.

ويقال له: طواف الزيارة؛ لأنَّ الحاجَّ يزور فيه البيتَ، فبعد أن وقف بعرفاتٍ وبات بمزدلفةَ ينزل كالزائر للبيت، وكلُّ هذه كما ذكرنا مسميَّاتٌ لمسمًّى واحدٍ.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٩.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أبو عمار قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**مَنْ حَجَّ البيتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيتِ إِلَّا الحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم.

الشَّرح:

جماهيرُ أئمة العلم من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم على أنَّ المرأةَ إذا حاضَتْ أو أصابها النّفاسُ نُفِسَتْ، فإنه يسقطُ عنها طوافُ الوداع.

وخالفَ في هذه المسألة: عمرُ بنُ الخطاب وزيدُ بن ثابت وعبدُالله بن عمر، وحُفِظ الرّجوع عن عبدالله بن عمر، وكذلك أيضًا عن زيد بن ثابت.

وأمَّا عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فلم يُحكَ عنه أنه رجع عن هذا القول، كانوا يفتون أنها لا تخرجُ حتى تطوفَ طوافَ الوداع، حتى ولو كانت حائضًا أو نفساء، فإنهم لا يُرخّصون لها بالخروج.

والسُّنَةُ دالَّةٌ على أنه يُرخَصُ لها بالخروج، **ويُعتذَرُ** لعمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بأنه لعلَّه لم تبلغْهُ هذه السُّنَّةُ، والا فالأصلُ فيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: أنه إذا بلغَتْهُ السُّنَّةُ أن يعملَ بها، وحينئذٍ العملُ بما دلَّت عليه هذا السُّنَّةُ من سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض والنفساء، ولا يلزمها أن تبقى حتى تطوف طوافَ الوداع.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: مَا جَاءَ ما تَقضي الحائِضُ مِنَ الْمَناسِكِ].**

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا شريك، عن جابر -وهو ابن يزيد الجعفي- عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ: ((**حِضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيتِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: العملُ على هذا الحديث عند أهل العلم: أنَّ الحائضَ تقضي المناسكَ كلَّها ما خلا الطَّوافَ بالبيت.

وقد رُوِي الحديثُ عن عائشةَ من غير هذا الوجه أيضًا.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بعذر الحيض، وما يمنعه إذا أصاب المرأةَ أثناء النُّسك.

ويستوي في ذلك: نسك الحج والعمرة.

والمجانسةُ بين هذا الباب والباب الذي قبله: واضحةٌ وظاهرةٌ؛ إذ كلٌّ منهما يشترك في عذر الحيض، **لكن البابَ الذي قبلَه:** متعلِّقٌ بالإحصار وبالاشتراط، **وهذا:** يعتبر كالتَّابع للباب الذي مضى معنا من جهة العذر، وهو عذر الحيض.

هذا الحديث حاصلُه: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما قَدِمَ إلى مكة نزل بوادي سَرِفَ، وهو الذي يسمى اليوم بـ(النُّوَارِيَّة)، وبينه وبين مكة ما يقارب ميلاً، وهذا الوادي لما نزل فيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حاضَتْ أُمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- كما في الصحيح، أنها كانت مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الفراش، ثم نزل عليها الحيضُ، فانسلَّتْ وجلسَتْ تبكي، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟ ذاكِ شيءٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ**))، فقوله: ((**أَنُفِسْتِ**)): أي هل حِضْتِ؛ لأنَّ النّفاسَ منَ النَّفس، وهو الدَّم، وهو من أسماء الحيض: النّفاس والإكبار والإعصار والطّمث والضّحك، وغير ذلك من الأسماء المشهورة للحيض التي تقدَّمت معنا في (كتاب الطَّهارة): ((**ذَاكِ شَيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**))، **فيه دليلٌ على** أنَّ الحيضَ كان

موجودًا منذُ أصل البشرية، **خلافًا لمن يقول:** إنه أُنزِل على نساءِ بني إسرائيلَ لما حصلَتِ الفتنةُ باجتماعهنَّ بالرِّجال.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اصنَعِي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ ألا تطُوفِي بالبيتِ**)) **فيه دليلٌ على مسائل:**

المسألة الأولى: أنَّ المرأةَ الحائض لا يمنعُ حيضُها صحةَ نسكها، بمعنى: أنه إذا أحرمَتِ المرأةُ بالحج أو العمرة، ثم نزل عليها الحيضُ، فإنَّ هذا لا يوجبُ فسادَ النُّسك، بخلاف ما إذا أحرمَتْ بالصلاة فحاضَتْ، فإنه تفسدُ صلاتُها، فهو لا يؤثرُ في عبادة الحج والعمرة بالبطلان والفساد.

ودلَّ على ذلك أيضًا: ما ثبت عنه في الصحيح البخاري -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَنَّهُ لَمَّا أَتَى الْمِيقَاتَ**))، أعني ذا الحُلَيفة ((**نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدّيقِ بِالبَيدَاءِ، فَاستَفْتَى أَبُو بَكْرٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **لَهَا رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ**)).

فالحيضَ والنّفاسَ لا يمنع من الابتداء بالنُّسك نسك الحج والعمرة، ولا يمنع من الاستمرار في النسك، ولهذا **لو سألَتْكَ امرأةٌ وقالَتْ:** (حِضْتُ أو نفسْتُ، فهل يجوزُ لي أن أُحرِمَ بالحج والعمرة؟)، **نقول:** يجوزُ لك أن تُحرِمي بالحج والعمرة، ولا يمنع الحيضُ والنّفاسُ انعقادهما ولا إتمامهما، والسنة إذا نُفسَتِ المرأةُ أو حاضَتْ: أن تغتسلَ؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ**)). وقال بعضُ العلماء: إنَّ هذا الغسلَ يستصحب، فإذا حصل مثلُ ما حصل لأُمِّ المؤمنين أن يطرأَ عليها الحيضُ، فإنها تغتسلُ بعد حيضها، يعني إذا نزل عليها تقوم وتغتسل.

والمسألة الثانية: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال لها: ((**ارفُضِي عُمرَتَكِ**))، وهذا راجعٌ إلى أن أُمَّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أحرمَتْ مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- متمتّعةً، بمعنى أنها لبَّتْ بالعمرة، وأرادَتْ أن تجمعَ في نسكها بين الحج والعمرة، فلما قدمَتْ الى مكة ونزل عليها العذرُ وهو الحيضُ قبل أن تطوف لعمرتها، فحينئذٍ لا يمكن بحالٍ أن تؤدّي هذه العمرة؛ لأنَّهم قدموا صُبحَ رابعةٍ من ذي الحجة، وبينها وبين الحج أيامٌ لا يمكن معه أن تقضي العادة؛ لأنَّ العادةَ ما بين سبعة أو ثمانية أيامٍ، وقد تصل إلى ستة أيامٍ، فمن الصعوبة بمكانٍ أن يكون طهرُها قبل الوقوف بعرفةَ، ومن هنا، تعذَّرَ أن تأتِيَ بعمرتها قبل الحج، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لها: ((**ارفُضِي عُمرَتَكِ**)) **وفيه**

دليلٌ على مسائل، منها: أنه يُشرَعُ الانتقالُ من التَّمتُّع إلى القِرَانِ بالنّسبة للمرأة إذا جاءها العذرُ، وهكذا بالنّسبة للرجل اذا جاءه العذرُ، فلو أنَّه أحرم بالعمرة، ثم خرج إلى مكة، وتعطَّلَت عليه سيارتُه، أو تعطَّلَتْ عليه رفقتُه، أو أصابه شغلٌ، ولم يستطع أن يؤدّيَ العمرة قبل الوقوف بعرفةَ، وهو محرِمٌ بالعمرة، ويريد أن يتمتّع بها الى حجه، وضاق عليه الوقتُ، فإنه يقلبُ النُّسكَ من التَّمتُّع إلى القِرَانِ؛ لوجود العذرِ، ويصبح حينئذٍ قارنًا كحجة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، تدخل العمرة في الحج، وتصير أفعالُهما واحدةً، كما سيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بيانه.

المقصودُ من هذا: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرها أن ترفضَ العمرة، وقلبَها إلى القِرَان، فأصبحت قارنِةً، فإذا أصبحت قارِنَةً لم يلزمْها أن تنتهيَ من العمرة قبل حجّها، والقَارِنُ يفعلُ ما يفعل الْمُفرِدُ.

وبناءً على ذلك، بقيَتْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- إلى يوم النَّحر حتى طهُرَتْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- فطافَتْ طوافَ الإفاضة، وهذا يدلُّ على أنه يُشرَعُ تغييرُ النُّسك عند وجود العُذر بالنّسبة للتَّمتُّع والقِرَانِ، وقد يُفسَخ الحجُّ بعمرةٍ، فينتقل من الإفراد إلى التَّمتُّع، كما فعل أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع، وهذا قبل البداءة بالطواف.

وفي حكم هذه المسألة -**وهي المسألة الثانية**- يستوي أن يأتي العُذرُ للمرأة قبل دخولها لمكة، أو بعد دخولها لمكة، فلا تلزم بالعمرة، وهكذا لو أنها بدأَتِ الطوافَ، فطافَتِ الشَّوطَ الأول أو الثاني أو الثالث أو في الشوط السادس أو السابع قبل تمام السَّابع نزل عليها العُذرُ، فإنه حينئذٍ لا يمكنها بحالٍ أن تتمَّ عمرتَها.

أمَّا لو أنها أتمَّتِ الطَّوافَ، ثم أرادَتْ أن تصعدَ إلى الصفا، فجاءها العذرُ، فحينئذٍ عمرتُها صحيحةٌ، فتتمُّ السَّعيَ؛ لأنَّ السَّعيَ لا يُشترَطُ له أن تكون طاهرةً من الحدث الأكبر.

هذا حاصلُ ما يُقالُ في هذا الحديث.

النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمر أُمَّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن تنتقلَ من التَّمتُّع إلى القِرَان.

والدَّليلُ على أنها أصبحَتْ قارِنَةً: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما انتهَتْ من حجها اشتكَتْ اليه أنها تريد العمرةَ: ((**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أيرجِعُ النَّاسُ بحجٍّ وعُمرةٍ، وأرجِعُ بحجّ؟**)) فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**طوافُكِ بالبيتِ وسعيُكِ بينَ الصَّفا والمروةِ كافيكِ لحجِّكِ**

وعُمرتِكِ))، فبيَّنَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنها كانت حاجةً معتمرةً، وهذا هو حالُ القِرَان، وأنَّ حجَّها ليس حجَّ إفرادٍ، وإنما كانت قارنةً، وبناءً على ذلك، بيَّنَ لها أنَّ عمرتَها دخلَتْ تحت حجِّها، وفعلَتْ أفعالَ الحاجِّ، فأغنَتْ أفعالُ الحجّ عن أفعال العمرة، فأغنى الأكبرُ عن الأصغر، كما لو اغتسل من الجنابة ونوى الوضوء تحته، فإنه يغني الأكبرُ عن الأصغر، ويطهر طهارةً تامةً كاملةً.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن خُصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رفع الحديثَ الى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((أنَّ النُّفسَاءَ والحَائِضَ تغتسِلُ وتُحرِمُ وتقضِي الْمَناسِكَ كُلَّهَا غيرَ ألَّا تطُوفَ بالبَيتِ حتَّى تطهُرَ))**.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

الشَّرح:

إذًا دلَّتِ السُّنَّةُ على أنَّ أفعالَ الحج من الوقوف بعرفةَ والمبيت بمزدلفه ورمي الجمار والمبيت بِمِنًى، لا يُشترَطُ له الطُّهرُ من الحَدَث، وبناءً على ذلك، فإذا كانَتِ المرأةُ حائضًا أو نفساءَ، صحَّ حجُّها واداؤُها لهذه الأعمال، ولذلك لما حاضَتْ صفيَّةُ بنتُ عبيدٍ امرأةُ عبدالله بن عمر ليلةَ النَّحر، لما نُفِسَتْ وولَدَتْ في ليلة النحر بمزدلفةَ، وتأخَّر معها النِّساءُ، وأتَتْ إلى مِنًى بعد غروب الشَّمس، ورمَتْ بعدما أمسَتْ واستفتَتْ عبدَالله بنَ عمر، فأَذِنَ لها ولم ينكرْ عليها فعلَها -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، صفيةُ بنتُ عُبيد امرأةُ عبدالله بن عمر.

وتأمَّلُوا سبحان الله! امرأةٌ حاملٌ، وتحجّ، حجَّتْ، ثم ولدَتْ ولدَها ليلةَ النَّحر، ثم جاءَتْ هي وولدُها إلى مِنًى، ورمَتْ جمرةَ العقبة، وهي في دم النّفاس، بركةٌ من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ما فيه تتبُّعٌ للرُّخص، ما فيه: (افعلْ ولا حرجَ)، امرأةٌ في نفاسها لم تتعلَّ من نفاسها، يعني من أصعب ما يكون أيام النفاس الأول، ولذلك مع هذا ما تركَتِ النُّسكَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، وقامَتْ بأداء النُّسك رمَتْ بنفسها.

وإين الذين يقولون الآن: لا، المرأة ما ترمي، كيف تزاحم الرِّجالَ؟! سبحان الله! هل نحن أغيرُ على النِّساء من الله -عَزَّ وَجَلَّ- ومن رسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؟

من يرجع الى هذه السّلف الصالح يستبين له الحقّ، فيعرف أنَّ هذا التَّلاعب والتَّساهل ليس من دين الله في شيءٍ.

((قالَتْ: يا رَسُولَ الله، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: عَلَيهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ))

اذا كانت تجلس في الخيمة مكيَّفةً مبرَّدةً، آكلةً شاربةً، ثم تُوكّل في الرّمي، اللهم إن نسألك شكرَ نعمك، كانت المرأةُ تأتي في هودجها في الحرّ والقرّ والشدّة والبأس، ومع ذلك تتحمّل كلَّ هذه المشاق، وترمي، وهذه في نعم الله من العفو والعافية، والله إنا لنرى نساءً قد تُقدَّرُ المرأةُ في بعض الأحيان عمرها في السّتّين والسّبعين، ومن حجَّ على قَدَمَيه يرى العجبَ، يرى المرأةَ وهي في السّتّين والسّبعين تحملُ متاعَها على ظهرها، ورأينا هذا بأعيننا، وهُنَّ يُفِضْنَ من عرفاتٍ إلى مزدلفةَ، يقطعن المسافةَ كاملةً، من يستضعف الخيرَ يحرِمِ نفسَه الخير، ومن يصدق مع الله يصدقه الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فلا يتتبَّعِ الإنسانُ الرُّخصَ، يبحث عن السنة، وعن هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ما أمر اللهُ إلا بخيرٍ، ولا نهى إلا عن شرٍّ.

ونحن نُنَبِّهُ على هذه الأمورِ؛ غيرةً على أحكام الشريعة، لا نريد بها غَرَضًا؛ لأنَّ من واجب كلّ من يدعو، ومن يتحمَّل مسؤوليةَ العلم أن يبيّنَ للّناس الحقَّ والهدى، هذا التَّساهلُ والتَّلاعبُ في دين الله والتَّرخيصُ في أمنٍ وأمانٍ وصحةٍ وعافيةٍ، يقول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى وَسَلَّمَ-: **((لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُم شَبْعَانَ رَيَّانَ، جَالِسًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَبْلُغُهُ الحَدِيْثُ مِمَّا قُلْتُ أَوْ أَمَرْتُ، فَيَقُولُ: مَا وَجَدْنَا هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَقَدْ أُوْتِيْتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ))**.

الإنسانُ الشَّبعانُ الرَّيَّانُ يحمد نعمةَ الله على الشِّبع والرِّي وعلى العافية، ويجاهد ويجدّ ويجتهد في شكر النّعمة، بالصبر على الطاعات، وإذا حجَّ حجَّ لله، فأدَّى مناسكَ الحجّ، وإذا اعتمر أدَّى مناسك العمرة على الوجه الذي يرضي اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، لا يبحث عن تتبُّع الرُّخص.

امرأةٌ نُفِسَتْ ووُلِدَتْ ولدها، كانَتِ المرأةُ ترعى الغنمَ، ثم تضع ولدَها، ثم تأتي وهي تحملُ الولدَ، وما وضع اللهُ من البركة.

إذا ضعف الإنسانُ خارَتْ قُواه، ولكن إذا صدقَتْ عزيمَتُهُ وقويَ وحسنَ ظنُّه بالله، قوَّى اللهُ بأسَه، ويسَّرَ اللهُ أمرَه، ولذلك كان الرَّجُلُ يأتي إلى الغديرِ من الماء يشربُ منه -أَكْرَمَكُمُ اللهُ- الكلبُ والحمارُ، ويشرب منه الإنسانُ، ومع ذلك لا يجد إلا العافية.

أمَّا اليومَ فيشرب من الماء الصّافي النقي، وهو يخاف البكتيريا، من أساء ظنَّه بالله، ساءَتْ ظُنُونُه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، لا يعني هذا ترك الطّبّ وترك المنافع، وإنما نؤكّدُ على الخلل في الاعتقاد، ضعف اليقين، وتعظيم أمر الأسباب، حتى أنها أصبحَتْ تؤثر في عقيدة الإسلام، وحسن ظنّه بالله، وتوكله على الله، وصدق رجائه بالله، فتجد الإنسانَ ضعيفًا حتى عن الطّاعة يتتبع الرُّخص فيها.

والمقصودُ: أنَّ المرأةَ اذا نُفِسَتْ تتأذَّى من نفاسها بخروج الدم معها، ومع ذلك قضَتْ مناسكَها، وأدَّتْ هذه المناسك في ذلك الزمن، وفي هذا أُسوةٌ لكل امرأةٍ صالحةٍ، أن تصبرَ وتصابرَ، وأن تحتسبَ الأجرَ عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لأُمِّ المؤمنين: ((**ثَوَابُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**)).

نسأل اللهَ أن يرزقَنا الصَّبرَ على طاعته، وأن يوفّقَنا على أدائها على الوجه الذي يرضيه عنا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوِ اعتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيتِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعَالَى-: قال: سمعْتُ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقولُ: ((**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيتَ أَوِ اعتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيتِ**))، فقالَ لهُ عُمَرُ: خررَتْ من يدَيك، سمعْتَ هذا منْ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ولم تخبِرْنا به.

قال الامام عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: وفي الباب عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

الشَّرح:

هذا الحديث تقدَّمَتِ الإشارةُ إليه، وذكر المصّنف بابَه، وهو متعلّقٌ بطواف الوداع، وقد تقدَّمَتْ أحكامُه في الباب السَّابق، وكلا السنة الواردة في هذا الباب كلُّها بمعنى واحدٍ، تدلُّ على وجوب طواف الوداع، وعلى لزوم، وسقوطه عند وجود العذر من الحيض والنفاس.

وقول عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**خَرَرْتَ مِنْ يَدَيكَ**)) "خَرَّ": إذا هوى من عُلُوٍّ إلى سفلٍ، ويقال: "خَرَّ الرَّجلُ": إذا سقط، يكون قائمًا ويسقط، ولذلك قالوا: إنَّ الأفضلَ في سجود التلاوة أن يكونَ بالخُرُور، **وردَّهُ بعضُ العلماء**؛ لأنَّ حكايةَ الحال لا تقتضي إثباتَه طردًا، في قوله تعالى: **{وَخَرَّ رَاكِعًا**

وَأَنَابَ}[1]، وقوله: **{يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا}**[2]، فكان يستحبُّ بعضُ العلماء أن يقفَ ثم يسجدَ سجودَ التلاوة؛ لأنَّه هو الخُرُور، **وردَّهُ بعضُ العلماء** كما قلنا بما سبق.

فالمقصودُ: أنَّ الخُرُورَ يكون من عُلُوّ إلى سفلٍ.

وقوله: ((**خَرَرْتَ مِنْ يَدَيكَ**)) الإنسانُ إذا أصابه بلاءٌ في يديه، وكان شديدًا، مثلاً تقطع يده، أو تقطع أصابعه من شدة البلاء، يسقط على ركبتيه، ويخرّ على الأرض، تكون مثلاً في يديه عاهةٌ، فيسقط، ويقال: "خَرَّ مِنْ يَدَيه"، "خَرَّ مِنْ": (مِنْ) سببيةٌ، بسبب يديه، بسبب يديه: يعني بسبب بلاءٍ في يديه.

وهذا الأمر لم يقصدْ به عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْه- أن تصيبَه مصيبةٌ في يديه، وإنما كما ذكرنا إنما هو من باب المجاز، قصد به -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- تعظيمَ الأمر، وأنه ما كان ينبغي أن تعلم هذه السنة، ولا تبيّنها لنا، **وهذا يدلُّ على** حرص أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم أَجمَعِينَ- على السنة وحبّه لهدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ومن نعم الله على العبد: أن يرزقَه حبّ العلم وحبّ الكتاب والسنة، ومعرفة كلّ صغيرةٍ وكبيرةٍ في دين الله وشرع الله، فإن اللهَ أعطى الدُّنيا من أحبَّ وكره، ولم يعطِ هذا الدِّينَ وهذا الوحيَ إلا لمن يحبُّ، لم يعطِ هذا الدِّين إلا لمن أراد به خيرًا، كما قال تعالى: **{يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ}**[3]، اللهم اجعلنا من أولي الألباب، فبيَّنَ اللهُ إنَّ من أُعطِي هذا الدّين أُعطي الخيرَ الكثيرَ.

فغضب عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّه هذه المدة كلّها بعد وفاة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلى يوم سماعهم الخبرَ، وهو لا يعلم بهذه السنة، **وهذا يدلُّ على** فضل أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وحبّهم للعلم، وكان للخلفاء الراشدين قصبُ السَّبق في ذلك، وكان من حرصة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه كان إذا خرج إلى مزرعته بالعالية يوكّل رجلاً من الأنصار يتناوبُ معه لسماع حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فكانت الآخرةُ أكبرَ همّهم، ومبلغَ علمهم، وغايةَ رغبتهم وسؤلهم، يحسُّون بالغبن إذا فاتهم شيءٌ منها، منزلةُ العبد عند الله على قدر علمه وعمله، لا بحسبه ولا بنسبه

(١) سورة ص، آية: ٢٤.

(٢) سورة الإسراء، آية: ١٠٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٦٩.

ولا بلونه ولا بماله ولا جاهه، ولكن بتقواه لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وعلمة وعمله، فالله يرفع درجة العبد، كلَّ سُنَّةٍ تتعلَّمُها وتعمل بها تُرفَعُ بها درجاتٍ، ولذلك من عَلِمَ أنَّ العلمَ يَرفعُ الدَّرجةَ يُغبن، ويحسّ بالغبن إذا اطّلع على سُنَّةٍ كان جاهلاً بها، ويتألَّم.

ومن هنا، يشير عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كيف يصحبُ الصَّاحبُ أخاه، ويجلس فترةً طويلةً، ولا يُعلِمُه بهذه السنة، وهذا يدلُّ أنَّ صحبتَهم ورفقتَهم كانت بالعلم والعمل، وهذا فيه سلوةٌ لكل مؤمنٍ، خاصةً في الغربة، وإذا عظُمَتِ الفتنُ، واشتدَّتِ الْمِحَنُ، كان أجرُ العلم وطلبة ومحبته والصبر عليه والصبر على بلائه وفتنه ومحنه، من سخريه السّاخرين، واستهزاء المستهزئين، وانتقاص المنتقصين، أجرُها أعظمُ، وثوابُها أكبرُ عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فهذا العلم وهذا الدِّين وهذه السنة خيرٌ كثيرٌ، يحرص على تعلُّمه وعِلْمِه والعمل به.

فتأثر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقال له: **((خَرَرْتَ مِنْ يَديكَ))**، لم يقلْها تفجُّعًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- على مالٍ ولا على جاهٍ ولا على دنيا، ولكن على سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ونسأل الله أن يرزقنا هذا الحرص، وهذه المحبة، ولذلك تغرَّب السَّلفُ الصالحُ -رَحْمَةُ اللهُ عَلَيهِم- عن أوطانهم وأهليهم من أجل سماع حديث عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا كلُّه خيرٌ كثيرٌ للعبد في دينة ودنياه وآخرته.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(حديثُ الحارث بن عبد الله بن أوس حديثٌ غريبٌ، وهكذا رَوَى غيرُ واحدٍ عن الحجاج بن أرطاة مثلَ هذا، وقد خُولِفَ الحجاج في بعض هذا الإسناد).**

رقم الدَّرس ٤٠٣

الأربعاء ١٦-١١-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُراجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: مَا جَاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا ابن أبي عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: حديثُ جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بكون القِرَان تتداخل فيه العمرة مع الحج، فيطوف القارنُ طوافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا، فبعد أن بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- صفة الحج كاملاً وصفة العمرة كاملاً، شَرَعَ في بيان (**ما يُستثنَى**).

ومن عادة العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أنهم يذكرون (**المستثنيات**) بعد بيان (**الأصول**)؛ لأنَّه ربما **استشكل طالبُ العلم**: كيف أخَّرَ الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الباب مع تعلُّقه بالطواف، وكان ينبغي أن يقدِّمَه في مباحث الطواف والسعي؟

والذي يظهرُ -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ الشَّرعَ استثنى القارِنَ، فجعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة كافيًا له لحجه وعمرته، كما بيَّنَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ذلك في قوله: ((**طوافُكِ بالبيتِ وسعيُكِ بينَ الصَّفا والمروةِ كافيكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ**))، فلما كان هذا الحكمُ خلافَ الأصل؛ لأنَّ **الأصلَ**: أنَّ مَنْ قَرَنَ الحجَّ والعمرةَ أن يطوفَ ويسعى للعمرة، ويطوفَ ويسعى لحجه، ولكن الشَّرعَ **استثنى هذا**، فلما استثناه، فإنَّ (**الاستثناءَ**) يأتي بيانُه بعد بيان (**الأصول**)؛ لأنَّه ينبني على الأصول.

وهذه المسألةُ اختَلَفَ فيها أئمةُ السَّلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا-، من أحرم بالقِرَان -وقد تقدَّم

معنا بيانُ حقيقة نسك القِرَان- من أحرم بالقِرَان فجمع بين النُّسكين: هل ينفصلانِ كالتَّمتُّع، فيجب عليه أن يطوف ويسعى لعمرته، ويطوف ويسعى لحجه، بمعنى أنه يجب عليه طَوَافَانِ وسَعْيَانِ، أم أنه يُحكَم بالتَّداخل، فيكفيه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ عن حجه وعمرته؟ **وللعلماء في هذه المسألة قولانِ:**

القول الأول: أنَّ القارِنَ يطوف طوافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا، بمعنى أنه يلزمه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ، وهذا القول هو قولُ حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وقال به عكرمة وعطاء من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

يقولون: إنَّ من أحرم بالقِرَان فإنه تدخل عمرتُه تحت الحج، ويكفيه لعمرته وحجة طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ، هذا من جهة ما يلزمه من الأطوفة.

القول الثاني: أنَّ القارِنَ يلزمه أن يأتي بطوافينِ وسعيينِ: طوافٌ لعمرته، وطوافٌ لحجه، وسعيٌ لعمرته، وسعيٌ لحجه، وهذا القول قال به عبدالله بن عمر، وهو قولُ مجاهد من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب الحنفية وأصحاب الرأي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

استدلَّ الجمهورُ على أنَّ القارِنَ يلزمه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ: بالأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما، **منها:** حديثُ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي ذكره المصنِّف، **وفيه:** أنه بيَّنَ أنَّ القارِنَ يطوف طوافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا، **ولكن هذا الحديث أقوى منه:** أن يُنظَرَ إلى ما في الصَّحيحين، وهو حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في المنسك الذي يسميه العلماء **(منسك جابرٍ)**؛ حيث ذكر أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه طاف لحجه وعمرته طوافًا واحدًا، وسعى سعيًا واحدًا.

ولا يُشكِلُ على هذا: أنه طاف طوافَ القُدُوم؛ لأنَّ طوافَ القُدُوم ليس بواجبٍ، إنما هو سنةٌ، ولذلك يكون محصِّلُ ما طافه طوافًا واحدًا، وهو طواف الإفاضة يوم النحر يوم العيد، أعني عيد الأضحى، وسعيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعد طوافه للقُدُوم، وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ القارِنَ يلزمه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ.

واستدلُّوا كذلك: بما ثبت في الصحيحين حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال لها: ((**طوافُكِ بالبيتِ وسعيُكِ بينَ الصَّفا والمروةِ كافيكِ لحجِّكِ**

وعُمرتِكِ))، فأثبت لها القِرَانَ، وأنها كانت قارِنَةً بين الحج والعمرة؛ لقوله: ((**لحجّكِ وعُمرتِكِ**))، وبيَّنَ أنَّ الطَّوافَ طوافٌ واحدٌ، وأنَّ السَّعيَ سعيٌ واحدٌ، ولذلك كان كلامُه هذا جوابًا لقولها: ((**أَيَرجِعُ النَّاسَ بِحَجٍّ وَعُمرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ يَا رَسُولَ اللهِ؟**))؛ لأنَّها لم تفعلْ إلا أفعالَ الْمُفرِد، فظنَّتْ أنَّ حجَّها حجُّ إفرادٍ، فبيَّنَ لها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنها انقلبَتْ من التَّمتُّع إلى القِرَان؛ لتعذُّر الإتيان بالعمرة بسبب الحيض؛ لأنَّها حاضَتْ قبل أن تطوفَ بعمرتها بسَرِفَ، كما بيَّنَّاه في حديثها، فبيَّنَ لها أنَّ طوافَها يوم العيد وهو طواف الإفاضة، وأنَّ سعيَها بين الصفا والمروة يوم النحر يوم العيد كافيها لحجها وعمرتها؛ فدلَّ على أنَّ القارِنَ يلزمه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ.

وقد جاء هذا صريحًا من قولها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **وهو الدَّليلُ الثَّالثُ-** أنها قالَتْ: ((**أَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بينَ الحَجِّ والعُمرةِ فَقَدْ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعُوا بَينَ الصَّفَا والْمَروَةِ سَعيًا وَاحِدًا**))، فهذا يدلُّ على أنَّ القارِنَ لم يطُفْ بالبيت، ولم يسعَ بين الصفا والمروة إلا مرَّةً واحدةً، **وهو دليلُ المسألة**.

واستدلُّوا كذلك: بحديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي سيذكره المصنّف، وهو صريحٌ في أنَّ القارِنَ يطوف طوافًا واحدًا لحجه وعمرته.

هذه محصَّلُ أدلة الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- **من جهة النَّقل.**

أمَّا دليلُهم من جهة العقل، فقالوا: إنَّهُ دلَّ النَّظرُ الصَّحيحُ على أنَّ الحجَّ والعمرةَ إذا قُرِنَ بينهما يكفي لهما طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ، **وذلك من جهة القياس**؛ حيث إننا عهدنا من الشرع أنه إذا اجتمع الأصغرُ مع الأكبر اندرج الأصغرُ تحت الأكبر، وهذا كما في الغسل من الجنابة يندرج تحته الوضوء، فيكفي المغتسِل من الجنابة أن يغتسل ويصلّي بعد غسله، كما ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أنَّ النَّبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **اغتسَلَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَعْدَ غُسْلِهِ**))؛ فدلَّ على أنَّ الأصغرَ وهو أنَّ العبادة الصغرى وهي الوضوء اندرجت تحت العبادة الكبرى وهي الغسل من الجنابة، فإذا اجتمع الأصغرُ مع الأكبر اندرج الأصغرُ تحت الأكبر، وأغنى ما طُلِب للأكبر عما طُلِب للأصغر.

فهنا عندنا حجٌّ أكبرُ، وحجٌّ أصغرُ؛ لأنَّ الله قسم الحجَّ إلى أكبر وأصغر، فقال: **{وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ}**(١)، فلما قال: **{يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ}** فهمنا أنَّ هناك حجًّا أكبرَ

(١) سورة التوبة، آية: ٣.

وأنَّ هناك حجًّا أصغرَ، فاجتمع الأصغرُ مع الأكبر في القِرَان، فأغنى فعلُ الأكبر عن فعل الأصغر، وحينئذٍ إذا طاف لحجه كأنَّه طاف لعمرته، وإذا سعى لحجه كأنه سعى لعمرته.

هذه مُحصَّلُ أدلة من قال: إنه يطوف طوافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا.

وأمَّا الذين قالوا: إنه يلزمُه طَوَافَانِ وسَعْيَانِ فقد استدلُّوا: بدليل الكتاب والسنة.

أمَّا دليلُهم من الكتاب: فقوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**(١).

ووجهُ الدِّلالة من هذه الآية الكريمة: إنَّ الله تعالى أمرنا بإتمام نسك الحج ونسك العمرة؛ فدلَّ على أنَّ كلَّ من أحرم بالحج والعمرة ينبغي عليه أن يأتي بأفعال الحج كاملةً تامةً، وأن يأتي بأفعال العمرة تامةً كاملةً، وحينئذٍ يلزمه أن يطوفَ لعمرته، وأن يسعى لها، وأن يطوف لحجه، ويسعى لحجه، ولا تداخُل.

كذلك أيضًا استدلُّوا: بما رُوِي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهو الحديث الذي رواه الدارقطني أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((القَارِنُ عَلَيهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ))**.

فقالوا: وجهُ الدِّلالةِ: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ألزم القارِنَ بالطواف لحجه، والطوافَ لعمرته، والسَّعي لحجه، والسَّعي لعمرته، فلا يُحكَمُ بالتَّداخل، **وهذا الحديث ضعيفُ الإسناد؛** لأنَّ فيه أكثر من راوٍ، وجاء على أكثر من وجهٍ، **وضعفُهُ مشهورٌ عند أئمة الحديث** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ولذلك لا يَقوَى من جهة السَّند ثبوتُه.

هذه محصَّلةُ أدلته من الكتاب والسنة.

وهناك أحاديثُ أُخر ضعيفةٌ احتجُّوا بها، وهناك مراسيلُ احتجُّوا بها لا داعيَ لذكرها.

<u>**والذي يترجَّح في نظري**</u> -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بأنَّ القارِنَ يلزمه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة دلالة النّصّ على أنَّ القارِنَ لا يلزمه أكثر من طوافٍ وسعيٍ؛ لأنَّها دلالة السنة القولية والفعلية عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ثانيًا: أما ما استدلَّ به أصحابُ القول الثاني **فيُجابُ عنه بما يلي:**

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

أولاً: استدلالهم بالآية الكريمة: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**، نقول: إنَّ هذه الآية الكريمة بيَّنَتْ وجوبَ إتمام الحج والعمرة، فإذا جاء الشَّرعُ بأنَّ القِرَانَ يكفي فيه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ، فهمنا أنَّ تمامَ الحج والعمرة في القِرَان أن يأتي بطوافٍ واحدٍ، وسعيٍ واحدٍ؛ لأنَّ **(التَّمامَ)** وصفٌ شرعيٌّ، وقد جاء الشَّرعُ بأنه حاصلٌ بالطواف الواحد والسعي الواحد في القِرَان، فلا وجهَ للاعتراض بهذه الآية الكريمة، **أو يقال**: إنَّ الآيةَ عامةٌ، وأدلة القِرَان خاصةٌ، فالأصل أنَّ من نوى الاعتمارَ أن يأتي بالعمرة، ومن نوى الحجَّ أن يأتي بالحج، لكن إذا قَرَنَ بينهما **خُصَّ واستُثْنِي** من هذا الأصل العام، فيندرج أصغرُهما تحت أكبرهما كما تقدَّم بدلالة السنة على ذلك.

وأمَّا بالنِّسبة للحديث الذي ذكروه فيُجابُ عنه: سندًا، **ويُجابُ عنه**: متنًا.

أمَّا من جهة السَّند: ما تقدَّم من الضعف.

وأمَّا من جهة المتن: فالرِّواية المشهورة في أكثر المرويات: أنَّ القارِنَ عليه طَوَافَانِ، ويلزمه طَوَافَانِ.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((عَلَيهِ طَوَافَانِ)) نقول**: إنَّ القارِنَ يلزمه طَوَافَانِ، ويكون المراد بالأول طواف الإفاضة، وبالثاني طواف الوداع؛ لأنَّه واجبٌ ولازمٌ على الحاجِّ، وحينئذٍ لا يَسوغُ الاستدلالُ بهذا الحديث، وهذا الحديث لا يَسوغُ الاستدلالُ به؛ لأنَّه خرج عن موضع النِّزاع.

وعند العلماء **قد يقول قائل**: إنَّ حمل الحديث على الطوافينِ: طواف الإفاضة وطواف الوداع، هذا يعني حملٌ **على وجهٍ مرجوحٍ**.

نقول: يجوزُ صرفُ الحديث عن الوجه الرَّاجح إلى الوجه المرجوح إذا عارض أحاديثَ أخرى، وهذا ما يسمى عند علماء الأصول بـ**(التَّأويل)**، التأويل: **(صرفُ النَّصِّ عن معناه الظَّاهرِ إلى معناه المرجوحِ بدليلٍ من خارجِ النَّصِّ)**؛ لأنَّ الحديثَ لو صحَّ لحُمِل على هذا الوجه؛ جمعًا بينه وبين الأحاديث الصحيحة؛ لأنَّ الكلَّ خرج من مشكاةٍ واحدةٍ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

الوجه الثاني: أن يقال لهم: إنَّ هذا الحديث الذي استدلُّوا به: **((عَلَيهِ طَوَافَانِ))** خاصٌّ بالطواف، ودعواهم شاملةٌ للطواف والسعي، وحينئذٍ لا يصلحُ لإثبات الدَّعوى كلِّها؛ لأنَّه يصلحُ لإثبات جزءٍ منها دونها كلِّها.

هذا حاصلُ ما يُقال في مسألة: هل يلزم القارِنَ طَوَافَانِ أو طوافٌ واحدٌ؟

فالذي يترجَّح هو قول من قال: إنه يكفيه طوافه طواف الإفاضة، وسعيه بين الصفا والمروة عن حجه وعمرته؛ على ظاهر السنة الصحيحة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- **(والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وغيرِهم، قالوا: القارنُ يطوفُ طوافًا واحدًا، وهو قولُ الشَّافعيّ وأحمد وإسحاق، وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وغيرِهم: يطوفُ طوافينِ، ويسعى سعيينِ، وهو قولُ الثَّوريّ وأهل الكوفة).**

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي قال حدثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((مَنْ أَحرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمرَةِ أَجزَأَهُ طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ عَنهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)).**

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وقد رواه غيرُ واحدٍ عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصحُّ.

الشَّرح:

هذا الحديث تقدَّمَتِ الإشارةُ إليه أنه يدلُّ على أنَّ القارِنَ يكفيه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ عن حجه وعمرته.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعدَ الصَّدرِ ثَلاثًا]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حُمَيْد سمع السَّائب بن يزيد عن علاء بن الحضرمي -يعني مرفوعًا- قال: ((**يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلاثًا**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ- تعالى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعًا.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة لتعلُّقها بالسنة الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في صفة حجه، فإنه بعد أن فرغ من الحج أذِن للمهاجرين أن يبقوا بمكة ثلاثة أيام، ولذلك ناسب أن يشير إلى هذه السنة؛ لأنَّها وقعت بعد إتمام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لنُسكه، وإلا فالأصل: أنَّ هذه المسألة تُعَدُّ من (**مباحث الهجرة**)، ولها أبوابُها الخاصةُ، وسننها الواردة فيها.

وقوله: **[الْمُهَاجِرُ]** اسمُ فاعلٍ من "الهجر"، وأصل الهجر في لغة العرب: الترك، يقال: "هَجَرَ فُلانٌ فُلانًا": إذا تركه، ترك مجالسته، أو ترك كلامه، **ومنه**: الحديث في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُسلِمَ فَوقَ ثَلاثٍ**))، بمعنى أن يمتنع عن كلامه، وهذا نوعٌ من الهجر، وهو الترك.

وأمَّا بالنِّسبة للهجرة في الشَّرع: فهي (الانتقالُ من بلد الكفر إلى بلد الإسلام)، وهي باقيةٌ حتى تطلعَ الشَّمسُ من مغربها، حينَ: **{لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا}**(١).

هذا الأصل دلَّ عليه: حديثُ أحمد عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**لا تنقَطِعُ الهِجرَةُ حَتَّى تَنقَطِعُ التَّوبَةُ، وَلا تنقَطِعُ التَّوبَةُ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ مِنْ مَغرِبِهَا**)).

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥٨.

والهجرة في اصطلاح الشريعة إذا أُطلِقت على زمان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تشمل عدَّة أنواعٍ:

فهناك هجرة المسلمين إلى الحبشة، وهي الهجرة الأولى.

وهناك الهجرة الثانية التي وقعت إلى المدينة، وهي المشهورة.

وهناك هجرة الوفود، وهجرة الوفود وقعت بعد فتح مكة؛ لأنَّ العربَ كما في حديث عمرو بن أبي سلمة في صحيح البخاري وغيره أنه قال: ((**كَانَتِ العَرَبُ تُلَوِّمُ بِإِسلامِهَا فَتحَ مَكَّةَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: اترُكُوا الرَّجُلَ وَقَومَهُ، فَإِنْ غَلَبَهُم أَمِنْتُم وَأَسْلَمْتُم، وَإِنْ غَلَبُوهُم كَفَوكُم أَمْرَهُ**))، فلما فتح اللهُ على نبيّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مكةَ، علموا أنَّ دينَه حقٌّ، وكانوا ينظرون إلى قريش أنهم أهل الحَرَم، وأنهم أهل البيت، وأنه لا يغلبهم إلا صاحبُ حقٍّ، ومن هنا، لما فُتِحت مكةُ على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، علموا أنَّ دينَه حقٌّ، فهاجروا إليه هجرةَ الوفود، كما قال تعالى: **{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}**(١)، فهو فتح مكة، **وقيل**: هو صلح الحُدَيبية الذي فتح الله به قلوبَ قريش؛ لأنَّهم كانوا تأخذهم الحميَّةُ بالقتال، فلما وُضِع الصُّلحُ أصبح الرَّجُلُ يلقى أخاه فيَعرِضُ عليه الإسلامَ، فيُمعن النَّظر فيه، فيتبيَّنَ له أنه الحقُّ، وكان يمنعه العصبيّةُ والحميّةُ.

فالمقصود: أنه لما فُتِحت مكةُ هاجروا إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هجرةَ الوفود، وهي التي قُصِد بها الإسلامُ وتعلّمُ شرائع الدِّين.

وهذه هي مشهوراتُ الهِجَر في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

والذي بيَّنَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- انقطاعه وامتناعه بعد الفتح بقوله كما في الصحيح من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه لما خطب في فتح مكة، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ((**لا هِجرَةَ بَعدَ الفَتحِ، وَلَكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا استُنْفِرْتُم فَانفِرُوا**))، المراد بقوله: ((**لا هِجرَةَ بَعدَ الفَتحِ**)) أي من مكة إلى المدينة؛ لأنَّ مكةَ أصبحت دارَ إسلامٍ، **وفيه: معجزةٌ** للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ مكةَ لن تعود إلى الشرك بعد أن خلَّصه اللهُ منها، ولذلك قال: ((**لا هِجرَةَ بَعدَ الفَتحِ**)) أي أن بعد فتحها ستصبح دارَ إيمانٍ ودارَ إسلامٍ إلى قيام الساعة.

(١) سورة النصر، آية: ١-٢.

وقوله هنا: ((**رَخَّصَ**)) أو ((**أَذِنَ لِلْمُهَاجِرِينَ**))، والحديث أصله في الصحيح: ((**أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَبْقَوا بِمَكَّةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**))، هذه الرخصة من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من المهاجرين **فيها مسائل**:

المسألة الأولى: أنَّ من هاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وترك هذا البلد لله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإنه لا يرجع ويبقى في هذا البلد؛ لأنَّه تركه لله -عَزَّ وَجَلَّ-، وقد ترك الصحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- مكةَ لله، فهاجروا وتركوا أموالهم وأولادهم وأوطانهم التي أحبُّوها، والإنسانُ مفتونٌ ومجبولٌ بالطبيعة والفطرة على محبة المكان الذي أَلِفَهُ، ولذلك لما هاجر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهاجر معه أصحابُه، ومنهم أبو بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما في الصحيح، كانوا يحِنُّون إلى مكة، وكان أبو بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- تأخذه الحُمَّى، ثم يقول:

أَلا لَيتَ شِعرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيلَةً   بِوادٍ وَحَولِي إذخرٌ وجليلُ
وَهَلْ أَرِدَنَّ يومًا مِياهَ مجَنَّةٍ   وهلْ يَبْدُوَنْ لي شَامَةٌ وطَفِيلُ

فكان يحنُّ إلى مكة، حتى قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لما سمعه يحنُّ: ((**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا لِمَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ**))، و(أو) بمعنى الواو، أي: وأشدّ، كقوله تعالى: **{وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ}**[1] أي: ويزيدون، وكقوله: **{فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ}**[2] أي: وأدنى؛ لأنَّ الله لا يشكُّ، ومنه قول الشاعر:

كَانُوا ثَمَانِينَ أَوْ زَادُوا ثَمَانِيَةً   لَوْلا رَجَاؤُكَ قَدْ قَتَّلْتُ أَولادِي

أي: وزادوا ثمانيةً.

فالمقصود: أنَّ الصَّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- لما هاجروا وتركوا أوطانهم لله، وهي التي أحبُّوها وفُتِنُوا بمحبتها، فإنَّ هذا التركَ لله -عَزَّ وَجَلَّ-، ومن ترك شيئًا لله لا يعُود فيه، ولذلك من تصدَّق بصدقةٍ كما تقدَّم معنا في السُّنن: أنه إذا تصدَّق الإنسان بصدقةٍ، وأخذها الفقيرُ، ثم أراد أن يبيعَها على المتصدِّق، فإنه لا يأخذها، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الحديث الصحيح لعمر حينما تصدَّقَ بالفرس على الرَّجُل، قال: حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله، فاستخفَّ الرَّجُلُ بالفرس، وكانت أصيلةً، حتى هزُلَتْ وضعُفَتْ، وشقَّ على عمر حالُها، فجاء يَعرِضها على عمر -رَضِيَ اللهُ

(١) سورة الصافات، آية: ١٤٧.

(٢) سورة النجم، آية: ٩.

عَنْهُ-، أو أراد عمر أن يشتريها، فقال له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لا تَشتَرِه، وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**))، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- منعه من شيءٍ تركه لله أن يعود إليه.

فالأرض إذا تُرِكَت لله، وهاجر منها المسلمُ لله، فرارًا بدينه؛ لأنَّ الأصلَ في الهجرة أنها لا تجب إلا إذا كانت الدَّارُ دارَ كفرٍ، لا يُمكَّن الإنسانُ فيها من إقامة شعائر دينه، فحينئذٍ تجب عليه الهجرةُ وتلزمه، كما هو الأصلُ المقرَّرُ عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه المسألة.

فلما ترك المهاجرون مكةَ، نهاهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وعلموا أنَّ الأصلَ: أنهم لا يجوز لهم البقاء في مكة، فأَذِنَ لهم بالثلاثة أيام، ولذلك أنه لما اعتمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وتوفي سعدُ بنُ خولةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وكان من المهاجرين، لما توفي بمكة أَسِفَ له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أسفًا شديدًا، وفي الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ**))، ثم قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصحَابِي هِجرَتَهم، وَلا تَرَدَّهم عَلَى أَعقَابِهم خَاسِرِينَ**))، فقال: ((**اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصحَابِي هِجرَتَهم**)) فقد هجروا هذه الدَّار وتركوها لله، مع شرفها وعظم مكانتها وعظيم منزلتها، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما خرج منها: ((**إِنَّكَ لَأَحَبُّ البِقَاعِ إِلَيَّ، وَلَولا أَنَّ قَوْمَكِ أَخرَجُونِي مِنْكِ، مَا خَرَجْتُ**))، وكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يُحِبُّها، وحُقَّ له ذلك، وفي التفسير في سبب نزول قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ}**(1): أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما هاجر، وأخذ به الدَّليلُ طريقَ السَّاحل حتى يغيِّبه عن الأنظار، ذكر مكةَ، ففاضت عيناه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فأنزل الله عليه: **{إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ}**.

فالمقصود: أنَّ الأرضَ إذا تُرِكَتْ لله، وهاجر منها المهاجرُ، لا يجوز له أن يبقى فيها، فأَذِنَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- للمهاجرين أن يبقوا بمكةَ ثلاثةَ أيامٍ.

المسألة الثانية: أنَّ هذه الثلاثة الأيام تبدأ بانتهاء موسم الحجّ، أي بعد انتهائهم وفراغهم من فعل المناسك تامةً كاملةً، سواءً تعجَّلوا أو تأخَّروا، فهذه كانت لهم ثلاثةُ أيامٍ، وقد كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجته كانت على أتم الوجوه؛ حيث أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم يتعجَّلْ، وإنما

(1) سورة القصص، آية: ٨٥.

تأخَّر -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ورمى الجمار في اليوم الثالث عشر، وصدر من مِنًى -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فرخَّص لهم الثلاثةَ الأيامَ أن يبقوا بها في مكة، والرخصة تكون استباحة للمحظور، وهي استثناءٌ من الأصل؛ لأنَّ الأصلَ حرمةُ البقاء في الموضع.

والمسألة الثالثة: في إذنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالثلاثة الأيام، **فيه دليلٌ على** أنَّ من سافر إلى بلدٍ، ونوى الإقامة فيه أربعةَ أيامٍ، انتقل إلى حكم المقيم؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جعل الثلاثةَ الأيامَ غيرَ ناقضةٍ للهجرة؛ فدلَّ على أنَّ اليومَ الرابعَ يكون نقضًا للهجرة، أي إقامةً في المكان.

ومن هنا، **فرَّقَ جمهورُ العلماء وكثيرٌ من أهل العلم** بين أن ينويَ الإقامةَ أربعةَ أيامٍ غيرَ يومي الدُّخول والخروج، وبين أن ينويَ أقلَّ من ذلك، أو لا يعلم المدَّةَ، فيكون حكمُه حكمَ المسافر.

فمن سافر إلى بلدٍ، ونوى الإقامةَ فيه يومًا أو يومينِ أو ثلاثةَ أيامٍ، فإنه مسافرٌ، ويأخذ حكمَ المسافر، فيقصر الصلاةَ، ويترخَّصُ برخص السَّفر على التفصيل الذي تقدَّم معنا في (أحكام صلاة المسافر).

فإذا نوى أن يقيمَ أربعةَ أيامٍ غيرَ يومي دخوله وخروجه، وإنما أُلغي يومُ الدُّخول ويومُ الخروج؛ لأنَّه لا تستتمُّ به المدَّةُ، فهو إذا قَدِمَ يومَ السَّبت في أول يوم السبت، أو في أوسط يوم السبت، أو في آخر نهار يوم السبت، فإنه لا يكون حينئذٍ مقيمًا ثلاثةَ أيامٍ؛ لأنَّ هذا اليوم مقتطعٌ في دخوله بحال السَّفر على صفة السَّفر؛ لأنَّ دخولَه فيه يُلغِي تمامَ العدد، ومن هنا، لابُدَّ أن يستتمَّ الثلاثةَ الأيامَ كما وردَتْ به السنة.

فإذا استتمَّ الثلاثةَ الأيامَ فهو مسافرٌ، فإنه نوى يومًا زائدًا عن الثلاثة الأيام، أو يومين، أو ثلاثة، فقال: أمكثُ ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ أصبحُ في حكم المقيم، **فانقسم الحكمُ في هذه المسألة** إلى **(مسافرٍ، ومقيمٍ، وفي حكم المقيم)**، والذي في حكم المقيم يُتمُّ الصلاة، ويأخذ حكمَ الإقامة من بعض الوجوه، لا من كلّ الوجوه له، على التَّفصيل في مسألة المسافر.

الحاصل: أنَّ نِيَّةَ الإقامة أربعةُ أيامٍ غيرَ يوم الدُّخول والخروج **أصلُها**: هذا الحديث وهذه السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ حيث دلَّتْ على أنَّ نِيَّةَ الإقامة أربعةَ أيامٍ تدلُّ على انتقال الإنسان من وصف السفر إلى وصف الإقامة، وهو الذي عُني به نقضًا للهجرة، أنه يدلُّ على قصد الإقامة، وهذا وصفٌ شرعيٌّ، والتَّحديد بالشَّرعي مقدَّمٌ على التَّحديد بالمستنبط.

ومن هنا، كان قول من قال: إنَّ الأربعةَ الأيامَ فصلٌ في تحديد المدة **أرجحُ الأقوال** في هذه المسألة كما تقدَّم معنا في (أحكام صلاة المسافر).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ وَالعُمرَةِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**كَانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزوَةٍ، أَو حَجٍّ أَو عُمرَةٍ، فَعَلا فَدْفَدًا مِنَ الأَرضِ، أَو شَرَفًا، كَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعدَهُ، وَنَصَرَ عَبدَهُ، وَهَزَمَ الأَحزَابَ وحدَهُ**)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن البراء وأنسٍ وجابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حديثُ ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق ببيان هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته في الذِّكر عند الرُّجوع من السَّفر.

وسببُ إيرادِهِ في هذا الموضع: أنَّ في متن الحديث الإشارةَ في رجوعه من النُّسك: الحج والعمرة، وكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- دائمَ الذِّكر لله، حتى قالت أُمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا-: ((**كَانَ يَذكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحيَانِهِ**))، قال بعض العلماء: قولها: ((**كَانَ يَذكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحيَانِهِ**)) أي أنه ما من حالٍ ينتقل فيه من غيره إلا وقد ورد في الشّرع له ذكرٌ لله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإذا أراد السَّفر ذَكَرَ ذِكْرَ الخروج إلى السَّفر، وإذا أراد القُفُول من السَّفر والرُّجوع من السَّفر كان له دعاءٌ وذِكرٌ، وكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إذا نزلَ المنزلَ كان له الدعاء -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وهكذا بالنِّسبة لبقية أحواله، نائمًا ومستيقظًا، إذا أراد النوم، وإذا استيقظ من نومه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وإذا علا النَّشَزَ من الأرض، وإذا هبط إلى الوادي، فكلُّ هذا من ذكره لله -جَلَّ جَلالُهُ-. وليس هناك نعمةٌ ينعم اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بها على العبد بعد توحيده والقيام بحقوقه من الواجبات والفرائض، مثلَ أن يكونَ ذكَّارًا لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وإذا أردتَّ أن ترى من بارك اللهُ له في استقامته وطاعته لله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأراد اللهُ به خيراً، وأراد به الثَّباتَ على دينه، فانظُرْ إلى من رزقه اللهُ

لسانًا ذاكرًا، فهذه نعمةٌ عظيمةٌ من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وصَّى اللهُ بها أولياءَه وعبادَه، فقال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}**(١)، هذه الوصية من الله -جَلَّ جَلالُهُ- بذكره لم يوصِ اللهُ بها إلا لعلمه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بعظيم الخير والبركة لمن ذكرَه، ولذلك من ذكرَ اللهَ ثقُلَتْ موازينُه، ونُشِرت بالخير يوم القيامة دواوينُه، من ذكرَ الله ذكرَه، ولو لم يكن في الذِّكر إلا أنَّ اللهَ يذكرُ مَنْ ذكرَه، فمن ذكرَ اللهَ في نفسه ذكرَه اللهُ في نفسه، ومن ذكرَ اللهَ في ملأٍ ذكرَه اللهُ في ملأٍ هم خيرٌ من الملأ الذين ذكرَ اللهَ فيهم.

ذكرُ الله هو السِّلاحُ والعُدَّةُ، فكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- له الهدي الكامل في الذِّكر، وقد شرع الله لهذه الأُمَّةَ الأذكارَ، فأسعدُ الناس من تتبَّعَ السُّنَّة، ولا يحتاج لأحدٍ أن يضعَ له وِرْدًا، أو يضعَ له حِزْبًا، ولا يحتاج إلى شيخٍ، ولا يحتاج أن يكون مُرِيدًا لأحدٍ، حتى يقنِّنَ له أو يضعَ له ذِكرًا أو حِزبًا أو وِرْدًا، فقد جعل اللهُ في كتابه وسنة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الغناءَ، فمن استغنى بهما حاز الخير كلَّه، ومن لم يستغنِ بالذِّكر في كتاب الله وسنة نبيّه لم يستغنِ بشيءٍ إلى الأبد، الخيرُ كلُّه في اتباع سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذه الأذكار، ولذلك كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لا يفترُ لسانُه عن ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وكانت أحوالُه إذا انتقل فيها من حالٍ إلى حالٍ، كانت أذكارُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- علَّمه اللهُ إياها مشتملةً على المعاني الجليلة، والمعاني العظيمة التي تهزُّ القلوبَ، معانٍ ما ذكرَها العبدُ في خوفٍ إلا آمَنه الله، ولا ذكرَتْها القلوبُ وهي مضطربةٌ إلا ثبَّتَها الله، ولا ذكرَتْها الألسنُ وهي متلجلجةٌ إلا سدَّدَها الله، أذكارٌ، وأيُّ أذكارٍ؟ وأيُّ أذكارٍ اطمأنَّتْ بها قلوبُ الأخيار، وانشرحَتْ بها صدورُ الأبرار؟ **{أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}**(٢)، ومن اشتكى الخوفَ ردتَّهُ إلى الذِّكر وسألْته عن الذّكر.

فهذا من حاله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أنَّه **((كَانَ يَذكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحيَانِهِ))**.

من ذلك: دعاؤُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عند القُفُول.

والقُفُول: هو الرُّجُوع، يقال: "قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ": إذا رجع.

(١) سورة الأحزاب، آية: ٤١-٤٣.

(٢) سورة الرعد، آية: ٢٨.

وهذا الدُّعاء منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عند بداية الرُّجوع وأثناء الرُّجوع -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **فهناك** أذكارٌ تكون عند بداية السَّفر، **وهناك** أذكارٌ له -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أثناء السفر، فهذا النَّوع من الذِّكر عند ابتداء الرُّجوع وأثناء الرُّجوع، فقال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**كَانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)): يدلُّ على المداومة والاستمرار، وقالوا: إنه يُعبَّرُ بها على محافظته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على ذلك.

وهنا وقفةٌ تدلُّ على أنَّ الصَّحابةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- ما كانوا يتركون شيئًا من سنته -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-، فكانوا يراقبون حتى لسانه في رجوعه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ماذا يقول -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-؟ اللهم اجزِهم عنَّا وعن نبيّك -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خيرَ ما جزيْتَ صحبًا عن صحبته، اللهم اجزهم خيرَ الجزاء، واجمعنا بهم في دار السُّعداء.

((**إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ**)): أي رجع منها، **وهناك** (الغزوة) -في المصطلح- هي التي يخرج فيها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بنفسه، و(السَّرِيّة) هي التي يبعثها.

والسَّرِيّة **قيل**: القِطعة من الجيش قد يبعثها وهو في غزوةٍ، فيبعث السّريّة منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لأبي قتادةَ الحارث بن بلدمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الأنصاريّ فارسِ رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما خرج في العمرة: ((**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ**))، فقد تكون السّرِيّةُ مقتطعةً من الجيش في الغزو، وقد تكون يبعثها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك كانت له **السَّرَايا**، وكانت له **البُعُوث**، وكانت له **الغَزَوَات**.

((**أَوْ حَجٍّ**)): كان إذا قفل من غزوةٍ أو حجٍّ، وهذا كلُّ ما ذُكِر من الغزو والحجّ هو خروجُ عبادةٍ، وقد كانت أحوالُه كلُّها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في عبادة، فالخروج إلى الغزو لإعلاء كلمة الله؛ لأنَّ الجهادَ لا يُرَادُ لذاته، الجهادُ وسيلةٌ، والغايةُ هي إعلاءُ كلمة التوحيد، فالجهادُ ليس الغايةَ في نفسه، وإنما الغايةُ هي إعلاءُ كلمة الله، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا**))، فلم يجعلْه أصلاً، وإنما جعله وسيلةً، ((**لِتَكُونَ**)): أي من أجل أن تكون؛ لأنَّ اللام للتَّعليل.

فالمقصود: أنه إذا قفل من غزوته، أي رجع من الغزو.

((**أَوْ حَجٍّ أَو عُمرَةٍ**)): كلُّها طاعةٌ وقربةٌ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وقد كانت أسفارُه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- لم يخرجْ إلا لطاعة ربّه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

((فَعَلا فَدْفَدًا مِنَ الأَرْضِ))، **((فَعَلا فَدْفَدًا))**: الفَدْفَدُ **قيل**: هو النَّشزُ المرتفعُ من الأرض الذي فيه حصى، **وقيل**: المرتفعُ من الأرض الذي يكون صلبًا؛ لأنه قد يكون مرتفعًا رخوًا، فيقال له: (فَدْفَد)، **وقيل**: إنه الجَلَدُ من الأرض، **وقيل**: إنه الأرضُ الواسعةُ، ويكون قوله: **((إِذَا عَلَا نَشَزًا، أَو فَدْفَدًا))** كما في الرِّواية الأخرى **يُقَوّي** أنه المنبسطُ من الأرض أو الفلاة كما يسمى، فيكون أثناء عُلُوِّه وأثناء سيرِه بالمنبسط من الأرض.

وهذا يذكر بعضُ العلماء أنه ذكرٌ يُشرَعُ عند اختلاف الأحوال، وهذا هو هديُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ولذلك **((كَانَ إِذَا عَلَا نَشَزًا كَبَّرَ، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا سَبَّحَ** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-)) ويُشرَعُ أن يقالَ هذا الذِّكر عند ابتداء الرُّجوع **((إِذَا قَفَلَ))**، وعند أثناء الرجوع.

أمَّا عند الرُّجوع؛ فلأنَّه في دعاء السَّفر عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قال: **((وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ: آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ))** هذا يدلُّ على أنه عند ابتداء الرجوع.

وأمَّا أثناء الرُّجوع: فحديثنا، فهذه السنة تكون عند ابتداء الرجوع، وأثناء اختلاف الأحوال في الرجوع كما ذكر: **((إِذَا عَلَا فَدْفَدًا مِنَ الأَرْضِ))**.

((أَو شَرَفًا)): المشرِفُ والشَّرَفُ من الأرض: هو العالي؛ لأنَّه يُشرِفُ على غيره، بمعنى يُطِلُّ، كالشَّفَا ونحوه في الجبال، فإذا علا شرفًا، **((كَبَّرَ ثَلاثًا))**: (اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ)، وهذه كلمةٌ عظيمةٌ من ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، (اللهُ أكبرُ) إذا قالها الإنسان مؤمنًا بها، معتقدًا لمعناها، وجد لها خيرًا عظيمًا، ولذلك شُرِعَتْ في أعظم الأشياء وهي الصلاة، واستفتح بها أعظم الأشياء، وهو الوقوف بين يدي الله، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الحديث الصحيح عن علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، تَحرِيمُهَا التَّكبِيرُ))**.

فانظُرْ إلى عظمة هذه الكلمة (اللهُ أكبرُ) لا يقولها مهمومٌ معتقدًا لمعناها، مستشعرًا لما فيها من الدَّلائل العظيمة إلا أذهبَ اللهُ همَّه، ولا يقولها مفزوعٌ ولا مكروبٌ ولا مفجوعٌ إلا أذهب اللهُ عنه فزعَه، (اللهُ أكبرُ) ما أبقتْ شيئًا سوى الله -جَلَّ جَلالُهُ-، لكن يقولها بتوحيدٍ خالصٍ، معتقدًا لمعناها، (اللهُ أكبرُ) من كلّ شيءٍ، ولذلك شُرِعَ عند رؤية النَّار التَّكبير، قال: **((إِذَا رَأَيتُمُ النَّارَ فَكَبِّرُوا؛ فَإِنَّ التَّكبِيرَ يُطْفِئُهَا))** تكبيرُ مَنْ؟ تكبيرُ الموحدين، تكبيرُ من آمن بها وعمل بحقّها وحقوقها، فاعتقد أنَّ اللهَ أكبرُ من كلّ شيءٍ، ولذلك لا يكذبُ الكاذبُ ولا يخونُ الخائنُ ولا يغشُّ الغشَّاشُ إلا وقد أكبرَ غيرَ الله على عظمة الله -جَلَّ جَلالُهُ-؛ لأنَّه لا يقعُ في الحرام وهو يستشعرُ

عظمةَ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، من استدام معنى هذه الكلمة، أنَّ اللهَ أكبرُ من كلِّ شيءٍ، أنساه ذلك ما سوى الله -جَلَّ جَلالُهُ-، فلو رأى أغنياءَ الدُّنيا أمامَ عينيه ما عدَّهم إلا فقراءَ؛ لأنَّه يعلم أنَّ أغنى الأغنياء هو أفقرُ الفقراء إلى الله -جَلَّ جَلالُهُ-؛ لأنَّ هذا الغنى كلّه بأمر الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وأنَّ الله بقدرته -جَلَّ جَلالَهُ- بقدرته ولا يعجزُه سبحانه أن يقول له: (كُنْ فقيرًا) فيكون فقيرًا بأقلّ من طرفة العين، وما ذلك على الله بعزيزٍ، ولذلك (اللهُ أكبرُ) دلائلُها عظيمةٌ لمن استشعرَ هذه المعاني.

قال: ((**كان** -عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- **يكبِّرُ ثلاثًا**))، قالوا: **وما مناسبتُهُ؟ قيل**: إنه عند بداية همّ السّفر وغمّه، ولذلك شُرِع التَّكبيرُ عن رؤية النار، ومن هنا، استفتح -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، والسَّفرُ ثبت في السنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه قطعةٌ من العذاب، وقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- : ((**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**))، والنَّارُ نوعٌ من العذاب، ولذلك شُرِعَ عند العذاب أن يقول: (اللهُ أكبرُ)، فقال: ((**إِذَا رَأَيْتُمُ النَّارَ فَكَبِّرُوا**))، وكان إذا رجع وقفل من سفره يقول: (اللهُ أكبرُ)؛ لأنَّه مستفتِحٌ بهمٍّ وغمٍّ وكربٍ وبلاءٍ وعذابٍ، ولذلك استعان بالله -جَلَّ جَلالُهُ- فقال: (اللهُ أكبرُ)، ولذلك ابتليت بالسَّفر خاصة إذا كان معك الضُّعفاءُ، وكان معك الأهلُ أو الرُّفقة، حملْتَ همًّا عظيمًا، لكن بمجرّد أن تقولَ دعاءَ السَّفر، وتبدأ وتقول: (اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ)، وإذا بالهموم تتبدَّدُ، والغموم تنكشفُ وتذهبُ، نسأل الله بعزّته وجلاله أن يرزقَنا كمالَ توحيده وتعظيمه.

((**ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**)):

هذه كلمة التوحيد: (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ)، وقد تقدَّم معنا شرحُها غيرَ مرَّةٍ، وقالها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لعظيم ما فيها من المعاني الجليلة، تعظيم الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهي أساس الدِّين، وهي التي من أجلها قامَتِ السمواتُ والأرضُ، (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ).

((**آيِبُونَ**)): جمع آيبٍ، والإيابُ: ضدُّ الذَّهاب، والمراد به: الرُّجوع والقُفُول، ((**آيِبُونَ**)): أي راجعون.

((**آيِبُونَ تَائِبُونَ**)): **هذا من المناسبة**، فيحتمل أنه أراد الإيابَ الحسَيّ مقرونًا بالإياب المعنوي، وهو الرُّجوع إلى الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وهذا له معانٍ، كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصحيح: ((**أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ إِلَى جُمْدَانَ**))، **قيل**: خُلَيص، وهو جبلٌ مشرفٌ على خُلَيص، وهذا الجبل يسيرُ الرَّكب فتسابق الصَّحابةُ على الجبَل، **ومن عادتهم في السَّفر**: أنهم إذا جاءوا إلى مكانٍ صعبٍ، عادة المسافرين: أنهم يتنافسون ويتسابقون، وبعض الدَّواب يسبق بعضُها بعضًا، ويحصل شيءٌ بين الرُّفقة

يقطعون به همَّ السَّفر، فأصبح الصَّحابةُ يشدُّون على الرِّحال وعلى الدَّواب التي يركبونها، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ، قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ**))، ((**سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ**))؛ لأنَّهم هم يتسابقون، فبيَّنَ لهم أنَّ السَّبقَ ليس سبقَ الدَّواب ولا سبقَ الأقدام، ولكن السَّبقَ سبقُ الْمُفرِّدين، **من هم الْمُفَرِّدُون؟** هم الذين أفردوا اللهَ -جَلَّ جَلالُهُ- بالعبادة، فذكروه، وما من عبدٍ يوحِّد الله حقَّ توحيده إلا كثُرَ ذكرُه لله -جَلَّ جَلالُهُ-، ومن هنا، قال: ((**سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ**))، فالسَّبقُ هو سبقُ الْمُفَرِّدِينَ، وليس بسبق الدَّواب والأقدام.

فهذا من المناسبة، فقال: ((**آيِبُونَ تَائِبُونَ**))، فإن كان المراد بالإياب الأول الإياب الحسّيّ، أي أننا راجعون إلى دارنا، وبرجوعنا إلى ديارنا يتفاءل: راجعون إلى ربنا، وكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يُحب الفألَ، فحينئذٍ يكون من المناسبة.

((**عَابِدُونَ**)): جمع عابدٍ، والعابدُ: اسم فاعلٍ من "عَبَدَ"، وأصل (عَبَدَ) في لغة العرب: إذا تذلَّلَ، ومنه: "طريقٌ معبَّدٌ": إذا كان مُذلَّلاً سهلاً للسَّائرين عليه.

وأمَّا العبادة: فهي (اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبُّه اللهُ ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة).

أن العبادة: (اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبُّه اللهُ ويرضاه) أيُّ شيءٍ يحبُّه اللهُ ويرضاه، سواءً أكان قوليًّا أو فعليًّا، سواءً كان متعلِّقًا بالباطن، مثل: أعمال القلوب، كالخوف من الله، والخشية من الله، ومراقبة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، والإخلاص لله، كله عبادةٌ، أو من الأقوال الظاهرة والأعمال، الأقوال، مثل: التَّسبيح والتَّحميد، والأعمال، مثل: الصَّلاة، الرُّكوع، والسُّجود، فهذا كلُّه يسمى (عبادةً)؛ لأنَّه يحبُّه الله ويرضاه من عبده

((**سَائِحُونَ**)): من السِّياحة، يقال: "ساحَ الماءُ": إذا انتشرَ، والمراد بالسياحة: الانتشار في الأرض، ويقال: "ساح": أي إذا انتشر، السَّائح: اسمُ فاعلٍ من السّياحة، وهي الضَّرب في الأرض، و((**سَائِحُونَ**)) المراد بها أنه ذكرَ حالاً، وهو حالُ السَّفر ((**سَائِحُونَ**)).

((**لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**))، ((**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**)): فهذه السياحة ليست سياحةَ عبثٍ، ولا سياحةَ لهوٍ، ولا سياحةً خاليةً من العبودية لله -عَزَّ وَجَلَّ-، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**)) أي أنه ما كانت هذه السِّياحة ولا كان هذا الخروج إلا بفضل الله -عَزَّ وَجَلَّ- ومنّه وكرمه.

أو تكون السِّياحة المراد بها: سياحةُ الطَّاعة والقربى؛ لأنَّ الخروجَ إلى نُسك الحج ونُسك العمرة والخروج، للجهاد في سبيل الله، وكان قد قَفَلَ من الغزو، والخروج لإصلاح ذات البين، والخرج لبرّ لوالدين، وصلة الرَّحم ونحوه، والخروج لطلب العلم، وزيارة العلماء، وعيادة المرضى، ونحو ذلك، هذا كلُّه قربةٌ.

والسائحون: هم الذين يسيحون في الأرض للتَّعرُّف على عظمة الله -جَلَّ جَلالُهُ-، فيسيحُ في الأرض، وينظرُ في ملكوت الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنَّه ربما إذا كان بين النَّاس غَفَلَ، فكانوا في القديم يسهل على الإنسان أن يخرجَ وينظرَ في ملكوت الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيتغرَّبُ في الأمصار والأقطار لرؤية عجائب مخلوقات الله -جَلَّ جَلالُهُ-؛ من أجل يزداد إيمانًا بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وهذا أمرٌ جعله اللهُ دليلاً على توحيده، وزيادةً في الإيمان، كما حصل في إجابة دعوة الخليل حينما أمرَه أن يأخذَ الطَّيرَ وأن يصرهنَّ إليه، ويجعل على كلّ جبلٍ منهن جزءًا، فيقطعهنَّ إربًا وأوصالاً، فينظر إلى عظمة الله -عَزَّ وَجَلَّ- في جمع هذه الأشلاء من هذا المخلوق الميت.

فهكذا إذا خرج ونظر إلى الأرض، وقد أصابها المطرُ، فأنبتَتْ، فنظر كيف الله يُحي الأرضَ الميتةَ، ثم بعد ذلك يمشي بعد مسافةٍ وينظر إلى الأرض قَفْرًا ليس فيها أنيسٌ ولا وجليسٌ، وينظر إلى أشجارها البالية، وقد لا يرى فيها شجرًا ولا فيها أنيسًا ولا جليسًا، فيقول: (سبحانَ من أماتَها!)، ويمرُّ على الدِّيار فيراها بلقعًا خاويةً **{فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ}**(١) فهذه دلائلُ عظمة الله -جَلَّ جَلالُهُ-، من خرج وساح في الأرض وتأمَّل في ملكوت الله -عَزَّ وَجَلَّ- فنظر إلى السماء كيف رُفعت، وإلى الجبال كيف نُصبت، وإلى الأرض كيف بُسطت ودُحيت، وكيف أخرج منها ماءَها، وجعل فيها أرزاقَها وأقواتَها، كلُّ هذا يدلُّ على عظمة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، هذه السياحة بقصد الطاعة والقربة، تشمل: الخروج للجهاد والغزو، والخروج للحجّ والعمرة، ونحوها من الطاعات، والخروج للتفكُّر في عظمة الله **((صَدَقَ اللهُ وَعدَهُ))**: لأنَّ اللهَ وعد نبيَّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن ينصرَه، وهذا هو الذي قصد النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بهذا ردَّ ما كان عليه المنافقون والذين في قلوبهم مرضٌ، فإن المنافقين قالوا: **{مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا}**(٢)، فصدق اللهُ نبيَّه الوعدَ حيًّا وميِّتًا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-؛ لأنَّه صدقَه الوعدَ فنصره وفتح عليه مكةَ،

---

(١) سورة القصص، آية: ٥٨.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ١٢.

وأعزَّه، وقد كان يوم بدرٍ يرفع يديه يناشدُ ربَّه حتى سقط رداؤُه من كتفه الشَّريف -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- وأبو بكرٍ يردُّهُ عليه، ويقول: ((**كَفَاكَ بَعضَ مُنَاشَدتِكَ رَبَّكَ**))، فيقول: ((**اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعدتَّنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلَكَ هَذِهِ العُصْبَةُ لَنْ تُعْبَدَ عَلَى الأَرْضِ**))، فكان يسأل ربّه ما وعده من النصر، فقد وعده اللهَ أن ينصرَ فنصره اللهُ -جَلَّ جَلالُهُ- ، ولذلك دخل يومَ الفتح -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- مطأطئًا رأسَه في يومٍ أعزَّ اللهُ فيه دينه، ونصر فيه عبدَه، وصدق فيه وعدَه، فالله لا يخلف الميعاد: {**إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ**}[1]، وصدق هذه الأُمَّةَ ما وعد به نبيَّها، حيث زَوى الأرض له -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وبلغ دينُه ما بلغَ الليلُ والنهارُ بعزّ عزيزٍ وذُلّ ذليلٍ، ولا يزال الحقُّ قائمًا، والصِّراع بين الحق والباطل باقيًا ما بقي الْمَلَوانِ، وما تعاقب الزَّمانُ، لكن اللهَ لا يخلف وعدَه، واللهُ جعل لعباده شرطًا وجزاءً، فإنه تعالى يقول: {**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا**}[2]، وهذا كلُّه حصل، وصدق اللهُ نبيَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وصدق هذه الأُمَّةَ ومُكِّن لها، فخرج أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وفتحوا الأمصارَ، وفتحوا القلوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم- والتابعون لهم بإحسانٍ، ودانت لهم الدُّنيا، فكلُّ هذا مما صدق اللهُ به وعدَه، فصدق اللهُ وعدَه لنبيّنا -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فصدق هذه الأُمَّةَ ما وعد بها نبيَّها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فالله لا يخلف الميعاد، قال تعالى: {**وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ**}[3]، (**مَنْ**): بمعنى (**لا**)، من أوفى بعهد من الله: أي ولا أوفى بعهده من الله، فالله لا يخلف الميعاد -جَلَّ جَلالُهُ-، ولذلك ذكروا أنه في حادثةٍ من الحوادث: تسلَّطَ الأعداءُ على المسلمين، فصاح رجلٌ من المرجفين وضعاف الإيمان، فقال: تقولون: (نصرٌ، نصرٌ، أين النَّصرُ؟) فقال له أحد العلماء، أو أحد الأخيار: (أعطنا إيمانًا، وخُذْ نصرًا)؛ لأنَّ اللهَ وعد النَّصرَ للمؤمنين، وأنت تشكُّ، تقول: أين النَّصر؟ النَّصر للمؤمنين، وأنت عندك ريبٌ وشكٌّ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-.

فالنَّصرُ لهذه الأُمَّة لا شكَّ أنه متحقِّقٌ، والنَّصرُ نصرانِ: نصرٌ على الظَّاهر والباطن، مثل ما وقع للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ولأصحابه من بعده.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩، وسورة الرعد، آية: ٣١.

(٢) سورة النور، آية: ٥٥.

(٣) سورة التوبة، آية: ١١١.

وقد يكون في بعض العصور تنكسر بعضُ القوة للمسلمين، لكن تبقى عزّةُ الإسلام وقُوّةُ الإسلام، تبقى عزّةُ الإسلام فترى الشُّعوبَ على اختلاف ألوانها وأحسابها وأشكالها وعاداتها وتقاليدها تسمع فيها: (اللهُ أكبرُ)، وتجد شعائرَ الإسلام في الفيافي وفي القِفار والآفاق ومشارق الأرض ومغاربها، رغم ما يُكَاد به الإسلام وأهله، لا يستطيع أحدٌ أن يغالبَ اللهَ.

زَعَمَتْ سَخينةُ أنْ ستغلِبَ ربَّها وليُغلَبَنَّ مُغالِبُ الغَلَّابِ

ولذلك قد يجعل اللهُ لغير المسلمين قوّةً؛ لحكمةٍ منه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فيظهر كذبُهم ونفاقُهم، وقد ينخدع المسلمون بغير المسلمين: أنهم أهلُ وفاءٍ، وأهلُ صدقٍ، فيميز اللهُ الخبيثَ من الطيب، وتنجلي الحقائقُ، ويُنظَرُ كيف لما أصبح المسلمون هم الغالبون، كيف عدلوا، وكيف نشروا الفضائل، وكيف كانت دولتُهم آمنًا وأمانًا ورخاءً وعزّةً وكرامةً، وكيف أصبحت دولةُ غيرهم خوفًا وقلقًا ورعبًا وكذبًا وغشّا ونفاقًا؛ ليميز اللهُ الخبيثَ من الطيب، فهذه كلُّها حِكَمٌ، **ولا يقول قائلٌ**: إنَّ الله أخلف الميعادَ، -حاشاه سبحانه-، فنحن مقهورون، والمسلمون مقهورون، **هذا ليس بصحيحٍ**، ولذلك قد ينكشف أعداءُ الإسلام على حقيقتهم، لو جلسْتَ دهرًا طويلاً تتحدَّثُ عما فيهم من الكذب، ما استطعْتَ أن تكشفَه، حينما تنكشف حقيقتُهم بفعل الله، لا بفعل الخلق، الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- له حِكَمٌ، وله أسرارٌ، فالله منجزٌ وعدَه، ولا يخلف الميعاد، آمنا بالله، وصدَّقنا بوعده ووعيد الله، ونسأل الله بعزّته وجلاله وعظمته وكماله أن يُعزَّ دينَه، وأن يعليَ كلمتَه، وأن ينصرَ أولياءَه.

((**وَنَصَرَ عَبدَهُ**)): وهو النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنَّ اللهَ نصرَه في المواطن كلِّها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

((**وَهَزَمَ الأَحزَابَ وحدَهُ**)): الأحزابُ: جمع حزبٍ، **وقيل**: هم الفئام المختلفون، وقوله: ((**وَهَزَمَ الأَحزَاب**)) (أل): أمَّا أن تكون للعهد، فالمراد بهم: الأحزاب الذين تحزَّبوا يومَ الخندق، ولذلك اجتمعت قُريشٌ وغطفانُ، ورمت العربُ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقوسٍ واحدةٍ، واجتمعوا عليه من داخل المدينة وخارجها يومَ الخندق، ولذاك قال حُيَيٌّ: ((**أَتَيتُ بِغطَفَانَ، فَأَنْزَلْتُهُم بِمَجْمَعِ الأَسْيَالِ مِنْ ذَنَبِ نَقْمَاءَ**))، فاجتمعوا على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في غزوة الخندق، وهزمهم اللهُ وحده؛ لأنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كفى المؤمنين القتالَ، فأرسل عليهم الرِّيح، وكفاهم القتالَ، وتولى اللهُ أمرَهم، وإن كان هَزْمُ المشركين في كلّ حالٍ، وفي كلّ العصور من الله وحده، ولكن في بعض

الأحيان يجعل قوَّةَ المسلمين سببًا، وفي بعض الأحيان يتولى اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الأمرَ كلَّه، وهو سبحانه لا حولَ ولا قوَّةَ للعباد إلا به -جَلَّ جَلالُهُ-.

رقم الدَّرس ٤٠٤

الأربعاء ٢٣-١١-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا ابن أبي عمر، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبعَثُ يومَ القِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- هذه الترجمة والتي تتعلَّق بالْمُحرِمِ إذا مات في إحرامه، **والمراد بذلك:** أن يموت قبل تمام النُّسك، سواء وقع ذلك في الحجّ، أو وقع في العمرة.

وهذه المسألة تُعتبر من المسائل التي تتعلَّق بـ(**الطَّوارئ**)، أي ما يطرأ على الْمُحرِمِ في نسكه.

وقد أخَّرها المصّنُف -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لأنَّ **من عادة العلماء وأئمة العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أن يُبيِّنُوا **(مسائلَ الطَّوارئ)** بعد بيان **(مسائل الأصول)**.

ثم ذكـر -رَحِمَهُ اللهُ- حـديثَ حـبر الأمـة وترجمـان القـرآن عبـد الله بـن عبـاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا-، وهـذا الحـديث أصلُه في الصـحيحين، وقـد جـاء في هـذا الرِّوايـة: فيـه إجمـالٌ في بعـض الأشياء، وتفصيلٌ في بعضـها، وإلا فأصلُ الحـديث في الصـحيح، وقـد بيَّنَـتْ بعضَ مـا أجملَتْـهُ روايـةُ المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ-.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي سَفَرٍ**))، ((**كُنَّا**)): أي معشر أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ((**مَعَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)): أي في رُفقته،

((**فِي سَفَرٍ**)): وهذا السَّفر قد جاء ما يُعيِّنُه ويُحدِّده، وهو سفرُ حجة الوداع؛ لأنَّ هذه الحادثةَ التي تتعلَّق بسقوط الرَّجل من على دابته وقعَتْ يومَ عَرَفَةَ، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- واقفٌ بعَرَفَةَ.

((**فَرَأَى رَجُلاً قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ**))، ((**فَرَأَى رَجُلاً**)): هنا إبهامٌ؛ حيث لم يُبيَّنْ: من هو ذاك الرَّجل؟ من هو هذا الصحابي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- الذي سقط من على دابته؟ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ-: (إنه لم يظهرْ له اسمه).

((**فَوُقِصَ**)): الوَقْصُ: انكسار العنق، وهو يُفضي إلى الهلاك والموت.

وهذه الرواية: ((**فَوُقِصَ**)) بالبناء لما لم يسمَّ فاعله، وهو البناء للمجهول، وجاء في رواية الصحيح عن الشك: ((**فَوَقَصَتْهُ، أَوْ أَوْقَصَتْهُ دَابَّتُهُ**))، بناءً على ذلك، قال بعض العلماء: هل سقط الرجل فانكسرَتْ عنقُه فمات بفعل السُّقوط، أم أنه سقط ثم وَطِئَتْهُ دابَّتُهُ فكسرَتْ عنقَه؟ وهذا تفعله الرَّاحلةُ ويفعله البعيرُ في بعض الأحيان بمن يركبه، فقالوا: إنَّ **الأظهرَ** كما اختاره غيرُ واحدٍ من الشُّرَّاح، ومنهم الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- في (الفتح) أنَّ سببَ الوفاة هو السُّقوط من على البعير، وأمَّا بالنِّسبة لنسبة انكسار العنق إلى البعير، فهي نسبةٌ مجازيَّةٌ، وليست على الحقيقة، وبناءً على ذلك، يكون سببُ موته سقوطَه من على البعير وانكسار عنقه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

((**فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**)): أي هلك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، ((**وَهُوَ مُحْرِمٌ**)): جملةٌ حاليةٌ، أي والحال أنه محرِمٌ؛ لأنَّه الوقوف بعَرَفَةَ، وعَرَفَةُ يشهدها الحاجُّ وغير الحاجِّ، كأصحاب التِّجارة ومن يحمل أعراضَ الحجاج، كالمعاونين والأُجَراء والعُمَّال، فبيَّنَ أنه كان محرِمًا، **وهذا يستفاد منه**: مسائلُ، **أو تنبني عليه**: مسائلُ شرعيَّةٌ.

ثم تأمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ-، هذا رسول الأمة -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كيف يُبتلَى ويُمتحَن؛ سلوةً للأُمَّة، وقدوةً لكل صاحب بلاءٍ وهمٍّ وعناءٍ وغُمَّةٍ، واقفٌ بين يدي الله، متضرِّعٌ لله، في ساعةٍ هي من أعزِّ السَّاعات وأشرفها وأعظمها، فما طلعَتِ الشَّمسُ إلى يومٍ خيرٍ من ذلك اليوم، وأفضلُ ما في ذلك اليوم آخرُ ساعاته، فكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- واقفًا، وإذا به يرى هذا في صحابيٍّ من أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-، بلاءٌ أُبتلِي -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فحملَ الرِّسالةَ، وما زال في همٍّ وبلاءٍ حتى لقيَ ربَّه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولذلك لما حانت سكرةُ الموت قالت فاطمةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**وَاكَرْبَ أَبَاهُ، قالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **لا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعدَ اليَومِ**)).

فإذا كان نبيُّ الأُمّة -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذه السَّاعة العظيمة الشَّريفة، ومع ذلك يرى هذه الفاجعةَ العظيمةَ من موت صحابيٍّ من أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم جَمِيعًا-، هذا يدلُّ على أنَّ الدنيا لا تخلو من الكَدَر، وأنَّ ما يفعله بعضُ الغُلاة من المتصوّفة وغيرهم الذين يقولون: (إنَّ بركةَ فلانٍ تدفع البلاءَ، وتصرف البلاء)، هذا نبيُّ الأُمَّة -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في ساعة العبادة والطاعة والقربة والقُرْب من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ومع ذلك يُريه اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- البلاءَ؛ ليعلم كلُّ أحدٍ أنَّ الأمرَ كلَّه لله، وأنَّ أحدًا لا يستطيع أن يغنيَ لنفسه، فضلاً عن غيره من الله شيئًا، وأنه إذا كان الإنسانُ في طاعةٍ وقربى، فرأى ما يكدّره، أو سمع ما يكدّره، فليحتسبِ الأجرَ عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، سلوةٌ، ولذلك سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسيرته عبرةٌ للمعتبرين، وأسوةٌ للمؤتسين، شهد الله من فوق سبع سموات: أنها الأسوة الحسنة، وأنها القدوة الكاملة الجليلة بفضل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

كُسِرَتْ عنقُه، فاندقَّتْ، فمات -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

((**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**))، ((**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **اغسِلُوهُ**)) أمرٌ بالغُسل، **وفيه مسائل**:

المسألة الأولى: مشروعيةُ تغسيل الميت، وهذه مسألةٌ مجمعٌ عليها بين العلماء.

المسألة الثانية: أنه قال: ((**اغسِلُوهُ**)) وهو أمرٌ، والأمرُ يدلُّ على الوجوب، ومن هنا، صار غسل الميت فرضًا واجبًا على الأحياء، ولذلك أمر به -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في هذا الحديث وغيره من الأحاديث.

المسألة الثالثة: أنه -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أمر بهذا الغسل، فقال: ((**اغسِلُوهُ**))؛ فدلَّ على أنه من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعضُ، سقط الإثمُ عن الباقين، ولذلك نصَّ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ تغسيَل الميت وتكفينَه والصَّلاةَ عليه من فروض الكفاية، أي إذا قام به البعضُ، سقط الإثمُ عن الباقين، فهو خطابٌ لمن شهد ذلك، فقال: ((**اغسِلُوهُ**))، فهو خطابٌ عامٌّ لمن شهد خاصٌّ بمن يُكلَّف بذلك.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((**اغسِلُوهُ**)) الضميرُ عائدٌ إلى الْمُحرِم، **ففيه المسألة الرابعة**، وهي مشروعيةُ تغسيل الْمُحرِمِ إذا مات، وأنه يُغسَّل كما يُغسَّل غيرُ الْمُحرِم، إلا أنه يخالفه في بعض المسائل، **ومنها**: محظورات الإحرام كما سنُبينه -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

المسألة الخامسة: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**اغسِلُوهُ**)) والضميرُ عائدٌ إلى الرَّجُل، والحكم في هذا عامٌّ شاملٌ للرجال والنساء؛ لأنَّ تغسيلَ الميت واجبٌ، سواء كان الميّتُ ذَكَرًا أو أُنثى، ولذلك ثبت في الصحيحين من حديث أُمّ عطيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنه لما تُوُفّيت زينبُ بنتُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخل عليهنَّ رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقال: ((**اغسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، اغسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَو خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**))، فقال: ((**اغسِلْنَهَا**)) فأمر بتغسيلها.

فالحكم هنا للمُحرِمِ يستوي فيه: الرِّجالُ والنِّساءُ، أي لا يختصُّ بالْمُحرِمِ إذا كان رجلاً، **والأصل** يقتضي مساواةُ المرأة للرجل في الأحكام حتى يدلَّ الدَّليلُ على الخصوص، خاصةً في مثل هذه المسائل؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**)).

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اغسِلُوهُ**)) **فيه دليلٌ على المسألة السادسة**، وهي أنَّ الْمُحرِمِ يُشرَعُ له أن يغتسلَ أثناء إحرامه، وهذه المسألة شبهُ متفقٍ عليها، ومجمعٍ عليها، إلا أنه وقع الخلافُ بين الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، واستمرَّ في قول بعض العلماء، وهي مسألة: إذا اغتسل الْمُحرِمِ حالَ الإحرام، فهل يُشرَعُ له دَلْكُ رأسِه، أو لا؟

وقد اختلفَ فيها الصَّحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن حنين أنه قال: ((**اختلَفَ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ والْمُسْوَرُ بنُ مخرمةَ بالأبواءِ: هل يغسلُ الْمُحرِمُ رأسَه أو لا؟ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: يغسلُ الْمُحرِمُ رأسَه، وقالُ الْمُسوَرُ: لا يغسلُ رأسَه، فأرسَلَني عبدُالله بنُ عبَّاسٍ إلى أبي أيّوبِ الأنصاريِّ، فأتَيْتُهُ وهوَ يَغتَسِلُ بين قَرْنَينِ، وسلَّمْتُ عَلَيهِ، فردَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَقَالَ: مَنْ؟ فقلْتُ: أنا عبدُالله بنُ حُنَينٍ، أَرسَلَني عبدُاللهِ بنُ عبَّاسٍ إليكَ**))، وذكر له، إلى أن قال: ((**فطأطأَ الثَّوبَ، ثم أمرَ فصُبَّ عليه الماءُ؛ فدلَكَ رأسَه، ثم قال: هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يفعَلُ**)) ؛ فدلَّ على جواز غسل الْمُحرِمِ لرأسه، وأنه لا بأسَ له، وأن يحرك الرَّأس، **شريطةَ**: ألا يكون دلكًا شديدًا يسقط الشَّعر، **واستثنى بعضُ العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما نصَّ عليه الإمامُ مالكٌ: من كان شعرُه كثيفًا؛ خشيةَ أن يقصدَ بذلك إخراجَ التَّفث وقتلَ القمل ونحوه في الرأس، وأمَّا من حيث الأصل عند العلماء: إنَّ الْمحرِمَ يغسل رأسَه، ولا بأسَ بذلك ولا حرجَ عليه.

والْمُحرِمُ يغتسلُ، فلا بأس له أن ينغمس في البِركة، وأن يسبحَ، ونحو ذلك، ولذلك أُثِر عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه كان يقول لابن عَّباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقول له: ((**تَعَالَ أُسَابُقُكَ فِي الْمَاءِ**)) وهما مُحرِمان في الطريق بين مكة والمدينة، ((**تَعَالَ أُسَابُقُكَ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا فِي الْمَاءِ**)).

فالمقصودُ من هذا: أنَّ الْمُحرِمَ يغتسلُ، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّنَ أنَّ الرَّجُلَ لا زال في إحرامه فأمرَ بأن يُغسَلَ؛ فدلَّ على أنَّ الغُسلَ لا يُخالف الإحرامَ.

والسَّببُ في عناية العلماء بهذه المسألة: أنَّ الأصلَ في الْمُحرِمِ: أن يبقى على شَعَثِه وتَفَثِه؛ حتى يكون أبلغَ في قربته وتقرّبه من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وإذا اغتسل ذهب هذا الشَّعثُ، ومن هنا، كرهوا له أن يُغيِّرَ الثَّوبين ونحو ذلك؛ مما فيه التَّرفُّق والتَّزيُّن والمبالغة في التَّزيُّن والتَّجمُّل؛ اعمالاً لهذا الأصل، ومن هنا، هل يغتسل أو لا يغتسل؟ فدلَّت السنة عن أنه يغتسل، وكونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يأمُر بتغسيل الْمُحرِمِ يدلُّ على هذا.

((**اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**))، قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اغسِلُوهُ**)) أمرٌ متوجِّهٌ على الإحياء، فكلَّفَ المكلَّفَ بغير المكلَّفِ، وغيرُ المكلَّف هو الميّتُ؛ لأنَّه بالموت ينقطع التَّكليفُ.

وأمَّا بالنِّسبة للحيّ: فإنه مكلَّفٌ، **وهذا أصلٌ**، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كلَّفَ المكلَّفَ بغير المكلَّفِ، **وهي مسألةٌ خلافيةٌ عند العلماء**: هل المكلَّفُ مكلَّفٌ بغير المكلَّفِ؟

والذين يعتذرون عن هذا يقولون: إنَّ الأمرَ هنا للعبادة.

ومن أمثلة هذه المسألة: لو مررْتَ على نائمٍ وقد أذَّنَ المؤذِّنُ للصلاة، فهل أنت مُلزمٌ بإيقاظه، مكلَّفٌ بغير المكلَّفِ؟

فمن قال: إنَّ المكلَّفَ مكلَّفٌ بغير المكلَّفِ، قالوا: إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمر المكلَّفَ أن يُغسِّلَ الْمُحرِمَ.

وكذلك أيضًا قالوا: إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرنا أن نأمُرَ أولادَنا بالصلاة لسبعٍ، والولد في السابعة والعاشرة دون البلوغ ما لم يحتلمْ؛ فدلَّ على أنَّ المكلَّفَ مكلفٌ بغير المكلَّفِ.

ولهذه المسائل نظائرُ، منها: لو رأيْتَ مُحرِمًا نسي فغطَّى رأسَه، هل يجب عليك أن تُنَبِّهَهُ؟

وفائدةُ الخلاف: أننا **إذا قلنا**: إنك مكلَّفٌ، وسكتَّ عنه أَثِمْتَ بسكوتك.

وإن قلنا: غيرُ مكلَّفٍ، فإنه لا يأثم.

فأمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- المكلّفين بتغسيل الميت، فقال: ((**اغسِلُوهُ**)).

((**اغسِلُوهُ**)): **الغسلُ**: صبُّ الماء على الشيءِ وإمرارُه عليه.

وقد جاء في رواية الصَّحيح: ((**اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)) فالأصل: أنه مطالبٌ بتغسيله كغُسل الميّت، وغسل الميّت إنما يكون بالماء القَرَاح، وهو الماء المطلق، وإذا خُلِط به السِّدرُ صار ماءً طاهرًا لا طهورًا، **فيكون مراده**: اغسلوه بالماء، واضربوه برغوة السِّدر، فتكون رغوةُ السِّدر بعد الغسل بالماء، كما هو الحال إذا اغتسل بالماء، ثم دَلَكَ بدنَه بالصابون، فالسِّدرُ أشبهُ بالصَّابون، ولكنَّ تخصيصَ تغسيلِ الميّت بكونه بالسِّدر؛ لأنَّ السِّدرَ فيه خاصيةٌ للأجساد، ولذلك يساعدُ على بقاء الجسد أطولَ مدَّةٍ، وأنقى من القَذَر وما يكون عالقًا بالبدن من الوَسَخ ونحوه، فشُرِعَ تغسيله بالسِّدر؛ لأنَّه أنقى وأنظفُ.

وقوله: ((**اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)) وقلنا: المراد به: أن يُبدَأ بغسله بالماء الطَّهور، كما سيأتي -إنْ شَاءَ اللهُ- تفصيلُه وبيانُه بإذن الله تعالى في (أحكام الجنائز).

((**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ**))، ((**وَكَفِّنُوهُ**)): أمرٌ بالكفن، وتكفينُ الميت أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على وجوب تكفين الميت وستر عورته؛ لأنَّ الميّتَ له حُرْمَةٌ، وحُرْمَةُ المسلم ميّتًا كحُرْمَتِه حيًّا؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال كما في حديث ابن ماجه وغيره في السُّنَن، وصحَّحه غيرُ واحدٍ، وهو حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ فِي الإِثْمِ**)) فبيَّنَ أنَّ حُرْمَةَ الميّت كحُرْمَةِ الحيّ، ولذلك أمر بتكفينه، والكفنُ يستُر الميّتَ، ويمنع من انكشاف عورته، ولذلك يُكفَّن بستر بدنه.

وصفةُ التَّكفين هنا تخالفُ الصِّفةَ الأصليّةَ؛ فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ**))، على الرِّواية بالإضافة، والضمير عائدٌ إلى الثَّوبين اللَّذينِ أحرم بهما، وهما الإزارُ والرِّداءُ، فالعربُ تسمي الإزار ثوبًا، والرداء ثوبًا، وهذا فيه نوعٌ من التَّجوُّز؛ لأنَّ كلاً منهما منفصلٌ عن الآخر.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ**)) مخالفٌ للرواية الأخرى في قوله: ((**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَينِ**))، ورواية: ((**ثَوبَيهِ**)) تدلُّ على أنه كُفِّن في الثَّوبين اللذينِ أحرم بهما، وهما الإزارُ والرِّداء، **والإزارُ**: كسوةُ أسفلِ البدن، ساترٌ لأسفل البدن، كالفوطة والسِّروال يستر أسفل البدن، لكن الإزار يُلَفُّ، والفوطة يَدخُلُ فيها، وربما تُلَفُّ فتكون أشبهَ بالإزار، والسروال يُلبَس، **فالإزار**: ساترٌ لأسفل البدن، **والرِّداء**: لأعلى البدن.

وقد أحرم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في حديث زيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ((**فِي ثَوبَينِ**))، وأحرم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-((**فِي بُردَينِ أخضرينِ**))، كما في حديث عمرة الجِعِرَّانة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

فالمقصود: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**كَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ**))؛ **فدلَّ على مسائل**:

المسألة الأولى: مشروعيةُ تكفين الميّت، وهي محلُّ إجماعٍ، فقد كُفِّن -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وأمرَ بتكفين الموتى، ((**فَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحَوَلِيَّةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ**)) في حديث أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

والتكفينُ مشروعٌ بالإجماع، وهو يكون بالثِّياب، **والأصل فيه**: أن يكون من تركة الميّت؛ لأنَّه يجب عليه سترُ بدنه، ولذلك تكون من الحقوق المتعلقة بالتركة بعد وفاة الميت، ولا تُقسَمُ التَّركة إلا بعد إخراج مؤنة التَّجهيز والتَّغسيل والتَّكفين، إذا كانت بمالٍ كما هو الحال في القديم، ولا زال في بعض الأماكن لا يمكن تغسيلُه ولا تكفينُه إلا بمقابلٍ، فهذا حقٌّ شرعيٌّ في المال، يجب في مال الميت، فإذا لم يكُنْ له مالٌ، ولم يترك مالاً، فإنه يجب على وارثه؛ لأنَّ الله أوجب على الوارث الرَّضاعة كما قال تعالى: **{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}**[1]؛ فدلَّ على أنه إذا عجز الأصلُ انتُقِلَ إلى الوارث، **وهذه قاعدةٌ شرعيّةٌ** مبنيَّةٌ على العدل؛ لأنَّه لما كان الوارثُ يأخذ الغنيمةَ، لزمه أن يحتمَّل الخسارةَ؛ لأنَّ الغُنم بالغُرم، والغرمُ بالغُنم كما قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث أبي داود: ((**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**))، فيُلزَم بإخراجها من تركة الميت، وإلا يدفعها الورثةُ، وسيأتي -إنْ شَاءَ اللهُ- بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- تفصيلُه، فإن لم يكن وارثٌ فمن بيت مال المسلمين.

أمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بتكفينه ((**فِي ثَوبَيهِ**))، ورواية: ((**فِي ثَوبَيْنِ**)) **استدلَّ بها بعضُ العلماء على** أنَّ المراد بها ثوبينِ غيرَ ثوبي الإحرامِ اللَّذينِ أحرم بهما، **وهذا ضعيفٌ**، وأشار الإمام الحافظ ابن حجر وغيره من الشُّرَّاح إلى ضعفه؛ لأنَّ الرّواية بالتَّقييد: ((**فِي ثَوبَيهِ**))، وهي تدلُّ على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قصد أن يُكفَّنَ في الثَّوبينِ اللذينِ أحرم فيهما، خاصةً وأنَّ الثَّوبينِ ليس فيهما المخيطُ.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**كَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ**))؛ لشرف العبادة، وأُمِر بالتكفين في الثَّوبينِ دون الزِّيادة بثوبٍ ثالثٍ؛ لشرف العبادة، كالشَّهيد يُكفَّنُ في ثياب المعركة كما في الحديث الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في شهداء أُحُدٍ: ((**زَمِّلُوهُم فِي ثِيَابِهِم بدِمَائِهِم؛ فَإِنِّي شَهِيدٌ لَهُم يَومَ القِيَامَةِ**)).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

فالمقصود: أنه أُمِر بالتَّكفين في الثَّوبين؛ وهذا لشرف العبادة التي كان متلبِّسًا بها.

وقوله: ((**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ**))، في روايةٍ: ((**وَلا تُحَنِّطُوهُ**))، وفي روايةٍ ((**وَلا تُمِسُّوهُ بِالطِّيبِ**)) أي أنَّ التَّكفينَ في الثَّوبينِ بالنِّسبة للمُحرِمِ لا يكون معهم الحَنَوطُ، وهو الذي يُوضع في الكفن، **الحَنَوطُ:** أخلاطٌ من الطِيب تُوضَع في الكفن، فهذه تُحظَرُ حالَ الإحرام، ولذلك لا يجوز مسُّه بطِيبٍ، وهذا هو معنى قوله: ((**وَلا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ**))؛ فدلَّ على أنه آخذٌ حكمَ الْمُحرِمِ، وأنه لا يجوز تطيِيْبُه.

((**وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**))، ((**وَلا تُخَمِّرُوا**)): الخمر في لغة العرب: السَّتر والتغطية، يقال: "خَمَّرَ الإناءَ": إذا غطَّاه وستره، وسمي الخِمارُ خمارًا؛ لأنَّه يسترُ الرَّأسَ، ويستر ما يُغطَّى به.

وقوله: ((**وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**)) **فيه دليلٌ على** أنَّ الْمُحرِمَ لا يجوز له أن يغطِّي رأسَه، وقد تقدَّمَتْ معنا هذه المسألةُ؛ حيث **دلَّ عليها:** حديثُ عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصحيحين: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لَمَّا سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحرِمُ؟ قَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **لا تَلبَسُوا القُمُصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ**))، فقوله: ((**وَلا العَمَائِمَ**))؛ لأنَّ العمامةَ تغطِّي الرَّأسَ، فمَنَعَ الْمُحرِمَ منها، وقال: ((**وَلا البَرَانِسَ**))؛ لأنَّها ثيابٌ فيها غطاءُ الرَّأس، **البُرنُس:** غطاءُ الرأس ملتصقٌ بالثوب، فمَنَع الْمُحرِمَ من تغطية رأسه متصلاً بالثَّوب ومنفصلاً عنه؛ فدلَّ على أنه لا يجوزُ للمُحرِمِ أن يغطِّيَ رأسَه أثناء الإحرام، وهو من محظورات الإحرام، وقد تقدَّم تفصيلُ المسائل المتعلِّقة بتغطية رأس الْمُحرم.

قوله: ((**وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**))، وفي روايةٍ: ((**وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ**)) فأُخِذ منها الدَّليلُ على أنه لا يجوز للمُحرِمِ أن يغطِّيَ وجهَه **في أحد قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

((**فَإِنَّهُ يُبعَثُ يَومَ القِيَامَةَ يُهِلُّ**))، ((**فَإِنَّهُ يُبعَثُ**)): هذه الجملة تعليليةٌ، أي أمرتكم بهذا الأمر؛ من أجل أنه يُبعث يوم القيامة مُلبيًّا، **في هذه الجملة دليلٌ على مسائل:**

المسألة الأولى: أنَّ الموتَ لا يقطع حكمَ الإحرام بالنِّسبة للمُحرِمِ، **وهذه المسألةُ اختَلَفَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **فيها على قولينِ:**

القول الأول: أنَّ الْمُحرِمَ إذا مات فإنه لا ينقطعُ حكمُ الإحرام عنه، فلا يجوز تخميرُ رأسه ولا تطيِيْبُه ويُصنَعُ به ما تقدَّمَ من اتقاء المحظورات، وهذا القولُ مأثورٌ عن عثمان وعَلِيٍّ وابن عباس من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجمَعِينَ-، وهو قولُ عطاء وسفيان الثوري، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث.

يقولون: إنه يُمنَعُ كالحَيِّ من الأمور المحظورة، فلا يُغطَّى رأسُه، ولا يُطيَّبُ، على التَّفصيل الذي ذكرناه.
القول الثاني: أنَّ الإحرامَ يقطع، وهذا القولُ مأثورٌ على أُمِّ المؤمنين عائشة، وقال به عبد الله بن عمر من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ-، وهو قول طاوس بن كيسان، وهو مذهب الحنفية والمالكية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.
استدلَّ أصحابُ القول الأول أنَّ الْمُحرِمَ يبقى على حكم الإحرام: بهذا الحديث؛ حيث إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرهم أن يكفّنُوه في ثوبيه، وأن لا يخمّرُوا رأسَه، وأن لا يُحنِّطُوه، وأن لا يُمسّوه بطِيبٍ، وكلُّ هذا إنما يُتَّقى من الْمُحرِمِ، مع أننا وجدنا أنَّ الميّتَ إذا لم يكُنْ مُحرِمًا -وهو الْمُحِلُّ- أنه يُطيَّبُ ويُحنَّطُ، فقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في ابنته زينب: ((**اغسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَو خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**))، فأمر بالطِّيب في تغسيل الميّت، فلو كان هذا الميّتُ مُحرِمًا على حال الحِلّ، وأنه انقطع بموته الإحرام، لأمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بتطيِيْبِ الماء الذي يُغسَّلُ به كما أمر في تغسيل بنته -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-.
وكذلك أيضًا استدلُّوا: بالأصل، وهو استصحابُ الأصل، والاستصحابُ دليلٌ، وقالوا هنا: الأصلُ أنه مُحرِمٌ، "**والأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان**"، والحديثُ لم يأتِ ناقضًا لهذا الأصل، بل جاء مؤكِّدًا لهذا الأصل، فقالوا: بناءً على هذا، نحكم بأنه يُعامل على هذه الصفة المخصوصة التي وردَتْ بها السنةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.
أمَّا أصحابُ القول الثاني فقد استدلُّوا: بالنَّقل والعقل.
أمَّا دليلُهم من النَّقل: فقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصحيح: ((**إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ...**)) الحديث.
ووجهُ الدِّلالةِ: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نصَّ على أنَّ الموتَ يقطع العملَ، والنُّسك سواء كان حجًّا أو عمرةً عملٌ من الأعمال، فهو منقطعٌ بالموت؛ لعموم هذا الحديث.
واستدلُّوا بالعقل، فقالوا: يقطع الموتُ النُّسكَ من حجٍّ وعمرةٍ، كما يقطعُ العبادةَ إذا كانت صلاةً وصومًا، فإنَّ الإنسانَ إذا كان في صلاته وتوفي أثناء الصلاة، لم نعاملْه معاملةَ المصلّي؛ لأنَّ الموتَ قد قطع العبادةَ، فقالوا: نقيسُ الحجَّ على الصلاة والصوم.

وبناءً على ذلك، يقولون: إنه يأخذ حكمَ الْمُحِلّ، فيجوز تطييبُه، ووضعُ الطِيب في كفنه، وغير ذلك مما ذكروه.

وهذا القول أُثِر عن عبد الله بن عمر، ولذلك **يَستدلُّ البعضُ**: بالأثر، فإنَّ عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مات ابنُه واقدٌ في الطريق إلى مكة، فغسَّله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وخمَّر رأسَه ووجهَه، وقال: ((**لَوْلا أَنَّا مُحرِمُونَ لحَنَّطْنَاكَ يَا وَاقِدُ**))؛ لأنَّه خاف أن يمسّ الطِّيب، فقال: ((**لَوْلا أَنِّي مُحرِمٌ**))، مع أنَّ ابنَه كان مُحرِمًا؛ فدلَّ على أنَّ الإحرامَ قد انقطعَ بالموت.

<u>والذي يترجَّح في نظري</u> -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بأنَّ الإحرام لا ينقطعُ بالموت؛ وذلك لصحة ما ذكره أصحابُ هذا القول:

أولاً: لصحة ما استدلُّوا به.

وثانيًا: أمَّا استدلالُ أصحاب القول الثاني بقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ**)) فإنَّا **نقول**: إنه عامٌّ خصَّصه حديثُنا، **والقاعدةُ**: **"لا تعارضَ بينَ عامٍّ وخاصٍّ"**؛ حيث إنَّ الأصلَ ينقطع عملُه، إلا إذا كان في نسك الحج والعمرة، فقد بيَّنَتِ السُّنَّةُ أنه يُعامل معاملةَ الْمُحرِمِ، وتسري عليه أحكامُه.

وأمَّا استدلالهم بالقياس، فنقول: إنَّه اجتهادٌ في مقابل النَّص.

وثانيًا: نقول: هناك فرقٌ بين الحج والصلاة، فالأولى عبادةٌ بدنيّةٌ محضةٌ تنقطعُ بانقطاع العمل، والثانية عبادةٌ مشوبةٌ جامعةٌ بين البدن والمال، ولذلك جاز أن يحجَّ عن الغير، ولا يجوز أن يصلِّيَ عن الغير، ومن هنا، يثبت الفرقُ بين الأصل والفرع، فينتقض القياسُ.

وعلى هذا، **<u>يترجَّح</u>** قول من قال: إنَّ الموتَ لا يقطع الإحرامَ.

قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**فَإِنَّهُ يُبعَثُ يومَ القِيَامَةَ**)) **فيه** إثباتُ البعث بعد الموت، وهي القضية الكبرى التي دلَّت عليها نُصوصُ الكتاب والسنة، أنَّ الخلق يُبعثون ويُنشرون ويُحاسبون ويُجازون على الإحسان إحسانًا، وعلى السيئات عذابًا ونيرانًا، أو صفحًا وغفرانًا، ما لم يكنْ شركٌ أو كفرٌ مانعٌ من المغفرة.

فالمقصود: أن قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**يُبعَثُ**)) **فيه** إثباتٌ للبعث، وأدلة الكتاب والسنة ظاهرةٌ فيه.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**يَومَ القِيَامَةَ**)) تقدَّم معنا أسماء هذا اليوم، ولماذا سمي يوم القيامة؟ لأنَّ الناسَ تقوم فيه للحساب وللقاء ربّ الأرباب، كما قال تعالى: **{يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}**[1].

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مُلَبِّيًا**)) حالٌ، أي حال كونه يُلَبِّي، وقد تقدَّم معنا تعريف التَّلبية، وبيان معانيها السّتة المشهورة.

وقوله: ((**مُلَبِّيًا**)) أي يُلَبِّي لربه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، **وفيه دليلٌ وفوائدُ، أَخَذَ منه بعضُ العلماء** أنَّ من مات على طاعةٍ، بُعِث عليها، فمن مات وهو ساجدٌ بين يدي الله، بُعِث يوم القيامة ساجدًا، ومن مات وهو راكعٌ، بُعِث وهو راكعٌ، ومن مات وهو ذاكرٌ، بُعِث وهو ذاكرٌ، ومن مات وهو يقرأُ القرآنَ، بُعِث وهو يقرأُ القرآنَ، **والعكسُ بالعكس** -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، فمن مات على معصيةٍ، بُعِث عليها، ولذلك قال تعالى: **{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}**[2]، فجعل عواقبَ السيئة ظاهرةً عليهم في موقفهم بين يدي ربِّهم، اللهم ارحمْ في موقف العرض عليك ذُلَّ مقامنا، ولا تفضحْنا وأنت ربُّنا، واغفرْ ذنوبَنا، ويسِّرْ حسابَنا، لا إله إلا أنت، أنت ربُّنا.

فبيَّنَ هذا الحديثُ أنه يُبعُث على هذه الصفة المحمودة، ولذلك قال بعض العلماء: من علامة حسن الخاتمة -أحسنَ اللهُ لنا ولكم الخِتامَ- أن يموتَ الإنسانُ على طاعةٍ، وهذا من علامة حسن الخاتمة، فهذا الرجل خُتِم له بهذه الخاتمة الطيبة، فبشَّرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أهلَه وذويه، وبشَّرَ أصحابَه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-؛ لأنَّ المؤمنَ يفرحُ للمؤمن بكل خيرٍ، فبشَّرَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه: ((**يُبعَثُ يومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**))، **أخذ بعضُ العلماء من هذه الجملة دليلاً على** أنَّ الأمرَ بعدم تحنيط الْمُحرِمِ ومعاملته معاملةَ الْمُحرِمِ إذا مات، أنه أمرٌ غيبيٌّ، كما أشار إليه الإمامُ ابنُ العربيّ -رَحِمَهُ اللهُ- في شرحه لهذا الحديث، **وهذا فيه إشكالٌ**؛ لأنَّ الأصلَ أنه تكليفيٌّ شرعيٌّ، وأُمِر به المكلَّفُ على صفةٍ واضحةٍ، ولذلك لا مساغَ في الاعتذار بالعمل بهذه السنة، وأنَّ الموتَ لا يقطعُ النُّسكَ؛ لأنَّ الإمامَ ابنَ العربيّ يُقَوِّي بهذا مسلكَ المالكيّة: أنَّ الموتَ يقطعُ نسكَ الحج والعمرة، ولذلك الأصلُ أنه للتَّكليف، وجارٍ مجرى التَّكليف، وكونه يتعلَّقُ ببعض الغيبيات، مثل: بعثه على

(١) سورة المطففين، آية: ٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

صفة التَّلبية، لا يدلُّ على أنه في الأصل على هذا الوجه الذي يُعطِّل الأخذَ بهذه السنة على ظاهر ما ورد في الدِّلالة.

((**فَإِنَّهُ يُبعَثُ يومَ القِيَامَةَ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي**))، ((**فَإِنَّهُ يُبعَثُ يومَ القِيَامَةَ مُلَبِّيًا**)) كما في الصحيح.

((**فَإِنَّهُ يُبعَثُ يومَ القِيَامَةَ يُهِلُّ**)): **الإهلالُ**: رفعُ الصوت، "أَهَلَّ": إذا رفع صوتَه، وقالوا: سُمِّي الهلال هلالاً؛ لأنَّ النَّاسَ إذا رأوه ارتفعَتْ أصواتُهم، ونادى بعضُهم بعضًا، **ومنه**: قولهم: "اسْتَهَلَّ المولودُ، وَاسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ": إذا صاح وصرخ عند ولادته.

وقوله: ((**يُهِلُّ**)) أي يرفع صوته بالتَّلبية، فيا لها من منزلةٍ شريفةٍ، ودرجةٍ عظيمةٍ مُنيفةٍ، أن يقومَ -والناسُ وهم وقوفٌ بين يدي الله- يرفع صوتَه بتوحيد الله: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك، والْمُلكَ، لا شَرِيكَ لَكَ)، قال جابرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِالتَّوحِيدِ**))، فالتَّلبية تشمل على التوحيد؛ لأنَّ فيها النفي والإثبات: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك، والْمُلكَ، لا شَرِيكَ لَكَ)، **الجملة الأولى**: إثباتٌ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) أي توحيدي واتجاهي وخلوصي وإخلاصي لك يا الله، (لا شَرِيكَ لَكَ) فجعل العملَ لله خالصًا، وتعبَّدَ لله بذلك، ونفى أن تكون العبادةُ لغير الله، ولذلك لا بُدَّ في التوحيد من مجموع الأمرين، وهو ما دلَّت عليه كلمةُ الإخلاص: (لا إله إلا الله)، وهذا هو أولُ أمرٍ، وأولُ نهيٍ في القرآن: **{اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**(١)، ثم قال بعدها: **{فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}**(٢)، فأولُ ما أمر اللهُ به: توحيدُه، وأولُ ما نهى اللهُ عنه: الشِّركُ، أن يُشرَك به -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فالتَّلبيةُ قائمةٌ على هذا الأصل، فيُبعث يومَ القيامة بكلمة التوحيد، وبالإخلاص لله -جَلَّ جَلالُهُ-، ونفي الشريك عنه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ لأنَّ أعظمَ ما عُصِي به اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- هو الشِّركُ، وأعظمُ ما طاع به الْمُطيع ربَّه هو التَّوحيد، فجعل اللهُ له هذه المنزلةَ الساميةَ العظيمةَ العاليةَ: أنه يُبعَثُ على هذه الصفة، وهذا كما ذكرنا من فضل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- على العبد.

وقوله: (**فَإِنَّهُ يُبعَثُ يومَ القِيَامَةَ مُلَبِّيًا**))، أو ((**يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي**)) **أخذَ منه بعضُ العلماء**: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمر بهذه الأوامر، ونهى عن هذه النواهي، ولكنه لم يأمرْ بإتمام النُّسك عن

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢.

هذا الحاجّ، ولم يأمُرْ بالقضاء عنه، ومن هنا، قالوا: دلَّ هذا الحديث على أنه إذا كان الإنسانُ في نسك الحج في حجةِ فرضٍ عليه، وهي حجة الإسلام، في حجةٍ مفروضةٍ عليه، فقد أدَّى ما عليه، ولذلك يُبعثُ يوم القيامة ملبِّيًا، قالوا: إشارةٌ إلى أنه قد أدَّى ما عليه، وكفاه ما قام به من نسكه.

وهذا أشبهُ بأصلٍ: أنَّ الأجيرَ إذا حِيلَ بينه وبين العمل بسبب المستأجر، ستحقَّ الأجرَ كاملاً، وهذا أصلٌ مجمعٌ عليه بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، فلو أنَّ شخصًا استأجرْتَهُ باليومية أو بالأسبوع أو بالشهر أو بالسنة، وقلْتَ له: (أريدُك أن تعملَ عندي يومًا كاملاً في البيت، أو أُسبوعًا، أو شهرًا، أو سنةً)، فجاءك في بيتك، ومكَّنك من نفسه؛ لكي يعملَ لك، فلم تأمُرْه بشيءٍ يقوم به، وجلس طيلةَ اليوم أو طيلةَ الزمن المتفق عليه دون أن تأمُرَه بشيءٍ، استحقَّ الأجرةَ بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ لأنَّه مكَّن من نفسه، فلو حصل في هذه الحالة العذرُ الذي منعَه من القيام بأيِّ عملٍ، إنما هو متعلِّقٌ بربِّ العمل، وليس بالعامل نفسه.

ومن هنا، قالوا: إذا حِيلَ بين المكلّف وبين العبادة بأمرٍ من الله، كُتِبَ له الأجرُ كاملاً، وهذا ما أشار إليه بعضُ العلماء في الشَّرح كابن بطّال وغيره -رَحِمَهُ اللهُ- **فيه دليلٌ على** أنَّ من حِيل بينه وبين تمام العبادة بسببٍ قاهرٍ من موتٍ ونحوه أنه، يُكتَبَ له أجرُ العبادة تامًّا كاملاً.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ، وهو قولُ سفيان الثَّوري والشَّافعي وأحمد وإسحاق، وقالَ بعضُ أهلِ العلم: إذا ماتَ الْمُحرِمُ انقطع إحرامُه، ويُصنَعُ به كما يُصنَعُ بغيرِ الْمُحرِمِ)**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بالصَّبِرِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نُبَيهِ بن وهبٍ: ((**أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبيدِاللهِ بنِ مَعْمَرٍ اشتَكَى عَيْنَيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بنَ عُثمَانَ، فَقَالَ**: (**اضْمِدْهُمَا بالصَّبِرِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَقُولُ**: **اضْمِدْهُمَا بالصَّبِرِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

ترجم الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق أيضًا بمسألةٍ من (**مسائل الطَّوارئ**)، إذا طرأ على الْمُحرِمِ الوجعُ في عينيه والألمُ، واحتاج للدَّواء، **وفي حكم ذلك**: ما يُقاس عليه على تفصيلٍ محلُّه المطوَّلاتُ، لكن من حيث الأصل: أنَّ الإحرامَ لا يمنعُ العلاجَ، ولا يمكن التَّداوي، وهذا من سعة رحمة الله بهذه الأُمَّة؛ لأنَّها شريعةُ رحمةٍ، وليست بشريعةِ عذابٍ، ولا تعسيرٍ ولا تنفيرٍ، فإنه إذا اشتكى الْمُحرِمُ عينَه، احتاج إلى العلاج، **فمن العلاج**: أخلاطٌ من الأودية تُوضَعُ في العين من الصَّبِرِ وغيره، **وقيل**: إنَّ الصَّبِرَ نفسَه يُخلَطُ مع الماء، ثم يُقطَّرُ في العين، **والصَّبِرُ**: مُرٌّ شديدُ المرارة، وهو علاجٌ للعين؛ لأنَّه يقتُلُ -كما يقولُ الأطباءُ- الجراثيمَ الموجودةَ ويُنقِّيها، وله أثرٌ في إصلاح العين.

وهذا الدَّواء جاء **في هذا الحديث**: بأنه يُضمِّدُ عينيه، **والأصلُ في الضّمادة**: أنها تكون من أخلاطٍ من الأدوية، فإن كانت تُوضَعُ على الجُرْح أو تُوضَعُ على مكانِ الألم، فإذا كانت غليظةً، يقال لها: (**ضِمادة**)، سواء كانت ذات جِرمٍ، أو كانت من مجموع الأخلاط لها جِرمٌ، يقال له: (**ضِمادة**).

وأمَّا بالنِّسبة الأصلُ في الضِّمادة: أنها تكون بالعِصَابة ونحوها، أن تُلَفَّ عليها العِصابةُ، ثم تُوسّع فيها كما ذكرنا، فأصبحت أخلاطُ الطِيب، مثل: ما يقع الآن في بعض المراهم التي لها جِرمٌ، فإذا وُضِعَ الدَّواءُ وكان من مجموعة أشياء، فضمَّد الجِرح، وشكَّل على الجُرْح طبقةً غليظةً، يقال: (هذه ضِمادة)، يُضمَّد الجرح.

وأمَّا إذا كانت رقيقةً، فإنه لا يقال لها: (ضمادة).

فذكر -رَحِمَهُ اللهُ- **هذا الأثر** الذي هو مرفوعٌ، وفيه فتوى مستندةٌ إلى دليلٍ مرفوعٍ إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم أَجْمَعِينَ- عثمان بن عفان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، ورفع ذلك إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أنَّ الْمُحرِمَ يُشرَعُ له أن يُضمِّدَ عينيه بالصَّبِرِ، إذا احتاج إلى ذلك، **وهذا يدلُّ على** مشروعية التَّداوي بالنّسبة للمُحرِمِ، ويكون من الشريعة من باب التَّنبيه بالشَّيء على نظيره، فيجوز للمُحرِمِ أن يشربَ الدَّواءَ، وأن يضعَ المراهمَ للعلاج إذا وُجِدت حاجةٌ من جُرحٍ أو نحو ذلك، كلُّ هذا جائزٌ.

فأمَّا إذا كان بعصبٍ يحيطُ بالبدن، أو يحيطُ بالعضو، أو فيه لِفافةٌ أو جَبِيرةٌ، فحينئذٍ يجوز له ذلك، وتلزمه الفديةُ.

ثم هذا الصَّبِرُ إذا خُلِط بغيره من الأدوية، فإنه لا يوجبُ الفديةَ، إلا إذا كان هناك عصابةٌ -كما ذكرنا- تحيطُ بالعضو، وهكذا بالنِّسبة للكُحل، فإنه لا يوجبُ الفديةَ إذا اكتحل.

أمَّا إذا كان مع الكُحل طِيبٌ، فإنه يُحظَرُ على الْمُحرِمِ، فإن قالوا: لابُد أن تستعملَ هذه المادة مع الكُحل، وهي فيها طِيبٌ، فوُضِعَتْ مع الكُحل، فحينئذٍ يجوزُ له، وعليه الفديةُ، كما يجوز له أن يحلقَ شعرَ رأسه، وعليه الفديةُ، كما ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ذلك في حديث كعب بن عُجرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في الصحيح حينما اشتكى من هوّام رأسه، قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **مَا كُنْتُ أُرَى**)) أي أظنُّ ((**مَا كُنْتُ أُرَى أَنْ يَبْلُغَ بِكَ الجَهْدَ مَا أَرَى**)) فالأول للرأي، والثانية للبصر، ثم قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**احلِقْ شَعْرَ رَأْسِك، وَانسُكْ نَسِيكَةً، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا بَينَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**))؛ فدلَّ على أنَّ وجودَ عذر المرض لا يوجب إسقاطَ الفدية في حال ما إذا ارتكبَ المحظورَ، مثل: أن يضعَ الطِّيبَ ونحو ذلك، أو يحلق شيئًا من الشَّعر ونحو ذلك ؛ فدلَّ على أنَّ وجودَ العذر يُسقط الإثمَ، ولا يسقط الفديةَ، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- تفصيلُه أكثر بإذن الله تعالى عند شرح حديث كعب بن عُجرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

فالمقصود: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّنَتْ سنتُه الثابتةُ عنه في هذا الحديث وغيره: أنه يُشرَعُ للمُحرِمِ أن يتداوى، وأنَّ النُّسكَ لا يمنعُ من التَّداوي، **ولكن على التَّفصيل**:

إن كان هناك محظورٌ في التَّداوي، المحظور مثل: تغطية العضو على الصفة المؤثرة، وقد تقدَّم معنا في مسألة المخيط، والتَّفصيل فيه، أو كان فيه طِيبٌ، فحينئذٍ نقول له: وجودُ العذر من المرض يُبيحُ لك أن تجعل هذا الطِّيبَ، وحينئذٍ تلزمه الفديةُ.

وقال بعض العلماء: إذا كان مستتبعًا غيرَ مقصودٍ، لا تلزمُهُ فيه الفديةُ؛ لأنَّه تابعٌ وليس بأصلٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ: لا يرون بأسًا أن يتداوى الْمُحرِمُ بدواءٍ ما لم يكُنْ فيه طيبٌ)**، **(أن يتداوى الْمُحرِمُ)**: وغيرُ الْمُحرِمِ؛ لأنَّ التَّداوي مشروعٌ.

والأصلُ فيه: حديث أُسامة بن شَرِيك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَتَاهُ الأَعرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ مَا أَنزَلَ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَأَنزَلَ لَهُ دَوَاءً، إِلَّا الهَرَمَ**))، وهذا يدلُّ على مشروعية التَّداوي، وقد تداوى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، واحتجم وأعطى الحجَّامَ أجرَه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وكانت أُمّ المؤمنين عائشةُ خبيرةً بالطِّبّ، فقال لها عُروةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**يَا أُمَّاهُ، أمَّا عِلْمُكِ بالحلالِ وَالحَرَمِ فهذا شيءٌ لا استغرِبُهُ ولا استبعدُهُ، ولكن كيفَ عَلِمْتِ الطِّبّ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُم كَانُوا يَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **في مرضِهِ، فَيَذكُرُونَ لَهُ الدَّوَاءَ**))، فكانت -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فطِنةً، فحملت من ذلك.

فالشَّاهد: أنهم كانوا يأتون إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ فدلَّ على مشروعية التَّداوي.

وفي الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَنَّهُ بَعَثَ أُبَيَّ بنَ كعبٍ إلى الطَّبِيبِ، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا وَكَوَاهُ**))، فهذا كله يدلُّ على مشروعية التَّداوي.

والحديثُ هنا: يدلُّ على مشروعية التَّداوي بخصوص حال الإحرام، وأنَّ الإحرامَ لا ينقُض هذا الأصل، الأصلُ: مشروعيةُ التَّداوي؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما قال: ((**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ**))، لم يقُلْ: (إلا أن تكونوا مُحرِمين، أو إلا في حال الإحرام)، وقد قال: ((**بَالِغْ في الاستِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**))، فالتَّداوي يُشرَعُ في حال الإحرام، كما يُشرَعُ في غير حال الإحرام، لا بأس بذلك ولا حرج في ذلك، وهو من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديه.

رقم الدَّرس ٤٠٥

الأربعاء ٢٨-١٢-١٤٣٠هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمدِّ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيه ولجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: مَا جَاءَ فِي الْمُحرِمِ يَحلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحرَامِهِ مَا عَلَيهِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني وابن أبي نجيحٍ وحُمَيدٍ الأعرجِ وعبد الكريم، عن مجاهدٍ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مَرَّ بِهِ -وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ- وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَتُوذِيكَ هَوَّامُكَ هَذِهِ؟ فَقَالَ: نَعَم؟ فَقَالَ: احلِقْ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَينَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**)) والفَرَقُ ثلاثةُ أَصُعٍ ((**أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**))، قال ابن أبي نجيحٍ: ((**أَوِ اذْبَحْ شَاةً**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ترجم الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي أوردها -رَحِمَهُ اللهُ- بصيغة السؤال، ولَمَّا كان الإخلالُ بالمحظورات بارتكابها أو الواجبات بتركها، يُعتبَرُ **أمرًا طارئًا**، أخَّر العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بيانَ الأحكام المترتبة على الإخلالات.

فمنهم من يذكرها بعد بيان صفة الحج، وهذا هو صنيعُ كثيرٍ من أئمة الحديث والفقه -رَحِمَهُمُ اللهُ-، فيذكرون (أحكامَ الفديةِ وجزاءِ الصَّيدِ) وغير ذلك من الأمور المترتبة على الإخلالات، سواءً وقعَتْ بترك الواجبات، أو فعل المحظورات.

ومن أهل العلم من يذكُر (بابَ الفديةِ) عقِيبَ محظورات الإحرام.

ولكلٍّ وجهُهُ، وسلك المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- المسلكَ الأولَ.

وأوردت الترجمة بصيغة السُّؤال، وهو صنيعُ طائفةٍ من أئمة الحديث كما فعله الإمامُ البخاريُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ- وغيرُه.

وهذا الباب يتعلَّقُ بـ(**فدية الأذى**)، وقد ورد فيها نصُّ التنزيل في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- في آية البقرة: **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}**(١).

ولَمَّا كان هذا الحديثُ سببًا في نزول الآية، اعتنى أئمةُ الحديث -رَحِمَهُمُ اللهُ- بإيراده؛ لبيان الفدية الواجبة بارتكاب محظور حلق الرأس، وقد تقدَّم معنا في (أوائل أبواب الحج)، بيان محظور حلق الرأس، **وليس المراد**: أنَّ الحكمَ خاصٌّ بالرأس، ولكن تأدُّبًا مع التَّنزيل في قوله سبحانه: **{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ}**، وإلا فأصلُ المحظور: (إزالة الشعر)، فإذا قيل: بـ(إزالة الشعر)، فإنه يكون عامًّا، سواءً حلق الشَّعر أو قصّ منه أو نتفه أو حرقه أو أزاله بالنُّورة، أو غير ذلك من الْمُزيلات.

ومن هنا، يُعبِّرُ بعضُ العلماء بـ(إزالة الشَّعر).

وهذه الفدية تتعلَّق: بإزالة الشعر، وبتقليم الأظفار، وبالتطيب، وبتغطية الرأس، والوجه عند من يعتبر تغطية الوجه محظورًا من محظورات الإحرام، وكذلك تتعلَّق بلبس المخيط.

وأمَّا الصيد: فله جزاءٌ خاصٌّ، وهكذا بالنّسبة لبقية الإخلالات، أو ما يجب.

ثم إنَّ الشَّرع قسَّم الواجبَ **إلى قسمين**: **منه** ما يكون بصيغة التَّخيير، **ومنه** ما يكون بصيغة الترتيب.

فالفدية التي معنا -والتي وجبَتْ في محظورات التي ذكرناها- هي فديةٌ تخييريةٌ، بمعنى أنَّ الشَّرعَ خيَّرَ المكلَّفَ أن يفعل خصلةً من الخصال، أيّ خصلةٍ فعلها فإنه تبرأُ ذمَّتُه، ويكون قد أدَّى ما أوجب وفرض الله عليه.

وأمَّا ما كان على سبيل الترتيب: فهو الذي لم يُجزْ فيه الشَّرعُ الانتقالَ من خصلةٍ إلى خصلةٍ أخرى إلا عند العجز عن سابقتها.

ومن أمثلة ذلك: دم الجُبران، فإنَّ الواجبَ فيه دمٌ، فإذا لم يستطعْ صام، وهكذا في دم التَّمتُّع والقِرَان؛ حيث رتَّب اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- صيامَ عشرة أيام: ثلاثةٍ منها في الحج، وسبعةٍ منها إذا رجع الحاجُّ إلى بلده، ولكن هذا على سبيل التَّرتيب، لا على سبيل التخيير.

وجاءَتْ فديةُ الأذى في قوله تعالى: **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ}**، فقوله: **{أَوْ صَدَقَةٍ}** دالةٌ على التَّخيير، كما قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**مَا كَانَ فِي القُرآنِ بـ(أَوْ)، فَهُوَ عَلَى التَّخييرِ**)).

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

وهذه الفديةُ أوَّلُ ما وقعَتْ في قصة كعب بن عُجرة، وقد جاءَ ذلك مُفسَّرًا في رواية عبدالله بن معقل -رَحِمَهُ اللهُ-، حينما سأل كعبَ بنَ عُجرةَ عن آية الفدية، فقال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُم عَامَّةٌ**)).

وقوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُم عَامَّةٌ**)) هو معنى قول علماء الأصول: (**العبرةُ بعمومِ اللَّفظِ، لا بخصوصِ السَّببِ**).

وهذه الفدية **حاصلُها**: ما ورد في هذه الرواية، وأصلُها: في الصحيحين عن كعب بن عُجرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **وجاءت على وجهين:**

الوجه الأول: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مرَّ على كعب بن عُجرةَ كما في روايتنا.

الوجه الثاني: أنَّ كعبَ بنَ عُجرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- حُمِل إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والقملُ يتناثرُ على وجهه، كما في الصحيح، قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**حُمِلتُ إِلَى النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَالقَملُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **مَا كُنْتُ أُرى أَنْ يَبْلُغَ بِكَ الجَهْدَ مَا أَرَى**))، فقوله: ((**مَا كُنْتُ أُرى**)) أي أظنُّ، ((**أَنْ يَبْلُغَ بِكَ الجَهْدَ مَا أَرَى**)) أي من شدة الحال، حتى بلغ أن سقطَ القملُ على وجهه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

وفي روايتنا: أنه مرَّ عليه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وهو ينفُخُ تحتَ قِدرٍ له.

واتفقت الرِّوايات على: أنَّ هذا كان عامَ الحُدَيبية، وهو العامُ الذي صدَّ فيه المشركون رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وحُصِرَ عن البيت كما تقدَّم بيانه في (باب الإحصار)، ومنعوه من الوصول إلى البيت، فوقعت هذه الحادثةُ عامَ الحُدَيبية سنةَ ستٍّ من الهجرة.

ثم إنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لما رأى ما بكعبٍ، عرض عليه حلقَ الرأس والفدية.

((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ**))، ((**وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ**)): جُملة حاليةٌ، والحال أنه في الحديبية، **والحُديبية**: هي عند منقطع الأعشاش في حدّ مكة من الجهة الغربية، وقريب منها ما يُسمى الآن بـ(الشُميسيّ).

((**قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ**)): لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عسكر في هذا الموضع، وحصلَتِ المفاوضةُ بينه وبين المشركين، وكان نازلاً في هذا الموضع خارج حدود الحرم.

((**وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ**))، ((**وَهُوَ مُحْرِمٌ**)): الضميرُ عائدٌ على كعب بن عُجرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

((وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ)): قال بعض العلماء: **في هذه الجُملة دليلٌ على** أنه يُشرَعُ للوالي ومن ولي أمرًا خاصًّا أو عامًّا من الناس، أن يتفقَّدَ من معه، وأن ينظُرَ في أحوالهم، وهكذا كان -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- حتى كان يمرُّ على الصَّحابي وهو ينفخُ تحت قِدره كما وقع في حادثة كعبٍ هذه، وهذا من كرم خلقه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وشفقته على الأُمَّة، حتى إنه إذا كان غزا أو سافر مع أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم- سار -بِأَبِي وَأُمِّي- في آخر القوم؛ حتى يتفقَّدَ الضَّعيفَ منهم، كما وقع له في قصة جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، فكان كما وصفه الله -عَزَّ وَجَلَّ- في حلمه ورحمته بهذه الأُمَّة، اللهم بعزّتك وجلالك وعظمتك وكمالك اجزِهِ عنَّا وعن الأُمَة خيرَ ما جزيْتَ نبيًّا عن نُبوّته، وصاحبَ رسالة عن رسالته، وآته الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْه المقامَ المحمودَ الذي وعدتَّهُ.

فكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على الشّفقة والرحمة.

وقوله: ((**يَتَهَافَتُ**)) التهافُت: تساقطُ الشّيء قطعةً قطعةً، من الهفت، كما يقع في الثلج ونحوه. و((**يَتَهَافَتُ**)): أي أنه يتساقط من على رأسه؛ إشارةً إلى كثرته، **والقمل**: دُويبةٌ تكون في الرأس، **وقيل**: إنها تنشأ في الشعر، وهي مُؤذيةٌ، وتمتصُّ الدَّمَ، ومنها الأذى، ولذلك قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لَعَلَّكَ أَنْ تُؤْذِيَكَ هَوَّامُ رَأْسِكَ**))، ففيها الأذى والضرر.

((**فَقَالَ: أَتُوذِيكَ هَوَّامُكَ هَذِهِ؟**))، ((**أَتُوذِيكَ هَوَّامُكَ هَذِهِ؟**)): سؤالٌ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وهذا أُخِذ منه** مشروعيةُ سؤال العالِمِ والْمُفتي لِمن يكون حالُه يدعو إلى بيان حكمٍ شرعيٍّ، أو بيان ما يجب على الإنسان شرعًا، فسأله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ حتى يستفصلَ ويستبينَ، ويُبيِّنَ بعد ذلك لكعب بن عُجرة الحكمَ.

ومن هنا، فإنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ تفتقرُ إلى توضيحٍ وبيانٍ وتصوُّرٍ، وكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يُراعي ذلك في كثيرٍ من المسائل التي وقعت من أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجمَعِينَ- كما هو واضحٌ لكل من استقرأ أحاديثَ الفُتْيَا من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

((**فَقَالَ: نَعَم؟**)) و"**السُّؤالُ مُعادٌ في الجوابِ**": نَعَم، تؤذيني هوامُّ رأسي.

((**فَقَالَ: احلِقْ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَينَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**))، ((**احلِقْ**)): أي احلِقْ رأسَك، شعرَ الرأس، **والأصلُ**: أنه لا يجوز له حلقُ شعر الرأس حتى يُتِمَّ النُّسك؛ لأنَّ الله تعالى يقول: **{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}**(١)، فحرَّم اللهُ على الْمُحرِمِ أن يحلقَ رأسَه.

وقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما تقدَّم معنا في بيان محظور حلق الرأس، على هذا، فأمره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقوله: ((**احلِقْ**)): أي احلِقْ شعرَ الرأس، وهذا يدلُّ على جواز حلق الْمُحرِمِ لرأسه إذا حصل فيه الأذى من القمل والصِّيْبَان ونحو ذلك مما فيه ضررٌ عليه وأذيةٌ، كما بيَّنَ الله تعالى ذلك بقوله: **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}**(٢)، فقوله: **{مِّن رَّأْسِهِ}** سببيةٌ، أي بسبب ما في الرأس، وليس الأذى في الرأس نفسه، وإنما الأذى ناشئٌ عما هو موجودٌ في الرأس، وإذا كانت الفديةُ واجبةً مع وجود العُذرِ، وهو وجودُ هوامِّ الرأس، فمن باب أولى أن تجب إذا لم يُوجدِ العُذرُ، بمعنى أنه حلقَ شعرَ رأسه أو نتف شعرَ الإبط، ولم يكُنْ هناك عُذرٌ، فإنه تجب عليه الفديةُ، ويأثم، ولذلك يلزمه الاستغفارُ والفديةُ.

ومن هنا، إزالةُ الشعر **لا تخلو من حالتين:**

إمَّا أن تكون بعذرٍ، وحينئذٍ تلزمُ فيها الفديةُ، **وإما** أن تكون بدون عذرٍ، فلتزم فيها الفديةُ مع الاستغفارِ، **وهذا أمرٌ مهمٌّ لِمَن يتولّى الفتوى،** أنه إذا ذَكَرَ السَّائلُ: أنه أزال شعرَ الرأس، أو شعر سائر البدن من دون عذرٍ، أو استخفافًا، فإنَّ عليه أن يُذكِّرَه بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأن يأمُره بالتَّوبة والاستغفار، وكذلك بالفدية.

((**وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَينَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**)): **الفَرَقُ**: هو الْمُدُّ الكبيرُ، وهو نوعٌ من أنواع المكاييل المعروفة:

أصغرُها: الصَّاعُ النَّبويُّ، وهو رُبعُ الصَّاع، ويُسمى بـ(**الْمُدّ**)، وهو "**ملءُ اليدينِ المتوسطتينِ، لا مقبوضتينِ ولا مبسوطتينِ**".

ثم يليه: الصَّاعُ النّبويّ الكبيرُ، وهو أربعةُ أمدادٍ بِمُدّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ثم يليه: الفَرَقُ، **والفَرَقُ**: ثلاثةُ أصُعٍ، فأصبح وهو الْمُدُّ الكبيرُ، وموجودٌ إلى زماننا، وهذا الفَرَقُ وهو الثلاثةُ الأصُع يسعُ اثني عشرَ مُدًّا من الْمُدّ الصَّغير، فهذا الفَرَقُ فيه ثلاثةُ أصُعٍ، فإذا كانت فيه ثلاثةُ

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) الآية نفسها.

أصُعٍ، وأمره بإطعامِ ستةِ مساكينَ، فمعناه أنه سيكون لكلّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، وهذا هو الذي أشار إليه بقوله: ((**وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**))، **والمساكين**: جمعُ مسكينٍ، وقد تقدَّم معنا تعريفُه في (كتاب الزَّكاة) في بيان المستحقين للزكاة، وأنَّ المسكينَ أحسنُ حالاً من الفقير.

فالفقير: هو الْمُعدِم الذي لا يجدُ شيئًا، أو يجد شيئًا يسيرًا لا يُعَدُّ شيئًا في حاجته ومؤنته، مثل: أن يجد دون النصف، فلو كانَتْ نفقتُهُ مائةَ ريالٍ، يجد مثلاً العشرةَ والعشرين والثلاثين، أي دون النصف.

وأمَّا المسكينُ: **فقيل**: هو الذي لا يجد قَدْرَ الكفاية على التَّمام، بمعنى أنه يجد النِّصفَ فما زاد، فلو كانت نفقتُهُ في حدود المائة ريالٍ، يجد الخمسين والسّتين والسّبعين، ولا يجد تمامَ المائة، فهذا مسكينٌ.

فأمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يُطعم المسكينَ، **وهذا فيه فائدة**؛ لأنَّه إذا كان مأمورًا بصرف الطَّعام للمسكين، فمن باب أولى جوازُ صرفه للفقير، **وأصحُّ قولي العلماء** أنَّ الفقيرَ أشدُّ حالاً من المسكين؛ لأنَّ المسكينَ وُصِف بذلك مع وجود بعض الكفاية كما في قوله تعالى: **{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ}**(1).

فالمقصود: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمره أن يُطعمَ ستةَ مساكينَ، سواءً كانوا في أسرةٍ واحدةٍ، أو كانوا متفرّقين؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عمَّمَ.

وفي قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**)) **دليلٌ للجمهور على** صحة إطعام نصف الصاع، سواءً كان من البُرّ أو غيره، **خلافاً للإمام أبي حنيفة** -رَحِمَهُ اللهُ-؛ حيث خصَّ نصفَ الصاع بالبُرّ، وأمَّا غيرُه كالتَّمر، فأمر أن يُكَمَّلَ صاعًا.

والصَّحيحُ أنه إذا أطعم نصفَ الصاع من البُرّ أو التّمر أجزأه، وأنه لا يلزمه إتمامُ الصَّاع؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اعتدَّ بنصف الصَّاعِ.

((**والفَرَقُ ثلاثةُ أَصُعٍ**)): هذا مدرجٌ في الحديث، والإدراجُ يكون في بعض الأحيان من الرّاوي الصَّحابيّ، وقد يكون مما دون الصحابي، **وله أسبابٌ**، **منها**: تفسيرُ الغريب، ويقع هذا في الألفاظ، ويقع في المقادير.

في الألفاظ: كما في الصحيح من حديث أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- الذي استفتح به الإمامُ البخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- جامعَه، قالَتْ: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-

(1) سورة الكهف، آية: ٧٩.

يَتَحَنَّثُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتَ العَدَدِ بِغَارِ حِرَاءَ، والتَّحنُّثُ: التَّعبُّدُ))، ففسَّرْت معنى التَّحنُّث بالتَّعبُّد، فهذا من تفسير الغريب.

وقد تُفسَّر المقاديرُ: كما في حديثنا: ((**وَالفَرَقُ ثَلاثَةُ أَصُعٍ**)).

وقد يكون الإدراجُ مذهبًا للصحابيّ، أو من دون الصَّحابي كالتَّابعي، كما في رواية عُروة -رَحِمَهُ اللهُ- في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**))، فأدرج فيه قوله: ((**مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَيَيهِ، أَوْ رُفْغَيهِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**))، وهذا هو مذهبُ عروة بن الزُّبير -رَحِمَهُ اللهُ-، وليس من لفظ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولا من لفظ الحديث.

فالإدراج له أسباب: منها: التفسير، **ومنها**: أن يكون من مذهب الرَّاوي؛ لأنَّه قد يذكر الحديث في معرض الفتوى، فيُفهَم كأنه مرفوعٌ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

((**أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**))، ((**أَوْ**)): كما قدَّمنا تدلُّ على أنَّ الفدية تخييريَّةٌ، وبناءً على ذلك، سمى العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- هذا النَّوعَ من الواجبات بـ(**الواجب الْمُخيَّر**)، والواجبُ الْمُخيَّرُ: إذا فعل فيه الْمُكلَّفُ أيَّ خصلةٍ من الخصال أجزأه، وبرئَتْ ذمّته.

((**أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**))، وقوله: ((**أَطْعِمْ فَرَقًا بَينَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**))، وقوله: ((**انْسُكْ نَسِيكَةً**))، ((**أَوِ اذْبَحْ شَاةً**)) كما في بعض الرّوايات: بيانٌ لْمُجمَل القرآن؛ لأنَّ آيةَ الفدية في القرآن مجملةٌ؛ لأنَّ الله يقول: **{فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ}**[1] ولم يُبيِّنْ عددَ الأيام التي تُصام، **{مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ}** ولم يُبيِّنَ قدرَ الصَّدقة، **{أَوْ نُسُكٍ}** ولم يُبيِّنْ الذي يُنسَكُ ويُذبَح، ففسَّرَتِ السُّنَّةُ القُرآنَ، وهذا من بيان السُنة لْمُجمل القرآن، والسُنة تُبيِّنَ مجملَ القرآن، وتُخصّص عمومَه، وتُقيّد إطلاقَه، إلى غير ذلك مما جعله اللهُ بيانًا للتنزيل، كما قال تعالى: **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}**[2].

((**أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**)): هي الخصلة الثانية التي يُخيَّرُ فيها الْمُكلَّفُ، فإن شاءَ صام متفرّقًا، أو صامها متتابعةً.

((**أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**)): النُّسك: الذبح، **ومنه**: قوله تعالى: **{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي}**[3] أي ذبحي؛ لأنَّ القرآن يُفسِّرُ بعضَه بعضًا، لذلك قال: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}**[1]، فقوله: **{إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي}**

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٦٢.

يفسِّرهُ قولُه: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}**؛ فدلَّ على أنَّ المراد بالنّسك الذَّبح؛ لأنَّ النُّسك **يُطلق بمعانٍ**: **منها**: التَّعبُّد، **ومنها**: الذَّبح، ومن هنا، فسَّر القرآنُ بعضَه بعضًا، وبيَّنَتِ السُّنَّةُ أنَّ المرادَ بالنَّسيكة ذبحُ الشَّاةِ.

وهذه الشَّاةُ التي يجبُ ذبحُها **يُشترَطُ فيها**: ما يُشترَطُ في الشَّاة الْمُجزئة في الزَّكاة الواجبة: أن تكون بالغةً للسّنّ الْمُعتبر، فلا يُجزئُ إلا الثَّنِيُّ من الماعز، والجذعُ من الضَّأن، الجذعُ يُوفي مما يُوفي منه الثَّنِيُّ، ولا يُذبحُ إلا الْمُسنّ، وهي التي أتَمَّتْ سَنَةً، ودخلَتْ في الثانية، وهو الذي يُسمى بـ(الثَّنِيّ).

وأمَّا بالنِّسبة للشّرط الثاني: فسلامتُها من العيوب، فإذا أراد أن ينسُكَ نسيكةً في الفدية، فيُشترَط أن تكون سالِمةً من العيوب.

والأصل فيها: حديثُ البراء بن عازبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في السُّنَن: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**أَربَعٌ لا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوراءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والْمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضِلَعُهَا، والكَبِيرَةُ التِي لا تُنْقِي**))، أي التي لا مخَّ فيها، وهي الهزيلة.

فالمقصود: أنه ينبغي أن تكون هذه الشَّاةُ سالِمَة من العيوب.

وظاهر هذا الحديث: أنَّ هذه الخصال كلَّها: (الإطعامُ والصّيامُ والذَّبحُ) لا يُشترَطُ أن يكون بمكةَ، وأنه يجزيه أن يفعلَه في أيِّ موضعٍ، فيجوز له أن يُطعمَ المساكين داخلَ الحرم وخارجَ الحرم.

بخلاف الإطعام في جزاء الصّيد، فإنه يكون داخلَ الحرم.

وبخلاف الهدي الذي هو عِوَضٌ وجزاءٌ عن الصيد؛ حيث ينبغي أن يكون هديًا بالغَ الكعبة، ويُنحر ويذبح في مكة، ويكون صدقةً على فقراء الحرم.

فالفديات والجزاءات تختلف، فهذه الفديةُ أخفُّ من الفدية التي في جزاء الصيد.

وبناءً على ذلك، فإنه يذبح الشَّاة، ويُطعم ستةَ مساكين، لكلّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، أو يصومُ ثلاثةَ أيامٍ.

((**قَالَ ابنُ أَبِي نَجِيحٍ: أَوِ اذْبَحْ شَاةً**)): هذا تفسيرٌ؛ لأنَّ قوله: ((**انْسُكْ نَسِيكَةً**)) النَّسِيكةُ: هي الذَّبيحة، ((**اذْبَحْ شَاةً**)): صريحٌ في أنَّ الواجبَ هو الشاة، بناءً على ذلك، يُجزيه شاةٌ أو سُبعُ بدنةٍ، أو سُبعُ بقرةٍ، فلو كان عنده سبعةُ محظوراتٍ، جاز أن يذبح بدنةً كما تقدَّم معنا في الإحصار وفي

(١) سورة الكوثر، آية: ٢.

الجزاء، وهكذا إذا كان عليه وعلى غيره، فاشترك سبعةُ أشخاصٍ، على كلِّ واحدٍ منهم فديةٌ في ناقةٍ، فنحروها، فإنها تجزي عن الجميع.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(والعملُ عليه عن بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وغيرِهم: أنَّ الْمُحرِمَ إذا حلقَ رأسَه، أو لبسَ مِنَ الثِّيابِ ما لا ينبغي لهُ أنْ يلبسَهُ في إحرامِه، أو تطيَّبَ، فعليه كفارةٌ بمثلِ ما رُوِيَ عن النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-) بيَّنَ الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- هديَ السَّلف الصَّالح من الصحابة والتابعين على أنَّ فديةَ الأذى لا تختصُّ بحلق الرأس وإزالة الشعر، بل إنها تشمل: محظورَ المخيط بلبس المخيط، **ويلتحقُ بذلك**: الطِّيبُ، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس، ونحوها مما ذكرناه من المحظورات التي تلتحقُ بالفدية، والشَّرعُ يُنَبِّهُ بالنَّظيرِ على نظيره، ومن هنا، تختصُّ هذه الفدية بهذه المحظورات.

وأمَّا الجِماعُ والوطءُ: ففيه فديةٌ خاصةٌ؛ حيث إنه يُفسِدُ الحجَّ إذا وقع قبل الوقوف بعَرَفَةَ بإجماع العلماء، ويوجب الهديَ، وقضاءَ النُّسك، فهو أشدُّ، ولا تجزي فيه الفديةُ.

وهكذا بالنِّسبة لجزاء الصيد: فإنه أشدُّ من الفدية.

وأمَّا بقية المحظورات: فإنها مُقاسةٌ على فدية حلق الرأس.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: مَا جَاءَ فِي الرُّخصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يرمُوا يومًا وَيَدَعُوا يومًا]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزمٍ، عن أبيه، عن أبي البدَّاح بن عديٍّ، عن أبيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرمُوا يومًا، وَيَدَعُوا يومًا**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هكذا روى ابنُ عيينة.

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلَّق بالرخصة للرُّعاة أن يجمعوا رميَ اليومين في يومٍ واحدٍ، وهذه المسألة متعلِّقةٌ بـ(**الرُّخص**)، و(**الرُّخص**) تُذكر بعد (**العزائمِ**)، ولذلك أخَّر بابَهَا، وذكرها مع الفدية؛ لأنَّها خارجةٌ عن الأصل.

وهذه الرُّخصة وقعَتْ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع، أنه رخَّص للرُّعاة.

وحاصلُها: أنهم كانوا في القديم يسافرون على الدّوابّ، وهذه الدّوابُّ تحتاجُ إلى رعايةٍ، ومن أعظم ما تحتاجه: السَّقيُ والرَّعيُ، ومن هنا، كانوا إذا نزلوا واستقرُّوا في مِنًى لم يحتاجوا إلى الإبلِ، فتكون خارجَ مِنًى، وإذا كانت خارجَ مِنًى، تحتاج على مَنْ يقوم على شأنها: بطعامِها وسقايتِها، ولو لم يُفعَلْ ذلك لتضرَّرَتْ هذه الإبل، وإذا تضرَّرَتْ تضرَّرَ الحاجُّ في سفره وظعنه، ومن هنا، رخَّصَتِ الشَّريعةُ بهذه الرُّخصة العامة التي تتعلَّق بمصلحةٍ من مصالح الحجّ.

((**رخَّصَ** -عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- **للرُّعاة**)): رُعاة الإبل، واللام: للتَّخصيص، أي أنَّ الرُّخصةَ خاصةٌ بالرُّعاة، **وصورةُ هذه الرخصة شاملةٌ لأمرين:**

الأمر الأول: البيتوتة خارجَ مِنًى؛ لأنَّهم لا يكونوا متواجدين في اللَّيل بِمِنًى.

والأمر الثاني: في ترك الرَّمي في اليوم الحادي عشر.

فرخَّص لهم -عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- أن يرموا يومَ النَّحر، ثم يخرجوا للدَّوابّ والإبل، فيقوموا على شأنها، ويتركوا رميَ اليوم الحادي عشر الذي يلي يوم النَّحر، وهو يوم القَرّ، فإذا صار اليوم الثاني عشر وهو يومُ النَّفر الأول، رجعوا فرموا رميَ يوم الحادي عشر، رموا الثَّلاثَ الجمارَ كاملةً عن اليوم الأول؛ لأنَّه لا يُجزئُ الشُّروعُ في رمي الثاني عشر إلا بعد براءةِ الذِّمّة من رمي الحادي عشر، فيبدأون

برمي الحادي عشر كاملاً؛ لأنَّ الرَّميَ نُسكٌ كاملٌ، ولذلك وقف النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بين الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى، ويُتمُّون الرَّميَ، ثم يرجعون ويرمون عن اليوم الثاني عشر، ثم إن شاءُ تعجَّلُوا، وإن شاءُ تأخَّرُوا؛ لأنَّهم في اليوم الثالث عشر إذا تأخَّروا لابُدَّ وأن يأتوا إلى مِنًى، سيأتوها، **فحاجتُهم الماسةُ**: إنما هي في اليوم الحادي عشر؛ لأنَّه من الصعوبة بمكانٍ أنهم يبيتون ويتركون الدَّوابَّ، ومن الصعوبة أيضًا أن يأتوا فيرموا في الحادي عشر، ثم يرجعوا، ويأتوا إلى اليوم الثاني عشر.

ومن هنا، بيَّنَ الرَّاوي: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَرْخَصَ**))، **والرُّخصةُ**: ضدُّ العزيمةِ، وقد تقدَّم معنا تعريفُها، **وفي هذا اللفظ دليلٌ على مسألتين:**

المسألة الأولى: أنَّ المبيت بِمِنًى واجبٌ.

والمسألة الثانية: أنَّ رميَ الجمار واجبٌ؛ لأنَّه قال: ((**أَرْخَصَ**))، والرُّخصة لا تكون إلا في ترك واجبٍ؛ فدلَّ على وجوب المبيت، ووجوب الرمي.

ووجوب المبيت: هو مذهب جمهور العلماء كما تقدَّم معنا، **ودلَّ عليه**: حديث العباس بن عبدالمطلب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- كما في الصحيح: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ**))، فقال: ((**رَخَّصَ لَهُ**))؛ فدلَّ على وجوب المبيت بِمنًى، وأنه لا يجوزُ تركُه إلا لِمَنْ رُخِّص له شرعًا.

وأمَّا وجوبُ الرَّمي: فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا**))، ورمى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وقال: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**))، وهنا: أرخصَ لهم في ترك الرمي لليوم الأول بالتَّأخير؛ فدلَّ على أنَّ الأصلَ وجوبُه في اليوم الأول وهو اليوم الحادي عشر، ويُسمى باليوم الأول بالنّسبة للجمرات كاملةً، وإلا فهو اليوم الثَّاني بالنِّسبة للرمي عمومًا.

فالمقصودُ من هذا: أنه يجبُ رميُ الجمار، وأنه يجبُ المبيتُ بِمِنًى ليالي التَّشريق: ليلة الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر لمن لا يتعجَّلُ.

وفي ترخيصه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لهم **فيه دليلٌ على** سعة رحمة الله بعبادة، وتيسيره على هذه الأُمَّة، وأنه ينبغي علينا أن نعلمَ أنَّ شرعَ الله هو اليُسرُ، وأنَّ شرعَ الله هو الرحمةُ، وأنَّ ما كان من التَّشريعات فيه كَلفةٌ وفيه عَناءٌ، فإنه رحمةٌ من وجهٍ آخر؛ حيث تُحاتُّ به الذُّنُوبُ، وتُرفَعُ به الدَّرجاتُ، وتكون به رحمةُ عبده في الدنيا والآخرة.

ومن هنا، لا يجوزُ لأحدٍ أن يوسِّع شيئًا ضيَّقهُ اللهُ؛ لأنَّ اللهَ أعلمُ وأحكمُ وأحلمُ وأرحمُ بعباده.

ولا يجوزُ أن يُضيّقَ شيئًا وسَّعه اللهُ على عباده، **{إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ}**[(١)]، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يستدركَ على الشَّرع، مثل: أن يأتيَ للناس يأمُرَهم بترك الواجبات، أو ترك الأركان، أو ترك الشُّروط التي حدَّدها الشَّرعُ، وجعلها علاماتٍ على فعل العبادة، كالرَّمي بعد الزَّوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، **إلا إذا كان مُتأوِّلاً** لمذهب من يقولُ بذلك، **شريطةَ**: أن يكون اتباعه لذلك المذهب دينًا يعتقده: إمَّا برجحانِ دليلٍ، أو اتباعٍ لإمامه، لا على سبيل التَّرخُّص.

أمَّا إذا جاء وقال: (إنَّ الأمرُ صعبٌ، وينبغي التَّخفيفُ، وينبغي كذا)، فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّنَ أنَّ هذه العبادة قائمةٌ على الجهد والعناء والمشقة، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الحديث الصحيح في النِّساء: ((**عَلَيهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمرةُ**)).

وإنه لمن الغريبِ والعجيبِ: أن يرى المسلمُ حكمَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- بالتَّأذين بالحجّ؛ حيثُ أَذَّنَ الخليلُ، فجاءَ الناسُ من أصقاع الدنيا من مشارقها ومن مغاربها وجنوبها وشمالها، فقطعوا هذه الفيافي والقِفار، ثم يستكثر على الحاجّ أن يمشيَ خطواتٍ ليرميَ بها الجمرة، أو يقضي بها ما وجب عليه، وهكذا إذا كان الحاجُّ يستثقلُ ذلك -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، فهذا كلُّه حرمانٌ من الخير، فنسأل الله بعزّته وجلاله أن يعصمَنا بعصمته، وأن يرزقنا الطواعيةَ له ولكتابه ولسُّنة نبيّه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وكان عبدُالله بنُ عمر -كما في الأثر الصحيح عنه الذي رواه البيهقي-: ((**إِذَا صَعَدَ عَلَى الصَّفَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اعصمْنِي بدينِكَ وطواعيتِكَ وطواعيةِ رسولِكَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، فالعصمة بالطواعية: أن يُسلِّم المسلمُ، فما خفَّفه الشَّرع نُخفّفه، وما أمر به الشَّرع عزيمةً نأمُر به عزيمةً.

وعلى المسلم ألا يُباليَ بقول من يقول: (إنَّه يُشدّد، أو يُضيّق)، فمسألة (المتشدّدين والمتساهلين والمعتدلين) لا يُمكن لأحدٍ أن يفصُلَ فيها إلا اللهُ، الذي يقُصُّ الحقَّ وهو خيرُ الفاصلين.

الخير كلُّه في لزوم السنة، واتباع الشَّرع، والتَّمسُّك بالدِّين، فما كان عزيمةً في الدِّين فهو عزيمةٌ، وما كان رخصةً فهو رخصةٌ، لا يجوز لأحدٍ أن يحرِمَ الناسَ رُخصَ الشَّرع إذا وُجِدت موجباتُها، ولا يجوزُ له أن يُرخِّصَ لهم في عزائم الشَّرع، ولم توجدْ موجباتُ تلك الرُّخص، ولذلك إذا فعل هذا فقد غشَّ أُمَّةَ محمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك أمرنا اللهُ بالقسط، وأمرنا أن نشهد شهادةَ القسط، وهي شهادةُ العدل، وأمر الشَّاهد أن يشهدَ على الفقير بحقٍّ للغني؛ لأنَّه رُبما أدركَتْهُ الشَّفقةُ، فقال: (هذا

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٥٧.

فقيرٌ، والغنيُّ عندَه مالٌ، لِمَاذا أشهدُ على هذا الفقير، أشهدُ عليه بالمائة والعشرة والعشرين)، أمره الشَّرعُ أن يشهد: **{إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا}**(١)، فأمرنا الله بالعدل الذي قامت عليه السموات والأرضُ، وهو أن نُرخِّصَ حيث وَرَدَتِ الرُّخصةُ كما **في حديثنا**، وأن نأخُذ بعزائم الشَّرع غيرَ مبدّلين ولا مغيّرين حتى نلقى اللهَ ربَّ العالمين، ونسأله أن يُثبِّتَنا على ذلك، وأن يرضى عنّا برضاه في الدُّنيا والآخرة، وهو أرحم الراحمين.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**ورَوَى مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبدالله بن أبي بكرٍ، عن أبيه عن أبي البدَّاح بن عاصم بن عديّ، عن أبيه، وروايةُ مالكٍ أصحُّ**) في هذا الحديث رخصةٌ للرُّعاة، **ويُلاحظُ**: أنَّ الرُّعاة رُخِّصَ لهم بسببٍ، وهذا السَّبب متعلِّقٌ بعموم الحُجَّاج، أو أغلب الحُجَّاج، أو أكثر الحُجَاج، ومن هنا، كلُّ من تعلَّقَتْ به مصالحُ الحاجِّ، مثل: الذين يقومون على مصالح الحاجِّ في سُقياهم، أو في علاجهم، أو في أمنهم وراحتهم، فهؤلاء احتاجوا لمصلحة الحاجّ أن يجمعوا بين رمي اليومين، جاز لهم كما جاز للرُّعاة؛ لأنَّ سببَ الرُّخصة موجودٌ، ومن هنا، نبَّهَ العلماءُ على أنَّ الرُّخصَ العامةَ تُقاسُ على هذه الرُّخصة؛ لأنَّها وَرَدَتْ في العموم، ولم تَرِدْ في الخصوص.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وقد رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ للرِّعاءِ أن يرمُوا يومًا، ويَدَعُوا يومًا، وهو قولُ الشَّافعي**)، (**أن يرمُوا يومًا**): وهو يوم النَّحر، وهو جمرة العقبة، (**ويَدَعُوا يومًا**): وهو اليوم الحادي عشر، ثم يجمعوه مع اليوم الثاني عشر على الصورة التي ذكرناها، **وليس المراد**: أنهم يتعجَّلون، فيبدأون برمي الجمار قبل وقتها، مثل: أن يرموا يوم الحادي عشر والثاني عشر في اليوم الحادي عشر، **وإنما المراد**: ما ذكرناه.

وكلُّ رميٍ ينسحبُ ويستمرُّ إلى طلوع الفجر من اليوم الذي يليه، فجمرةُ العقبة ينتهي رميُها بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر، ورميُ الحادي عشر ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الثاني عشر، وما بعد ذلك قضاءٌ، ينتظر إلى زوال الشمس، فيرميه بعد زوال الشمس، ولا يرمي ما بين الفجر وزوال الشمس.

(١) سورة النساء، آية: ١٣٥.

وهذه فائدة الانسحاب، والأصل في هذا الانسحاب: شرعيٌّ مأخوذٌ من السُّنَّة، قالوا: إنَّ عشيةَ عَرَفَةَ، **الأصل في الليالي**: أنَّ كلَّ يومٍ تسبقُهُ عشيتُهُ، فالجُمعة تبدأ عشيتُها بمغيب شمس يوم الخميس، وتكون ليلةَ الجُمعة إلى طلوع الشمس من صبيحة اليوم، وهكذا في بقية أيام الأسبوع.

لكن في يوم عَرَفَةَ يستمرُّ الوقوفُ بعَرَفَةَ إلى طلوع الفجر من يوم النحر؛ لحديث عُروة بن مُضرَّسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَوقِفَنَا هَذَا، وَكَانَ قَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**))، فهذا يدلُّ على أنَّ عشيةَ عَرَفَةَ تنسحبُ إلى فجر يوم النحر، ويوم النحر تنسحبُ عشيتُه إلى الحادي عشر.

وأكَّد هذا: قضاءُ الصَّحابة وفتواهم، فإنَّ عبدَالله بنَ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا- لما نُفِسَتْ امرأتُهُ صفيَّةُ بنتُ عُبيدٍ -رَحِمَهَا اللهُ-، وكان نِفاسُها ليلةَ العيد، ولم تستطعْ أن ترميَ صبيحةَ يوم العيد، ولم تأتِ مِنًى إلا بعد مغيب الشمس، فرَمَتْ، فأقرَّها عبدُالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- على رميها، ولم يأمُرْها بالقضاء؛ فدلَّ على انسحاب الرمي إلى فجر يوم الحادي عشر، وهكذا بالنسبة للحادي عشر والثاني عشر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا الحسن بن عليٍّ الخلال قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ قال حدَّثني عبدالله بن أبي بكر عن أبيه، عن أبي البدَّاح بن عاصم بن عديٍّ، عن أبيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَومَ النَّحرِ، ثُمَّ يَجمَعُوا رَمْيَ يَومَينِ بَعدَ يَومِ النَّحرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا**)).

الشَّرح:

هذه الراوية في قوله: ((**فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا**)) **قد تُوهِمُ** أنه يُقدِّمُ رميَ الثاني عشر في اليوم الحادي عشر، **وإنما المراد** ((**فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا**)): وهو الثاني عشر؛ لأنَّ الثاني عشر أحدُ اليومين، وهو الحادي عشر والثاني عشر، **والأصل في هذه العبادة**: أنها مؤقَّتةٌ، لا تصحُّ قبل تأقيتها وزمانها، فوقَّتَ الشَّرعُ رميَ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بزوال الشمس كما في الصحيح من حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **انتظَرَ فِي اليومِ الحادي عشرَ حَتَّى زالَتِ الشَّمسُ**))، فوقف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ولم يرمِ الجمارَ، ولم يبدأْ برمي الجمرة إلا بعد

زوال الشَّمس؛ فدلَّ على أنَّ زوالَ الشمس ميقاتٌ لبداية الرَّمي، وهذا يدلُّ على أنه ينبغي التزامُ هذا التَّأقيت، فلا يصحُّ أن يرميَ قبل زوال الشمس.

ومن هنا، إذا رمى اليوم الثاني عشر في اليوم الحادي عشر كما يُفهَمُ من قوله: ((**أَحَدِهِمَا**))، فقد قدَّمَ العبادةَ على وقتها، **وهذا ليس بمرادٍ، وإنما المرادُ**: أنه يؤخِّر الرَّميَ ويفعله في الثاني عشر، وحينئذٍ يكون قضاءً للحادي عشر، وأداءً للثاني عشر، وهذا هو المراد بالرُّخصة.

(**قالَ مالكٌ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **ظننتُ أنه قالَ في الأوَّلِ منهما: "ثُمَّ يَرمُونَ يومَ النَّفرِ"**) هذا بُيِّنٌ (ظننْتُ) ليس على ظاهره.

(قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو أصحُّ من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكرٍ).**

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بابٌ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا أبي، قال حدثنا سُليمُ ابن حيان قال: سمعْتُ مروانَ بنَ الأصفر عن أنس بن مالكٍ: ((**أَنَّ عَلِيًّا** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **قَالَ: لَولا أَنَّ مَعِيَ هَدْيًا لأَحْلَلْتُ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

الشَّرح:

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بابٌ]**، ولم يذكُر في هذا الباب ترجمةً، وهو يتعلَّقُ بـ(**إبهام الإحرام**).

وقصةُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هذه **أصلٌ عند العلماء** في مشروعية إبهام الاحرام، وحينئذٍ:

إمَّا إنَّ المصنِّف اعتدَّه من الأبواب المتفرِّقة، وهي التي لا تجمعها أصولٌ؛ لأنَّ إبهامَ الإحرام، صحيحٌ أنه يكون في أبواب الإحرام، وأنه مندرجٌ تحت أبواب الإحرام، ولكنه إذا نُظِرَ إليه، هو خلافُ الأصل؛ لأنَّ الأصلَ في الْمُحرِمِ: أنه إذا أتى الميقات عيَّنَ إحرامَه وبيَّنَهُ، كما فعل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصحيح من حديث عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّه أُمِر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بذلك، فقال: ((**أَتَانِيَ اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: أَهِلَّ فِي هَذَا الوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**))

فأُمِر بتعين نُسكه، والإبهامُ خلافُ التَّعيين؛ لأنَّه يجعل إحرامَه بإحرام فلانٍ، أو يجعله مُبهمًا مطلقًا، **فالإبهام**: **إمَّا** أن يكون معلَّقًا بإحرامٍ، كأن يقول: (أحرمْتُ بما أحرمَ به زيدٌ، أو بما أحرم به فلانٌ)، كما فعل عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وكان عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فقيهًا من فقهاء الصحابة وكبار مُفتِهم وأجلائهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

من فقهه: أنه لما أراد أن يحُجَّ، وكان قد بعثه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلى اليمن في عام حجة الوداع، فلم يشهدْ خروجَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من المدينة، ولم يشهدْ إحرامَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الميقات في ذي الحُلَيفة، ولم يعرِفْ ما الذي أحرمه به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فأحرم بإحرام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولقي النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فسأله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**))، وقد تقدَّم معنا معنى الإهلال، وأصله: رفع الصوت، وسُمي الهلالُ هلالاً؛ لأنَّ الناسَ إذا رأوهُ رفعوا أصواتَهم، **ومنه**: قولهم: "استهلَّ المولودُ صارخًا".

ولما كان الإحرامُ بالنُّسك يُرفَع فيه الصَّوتُ -كما قدَّمنا في سُنيّة رفع الصوت بالتَّلبية- سُمي الإهلالُ إهلالاً من هذا الوجه.

وقوله: ((**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**)) سؤالٌ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لعَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

((**قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)): أدبٌ وعلمٌ، ولا يعرفُ الفضلَ إلا أهلُه، قد رزق اللهُ أصحابَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من الأدب والفطنة وحُسن التعامل مع هذا النبي الكريم، اختارهم اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لصفوة خلقه وصفوة أنبيائه ورسله.

قال الإمامُ الشَّاطبيُّ: (إنَّ اللهَ اختار نبيَّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من بين الأنبياء، فهو أفضلُهم، واختار في صحب النبي وحواريّ الأنبياء ومن لازم الأنبياء أفضلَ صحبٍ لنبيٍّ، فاختارهم لنبيّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-).

فصحابةُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هم أفضلُ من الحواريين، وأفضلُ ممن صحب الأنبياء؛ لعُلُوّ شأنهم ومكانهم بعُلُوّ شأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ومكانه.

فمن أدبه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: أنه ما قال: (بالذي أَهْلَلْتَ به أنتَ)، ما خاطبه بالمباشرة، ما قال: (بمحمد بن عبدالله) أدبٌ، هكذا كان الصَّحابةُ لم يذكُروا اسمَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مجرَّدًا إلا في أحوالٍ خاصةٍ من تبيين الرِّسالة: ((**سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)).

وهنا يقال: (محمدُ بن عبدالله، وفعل محمدُ بنُ عبدالله، وهذا محمدُ بنُ عبدالله) وكأنه رجُلٌ من عامة الناس، **{لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا}**[١]، فأدّب اللهُ صحابتَه، ولا يُنادى إلا بالرِّسالة والنُّبوة، ولذلك قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ}**[٢]، ولم يقُلْ: (يا محمدُ)، وهو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- محمدُ بنُ عبدالله، فهو اسمه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولكن لشرفه وعظيم قدره ومكانته -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-؛ لأنَّ تقديرَه وتعظيمَه وإجلالَه في الحدود الشّرعيّة هذا كلُّه إجلالٌ للدِّين، وتعظيمٌ لشعائر الله التي أشعر اللهُ المؤمنين بتعظيمها.

فقال: ((**بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، وهو يُخاطب النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مباشرةً، هذا هو الأدبُ، وأدركنا العلماءَ والأئمةَ يقولون: (قال رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأجابه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)، فلا يذكرونه إلا بالنُّبوة والرِّسالة؛ حفظًا لهذا الأدب، ومحافظةً على هذا الأدب.

نَعَم، يجوز أن يقول: (محمدُ بن عبدالله)، ولكن لا ينبغي للمسلم أن يُفوِّتَ الأكملَ والأفضلَ في الأدب مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذي كان عليه الصَّحابة، وأدَّبَهم اللهُ به من فوق سبع سمواتٍ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيهِ-.

في قوله: ((**بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) **دليلٌ على** أنه يجوز للمُحرِمِ بالحج والعمرة أن يجعل إحرامَه مثلَ إحرام فلانٍ، ثم إذا قال: (بإحرام فلانٍ، أو أهللْتُ ما أهلَّ به فلانٌ):

إمَّا أن يتبيَّنَ له الذي أهلَّ به مَنْ خصَّص، فلا إشكالَ، فحينئذٍ يكون إهلالُه كإهلال ذلك الشَّخص.

وإمَّا أن يتعذَّرَ عليه، فإذا تعذَّر عليه وجبَ عليه أن يصرفَ إحرامَه ويُعيِّنَه قبل أن يتلبَّسَ بركن العمرة في العمرة وهو الطوافُ، وقبل أن يتلبَّس بأعمال الحج، فيصرف حجَّه إلى إفرادٍ أو قِرَانٍ أو تمتُّعٍ، ولا ينبغي له أن يجعله مُبهمًا إلى نهايته، وهكذا لو أنه في البداية جعل إحرامَه محتملاً حتى بلغ مكة، فصرفه إلى إفرادٍ أو قِرَانٍ أو تمتُّع، صلح له ذلك.

فالمقصود: أنه ينبغي التَّعيين والتَّحديد قبل أن يبلغ البيتَ.

---

(١) سورة النور، آية: ٦٣.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦٧.

وأما إذا قال: (أحرمْتُ بما أحرم به فلانٌ)، ثم شاء الله أنَّ إحرام فلانٍ فسد، شخصٌ قال: (أحرمْتُ بحجِّ فلانٍ)، ثم هذا الشَّخص الذي هو مثلاً زيدٌ: (أحرمْتُ بما أحرمَ به زيدٌ، أو أهللْتُ بما أهلَّ به زيدٌ)، جامعَ زيدٌ أهلَه قبل الوقوف بعَرَفَةَ، فأفسد حجَّه، فما الحلُّ؟ **الجواب**: **للعلماءِ وجهانِ**:

قال: يفسُد إحرامُه، يفسد إحرام الثاني، **والصَّحيحُ والأقوى** أنه لا يفسُدُ، وأنه يصرِفه إلى الإحرام الصَّحيح ويُجدِّده، وهذا هو **أصحُّ الوجهين عند العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وهذا راجعٌ إلى: مسألة النَّذر إذا عقده فاسدًا: هل ينصرف إلى النَّذر الصَّحيح، ويُصحَّحُ بالصَّحيح أو لا؟

((**قَالَ: لَولا أنَّ مَعِيَ هَدْيًا لأَحْلَلْتُ**))، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لَولا أنَّ مَعِيَ هَدْيًا لأَحْلَلْتُ**)) هذه العبارة قالها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حينما أمر أصحابَه أن يتحلَّلُوا وأن يفسخوا حجَّهم بعمرةٍ، وقد تقدَّم معنا بيانُ هذه المسألة، والأحاديثَ الواردة فيها، وما وقع للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مع الصحابة في حجة الوداع.

فهو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أمر عَلِيًّا أن يبقى قارِنًا، **وفي هذا دليلٌ على** أنَّ إحرامَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كان قِرَانًا، وقد تقدَّم معنا أنَّ الإجماعَ منعقدٌ على أنَّ حجّته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كانت حجةَ قِرَانٍ، **والخلافُ بين العلماء**: هل كان قِرَانُه ابتداءً وانتهاءً، أم كان قِرانُه انتهاءً لا ابتداءً؟

وقد بيَّنَّا هذه المسألة، وبيَّنَّا أنَّ **الصَّحيحَ** أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كان قارِنًا ابتداءً وانتهاءً.

ويدلُّ على ذلك: حديثُ عمر في الصحيح أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**أَتَانِيَ اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: أَهِلَّ فِي هَذَا الوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**)).

والوادي المبارك: هو وادي العقيق، وهو الذي فيه الميقات؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال كما في السُّنَن عن وادي العقيق: ((**إِنَّ هَذَا الوَادِي مُبَارَكٌ**))؛ فدلَّ على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ابتدأ إحرامَه من ذي الحُليفة قارِنًا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولم يكُنْ مُفردًا، ولم يكنْ متمتِّعًا، وإنما كان قارِنًا من بداية نُسكه إلى نهايته.

وأكّد هذا: في حديث عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وأمرَه أن يبقى كما هو، وأن لا يحلَّ إلا بعد نحره للهدي، كما بيَّنَّاه في أحاديث القِرَانِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: مَا جَاءَ فِي يَومِ الحَجّ الأَكبَرِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبدالوارث قال حدثنا أبي، عن أبيه، عن محمدِ بن إسحاق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عَنْ يَومِ الحَجّ الأَكبَرِ، فَقَالَ: يَومُ النَّحرِ**)).

الشَّرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة التي تتعلَّق بتفسير ما أجمله القرآنُ، ذلك أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قال في كتابه: **{وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ}**(١).

واختَلَفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في: **{يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ}**، وجاءَتْ هذه السُّنَّةُ مفسِّرةً مُبيِّنَةً أنَّ يومَ الحج الأكبر هو يوم النحر.

وأصلُ ذلك كما في الصحيح صحيح البخاري من حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال وهو في يوم النَّحر بعد رميه للجمرة: ((**إِنَّ هَذَا اليَومَ هُوَ يَومُ الحَجِّ الأَكبَرِ**)).

وفيه دليلٌ لِمَن قال: إنَّ يومَ النحر أفضلُ من يوم عَرَفَة، **وقد اختَلَفَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في هذه المسألة:**

فمنهم من قال: إنَّ يومَ عَرَفَة أفضلُ؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّهُ خَيرُ يَومٍ طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمسُ يَومُ عَرَفَةَ**))

ومنهم من قال: إنَّ يومَ النحر أفضلُ من يوم عَرَفَةَ، وقالوا: إنه فَضُلَ **من وجوهٍ:**

منها: أنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جعل فيها ركنَ الحج الأعظم، وهو الوقوف بعَرَفَةَ، فمن فاته الوقوفُ بعَرَفَة، فقد فاته الحجُّ، كما بيَّنَ ذلك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صريحًا في حديث السُّنَن.

وكذلك أيضًا قالوا: فضائل هذا اليوم بما فيه من كفارة السنة الماضية والباقية لمن صامه.

---

(١) سورة التوبة، آية: ٣.

ولأنَّه أكثرُ الأيام عتقًا من النار، وهذا يدلُّ على فضله، ((**فَمَا مِنْ يومٍ أَكْثرُ أنْ يُعتِقَ اللهُ فِيهِ الرِّقابَ مِنَ النَّارِ مِنْ يَومِ عَرَفَةَ**))، فقالوا: هذا كلُّه يدلُّ على فضل يوم عَرَفَة.

ومنهم من قال: إنَّ يومَ النحر أفضلُ من يوم عَرَفَةَ؛ لأنَّه يومُ الحج الأكبر، وهذا يدلُّ على فضله؛ ولأنَّ هذا اليوم يكون فيه نهاية الوقوف بعشيّته، وإن كانت عشيةُ عَرَفَةَ منسحبةً إليه أمور الحج كلّها وأركان الحج كلّها، ففيه الوقوف بعَرَفَةَ؛ لأنَّه ينتهي بطلوع فجره، فعشيّتُهُ على الأصل عشيةُ يوم النحر.

وثانيًا: أنَّ هذا اليوم فيه طوافُ الإفاضة، وهو طواف الركن، قال تعالى: **{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**[1]، وقد أجمع العلماءُ كما نقله غيرُ واحدٍ، ومنهم الإمامُ ابن رُشدٍ، على أنَّ المراد بهذه الآية طوافُ الإفاضة، وهو الذي يقع يوم النحر.

وفيه كذلك قد يؤخّر الإنسانُ سعيَه، فيسعى سعيَ الحجّ بعد طواف الإفاضة، وهذا يقعُ كثيرًا، خاصة لمن يكون حجُّه مُفردًا.

وقالوا: إنَّ هذا اليوم يكون فيه تحيَّةُ مِنًى، والتحلُّل من النُّسك، وبلوغ الهدي محلَّه.

فقالوا: كلُّ هذه الفضائل تدلُّ على فضل هذا اليوم.

والذي يظهرُ -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ يومَ عَرَفَةَ أفضلُ من يوم النحر، وأنَّ قولَه: **{يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ}**[2] تفضيلُ الخاص، والتَّفضيلُ الخاصُّ في داخل النُّسك من وجهٍ، لا يقتضي تفضيل من كلّ وجهٍ.

ومن هنا، يوم عَرَفَة هو أفضلُ أيّام السَّنَةِ كلّها على الإطلاق، وهذا اليوم وهو يوم عَرَفَة، السُّنَّةُ صرَّحَتْ، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّهُ خَيرُ يَومٍ طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمسُ يَومُ عَرَفَةَ**))، و(خَيرُ): بمعنى أخير؛ لأنَّ العربَ تقولُ: (خيرٌ وشرٌّ) بمعنى (أخيرُ وأشرُّ)، كما في قول أبي طالبٍ:

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ وَجَدْنَا مُحَمَّدًا نَبِيًّا كَمُوسَى خُطَّ فِي أَوَّلِ الكُتْبِ

وَأَنَّ عَلَيهِ فِي العِبَادِ مَحَبَّةً وَلا خَيرَ مِمَّنْ خَصَّهُ اللهُ بِالحُبِ

فقوله: (**وَلا خَيرَ مِمَّنْ خَصَّهُ اللهُ بِالحُبِ**) أي ولا أخيرَ.

فلما قال: ((**خَيرُ يَومٍ**)) أي أخير يومٍ، وهذا يدلُّ على عِظَم الخيرية في هذا اليوم، وإذا كانت الخيريةُ فيه كثيرةً، فهو أفضلُ الأيام؛ لأنَّ الفضلَ راجعٌ إلى الخيرية، ومذهب طائفةٍ من العلماء أنَّ (أحبَّ

(١) سورة الحج، آية: ٢٩.

(٢) سورة التوبة، آية: ٣.

وأخيرَ) تقتضي التَّفضيل كما في حديث عبد الله بن مسعود: ((**سَأَلْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ**)) فقالوا: صيغة (أحبُّ وأخيرُ وخيرُ) تدلُّ على التَّفضيل.

وبناءً على ذلك، فيوم عَرَفَةَ هو أفضلُ من يوم النحر.

ونسأل الله بعزّته وجلاله وعظمته وكماله أن يجعل لنا من خير أيامنا وليالينا، أن يجعل لنا أفضلَ الحظِّ من كلّ رحمةٍ ينشُرها، ومن كلّ بركةٍ ينزلُها، ومن كلّ مغفرةٍ يكتُبها، اللهم لا تحرمْنا خيرَ ما عندك بشرِّ ما عندنا، اللهم ارحمْ ضعفنا، واجبرْ كسرنا وأصلحْ أحوالنا، أنت ربُّنا، ولا تكلْنا إلى أنفسنا طرفةَ عينٍ، اللهم لا تحرمْنا خيرَ ما عندك بشرّ ما عندنا، اللهم لا تحرمْنا خيرَ ما عندك بشرّ ما عندنا، واجعلْنا خيرَ عبادك عندك، وأوفرَهم حظًّا ونصيبًا في بركاتك ورحماتك ومغفراتك، يا أرحم الراحمين.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**يَومُ الحَجِّ الأَكبَرِ هُوَ يَومُ النَّحرِ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ولم يرفعْه، وهذا أصحُّ من الحديث الأول، وروايةُ ابن عيينة موقوفًا أصحُّ من رواية مُحَمَّد بن إسحاق مرفوعًا، وهكذا روى غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن عَلِيٍّ موقوفًا، وقد روى شعبةُ عن أبي إسحاق قال: عن عبدِالله بن مُرَّةَ عن الحارثِ عن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- موقوفًا.

الشَّرح:

وتفسير عَلِيٍّ معتبرٌ؛ لأنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أُمِر بالتَّأذين بالنَّاس يوم الحج الأكبر، ولذلك بعثه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بإثر أبي بكرٍ؛ لأنَّه بعث أبا بكرٍ أولاً أن ينادي في الناس: ((**أَلَّا يَحُجَّ بَعدَ العَامِ مُشرِكٌ، وَأَلَّا يَطُوفَ بِالبَيتِ عُريَانٌ**))، وهذا في السنة التي سبقَتْ حجةَ الوداع، وهي السنةُ التاسعةُ، فامتنع -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من الحجّ فيها؛ لبقايا عادات الجاهلية، ومن هنا، بعث أبا بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فلما بعث أبا بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قيل للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: إنَّ العربَ لا تقبلُ في الإعذار والإنذار إلا من قرابةِ الرَّجُلِ وعَصبته، وهم كأبناء العمّ والأعمام ونحوهم، فبعث عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن إثر أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وهذا هو السُّببُ الذي جعله يبعث عليًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وليس انتقاصًا لأبي بكرٍ، كما يقول من شوَّهُ اللهُ وجهَه من أعداء رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، نسأل الله بعزّته وجلاله وعظمته وكماله أن يُخرِسَ ألسنتَهم، وأن يقطعَ دابرَهم، وأن يُسلِّمَ أصحابَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من شرورهم وبلائهم.

فبعث عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بإثره؛ لأنَّ العربَ لا تقبلُ إلا من قرابة الرَّجُل، وهذه عادة العرب ومعروفةٌ، وساير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بهذا، فبعث عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

فعَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما فسَّر يومَ الحج الأكبر بأنه يومُ النحر، وقد بعثه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ليُؤذِّنَ في الناس يومَ الحج الأكبر، فهذا واضحٌ أنه -وإن كان موقوفًا منه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، لكنه في حكم المرفوع؛ لأنَّه فعلَ ما أمره النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولا شكَّ أنه لما أراد أن يقفَ بيَّنَ له النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اليومَ الذي يُؤَذِّنُ فيه، ويُعذِرُ فيه إلى الناس، ويُعلِمُهم، فكونه يُفسّر يومَ الحج الأكبر بهذا التَّفسير، فتفسيرُه مُعتبرٌ، ولذلك هو حُجّةٌ، ولو كان موقوفًا، وقد جاءَ مرفوعًا إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما ذكرنا في حديث ابن عمر في البخاري، وهو يُغني عن ذلك، لكن أردنا أن نُبيِّنَ أنه -وإن كان موقوفًا- فإنه يُحتجُّ به، ويُعتبرُ دليلاً على أنَّ المرادَ بالحج الأكبر بيوم الحج الأكبر هو يومُ النحر كما بيَّنَّاه.

نسأل بعزّته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا العلمَ النافعَ، والعملَ الصَّالحَ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدَّرس ٤٠٦

الأربعاء ٦-١-١٤٣١هـ

شَرحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ

كِتَابُ الحَجِّ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **[باب: مَا جَاءَ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ].**

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن عطاء بن السَّائب عن ابن عبيد بن عُمير عن أبيه: (**(أَنَّ ابنَ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يفعلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُزَاحِمُ عَلَيهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَقُولُ: إِنَّ مَسحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلخَطَايَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيتِ أُسبُوعًا، فَأَحْصَاهُ، فَكَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لا يَضَعُ قَدَمًا، وَلا يَرْفَعُ أُخرَى، إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً))**.

قال الإمامُ أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ-: وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: نحوَه، ولم يذكرْ فيه: عن أبيه.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- هذه الترجمة التي تتعلَّق باستلام الركنين، **والمراد بالركنين**: ركن الحَجَر والركن اليماني، وقد بيَّنَا فيما تقدَّم ما يتعلَّق بالرُّكنين من الأحكام والمسائل الشرعية عند بيان الطواف بالبيت وأحكامه.

وقد يسأل سائل: لِمَ ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الباب في هذا الموضع، وأخَّره إلى هذا الموضع؟

والذي يظهر -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ الحديثَ يتعلَّقُ بـ(**الرَّغائب والفضائل**)، وليس متعلِّقًا بالأحكام، ولذلك أُخِّر إلى أواخر أبواب الحج التي اعتنى فيها المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ببيان فضائل الحج جملةً وتفصيلاً.

اشتمل هذا الحديثُ على جُملةٍ من الأحكام والمسائل والسُّنن، **منها**: حرصُ هذا الصحابي الجليل عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- على اتباع سُنّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديه.

وكان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من أشدّ الصَّحابة في اتباع السُّنن ولزومها والعمل بها، حتى إنه كان يسافرُ من المدينة إلى مكةَ، فينزل في الموضع الذي نزل فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ونزل بشجرةٍ، ثم صبَّ الماء في أصلِها، وقال: ((**مَالِي بِالنُّزُولِ مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **نَزَلَ هَاهُنَا، وَصَبَّ الْمَاءَ تَحتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**))، فكان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- شديدَ المتابعة للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وهذا الذي فعله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- بلغ فيه غايةَ المتابعة؛ ذلك أنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من حُبّه للسُّنّة، واتباعه لهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، طبَّق حتى الأمور الجِبِلِيّة العادية الطبيعية.

وفُسِّرَ هذا ببعض التَّفسيرات التي **وقع فيها بعضُ المتأخرين في أخطاء، منها**: المبالغةُ في التَّبرُّك والآثار، حتى نُسِب إلى عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قصد التَّبرُّك، **والحقيقة** أنَّ عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قصدَ لزومَ المتابعة، حتى بلغ بها أوجَ غايتها، هذا ظاهر من حديث أنس بن مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ حيث كان معروفًا في الصحابة، قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما في الصحيح: ((**رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ فِي الْقَصْعَةِ، فَمَا زِلْتُ أُحِبُّه مُنْذُ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَتَتَبَّعُهَا**))، فهذا نوعٌ من المتابعة التي بلغت حتى في الأمور الجِبِلِيّة العادية.

أمَّا ما يحمله البعضُ من كون الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- قصدوا التَّبرُّك المجرَّد خاليًا عن المتابعة، **مما دفع المتأخّرين** إلى الشُّخوص، وإلى الآثار والمواضع، والغُلُوّ فيها بالنُّزول فيها، وتكلُّف النُّزول، مع أنك تجد الرَّجُلَ يُضيّعُ السُّنَنَ الواجبةَ والأمورَ التي هي أصلُ الدِّين وأساسُه، ولو سألْتَهُ عن سُنّة من هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في سمته ودلّه وهديه، لوجدتَّهُ ينفرُ منها -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، ثم يتتبع هذه المتابعة التي فعلها الصحابيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بعد أن حصَّل الأصولَ والواجباتَ، وانتقل إلى هذه الدَّرجة التي هي غايةٌ في المتابعة.

فحَمْلُ أفعال عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- على هذا الوجه **هو الصَّحيح** أنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- ما ترك من هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- شيئًا يعلمه إلا طبَّقه، وهذا توفيق من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- للعبد، أن يكون المقصودُ هو تحقيقُ ما أوحي إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-

بالعمل به والقول باعتقاده والعمل به والدَّعوة إليه، فهذه هي مراتبُ الأنبياء، ومراتبُ العلماء الذين هم ورثةُ الأنبياء، واتباعُ الخير الذين اتبعوهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أنهم يحرصون على تطبيق أُصول الدِّين وواجباته، ثم بعد ذلك يُفرِّقون بين ما هو أصلٌ في الدِّين، وما هو تَبَعٌ.

ومن هنا، **ينبغي أنْ يُنَبَّهَ على**: أنَّ عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لم يجعلِ السُّنَّةَ واجبةً، ولم يقصدْ إلزامَ الناس بهذه الأمور، ولذلك تجد **البعضَ إذا جاءَ إلى أثرٍ من الآثار**: قد يغلُو فيه، فينزله منزلةَ الواجب، وقد يُشنِّع على من يترك هذا الأثر أكثرَ من تشنيعه على من يتركُ الواجباتِ في الدِّين، وهذه لا نقولها افتياتًا ولا ظلمًا، بل رأيْنا على من يُجادل ويُناظر ويُناقش بهذه المسائل.

فعبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- منزلتُه في متابعة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- منزلةُ كمالٍ وتأسٍّ بالوحي، وليست متابعةً مجرَّدةً للذَّوات، فإنَّ الدِّين لم يقصدْ منَّا أن نتبّعَ الذَّواتِ مُجرَّدةً عن الوحي، **فالأساس في الرُّسل**: أنهم بُعِثُوا لإقامة دين الله، وبيان شرع الله، وعلى المسلم أن ينصبَّ على ما هو أهمُّ.

فعبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كان لا يُجاوز موضعًا كانت فيه سُنَّةٌ أو هديٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلا فعلها، **ومن ذلك**: أنه كان لا يُجاوز الحَجَرَ حتى يُقَبِّلَهُ.

وقال له رجُلٌ: ((**يا أبا عبدَالرَّحمنِ، أَرَأَيْتَ إنْ وَجدتُّ عَليه زِحَامًا؟ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُقَبِّلُهُ، فقالَ: يا أبا عبدَالرحمن، أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ عَلَيهِ زِحَامٌ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُقَبِّلُهُ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، قَالَ لَهُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **دَعْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ**))، وكان السَّائلُ من اليمن، ((**دَعْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُقَبِّلُهُ**)).

فهذا يدلُّ على حرصه على السُنة ومتابعة هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك كان يُوصف بـ(**الأثريّ**)؛ لتتبُّعه لآثار النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- متابعةً للوحي، وعملاً بالدِّين والشَّرع.

كان لا يُجاوز الحَجَر حتى يُقَبِّلَهُ، ولرُبما جلس في الشَّوط الواحد قدر خمسمائة آيةٍ، ينتظر متى يفرغُ الحَجَر، فيُقَبِّله، وهذا هو دأْبُه، وهكذا بالنِّسبة للرُّكن اليماني، فكان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يمسحه.

وفي هذا الأثر عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أنه كان يفعل هذا من بين الصَّحابة، وهذا يدلُّ على أنَّ صحابةَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أطبقُوا على أنَّ استلامَ الرُّكنينِ ليس بواجبٍ، وليس بفرضٍ، وإنما هو سُنَّةٌ من سُنن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وحِرْصُ عبدالله بن عمر على استلامهما ومسحهما فإنما هو متابعةٌ للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ثم بيَّنَ أنه سمع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((**إِنَّ مَسحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلخَطَايَا**))، ((**إِنَّ مَسحَهُمَا**)): مسح الركن اليماني والحجر الأسود، وهما من البيت، وعلى قواعد إبراهيم -عَلَيهِ السَّلامُ-، ومسحهما **دلَّ هذا الحديث على** أنَّ مسح الركن يُكفِّرُ الخطايا، كرمٌ من الله، وجودٌ ورحمةٌ بعباده -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، أنْ جعلَ مسحَ الركن ومسحَ الحَجَرَ موجبًا لمغفرة ذنوب العبد، فما أكرم الله! وما أحلمه! وما أرحمه! حيث جعل أبوابَ الرَّحمة وأبوابَ المغفرة وأسبابَها عديدةً كثيرةً، يطوف بالبيت فتتحاتُّ ذنوبُهُ بخطواته طائفًا، وتتحاتُّ عنه ذنوبُه مستلمًا للحَجَر، وهذا كلُّه فضلٌ من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وكرمٌ منه سبحانه، اللهم لك الحمد على رحمتك وبرّك ولُطفك بخلقك، ولا أرحم من الله بعباده، فانظرْ كيف يعصيه العُصاةُ، ثم يفتح أبوابَ رحمته؟! حتى إنَّ الإنسان وهو لا يشعُرُ يمسح الحَجَرَ فتتحاتُّ عنه ذنوبُه، وتتحاتُّ عنه خطاياه.

ثم أحاديثُ الكفارة للذُّنوب ومغفرة الذنوب: **منها** ما هو عامٌّ، **ومنها**: ما هو خاصٌّ.

فقد تكون المغفرةُ للذَّنب في ذلك اليوم، تُغفر للإنسان ذنوبَ اليوم نفسه، **وليس المراد هنا**: أنَّ مسحَ الرُّكن المراد به مغفرةُ ذلك اليوم، ولكن الحديث عن مغفرة الله للعبد.

قد يغفر للعبد ذنوبَ اليوم نفسه.

وقد يغفرُ للعبد ذنوبَه في المجلس، ككفارة المجلس.

وقد يغفرُ ذنوبَه في الأسبوع، كما بين الجُمعة والجُمعة.

وقد يغفرُ له في أضعاف اليوم، كما بين الصَّلاة والصَّلاة ((**ما اجتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**)).

وقد يغفرُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ذنوبَ العامّ كلّه.

وقد يغفرُ اللهُ للعبد جميعَ الذُّنوب التي قدَّمها.

وقد يغفرُ اللهُ للعبد ذنبَه أوَّلَه وآخرَه، فيمشي على وجه الأرض كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّه، إذا غُفِر له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر.

والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قد يغفرُ الذَّنب بسببٍ، وبدون سببٍ، **{لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ}**(١).

(١) سورة الأنبياء، آية: ٢٣.

((**مرَّتْ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**)) في الحديث الصحيح ((**بِرَكِيَّةٍ، فَنَزَلَتْ فَاسْتَقَتْ وَشَرِبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ مِنَ البِئْرِ، فَرَأَتْ كَلْبًا يَلْهَثُ الثَّرَى، فَقَالَتْ: لَقَدْ بَلَغَ بِهِ مِنْ الجَهْدِ مَا بَلَغَ بِي، ثُمَّ نَزَلَتْ مُوْقَهَا**)) أي خُفَّها ((**فَاسْقَتْهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهَا**))، وفي روايةٍ: ((**فَشَكَرَ اللهُ لَهَا، فَغَفَرَ ذُنُوبَهَا**)).

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِغُصْنِ شَوكٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لأَرْفعنَّ هَذَا عَنْ طَرِيقِ الْمُسلِمِينَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ**))، وفي بعض الرِّوايات في صحيح مسلمٍ: ((**فَغَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**))، وفي روايةٍ في الصحيح: ((**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**)) ليس من الراكعين ولا من الساجدين.

ومرَّ رجلٌ على قومٍ يذكرون اللهَ، فجلس معَهم، فغفرَ اللهُ له ذُنُوبَه، قال اللهُ تعالى لِمَلائكته: ((**وَلَهُ قَدْ غَفَرْتُ، هُمُ القَومُ لا يَشقَى بِهِم جَلِيسٌ**)).

فهنا المغفرة بمسح الركن، ولم يُبيِّنَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ما الذي يُغفر؟ وهذا الحقيقة مغفرةُ الذُّنوب يتفاوتُ النَّاسُ فيها، بفضل الله أولاً وآخرًا، **وهناك أسبابٌ** تُهيِّئُ العبدَ لهذا الفضل، فإنَّ العبدَ الذي يرحم الناسَ يرحمه ربُّه، وإذا رحمه ربُّه رحمه رحمةً تامةً كاملةً، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**الرَّاحِمُونَ يَرحَمُهُمُ اللهُ**)).

ومن هنا، قد تكون مغفرةُ الله للعبد **بأسبابٍ يتهيَّأ بها العبدُ**، فمن جاء إلى الرُّكن وهو يتذكَّرُ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قد مسحه، فيمسحه اتباعًا لسُنّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، واتباعًا لهديه وعملاً بهذه السُّنة، وعدم تفريطٍ بما عَلِمَه من العلم الشرعيّ، فإنَّ أجرَه أعظمُ مما يمسحه وهو غافلٌ عن هذه المعاني، ومن يمسحه إيمانًا بالله، وتصديقًا بكتابه، واتباعًا لسُنّته النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-ورجاءً في رحمة الله، أن تكون المغفرةُ أعظمَ، وأن يكون كرمُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- عليه أكرمَ مما يتوقع، ومما يأمل؛ فإنَّ الله عند حُسن ظنّ عبدِه به كما ثبت في الحديث الصحيح.

((**وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيتِ أُسبُوعًا، فَأَحْصَاهُ، فَكَانَ كَعِتقِ رَقَبَةٍ**))، ((**وسَمِعْتُهُ**)): أي أنه يروي هذا الحديث مباشرةً، وقد تقدَّم معنا أنَّ الصحابي **يروي** مباشرةً، **ويروي** بواسطةٍ.

فقال: ((**سَمِعْتُهُ**)) معناه أنه سمع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول هذا الحديث: أنَّ ((**مَنْ طَافَ بِالبَيتِ أُسبُوعًا**))، وهو الأصل ، كما تقدَّم معنا في أحكام الطَّواف- أنَّ الطَّواف يكون بالبيت سبعةَ أشواطٍ، هذا هو الطواف، ومن انتقص من السبعة الأشواط ولو خطوةً واحدةً، لم يتمَّ طوافُه،

لابُد وأن يستتمَّها سبعًا، ومن هنا، يقال: (طاف أُسُبوعًا) أي سبعةَ أشواطٍ؛ لأنه هو هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فالعددُ توقيفيٌّ تعبُّديٌّ لا يمكن للإنسان أن يُغيِّرَ فيه.

((**فَأَحْصَاهُ**)): أحصى هذا الطواف، الطواف عبادةٌ، وإحصاءُ العبادة يكون **بأمرين**:

الأمر الأول: أن لا يزيدَ فيها، **والأمر الثاني**: أن لا ينتقصَ منها.

ومن هنا، إذا أحصى الطوافَ، فجاءَ به دون غُلُوٍّ بزيادةٍ لم يأذن اللهُ بها، ودون تفريطٍ بتضييع حقٍّ من حقوق الطواف، كشرطٍ من شروطه، كأن يطوفَ على غير طهارةٍ **في أصحّ قولي العلماء**، أو يطوف مُنكشفَ العورة، وسترُ العورة شرطٌ لصحة الطواف.

إذًا لابُد وأن يأتيَ بالطواف تامًّا كاملاً من جهة الواجبات اللازمة لصحة الطواف: من طهارةٍ من الحدث الأصغر والأكبر، واستقبالٍ للقِبْلَة بأن يطوفَ ويجعلَ البيتَ عن يساره، وأن ينوي؛ لأنَّه لا يصحُّ الطَّوافُ بدون نِيَّةٍ، وأن يستتمَّ السبعةَ الأشواطَ كاملةً، فيبدأُ بالحَجَر وينتهي بالحَجَر، وأن يستُرَ عورتَه، وأن يكون الطوافُ داخلَ البيت؛ لأنَّه لا يصحُّ إذا كان من خارجه.

فإذا استتمَّ شروطَ الطواف الواجبة اللازمة، صحَّ طوافُه، وحينئذٍ يكون قد استتمَّ المأمورَ به، ولا يُخِلُّ بشيءٍ من هذه الواجبات.

وأيضًا لا يزيدُ في الطواف ما ليس منه، فإذا أحدث في الطواف ما ليس منه من البِدَع والْمُحدثات، أو تلاعب في طوافه، فخرج عن السَّنَن والهدي: بالزُّور والسّبّ والشَّتم أثناء الطواف، أو قول الفُحش والخنا -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، وهذا من أعظم الإثم، فإنَّ الإثمَ في صحن المطاف أعظمُ من الإثم خارج البيت؛ لأنَّ هذه منازلُ محرَّمَةٌ، والإثمُ فيها أعظمُ من الإثم في غيرها، فالمكان له حُرْمَةٌ، ولذلك إذا طاف فضيَّع حقَّ الطواف، أو زاد في الطواف ما ليس منه، من الأمور التي لم يأذنِ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بها، كلُّ هذا يخالف الإحصاء.

والإحصاء: أن يؤدّي العبادةَ على أتمّ وجوهها وأكملها، وذلك لا يكون ولن يكونَ إلا باتباع هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسُنته، أن يطوفَ كما طاف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

فمثلاً: الزّيادة في الطواف، أن يأتيَ مثلاً في طواف القُدُوم، فالسُّنّة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه رَمَلَ الثلاثةَ الأشواطَ الأُولَ كما في الصحيحين من حديث ابن عمر: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **خَبَّ الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ الأُوَلَ، وَمَشَى الأَرْبَعَةَ**))، فلو أنه **قال**: (سأخبُّ الطوافَ كلَّه،

سأرمُل الطَّوافَ كاملاً)، **نقولُ**: هذا من الحَدَث والبدعة، وزيادةٌ في الطواف ما ليس منه، تتبّعُ فيه سُنةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فلا تزيدُ عما ورد، ولا يُنقِصُ منه.

((فَكَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ))، **((فَكَانَ كَعِتْقِ))**: أي أجرٌ كأجر عتقٌ .

وعِتقُ الرقاب من أعظم الأسباب الموجبة لرحمة ومغفرة ربّ الأرباب، ومن أعتق رقبةً كاملةً أعتقَ اللهُ بكلّ عُضوٍ منه عضوًا، حتى يُعتِقَ الفرجَ بالفرجِ، وهذا كرمٌ من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنَّ العبد إذا طاف بالبيت أعطاه الله أجرَ عتق الرقبة.

وعتقُ الرَّقبة من أجلّ القُرُبات، **{فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ }**(١).

فعتقُ الرِّقاب مما يُتقرَّبُ به إلى ذي العزّة والجلال، ومما يُحبُّه الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ لأنَّه رحيمٌ بعباده.

والمراد بقوله: **((كَعِتقِ))** يعني في الأجر، وهنا، **يُفرَّقُ** -وقد قدَّمنا غيرَ مرَّةٍ- أنَّ الشَّرع إذا قال: (كحجَّةٍ، كعتقِ رقبةٍ، كحجَّةٍ وعمرةٍ تامَّةٍ، هذا كحجَّةٍ، أو كحجَّةٍ معي) كما في رواية الصحيح، أو قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هنا: **((كِعِتْقِ رَقَبَةٍ))** هذا لا يقتضي أنه أعتق رقبةً فعلاً.

فلو أنَّ شخصًا كانت عليه كفارةُ ظِهارٍ، أو كفارُة قتلِ خطأٍ، أو كفارةُ جماعٍ في نهار رمضان، **فقال**: (إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقال: **((مَنْ طَافَ أُسبُوعًا، فَأَحصَاهُ، كَانَ كَعِتْقِهِ رَقَبَةً))**، إذًا أطوف بالبيت أسبوعًا، ويُغني هذا عن عتق رقبة).

نقول: فرقٌ بين الفضل وبين الفرض، عتقُ الرَّقبة الذي أُمِرْتَ به فرضٌ وحكمٌ، وعتقُ الرَّقبة الوارد هنا فضلٌ وأجرٌ وثوابٌ، **فرقٌ بين المسألتين**.

ومن هنا، قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((مَنْ قَامَ مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى يَنصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيلَةٍ))**، لا يقتضي أنه قد قام الليلة نفسَها، ومن هنا، لو أنَّ شخصًا جاءَ في ليلةٍ -كما يقول **بعضُ الوعَّاظ والقُصَّاص** ممن لا يُحسن النَّظر في الأحاديث-: (أنه إذا صلَّى العشاءَ والفجرَ ليالِيَ العشر الأواخر، فقد كان كمن قام ليلة القدر)، **هذا ليس بصحيحٍ**؛ لأنَّه قال: **((كَانَ كَمَنْ))**، وهذا في الفضل والأجر، وليس في الحكم، **فينبغي أن يُفرَّقَ بين الأمرينِ**.

((وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لا يَضَعُ قَدَمًا، وَلا يَرْفَعُ أُخرى، إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً))، **((لا يَضَعُ قَدَمًا))**: في طوافه، **((وَلا يَرْفَعُ أُخرى، إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً))**: فسبحانَ من يُحصي الأقدامَ التي ضُرِبَتْ

(١) سورة البلد، آية: ١١-١٣.

في طاعته ورُفِعَتْ ووُضُعِتَ في سبيل محبته! سبحان مَنْ لا تخفى عليه الخوافي! **{وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا}**[١]، وقسَّم الأرزاق، ولم ينسَ أحدًا! سبحانَه لا إله إلا هو! فما من عبدٍ يخرج في طاعةٍ لله إلا أحصى اللهُ جميعًا منه تلك الطاعة، فلا يعزُب عن ربّك من مثقال ذرَّةٍ، ولا يعزب عنه، ولا يغيب عنه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، سبحانه!

ومن فضائل الطواف: أن الخُطَا التي تُضرَب في الطواف يُكتَبُ أجرُها، فيُغفر الذَّنبُ بخطواتِ الطواف، ويُغفر الذَّنب بمسح أركان البيت، ويكون الأجرُ عظيمًا باستتمام الطواف إذا أتَمَّه وأحصاه كأنه أعتق رقبةً، فالحمد لله على هذا الفضل، و**{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ}**[٢].

بيَّنَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا يَضَعُ قَدَمًا، وَلا يَرْفَعُ أُخرى، إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً**))، وهنا **يقول البعض**: مثلاً وردت الأحاديث أنه إذا مشى كتب اللهُ له خطواته، إذا رفعها ووضعها، كما في المشي إلى الصلاة، وكما في المشي هنا في الطواف، **فأورد بعضُ المتأخرين**: لو أنه ركب سيارةً أو عربيَّةً يُدفَعُ بها في طوافه، فما الحكم؟

قال بعضُهم: (إنه بقدر لفّ العجل الذي يكون في السيارة وفي العربية)، **وهذا أمرٌ ينبغي السُّكُوتُ عنه، وينبغي التَّوقُّفُ فيه**، وَرَدَ في الحديث: (**أنه يرفع قدمًا ويضع أُخرى**)، غيرُ ذلك لا يُتَكَلَّمُ فيه؛ لأنَّه كانت الإبلُ موجودةً على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولم يُبيِّنِ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ذلك، **فهذا أمرُ غيبٍ ينبغي السُّكُوتُ عنه، وعدم الخوض فيه**، فالله -عَزَّ وَجَلَّ- قادرٌ على أن يُحصي لهذا العبد، ويعلم أنَّ هذا العبد كان صحيحًا قويًا يمشي، لعَلِمَ كم سيمشي، وكم سيرفع من الخُطا، وكم سيضع، فهذا كله لا يُخاض فيه، ولذلك لا يتكلَّفُ الإنسانُ مثلَ هذه المسائل.

وأدركنا من مشايخنا -رَحِمَهُمُ اللهُ- من كان شديدًا في مثل هذه المسائل؛ لأنَّها أمرُ غيبٍ ينبغي السُّكُوتُ عنه، وعدم البحث والخوض فيه؛ لأنَّه لا يجري فيه القياسُ، ولا يجري فيه النَّظرُ، وهذا ليس من معقول المعنى، هذا أمرٌ غيبيٌّ يقفُ الإنسانُ فيه عند حدود الشرع، ونسأل الله أن يُلزمنا الأدبَ

---

(١) سورة الجن، آية: ٢٨.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٤٣.

مع كتابه وسُنّة نبيّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على الوجه الذي يُرضيه، فلا يُخاض في مثل هذه المسائل، وإنما يتوقَّفُ فيها على الوارد.

((**وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً**)): وهذا أصلٌ: أنَّ الرَّفع يُوجب محوَ الخطايا، والوضعَ يوجب إثباتَ الحسنات، **يقولون بالمناسبة**، وكذلك ورد في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صحيح مسلمٍ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**صَلاةُ الرَّجُلِ في مسجدِهِ تُضَعَّفُ على صلاتِهِ في بيتِهِ وسُوقِهِ خَمسًا وعِشرِينَ ضِعفًا؛ وذلك أَنَّهُ إذا توضَّأ وأسبغَ الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجُهُ إلا الصَّلاةُ، لم يخطُ خطوةً إلا كُتِبَتْ له بها حسنةٌ، ووُضِعَتْ عنه بها خطيئةٌ**))، فهذا أصلٌ، الخطوةُ يكون فيها رفع القَدَم ووضعها، كما جاء في الأحاديث في بيان رفع الدرجة ووضع الخطيئة.

ومنهم من يقول: الإثبات بوضع القَدم، والْمَحو برفعها.

وعلى كلّ حالٍ، الثَّابت أنَّ كلَّ خطوةٍ فيها كفارةٌ لخطيئةٍ، وكتابةٌ لحسنةٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: مَا جَاءَ فِي الكَلامِ فِي الطَّوَافِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**الطَّوَافُ حَولَ البيتِ مِثْلُ الصَّلاةِ، إِلَّا أَنَّكُم تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيرٍ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: وقد رُوِيَ الحديثُ عن ابن طاوس، وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.

الشَّرح:

هذا الباب الذي أورد فيه المصنِّفُ حديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرضَاهُمَا- متعلِّقٌ بـ(**الرَّغائب**) كما ذكرنا؛ لأنَّه متعلّقٌ بفضيلة الطواف.

ومن فضائل الطواف -مع ما تقدَّم-: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أخبرنا أنه صلاةٌ، كالصلاة، ولذلك قال: ((**الطَّوَافُ بِالبَيتِ مِثْلُ الصَّلاةِ**))، ولما كانت الصلاةُ أحبَّ الأعمال إلى الله بعد

توحيده كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**اسْتَقِيمُوا، وَلَن تُحصُوا، وَاعلَمُوا أَنَّ خَيرَ أَعمَالِكُمُ الصَّلاةُ**))، فجعل الطَّوافَ بالبيت صلاةً.

وقال بعضُ العلماء: الإكثارُ من الطواف بالبيت للمُعتكف أفضلُ من الإكثار من النَّوافل والصَّلوات؛ لأنَّ الله يقول: **{وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ}**[1]، فقدَّم الطائفين؛ فدلَّ على أنَّ الطوافَ أفضلُ.

والطواف بالبيت من فضائله: أنه منزَّلٌ منزلةَ الصلاة، وقد تقدَّم معنا الأحكامُ المتعلقةُ بصفة الطواف، وكيف يُنزَّلُ منزلةَ الصَّلاة؛ حيث يُشترَطَ فيه ما يُشترَطُ في الصلاة، فيُشترَط في صحة الصَّلاة الطَّهارة، وهكذا الطَّواف بالبيت يُشترَطُ لصحته الطَّهارةُ الصُغرى والكبرى، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لأُمِّ المؤمنين: ((**اصنَعِي مَا يَصنَعُ الحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيتِ**))، وهذا نصٌ صحيحٌ صريحٌ يدلُّ على أنَّ من كان به حَدَثٌ أكبر، كالمرأة الحائض والنُفساء، أنه لا يجوز لها أن تطوفَ بالبيت مهما كان العذرُ، وأنه لا يُجزيها طوافًا شرعيًّا.

وكذلك تستقبل القِبْلَةَ في الصلاة، وفي البيت يستقبل القِبْلَةَ؛ لأنَّ البيتَ قبلتُهُ، فيجعل البيتَ عن يساره، فلو طاف وجعل البيتَ عن يمينه، لم يصحَّ طوافُه.

ويُشترَطُ لصحة الصلاة سترُ العورة، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**))، وبَعَثَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الحجة التي سبقت حجة الوداع يُنادي: ((**أَلَّا لا يَحُجَّ بَعدَ العَامِ مُشرِكٌ، وَأَنْ لا يَطُوفَ بِالبِيتِ عُرْيَانٌ**))، وهذا يدلُّ على اشتراط ستر العورة لصحة الطواف، وأنه لا يصحُّ الطوافُ ممن انكشفَتْ عورتُه، كأن يطوف عريانًا، أو يلبس ملابسَ شفافةً تشُفُّ لونَ البشرة، فهذا لا يصحُّ طوافُه، كما لا تصحُّ صلاتُه.

ثم الصلاة بأعدادها ففرض الله لكل ركعةٍ أجزاءَها وأعدادَها، وجعل الطوافَ أعدادًا كما ذكرنا سبعةَ أشواطٍ، ولا يصحُّ الشوط الثاني إلا بعد صحة الشوط الأول قبله، بأن يستتمَّه ويأتي به على وجهه.

وعلى كلِّ حالٍ، بيَّنَ هذا الحديث أنَّ الطواف بالبيت يأخُذ حُكمَ الصلاة، وقد قدَّمنا مسائلَ الطواف وأحكامها، وخلافَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه الشروط، وأدلتَهم، والرَّاجحَ.

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٩.

وهذا الحديث **من أقوى الأحاديث** في الدِّلالة على مذهب جمهور العلماء على الشُّروط التي ذكروها لصحة الطواف.

واختُلِف في رفع هذا الحديث ووقفِه، وسنتكلَّمُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- على المنهج الذي نسير عليه -إِنْ شَاءَ اللهُ- بعد انتهاء من الكتاب على الصنعة الحديثية المتعلّقة بالأسانيد.

وصحَّحه غيرُ واحدٍ من الأئمة رفعَ هذا الحديث إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وبذلك يكون حديثًا مرفوعًا إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وكونه موقوفًا لا يمنع أنَّ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُفتي بما سمع من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا لا يقتضي أنَّ الحديثَ موقوفٌ عليه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، يستحبُّون أن لا يتكلَّمَ الرَّجُلُ في الطَّوافِ إلا لحاجةٍ)** الكلام في الطواف يكون بذكر الله، وكانوا في الجاهلية يتكلَّمُون في الطواف، فأَذِنَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بذلك ورخَّص لهم فيه، لكن نَبَّهَهم على أنه ينبغي أن يُتكَلَّمَ فيه بخيرٍ.

والخيرُ: من ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ- بتسبيحه وتحميده، وذكره -جَلَّ جَلالُهُ- على الوجه الذي يُرضيه، فلو طاف بالبيت وهو يقول: (سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ، ولا إلهَ إلا اللهُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ)، أو طاف بالبيت ويقول: (لا إلهَ إلا اللهُ)، أو يقول: (لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه، لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ)، أو يقول كما أُثِر عن بعض الصحابة: (لا إلهَ إلا أنتَ سبحانَكَ إني كنْتُ من الظالمين)، فإذا طاف بالبيت وهو يقول ذلك أجزأه، لكن السُنة الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقد تقدَّم معنا: ما هي الأمور التي تُقال في الطواف عند ابتدائه؟ وما هي المواضع التي فيها أذكارٌ خاصةٌ؟ مثل ما بين الرُّكنين، كقول: ((**ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذابَ النَّارِ**))، وبيَّنَا هذه السُّنن كلَّها، وتحدَّثنا عنها.

لكن هنا في قوله: ((**فَلا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيرٍ**)) يدلُّ على أنه ينبغي للطَّائف أن يراعيَ حُرمةَ هذه العبادة، فلا يتكلَّمُ بالخنا والفجور وقول الزُّور، ونحو ذلك من الأمور التي لا تليق بهذه العبادة، ولا تليق بالمسلم عمومًا، فكيف وهو في هذا المقام الخاصّ، والمنزل العظيم، فلا يتكلَّمُ إلا بخيرٍ.

وأسعدُ النَّاس في طوافه مَنْ عمرَه بذكر الله، وأسعدُ الذاكرين لله من اتبع هديَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وخيرُ ما قاله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- والنَّبيون من قبله: (لا إلهَ إلا اللهُ)، فهذه الكلمة

العظيمة، الإكثار منها، وترديدها، والتَّقرُّب إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بها، مع استشعار معناها، وما فيها، فكلمةٌ عظيمةٌ، ويُنشَر على العبد تسعًا وتسعين سجلاً، وكلُّها خطيئاتٌ وذنوبٌ، ثم يُسأَلُ عن الخير: أن يُقرِّب ما عنده من خيرٍ، فيقول الله تعالى: ((**إِنَّكَ لَنْ تُظلَمَ اليومَ، فيُؤتَى بِبِطَاقَةٍ، وَيَقُولُ: يَا رَبِّ ما تَصنعُ هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجلاتُ؟ فَيَقُولُ اللهُ تعالى: إِنَّكَ لن تُظْلَمَ ذَلِكَ اليومِ شَيءٌ، فَتُوضَعُ تلكَ البِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، والسِّجَلاتُ في كفَّة، فَتَطِيشُ بِالسِّجَلاتِ، فإذا فيها: لا إلهَ إلا اللهُ، قال** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **وَلا يَثقُلُ مَعَ اسمِ اللهِ شيءٌ**)).

وقال بعض العلماء: يحتمل أنه قالها عند موته، فكانت آخرَ ما قال، **ويحتمل** أنه قالها بصدقٍ وكمالِ إيمانٍ وكمالِ توجُّهٍ وإخلاصٍ لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فالمقصود: أنه لا يتكلَّمُ إلا بخيرٍ، والخيرُ والأخيرُ: كلّ ما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الدعاء، أخيرُ الدُّعاء: دعاءُ الأنبياء، ودعاءُ سيّد الأنبياء -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولذلك كان أنسٌ -كما في الصحيح- يقول: ((**كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذابَ النَّارِ، وَكَانَ أَنَسٌ لا يَدعُو بِدَعوَةٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الدَّعوةَ**))؛ من شدة مُلازمته.

قال بعض العلماء: إنَّ هذه الدَّعوة أجمعُ الدُّعاء؛ لأنَّه إذا أَعطى اللهُ العبدَ الحسنةَ في الدنيا والحسنةَ في الآخرة فإنه لا يُساء، فنسأل الله العظيم أن يرزقنا التأسّي بالسُّنّة والتَّمسُّك بها والعمل بها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- : (**والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، يستحبُّون أن لا يتكلَّمَ الرَّجُلُ في الطَّوافِ إلا لحاجةٍ، أَو بِذِكرِ اللهِ، أَو مِنَ العِلمِ**) **هنا تنتبهُ إلى قضيّةٍ مُهمّةٍ جدًّا**، المصنِّف في آخر الحديث قال: (**والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، يستحبُّون أن لا يتكلَّمَ الرَّجُلُ**)، (**يستحبُّون أن لا يتكلَّمَ الرَّجُلُ إلا بخيرٍ**): فمعناه أنَّ البابَ ليس معقودًا للأحكام، وإلا قال: (والعملُ على هذا عند أهل العلم، يشترطون الطَّهارةَ لصحة الطواف)؛ فدلَّ على أنه ليس في معرض الأحكام، ومن هنا، ترى **فقهَ الترمذي في تأخيره للحديث**، وأنَّه لم ينزعْه منزعَ الأحكام، وإنما نزعه منزعَ الفضائل، **والفضائل دائمًا يُنبّه عليها: إمَّا** في بداية الأبواب، **وإمَّا** في ختمها، ولما كان تقديمُ هذا الحديث في بداية الأبواب يُعكِّرُ على الشَّارح؛ لأنَّ الشَّارحَ إذا جاء يشرحُ العبارةَ، سيشرح أحكامَ الطَّواف، فلرُبما تُؤَخَّر بعضُ الأحاديث.

واللهِ، إنَّ لهذا الإمامِ ذوقًا في ترتيب الأحاديث، ورعايته لمناسبتها، وترتيب الأبواب، من أدقّ من يكون (كتابا: صحيح البخاري، سنن الترمذي) من أدقّ كتب السُّنَن، والأحاديث، وكلَّها دقيقة في علم المناسبات، سواءً في الأبواب، أو في الأحاديث.

(يستحبُّون أن لا يتكلَّمَ الرَّجُلُ في الطَّوافِ إلا لحاجةٍ، أَو بِذِكرِ اللهِ، أَو مِنَ العِلمِ): هذا كله في الرغائب، وليس في الأحكام.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[باب: مَا جَاءَ فِي الحَجَرِ الأَسوَدِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا قتيبة عن جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الحَجَرَ: **((وَاللهِ، لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ استَلَمَهُ بِحَقٍّ))**.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ.

الشَّرح:

هذا الباب والحديث -كما تقدَّم- متعلِّقٌ بـ**(الفضائل)**، فضل الحجر الأسود، وقد بيَّنَّا فيما تقدَّم ما ورد من أحاديث عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في وصف هذا الحَجَر، وثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه استلمَه وأنه قبَّله، وهذا يدلُّ على فضله، قال عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنفَعُ، وَلَولا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**))، فكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يُقبِّلُ الحَجَر.

وأخبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ الحَجَرَ يأتي يوم القيامة على هذه الصِّفة: له عينانِ، ولسانٌ، ويشهدُ لمن قبَّلَه، وهذا يدلُّ على عظمة الله -جَلَّ جَلالُهُ-، فمن أنطق الحيوانَ قادرٌ على أن ينطق الجمادَ، وقادرٌ على أن ينطق كلَّ شيءٍ **{وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي**

أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ}[1]، فالله لا يُعجزه شيء، **{وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}**[2] .

فهذه الأحاديث التي يُكابر فيها **بعضُ من يُقال**: (إنهم عقلانيّون)، وهم لا عقولَ عندهم، حينما **يقولون**: (إن هذا لا يُمكن؟ كيف يُمكن أن يتكلَّم الحَجَر؟ وكيف له عينانِ؟ وكيف له لسانٌ؟)

نقولُ: آمنا بالله، كما أخبر الله، وكما أخبر رسوله -عَلَيهِ أَفضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ-، إذا جاءَ الوحيُ وثبتَتِ السُّنَّةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بأمرٍ، فلا تُعمَلُ العقولَ، فالمقامُ مقامُ تسليمٍ وإذعانٍ، ومن هنا، نؤمن إيمانًا جازمًا: أنَّ هذا في قدرة الله ليس بشيءٍ؛ لأنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قادرٌ على أعظم من هذا كله.

والأمرُ الثاني: أنَّ هذا المعنى صحيحٌ؛ لأنَّ النُّصوصَ الأخرى دلَّتْ على أنَّ الطَّاعات كلَّها تُثْبَتُ ما يكون من العبد من طاعةٍ ولا معصيةٍ إلا وهو مُثبَتٌ موثَّقٌ عليه حتى بأقرب شيءٍ إلى الإنسان، وهو جلدُهُ الذي عليه، جلدُهُ وبشرتُه تشهدُ عليه: **{وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا}**[3].

فهذا يدلُّ على أنَّ السَّنَنَ الإلهيَّ: أنَّ العبدَ أن عمِلَ خيرًا أو شرًّا زُكِّي بالشَّهادة بالخير أو بالشَّهادة بالشّرّ عليه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-.

ومن هنا، تشهد الأرضُ بما عمِل عليه من الخير والشّر: **{ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا * وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا }**، أثقالها: ما فيها من الموتى، **{ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا}** وهي رجفةُ يوم القيامة، هذه الرَّاجفة تتبعُها الرَّادفة، عندها تلفظُ الأرضُ ما فيها من الأموات، فيخرجون بالصَّيحة من قبورهم حُفاةً عُراةً غُرلاً إلى الله -جَلَّ جَلالُهُ-، فإذا خرجوا إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أخبر الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنَّ الأرضَ تُحدِّث أخبارَها، قال تعالى: **{إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا * وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا * وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا}**، للعلماء في قوله: **{وَقَالَ الْإِنْسَانُ}** وجهانِ، **أصحُّهُما** **{وَقَالَ الْإِنْسَانُ}**: أي الكافر؛ لأنَّهم يظنّون أنهم يموتون ولا يبعثون، **{وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا * يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا}**[4].

(١) سورة فصّلت، آية: ٢١.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٤٤.

(٣) سورة فصّلت، آية: ٢١.

(٤) سورة الزلزلة، آية: ١-٤.

قال بعض العلماء: {تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا}: أي بما عُمِلَ عليها من خيرٍ وشرٍّ، فهذا من الأرض؛ لأنَّه عُمِل عليها.

وبناءً على ذلك، فإنَّ استلامَ الحَجَر، مع أنَّ القُربى تكون بوطء الأرض، تكون كذلك باستلام الحَجَر، وقال تعالى: **{إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ}**[1] ، وقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لبني سَلِمَة: ((**يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُم تُكْتَبْ آثَارُكُم**))، وهذا يدلُّ على إحصاء العمل، وأنَّ كلَّ شيءٍ عُمِل عليه الخيرُ أو الشَّرُّ، فإنه يشهدُ على الإنسان، ويشهدُ للإنسان.

ومن هنا، **قال بعض العلماء**: إنَّ المتنَ صحيحٌ، والحديث ثابتٌ؛ لأنَّ بعضَ العلماء حسَّن إسنادَه وجوَّده، ويقولون: إنَّ هذا ثابتٌ بأصل الشَّرع: أنه يُشهَدُ على الإنسان مما يكون منه من خيرٍ ومن شرٍّ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بابٌ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا هناد قال حدثنا وكيعٌ عن حماد بن سلمة عن فرقدٍ السَّبَخِيِّ، عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَدَّهِنُ بِالزَّيتِ وَهُوَ مُحرِمٌ، غَيرَ الْمُقَتَّتِ**)).

قال الإمامُ أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: الْمُقَتَّتُ: الْمُطَيَّبُ.

قال الإمامُ أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديث فرقدٍ السَّبَخيِّ عن سعيد بن جبير، وقد تكلَّمَ يحيى بنُ سعيدٍ في فرقدٍ بن السَّبَخيِّ، وروى عنه النَّاسُ.

الشَّرح:

هذا الباب لم يترجمْ له المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-، والبابُ يتضمن مسألةً شرعيَّةً، وهي قضية الادِّهان بالدُّهن، والادِّهان بالدُّهن من: زيتٍ، أو سمنٍ، أو نحوه، قد يُحتاج إليه في السَّفر، خاصةً في أزمنة البرد وشدة البرد، فإنه يساعد البشرةَ، ويُخفِّف على الإنسان آلامَ البرد ونحوها، والادِّهان بالزيت، والزُّيوت والدُّهون **تنقسم إلى قسمين:**

(١) سورة يس، آية: ١٢.

إمَّا أن تكون مُطيَّبةً، **وإمَّا** أن تكون غيرَ مُطيَّبةٍ.

فإذا كانت غيرَ مطيَّبةٍ، كزيت الزيتون، كأن يدّهن بزيت زيتون، أو بزيت السّمسم، أو نحو ذلك، فإنه جائزٌ في قول **جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، **خلافًا للحنفية**، فإنهم منعوا من الادّهان، وقالوا: إنه يُزيل الشَّعثَ، **وهذا ضعيفٌ**؛ لأنَّ هذا الحديث **يُقوّي** مذهبَ الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وليس فيه إزالة الشَّعث من كلّ وجهٍ، فإنَّ الادّهان بالزيت أخفُّ من الغُسل، والغُسل جائزٌ للمُحرِم.

ومن هنا، فإنَّ السُّنَّةَ دالةٌ على جواز الادّهان بالزَّيت، ولا بأس به ولا حرج، ما لم يكن -**وهي الحالة الثانية من الزّيت**- أن يكون مُطَيَّبًا- فإذا كان مُطَيَّبًا، وهو الْمُفَتَّتُ التي تُجعَل فيه الرّياحين، وتُطبخ فيه، فتصبح رائحتُه برائحة الرَّياحين، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ فيه طِيبًا، والطِّيبُ محظورٌ على الْمُحرِمِ، سواءً كان في الزيت أو في غير الزيت، فينبغي اتقاؤُه.

ومن هنا، كونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يتّقي الزَّيت الْمُطَيَّب، يدلُّ على أنه لا ينبغي للمُحرِمِ أن يغتسلَ بالصَّابون الْمُطَيَّب، وأنَّ الطِّيب لا يُشترَطُ أن يكون محضًا، فلو كان مثلاً في الصَّابون، أو فيما يَغتسِلُ به الإنسانُ، أو فيما يدّهن به، فإنَّ عليه أن يتّقيَه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بابٌ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أبو كريبٍ، قال حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي قال حدثنا زُهير بن معاوية عن هشام عن عُروة، عن أبيه، عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وتُخبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كَانَ يَحْمِلُهُ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من هذا الوجه.

الشَّرح:

ماءُ زمزم تقدَّم معنا أنه من المياه التي وضع اللهُ فيها البركةَ، وهو آية من آيات الله العظيمة، وهذا الماء ثبتَتِ السُّنَّةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بفضله، وأنَّ ماءَ زمزم لما شُرِب له، وهو طعامُ طُعمٍ، وشفاءُ سُقمٍ، كما ثبت في الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ولذلك جعل أبو ذرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أربعين يومًا لا يشرَبُ إلا من زمزمَ، حينما اختبأ تحتَ ستار الكعبة، فأصبح

سمينًا؛ لأنَّه شربه بقصد أن يكون طعامًا له، فحصل منه الغذاءُ، وحصل منه انتفاعُ البدن، قال: حتى إنه بدأ الشَّحم على بطنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

فزمزم لما شُرِبَ له، إن قُصِد به طعامك، فكان طعامًا، وإن قُصِد دواءً كان دواءً وشفاءً، ولذلك قال: ((**طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ**))، وقال في الحديث عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**زَمْزَمُ لِمَا شُرِبَ لَهُ**))، وهذا الحديث، **قال بعض العلماء**: التَّجربةُ أغنَتْ عن إسنادِه، قال أبو بكرٍ بن العربيّ -رَحِمَهُ اللهُ-: (شربْتُه، وسألْتُ اللهَ العلمَ، فأعطانيهِ، فندمْتُ أني لم أكُنْ سألْتُه معَ العلمِ العملَ).

وتظافرَتْ شهادةُ الأئمة والعلماء أنهم شربوا زمزمَ للعلم والتَّوفيق في العلم، ففتح اللهُ عليهم من واسع فضله.

هذا الحديث عن أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها فعلَتْ فعلاً، واستدلَّت بهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وفائدة** أن يرويَ الرَّاوي الحديثَ، وأن يعمل به، **يستفاد منه أولاً**: أنه مذهبُه إذا عمل به.

وثانيًا: أنَّ الحديثَ مُحكَمٌ؛ لأنَّه قد يروي حديثًا منسوخًا، لكن حينما يعمل به يدلُّ على أنه يعتقدُ أنه مُحكَمٌ إلى وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولم يُنسخْ بشيءٍ، فهي -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كان يُحمل إليها الماءُ من زمزمَ من مكةَ إلى المدينة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

وهذا ورد في حديث سهيل بن عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وأشار إليه الإمامُ ابنُ القيِّم في (الهدي)، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كتب إليه يستهديه من زمزمَ، فأمر بمزادَتَينِ، أو رَاوِيَتَينِ، ووضعَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- عليهما كُرًّا -الذي هو الكِسَاءُ- غُوطِيًّا، وبعث بهما إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في المدينة، **وهذا يدلُّ على مسائل**:

المسألة الأولى: فضلُ ماء زمزم؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حرص عليه، حتى حُمل إليه من مكة إلى المدينة.

المسألة الثانية: مشروعيةُ حمل ماء زمزم من مكة، وإخراجه منها.

وقال بعض العلماء: ما في مكة لا يُخرَج منها، وشدّدُوا فيه، حتى إنَّه في مذهب الشافعية: لا تُنقل حجارةٌ من مكة؛ لأنَّها أرضٌ مُحرَّمَةٌ، كما أنَّ الحُرمةَ متعلِّقةٌ بالموضع، متعلِّقةٌ بما في الموضع، فلا يُخرَجُ شيءٌ من حدود الحرم إلى خارج حدود الحرم.

وهذا من حيث الأصل الفقهي: له وجهٌ، وقال به بعضُ أئمة الاجتهاد -رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ كلُّه تعظيمًا لهذا البلد الحرام.

فزمزم يُنقَل من مكة، ولَمَّا ثبتَتِ السُّنَّةُ بمشروعية ذلك أجازه العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

المسألة الثالثة: أنَّ ماءَ زمزمَ يُملَك بالحِيازة، **الحِيازةُ**: أنَّ الشخصَ إذا استخرج الماءَ، أو أخذ الماءَ، فحازَه إلى قِربةٍ، أو إلى قارورةٍ تبعٍ له، فإنه حينئذٍ يكون مِلكًا له بالحِيازة، ولا يجوز أن يؤذي المسلمين في ذلك، أن يحوزَه على وجهٍ يضيِّقُ على عامة المسلمين، إنما في حدود حاجته.

وبناءً على ذلك، يجوز للشَّخص أن ينقُلَ هذا الماء في مَواعِين، ويبيعها آخذًا للأُجرة أجرةَ نقل الماء، كما يفعله البعضُ، فيأخُذه إجارةً؛ حتى يكون أورعَ وأسلمَ، فيأخُذ قيمةَ الجالون الذي اشتراه، وقيمةَ التَّعب في نقل الماء، فيُقدِّرُ هذا، ويأخُذ أُجرتَه عليه، ولا يجعلِ المعاوضةَ على عين الماء، **وقال بعضُ العلماء**: إنه إذا حاز المسلمُ الماءَ، جاز له أن يُعاوض عليه.

وفي هذا: الحديث عن أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها رفعَتْ ذلك إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وقد أكَّدنا**: في حديث سهيل بن عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بابٌ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا أحمد بن منيع ومحمدُ بن الوزير الواسطي -والمعنى واحدٌ- قالا حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رُفيع، قال: ((**قُلْتُ لأنسِ بنِ مالكٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **حَدِّثْنِي بِشَيءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **أَينَ صَلَّى الظُّهرَ يَومَ التَّروِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَينَ صَلَّى العَصرَ يَومَ النَّفرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفعَلُ أُمَرَاؤُكَ**)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، يُستَغربُ من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثّوريّ.

الشَّرح:

هذا الباب ختم به المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- أبوابَ الحج، هذا آخرُ بابٍ، نسأل الله بعزّته وجلاله وعظمته وكماله أن يُحسن خاتمتنا وخاتمتَكم وخاتمةَ المسلمين أجمعين.

واشتمل هذا الحديثُ على سؤالِ هذا الصَّحابي الجليل أنس بن مالك، سُئِل عمَّا عَقِلَهُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يوم التروية ويوم النفر، أين صلّى الظُّهر يوم التروية؟ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وقد تقدَّم معنا: لِمَاذا سُمي بالتروية؟ وبيان هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في ذلك اليوم، حيث كان من هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه صلَّى الظُّهر بِمِنًى، وأخبر أنسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صلَّى الظُّهرَ في يوم التروية بِمِنًى، وهذا يدلُّ على أنَّ السُّنَّةَ للحاجّ أن يصعدَ إلى مِنًى، وأن يصلّي بها ظهرَ اليوم الثامن من ذي الحجة؛ تأسّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وأمَّا يومُ النَّفر: وهو يوم الثالث عشر؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يتعجَّلْ، وإنما تأخَّر، ولَمَّا تأخَّر رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر، ثم نزل إلى الأبطح، وبيَّنَّا هذا، وبيَّنَّا: هل نزوله بالأبطح مقصودٌ أو كان سُنَّةً جِبِلِيَّةً؟ وذكرنا كلامَ العلماء في هذه المسألة، وما ورد عن أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نزل بالأبطح؛ لأنَّه كان أسمحَ لخروجه، وبيَّنَّا ما يتعلَّقُ بهذا النُّزول.

فصلَّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- العصر بالأبطح، وهذه الصلاة هي التي **ورد فيها**: حديثُ أبي جُحيفةَ وهب بن عبدالله السوائي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في الصحيحين قال: ((**أَتيتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ، وَمِنْ نَائِلٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهُوَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَعَلَيهِ حُلَّةٌ حَمرَاءُ، حَتَّى كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيهِ** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ العَنَزَةَ فَصَلَّى** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **رَكعَتَينِ**)).

هذه صلاته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالْمُحصَّب، أو بالأبطح، وهذا الموضع نزله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعد أن فرغ من أداء المناسك؛ لأنَّه أسمحُ لخروجه ورجوعه إلى المدينة.

وختم المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذا الحديث الذي **فيه مناسبةٌ**؛ لأنَّه هو خاتمةُ ما فعله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن نزل بالأبطح، ثم سافر إلى المدينة.

ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجزيه عنَّا خيرَ ما جزى نبيًّا عن نُبوّته، اللهم آته الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْه المقامَ المحمودَ الذي وعدتَّه، اللهم اجزِه عنَّا خيرَ ما جزيْتَ نبيًّا عن نُبوّته، وصاحبَ رسالةٍ عن رسالته، اللهم ارفعْ مقامَه على الأنبياء وارفعْ مقامَه على الخلق أجمعين، وآته الوسيلةَ والفضيلةَ والمقامَ المحمودَ الذي وعدتَّه؛ إنك لا تُخلف الميعادَ، اللهم ارزقْنا التَّمسُّك بسنته، اللهم ارزقْنا علمَها والعملَ بها والدَّعوةَ إليها، اللهم ارزقْنا التَّمسُّك بالسنة عند فساد الأُمَّة، اللهم ارزقْنا التَّمسُّك بالسنة عند فساد الأمة، اللهم حبِّبْها إلى قلوبنا وأعنَّا على العمل بها، اللهم أعنَّا على العمل بها، واجعلنا هُداةً مهتدين غير ضالين ولا مضلين، ولا أشقياءَ ولا محرومين، يمِّنْ كتابَنا، ويسِّرْ حسابَنا، وارحمْ في موقف العرض عليك ذُلَّ مقامنا، اللهم إنا نسألك أن تُعيننا على ما حمَّلْتَنا، اللهم ارزقْنا القيامَ بحقوق الكتاب والسنة، اللهم ارزقْنا القيامَ بحقّيهما على الوجه الذي يُرضيك عنَّا، نسألك العلمَ النافعَ والعملَ الصَّالحَ، اشرحْ به صدورَنا، ونوِّرْ به قلوبَنا، وثبِّتْ به أقدامَنا، وصوِّبْ به، وسدِّدْ به أقوالَنا، وأصلحْ به أعمالَنا، وحقِّق به آمالَنا، وأعظمْ به أُجورَنا، اللهم ارفعْ به مقامَنا في الدُّنيا والآخرة، اللهم اجعلْنا ممن يقفُ بين يديك وقوفَ الصَّادقين العاملين العالمين على الوجه الذي يُرضيك عنَّا يا أرحم الراحمين، اللهم لا تفضحْنا يومَ العرض عليك، اللهم لا تفضحْنا يومَ العرض عليك، اللهم لا تفضحْنا يوم العرض عليك، اللهم استرْ عوراتِنا، وآمنْ روعاتِنا، وامنُنْ بالعافية غُدّونا وآصالَنا، واختمْ

بالسَّعادة آجالَنا، واغفرْ لآبائنا وأُمّهاتنا، اللهم اغفرْ لهم مغفرةً تامةً كاملةً، اللهم اغفرْ لنا ولهم، اللهم اغفْر لآبائنا وأُمّهاتنا وإخواننا وأخواتنا وأزواجنا وذُرّياتنا ومشايخنا ومُحبّينا ومن أحبّنا فيك ومن أوصانا واستوصانا وحضر معنا وغاب عنا، اللهم اجمعْنا على طاعتك، وفرّقْنا على محبّتك، اللهم ارضَ عنا في الدُّنيا، وارضَ عنّا في الآخرة، ورضِّنا برضاك يا أرحم الراحمين، اللهم اغفرْ للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم فرّجْ همَّ المهمومين، ونفِّسِ الكربَ عن المكروبين، واشفِ مرضانا ومرضى المسلمين، وارحمْ موتانا وموتى المسلمين، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت نعوذُ بوجهك أن تُؤاخذنا بما فعل السُّفهاءُ منَّا، اللهم لا تُؤاخذنا بما فعل السُّفهاءُ منّا، اللهم لا تُؤاخذنا بما فعل السُّفهاءُ منَّا، اللهم ارفعْ عنا سخطَك وغضبَك ومقتَك ورجسَك ولعنتَك، إلهَ الحقّ، اللهم لا تؤاخذنا بما فعل السُّفهاء منا، اللهم لا تؤاخذنا بما فعل السُّفهاء منَّا، ارحمْ موتانا، وتقبَّلْ شهداءَنا، واشفِ مرضانا، ويسِّرْ أمورَنا برحمتك يا أرحم الراحمين.

سبحانَ ربّكَ ربّ العزّةِ عما يصفونَ، وسلامٌ على المرسلينَ، والحمدُ للهِ ربّ العالمينَ.